الرافدين على الجلالين

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ-٢٠١٥م

رقم الإيداع: ٢٠١٣/٨٣٤٠م

الترقيم الدولي: ٨-٢٥-٦٢٥٤-٩٧٧-٩٧٨

ISBN 978-977-6254-25-8

002-0122-165-3339

Email: abdallaelnady@gmail.com

الرافدين على الجلالين

تأليف

محمد بن نصر أبي جبل

الجزء الثامن

الدار العلمية للنشر والتجليد

بسم الله الرحمن الرحيم

وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا (٣٨).

{وَالَّذِينَ} عُطِفَ عَلَى الَّذِينَ قَبْله {**يُنْفِقُونَ** أَمْوَالهمْ رِئَاء النَّاس} مُرَائِينَ لَهُمْ {وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاَللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِر} كَالْمُنَافِقِينَ وَأَهْل مَكَّة {وَمَنْ يَكُنْ الشَّيْطَان لَهُ قَرِينًا} صَاحِبًا يَعْمَل بِأَمْرِهِ كَهَؤُلَاءِ {فَسَاءَ} بِئْسَ {قَرِينًا} هُوَ.

وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللهُ وَكَانَ اللهُ بِهِمْ عَلِيمًا (٣٩).

{وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاَللهِ وَالْيَوْم الْآخِر وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمْ الله} أَيْ أَيّ ضَرَر عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ وَالِاسْتِفْهَام لِلْإِنْكَارِ وَلَوْ مَصْدَرِيَّة أَيْ لَا ضَرَر فِيهِ وَإِنَّمَا الضَّرَر فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ {وَكَانَ الله بِهِمْ عَلِيمًا} فَيُجَازِيهِمْ بما عملوا[1].

---

(١) قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ} [النساء: ٣٨]، أي: والذين ينفقون أموالهم "للفخار والشهرة لا ابتغاء وجه الله".

لما ذكر تعالى في الآية السابقة الممسكين المذمومين، ذكر تعالى الباذلين المرائين الذين يقصدون بإعطائهم وإنفاقهم السمعة وأن يمدحوا بالكرم، ولا يريدون بذلك وجه الله تعالى.

• **قال القرطبي**: قال الجمهور نزلت في المنافقين لقوله تعالى (رئآء الناس) والرئاء من النفاق.

وقد جاء التهديد في الإنفاق لغير الله.

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه =

=

وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين).

أي: لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى، كما تبطل صدقة من راءى بها الناس، فأظهر لهم أنه يريد وجه الله وإنما قصده مدح الناس له، أو شهرته بالصفات الجميلة، ليشكر بين الناس، أو يقال: إنه كريم ونحو ذلك من المقاصد الدنيوية، مع قطع نظره عن معاملة الله تعالى وابتغاء مرضاته وجزيل ثوابه.

• **قال ابن الجوزي**: وهذا مثل ضربه الله تعالى للمرائي بنفقته، لا يقدر يوم القيامة على ثواب شيء مما أنفق.

• **قال ابن القيم**: وهذا من أبلغ الأمثال وأحسنها، فإنه يتضمن تشبيه قلب هذا المنفق المرائي الذي لم يصدر إنفاقه عن إيمان بالله واليوم الآخر بالحجر لشدته وصلابته وعدم الانتفاع به، وتضمن تشبيه ما علق به من أثر الصدقة بالغبار الذي علق بذلك الحجر والوابل الذي أزال ذلك التراب عن الحجر فأذهبه بالمانع الذي أبطل صدقته وأزالها كما يذهب الوابل التراب الذي على الحجر فيتركه صلدا فلا يقدر المنفق على شيء من ثوابه لبطلانه وزواله، وفيه معنى آخر وهو: أن المنفق لغير الله هو في الظاهر عامل عملا يرتب عليه الأجر ويزكو له كما تزكو الحبة التي إذا بذرت في التراب الطيب أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة، ولكن وراء هذا الإنفاق مانع يمنع من نموه وزكائه كما أن تحت التراب حجرا يمنع من نبات ما يبذر من الحب فيه فلا ينبت ولا يخرج شيئا.

• قال ﷺ (إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت. قال كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء. فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن. قال كذبت ولكنك تعلمت

=

=

العلم ليقال عالم. وقرأت القرآن ليقال هو قارئ. فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار. ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد. فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقى في النار) رواه مسلم.

• وفي هذه الآية خطر الرياء وأنه محبط للعمل.

قال الطبري: " يعني: ينفقه مُراءاة الناس، في غير طاعة الله أو غير سبيله، ولكن في سبيل الشيطان".

قال الزمخشري: " رئاء الناس للفخار، وليقال: ما أسخاهم وما أجودهم، لا ابتغاء وجه الله".

وفي المعنيين في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ} [النساء: ٣٨]، أربعة أقوال:

أحدها: أنهم اليهود، وهو قول مجاهد، ومقاتل.

ضعّفه الطبري، لأنه نفى عن هذه الصفة الإيمان بالله واليوم الآخر، واليهود ليسوا كذلك.

والثاني: هم المنافقون، وهو قول السدي، واختيار الزجاج، والواحدي.

ويقويه: " ذكر الرياء ههنا، وهو ضرب من النفاق".

والثالث: أنهم اليهود والنصارى. قاله إبراهيم النخعي.

والرابع: وقيل: في مشركي مكة المتفقين على عداوة رسول الله ﷺ.

قال ابن عطية: " وقول مجاهد متجه على المبالغة والإلزام، إذا إيمانهم باليوم الآخر كلا إيمان، من حيث لا ينفعهم، وقال الجمهور: نزلت في المنافقين، وهذا هو الصحيح، وإنفاقهم: هو ما كانوا يعطون من زكاة، وينفقون في السفر مع رسول

=

=

الله ﷺ، «رياء» ودفعا عن أنفسهم، لا إيمانا بالله، ولا حبا في دينه".

قوله تعالى: {وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} [النساء: ٣٨]، أي: " ولا يصدقون بالله اعتقادًا وعملا ولا بيوم القيامة".

والإيمان بالله: معناه التصديق بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته مع عمل الجوارح بمقتضى ذلك.

وسمي اليوم الآخر بهذا الاسم، لأنه بعد انقضاء هذه الدنيا بأيامها ولياليها، فآخر ليلة منها صبيحتها ذلك اليوم الطويل ولا ليل بعده.

• وكثيرا ما يقرن الله ﷻ بين الإيمان به وبين الإيمان باليوم الآخر، وذلك لأن الإيمان باليوم الآخر من أعظم الحوافز التي تدفع الإنسان للعمل الصالح، حيث الجزاء على الأعمال في ذلك اليوم، فهو أعظم دافع إلى العمل الصالح، وهو أعظم رادع عن التمادي في الباطل لمن وفقه الله.

قال مقاتل: " يقول: لا يصدقون بالله أنه واحد لا شريك له، ولا يصدقون بالبعث الذي فيه جزاء الأعمال، بأنه كائن".

قال الطبري: أي: " ولا يصدقون بوحدانية الله، ولا بالمَعَاد إليه يوم القيامة - الذي فيه جزاء الأعمال - أنه كائن".

قال الزجاج: " وهؤلا يعنى بهم المنافقون، كانوا يظهرون الإيمان ولا يؤمنون بالله واليوم الآخر".

قوله تعالى: {وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا} [النساء: ٣٨]، " أي: ومن كان الشيطان صاحبًا له وخليلًا يعمل بأمره فساء هذا القرين والصاحب".

• فالذي حملهم على هذا الفعل القبيح وعدولهم عن فعل الطاعة على وجهها الشيطان، فإنه سول لهم وأملى عليهم، وقارنهم فحسن لهم القبائح.

• والمراد بالشيطان الجنس، لأن كل واحد من الناس له قرين، فالمراد الشيطان

=

=

الذي هو القرين السوء.

• وقد أخبر تعالى أن ترك ذكر الله قيض له شيطانا كما قال تعالى (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين).

وقال تعالى (وقيضنا لهم قرناء فزينوا لهم ما بين أيديهم وما خلفهم) ومعنى (قيضنا) هيأنا لهم.

فهو يحب أن يحزن المؤمن كما قال تعالى (إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا) وأحب شيء إلى الشيطان: أن يحزن العبد ليقطعه عن سيره ويوقفه عن سلوكه.

وهو يخوف المؤمنين بالأعداء.

كما قال تعالى (إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين) أي: يخوفكم بأوليائه.

• ويخوف بالفقر.

قال الزجاج: " أي: من يكن عمله بما يسول له الشيطان فبئس العمل عمله".

قال الطبري: أي: " ومن يكن الشيطان له خليلا وصاحبًا، يعمل بطاعته، ويتبع أمره، ويترك أمرَ الله في إنفاقه ماله رئاء الناس في غير طاعته، وجحوده وحدانية الله والبعث بعد الممات " فساء قرينًا "، يقول: فساء الشيطان قرينًا".

قال الثعلبي: " قال المفسرون: {فساء قرينا}، أي: يقول: يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين".

قال الراغب: " ولم يعن بالشيطان إبليس فقط، بل عناه والهوى، وكل ما دعاه إلى باطل، وصرفه عن حق".

قال الماوردي: " القرين: هو الصاحب الموافق، كما قال عدي بن زيد :

عنِ الْمَرْءِ لا تَسْأَلْ، وأبْصِرْ قَرِينَهُ فَإنَّ الْقَرِينَ بِالمُقَارِنِ مُقْتَدِ

=

=

وأصل القرين من الأقران، والقِرن بالكسر المماثل لأقرانه في الصفة، والقَرْن بالفتح: أهل العصر لاقترانهم في الزمان، ومنه قَرْن البهيمة لاقترانه بمثله ".

وفي المراد يكون قرينًا للشيطان قولان:

أحدهما: أنه مصاحِبهُ في أفعاله، والمعنى: ومن يكن عمله بما يُسول له الشيطان فبئس العمل عمله. وهذا قول الزجاج.

والثاني: أن الشيطان يقترن به في النار، أيي: في الآخرة، يجعل الله الشياطين قرنائهم في النار، يقرن مع كل كافر شيطان في سلاسل النار. وهذا قول الكلبي.

قال الزمخشري: " ويجوز أن يكون وعيدا لهم بأن الشيطان يقرن بهم في النار".

قال ابن عطية: " و«القرين»: فعيل، بمعنى فاعل، من المقارنة وهي الملازمة والاصطحاب، وهي هاهنا مقارنة مع خلطة وتواد، والإنسان كله يقارنه الشيطان، لكن الموفق عاص له، ومنه قيل لما يلزمان الإبل والبقر قرينان، وقيل للحبل الذي يشدان به: قرن، قال الشاعر :

كمدخل رأسه لم يدنه أحد بين القرينين حتى لزّه القرن

فالمعنى: ومن يكن الشيطان له مصاحبا وملازما، أو شك أن يطيعه فتسوء عاقبته".

قال الراغب: " ذم في هذه الآية السرف، كما ذم في الأولى البخل، فمن السرف أن يتشبع الإنسان بإنفاقه، فلا ينفقه على ما يجب، وكما يجب فصار الإتيان كقوله تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} [الفرقان: ٦٧]، وليس يعني بقوله: {ولا يؤمنون بالله} جحود ذلك باللسان فقط، بل عنى معه ترك ما تقتضيه هذه المعرفة، تنبيها أن المنفق رياء لو كان له حقيقة إيمان لتذكر في تناول ما يتناوله، ولأداه ذلك إلى أن يتفكر أين يضعه".

قوله تعالى: {وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللهُ}

=

=

[النساء: ٣٩]، "أي: ماذا يضيرهم وأي تبعةٍ وبالٍ عليهم في الإيمان بالله والإنفاق في سبيله؟ ".

(وماذا عليهم) أي: وأي شيء يكرثهم هؤلاء الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر.

(لو آمنوا بالله واليوم الآخر) لو صدقوا بأن الله واحد لا شريك له، وأخلصوا له التوحيد، وأيقنوا بالعبث بعد الموت.

(وأنفقوا مما رزقهم الله) أي: وأنفقوا أموالهم في الوجه التي يحبها الله ويرضاها، ولم ينفقوها رئاء الناس، التماس الذكر والفخر والمحمدة عند الناس.

نقل الواحدي عن ابن عباس في قوله {لَوْ آمَنُوا بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}، قال: " يريد بنية صادقة، يصدِّق القلبُ اللسان، ويصدق اللسانُ القلب".

قال الشوكاني: " أي: وماذا يكون عليهم من ضرر لو فعلوا ذلك".

قال ابن أبي زمنين: " {وأنفقوا مما رزقهم الله} يعني: الزكاة الواجبة، قوله {وماذا عليهم} المعنى: أي شيء عليهم؟ ".

قال الزجاج: "المعنى: وما الذي عليهم {لوآمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله}، هذا يدل على أن الذين يبخلون {يبخلون} بما علموا".

قال النسفي: " المراد الذم والتوبيخ وإلا فكل منفعة ومصلحة فى ذلك وهذا كما يقال للعاق وما فرك لو كنت بارًا وقد علم أنه لا مضرة في البر ولكنه ذم وتوبيخ".

قال ابن كثير: " أي: وأيّ شيء يَكرثُهم لو سلكوا الطريق الحميدة، وعَدَلُوا عن الرياء إلى الإخلاص والإيمان بالله، ورجاء موعوده في الدار الآخرة لمن أحسن عملا وأنفقوا مما رزقهم الله في الوجوه التي يحبها الله ويرضاها".

قال الزمخشري: "أي: وأى تبعة ووبال عليهم في الايمان والإنفاق في سبيل الله والمراد الذم والتوبيخ. وإلا فكل منفعة ومفلحة في ذلك. وهذا كما يقال للمنتقم:

=

=

ما ضرك لو عفوت. وللعاق: ما كان يرزؤك لو كنت بارا، وقد علم أنه لا مضرة ولا مرزأة في العفو والبر. ولكنه ذم وتوبيخ وتجهيل بمكان المنفعة".

قال البيضاوي: " أي: وما الذي عليهم، أو أي تبعة تحيق بهم بسبب الإيمان والإنفاق في سبيل الله، وهو توبيخ لهم على الجهل بمكان المنفعة والاعتقاد في الشيء على خلاف ما هو عليه، وتحريض على الفكر لطلب الجواب لعله يؤدي بهم إلى العلم بما فيه من الفوائد الجليلة، والعوائد الجميلة. وتنبيه على أن المدعو إلى أمر لا ضرر فيه ينبغي أن يجيب إليه احتياطا، فكيف إذا تضمن المنافع. وإنما قدم الإيمان هاهنا وأخره في الآية الأخرى لأن القصد بذكره إلى التخصيص هاهنا والتعليل".

قال الواحدي: " هذا احتجاج على هؤلاء الذين ذكرهم الله بأنهم لا يؤمنون بالله، والمعنى أن الإنسان يُحاسب نفسه فيما عليه وله، فإذا ظهر له ما عليه في فعل شيء من استحقاق العقاب، وما له في تركه من استحقاق الثواب عمل على ذلك في تركه والانصراف عنه، ومعنى الآية كأن الله تعالى يقول: ليتفكروا ولينظروا ماذا عليهم في الإيمان لو آمنوا؟ وهو استفهام في معنى الإنكار".

قال البغوي: " أي: لا يبخس ولا ينقص أحدا من ثواب عمله مثقال ذرة، وزن ذرة، والذرة: هي النملة الحمراء الصغيرة، وقيل: الذر أجزاء الهباء في الكوة وكل جزء منها ذرة ولا يكون لها وزن، وهذا مثل، يريد: إن الله لا يظلم شيئا، كما قال في آية أخرى: {إن الله لا يظلم الناس شيئا} [يونس ٤٤] ".

قال القشيري: " ليس فى إيمانهم بالله عليهم مشقة، بل لو آمنوا لوصلوا إلى عزّ الدنيا والآخرة، ولا يحملهم على الإعراض عنه إلا قلة الوفاء والحرمة".

قوله تعالى: {وَكَانَ اللهُ بِهِمْ عَلِيمًا} [النساء: ٣٩]، أي: " والله تعالى عليم بهم وبما يعملون، وسيحاسبهم على ذلك".

=

=

أي: ذا علم بهم وبأعمالهم، وما يقصدون ويريدون بإنفاقهم ما ينفقون من أموالهم، وأنهم يريدون بذلك الرياء والسمعة والمحمدة عند الناس، وهو حافظ عليهم أعمالهم، لا يخفى عليه شيء منها، حتى يجازيهم بها جزاءهم عند معادهم إليه.

قال ابن أبي زمنين: " أي: عليما بأنهم مشركون".

قال مقاتل: "أنهم لن يؤمنوا".

قال الواحدي: " لا ينفعهم ما ينفقونه على جهة الرياء؛ لأن الله بهم عليم مجاز لهم بما يسرون من قليل أو كثير".

قال البيضاوي: " وعيد لهم".

قال ابن كثير: " أي: وهو عليم بنياتهم الصالحة والفاسدة، وعليم بمن يستحق التوفيق منهم فيوفقه ويلهمه رشده ويقيضه لعمل صالح يرضى به عنه، وبمن يستحق الخذلان والطرد عن جنابه الأعظم الإلهي، الذي مَنْ طُرِدَ عن بابه فقد خاب وخَسِرَ في الدنيا والآخرة، عياذا بالله من ذلك بلطفه الجزيل".

(فائدة): إن الإيمان باليوم الآخر أحد أركان الإيمان الستة، فلا يصح إيمان أحد حتى يؤمن به، قال تعالى: {اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثًا (٨٧)} النساء: ٨٧، ولأهمية هذا المعتقد وآثاره الكبرى في استقامة الفرد وصلاحه؛ عُني به القرآن الكريم عناية لا تقل عن العناية بالإيمان بالله سبحانه وتعالى، فكرر الآيات عنه، وربطها بالإيمان بالله وتوحيده، ومما يؤكد أهمية هذا المعتقد، وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢)} البقرة: ٦٢، دالٌ على هذه العناية وأن الإيمان بهذا الركن قوام الحياة، وعليه مدار استقامة الإنسان، وصلاح خلقه،

=

=

وطهارة حالة، وبدونه لا خيرَ في المخلوق لنفسه ولا لغيره، ولا يؤمن جانبه، ولا يطمأن إليه؛ لأنه قد انعدم عنده أصول الخير، وينابيع الفضيلة والكمال البشري.

لذلك لم يكن هذا الركن خاصًا بدين الإسلام، بل كان أحد الأسس العقائدية التي وجدت منذ أن خلق الله الإنسان، كما نجده واضحًا عند قدماء المصريين، وعند البراهمة من الهنود، ونجده عند الفرس أيضًا.

فالعلاقة بين الإيمان بالله والإيمان باليوم الآخر علاقة اطراد وتكامل، فلا يستقيم الإيمان بأحدهم دون الآخر، فمن آمن بالله وصفاته كان إيمانه باليوم الآخر أسهل وأيسر، كما أنه لا يتصور أن يؤمن أحد باليوم الآخر ما لم يؤمن بالله -سبحانه وتعالى-، إلا أن الناس قد افترقوا في الإيمان بالله واليوم الآخر، وقد أوضح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك، فقال: " ولهذا افترق الناس في هذا المقام ثلاث فِرَق: فالسلف والأئمة وأتباعهم آمنوا بما أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم الآخر، مع علمهم بالمباينة التي بين ما في الدنيا وبين ما في الآخرة وأن مباينة الله لخلقه أعظم.

والفريق الثاني: الذين أثبتوا ما أخبر الله به في الآخرة من الثواب والعقاب ونفوا كثيرًا مما أخبر به من الصفات، مثل طوائف من أهل الكلام المعتزلة ومن وافقهم.

والفريق الثالث: نفوا هذا وهذا، كالقرامطة الباطنية والفلاسفة أتباع المشائين ونحوهم من الملاحدة الذين ينكرون حقائق ما أخبر به عن نفسه وعن اليوم الآخر". التدمرية (ص ٤٧ - ٤٨).

كما أن الإيمان باليوم الآخر من الإيمان بالغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى كما دلت على ذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، فلم يُطلع عليه ملكًا مقربًا ولا نبيًا مرسلًا، فلا يعلم أحدٌ متى تقوم الساعة إلا الله تعالى، وإذا كان الأمر كذلك، فإنّ العقل البشري يجب عليه أن يتقبّل ما ورد عن الله تعالى كما جاء بلا إنكار أو تأويل.

=

=

لذلك نجد أن السلف -رحمهم الله- قد قبلوا نصوص المعاد على ظاهرها، ولم يبحثوا في كيفية ما يرد من أحوال الآخرة؛ لأنها مما يجب الإيمان به كما ورد من غير تحريف ولا تأويل؛ ولأنه لا يحكم على الغيب إذ لا يقاس عالم الغيب على عالم الشهادة؛ ولأن كثيرًا من أحوال الآخرة الإيمان بها منوط بالإيمان بكمال قدرة الرب تعالى، خلافًا لمن فتح باب الخوض فيها على مصراعيه من أصحاب البدع المتقابلة، حتى أفضى ببعضهم الأمر إلى إنكار ما جاء به الشرع، بحجّة الاعتماد على العقل.

لذلك كان مذهب السلف الصالح رضي الله عنهم في باب الإيمان باليوم الآخر يقوم على أربعة ركائز:

الأولى: الإيمان بما يكون قبله مما هو مقدمة له كالموت، وعذاب القبر، وأشراط الساعة.

الثانية: الإيمان بالبعث.

الثالثة: الإيمان بالحساب والجزاء، وأحوال اليوم الآخر.

والرابعة: الإيمان بالجنة والنار.

ويحسن قبل الشروع في مباحث هذا الفصل التمهيد بتعريفه وبيان أهميته.

أولًا: التعريف باليوم الآخر، ومعنى الإيمان به:

في تعريف اليوم الآخر: اليوم: واحد الأيام، يقول ابن فارس: " الياء والواو والميم كلمة واحدة، وهي اليوم: الواحد من الأيام... ".

والآخر: نقيض المتقدم، يقول ابن فارس: " الهمزة والخاء والراء أصل واحد صحيح، إليه ترجع فروعه، وهو خلاف التقدم".

والمراد باليوم الآخر هنا: يوم القيامة، ويدخل فيه كل ما كان مقدمة إليه كالحياة البرزخية، وأشراط الساعة.

=

=

وسمي باليوم الآخر لتأخره عن الدنيا، فهو آخر أيام الدنيا، أو آخر الأزمنة المحدودة، ويطلق عليه أسماء أخرى وردت في القرآن وذكرها أهل العلم، وأوردوا أدلتها، وبيّنوا معانيها في كتبهم بما يغني عن تسطيره.

معنى الإيمان باليوم الآخر.

الحياة في التصور الإسلامي ليست هي الحياة الدُّنيا القصيرة المحدودة، وليست هي عمر الإنسان القصير المحدود، وإنما الحياة في التصور الإسلامي تمتد طولًا في الزمان إلى أبد الآباد، وتمتد في المكان إلى دار أخرى في جنة عرضها السماوات والأرض، أو نار تتسع لكثير من الأجيال التي عمرت وجه الأرض أحقابًا من السنين -أعاذنا الله وإياكم منها-.

كما أن أمر اليوم الآخر والتصديق به من الأمور التي لا يدخل الشخص في الإيمان حتى يؤمن بها على وفق ما أخبر الله ﷻ ورسوله ﷺ عنها، وأن الإيمان بذلك مما يحتاج إلى يقين قوي؛ إذ إن أكثر ما يضعف من عقيدة الشخص هو الجانب الأخروي وما يقع فيه من أحداث.

والمؤمن الحق يعترف بوقوعه، ويؤمن بتحققه؛ لأن الخبر عنه صادر من صادق مقطوع بصدقه، مجزوم بصحة خبره، "ولذلك كان الإيمان بالغيب هذا تصديقًا للنبي ﷺ، وتصديقًا للقرآن الكريم، وإيمانًا بوحي السماء".

لذا فإن معنى الإيمان باليوم الآخر: هو الإيمان بالبعث، وبرجوع الناس إلى ربهم، لمجازاتهم يوم القيامة، فمن أحسن فله الحسنى -وهي الجنة-، ومن أساء فله ما عمل ومآله إلى النار، هذا في الجملة.

ويتبعه الإيمان التفصيلي، وهو: الإيمان بكل ما يجري في ذلك اليوم، وهذا الإيمان به واجب لمن سمع النص والدليل في كل مسألة من مسائل ذلك اليوم، ويدخل في ذلك الإيمان بأشراط الساعة وأماراتها، وبالموت وما بعده من فتنة

=

=

القبر وعذابه ونعيمه، وبالنفخ في الصور، وخروج الخلائق من القبور، وتفاصيل المحشر، ونشر الصحف، ونصب الموازين، وبالصراط والحوض والشفاعة والجنة والنار، وكل هذا غيب أخفاه الله تعالى عنا.

* المبحث الأول ما جاء في البدع المتقابلة في الإيمان باليوم الآخر.

تمهيد:

إن أهل الأهواء والبدع قد وقفوا من هذا الركن موقفهم من الأركان السابقة، فتباينت مواقفهم تجاه الإيمان باليوم الآخر، بين غالٍ فيه، وكافر به، والبحث في هذا الباب -الإيمان باليوم الآخر- بحثٌ طويل، وما يندرج تحته من المسائل شيءٌ كثير، والمتصل من ذلك بموضوع المبحث هو البدع المتقابلة في الإيمان باليوم الآخر.

ويمكن إجمال ما ورد من انحراف الفرق في الإيمان باليوم الآخر إلى الأسباب التالية:

١- فساد الإيمان بهذا الركن من أركان الدين تابع لفساد الركن الأول وهو الإيمان بالله تعالى ومعرفته.

٢- الانحراف في الإيمان بالغيب والانحباس في عالم الشهادة، وهذا مرتبط بانحرافهم في الربوبية، الذي يؤثر في قبول علم الله الغيبي؛ لأنه لم يعد هناك مبرر للقول بغيب ديني ومن ذلك أحداث اليوم الآخر، وهناك أمر مشترك عند أغلب المكذبين بالغيب وهو انحباسهم في عالم الشهادة، ووقوعهم بين طرفي نقيض، عند إرادتهم تفسير الأمور الغيبية، فإما أن يجلبوا ذاك الغيب بصور شتى إلى عالم الشهادة، وإما أن ينفوا ذلك الغيب مطلقًا.

٣- الخوض في تصور كيفية اليوم الآخر، وقياسهم عالم الغيب على عالم الشهادة.

=

=

٤- الانحراف في الأسماء والأحكام، ومحاولة التزامهم بالأصول التي أصلوها لأنفسهم، كإنكار الخوارج للشفاعة، وذلك لأن إثباتها يخالف أصلًا من أصولهم وهو خلود الفساق المذنبين من المسلمين في النار، وعدم خروجهم، وهكذا مع بقية الفرق الضالة.

فتعتقد الخوارج أن الفاسق كافر في الدنيا، مخلد في النار يوم القيامة، يجوز سلب ماله واستحلال دمه واسترقاقه وتطليق زوجته منه... وهو في الآخرة يائس من رحمة الله للجزم بأنه كافر ومخلد في نار جهنم.

أما المعتزلة فيوافقونهم في حكم يوم القيامة، فهؤلاء ضيقوا على الناس بمحاسبتهم بكبائرهم ومعاصيهم، فكم يبقى في الدين من رجل بعد هذا التشدد والتعسير؟

وعند المرجئة المؤمن على رأيين:

١- من أوقفوا الإيمان على مجرد المعرفة والإقرار القلبي بالله وبرسوله، فلا فرق بين المؤمن والكافر إلا بالجهل بالرب أو جحوده، هذا عند المرجئة المحضة من الجهمية ومن وافقهم.

٢- من حد الإيمان بالنطق باللسان فقط - وهم الكرامية - وإن جحد قلبه، فعلى هذا اسم المؤمن عندهم في الدنيا شمل المنافق والمعاند والزنديق؛ لأنهم أظهروا كلمة الإيمان نطقا، وإن لم يعتقدوها قلبا أو يطبقوها عملا.

أما في الآخرة فعند المعرفية من المرجئة - كالجهمية المحضة وغيرهم - لا يدخل النار إلا الملاحدة المنكرون بقلوبهم وألسنتهم وجود الله، والمكذبون بقلوبهم الرسول ﷺ.. وعند الكرامية كل من نطق بلسانه دخل الجنة، وإن كان ما في قلبه خلاف ذلك، ومن لم ينطق بلسانه، بل اكتفى بتصديق قلبه وإيمانه ويقينه، فهو من أهل النار.. وبقية المرجئة مترددون ومنتقلون في هذا بينهما بشيء من

=

=

الزيادة والنقصان، فمن ناقص على قولهم ومن زائد عليه كما سبق الكلام عليهم تفصيلا.

وهؤلاء العصاة مهما كانوا عليه من معصيتهم أو كفرهم فهم كاملو الإيمان، فلا حاجة إلى جهاد المشركين، كما أنهم يتركون الملاحدة والمفسدين يعيثون في الأرض الفساد بجامع أنهم مؤمنون، بل وسعوا دائرة الإيمان وأدخلوا فيها الزنادقة وأكفر الكفرة.

ينظر: مقالات الإسلاميين (١/ ١٦٨)، الملل والنحل (١/ ١١٥، ١٣٩ - ١٤٠)، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص ١٠٨).

٥- الخلل في طريقة الاستدلال، وذلك بالاعتماد على مقدمات وأقيسة عقلية، جعلوها مصدر هداية.

ومن أجل هذا فقد انقسم الناس إلى طرفين متقابلين، طرف انتهج الغلو والإفراط والزيادة! ! وطرف سلك طريق التقصير والتفريط والنقصان!، وبيان ذلك في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: الانحراف المؤدي إلى التفريط في الإيمان باليوم الآخر.

بالرغم من إجماع الأديان السماوية والملل، وعلى رأسها الإسلام على وجوب الإيمان باليوم الآخر، وإثبات البعث بعد الموت حقيقة واقعة لا ريب فيها، إلا أنه قد وجد قديمًا وحديثًا من ينكر هذه الحقيقة، وينازع في إمكان وقوعها بعد الموت، وعلى رأس هؤلاء المنكرين الدهريون والطبيعيون من الفلاسفة المتقدمين.

وحاصل مذهبهم إنكار البعث بعد الموت، والجنة والنار والجزاء الأخروي، حيث جعلوا الغاية من وجود الإنسان هي التعقل والتأمل المطلق للكون، وعند هذا الحد ينتهي دورهم في الحياة.

=

=

وقد تأثر بمذهبهم من جاء بعدهم من الفلاسفة، وخاصة الفلاسفة المنتسبين إلى الإسلام كالفارابي، وابن سينا، وابن رشد، فهؤلاء وإن لم ينكروا البعث مطلقًا لكنهم أنكروا البعث الجسماني، لأنه لا يمكن البرهنة عليه عقلًا بزعمهم.

ومن ثم أنكروا النعيم والعذاب الحسي الأخروي المتمثل في وجود الجنة والنار، والحشر والحساب، والصراط، ووزن الأعمال، وجعلوا جميع ذلك أمورًا معنوية تحصل للروح فقط، بعد مفارقتها البدن حيث تصبح عالمًا عقليًا مطلقًا.

كما أن الإسماعيلية

- التي تنسب إلى الإسلام كذبًا- تنكر الجنة والنار وغيرها من الأمور الأخروية ويؤولون النصوص المختصة باليوم الآخر بأن المراد بها تناسخ الأرواح، وكذلك الدروز الذين يزعمون أن يوم الحساب هو اليوم الذي يبلغ فيه التوحيد غايته بالانتصار على العقائد الشركية، أما البعث فباطل لا أساس له.

وهذا الموقف من التأويل والتحريف يقول به العصرانيون، فهم قد وقفوا من هذا الركن موقفًا غريبًا، إذ سلطوا على آيات القرآن وأخبار السنة الصحيحة التأويل والإنكار إرضاءً لعقولهم، فحملوا النصوص الثابتة اليقينية حول أحوال يوم القيامة على أنها تمثيل وتصوير، لا حقيقة واقعة، فحملُ عرش الرب سبحانه على أنه تمثيل لكمال عزته، وأخذ الكتب باليمين يراد به الاستبشار والابتهاج، والتناول بالشمال يراد به العبوس، وكذلك النفخ في الصور هو تمثيل وتصوير لما سيجري، وهذا التأويل عندهم كثير جدًا وهم لا يقصرونه على أخبار المستقبل، بل عموا به الأخبار القرآنية في الماضي أيضًا وهو القصص القرآنية.

وما من فرقة من الفِرَق الضالة إلا ونجد لها موقفًا مخالفًا في الإيمان باليوم الآخر، ابتداء من عند الموت إلى دخول الجنة والنار من التحريف والتأويل والإنكار.

ومن خلال ما سبق يمكننا الوقوف على طرق الانحراف المؤدية إلى التفريط في

=

=

الإيمان باليوم الآخر، وهي:

أولًا: عدم إثبات صفات الله -سبحانه وتعالى- أو بعضها:

وإن اعترف الكفار بوجود الخالق، إلا أنهم يكذبون بالبعث والنشور، ومن هؤلاء طائفة من اليهود يسمون بالصادقين، ومن هؤلاء العرب الذين قال الله فيهم: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٢٥)} لقمان: ٢٥، فهؤلاء يزعمون أنهم يؤمنون بالله، ولكنهم يدعون: أن قدرة الله عاجزة عن إحيائهم بعد إماتتهم، ويسخرون من البعث-وهو فعل من أفعال الرب جل وعلا-، فهم إذن لم يُقّروا لله بأفعاله بل كفروا بها كما قال الله تعالى: {زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ} التغابن: ٧، وهم الذين ضرب الله لهم الأمثال، وساق لهم الحجج والبراهين لبيان قدرته على البعث والنشور، وأنه لا يعجزه شيء.

فعذاب القبر والبعث والنشور ونشر الصحف ووزن الأعمال والعرض والتعذيب بالنار والإنعام بالجنة، لا يؤمن بها إلا من صح توحيده بالله ﷻ وبصفاته؛ لأنها من أفعال الله تعالى، ويدلنا إنكارهم لها على أنهم غيرُ موحدين لله بتوحيد الربوبية والأسماء والصفات.

ثانيًا: الكفر بالله:

من أعظم أسباب التكذيب باليوم الآخر الكفر، لذا فإننا نجد أن اليهود، والنصارى ينكرون الأكل، والشرب، والنكاح في الجنة، ويزعمون: أن أهل الجنة إنما يتمتعون بالأصوات المطربة، والأرواح الطيبة مع نعيم الأرواح، وهم يقرون مع ذلك بحشر الأجساد مع الأرواح ونعيمهما وعذابهما.

كما أن الصابئة، والفلاسفة، ومن وافقهم؛ يقرون بحشر الأرواح فقط، وأن النعيم

=

=

والعذاب للأرواح فقط.

أما طوائف من الكفار، والمشركين، وغيرهم فينكرون المعاد بالكلية، ولا يقرون لا بمعاد الأرواح، ولا الأجسام، وقد بين الله تعالى في كتابه على لسان رسوله أمر معاد الأرواح، والأجساد، ورد على الكافرين والمنكرين لشيء من ذلك بيانًا تامًا غاية التمام والكمال.

كما نجد أن المنافقين من هذه الأمة، لا يقرون بألفاظ القرآن والسنة المشهورة، بل يحرفون الكلام عن مواضعه، ويقولون: هذه أمثال ضربت لنفهم المعاد الروحاني، وهؤلاء مثل القرامطة الباطنية الذين قولهم مؤلف من قول المجوس، والصابئة، ومثل المتفلسفة الصابئة المنتسبين إلى الإسلام ممن ضاهوهم: من كاتب، أو متطبب، أو متكلم، أو متصوف، أو منافق.

ولا يفوت دور الملاحدة الذين أنكروا وجود الخالق، ومن هؤلاء كثير من الفلاسفة الدهرية الطبائعية، ومنهم الشيوعيون في عصرنا، وهؤلاء ينكرون صدور الخلق عن خالق، فهم منكرون للنشأة الأولى، والثانية، ومنكرون لوجود الخالق أصلًا، ولا يحسن مناقشة هؤلاء في أمر المعاد، بل يناقشون في وجود الخالق، ووحدانيته أولًا، ثم يأتي إثبات المعاد بعد ذلك؛ لأن الإيمان بالمعاد فرع عن الإيمان بالله.

ثالثًا: إمهال الله لهم على كفرهم وسوء صنيعهم:

قال تعالى: {أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ} الماعون: ١ - ٣، جعل الله من أخص صفات المكذبين بيوم القيامة الذين فسدت عقائدهم: سوء أخلاقهم مع المجتمع، وخاصة مع من لا يرجون من ورائه نفعًا دنيويا عاجلًا كاليتامى والمساكين والضعفة.

بل نجد هذا ظاهرًا في المذاهب المادية كالرأسمالية "البرجوازية" وغيرها؛ وما

=

=

ذلك إلا لِمَا هم فيه من أبهة الغنى، فظنوا أن لهم عند الله الحظوة في الدنيا، وكذا في الآخرة؛ وهذا من جهلهم، واغترارهم بالحياة الدنيا، وزينتها، فقال: {وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ (٣٥)} سبأ: ٣٥، وقال: {وَلَئِنْ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لَلْحُسْنَى} فصلت: ٥٠.

كما أن كثيرًا من أهل الكفر والجهل توهم أن إمهال الله لهم دليل على أنه لا حياة آخرة فضلوا وأضلوا، فقال الله -سبحانه وتعالى- عنهم: {وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْلَا أَجَلٌ مُسَمًّى لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ} العنكبوت: ٥٣.

رابعًا: إقحام العقل القاصر في تصور عالم الآخرة الغائب:

نجد إقحام العقل القاصر في تصور عالم الآخرة الغائب، واضحًا عند استعراض أقوال المذاهب في حشر الأجساد:

فالفلاسفة الطبيعيون: أنكروا البعث كلية، زاعمين أن اعتدال المزاج له تأثير عظيم في قوام قوى الحيوان؛ فظنوا أن القوة العاقلة من الإنسان تابعة لمزاجه أيضًا، وأنها تبطل ببطلان مزاجه، فتنعدم، ثمّ إذا انعدم فلا يعقل إعادة المعدوم.

الفلاسفة الإلهيون: وهم يرون أن البعث للروح فقط، وأنكروا المعاد الجسماني، بمعنى: أن الأجساد لا تحشر، وإنما المثاب والمعاقب هي: الأرواح المجرّدة، والمثوبات والعقوبات روحانيات لا جسمانية.

أهل التناسخ : وزعموا أن الإعادة إنما تكون بكرور الأرواح في أجساد مختلفة، وذلك كله في الدنيا، وأن كل روح أحسنت في قالبها أعيدت في قالب يتنعم فيه، وكل روح أساءت في قالبها أعيدت في قالب يؤذيها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ حاكيًا أقوال المتفلسفة والمتكلمة والمتصوفة: " فأهل التخييل هم المتفلسفة ومن سلك سبيلهم من متكلم ومتصوف ومتفقه فإنهم يقولون: إن ما ذكره الرسول من أمر الإيمان بالله واليوم الآخر إنما هو تخييل

=

=

للحقائق لينتفع به الجمهور، لا أنه بين به الحق ولا هدى الخلق ولا أوضح الحقائق".

كما أن المتكلمين -من المسلمين- يرون أن الدليل على إثبات اليوم الآخر، لا يكون إلا سمعيًا وأن العقل لا حظ له في ذلك إلا مجرد بيان عدم الامتناع، لكن لما كانت النصوص الشرعية الدالة على المعاد الجسماني واضحة، ومتواترة لا يستطاع إنكارها، ادعوا أن هذه النصوص إنما جاءت لخطاب الجمهور من العوام والدهماء الغليظة عقولهم وإفهامهم بما يفهمونه، مقربًا إلى أفهامهم ما لا يفهمونه بالتشبيه والتمثيل الجسماني الحسي؛ لأنه في زعمهم أشد تفهيمًا للجمهور، فلوا خاطبهم بالمعاد الروحاني، فيشبه أن يكون أقل تحريكًا لنفوسهم، وأن يكونوا معه أقل رغبة فيه وخوفا منه.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: " وكثير من هؤلاء - أي الذين يظنون أن العقل غير مستقل بإدراك التوحيد - يعتقدون أن في ذلك ما لا يجوز أن يعلم بالعقل: كالمعاد وحسن التوحيد والعدل والصدق، وقبح الشرك والظلم والكذب.

والقرآن يبين الأدلة العقلية الدالة على ذلك، وينكر على من لم يستدل بها؛ ويبين أنه بالعقل يعرف: المعاد، وحسن عبادته وحده، وحسن شكره، وقبح الشرك وكفر نعمه، كما قد بسطت الكلام على ذلك في مواضع".

والذي جلب لهم هذا الخلط والاضطراب: توهمهم أن هناك معارضة بين العقل والنقل ولما كان العقل عندهم مقدسًا منزهًا عن الخطأ، نفوا وعطلوا وأولوا ما دل عليه النقل من الإيمان باليوم الآخر، وركنوا إلى قواعدهم العقلية وأصولهم الفلسفية، وجعلوها عمدة في ردّ ما ورد به الشرع بدعوى معارضته لها.

لذلك نجد السلف قد قبلوها على ظاهرها، خلافًا لمن فتح باب الخوض فيها حتى أفضى به الأمر إلى إنكار ما جاء به الشرع، بحجّة الاعتماد على العقل.

=

=

خامسًا: قياسهم الأمور الغيبية على الأمور المشاهدة:

المخالفون خالفوا في الإيمان باليوم الآخر لما حكموا العقل، وأرادوا عالم الغيب كعالم الشهادة، لقياسهم الأمور الغيبية على الأمور المشاهدة، فقاموا بتحكيم العقل فيما جاءت به النصوص في أن هذا يُعقل، وهذا لا يعقل، فيحملونه على المعقول.

يقول الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: " إن هذه العين لا تصلح لمشاهدة الأمور الملكوتية، وكل ما يتعلق بالآخرة فهو من عالم الملكوت، أما ترى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كيف كانوا يؤمنون بنزول جبريل وما كانوا يشاهدونه، ويؤمنون بأنه - عليه السلام - يشاهده؛ فإن كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح أصل الإيمان بالملائكة والوحي أهمّ عليك، وإن كنت آمنت به وجوّزت أن يشاهد النبي ﷺ ما لا تشاهده الأمة فكيف لا تجوز هذا في الميت؟... وإن من ينكر بعض ذلك فهو لضيق حوصلته وجهله باتساع قدرة الله سبحانه وعجائب تدبيره، فينكر من أفعال الله تعالى ما لم يأنس به ويألفه، وذلك جهل وقصور"، وهذا مما اتفق عليه أهل السنة والجماعة.

كما أن القياس الفاسد لا ينضبط؛ لأن الأصل في باب اليوم الآخر أنه من الغيب، والغيب لا يقال فيه بالظن.

ولأجل مخالفة الضالين -من طوائف الجهمية، والمعتزلة، والفلاسفة، وأهل الكلام، وبعض فقهاء السنة - إما في كل المسألة أو في بعضها، صارت من مسائل العقائد التي يُعلن أهل السنة الإيمان بها وتقرير ما دلت عليه، والأدلة التي دلت على هذا الأصل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كثيرة.

لذا فإننا نجد أن السلف في باب اليوم الآخر لا يذكرون فيه إلا أقوالًا كأنها هي نفس الحروف المكتوبة في القرآن، بمعنى أن القول المأثور عن السلف يكان أن يكون نفس النص النبوي، أو جزءًا منه، أو جزءًا من النص القرآني، وهذا يدل على

=

=

أن باب اليوم الآخر يؤخذ بطريقة المطابقة، وإن تضمنت هذه الطريقة التي أشير إليها عدم الإجابة على كثير من الأسئلة التي ترد؛ فما دام النص ليس صريحًا في هذا الخبر، فإن الأصل الوقف فيه؛ لأن باب اليوم الآخر الأصل فيه أنه غيب، والغيب لا يقال فيه بالظن؛ لأن هذا الظن ليس مما شرعه الله ﷻ؛ فإن الله - سبحانه وتعالى- لم يشرع في الغيب ظنًا، وكل الغيبيات التي أوجب الله ورسوله على العباد أن يؤمنوا بها هي غيبيات قطعية بينة.

سادسًا: التأثر بشبهات الفلاسفة وغيرهم، ورد نصوص الشرع:

أورد الفلاسفة على المتكلمين شبهات في الإيمان باليوم الأخر، منها قولهم: أن الإنسان الذي يأكله حيوان، وذلك الحيوان أكله إنسان، فإن أعيدت تلك الأجزاء من هذا، لم تعد من هذا؟ وأوردوا عليهم: أن الإنسان يتحلل دائمًا، فما الذي يُعاد؟ أهو الذي كان وقت الموت؟ فإن قيل بذلك لزم أن يعاد على صورة ضعيفة، وهو خلاف النصوص، وإن كان غير ذلك فليس بعض الأبدان أولى من بعض!.

فخاض المتكلمون في هذه الشبهة، وقالوا: بأن الأجسام مركبة من الجواهر المفردة، وهم في الإعادة على قولين:

الأول: من يقول تنعدم الجواهر ثم تعاد.

الثاني: من يقول تفرق الأجزاء ثم تجتمع.

وهذا القول وغيره من الأقوال فيه خبط واضطراب، كما أن فيه فتحًا لشبهات الفلاسفة الذين ينكرون المعاد الجسماني، فإنهم -أي: الفلاسفة- منعوا إعادة الجواهر بعدما تتفرق، ويرون أن من مات فقد قامت قيامته وينكرون عودة الأرواح إلى الأجسام وبعث تلك الأجساد؛ ذلك لأن البعث الجسماني متوقف على إعادة المعدوم سواء كانت عن فناء وعدم- مطلقين، أم كانت عن جمع بعد تفريق، وهذا محال -على حد زعمهم- وكل ما توقف على المحال فهو محال.

=

=

فاستحالة الإعادة بعد العدم أمر دلّ عليه العقل عندهم، أما استحالة الجمع والإحياء بعد التفريق فللقطع بفناء التأليف والمزاج وكثير من الأعراض والهيئات.

وكان الواجب على المتكلمين أن يكونوا مع السلف ويقولوا بمقالتهم التي ثبتت عن رسول الله ﷺ، ويؤمنوا بأن الله يُعيد الأعيان والأجسام بصفاتها دون دخول في مصطلحات الفلاسفة التي اخترعوها، وقدرة الله شاملة عامة تامة فلا يعجزه تعالى شيء في الأرض ولا في السماء، ولو كلفوا أنفسهم قراءة كتاب الله لوجدوا أمامهم قصة إبراهيم والطير وقصة من مر على القرية، كافية في دفع كل ما وقعوا فيه، لكن إذا غاب الإيمان بالغيب، ظهر مثل هذا التخبط.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: " وأما اليوم الآخر فإن جمهورهم -أي: المتكلمين- بنوه على إثبات الجوهر الفرد، وقالوا: لا يتأتى التصديق بالمعاد إلا بإثباته، وهو في الحقيقة باطل، لا أصل له، والمثبتون له يعترفون بأن القول به في غاية الإشكال، وأدلته متعارضة، وكثير منهم له قولان في إثباته ونفيه، وسلكوا في تقرير المعاد ما خالفوا فيه جمهور العقلاء ولم يرافقوا ما جاءت به الأنبياء، فقالوا: إن الله سبحانه يعدم أجزاء العالم كلها حتى تصير عدمًا محضًا، ثم يعيد المعدوم ويقلبه وجودًا، حتى إنه يعيد زمنه بعينه وينشؤه لا من مادة، كما قالوا في البداء، فجنوا على العقل والشرع، وأغروا أعداء الشرع به، وحالوا بينهم وبين تصديق الرسل".

فمن آمن وصدق بكلام الله تعالى وبقدرته التامة الشاملة، فإنه سينشرح صدره لكل ما استشكله كثير من الفلاسفة وغيرهم، وهنا تكون مواضع الإيمان وحقائق اليقين، ويمتاز أهل الإيمان عن أهل الريب والنفاق، لذا فإن منهج السلف هو القاضي بترك الخوض فيما ثبت بالنصوص القطعية وعُلم من الدين بالضرورة وإن كانت بعض العقول قد تحار فيه لكنها لا تحيله، كذا تجنب القول على الله بلا

=

=

علم، وقياس قدرته تعالى على قدرات الممكنات من المخلوقات.

سابعًا: التأثر بالطريقة الباطنية:

يظهر الانحراف جليًا في باب الإيمان باليوم الآخر ممن مال إلى الطرق الباطنية؛ لأنهم انحرفوا في قبول الدليل النصي من الكتاب والسنة المتفق على قدره الكلي بين جمهور الطوائف.

والمائلون إلى الطرق الباطنية هم أحد صنفين: إما من الشيعة، وإما من الصوفية، فإن غلاة الشيعة باطنية، كما أن غلاة الصوفية باطنية كذلك.

والمقصود أن هؤلاء الباطنية من الصوفية أو الشيعة هم المحرفون لباب اليوم الآخر؛ لأن نتيجة مقولتهم هذه: إنكار المعاد، والثواب والعقاب، والجنة والنار، وتأويل التكاليف الشرعية تأويلًا باطنيًا موافقًا لأهوائهم، وإباحة المحرمات، والدعوة إلى انتهاب اللذات، والانغماس في الشهوات.

كما أن الباطنية ليست فرقة مستقلة بذاتها، وإنما هي طائفة يندرج تحتها عدد من الفرق، يجمعها القول بالظاهر والباطن.

لذا نجد أن الإسماعيلية لم تؤمن باليوم الآخر، بل جاءت بمفاهيم تغاير تمامًا تلك المفاهيم التي جاء بها الإسلام، وقد استخدموا منهجهم الفاسد في التأويل بالباطن، ليُعارضوا ما دعا الأنبياء الناس إليه، ولا يزال الإسماعيلية المعاصرون متبعين لمنهج أسلافهم في تأويل الأمور الغيبية تأويلًا قائمًا على إنكار حقيقتها، والاستعاضة عنها بمعان باطنية لا تمت إلى الحقيقة بصلة، ولا تقرب من الصواب قدر أنملة.

كما نجد النصيرية يستعيضون عن الإيمان باليوم الآخر بمبدأ التناسخ الذي أوجدوه خصيصًا من أجل إلغاء هذا الركن الأصيل وهدمه، ويستعيض عنه الدروز بالتقمص -كما يحلو لهم أن يسموه-.

=

=

وهذا هو ديدن فرق الباطنية جميعًا: إنكار اليوم الآخر، وعدم الإيمان به، وزعمهم أن للشريعة ظاهرًا وباطنًا.

ثامنًا: اطراد ما التزموه من أصول مذهبهم الفاسدة:

نلحظ أن كثيرًا من انحراف هؤلاء، إنما هو نتيجة التزامهم بما اعتمدوه من كليات عقلية وقواعد منطقية، أدت بهم إلى التفريط في باب الإيمان باليوم الآخر، وهذا واضح بين في إنكار الوعيدية -الخوارج وبعض المعتزلة- لوجود الجنة والنار قبل يوم القيامة، وإنكارهم لعذاب القبر، والشفاعة، والميزان والصفات الثابتة له، وإنكار الصراط، لأن إثباتهم لهذا يخالف أصلًا من أصولهم وهو خلود الفساق المذنبين من المسلمين في النار، وعدم خروجهم، وجعلت الشفاعة خاصة بالتائبين المنيبين في زيادة ثوابهم ورفعة منزلتهم.

كما أن الجبرية تعتقد أن العبد مجبور على أفعاله -بزعمهم-، فآل بهم هذا إلى إنكار الحساب، أما الإسماعيلية فالقيامة عندهم هي: عبارة عن عودة الروح إلى مبدئها وهي النفس الكلية، وهذا يعني إبطال العقاب والثواب في الجنة والنار؛ لأن العقاب عندهم هو الآلام التي تراها الروح في تقلبها في الأجساد المختلفة، وأما الثواب فهو اللذات التي يأخذها المؤمن من مراتب العلوم.

وما من فرقة جاءت عن طريقة الشيعة إلا ولديها انحراف في هذا الركن المهم كالدروز، والبهائية، والنصيرية وغيرها، فهم يتخيلون ويعتقدون أن تلك النصوص هي من باب التخييل فهم تابعون لأهل التخييل.

وهكذا فإن ما بُني على باطل فهو باطل، فلا يظن أن تخرج لنا المذاهب الباطلة عقيدة صافية في الإيمان باليوم الآخر!، لذلك فإن اختيارات أرباب البدع هي نتاج لما قروره في أبواب العقائد الأخرى ما أثر في هذا الباب باب اليوم الآخر.

تاسعًا: الإيمان بالماديات، وإنكار الغيبيات:

=

=

أصبحت أديان أهل الكتاب أديانًا مادية دنيوية، يندر أن تجد فيها للإيمان بالغيب نصًا واضحًا -لا سيما الإيمان بالله واليوم الآخر-، وإن وجدت فهي نصوص عامة محتملة، يقصد بها جنة الدنيا ونعيمها، وما ذلك إلا لتفريط اليهود والنصارى بتحريفهم للتوراة والنجيل، فلا يكاد يوجد نص يتحدث عن اليوم الآخر صريحًا فضلا عن أن يكون صحيحًا.

كما أن التفريط أيضًا حاصلٌ في واقعهم، فإننا نجد أفعالهم - من قتل، وتشريد، واغتصاب أرض، وإثارة للفتن، والسعي للإفساد في الأرض- أكبر شاهد على عدم إيمانهم باليوم الآخر.

ولقد بات إنكار الغيب من سمات العصر الحديث -وصار الإيمان بالماديات هو البديل- في نظر الحضارات الغربية والشرقية، وعلى هذا فإن الإيمان بالغيب يعد فيصلًا بين البشر في حياتهم، فصار سعادةً للمؤمن بإيمانه به، وشقاءً للكافر بجحوده ونكرانه له.

وبالجملة فإن الخلل والاضطراب في الإيمان بهذا الركن العظيم أصل كل شر، ورأس كل بلية، وهذا باب واسع ليس هذا موضعه.

المطلب الثاني: الانحراف المؤدي إلى الإفراط في الإيمان باليوم الآخر.

بالرغم من أن الغالبية العظمى تقف من اليوم الآخر موقف التفريط، إلا أنه يوجد من سلك جانب الإفراط، مخالفين بذلك ما عليه أهل السنة والجماعة.

وبالنظر إلى سبب هذا الإفراط في الإيمان باليوم الآخر، نجد أنه ينطلق من إيمانهم باليوم الآخر على غير الصفة التي جاءت بها الشرائع، ومن ذلك:

* الاستحقاق والمعاوضة: أوجبت القدرية على الله ﷻ إدخال المؤمن الجنة عن طريق الاستحقاق والمعاوضة، وأن يدخل العاصي النار ويخلد فيها، ولازم قولهم وصف الله تعالى بالظلم تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا.

=

إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا (٤٠).

{إِنَّ الله لَا يَظْلِم} أَحَدًا {مِثْقَال} وَزْن {ذَرَّة} أَصْغَر نَمْلَة بِأَنْ يُنْقِصهَا مِنْ حَسَنَاته أو يزيدها في سيئاته {وإن تك} الذَّرَّة {حَسَنَة} مِنْ مُؤْمِن وَفِي قِرَاءَة

=

* الزلفى عند الله في الآخرة: وقد تتابع ادعاؤها من قبل اليهود، والنصارى، وبعض مشركي العرب، ولما كان قولهم هذا فيه ادعاء لعلم لا قدرة لبشر على معرفته، كذب القرآن هذه الدعوى، ورد عليها بطريقة عقلية منطقية، وعلمية إيمانية.

* تأثير ما التزموه من أصول مذهبهم الفاسد على تصور اليوم الآخر:

فنجد أن بدعة القول بأن: "الإيمان شيء واحد لا يتجزأ"، جَرَّت الأشاعرة والماتريدية إلى لازم قولهم بأن المؤمن الطائع كالفاسق، وأن الجميع يدخلون الجنة، فلا فرق بين نبي ولا غيره؛ لأن الإيمان عندهم درجة واحدة.

بينما زعم الخوارج والمعتزلة إلى أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار، لا يخرج منها، فظهر بذلك مخالفتهم للسلف في هذا الأصل العظيم والركن المهم.

* التقصير في التحقيق للنصوص النبوية:

غلب على أكثر الطوائف التقصير في التحقيق للنصوص النبوية، وذلك لسببين:

الأول: عدم اشتغال علمائها بهذا العلم كثيرًا.

الثاني: ما وضعوه من القواعد الفاسدة في تقريرهم للدلائل النبوية، كقاعدة: أن خبر الآحاد لا يحتج به في العقائد، فضلوا بذلك في تصورهم الحقيقي لليوم الآخر.

وعليه فثمة امتياز لأهل السنة والجماعة في باب اليوم الآخر، لذلك كانوا وسطًا بين هذه البدع المتقابلة.

بِالرَّفْعِ فَكَانَ تَامَّة {يُضَاعِفهَا} مِنْ عَشْر إِلَى أَكْثَر مِنْ سَبْعمِائَةٍ وَفِي قِرَاءَة يُضَعِّفهَا بِالتَّشْدِيدِ {وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْه} مِنْ عِنْده مَعَ الْمُضَاعَفَة {أَجْرًا عَظِيمًا} لَا يَقْدِرهُ أَحَد[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قال: نزلت هذه الآية في الأعراب: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} [الأنعام: ١٦٠]، قال: فقال رجل: فما للمهاجرين؟ قال: ما هو أعظم من ذلك: {إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا (٤٠)}، وإذا قال الله لشيء عظيم؛ فهو عظيم.

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٤/ ١٢٥٢ رقم ٦٣٦)، والطبري في "جامع البيان" (٥/ ٥٨، ٥٩)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩٥٥ رقم ٥٣٣٨)، والطبراني؛ كما في "مجمع الزوائد" (٧/ ٢٣) من طرق عن محمد بن فضيل عن عطية عنه به. والحديث قال عنه الهيثمي: "رواه الطبراني؛ وفيه عطية، وهو ضعيف".

* قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ} [النساء: ٤٠]، أي: إن الله " لا يبخس أحدًا من عمله شيئًا ولو كان وزن ذرة".

كما قال تعالى (ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد) فلا ينقص من ثوابهم شيئا، ولا يزاد في عذابهم، ولا يعاقبون بجريرة غيرهم.

وقال تعالى (ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما) ظلما: أي: زيادة في السيئات (ولا هضما) أي نقصا في الحسنات.

وقال تعالى (اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم إن الله سريع الحساب).

• فالله عَزَّوَجَلَّ لا يظلم أحدا لكمال عدله لا لعجزه عن الظلم.

=

=

• والذرة النملة الصغيرة، وهذا مثل ضربه الله تعالى لأقل الأشياء، والمعنى: أن الله تعالى لا يظلم أحدا شيئا قليلا ولا كثيرا.

• قوله تعالى (مثقال ذرة) أي: زنة ذرة، والذرة يضرب بها المثل في التحقير، وإلا فإن الله لا يظلم مثقال ذرة ولا دونها، [وما جيء به على سبيل التحقير أو التكثير فلا مفهوم له].

وقد جاءت آيات كثيرة في معنى هذه الآية:

قال تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره. ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره).

وقال تعالى (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) وقال تعالى (وكل شيء فعلوه في الزبر. وكل صغير وكبير مستطر).

قال قتادة: " لأنْ تفضُل حسناتي في سيئاتي بمثقال ذرّة، أحبُّ إليّ من الدنيا وما فيها"، وفي رواية أخرى: " كان بعض أهل العلم يقول: لأنْ تفضُل حسناتي على سيئاتي ما يزن ذَرّة أحب إليّ من أن تكون لي الدنيا جميعًا".

قال ابن عباس: " {مثقال ذرة}، قال: رأس نَملة حَمراء". وفي رواية اخرى: " أنه أدخل يده في التراب فرفعه ثم نفخ فيه فقال: كل واحدة من هؤلاء ذرة".

قال الزمخشري: " الذرة: النملة الصغيرة... وفيه دليل على أنه لو نقص من الأجر أدنى شيء وأصغره، أو زاده في العقاب لكان ظلما، وأنه لا يفعله لاستحالته في الحكمة لا لاستحالته في القدرةوفي قراءة عبد الله: مثقال نملة". ".

قال السدي: " وزن ذرة ".

قال أبو عبيدة: " عبيدة: " {مثقال ذرة}، أي: زنة ذرة ".

قال يزيد بن هارون: "زعموا أن هذه الذرّة الحمراء، ليس لها وزن".

وقيل: "كل جزء من أجزاء الهباء في الكوة ذرة".

=

=

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله لا يظلم المؤمن حسنة، يثاب عليها الرزق في الدنيا ويجزى بها في الآخرة"، قال: "وأما الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يعطى بها خيرا".

يؤخذ بيد العبد والأمة يومَ القيامة، فينادي منادٍ على رؤوس الأولين والآخرين: " هذا فلان بن فلان، من كان له حق فليأت إلى حقه "، فتفرح المرأة أنْ يَذُوب لها الحق على أبيها، أو على ابنها، أو على أخيها، أو على زوجها، ثم قرأ ابن مسعود: {فَلا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَسَاءَلُونَ} [سورة المؤمنون: ١٠١]، فيغفر الله تبارك وتعالى من حقه ما شاء، ولا يغفر من حقوق الناس شيئًا، فينصبُ للناس فيقول: " ائتوا إلى الناس حقوقهم "! فيقول: " رب فنيت الدنيا، من أين أوتيهم حقوقهم؟ فيقول: " خذوا من أعماله الصالحة، فأعطوا كل ذي حقّ حقه بقدر مَظْلمته ". فإن كان وليًّا لله، ففضل له مثقال ذرّة، ضاعفها له حتى يُدخله بها الجنة ثمّ قرأ علينا: {إنّ الله لا يظلم مثقال ذرة}، وإن كان عبدًا شقيًّا، قال الملك: " رب فنيت حسناته، وبقي طالبون كثير "! فيقول: " خذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته، ثم صُكُّوا له صكًّا إلى النار".

وبذلك فإن في تفسير قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ} [النساء: ٤٠]، وجهان :

أحدهما: معناه: فَإن الله لا يبخس أحدًا من خلقه أنفق في سبيله مما رزقه، من ثواب نفقته في الدنيا، ولا من أجرها يوم القيامة ما يزن مثقال ذرة ويكون على قدر ثِقَلها في الوزن.، ولكنه يجازيه به ويُثيبه عليه. وهذا معنى قول قتادة".

والثاني: ان معناه: " إن الله لا يظلم عبدًا وجب له مثقال ذَرّة قِبَل عبد له آخر في مَعاده ويوم لقائه فما فوقه، فيتركه عليه فلا يأخذه للمظلوم من ظالمه، ولكنه يأخذه منه له، ويأخذ من كل ظالم لكل مظلوم تَبِعَتَهُ قِبَله. وهذا معنى قول ابن

=

=

مسعود.

واختار الطبري القول الأول وهو قول قتادة، ثم قال: " ولكلا التأويلين وجه مفهوم، وإنما اخترنا التأويل الأول، لموافقته الأثرَ عن رسول الله ﷺ، مع دلالة ظاهر التنزيل على صحته، إذ كان في سياق الآية التي قبلها، التي حث الله فيها على النفقة في طاعته، وذمِّ النفقة في طاعة الشيطان. ثم وَصَل ذلك بما وعدَ المنافقين في طاعته بقوله: " إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرًا عظيمًا ".

قوله تعالى: {وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا} [النساء: ٤٠]، "أي: وإن كانت تلك الذرة حسنة ينمّها ويجعلها أضعافًا كثيرة".

• والمضاعفة قد تكون إلى عشر أضعاف، وقد يكون إلى سبعمائة ضعف، وأحيانا أكثر من ذلك.

فالتضعيف إلى عشرة أضعاف فلقوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها).

والتضعيف إلى سبعمائة ضعف فلقوله تعالى (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم). (والله يضاعف لمن يشاء) أي: حسب إخلاصه.

• وفي هذا سعة رحمة الله، وأن رحمته سبقت غضبه.

قال الضحاك: " إذا لم يجد له إلا حسنة أدخله بها الجنة".

قال سعيد بن جبير: " {وإن تك حسنة}، وزن ذرة زادت على سيئاته تضاعفها"، وفي رواية أخرى: "فأما المشرك يخفف به عنه العذاب يوم القيامة ولا يخرج من النار أبدا".

قال أبو عبيدة: " {يضاعفها}، أضعافا، ويضعفها ضعفين ".

قال الزمخشري: أي: " يضاعف ثوابها لاستحقاقها عنده الثواب في كل وقت من

=

=

الأوقات المستقبلة غير المتناهية".

قرأ ابن كثير ونافع {وإن تك حسنة} رفعا، وقرأ عاصم وأبو عمرو وابن عامر وحمزة والكسائي حسنة نصبا، وقرأ ابن كثير وابن عامر: {يضعفها}، مشددة، وقرأ الباقون {يضاعفها} بألف خفيفة.

قوله تعالى: {وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ٤٠]، "أي: ويعط من عنده تفضلًا وزيادة على ثواب العمل أجرًا عظيمًا".

قال ابن مسعود: "أي: الجنة يعطيها".

قال سعيد بن جبير: "جزاء وافرا في الجنة".

وفي رواية أخرى عن ابن جبير: " الأجرُ العظيم، الجنة"، وروي عن أبي هريرة، والحسن، وعكرمة، والضحاك، وقتادة، والسدي، وابن زيد نحو ذلك.

قال الزمخشري: أي: " ويعط صاحبها من عنده على سبيل التفضل عطاء عظيما وسماه (أجرا) لأنه تابع للأجر لا يثبت إلا بثباته".

قال ابن عمر: "نزلت هذه الآية: {وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا}، بعد الأضعاف، وإذا قال لشيء: عظيم، فهو عظيم".

واختلف أهل التفسير في الذين وعدهم الله بهذه الآية ما وعدهم فيها، على قولين:

أحدهما: أنهم جميع أهل الإيمان بالله وبمحمد ﷺ. قال أبو عثمان النهدي: "لقيت أبا هريرة فقلت له: إنه بلغني أنك تقول: إن الحسنة لتُضَاعف ألفَ ألف حسنة! قال: وما أعجبك من ذلك؟ فوالله لقد سمعته يعني النبي ﷺ يقول: إن الله ليضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة! ".

والثاني: ان ذلك خاص بالمهاجرون، دون أهل البوادي والأعراب. وهذا قول عبدالله بن عمير.

واختار الطبري القول الثاني: وقال: ": وأولى القولين في ذلك بالصواب، قولُ من

=

فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا (٤١)

{فَكَيْفَ} حال الْكُفَّار {إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلّ أُمَّة بِشَهِيدٍ} يَشْهَد عَلَيْهَا بِعَمَلِهَا وَهُوَ نَبِيّهَا {وجئنا بك} يا محمد {على هؤلاء شهيدا.

يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثًا (٤٢).

{يَوْمئِذٍ} يَوْم الْمَجِيء {يَوَدّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُول لَوْ} أَيْ أَنْ {تُسَوَّى} بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَالْفَاعِل مَعَ حَذْف إحْدَى التَّاءَيْنِ فِي الْأَصْل وَمَعَ

=

قال: " عُنى بهذه الآية المهاجرون دون الأعراب "، وذلك أنه غير جائز أن يكون في أخبار الله أو أخبار رسوله ﷺ شيء يدفع بعضه بعضًا. فإذْ كان صحيحًا وعْدُ الله من جاء من عباده المؤمنين بالحسنة من الجزاء عشرَ أمثالها، وَمنْ جاء بالحسنة منهم أن يضاعفها له وكان الخبرَان اللذان ذكرناهما عنه ﷺ صحيحين كان غيرَ جائز إلا أن يكون أحدُهما مجملا والآخر مفسَّرًا، إذ كانت أخبارُه ﷺ يصدِّق بعضها بعضًا. وإذ كان ذلك كذلك، صحّ أن خبرَ أبي هريرة معناهُ أنّ الحسنة لَتُضاعف للمهاجرين من أهل الإيمان ألفي ألفُ حسنة، وللأعراب منهم عشر أمثالها، على ما رَوَى ابن عمر عن النبي ﷺ وأن قوله: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا}، يعني: من جاء بالحسنة من أعراب المؤمنين فله عشر أمثالها، ومن جاء بالحسنة من مهاجريهم يُضاعف له ويؤته الله من لدنه أجرًا يعني يعطه من عنده {أجرًا عظيمًا}، يعني: عِوَضًا من حسنته عظيمًا، وذلك " العوض العظيم ".

وعن أبي هريرة. قال: قال ﷺ (قال الله: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فاقرؤوا إن شئتم: فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون).

إدْغَامهَا فِي السِّين أَيْ تَتَسَوَّى {بِهِمْ الْأَرْض} بِأَنْ يَكُونُوا تُرَابًا مِثْلهَا لِعِظَمِ هَوْله كَمَا فِي آيَة أُخْرَى {وَيَقُول الْكَافِر يَا لَيْتَنِي كُنْت تُرَابًا} {وَلَا يَكْتُمُونَ الله حَدِيثًا} عَمَّا عَمِلُوهُ وَفِي وَقْت آخَر يَكْتُمُونَهُ وَيَقُولُونَ {والله ربنا ما كنا مشركين}(١).

---

(١) قوله تعالى: {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ} [النساء: ٤١]، أي: " فكيف يكون حال الناس يوم القيامة، إذا جاء الله من كل أمة برسولها ليشهد عليها بما عملت".

والاستفهام للتعجب والتوبيخ، أي: يخبر تعالى عن هول يوم القيامة وشدة أمره وشأنه، فكيف يكون الأمر والحال يوم القيامة حين يجيء من كل أمة بشهيد - يعني الأنبياء عليهم السلام؟

كما قال تعالى (وأشرقت الأرض بنور ربها ووضع الكتاب وجيء بالنبيين والشهداء وقضي بينهم بالحق وهم لا يظلمون).

وقال تعالى (ويوم نبعث من كل أمة شهيدا ثم لا يؤذن للذين كفروا ولا هم يستعتبون).

فالرسول ﷺ يشهد على أمته بأنه بلغ رسالة ربه.

• وهناك شهادة عامة، وهي شهادة هذه الأمة على من قبلها من الأمم، كما قال تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا).

• قوله تعالى (من كل أمة) الأمة تطلق في القرآن على أربع معان:

الأمة بمعنى جماعة من الناس، كقوله تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت).

والأمة بمعنى الملة والدين، كما قال تعالى (بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون).

=

=

والأمة بمعنى الإمامة في الدين، كقوله تعالى (إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين).

والأمة بمعنى الزمن، كقوله تعالى (وقال الذي نجا منهما وادكر بعد أمة أنا أنبئكم بتأويله فأرسلون).

قال مقاتل: " ثم خوفهم، فقال- تعالى-: فكيف بهم إذا جئنا من كل أمة بشهيد، يعني: نبيهم وهو شاهد عليهم بتبليغ الرسالة إليهم من ربهم".

قال الزجاج: " أي: فكيف تكون حال هؤلاء يوم القيامة، وحذف " تكون حالهم "، لأن في الكلام دليلا على ما حذف، و{كيف} لفظها لفظ الاستفهام، ومعناها معنى التوبيخ".

قال البغوي: " أي: فكيف الحال وكيف يصنعون إذا جئنا من كل أمة بشهيد، يعني: نبي، يشهد عليهم بما عملوا".

قال الزمخشري: أي: " فكيف يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم إذا جئنا من كل أمة بشهيد يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم، كقوله: {وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ} [المائدة: ١١٧] ".

قال الضحاك: " كل أمة بنبيها".

قال قتادة: " وشاهدها نبوتها من كل أمة".

قال ابن جريج: " رسولها، فيشهد عليها أن قد أبلغهم ما أرسله الله به إليهم ".

قال ابن عباس: " الشاهد نبي الله، قال الله تعالى: {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا} ".

قال السمعاني: " معناه: فكيف الحال إذا جئنا من كل أمة بشهيد؟ وأراد بالشهيد من كل أمة نبيها، وشهيد هذه الأمة: نبينا، وأختلفوا على أن شهادتهم على ماذا؟ منهم من قال: يشهدون على تبليغ الرسالة، ومنهم من قال: يشهدون على الأمة

=

=

بالأعمال".

قال الفراء: " إن كل نبي يأتي يوم القيامة فيقول: بلغت، فتقول أمته: لا، فيكذبون الأنبياء، ثم يجاء بأمة محمد ﷺ فيصدقون الأنبياء ونبيهم، ثم يأتي النبي ﷺ فيصدق أمته، فذلك قوله تبارك وتعالى: لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا، ومنه قول الله: {فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد [وجئنا بك على هؤلاء شهيدا]} ".

قال سهل التستري: " إن الله تعالى وكل بكل عبد مسلم ثلاثمائة وستين ملكا بعدد عروقه، إن أراد خيرا أعانوه، وإن أراد شرا عاتبوه عليه، فإن عمل شيئا من ذلك حفظوه عليه، حتى إذا كان يوم القيامة عرضوه عليه ووافقوه على ذلك، حتى إذا صاروا إلى الله تعالى شهدوا عليه بوفاء الطاعة واقتراف الخطيئة، قال الله تعالى: {وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد} [ق: ٢١] ".

قوله تعالى: {وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا} [النساء: ٤١]، أي: " وجاء بك -أيها الرسول- لتكون شهيدًا على أمتك أنك بلغتهم رسالة ربِّك؟ ".

قيل: المراد كفار قريش، وقيل: هذه الأمة، وهذا الصحيح، لقوله قبل ذلك (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء ...). أمة الدعوة.

عن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ (اقرأ علي القرآن، قال فقلت يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل قال «إني أشتهي أن أسمعه من غيري». فقرأت النساء حتى إذا بلغت (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) رفعت رأسي أو غمزني رجل إلى جنبي فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل) متفق عليه.

قال مقاتل: " يعني كفار أمة محمد- ﷺ- بتبليغ الرسالة".

قال الزجاج: " أي: نأتي بكل نبي أمة يشهد عليها ولها".

قال ابن جريج: " {وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا}، قال: كان النبي ﷺ إذا أتى

=

=

عليها فاضت عيناه".

وعن عكرمة: " في قوله: {وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ} [سورة البروج: ٣]، قال: الشاهد محمد، والمشهود يوم الجمعة. فذلك قوله: " {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا} ".

عن المسعودي، عن القاسم: "أنّ النبي ﷺ قال لابن مسعود: اقرأ علي. قال، أقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال: إني أحب أن أسمعه من غيري. قال: فقرأ ابن مسعود «النساء» حتى بلغ: {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا}، قال: استعبر النبي ﷺ، وكفّ ابن مسعود، قال المسعودي، فحدثني جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «شهيدًا عليهم ما دمت فيهم، فإذا توفيتني كنت أنت الرقيبَ عليهم، وأنتَ على كل شيء شهيد» ".

واخرج ابن أبي حاتم عن زر، قال: "قال عبد الله: قال لي رسول الله ﷺ: اقرأ، فافتتحت «النساء» حتى إذا انتهيت إلى قول الله تعالى: {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا}، قال: فدمعت عيناه وقال: «حسبنا» ".

وروي عن يونس بن محمد بن فضالة الأنصاري، عن أبيه قال: "وكان أبي ممن صحب رسول الله ﷺ أتاه في بني ظفر، فجلس على الصخرة التي في بني ظفر اليوم، ومعه ابن مسعود ومعاذ بن جبل وناس من أصحابه، فأمر رسول الله ﷺ قارئا فقرأ، فأتى على هذه الآية: {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا}، فبكى رسول الله ﷺ حتى ضرب لحياه وجنباه فقال: «يا رب هذا، شهدت على من بين ظهري، فكيف بمن لم أره» ".

قال السدي: " إن النبيين يأتون يوم القيامة، منهم من أسلم معه من قومه الواحدُ والاثنان والعَشَرة، وأقلُّ وأكثر من ذلك، حتى يُؤتى بقوم لوط ﷺ، لم يؤمن معه إلا ابنتاه، فيقال لهم: هل بلَّغتم ما أرسلتُمْ به؟ فيقولون: نعم. فيقال: من يشهد،

=

=

فيقولون: أمة محمد ﷺ! فيقال لهم: اشهدوا، إنّ الرسل أودعوا عندكم شهادة، فبم تشهدون؟ فيقولون: ربنا نَشهد أنهم قد بلغوا كما شهدوا في الدنيا بالتبليغ. فيقال: من يشهد على ذلك؟ فيقولون: محمد ﷺ. فيدعى محمد عليه السلام، فيشهدُ أن أمته قد صدَّقوا، وأنّ الرسل قد بلَّغوا، فذلك قوله: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [سورة البقرة: ١٤٣] ".

قال السمعاني: " واختلفوا في أن النبي هل يشهد على من لم يره؟ منهم من قال: إنما يشهد على من رآه، والصحيح: أنه يشهد على الكل، على من رأى، وعلى من لم ير".

قال البغوي: " شاهدا يشهد على جميع الأمة، على من رآه ومن لم يره".

قوله تعالى: {يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ} [النساء: ٤٢]، "أي: في ذلك اليوم العصيب يتمنى الفجار الذين جحدوا وجدانية الله وعصوا رسوله".

(يومئذ) أي: في ذلك اليوم الرهيب العظيم، يوم نأتي من كل أمة بشهيد، وبك شهيد على هؤلاء.

(يود الذين كفروا) أي: جحدوا ما وجب الإيمان به والإقرار به.

(وعصوا الرسول) أي: خالفوا أمره، فلم يمتثلوا الأمر، ولم يجتنبوا النهي، لأن المعصية تشمل: التفريط في الأمر وفعل النهي.

(لو تسوى بهم الأرض) أي: لو انشقت وبلعتهم، مما يرون من أهوال الموقف، وما يحل بهم من الخزي والفضيحة والتوبيخ.

• قال الرازي: ذكروا في تفسير قوله (لو تسوى بهم الأرض) وجوها:

الأول: لو يدفنون فتسوى بهم الأرض كما تسوى بالموتى.

والثاني: يودون أنهم لم يبعثوا وأنهم كانوا والأرض سواء.

=

=

الثالث: تصير البهائم ترابا فيودون حالها كقوله (يا ليتني كنت ترابا).

• **قال القرطبي**: المعنى لو يسوي الله بهم الأرض، أي يجعلهم والأرض سواء.

ومعنى آخر: تمنوا لو لم يبعثهم الله وكانت الأرض مستوية عليهم؛ لأنهم من التراب نقلوا.

• وقال الشنقيطي: قوله تعالى (يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض) على القراءات الثلاث معناه أنهم يتمنون أن يستووا بالأرض، فيكونوا ترابا مثلها على أظهر الأقوال، ويوضح هذا المعنى قوله تعالى (يوم ينظر المرء ما قدمت يداه ويقول الكافر ياليتني كنت ترابا).

(ولا يكتمون الله حديثا) قال ابن كثير: أخبر تعالى بأنهم يعترفون بجميع ما فعلوه، ولا يكتمون منه شيئا.

قيل: المعنى يود لو أن الأرض سويت بهم وأنهم لم يكتموا الله حديثا؛ لأنه ظهر كذبهم.

وقيل: أن قوله (ولا يكتمون الله حديثا) كلام مستأنف لا يتعلق بقوله: لو تسوى بهم الأرض، هذا قول الفراء، والزجاج، ومعنى: لا يكتمون الله حديثا: لا يقدرون على كتمانه، لأنه ظاهر عند الله.

• فإن قيل: كيف الجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى (ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين)؟

فالجواب: قيل: إن عدم الكتم المذكور هو باعتبار إخبار أيديهم وأرجلهم بكل ما عملوا عند الختم على أفواههم، كما قال تعالى (اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون).

وقيل: إن مواطن القيامة كثيرة، فموطن لا يتكلمون فيه وهو قوله (فلا تسمع إلا همسا) وموطن يتكلمون فيه كقولهم (والله ربنا ما كنا مشركين) فيكذبون في

=

=

موطن، وفي مواطن أخرى يعترفون على أنفسهم بالكفر ويسألون الرجعة وهو قولهم (يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين).

قال السعدي: " أي: الذين جمعوا بين الكفر بالله وبرسوله ومعصية الرسول".

قوله تعالى: {لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ} [النساء: ٤٢]، " أي: لو يدفنوا في الأرض ثم تُسوّى بهم".

قال مسلم البطين: " قوله: {لو تسوى بهم الأرض}، قال: الذين كفروا".

قال السعدي: "أي: تبتلعهم ويكونون ترابا".

قال ابن عباس: " يعني: أن تسوى الأرض بالجبال والأرض عليهم".

قال قتادة: " يقول: ودوا لو انخرقت الأرض فساخوا فيها".

قال مقاتل: " وذلك بأنهم قالوا في الآخرة: {وَاللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ}، فشهدت عليهم الجوارح بما كتمت ألسنتهم من الشرك، فودوا عند ذلك أن الأرض انشقت فدخلوا فيها فاستوت عليهم".

قال الكلبي: " يقول الله ﷻ للبهائم والوحش والطير والسباع: كن ترابا فتسوى بها الأرض، فعند ذلك يتمنى الكافرون لو كانوا ترابا يمشي عليهم أهل الجمع، بيانه قوله ﷻ: {يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا} ".

قال الزجاج: " أي: يودون أنهم لم يبعثوا، وأنهم كانوا والأرض سواء، وقد جاء في التفسير أن البهائم يوم القيامة تصير ترابا. فيودون أنهم يصيرون ترابا".

قال الزمخشري: أي: " لو يدفنون فتسوى بهم الأرض كما تسوى بالموتى".

قال ابن كثير: " أي: لو انشقت وبلعتهم، مما يرون من أهوال الموقف، وما يحل بهم من الخزي والفضيحة والتوبيخ، كقوله: {يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا} ".

وفي تفسير قوله تعالى: {لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ} [النساء: ٤٢]، ثلاثة اقوال:

=

=

أحدها: أن الذين تمنوه من تسوية الأرض بهم، أن يجعلهم مثلها، كما قال تعالى في موضع أخر: {وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا} [النبأ: ٤٠]. وهذا قول الكلبي، والفراء.

قال الفراء: " و{تسوى} معناه: لو يسوون بالتراب، وإنما تمنوا ذلك لأن الوحوش وسائر الدواب يوم القيامة يقال لها: كوني ترابا".

والثاني: أنهم تمنوا لو انفتحت لهم الأرض فصاروا في بطنها. وهذا قول ابن عباس، وقتادة، ومقاتل.

والثالث: أن المعنى: يعدل بهم ما على الأرض من شيء فدية، بيانه: {يُبَصَّرُونَهُمْ يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ} [المعارج: ١١]. قال الثعلبي: سمعه أستاذنا أبو القاسم الحسين.

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم {لو تسوى} مضمومة التاء مفتوحة السين، وقرأ نافع وابن عامر {لو تسوى} مفتوحة التاء والواو مشددة السين، وقرأ حمزة والكسائي {لو تسوى} مفتوحة التاء خفيفة السين ممالة.

قوله تعالى: {وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثًا} [النساء: ٤٢]، " أي: ولا يستطيعون أن يكتموا الله حديثًا".

قال ابن عباس: " بجوارحهم".

قال مقاتل: " يعنى: الجوارح حين شهدت عليهم".

قال الأخفش: " أي: لا تكتمه الجوارح او يقول: لا يخفى عليه وإن كتموه".

قال الزمخشري: أي: " ولا يقدرون على كتمانه لأن جوارحهم تشهد عليهم. وقيل الواو للحال، أى يودون أن يدفنوا تحت الأرض وأنهم لا يكتمون الله حديثا".

قال ابن كثير: " أخبرعنهم بأنهم يعترفون بجميع ما فعلوه، ولا يكتمون منه شيئا".

=

=

قال الفراء: "ثم يحيا أهل الجنة، فإذا رأى ذلك الكافرون قال بعضهم لبعض: تعالوا فلنقل إذا سئلنا: والله ما كنا مشركين، فإذا سئلوا فقالوها، ختم على أفواههم وأذن لجوارحهم فشهدت عليهم. فهنالك يودون أنهم كانوا ترابا ولم يكتموا الله حديثا. فكتمان الحديث هاهنا في التمني".

قال سعيد بن جبير: "جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أشياءُ تختلفُ علي في القرآن؟ فقال: ما هو؟ أشك في القرآن؟ قال: ليس بالشك، ولكنه اختلاف! قال: فهات ما اختلف عليك. قال: أسمع الله يقول: (ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلا أَنْ قَالُوا وَاللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) [سورة الأنعام: ٢٣]، وقال: {ولا يكتمون الله حديثًا}، وقد كتموا! فقال ابن عباس: أما قوله: {ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين}، فإنهم لما رأوا يوم القيامة أن الله يغفر لأهل الإسلام ويغفر الذنوب، ولا يغفر شركًا، ولا يتعاظمه ذنبٌ أن يغفره جحد المشركون فقالوا: {والله ربنا ما كنا مشركين}، رجاءَ أن يغفر لهم، فختم على أفواههم، وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، فعند ذلك: {يَودّ الذين كفروا وَعصوُا الرسول لو تسوَّى بهم الأرضُ ولا يكتمون الله حديثًا} ".

ونقل الثعلبي عن عطاء: "ودوا لو تسوى بهم الأرض، وإنهم لم يكونوا كتموا أمر محمد ﷺ ولا نعته".

كما نقل الثعلبي عن الكلبي وجماعة: لا يكتمون الله حديثا، لأن خزنة جهنم تشهد عليهم".

قال السعدي: "أي بل يقرون له بما عملوا وتشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون يومئذ يوفيهم الله جزاءهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين، فأما ما ورد من أن الكفار يكتمون كفرهم وجحودهم فإن ذلك يكون في بعض مواضع القيامة حين يظنون أن جحودهم ينفعهم من عذاب الله فإذا

=

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (٤٣).

{يأيها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاة} أَيْ لَا تُصَلُّوا {وَأَنْتُمْ سُكَارَى} مِنْ الشَّرَاب لِأَنَّ سَبَب نُزُولهَا صَلَاة جَمَاعَة فِي حَال سُكْر {حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} بِأَنْ تَصِحُّوا {وَلَا جُنُبًا} بِإِيلَاجٍ أَوْ إِنْزَال وَنَصْبه عَلَى الْحَال وَهُوَ يُطْلَق عَلَى الْمُفْرَد وَغَيْره {إِلَّا عَابِرِي} مُجْتَازِي {سَبِيل} طَرِيق أَيْ مُسَافِرِينَ {حَتَّى تَغْتَسِلُوا} فَلَكُمْ أَنْ تُصَلُّوا وَاسْتِثْنَاء الْمُسَافِر لِأَنَّ لَهُ حُكْمًا آخَر سَيَأْتِي وَقِيلَ الْمُرَاد النَّهْي عَنْ قُرْبَان مَوَاضِع الصَّلَاة أَيْ الْمَسَاجِد إِلَّا عُبُورهَا مِنْ غَيْر مُكْث {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى} مَرَضًا يَضُرّهُ الْمَاء {أَوْ عَلَى سَفَر} أَيْ مُسَافِرِينَ وَأَنْتُمْ جُنُب أَوْ مُحْدِثُونَ {أَوْ جَاءَ أَحَد مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِط} هُوَ الْمَكَان الْمُعَدّ لِقَضَاءِ الْحَاجَة أَيْ أَحْدَث {أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاء} وَفِي قِرَاءَة بِلَا أَلِف وَكِلَاهُمَا بِمَعْنَى اللَّمْس هُوَ الْجَسّ باليد قاله بن عُمَر وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيّ وَأُلْحِق بِهِ الْجَسّ بِبَاقِي البشرة وعن بن عَبَّاس هُوَ الْجِمَاع {فَلَمْ تَجِدُوا مَاء} تَتَطَهَّرُونَ بِهِ لِلصَّلَاةِ بَعْد الطَّلَب وَالتَّفْتِيش وَهُوَ رَاجِع إِلَى مَا عَدَا الْمَرْضَى {فَتَيَمَّمُوا} اقْصِدُوا بَعْد دُخُول الْوَقْت {صَعِيدًا طَيِّبًا} تُرَابًا طَاهِرًا فَاضْرِبُوا بِهِ ضَرْبَتَيْنِ {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} مَعَ

=

عرفوا الحقائق وشهدت عليهم جوارحهم حينئذ ينجلي الأمر ولا يبقى للكتمان موضع ولا نفع ولا فائدة".

الْمِرْفَقَيْنِ منه ومسح يتعدى بنفسه وبالحرف {إن الله كان عفوا غفورا}[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ قال: دعانا رجل من الأنصار قبل أن تحرم الخمر، فتقدم عبد الرحمن بن عوف وصلى بهم المغرب، فقرأ: {قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ} [الكافرون: ١]؛ فالتُبس عليه فيها؛ فنزلت: {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى}.

وفي رواية: أنه كان هو وعبد الرحمن بن عوف ورجل آخر يشربون الخمر، فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف فقرأ: {قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ} [الكافرون: ١]؛ فخلط فيها؛ فنزلت: {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى}.

أخرجه عبد بن حميد في المنتخب ح (٨٢)، وأبو داود (٣٦٧١)، والترمذي (٣٠٢٦)، والنسائي في التفسير (٧/ ٤٠٢)، وابن جرير في تفسيره (٤/ ٩٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٥٨)، والبزار (٥٩٨)، والطحاوي في المشكل (١٢/ ٢٣٩)، والحاكم (٢/ ٣٠٧)، والضياء في المختارة (٢/ ١٨٧)، والخطيب في الأسماء المبهمة (ص ٣٨١)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٠٣) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٥٥١)، ووكذا صححه الضياء، وصححه أيضا العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٥/ ٥١٥): إسناده صحيح. ورواية سفيان -وهو الثوري- عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه.

وعن عائشة رضي الله عنها: أنها استعارت من أسماء قلادة؛ فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجلًا فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله آية التيمم، فقالا أسيد بن حضير لعائشة: جزاك الله =

=

أخيرًا، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه؛ إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرًا.

وفي رواية: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كان بالبيداء -أو بذات الجيش-؛ انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء؛ فأتى الناسُ إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء! فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حَبَسْتِ رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء! فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكرٍ، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكانُ رسول الله ﷺ على فخذي. فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء؛ فأنزل الله آية التيمم، فتيمموا، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر! قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العقد تحته.

أخرجه البخاري في "صحيحه" (رقم ٣٣٦)، ومسلم في "صحيحه" (١/ ٢٧٩ رقم ٣٦٧).

وعن عمار بن ياسر: أن رسول الله ﷺ عَرَّسَ بأولاتِ الجيش ومعه عائشة، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس؛ ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فتغيظ عليها أبو بكر، وقال: حبست الناس وليس معهم ماء؛ فأنزل الله -تعالى- على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئًا؛ فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط.

أخرجه مطولا ومختصرا: الطيالسي (٦٣٧)، وأحمد (٤/ ٣٢٠، ٣٢١)، وأبو داود (٣٢٠)، والنسائي (١/ ١٦٧)، والحازمي (ص ٥٨ - ٥٩)، وابن الجارود

=

=

في المنتقى (١٢١)، وأبو يعلى (١٦٢٩)، والشاشي في مسنده (١٠٢٤)، وابن ماجه (٥٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١١) وغيرهم، والحديث قال عنه ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٥٧): هذا حديث منكرجدًا، لم يزل العلماء ينكرونه، وقد أنكره الزهري راويه، وقال: هو لا يعتبر به الناس، ذكره الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما، وروي عن الزهري أنه امتنع أن يحدث به، وقال: لم أسمعه إلا من عبيد الله، وروي عنه أنه قال: لا أدري ما هو؟ وروي عن مكحول أنه كان يغضب إذا حدث الزهري بهذا الحديث، وعن ابن عيينة أنه امتنع أن يحدث به، وقال: ليس العمل عليه، وسئل الإمام أحمد عنه، فقال: ليس بشيء، وقال: أيضًا: اختلفوا في إسناده، وكان الزهري يهابه، وقال: ما أرى العمل عليه ا.. هـ وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٣٥٨): كل ما يروى عن عمار في هذا مضطرب مختلف فيه، وأكثر الآثار المرفوعة عنه ضربة واحدة للوجه واليدين، وضعفه أيضا ابن العربي في القبس (١/ ١٧٨)، وقال العلامة الوادعي في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص ٣١٥): هذا الحديث ظاهره الصحة، ولكن إليك ما ذكره ابن أبي حاتم في"العلل" (ج ١ ص ٣٢) وقد سأل أباه، وأبا زرعة، عن هذا الحديث؛ فقالا: هذا خطأ، رواه مالك، وابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، وهو الصحيح، وهما أحفظ. قلت: قد رواه يونس، وعقيل، وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ، وهم أصحاب الكتاب. فقالا: مالك صاحب كتاب وصاحب حفظ ا. هـ واعلم أن الحديث قد جاء عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عمار وهو منقطع عبيدالله لم يسمع من عمار، وجاء عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن أبيه عن عمار وظاهره الصحة، ولكنه شاذ والصحيح عن عمار – أخرجه البخاري ومسلم – المسح على الكفين فحسب والله أعلم، وقال شيخنا في

=

=
شفاء العي (١/ ١٢٨): فيه اضطراب، أما العلامة الألباني فصححه في صحيح أبي داود الأم (٢/ ١٢٨)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٠/ ٢٦٠): حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وصالح: هو ابن كيسان، وابن شهاب: هو الزهري، وعبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود.

وعن الأسلع بن شريك؛ قال: كنت أُرحِّل ناقة رسول الله ﷺ، فأصابتني جنابة في ليلة باردة، وأراد رسول الله ﷺ الرحلة، فكرهت أن أُرحِّل ناقته وأنا جنب، وخشيت إن اغتسلت بالماء البارد فأموت أو أمرض؛ فأمرت رجلًا من الأنصار فرحَّلَها، ثم وضعت أحجارًا فأسخنت بها ماءً فاغتسلت، ثم لحقت رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: "يا أسلع! ما لي أرى راحلتك تغيرت؟ "، فقلت: يا رسول الله! لم أرحلها، رحلها رجل من الأنصار، قال: "ولم"؟ فقلت: أصابتني جنابة؛ فخشيت القرَّ على نفسي، فأمرته أن يرحلها، ووضعت أحجارًا فأسخنت ماء واغتسلت به؛ فأنزل الله ﷻ: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (٤٣)}.

أخرجه الحسن بن سفيان في "مسنده"؛ كما في "الدر المنثور" (٢/ ٥٤٧) -ومن طريقه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (١/ ٣٥٧ رقم ١٠٩٤)، والبيهقي في "الكبرى" (١/ ٥، ٦) -، وابن مردويه في "تفسيره" -ومن طريقه الضياء المقدسي في "المختار" (٤/ ٢١٦، ٢١٧ رقم ١٤٣١) -، والطبراني في "الكبير" (١/ ٢٩٩ رقم ٨٧٧) -ومن طريقه الضياء في "المختارة" (٤/ ٢١٥، ٢١٦ رقم ١٤٣٠) - من طريق العلاء بن الفضل نا الهيثم بن رزيق من بني مالك بن كعب
=

=

بن سعد -وعاش مئة وسبع عشرة سنه- عن أبيه عن الأسلع به. وسنده ضعيف؛ فيه الهيثم بن رزيق المالكي، قال العقيلي في "الضعفاء الكبير" (٤/ ٢٥٤ رقم ١٩٦١): "لا يتابع عليه".

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١/ ٢٦٢): "وفيه الهيثم بن رزيق، قال بعضهم: لا يتابع على حديثه". اهـ.

قلنا: وأبوه؛ مجهول، والعلاء بن الفضل؛ ضعيف؛ فهو واهٍ بمرة.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٧/ ٦٥ - ٦٦)، والطبري في "جامع البيان" (٥/ ٦٨)، والدارقطني في "سننه" (١/ ١٧٩) والطبراني في "الكبير" (١/ ٢٩٨ رقم ٨٧٦) -وعنه أبو نعيم في "المعرفة" (٣/ ١٤/ ١٠٦٩) -، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ١١٣)، وابن عدي في "الكامل" (٣/ ٩٨٩)، ودعلج في "المنتقى من مسند المقلين" (٣٢/ ٥)، وأبو نعيم في "المعرفة" (٣/ ١٤ رقم ١٠٧٠)، والبيهقي في "الكبرى" (١/ ٢٠٧، ٢٠٨) جميعهم من طريق الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن الأسلع به. والربيع بن بدر هذا؛ متروك الحديث؛ كما قال النسائي والدارقطني وابن حجر، وأبوه وجده؛ مجهولان. وقال البيهقي عقبه: "الربيع بن بدر ضعيف؛ إلا أنه لم يتفرد به". وقال الهيثمي: "وفيه الربيع بن بدر، وقد أجمعوا على ضعفه".

و عن علي رضي الله عنه قال: نزلت في المسافر تصيبه الجنابة؛ فيتيمم ثم يصلي.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩٥٩ رقم ٥٣٥٩)، والفريابي؛ كما في "العجاب" (٢/ ٨٨٠)، والطبري في "جامع البيان" (٥/ ٦٢) من طريق قيس بن الربيع وابن أبي ليلى كلاهما عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي به. قال الحافظ في "العجاب": "وفيه ضعف، وانقطاع". وقيس لم يتفرد به؛ بل تابعه ابن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ جدًا، وعباد بن عبد الله؛ ضعيف؛ ضعفه

=

=

البخاري وابن المديني وغيرهم، وفيه -أيضًا- علة الانقطاع؛ كما ذكره الحافظ، والله أعلم.

وعن مجاهد قوله: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ}؛ قال: نزلت في رجل من الأنصار كان مريضًا؛ فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ، ولم يكن له خادم فينا؛ فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له؛ فأنزل الله -تعالى- هذه الآية.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩٦١ رقم ٥٣٦٥) من طريق مالك بن إسماعيل ثنا قيس بن الربيع عن خصيف الجزري عن مجاهد به. وهذا سند ضعيف جدًا؛ فيه علل:

الأولى: الإرسال. والثانية: خصيف الجزري؛ سيئ الحفظ. والثالثة: قيس بن الربيع؛ ضعيف.

وعن إبراهيم النخعي؛ قال: في المريض لا يستطيع الغسل من الجنابة أو الحائض، قال: يجزيهم التيمم، ونال أصحاب رسول الله ﷺ جراحة، ففشت فيهم، ثم ابتلوا بالجنابة، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ؛ فنزلت: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ٦٨) من طريق سويد بن نصر عن ابن المبارك عن محمد بن جابر اليمامي عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي به. وسنده ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الإرسال. والثانية: ابن جابر هذا؛ صدوق، ذهبت كتبه؛ فساء حفظه، وخلط كثيرًا، وعمي؛ فصار يلقن.

وعن ابن أبي مليكة: أن النبي ﷺ كان في سفر، ففقدت عائشة قلادة لها، فأمر

=

=

الناس بالنزول، فنزلوا وليس معهم ماء، فأتى أبو بكر على عائشة فقال لها: شققت على الناس -وقال أيوب بيده، يصف أنه قرصها- قال: ونزلت آية التيمم ووجدت القلادة في مناخ البعير، فقال الناس: ما رأينا قط امرأة أعظم بركة منها.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ٦٨): ثنا يعقوب بن إبراهيم: ثنا ابن عُليّه عن أيوب عنه به.

وهذا مرسل رجاله ثقات، وتقدم موصولًا في "الصحيحين".

وعن عكرمة؛ قال: نزلت في أبي بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد، صنع علي لهم طعامًا وشرابًا، فأكلوا وشربوا، ثم صلى عليٌّ لهم المغرب فقرأ: {قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ} حتى خاتمتها، فقال: ليس لي دين وليس لكم دين؛ فنزلت: {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى}.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٢/ ٥٤٥)، ونسبه لابن المنذر. وهو مرسل.

وعن عطاء بن أبي رباح؛ قال: أول ما نزل في الخمر: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ} [البقرة: ٢١٩]؛ فقال بعض المنافقين: نشربها لمنافعها، وقال آخرون: لا خير في شيء فيه إثم، ثم نزلت: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى}؛ فقال بعض الناس: لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة مع المسلمين؛ فنزلت: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} [المائدة: ٩٠]؛ فنهاهم فانتهوا.

أخرجه عبد بن حميد في "تفسيره"؛ كما في "العجاب" (٢/ ٨٧٢): نا أبو نعيم نا طلحه بن عمرو عن عطاء به. وسنده ضعيف جدًا؛ فيه طلحة بن عمرو، وهو متروك، وهو -أيضًا- مرسل.

* قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [النساء: ٤٣]، أي: " يا أيها الذين صدَّقوا بالله ورسوله وعملوا بشرعه".

=

=

وقد تقدم فائدة تصدير النداء بهذا.

قوله تعالى: {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} [النساء: ٤٣]، أي: " لا تقربوا الصلاة ولا تقوموا إليها حال السكر حتى تميزوا وتعلموا ما تقولون".

قال الماوردي: "أصل السُكر: السَكْر، وهو سد مجرى الماء، فالسُّكر من الشراب يسد طريق المعرفة.

وفي قوله تعالى: {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} [النساء: ٤٣]، وجهان من التفسير:

أحدهما: سكارى من الخمر، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وابي رزين، وإبراهيم.

والثاني: وأنتم سكارى من النوم، وهو قول الضحاك.

والراجح-والله أعلم- أن "ذلك نهيٌ من الله المؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى من الشراب قبل تحريم الخمر، للأخبار المتظاهرة عن أصحاب رسول الله ﷺ بأن ذلك كذلك، نهيٌ من الله وأن هذه الآية نزلت فيمن ذكرت أنها نزلت فيه" كما سبق الإشارة إليه في سبب نزول الآية.

قال ابن حجر: " قال المفسرون: هذه الآية اقتضت إباحة السكر في غير أوقات الصلاة، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى {فاجتنبوه} ".

قال ابن كثير: ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة في حال السكر الذي لا يدري معه المصلي ما يقول، وعن قربان محلها وهي المساجد للجنب.

• فالمراد بالصلاة عند كثير من العلماء: الهيئة المخصوصة من قراءة وقيام وركوع وسجود، والمراد بقربها: القيام إليها والتلبس بها، إلا أنه - سبحانه - نهى عن القرب منها مبالغة في النهى عن غشيانها وهم بحالة تتنافى مع جلالها والخشوع

=

=

فيها، ومن العلماء من يرى أن المراد بالصلاة هنا: مواضعها وهي المساجد.

• قال الرازي: قوله تعالى (لا تقربوا الصلاة) في لفظ الصلاة قولان:

أحدهما: المراد منه المسجد، وهو قول ابن عباس وابن مسعود والحسن، وإليه ذهب الشافعي.

واعلم أن إطلاق لفظ الصلاة على المسجد محتمل، ويدل عليه وجهان:

الأول: أنه يكون من باب حذف المضاف، أي لا تقربوا موضع الصلاة، وحذف المضاف مجاز شائع، والثاني: قوله: (لهدمت صوامع وبيع وصلوات) والمراد بالصلوات مواضع الصلوات، فثبت أن إطلاق لفظ الصلاة والمراد به المسجد جائز.

والقول الثاني: وعليه الأكثرون: أن المراد بالصلاة في هذه الآية نفس الصلاة، أي لا تصلوا إذا كنتم سكارى.

• قال (لا تقربوا) ولم يقل (لا تصلوا وأنتم سكارى) مبالغة في النهي.

• الصلاة يشمل فرضها ونفلها.

• السكارى جمع سكران وهو: من زال عقله بالخمر على سبيل اللذة والنشوة والطرب، وقيل: سكارى من النوم، وهذا قول ضعيف.

• **قال القرطبي**: والجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء على أن المراد بالسكر سكر الخمر؛ إلا الضحاك فإنه قال: المراد سكر النوم؛ لقوله ﷺ (إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإنه لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه).

وقال عبيدة السلماني (وأنتم سكارى) يعني إذا كنت حاقنا؛ لقوله ﷺ (لا يصلين أحدكم وهو حاقن) في رواية (وهو ضام بين فخذيه).

قلت: وقول الضحاك وعبيدة صحيح المعنى؛ فإن المطلوب من المصلي الإقبال على الله تعالى بقلبه وترك الالتفات إلى غيره، والخلو عن كل ما يشوش عليه من

=

=

نوم وحقنة وجوع، وكل ما يشغل البال ويغير الحال، قال ﷺ (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدئوا بالعشاء) فراعى ﷺ زوال كل مشوش يتعلق به الخاطر، حتى يقبل على عبادة ربه بفراغ قلبه وخالص لبه، فيخشع في صلاته.

• قال الرازي: المراد من (وأنتم سكارى) السكر من الخمر وهو نقيض الصحو، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، ... ثم قال بعد أن ذكر القول الثاني، واعلم أن الصحيح هو القول الأول، ويدل عليه وجهان:

الأول: أن لفظ السكر حقيقة في السكر من شرب الخمر، والأصل في الكلام الحقيقة، فأما حمله على السكر من العشق، أو من الغضب أو من الخوف، أو من النوم، فكل ذلك مجاز، وإنما يستعمل مقيدا.

الثاني: أن جميع المفسرين اتفقوا على أن هذه الآية إنما نزلت في شرب الخمر وقد ثبت في أصول الفقه أن الآية إذا نزلت في واقعة معينة ولأجل سبب معين، امتنع أن لا يكون ذلك السبب مرادا بتلك الآية.

(حتى تعلموا ما تقولون) (حتى) للغاية والتعليل.

للغاية: أي: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى إلى أن تصحوا وتعلموا ما تقولون.

وللتعليل: أي: لأجل أن تعلموا ما تقولون.

فلا يجوز للسكران أن يقرب الصلاة حتى يصحو، ولأجل أن يعلم ما يقول.

• الخطاب في الآية للصاحين لا للسكارى، وهذا قبل نزول تحريم الخمر.

• هذه الآية تمثل مرحلة من مراحل التشريع الإسلامي في التدرج في تحريم الخمر، فكان التحريم فيها مؤقتا بوقت الصلاة، وكانوا يشربونها في غير أوقات الصلاة، ثم نزل بعد ذلك التحريم النهائي والقطعي للخمر.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: التدرج في التشريع حتى يصل إلى درجة الكمال، كما في آيات الخمر الذي نشأ الناس عليه وألفوه، وكان من الصعب عليهم أن يجابهوا

=

=

بالمنع منه منعا باتا، فنزل في شأنه أولا قوله تعالى: (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما)، فكان في هذه الآية تهيئة للنفوس لقبول تحريمه، حيث إن العقل يقتضي أن لا يمارس شيئا إثمه أكبر من نفعه.

ثم نزل ثانيا قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)، فكان في هذه الآية تمرين على تركه في بعض الأوقات، وهي أوقات الصلوات.

ثم نزل ثالثا قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون. وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين).

فكان في هذه الآيات المنع من الخمر منعا باتا في جميع الأوقات، بعد أن هيئت النفوس، ثم مرنت على المنع منه في بعض الأوقات.

• قال السعدي: ويؤخذ من المعنى منع الدخول في الصلاة في حال النعاس المفرط، الذي لا يشعر صاحبه بما يقول ويفعل، بل لعل فيه إشارة إلى أنه ينبغي لمن أراد الصلاة أن يقطع عنه كل شاغل يشغل فكره، كمدافعة الأخبثين والتوق لطعام ونحوه كما ورد في ذلك الحديث الصحيح.

وقد جاء في الحديث عن عائشة. قال: قال رسول الله ﷺ (إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) متفق عليه.

قوله تعالى: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} [النساء: ٤٣]، أي: " ولا

=

=

تقربوا الصلاة إن أصابكم الحدث الأكبر، ولا تقربوا كذلك مواضعها وهي المساجد، إلا من كان منكم مجتازًا من باب إلى باب، حتى تتطهروا بالاغتسال".

والواو عاطفة، أي: ولا تقربوها - مواضع الصلاة - وأنتم جنب إلا في حال كونكم مجتازين مارين بها مرورا دون اللبث (حتى تغتسلوا) أي: إلى أن تغتسلوا.

قال الطبري: أي: "ولا تقربوها أيضًا جنبًا حتى تغتسلوا، إلا عابري سبيل".

وفي تفسير قوله تعالى: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} [النساء: ٤٣]، وجهان:

أحدهما: أراد سبيل المسافر إذا كان جنبًا لا يصلي حتى يتيمم، وهذا قول علي، وابن عباس في رواية أبي مجلز عنه، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحكم، والحسن بن مسلم، وعبد الله بن كثير، وابن زيد.

والثاني: لا يقرب الجنب مواضع الصلاة من المساجد إلا مارًّا مجتازًا، وهذا قول ابن عباس في رواية الضحاك وابن يسار عنه، وهو قول الحسن، والزهري، وإبراهيم النخعي، وأبي عبيدة، وعكرمة، وأبي الضحى، ويزيد بن أبي حبيب، وسعيد بن جبير في رواية اخرى عنه، واختاره الطبري وهو قول الجمهور.

قال ابن كثير: "وهذا الذي نصره الطبري هو قولُ الجمهور، وهو الظاهر من الآية، وكأنه تعالى نهى عن تعاطي الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها، وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة، وهي الجنابة المباعدة للصلاة ولمحلها أيضا ".

والراجح-والله اعلم- أن معنى قوله: {ولا جنبًا إلا عابري سبيل}: "إلا مجتازي طريق فيه، وذلك أنه قد بيَّن حكم المسافر إذا عَدِم الماء وهو جنب في قوله: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}، فكان معلومًا بذلك أن قوله {ولا جنبًا إلا

=

=

عابري سبيل حتى تغتسلوا}، لو كان معنيًّا به المسافر، لم يكن لإعادة ذكره في قوله: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} معنى مفهوم، وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك".

وقد سبق الإشارة في سبب نزول الآية "أنّ رجالا من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد، تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم، فيريدون الماء ولا يجدون ممرًّا إلا في المسجد، فأنزل الله تبارك وتعالى: {ولا جنبًا إلا عابري سبيل} ".

وقد ثبت في صحيح البخاري: أن رسول الله ﷺ قال: "سُدُّوا كل خَوخة في المسجد إلا خَوخةَ أبي بكر".

قال ابن كثير: " ومن هذه الآية احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب اللبث في المسجد، ويجوز له المرور، وكذا الحائض والنفساء أيضًا في معناه؛ إلا أن بعضهم قال: يمنع مرورهما لاحتمال التلويث. ومنهم من قال: إن أمنت كل واحدة منهما التلويث في حال المرور جاز لهما المرور وإلا فلا.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة، رضي الله عنها قالت: «قال لي رسول الله ﷺ: ناوليني الخُمْرة من المسجد، فقلت: إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك». ففيه دلالة على جواز مرور الحائض في المسجد، والنفساء في معناها والله أعلم".

وقوله: {حَتَّى تَغْتَسِلُوا} دليل لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي: أنه يحرم على الجنب المكث في المسجدِ حتى يغتسل أو يتيمم، إن عدم الماء، أو لم يقدر على استعماله بطريقة.

• والجنب: من وجب عليه غسل بإحتلام أو جماع، وسمي بذلك: لأن الماء (المني) انتقل من محله، وقيل: لأن الجنب يجتنب العبادات من صلاة وقراءة قرآن وغيرها.

=

=

• والاغتسال: صب الماء على الجسد.

• قال ابن كثير: قوله تعالى (حتى تغتسلوا) دليل لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي: أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد حتى يغتسل أو يتيمم إن عدم الماء.

وقد ذهب الإمام أحمد إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجدِ، لما روى هو وسعيد بن منصور في سننه بإسناد صحيح: أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك، أخرج سعيد بن منصور عن عطاء بن يَسَار قال: "رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة".

قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى} [النساء: ٤٣]، أي: " وإن كنتم في حال مرض لا تقدرون معه على استعمال الماء".

والمريض: من به علة، وأطلق الله هنا المرض، والمراد به المرض الذي يخاف من استعمال الماء معه التلف على نفسه، أو تلف عضو من أعضائه، أو يخاف باستعمال الماء زيادة المرض أو تأخر البرء، فكل مريض يضره استعمال الماء جاز له التيمم.

قال الطبري: أي: " إن كنتم جرحى أو مُجَدَّرين وأنتم جنب".

قال ابن مسعود: " المريض الذي قد أُرخص له في التيمم، هو الكسير والجريح. فإذا أصابت الجنابة الكسيرَ اغتسل، والجريح لا يحل جراحته، إلا جراحة لا يخشى عليها".

قال أبو مالك: " هي للمريض الذي به الجراحةُ التي يخاف منها أن يغتسل، فلا يغتسل. فرُخِّص له في التيمم".

قال مجاهد: " والمرض: أن يصيب الرجل الجرح والقرح والجدريّ، فيخاف على نفسه من برد الماء وأذاه، يتيمم بالصعيد كما يتيمم المسافر الذي لا يجد

=

=

الماء".

قال السدي: " والمرض: هو الجراح. والجراحة التي يتخوّف عليه من الماء، إن أصابه ضرَّ صاحبه، فذلك يتيمم صعيدًا طيبًا".

قال سعيد بن جبير: " إذا كان به جروح أو قُروح يتيمم".

وقال إبراهيم: " من القروح تكون في الذراعين".

قال الضحاك: " صاحب الجراحة التي يتخوّف عليه منها، يتيمم".

وروي عن عاصم يعني الأحول عن الشعبي: "أنه سئل عن [قوله]: المجدور تُصيبه الجنابة؟ قال: ذهب فرسان هذه الآية".

وقال ابن زيد: " المريضُ الذي لا يجد أحدًا يأتيه بالماء، ولا يقدر عليه، وليس له خادم ولا عون، فإذا لم يستطع أن يتناول الماء، وليس عنده من يأتيه به، ولا يحبو إليه، تيمم وصلَّى إذا حلَّت الصلاة قال: هذا كله قولُ أبي إذا كان لا يستطيع أن يتناول الماء وليس عنده من يأتيه به، لا يترك الصلاة، وهو أعذَرُ من المسافر".

فتفسير الآية إذن: " وإن كنتم جَرْحى أو بكم قروحٌ، أو كسر، أو علّة لا تقدرون معها على الاغتسال من الجنابة، وأنتم مقيمون غيرُ مسافرين".

وفي قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى} [النساء: ٤٣] ثلاثة أقاويل :

أحدها: ما انطلق عليه اسم المرض من مستضرٍّ بالماء وغير مستضرٍّ، وهذا قول داود بن علي.

الثاني: ما استضر فيه باستعمال الماء دون ما لم يستضر، وهذا قول مالك، وأحد قولي الشافعي.

والثالث ما خيف من استعمال الماء فيه التلف دن ما لم يُخفْ، وهو القول الثاني من قولي الشافعي.

قوله تعالى: {أَوْ عَلَى سَفَرٍ} [النساء: ٤٣]، أي: " وإن كنتم في حال سفر ".

=

=

والسفر: هو الضرب في الأرض والسير فيها، وسمي بذلك، لأنه خروج من البلد إلى حيث السفر والنور، فسمي السفر بذلك، لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم، وقيل: لأنه يسفر عن أخلاق الرجال.

• والسفر هنا مطلق، لكنه مقيد بعدم وجود الماء لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا).

• فذكر السفر في الآية الكريمة مبني على الغالب، أن السفر مظنة فقد الماء، أما السفر نفسه فليس عذرا يبيح التيمم.

قال الطبري: أي: " أو إن كنتم مسافرين وأنتم أصحّاء جنب".

وفي قوله تعالى: {أَوْ عَلَى سَفَرٍ} [النساء: ٤٣]، ثلاثة أقاويل :

أحدها: ما انطلق عليه اسم السفر من قليل وكثير، وهو قول داود.

والثاني: مسافة يوم وليلة فصاعدًا، وهو قول مالك، والشافعي رحمهما الله.

والثالث: مسافة ثلاثة أيام، وهو مذهب أبي حنيفة.

قوله تعالى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} [النساء: ٤٣]، أي: " أو أحدثتم ببولٍ أو غائطٍ ونحوهما حدثًا أصغر ولم تجدوا الماء".

(أو) بمعنى الواو، والتقدير: وإن كنتم مرضى أو على سفر، وجاء أحد منكم من الغائط، لأن المجيء من الغائط ليس قسيما للمرض والسفر، ولا نوعا منهما.

• **قال ابن الجوزي**: قوله تعالى (أو جاء أحد منكم من الغائط) (أو) بمعنى الواو، لأنها لو لم تكن كذلك، لكان وجوب الطهارة على المريض والمسافر غير متعلق بالحدث.

• وقال القرطبي: و(أو) بمعنى الواو، أي: إن كنتم مرضى أو على سفر، وجاء أحد منكم من الغائط فتيمموا، فالسبب الموجب للتيمم على هذا هو الحدث لا المرض والسفر.

=

=

• والغائط المكان المنخفض من الأرض، عبر به عن الخارج المستقذر من البول والغائط، لأن الناس فيما سبق كانوا يقصدون هذه الأماكن لقضاء الحاجة تسترا عن أعين الناس، فسمي به الخارج من الإنسان من تسمية الشيء باسم مكانه.

قال الطبري: والغائط: ما اتسع من الأودية وتصوب، وجعل كناية عن قضاء حاجة الإنسان؛ لأن العرب كانت تختار قضاء حاجتها في الغيطان، فكثر ذلك منها، حتى غلب ذلك عليهم، فقيل لكل من قضى حاجته التي كانت تقضى في الغيطان حيث قضاها من الأرض: متغوط.

وقال ابن عطية: وأصل الغائط ما انخفض من الأرض وكانت العرب تقصد بقضاء حاجتها ذلك الصنف من المواضع حتى كثر استعماله في قضاء الحاجة وصار عرفه.

وهو قول: الفراء، والنحاس، والسمرقندي، والسمعاني، وغيرهم.

• في الآية أن البول والغائط من نواقض الوضوء، ولحديث صفوان بن عسال (أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا إلا من جنابة، ولكن من بول وغائط ونوم) رواه الترمذي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ). متفق عليه

قال ابن قدامة: الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعا.

قال الطبري: أي: " أو جاء أحدٌ منكم من الغائط، قد قضى حاجته وهو مسافر صحيح".

قال ابن كثير: " الغائط: هو المكان المطمئن من الأرض، كنى بذلك عن التغوط، وهو الحدث الأصغر".

=

=

قال مجاهد: " الغائط، الوادي".

قوله تعالى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: ٤٣].

وفي هذه الملامسة قولان:

أحدهما: أنها كناية عن الجماع، لقوله {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} [البقرة: ٢٣٧] وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} [الأحزاب: ٤٩]. وهو قول عليّ، وابن عباس، والحسن وقتادة، ومجاهد.

والثاني: أن الملامسة باليد والإفضاء ببعض الجسد، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، وعبيدة، والنخعي، والشعبي، وعطاء، وابن سيرين، والحكم، وحماد، وبه قال الشافعي.

والراجح أن المراد بالملامسة في الآية الجماع، وذلك لحديث: " أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ " وقد روي عن عدة من الصحابة.

ولخبر عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي، في قبلته فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما»، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح). وفيمها دلالة واضحة على أن اللمس المجرد لا ينقض الوضوء.

ومن المرجحات لهذا المعنى:

١- أنه لم يصرَّح في القرآن بالجماع وإنما عبر عنه بالنكاح أو المس والملامسة.

٢- أنه لم يثبت الوضوء عن النبي ﷺ من المس مع عمومه وحاجة الناس إليه.

٣- أن حمله على الجماع يفيد صفة التيمم للحدث الأكبر، وفي هذا زيادة فائدة.

=

=

قال الرازي: والحدث نوعان: الأصغر وهو المراد بقوله: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} [النساء:٤٣]، ولو حملنا قوله: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء:٤٣] على الحدث الأصغر لما بقي للحدث الأكبر ذكر في الآية، فوجب حمله على الحدث الأكبر. ا.هـ

ثم الآية عند التأمل تدل على هذا القول (أن المراد بالملامسة فيها الجماع) وبيان ذلك: أن الله تعالى قال: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) فهذه طهارة بالماء أصلية صغرى. ثم قال (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغآئط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فقوله (فتيمموا) هذا البدل، وقوله (أو جاء أحد منكم من الغآئط) هذا بيان سبب الصغرى، قوله (أو لامستم النساء) هذا بيان سبب الكبرى، ولو حملناه على المس الذي هو الجس باليد، كانت الآية الكريمة ذكر الله فيها سببين للطهارة الصغرى، وسكت الله عن سبب الطهارة الكبرى، مع أنه قال (وإن كنتم جنبا فاطهروا) وهذا خلاف البلاغة القرآنية، وعليه فتكون الآية دالة على أن المراد بقوله (أو لامستم النساء) أي: جامعتم ليكون الله تعالى ذكر السببين الموجبين للطهارة. (الشرح الممتع).

وفي قوله تعالى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: ٤٣]، قراءتان :

إحداهما: {لَمَسْتُمُ}، بغير ألف، قرأ بها حمزة والكسائي.

والأخرى: {لامَسْتُمُ}، وهي قراءة ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر.

وفي اختلاف القراءتين في {لَمَسْتُمْ} أو {لامَسْتُمُ}، قولان :

أحدهما: أن {لامَسْتُمُ} ـ أبلغ من {لَمِسْتُمُ}.

والثاني: أن {لامَسْتُمُ} يقتضي وجوب الوضوء على اللامس والملموس،

=

{وَلَمَسْتُمُ}، يقتضي وجوبه على اللامس دون الملموس.

قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} [النساء: ٤٣].

أي: فلم تجدوا الذي تتطهرون به، وذلك بعد طلبه.

قال ابن تيمية: فقوله تعالى (فلم تجدوا ماء) يتعلق بقوله تعالى (على سفر) لا بالمرض، والمريض يتيمم وإن وجد الماء، والمسافر إنما يتيمم إذا لم يجد الماء.

قوله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} [النساء: ٤٣]، أي: " فاقصدوا ترابًا طاهرًا، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه".

قال سفيان: " تحرَّوا وتعمَّدوا صعيدًا طيبًا". وفي رواية أخرى: " "قوله: {فتيمموا صعيدا طيبا}، قال: حلال لكم".

قال السعدي: الحاصل، أن الله تعالى أباح التيمم في حالتين، حال عدم الماء، وهذا مطلقا في الحضر والسفر، وحال المشقة باستعماله بمرض ونحوه.

فالتيمم في اللغة هو: "القصد. تقول العرب: تيممك الله بحفظه، أي: قصدك. ومنه قول امرئ القيس :

وَلَمَّا رَأتْ أنَّ المَنِيَّةَ وِرِدُهَا ... وأن الحصَى من تحت أقدامها دَامِ

تيممت العين التي عند ضارج ... يفيء عليها الفيء عَرْمَضها طام

قال الزجاج: " معنى تيمموا أقصدوا، والصعيد وجه الأرض، فعلى الإنسان في التيمم أن يضرب بيديه ضربة واحدة فيمسح بهما جميعا وجهه، وكذلك يضرب ضربة واحدة، فيمسح بهما يديه، و«الطيب» هو النظيف الطاهر، ولا يبالي أكان في الموضع تراب أم لا، لأن الصعيد ليس هو التراب، إنما هو وجه الأرض، ترابا كان أو غيره. ولو أن أرضا كانت كلها صخرا لا تراب عليها ثم ضرب المتيمم يده على ذلك الصخر لكان ذلك طهورا إذا مسح به وجهه، قال الله ﷻ -: {فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا}، فأعلمك أن الصعيد يكون زلقا، والصعدات الطرقات، وإنما سمي

=

صعيدا، لأنها نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض، لا أعلم بين أهل اللغة اختلافا في أن الصعيد وجه الأرض".

وفي الصعيد أربعة أقاويل:

أحدها: أنها الأرض الملساء التي لا نبات فيها ولا غِراس، وهو قول قتادة.

والثاني: أنها الأرض المستوية، وهو قول ابن زيد.

والثالث: هو التراب، وهو قول عليّ، وابن مسعود، وعمرو بن قيس الملائي، والشافعي، وأحمد بن حنبل وأصحابهما.

واحتجوا بقوله تعالى: {فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا} [الكهف: ٤٠] أي: ترابا أملس طيبا، وبما ثبت في صحيح مسلم، عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء»، وفي لفظ: "وجعل ترابها لنا طهورا إذا لم نجد الماء". قالوا: فخصص الطهورية بالتراب في مقام الامتنان، فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه.

والرابع: أنه وجه الأرض ذات التراب والغبار، وهذا قول أبي عبيدة، ومنه قول ذي الرُّمة:

كَأَنَّهُ بِالضُّحَى تَرْمِي الصَّعِيدَ بِهِ دَبَّابَةٌ فِي عِظَامِ الرَّأسِ خُرْطُومُ

يعني: تضرب به وجه الأرض.

وفي قراءة عبدالله: {فَأُمُّوا صَعِيدًا}.

قال أبو عبيد المراد بالصعيد في قوله تعالى: { فتيمموا صعيدا طيبا } : التراب، وبه قال الشافعي؛ فقد جاء في أحكام القرآن: (ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار).

وروي عن قتادة أن المراد بالصعيد: الأرض الملساء التي ليس فيها شجر ولا

=

=

نبات.

وروي عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم أن المراد بالصعيد: الأرض المستوية.

وذهب كثير من المفسرين وأئمة اللغة إلى أن المراد بالصعيد: وجه الأرض؛ وبه قال البخاري، والطبري، والنحاس، والبيضاوي، وابن عاشور.

قال النحاس رَحِمَهُ اللَّهُ: (والصعيد في اللغة: وجه الأرض، كان عليه تراب أو لم يكن، والدليل على هذا قوله عَزَّ وَجَلَّ: { فتصبح صعيدا زلقا } [الكهف: ٤٠]، وإنما سمي صعيدا لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض).

وقال الزجاج: (لا أعلم بين أهل اللغة اختلافا في أن الصعيد وجه الأرض).

وفي قوله تعالى: {طَيِّبًا} [النساء: ٤٣]، أربعة أقاويل:

أحدها: حلالًا، وهو قول سفيان، واختاره ابن كثير.

والثاني: أن الطيب: ما أتت عليه الأمطار وطهرته، و{طيبا}، أي: طاهرا. وهذا قول سعيد بن بشر، والطبري، والزجاج.

عن أبي ذر قال: "قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجده، فليمسه بَشرته، فإن ذلك خير له» ".

والثالث: تراب الحرث، وهو قول ابن عباس.

والرابع: أنه مكان حَدِرٌ غير بَطِحٍ، وهو قول ابن جريج.

قال ابن كثير: " استنبط كثير من الفقهاء من هذه الآية: أنه لا يجوز التيمم لعادم الماء إلا بعد تطلبه، فمتى طلبه فلم يجده جاز له حينئذ التيمم. وقد ذكروا كيفية الطلب في كتب الفروع، كما هو مقرر في موضعه، كما هو في الصحيحين، من حديث عِمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم، فقال: «يا فلان، ما منعك أن تصلي مع القوم؟ ألست برجل مسلم؟ قال: بلى يا رسول الله، ولكن أصابتني جنابة ولا ماء. قال: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك» ".

=

=

وقوله تعالى: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} [النساء: ٤٣]، أي: " فامسحوا منه بوجوهكم وأيديكم".

هذه صفة التيمم، أي: فامسحوا وجوهكم وأيديكم بذلك التراب.

قال الماوردي" فالوجه الممسوح في التيمم هو المحدود في غسل الوضوء".

قال الطبري: والمسح منه بالوجه: أن يضرب المتيمم بيديه على وجه الأرض الطاهر، أو ما قام مقامه، فيمسَح بما علق من الغُبار وجهه".

فأما مسح اليدين ففيه ثلاثة أقاويل:

أحدها: الكفان إلى الزندين دون الذراعين، وهو قول عمار بن ياسر، ومكحول، والشعبي في أحد قوليه، وبه قال مالك في أحد قوليه، والشافعي في القديم.

والثاني: الذراعان مع المرفقين، وهو قول ابن عمر، والحسن، وعمر الشعبي، وسالم بن عبد الله، والشافعي في الجديد.

وقالوا: " لأن لفظ اليدين يصدق إطلاقهما على ما يبلغ المنكبين، وعلى ما يبلغ المرفقين، كما في آية الوضوء، ويطلق ويراد بهما ما يبلغ الكفين، كما في آية السرقة: {فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] قالوا: وحمل ما أطلق هاهنا على ما قيد في آية الوضوء أولى لجامع الطهورية".

وذكر بعضهم ما رواه الدارقطني، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين".

وروى أبو داود عن ابن عمر – في حديث – "أن رسول الله ﷺ ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه".

والثالث: إلى المنكبين والإبطين، وهو قول الزهري، وحكي نحوه عن أبي بكر.

قال الطبري: والصواب: " أن الحدّ الذي لا يجزئ المتيمم أن يقصِّر عنه في مسحه بالتراب من يديه: الكفان إلى الزّندين، لإجماع الجميع على أن التقصير عن ذلك

=

=

غير جائز. ثم هو فيما جاوز ذلك مخيّر، إن شاء بلغ بمسحه المرفقين، وإن شاء الآباط. والعلة التي من أجلها جعلناه مخيرًا فيما جاوز الكفين: أن الله لم يحدَّ في مسح ذلك بالتراب في التيمم حدًّا لا يجوز التقصير عنه. فما مسح المتيمم من يديه أجزأه، إلا ما أُجمع عليه، أو قامت الحجة بأنه لا يجزئه التقصير عنه. وقد أجمع الجميعُ على أن التقصير عن الكفين غير مجزئ، فخرج ذلك بالسنة، وما عدا ذلك فمختلف فيه. وإذا كان مختلفًا فيه، وكان الماسح بكفيه داخلا في عموم الآية كان خارجًا مما لزمه من فرض ذلك".

قال ابن كثير: " التيمم بدل عن الوضوء في التطهر به، لا أنه بدل منه في جميع أعضائه، بل يكفي مسح الوجه واليدين فقط بالإجماع".

قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٤٤): الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف، أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملًا (١)، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيها مقال وأما رواية: الآباط فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ، فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وان كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به. ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين، كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد. وقال الترمذي -رحمنا الله وإياه- في السنن (١/ ٢٧٠): قال إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي حديث عمار في التيمم للوجه والكفين، هو حديث حسن صحيح، وحديث عمار: "تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط" ليس هو بمخالف لحديث الوجه

=

=

والكفين. لأن عمارًا لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وإنما قال: "فعلنا كذا وكذا"، فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين، فانتهى إلى ما علمه رسول الله ﷺ: الوجه والكفين.

والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم، أنه قال:" الوجه والكفين"، ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ فعلمه إلى الوجه والكفين ا. هـ وقد ذكر ابن المنذر -رحمنا الله وإياه- في اختصاره لأبي داود نحوًا من ذلك (١/ ٢٠١، ٢٠٢).

قلت: وكذلك رواية الآباط لا تثبت عن النبي ﷺ أيضًا، وقد سبق تخريجها والتيمم إلى الآباط، قول لا يعرف إلا لابن شهاب رحمه الله تعالى.

فلم يبق من روايات حديث عمار إلا ما ورد في الصحيحين، وأن التيمم للكفين فقط، والله أعلم. ا.هـ

واختلفوا في جواز التيمم في الجنابة على قولين:

أحدهما: يجوز، وهو قول الجمهور.

والثاني: لا يجوز وهو قول عمر، وابن مسعود، وإبراهيم النخعي.

والراجح-والله أعلم- هو قول الجمهور، أي: " أن الجنب ممن أمره الله بالتيمم إذا لم يجد الماء، والصلاةِ بقوله: {أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا} ".

قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا} [النساء: ٤٣]، أي: " إن الله تعالى كان كثير العفو يتجاوز عن سيئاتكم، ويسترها عليكم".

قال الزجاج: " أي يقبل منكم العفو ويغفر لكم، لأن قبوله التيمم تسهيل عليكم".

قال الطبري: أي: " إن الله لم يزل عفوا، عن ذنوب عباده، وتركه العقوبة على كثير منها ما لم يشركوا به، كما عفا لكم، أيها المؤمنون، عن قيامكم إلى الصلاة التي

=

=

فرضها عليكم في مساجدكم وأنتم سكارى " غفورًا "، يقول: فلم يزل يستر عليهم ذنوبهم بتركه معاجلتهم العذابَ على خطاياهم، كما ستر عليكم، أيها المؤمنون، بتركه معاجلتكم على صلاتكم في مساجدكم سكارى. يقول: فلا تعودوا لمثلها، فينالكم بعودكم لما قد نهيتكم عنه من ذلك، مُنَكِّلَة".

قال سلمة بن وهرام صاحب طاوس: " أن الله تبارك وتعالى إنما سمى نفسه «العفو»، ليعفو، و«الغفور»، ليغفر".

قال سعيد بن المسيب: " ليس شيء أحب إلي من عفو".

قال الشيخ السعدي: " وهذه الآية الكريمة منسوخة بتحريم الخمر مطلقا، فإن الخمر -في أول الأمر- كان غير محرم، ثم إن الله تعالى عرض لعباده بتحريمه بقوله: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} [البقرة: ٢١٩].

ثم إنه تعالى نهاهم عن الخمر عند حضور الصلاة كما في هذه الآية، ثم إنه تعالى حرمه على الإطلاق في جميع الأوقات في قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} [المائدة: ٩٠] الآية.

ومع هذا فإنه يشتد تحريمه وقت حضور الصلاة لتضمنه هذه المفسدة العظيمة، بعد حصول مقصود الصلاة الذي هو روحها ولبها وهو الخشوع وحضور القلب، فإن الخمر يسكر القلب، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة".

* العفو اسم من أسماء الله تعالى، يدل على إثبات صفة العفو الواسع لله ﷻ ومعناه: المتجاوز عن ذنوب عباده، فيمحوها ولا يعاقبهم عليها.

قال ابن القيم:

وهو العفو بعفوه وسع الورى لولا غار الأرض بالسكان.

=

=

وعفوه سبحانه وتعالى عفو كامل مع القدرة على العقوبة، بخلاف عفو المخلوق فقد يكون عن ضعف وعدم قدرة، ولهذا قرن الله ﷻ عفوه بالقدرة فقال (فإن الله كان عفوا قديرا).

ومن كمال عفوه سبحانه، أنه مهما أسرف العبد على نفسه ثم تاب ورجع غفر له جميع جرمه كما قال تعالى (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم).

ولولا كمال عفوه، وسعة حلمه سبحانه ما ترك على الأرض من دابة تدب ولا نفس تطرف (ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة ولكن يؤخرهم إلى أجل مسمى فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون).

وقد حث سبحانه عباده على العفو والصفح وقبول الأعذار من رعاياهم وأصدقائهم مرة بعد مرة كما قال تعالى (ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم) وقد نزلت في الصديق حين حلف ألا ينفق على مسطح وهو من ذوي رحمه، بعد أن خاض مع الخائضين في حديث الإفك، ونزل القرآن ببراءة الصديقة.

وقال تعالى (وأن تعفوا أقرب للتقوى).

وقال تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين).

وقال سبحانه مخاطبا نبيه ﷺ (فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر).

ومدح بذلك عباده المؤمنين فقال (والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين).

وقال ﷺ (... وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا) رواه مسلم

=

=

(غفورا) الغفور اسم من أسماء الله متضمن للمغفرة الواسعة كما قال تعالى (فإن كذبوك فقل ربكم ذو رحمة واسعة)، وقال تعالى (وربك الغفور ذو الرحمة) وقال تعالى (ورمتي وسعت كل شيء).

والمغفرة: هي ستر الذنب عن الخلق، والتجاوز عن عقوبته.

وإذا اجتمع العفو مع الغفور - كما في هذه الآية - حمل العفو على العفو عن ترك الواجب، والغفور عن ارتكاب المحرم، وإذا انفرد العفو عن الغفور كما في قوله تعالى (فإن الله كان عفوا قديرا) أو انفرد الغفور عن العفو كما في قوله (وربك الغفور ذو الرحمة) حمل كل منهما على التجاوز عن الذنوب كلها من ترك واجب أو فعل محرم.

مسألة: لم يكن النبي ﷺ يحل الخمر ولا يتناولها قبل تحريمها؛ وإنما غاية الأمر: السكوت عنها لسكوت الله عنها؛ توطينا للنفوس وتدرجا في التشريع؛ وإنما كان النبي يتركه؛ لنفور الفطر الصحيحة عما يغيب العقل ويجلب السفه وسوء التصرف والهذيان، وأصح الفطر فطر الأنبياء، وقد جاء الوحي متدرجا مستصلحا للفطر التي طرأ عليها تبديل من أعمال الجاهلية، ولم يكن من يشرب الخمر قبل تحريمه آثما؛ لأن الله لا يؤاخذ أحدا قبل البلاغ والبيان، وأول ما نزل من القرآن في الخمر هذه الآية؛ إشارة إلى تطهير العبادة وموضعها من السكارى، وكأن في الآية ذما وتنقصا لشارب الخمر؛ إذ منع من قرب الصلاة؛ لفقد عقله وعدم إقامته العبادة على ما يريد الله؛ وهذا ظاهر في قوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون}.

والعلم بالصلاة وما فيها شرط لصحة الصلاة، ولا يكون هذا إلا من عاقل.

ولا خلاف عند العلماء: أنه لا تصح صلاة فاقد العقل بجنون أو سكر.

وأما من شرب الخمر، ولم يفقد عقله كشارب القليل، أو شرب كثيرا مما لا يسكر

=

=

إلا الكثير الفاحش منه، فقد أثم واستوجب الحد، وصلاته صحيحة لسلامة عقله.

وألحق بعض الفقهاء ببطلان صلاته بطلان قوله وفعله في غير الصلاة؛ كالطلاق والعتاق والنكاح والبيع، وفي المسألة خلاف قديم عند السلف وتبعهم الخلف على أقوال:

القول الأول: كل قول من السكران باطل؛ من بيع وعتاق ونكاح وطلاق، ويحد بما تجنيه جوارحه من سرقة وقتل وزنى.

وهذا قول القاسم بن محمد وطاوس وعطاء، وذهب إليه الليث والمزني وأبو العباس بن سريج، ونسبه بعض فقهاء الشافعية قولا قديما للشافعي، وأنكر نسبته للشافعي الماوردي وغيره.

القول الثاني: يلزم السكران كل شيء من تبعة قوله وفعله؛ وهذا قول أبي حنيفة، واستثنى ما استثناه غيره من العلماء ما كان من حق الله؛ كألفاظ الكفر والردة، وكذا الإقرار بالحدود على نفسه.

القول الثالث: يلزم السكران الطلاق والعتاق والقود، ولا يلزمه النكاح والبيع؛ وهذا قول مالك.

وفي كلام بعض الفقهاء تداخل في بعض صور ما يلزم السكران، بخلاف ما كان بين العلماء القائلين بلزوم كل شيء وبين القائلين بعدم لزوم أي شيء.

وهذان القولان أقل الأقوال حظا من الأدلة ومقاصد الشريعة.

وللشافعية تفصيل يعد قولا رابعا. وهو أنهم يفرقون بين السكران بمباح كالبنج المخدر للعلاج وكحالة المكره، وبين السكران بمحرم؛ فالأول: لا يؤخذ بقوله ولا يلزمه منه شيء، والثاني: يؤخذ بقوله وتلزمه لوازمه؛ من بيع وزواج وطلاق وعتاق.

وللفقهاء كلام كثير وتفصيل واستثناء في مسألة ما يلزم السكران وما لا يلزمه، ومن

=

=

تتبع أقوال السلف، وجد أن بعض الاستثناء عند الفقهاء لا يحتاج إلى بحث ونظر؛ لتواتر الأدلة على عدم مؤاخذته به؛ فإن السلف لا يختلفون في أن ألفاظ الردة لا تلزم السكران، وأن من سكر مكرها أو مخطئا، أو فقد عقله ببنج لا يسكر: أنه لا يؤاخذ بشيء من أقواله، سواء بعتاق أو طلاق أو نكاح أو بيع أو قود؛ لأنه في حكم المجنون المطبوع على الجنون، ولا حاجة لاستثناء هذه الصور؛ للإجماع عليها عند السلف.

وقد صح عن عثمان بن عفان: عدم إلزام السكران بالطلاق، من غير تفريق بين أسباب سكره؛ لارتفاع التكليف عنه ولو كان مختارا لذلك السبب.

* وفي المراد من قرب الصلاة في قوله: {لا تقربوا الصلاة} خلاف عند المفسرين من السلف في قوله: {لا تقربوا الصلاة}:

فمنهم: من جعل المراد بالقرب: قصد الصلاة ودخولها، لا دخول المساجد بعينها بلا صلاة؛ وبهذا القول قال علي وابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة ومجاهد، وهذا هو القول الأول.

والقول الثاني: أن المراد بالقرب: مواضعها؛ وهو قول ابن عباس في رواية عنه، وابن مسعود وابن المسيب وعطاء وعمرو بن دينار وعكرمة والزهري.

والقول الأول لا ينافي الثاني، ولا الثاني ينافي الأول، لأن من منع من دخول المساجد لا يجيز دخول الصلاة للسكران ولو في البرية، ومن قال بأن المراد دخول الصلاة لا يلزم من قوله حصر الحكم فيه؛ وإنما قصد أن المساجد عظمت لأجل الصلاة والعبادة، ولولاها ما كانت معظمة، فذكروا غاية الحكم وتركوا بدايته، وتركهم للبداية لا يعني خروجها عن الحكم، ولكن يعني أن دخول الصلاة من السكران ولو في الفضاء أعظم عند الله من دخوله المسجد بلا صلاة، ويؤكد هذا: أن الله رخص في دخول المسجد عبورا، ولم يرخص في شيء من دخول

=

=

الصلاة بأي حال للسكران والجنب إلا مع الوضوء والتيمم للجنب خاصة، ومن قرائن هذا: أنه جاء عن ابن عباس روايتان، وأصحابه منهم من ذكر المعنى الأول كسعيد بن جبير ومجاهد، ومنهم من ذكر المعنى الثاني كعطاء وعكرمة.

ومثل هذا كثيرا ما يقع في قول ابن عباس ويعده بعض الفقهاء قولين عنه.

وليس في حمل الآية على قرب المسجد صرف لها عن ظاهرها، بل حمل لها على ظاهرها؛ لقرائن؛ منها: أن الله نهى عن القرب: {لا تقربوا الصلاة}؛ كالنهي عن قرب الخمر والميسر: تحريم لاقتنائها والجلوس في موضع تستعمل هي فيه.

ومن القرائن قوله {إلا عابري سبيل}؛ فالعبور إشارة إلى أن المراد به محل الصلاة، فضلا عن فعلها.

والخطاب في قوله تعالى، {ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} توجيه للمسلمين قبل القطع بتحريم الخمر؛ فلم ينه الناس عنها فضلا عن عقابهم بالحد عليها، والنهي توجه للمؤمن قبل سكره أن يسكر عند قرب الصلاة، فيتسبب ذلك في تركه الصلاة أو تركه إقامتها على وجهها فلا تقبل، ويتضمن الخطاب حينها بدلالة المفهوم جواز السكر في غير وقت قرب الصلاة، فالخطاب توجه للعاقل ألا يسكر عند قرب الصلاة، لا للسكران أن يقترب من الصلاة؛ لأن السكران عير مخاطب لعدم عقله.

وفي هذا قرينة على نهي الرجل عن أكل الثوم والبصل عند قرب الصلاة جماعة؛ ففي الحديث؛ أن النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين الخبيثتين، وقال: (من أكلهما، فلا يقربن مسجدنا)، فالسكر عند نزول هذه الآية لم يكن محرما، فنهي السكران وآكل الثوم والبصل عن قرب الصلاة؛ يعني: موضعها، وتعدى نهي السكران عن أداء الصلاة نفسها أيضا؛ لعدم العقل عند أدائها، فكان نهي الرجل عن قرب الصلاة وهو سكران أشد؛ لهذا جاء في القرآن، وجاء النهي عن الصلاة

=

=

جماعة لآكل الثوم والبصل في السنة، ولو أداها صحت منه، بخلاف فاقد العقل بسكر ونحوه.

* وقوله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} يتضمن تحريم الصلاة بلا طهارة، وتحريم دخول المسجد إلا برفع الحدث الأكبر أو تخفيفه بوضوء؛ كما هو عمل الصحابة.

والنهي عن قرب الصلاة إلا بغسل للجنب مطلق قيد بما بعده من جواز التيمم عند فقد الماء، وليس في الآية منع الجنب من قرب الصلاة عند فقد الماء في الحضر بدلالة اقترانه مع السكران، وذكر الغسل في قوله: {حتى تغتسلوا}؛ لأن الآية جرت مجرى الغالب؛ فالماء يوجد في الحضر، وكذا في المساجد؛ فالمسافر مظنة فقد الماء والصلاة في العراء، وليس في الآية حصر؛ وإنما هي لبيان اشتراك الحكم بين السكران والجنب في تحريم دخول المسجد فضلا عن أداء الصلاة، فنهي الجنب قدر زائد عن نهي المحدث حدثا أصغر، فيجوز للمحدث حدثا أصغر أن يدخل المسجد، ولكن السكران والجنب يحرم عليهما ذلك؛ لقوله: {لا تقربوا}؛ فالقرب قدر فوق المباشرة، ولرفع الالتباس ذكر الله جواز تيمم الجنب عند فقد الماء بعد ذلك كما في قوله: {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا}؛ ففي قوله {لامستم النساء} بعد قوله {ولا جنبا} إشارة إلى اختلاف الموضعين في الحكم؛ فالأول نهي عن موضع الصلاة، والثاني يتضمن نهي الجنب عن الصلاة بلا وضوء أو تيمم.

ولا فرق في حكم الجنب بين الحاضر والمسافر عند فقد الماء عند عامة السلف وجمهور الفقهاء؛ خلافا لأبي حنيفة، وجماعة من فقهاء الحنفية لا يفرقون كالجمهور؛ وهو قول مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي.

=

=

* وفي الآية: دليل على تحريم الجماع في المسجد للمعتكف وغيره؛ لدلالة الآية بالنهي عن قرب الصلاة للجنب، فسبب الجنابة من باب الأولى.

* ومن نام أو احتلم لا يأثم؛ لعدم تكليفه عند ورود السبب عليه، ويخرج يغتسل أو يتخفف من الجنابه بوضوء؛ كما هو عمل الصحابة؛ كما رواه سعيد بن منصور والأثرم، عن عطاء؛ قال: "رأيت أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة". وسنده صحيح.

وبنحوه روى زيد بن أسلم عنهم.

وقال بهذا أحمد وإسحاق: أن الوضوء يخفف، ويجوز معه المكث.

وقال مالك: بمنع المكث والمرور بكل حال؛ وهو ظاهر مذهب الحنفية.

وكان أبو حنيفة يمنع المرور إلا للمتيمم، وأما المكث: فيمنعه بكل حال؛ أخذا بظاهر الحديث المروي في "سنن أبي داود"؛ من حديث أفلت بن خليفة، عن جسرة بنت دجاجة، عن عائشة مرفوعا: (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب).

والحديث ضعيف لا يحتج به؛ تفردت به جسرة، وعنها أفلت؛ قال البخاري: "عندها عجائب".

وجسرة كوفية ليست معروفة بالحديث ولا بالفقه، وليست معروفة بالأخذ عن عائشة ولا بمجالستها، ولعائشة أصحاب كثر يروون عنها حديثها، ويحملون فقهها من الرجال والنساء، وفي قراباتها من النساء والرجال ما لا يفوت عليهم مثله، ولا يفوت عليها تحديثهم به.

وضعف أحمد أفلت مرة، وقال في أخرى: "لا أرى به بأسا".

وجاء من حديث أبي الخطاب، عن محدوج الذهلي، عن جسرة عن أم سلمة عند ابن ماجه، وفيه مجهولان، واضطربت فيه جسرة؛ تارة ترويه عن عائشة، وتارة عن أم سلمة، والصحيح عن عائشة كما قاله أبو زرعة.

=

=

وقد ذهب المزني: إلى جواز دخول الحائض للمسجد،

وجعل أحمد حكمها كالجنب؛ لو توضأت جاز أن تدخل، وإنما ذكر الجنب؛ لأن وصف الجنابة يقع من الرجال والنساء، ولأن الرجال أكثر قربا للمساجد ومكثا فيها.

ولا يلزم اشتراك الحائض في الحكم؛ لأن الجنابة سبب يمكن لصاحبه رفعه، بخلاف الحيض؛ فالمرأة لا يرفع حيضها إلا بأمر الله، وذكره مؤكد لو اشترك مع الجنب في الحكم، فالحائض أيسر من الجنب، والأولى لها الوضوء إن دخلت بشرط عدم تلوث المسجد باستثفار وحفائظ ونحوها، وتبتلى النساء لدخول المساجد كنساء أهل الصفة ومن تقم المسجد، وعدم بيان الحكم القطعي أمارة على التيسير.

وحديث عائشة؛ أن النبي ﷺ قال لها: (ناوليني الخمرة)، وهي بساط للصلاة، قالت: إني حائض! فقال: (إن حيضتك ليست في يدك).

بين به المراد: أن الحيض لا يرفع كالجنابة فترفعه بالغسل؛ فإن الغسل لا يرفع الحيض ما دام نازلا، وانقطاعه بيد الله لا بيدها، فخفف في الحائض أكثر من الجنب.

واستدل جماعة من الفقهاء بهذا الحديث: على منع الحائض من دخول المسجد.

وليس بصريح، ولو استدل به، فلخوف تنجيس أرض المسجد؛ فالنساء في زمانهم لا يجد كثير منهن ما يستثفرن به؛ لضغف الحال، والله أعلم.

وفي قوله تعالى: {إلا عابري سبيل} استثناء للتيسير ورفع الحرج لمن دخل المسجد من غير مكث؛ كالعابر الذي يأخذ متاعا أو يبحث عن حاجته، أو يدخل من باب ويخرج من باب آخر لكونه أيسر له، وقد روى ابن جرير، عن يزيد بن أبي حبيب: أن سبب نزول الآية في رجال من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد،

=

=

فتصيبهم جنابة ولا ماء عندهم، فيريدون الماء ولا ممر لهم إلا في المسجد؛ فأنزل الله هذه الآية، والخبر مرسل لا يصح.

وروي عن بعض السلف: أن عابر السبيل في الآية هو المسافر؛ روي هذا عن علي وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير.

وروي عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد وعمرو بن دينار: أن عابر السبيل: المار.

ويظهر أن من حمله على المسافر، حمله على الأغلب؛ لفقدهم الماء الذي يرفعون به الحدث، ويتخففون به ولو بالوضوء، وليس المراد تقييده بالمسافر وخروج غيره من حكمه؛ ولذا روي عن ابن عباس المعنيان.

* ثم قال تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا}.

وفي ذكر السفر: حمل للأغلب؛ لأن المسافر لا يجد الماء، وليس فيه أن الحاضر لا يستعمله عند فقده؛ لأن الغالب في الحاضر: أنه في بلد معمورة بالبساتين والآبار؛ بخلاف المسافر في زمانهم.

والقول بأنه خاص بالمسافر لظاهر السياق غلط؛ لأنه يلزم منه منع الصحيح العاجز، وجوازه لكل مريض ولو كان قادرا؛ لأنه قال: {وإن كنتم مرضى}، ولأن الله قيد الجميع بعدم وجود الماء في آخرها: {فلم تجدوا ماء}؛ وبهذا استدل أحمد على أن كل شيء يتحول عن اسم الماء لا يتوضأ به؛ لظاهر الآية.

والمرض في الآية مخصوص بما يعجز معه عن استعمال الماء كالحروق، أو يقدر معه على استعمال الماء ولكنه يؤخر العافية والبرء؛ فيجوز التيمم، وخوف المرض كالمرض؛ مثل البرد الشديد الذي يخشى معه من الموت والمرض عند

=

=

الغسل والوضوء؛ فيجوز معه التيمم.

ومن لا يستقل بنفسه في استعمال الوضوء وغسل أعضائه: يجوز له التيمم ولو كان الماء حاضرا؛ كالمشلول الذي لا يستطيع رفع الماء ولا إدارته على يديه ووجهه وقدميه، ويقوى على بسط كفيه على التراب ورفعهما إلى وجهه؛ يجوز له التيمم ما دام لا يستقل بنفسه في استعمال الماء ولو وجد من يوضئه؛ كحال المصلي الذي لا يستطيع القيام إلا بغيره؛ لا يجب عليه ما دام عاجزا بنفسه؛ وذلك كالشيخ الكبير الذي يقوى على التيمم ويعجز عن الوضوء إلا بولده أو زوجه أو خادمه، ولو وضأه غيره، صح بلا خلاف، لكنه لا يجب؛ لأن الخطاب توجه إليه لا إلى غيره؛ كما في قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: ٦]، وفي الصلاة قوله ﷺ: (صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا).

ولو وجب عليه الوضوء عند عجزه مع قدرته بغيره، لانصرف الأمر إلى غيره بإعانته، ولحقه الإثم بتقصيره.

والقدرة الخاصة في استعمال الماء شرط في وجوبه، بخلاف القدرة الخاصة في جلب الماء واستخراجه؛ ليست شرطا في الوجوب؛ فمن عجز بنفسه عن إخراج الماء من البئر إلا بإعانة خادمه، وجب عليه استخراجه ما دام قادرا على استعماله بنفسه؛ لأن الوحي نزل ولا يستقل كل واحد من الناس بنفسه في استخراج الماء وجلبه، فجاء الأمر بالوضوء من غير تقييد؛ فدل على وجوبه على كل قادر على إخراجه وجلبه بنفسه أو بغيره، وجاء الاستثناء في الوحي على العاجز بمرض، والعادم للماء لسفر ونحوه، وهذا معنى يتعلق بالنفس لا يتعداها.

* وإنما ذكر الله المرض قبل السفر؛ لأن المرض أكثر وقوعا في الناس، خاصة في أزمنة مشقة الأسفار، ولأن المرض عذر ينزل بلا اختبار ولا سبب من المريض؛ بخلاف السفر فيختاره المسافر.

=

=

* والمراد بقوله: {أو جاء أحد منكم من الغائط}؛ يعني: مكان قضاء الحاجة، وفيه كناية عن الخارج من السبيلين، وجرى الحكم في الآية مجرى العادة والسلامة، لا مجرى الشذوذ والمرض، كمن تخرج فضلاته من غير السبيلين لمرض أو عاهة، فالحكم واحد.

وما خرج من البدن من غير السبيلين، لا الخارج منهما ولو من غيرهما: لا ينقض الوضوء؛ كالقيء والرعاف، فضلا عن النخامة والبزاق، ولو أنتن ريحها.

وقد اتفق العلماء في نقض الوضوء بما خرج من السبيلين من النجاسة والمني، واختلفوا فيما خرج منهما وليس بنجس، أو من غيرهما؛ سواء كان نجسا أو ليس بنجس؛ كرطوبة فرج المرأة والرعاف والقيء والحجامة والفصد؛ لاختلافهم في علة النقض في الآية والأحاديث:

فمنهم: من علق الحكم بالمخرج؛ كالشافعي وأصحابه.

ومنهم: من علقه بالخارج؛ كمالك وأصحابه.

ومنهم: من علقه بهما جميعا؛ فجعل الوضوء ينتقض بما خرج من محل النجاسة ولو كان طاهرا؛ لأن الممر ينجسه، وجعل كل نجس ينقض الوضوء ولو من مخرج طاهر؛ كالرعاف والحجامة والفصد؛ وهو قول أبي حنيفة وأحمد.

وفي رطوبة المرأة عند أحمد وغيره اختلاف.

ولأن مالكا وأصحابه علقوا العلة بالخارج؛ فلا ينتقض الوضوء عندهم بخروج الحصاة من الدبر، وكذا الدودة والمعدن والخيط والشعر.

والشافعي علقه بالمخرج؛ فيرى كل ما خرج من السبيلين ناقضا، وما خرج من غيرهما لا ينقض؛ كالدم والرعاف، والقيء والحجامة.

قالوا: لأن الريح تنقض الوضوء من أسفل، ولا تنقض الوضوء إن خرجت من أعلى، وكلاهما ريح خارجة من الجوف.

=

=

وإن كان هذا الرأي قويا، إلا أن التعليل فيه نظر؛ فإن الريحين وإن خرجا من الجوف، فإنهما يختلفان، فوجب اختلاف حكمهما، فليس جوفهما واحدا؛ فالفرق بين الريحين كالفرق بين الطعامين: القيء والغائط، فجوف الغائط غير جوف القيء، وكذلك الريح.

* وقوله: {أو لامستم النساء} المراد به: الجماع في قول أكثر السلف من المفسرين والفقهاء؛ كعلي وابن عباس وأبي بن كعب ومجاهد وسعيد بن جبير والشعبي وطاوس وقتادة.

وقال بعضهم: إن المراد بالملامسة مس الجسد من غير جماع؛ وهو قول مالك والشافعي والليث والأوزاعي.

روى طارق عن ابن مسعود؛ قال: "اللمس: ما دون الجماع".

وقال غير واحد من السلف بأن مس المرأة ينقض الوضوء؛ كابن عمر وغيره فيما رواه نافع عنه: "أنه كان يتوضأ من قبلة المرأة".

ولكنهم اختلفوا في الحال التي يجب معها الوضوء:

فمنهم: من قيده بلمس الشهوة؛ كمالك والشافعي، بحائل أو بغير حائل، ويخرج على هذا مس الزوجة للسلام وتناول المتاع، أو مس المحارم والصغار اللاتي لا يشتهى مثلهن.

ومنهم: من قيده بمس اليد لا بغيرها من البدن؛ كالأوزاعي.

وظاهر فعل ابن عمر تقييده بالشهوة التي يكون معها انتشار، فإنه كان يتوضأ من القبلة، وغالبا ما يكون معها شهوة، وأما سائر المس للمرأة، فكثير، ولو كان يتوضأ من كل مس، لذكر ولم تخصص القبلة وشبهها.

وروى سالم، عن أبيه؛ أنه قال: "من قبل امرأته، أو جسها بيده، فعليه الوضوء"، وظاهره جس الشهوة؛ لأنه قرنه بالقبلة وما أطلق المس.

=

=

ويفسر الحكم المجمل في الآية - على القول بأن اللمس هو ما دون الجماع - السنة الثابتة بأن النبي ﷺ لم يكن يتوضأ من لمس غير الشهوة؛ كما في "الصحيحين"؛ من حديث عائشة؛ أن النبي ﷺ كان يصلي وهي معترضة بين يديه، فإذا سجد، غمزها.

وفي "صحيح مسلم": أنها تفقدت النبي ﷺ في ليلة وهو يصلي، فوقعت يدها على قدمه وهو ساجد.

ويستدل الشافعي على أن المراد بالمس في الآية: مس اليد، لا الجنابة؛ لأن حكم الجنابة مضى أول الآية فلا يكرر، وهذا يمكن أن يقال عند الاشتراك في الحكم في الموضعين، فالحكم بينهما مختلف؛ كما تقدم.

ومن استدل بأن اللمس هو مس الجسد وليس الجماع، أخذا من النهي عن بيع الملامسة وهي مس اليد، فهذا غلط؛ لأن للشريعة وضعا واستعمالا للمس يفهم من السباق، لا من اللفظة المجردة، وقياس اللمس الوارد في الشريعة بعضه على بعض لمجرد الاشتراك اللفظي من غير الاعتبار بالسياق، ليس من طريقة العرب؛ وإنما من طريقة الأعاجم، فلا يمكن أن يفهم عربي فصيح من النهي عن بيع الملامسة معنى الجماع ولا ما يقاربه؛ بل ولا ورود للذكورة والأنوثة فيه؛ فالسياق له أثر على الألفاظ، وقد روى ابن جرير وابن المنذر، عن سعيد بن جبير؛ قال: "ذكروا اللمس، فقال ناس من الموالي: ليس بالجماع، وقال ناس من العرب: اللمس الجماع، قال: فأتيت ابن عباس، فقلت له: إن ناسا من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس، فقالت الموالي: ليس بالجماع، وقالت العرب: الجماع، قال: فمن أي الفريقين كنت؟ قلت: كنت من الموالي، قال: غلب فريق الموالي؛ إن اللمس والمس والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكني ما شاء بما شاء".

وفي هذا أن خطأ بعض المفسرين من السلف ليس من جهة وقوع التأويل على

=

=

صحيح اللغة، ولكن خطأهم بسبب فهم السياق وتنزيله على أصح معاني اللغة المقصود في التنزيل، وهذا ما يغلط فيه الأعاجم من السلف، وكذلك بعض العرب الذين لم يقربوا من وضع اللسان الذي نزل عليه القرآن، فنأت مساكنهم وتواضعوا على معان تختلف عن وضع العرب حال نزول القرآن في مكة والمدينة.

* لا يختلف العلماء في التيمم، ولا في المسح للوجه واليدين، ولا في أن المراد: المسح، لا الدلك والفرك؛ ولكن يختلفون في العدد، والترتيب، ومقدار ما يمسحلا من العضوين، ونوع الصعيد المقصود في الآية.

وجمهور العلماء: على أن المسح يكون للوجه والكفين فقط؛ خلافا للشافعي في الجديد؛ فقد قال بمسح اليدين إلى المرفقين، ولا تصح الأحاديث الدالة على مسح غير الكفين، وعلى هذا ظاهر القرآن؛ فإن الله قال: {وأيديكم} [المائدة: ٦]، واليد إذا أطلقت في القرآن فالمراد بها الكف؛ ولهذا أطلقها الله في آية السرقة: {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨]، ولما أراد الله سبحانه تجاوز الكف في الوضوء قال: {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: ٦]؛ ولهذا استدل أحمد.

وقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا}: الصعيد: ما على الأرض من التراب:

فمنهم من جعله في التراب الخالص الذي له غبار؛ كالشافعي وأحمد؛ وذلك لظاهر الآية، ولقوله ﷺ: (جعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا)؛ رواه مسلم عن حذيفة، فإنه جعل الصلاة في الأرض كلها، وخص التيمم بالتراب منها.

ومن الفقهاء: من جعل التيمم بكل ما صعد من الأرض من أجزائها؛ وهو قول أبي حنيفة ومالك، وأجاز مالك التيمم بالحشيش والحجارة والخشب والملح.

وروي عن حماد؛ قال: "كل شيء وضعت عليه يدك، فهو صعيد، حتى غبار يدك،

=

=

فتيمم به".

ثم ذكر الله اسمين من أسمائه: {إن الله كان عفوا غفورا}؛ تنبيها على التيسير في التشريع؛ فعفا الله عن واجبات، ورخص في منهيات؛ تيسيرا ورحمة وصفحا، وتنبيها على عدم المؤاخذة على ذلك.

* مسألة: تلخيص فتاوى اللجنة الدائمة في الغسل.

* أفتوا بأن موجبات الغسل هي إنزال المني في النوم وتغييب حشفة الذكر في الفرج وإن لم ينزل، ونزول المني يقظة بلذة ولو بدون جماع وحيض المرأة ونفاسها.

* وأفتوا بأنه إذا وقع في الإناء شيء من الماء المستعمل جاز تكميل الغسل منه.

* وأفتوا بأن وجود البلة في السراويلات بعد النوم لا توجب الغسل إلا أن تحققها منيا وإلا فهي موجبة للوضوء مع غسل ما أصابه منها فقط.

* وأفتوا بأن مجرد الشك في الإحتلام مع عدم وجود بلة المني لا توجب شيئًا.

* وأفتوا بنجاسة الودي وأنه يوجب الوضوء فقط مع الاستنجاء وغسل ما أصابه منه.

* وأفتوا بوجوب غسل الثوب والفراش الذي أصابه شيء من أثر الجماع. وبأن الغسل الواحد كاف لما تقدم من جماع.

* وأفتوا بأن تغييب الحشفة في الفرج يوجب الغسل على الذكر والأنثى وإن لم يصل إنزال.

* وأفتوا بأن مجرد النوم مع الزوجة ومداعبتها من غير إيلاج لا يجب به الغسل.

* وأفتوا بأنه ليس هناك آيات تتلى عند غسل الجنابة.

* وأفتوا بجواز نوم الجنب من غير أن يمس ماء ولكن الأفضل أن يتوضأ ويغسل فرجه قبل أن ينام.

=

=

* وأفتوا بصحة غسل الجنب وإن لم يتبول قبله.

* وأفتوا بأن من رأى منيا بعد الغسل بلا شهوة فإنه لا يجب عليه غسل ثان بل يكفي فيه الاستنجاء والوضوء.

* وأفتوا في المريض إذا جنب أن يغسل الموضع الصحيح من بدنه وتيمم لما يتضرر بالماء. وأن اعتلال بعض جسده لا يسقط وجوب غسل السليم.

* وأفتوا بأن الجنب لا يجوز له مس المصحف ولا قراءة شيء منه.

* وأفتوا بوجوب الاغتسال ولو في الليلة الباردة إذا كان عنده ما يدفئ به الماء.

* وأفتوا بأن تعميم البدن بالماء مع النية والتسمية هو الغسل المجزئ، وأما الكامل فهو أن يغسل عن نفسه الأذى هم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعر رأسه هم يصيب ثلاث غرفات من الماء على رأسه ثم يفيض الماء على سائر جسده.

* وأفتوا بأن المني طاهر.

* وأفتوا بأن خروج المني على وجه المرض بلا شهوة لا يوجب الغسل وإنما يوجب الوضوء فقط.

* وأفتوا بوجوب الغسل على المرأة إذا احتملت ورأت الماء.

* وأفتوا بجواز اغتسال الزوجين للجنابة مع بعضهما.

* وأفتوا بجواز استعمال الصابون والمنظفات الحديثة في غسل الجنابة.

* وأفتوا بأن إدخال المرأة لأصبعها في فرجها لا يوجب الغسل.

* وأفتوا بانتقاض وضوء القابلة إذا مست فرج المرأة الحامل.

* وأفتوا بأن التوبة من الكفر يشرع عندها الاغتسال وأما التوبة من سائر المعاصر فلا يشرع عندها اغتسال.

* وأفتوا باستحباب الغسل لمن غسل ميتًا.

=

=

* وذكروا أن حديث : " من غسل ميتًا فليغتسل " ضعيف.

* وأفتوا بأن الجنب طاهر فيجوز له مس الأشياء ولا يجب غسلها بعده.

* وذكروا أن المرأة لا يجب عليها نقض شعرها عند غسل الجنابة والحيض، ولكن الأفضل لها نقضه من باب الاستحباب فقط.

* وأفتوا بأن حدث الجنابة يرتفع بانغماس الجنب في بئر أو بحر أو بركة ماء مع النية.

* وأفتوا بأن ذلك الأعضاء والبدن في غسل الجنابة ليس بواجب.

* وأفتوا بجواز غسل البقعة المغسية لوحدها إن لم يجف الماء من البدن.

* وأفتوا بأن الغسل بنية رفع الجنابة فقط لا يكفي عن الوضوء لحديث " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.

* وأفتوا بالاكتفاء بغسل الجنابة عن غسل الجمعة إذا نواهما.

** تلخيص كتاب الغسل من كتاب الشرح الممتع للعلامة العثيمين.

قوله: (وموجبه خروج المني دفقا بلذة):

أي: باب ما يوجبه، وصفته، فالباب جامع للأمرين.

قوله: «وموجبه» بالكسر؛ أي: الشيء الذي يوجب الغسل، يقال: موجب بكسر الجيم وفتحها.

فبالكسر: هو الذي يوجب غيره.

وبالفتح: هو الذي وجب بغيره؛ [ص ٣٣٣].

قوله: (خروج المني دفقا بلذة، لا بدونهما من غير نائم وإن انتقل، ولم يخرج، اغتسل له، فإن خرج بعده لم يعده).

قوله: «خروج المني دفقا بلذة»، هذا هو الموجب الأول، وجمهور أهل العلم: يشترطون لوجوب الغسل بخروجه أن يكون دفقا بلذة.

=

=

وقال بعض العلماء: بلذة، وحذف «دفقا»، وقال: إنه متى كان بلذة فلا بد أن يكون دفقا، وذكر الدفق أولى لموافقة قوله: {فلينظر الإنسان مم خلق * خلق من ماء دافق} [الطارق: ٥، ٦]، فإذا خرج من غير لذة من يقظان، فإنه لا يوجب الغسل على ما قاله المؤلف، وهو الصحيح.

قوله: «لا بدونهما»، الضمير يعود على الدفق، واللذة.

قوله: «من غير نائم»؛ أي: من اليقظان، فإذا خرج من اليقظان بلا لذة، ولا دفق، فإنه لا غسل عليه.

وعلم منه أنه إن خرج من نائم وجب الغسل مطلقا، سواء كان على هذا الوصف أم لم يكن؛ لأن النائم قد لا يحس به، وهذا يقع كثيرا أن الإنسان إذا استيقظ وجد الأثر، ولم يشعر باحتلام؛ فإذا استيقظ الأنسان ووجد بللا فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتيقن أنه موجب للغسل، يعني أنه مني، وفي هذه الحال يجب عليه أن يغتسل سواء ذكر احتلاما أم لم يذكر.

الثانية: أن يتيقن أنه ليس بمني، وفي هذه الحال لا يجب الغسل، لكن يجب عليه أن يغسل ما أصابه؛ لأن حكمه حكم البول.

الثالثة: أن يجهل هل هو مني أم لا؟ فإن وجد ما يحال عليه الحكم بكونه منيا، أو مذيا أحيل الحكم عليه، وإن لم يوجد فالأصل الطهارة، وعدم وجوب الغسل، وكيفية إحالة الحكم أن يقال: إن ذكر أنه احتلم فإننا نجعله منيا، وإن لم ير شيئا في منامه، وقد سبق نومه تفكير في الجماع جعلناه مذيا؛ لأنه يخرج بعد التفكير في الجماع دون إحساس، وإن لم يسبقه تفكير ففيه قولان للعلماء:

قيل: يجب أن يغتسل احتياطا، وقيل: لا يجب، «.. وهو الصحيح؛ لأن الأصل براءة الذمة»؛ (مجموع الفتاوى للشيخ: ج ١١ ص ٢٢١).

=

=

قوله: «وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له،»؛ أي: المني، يعني: أحس بانتقاله لكنه لم يخرج، فإنه يغتسل؛ لأن الماء باعد محله، فصدق عليه أنه جنب؛ لأن أصل الجنابة من البعد.

وهل يمكن أن ينتقل بلا خروج؟ نعم يمكن، وذلك بأن تفتر شهوته بعد انتقاله بسبب من الأسباب، فلا يخرج المني.

وقال بعض العلماء: لا غسل بالانتقال، وهذا اختيار شيخ الإسلام وهو الصواب.

قوله: «فإن خرج بعده لم يعده»؛ أي: إذا اغتسل لهذا الذي انتقل ثم خرج مع الحركة، فإنه لا يعيد الغسل، لكن لو خرج مني جديد لشهوة طارئة، فإنه يجب عليه الغسل بهذا السبب الثاني. [ص ٣٣٣ - ٣٣٧].

قوله: (وتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي، قبلا كان أو دبرا، ولو من بهيمة، أو ميت).

قوله: «وتغييب حشفة أصلية»، هذا الموجب الثاني من موجبات الغسل.

وتغييب الشيء في الشيء معناه: أن يختفي فيه.

وقوله: «أصلية» يحترز بذلك عن حشفة الخنثى المشكل، فإنها لا تعتبر حشفة أصلية، فلو غيبها في فرج أصلي أو غير أصلي، فلا غسل عليهما.

والخنثى المشكل: من لا يعلم أذكر هو أم أنثى.

قوله: «في فرج أصلي،» احترازا من فرج الخنثى المشكل، فإنه لا يعتبر تغييب الحشفة فيه موجبا للغسل؛ لأن ذلك ليس بفرج.

فإذا غيب الإنسان حشفته في فرج أصلي، وجب عليه الغسل أنزل أم لم ينزل.

وهذا يخفى على كثير من الناس، فتجد الزوجين يحصل منهما هذا الشيء، ولا يغتسلان، ولا سيما إذا كانا صغيرين ولم يتعلما، وهذا بناء على ظنهم عدم وجوب الغسل إلا بالإنزال، وهذا خطأ.

=

=

قوله: «قبلا كان أو دبرا»، وطء الدبر حرام للزوج، وغيره من باب أولى، وهذا من باب التمثيل فقط، وقد سبق أن الفقهاء رحمهم الله يمثلون بالشيء بقطع النظر عن حله، أو حرمته، ويعرف حكمه من محل آخر.

قوله: «ولو من بهيمة أو ميت»، لو: إشارة خلاف، فمن أهل العلم من قال: يشترط لوجوب الغسل بالجماع أن يكون في فرج من آدمي حي، وعلى هذا الرأي لو أولج بفرج امرأة ميتة مع أنه يحرم، فعليه الغسل، ولو أولج في بهيمة فعليه الغسل.

وهل يشترط عدم وجود الحائل؟

قال بعض العلماء: إن كان الحائل رقيقا بحيث تكمل به اللذة وجب الغسل، وإن لم يكن رقيقا فإنه لا يجب الغسل، وهذا أقرب، والأولى والأحوط أن يغتسل؛ [ص ٣٣٨ - ٣٤٠].

قوله: (وإسلام كافر).

هذا هو الموجب الثالث من موجبات الغسل، وهو إسلام الكافر، وإذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل سواء كان أصليا، أو مرتدا.

فالأصلي: من كان من أول حياته على غير دين الإسلام كاليهودي والنصراني والبوذي، وما أشبه ذلك.

والمرتد: من كان على دين الإسلام ثم ارتد عنه، نسأل الله السلامة، والدليل على وجوب الغسل بذلك:

١- حديث قيس بن عاصم أنه لما أسلم أمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر، والأصل في الأمر الوجوب.

٢- أنه طهر باطنه من نجس الشرك، فمن الحكمة أن يطهر ظاهره بالغسل.

وقال بعض العلماء: لا يجب الغسل بذلك، واستدل على ذلك بأنه لم يرد عن النبي ﷺ أمر عام مثل: من أسلم فليغتسل، وقد نقول: إن القول الأول أقوى وهو

=

=

وجوب الغسل. [ص ٣٤٠ - ٣٤١].

قوله: (وموت).

هذا هو الموجب الرابع من موجبات الغسل؛ أي: إذا مات المسلم وجب على المسلمين غسله

وهل يشمل السقط؟

فيه تفصيل: إن نفخت فيه الروح غسل، وكفن، وصلي عليه، وإن لم تنفخ فيه الروح فلا، وتنفخ الروح فيه إذا تم له أربعة أشهر؛ [ص ٣٤٣].

قوله: (وحيض).

هو الموجب الخامس من موجبات الغسل، فإذا حاضت المرأة وجب عليها الغسل، وانقطاع الحيض شرط، فلو اغتسلت قبل أن تطهر لم يصح، إذ من شرط صحة الاغتسال الطهارة.

والدليل على وجوب الغسل من الحيض حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فأمرها النبي ﷺ أن تجلس عادتها، ثم تغتسل وتصلي، والأصل في الأمر الوجوب، ويشير إلى مطلق الفعل قوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن... } [البقرة: ٢٢٢]؛ أي: اغتسلن، فهذا دليل على أن التطهر من الحيض أمر مشهور بين الناس؛ [ص ٣٤٤].

قوله: (ونفاس، لا ولادة عارية عن دم).

هذا هو الموجب السادس من موجبات الغسل.

والنفاس: الدم الخارج مع الولادة أو بعدها، أو قبلها بيومين، أو ثلاثة، ومعه طلق.

أما الدم الذي في وسط الحمل، أو في آخر الحمل ولكن بدون طلق، فليس بشيء، فتصلي وتصوم، ولا يحرم عليها شيء مما يحرم على النفساء، وقد أجمع العلماء

=

=

على وجوب الغسل بالنفاس كالحيض.

قوله: «لا ولادة عارية عن دم» لا: عاطفة، تدل على النفي؛ أي: ليست الولادة العارية عن الدم موجبة للغسل، فلو أن امرأة ولدت، ولم يخرج منها دم فلا غسل عليها؛ لأن النفاس هو الدم، ولا دم هنا، وهذا نادر جدا؛ [ص ٣٤٤ - ٣٤٥].

قوله: (ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن).

أي إنسان لزمه الغسل سواء كان ذكرا أم أنثى، ويلزم الغسل بواحد من الموجبات الستة السابقة، فمن لزمه الغسل حرم عليه الصلاة، والطواف، ومس المصحف؛ لأن المؤلف سبق أن قال: «ويحرم على المحدث... » إلخ.

ويحرم عليه أيضا: قراءة القرآن، واللبث في المسجد، وهذان يختصان بمن لزمه الغسل.

وقوله: «حرم عليه قراءة القرآن»؛ أي: حتى يغتسل، وإن توضأ ولم يغتسل، فالتحريم لا يزال باقيا.

وقوله: «قراءة القرآن» المراد أن يقرأ آية فصاعدا، سواء كان ذلك من المصحف، أم عن ظهر قلب، لكن إن كانت الآية طويلة فإن بعضها كالآية الكاملة.

وقوله: «قراءة القرآن»؛ أي: لا قراءة ذكر يوافق القرآن، ولم يقصد التلاوة؛ فإنه لا بأس به كما لو قال: بسم الله الرحمن الرحيم، أو الحمد لله رب العالمين، ولم يقصد التلاوة.

وأما بالنسبة للحائض، فإنها ممن يلزمه الغسل، وعلى هذا فجمهور أهل العلم أنه لا يجوز لها أن تقرأ القرآن، لكن لها أن تذكر الله بما يوافق القرآن.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه ليس في منع الحائض من قراءة القرآن نصوص صريحة صحيحة، وإذا كان كذلك فلها أن تقرأ القرآن.

فإن قيل: ألا يمكن أن تقاس على الجنب بجامع لزوم الغسل لكل منهما بسبب

=

=

الخارج؟

أجيب: أنه قياس مع الفارق؛ لأن الجنب باختياره أن يزيل هذا المانع بالاغتسال، وأما الحائض فليس باختيارها أن تزيل هذا المانع، وأيضا: فإن الحائض مدتها تطول غالبا، والجنب مدته لا تطول؛ لأنه سوف تأتيه الصلاة، ويلزم بالاغتسال.

والنفساء من باب أولى أن يرخص لها؛ لأن مدتها أطول من مدة الحائض، وما ذهب إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ مذهب قوي، ولو قال قائل: ما دام العلماء مختلفين، وفي المسألة أحاديث ضعيفة، فلماذا لا نجعل المسألة معلقة بالحاجة، فإذا احتاجت إلى القراءة كالأوراد، أو تعاهد ما حفظته حتى لا تنسى، أو تحتاج إلى تعليم أولادها، أو البنات في المدارس، فيباح لها ذلك، وأما مع عدم الحاجة، فتأخذ بالأحوط، وهي لن تحرم بقية الذكر، فلو ذهب ذاهب إلى هذا لكان مذهبا قويا.

أما إسلام الكافر، فالكافر ممن يلزمه الغسل، فلو أسلم وأراد القراءة منع حتى يغتسل.

والدليل على ذلك: القياس على الجنب.

وهذا فيه نظر قوي جدا؛ لأن العلماء أجمعوا على وجوب الغسل على الجنب بخلاف الكافر، فهو مختلف في وجوبه عليه كما سبق، ولا يقاس المختلف فيه على المتفق عليه؛ [ص ٣٤٥ - ٣٥٠].

قوله: (ويعبر المسجد لحاجة، ولا يلبث فيه بغير وضوء).

قوله: «ويعبر المسجد لحاجة»؛ أي: يمر به عند الحاجة، وهذا يفيد منعه من المكث في المسجد، ولذلك لو قال: ويحرم عليه المكث في المسجد، ثم استثنى العبور كان أوضح؛

أي: يحرم على من لزمه الغسل اللبث في المسجد؛ أي: الإقامة فيه ولو مدة

=

=

قصيرة، والدليل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل} [النساء: ٤٣]؛ يعني: ولا تقربوها جنبا إلا عابري سبيل.

فإن عبر المسجد فلا بأس به، وأما أن يمكث فيه فلا.

وقوله: «لحاجة»، والحاجة متنوعة، فقد يريد الدخول من باب، والخروج من آخر حتى لا يشاهد، وقد يفعل ذلك لكونه أخصر لطريقه، وقد يعبره لينظر هل فيه محتاج فيؤويه أو يتصدق عليه، أو هل فيه حلقة علم فيغتسل ثم يرجع إليها.

وأفادنا رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «لحاجة» أنه لا يجوز له أن يعبر لغير حاجة.

وظاهر الآية الكريمة: {إلا عابري سبيل} العموم؛ فيعبره لحاجة، أو غيرها، وهو المذهب إلا أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كره أن يتخذ المسجد طريقا إلا لحاجة، وهذا له وجه؛ لأن النبي ﷺ ذكر أن هذه المساجد بنيت للذكر والصلاة والقراءة، فاتخاذها طريقا خلاف ما بنيت له إلا إذا كانت حاجة.

قوله: «ولا يلبث فيه بغير وضوء».

فإن توضأ جاز المكث، والدليل أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا إذا توضؤوا من الجنابة مكثوا في المسجد، فكان الواحد منهم ينام في المسجد، فإذا احتلم ذهب فتوضأ ثم عاد، وهذا دليل على أنه جائز؛ لأن ما فعل في عهده ﷺ ولم ينكره، فهو جائز إن كان من الأفعال غير التعبدية، وإن كان من الأفعال التعبدية، فهو دليل على أن الإنسان يؤجر عليه؛ [ص ٣٥٠ - ٣٥٢].

قوله: (ومن غسل ميتا، أو أفاق من جنون، أو إغماءبلا حلم سن له الغسل).

قوله: «ومن غسل ميتا»، هذا شروع في بيان الأغسال المستحبة فمنها: الاغتسال من تغسيل الميت، فإذا غسل الإنسان ميتا، سن له الغسل، وهذا القول الذي مشى عليه المؤلف هو القول الوسط والأقرب.

=

=

قولـه: «أو أفـاق مـن جنـون، أو إغمـاء»، هـذا هـو الثـاني والثالـث مـن الأغـسال المستحبة.

والجنون: زوال العقل، ومنه الصرع، فإنه نوع من الجنون.

والإغماء: التغطية، ومنه الغيم الذي يغطي السماء.

فالإغماء: تغطية العقل، وليس زواله، وله أسباب متعددة؛ منها: شدة المرض كما حصل للنبي ﷺ، فإنه في مرضه أغمي عليه ثم أفاق.

وهل هذا مشروع تعبدا، أو مشروع لتقوية البدن؟

يحتمل كلا الأمرين، والفقهاء رحمهم الله قالوا: إنه على سبيل التعبد، ولهذا قالوا: يسن أن يغتسل، وأما بالنسبة للجنون، فإنهم قاسوه على الإغماء، قالوا: فإذا شرع للإغماء، فالجنون من باب أولى؛ لأنه أشد.

قوله: «بلا حلم سن له الغسل»؛ أي: بلا إنزال، فإن أنزل حال الإغماء وجب عليه الغسل كالنائم إذا احتلم؛ [ص ٣٥٣ - ٣٥٦].

قوله: (والغسل الكامل: أن ينويثم يسمي، ويغسل يديه ثلاثا، وما لوثه، ويتوضأ، ويحثي على رأسه ثلاثا ترويه، ويعم بدنه غسلا ثلاثا، ويدلكه، ويتيامن، ويغسل قدميه مكانا آخر).

قوله: «والغسل الكامل... »، الغسل له صفتان:

الأولى: صفة إجزاء.

الثانية: صفة كمال.

كما أن للوضوء صفتين، صفة إجزاء، وصفة كمال، وكذلك الصلاة والحج.

والضابط: أن ما اشتمل على الواجب فقط فهو صفة إجزاء، وما اشتمل على الواجب والمسنون، فهو صفة كمال.

قوله: «أن ينوي» والنية لغة: القصد.

=

=

وفي الاصطلاح: عزم القلب على فعل الشيء عزما جازما، سواء كان عبادة، أم معاملة، أم عادة، ومحلها القلب، ولا تعلق لها باللسان، ولا يشرع له أن يتكلم بما نوى عند فعل العبادة، فإن قيل: لماذا لا يقال: يشرع أن يتكلم بما نوى ليوافق القلب اللسان، وذلك عند فعل العبادة؟

فالجواب: أنه خلاف السنة، ولهذا لا يسن النطق بها لا سرا ولا جهرا، والنية شرط في صحة جميع العبادات لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

والنية نيتان:

الأولى: نية العمل، ويتكلم عليها الفقهاء رحمهم الله أنها هي المصححة للعمل.

الثانية: نية المعمول له، وهذه يتكلم عليها أهل التوحيد، وأرباب السلوك؛ لأنها تتعلق بالإخلاص.

قوله: «ثم يسمي»؛ أي: بعد النية، والتسمية على المذهب واجبة كالوضوء وليس فيها نص، ولكنهم قالوا: وجبت في الوضوء فالغسل من باب أولى؛ لأنه طهارة أكبر، والصحيح أنها ليست بواجبة لا في الوضوء، ولا في الغسل.

قوله: «ويغسل يديه ثلاثا»، هذا سنة، واليدان: الكفان؛ لأن اليد إذا أطلقت فهي الكف.

قوله: «وما لوثه»؛ أي: يغسل ما لوثه من أثر الجنابة، وفي حديث ميمونة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ عند غسله ما لوثه، ضرب بيده الأرض، أو الحائط مرتين، أو ثلاثا.

والذي يظهر لي من حديث ميمونة أن الماء كان قليلا، ولذلك احتاج ﷺ أن يضرب الحائط بيده مرتين أو ثلاثا؛ ليكون أسرع في إزالة ما لوثه، وغسل رجليه في مكان آخر.

قوله: «ويتوضأ»؛ أي: يتوضأ وضوءه للصلاة، وكلام المؤلف يدل على أنه يتوضأ

=

=

وضوءا كاملا.

قوله: «ويحثي على رأسه ثلاثا»، ظاهره أنه يحثي الماء على جميع الرأس ثلاثا.

قوله: «ترويه»؛ أي: تصل إلى أصوله بحيث لا يكون الماء قليلا.

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده»، وظاهره أن يصب عليه الماء أولا ويخلله، ثم يفيض عليه بعد ذلك ثلاث مرات.

وقال بعض العلماء: إن قولها: «ثلاث مرات» لا يعم جميع الرأس، بل مرة للجانب الأيمن، ومرة للأيسر، ومرة للوسط.

قوله: «ويعم بدنه غسلا»، بدليل حديث عائشة وميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثم أفاض الماء على سائر جسده».

قوله: «ثلاثا»، وهذا بالقياس على الوضوء؛ لأنه يشرع فيه التثليث، وهذا هو المشهور من المذهب.

واختار شيخ الإسلام وجماعة من العلماء أنه لا تثليث في غسل البدن لعدم صحته عن النبي ﷺ، فلا يشرع.

قوله: «ويدلكه»؛ أي: يمر يده عليه، وشرع الدلك ليتيقن وصول الماء إلى جميع البدن.

قوله: «ويتيامن»؛ أي: يبدأ بالجانب الأيمن.

قوله: «ويغسل قدميه مكانا آخر»؛ أي: عندما ينتهي من الغسل يغسل قدميه في مكان آخر غير المكان الأول.

وظاهر كلام المؤلف أنه سنة مطلقا، ولو كان المحل نظيفا كما في حماماتنا الآن.

والظاهر لي أنه يغسل قدميه في مكان آخر عند الحاجة كما لو كانت الأرض طينا؛ لأنه لو لم يغسلهما لتلوثت رجلاه بالطين؛ [ص ٣٥٦ - ٣٦١].

=

=

قوله: (والمجزئأن ينوي، ويسمي، ويعم بدنه بالغسل مرةويتوضأ بمد، ويغتسل بصاع، فإن أسبغ بأقل، أو نوى بغسله الحدثين أجزأ).

قوله: «والمجزئ»؛ أي: الذي تبرأ به الذمة.

والإجزاء: سقوط الطلب بالفعل، فإذا قيل: أجزأت صلاته؛ أي: سقطت مطالبته بها لفعله إياها، وكذلك يقال في بقية العبادات.

قوله: «أن ينوي ويسمي»، سبق الكلام على النية والتسمية.

قوله: «ويعم بدنه بالغسل مرة»، لم يذكر المضمضة والاستنشاق؛ لأن في وجوبهما في الغسل خلافا، فمن أهل العلم من قال: لا يصح الغسل إلا بهما كالوضوء.

وقيل: يصح بدونهما، والصواب: القول الأول؛ لقوله تعالى: {فاطهروا} [المائدة: ٦]، وهذا يشمل البدن كله، وداخل الأنف والفم من البدن الذي يجب تطهيره.

وقوله: «ويعم بدنه»، يشمل حتى ما تحت الشعر الكثيف، فيجب غسل ما تحته بخلاف الوضوء، فلا يجب غسل ما تحته.

والشعر الكثيف: هو الذي لا ترى من ورائه البشرة.

قال أهل العلم: والشعر بالنسبة لتطهيره وما تحته ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يجب تطهير ظاهره وباطنه بكل حال، وهذا في الغسل الواجب.

الثاني: ما يجب تطهير ظاهره وباطنه إن كان خفيفا، وتطهير ظاهره إن كان كثيفا، وهذا في الوضوء.

الثالث: ما لا يجب تطهير باطنه سواء كان كثيفا، أم خفيفا، وهذا في التيمم.

والغسل المجزئ أن ينوي، ثم يسمي، ثم يعم بدنه بالغسل مرة واحدة مع المضمضة والاستنشاق.

ولو أن رجلا عليه جنابة، فنوى الغسل، ثم انغمس في بركة مثلا، ثم خرج، فهذا

=

=

الغسل مجزئ بشرط أن يتمضمض ويستنشق.

ولو أنه أراد الوضوء بعد أن انغمس فلا يجزئ إلا إن خرج مرتبا؛ لأن الترتيب فرض على المذهب.

وظاهر كلام المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن الموالاة ليست شرطا في الغسل، فلو غسل بعض بدنه ثم أتمه بعد زمن طويل عرفا صح غسله، وهذا هو المذهب.

وقيل: إن الموالاة شرط، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقيل: وجه للأصحاب.

وهذا - أعني كون الموالاة شرطا - أصح؛ لأن الغسل عبادة واحدة، فلزم أن ينبني بعضه على بعض بالموالاة، لكن لو فرقه لعذر، لانقضاء الماء في أثناء الغسل مثلا؛ ثم حصله بعد ذلك لم تلزمه إعادة ما غسله أولا، بل يكمل الباقي.

وقوله: «ويتوضأ بمد، ويغتسل بصاع» والمد: ربع الصاع.

والصاع النبوي: أقل من الصاع العرفي عندنا بالخمس وخمس الخمس، فالصاع النبوي مثلا زنته ثمانون ريالا فرنسيا، وصاعنا العرفي مائة ريال، وأربع ريالات.

فيأخذ إناء يسع أربعة أخماس الصاع العرفي، ويغتسل به، هذه هي السنة، لئلا يسرف في الماء، فإن أسبغ بأقل جاز.

فإن قيل: نحن الآن نتوضأ من الصنابير، فمقياس الماء لا ينضبط؟

فيقال: لا تزد على المشروع في غسل الأعضاء في الوضوء، فلا تزد على ثلاث، ولا تزد في الغسل على مرة، على القول بعدم الثلاث، وبهذا يحصل الاعتدال.

قوله: «فإن أسبغ بأقل»؛ أي: إن أسبغ بأقل من المد في الوضوء، ومن الصاع في الغسل أجزأ؛ لأن التقدير بالمد والصاع على سبيل الأفضلية.

لكن يشترط ألا يكون مسحا، فإن كان مسحا فلا يجزئ.

والفرق بين الغسل والمسح: أن الغسل يتقاطر منه الماء ويجري، والمسح لا يتقاطر منه الماء.

=

=

قوله: «أو نوى بغسله الحدثين أجزأ»، النية لها أربع حالات:

الأولى: أن ينوي رفع الحدثين جميعا فيرتفعان.

الثانية: أن ينوي رفع الحدث الأكبر فقط، ويسكت عن الأصغر، فظاهر كلام المؤلف أنه يرتفع الأكبر، ولا يرتفع الأصغر، واختار شيخ الإسلام أنه يرتفع الحدثان جميعا، وهذا هو الصحيح.

الثالثة: أن ينوي استباحة ما لا يباح إلا بالوضوء، أو ارتفاع الحدثين جميعا كالصلاة، فإذا نوى الغسل للصلاة، ولم ينو رفع الحدث، ارتفع عنه الحدثان؛ لأن من لازم نية الصلاة أن يرتفع الحدثان؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بارتفاع الحدثين.

الرابعة: أن ينوي استباحة ما يباح بالغسل فقط، دون الوضوء كقراءة القرآن، أو المكث في المسجد.

فلو اغتسل لقراءة القرآن فقط، ولم ينو رفع الحدث أو الحدثين فيرتفع حدثه الأكبر فقط، فإن أراد الصلاة، أو مس المصحف، فلا بد من الوضوء.

ولكن واقع الناس اليوم، نجد أن أكثرهم يغتسلون من الجنابة من أجل رفع الحدث الأكبر، أو الصلاة، وعلى هذا فيرتفع الحدثان؛ [ص ٣٦١ - ٣٦٧].

قوله: (ويسن لجنب غسل فرجه، والوضوء لأكل، ونوم، ومعاودة وطء).

قوله: «ويسن لجنب غسل فرجه، والوضوء لأكل»، وضوء الجنب للأكل ليس بواجب بالإجماع؛ لكنه مستحب، والدليل حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة.

قوله: «ونوم»؛ أي: يستحب للجنب إذا أراد النوم أن يتوضأ.

واستدل لذلك بحديث عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب»، وفي لفظ: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم»، وهذا الدليل يقتضي الوجوب؛ لأنه قال: «نعم إذا توضأ»، وتعليق

=

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ (٤٤).

{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا} حَظًّا {مِنْ الْكِتَاب} وَهُمْ الْيَهُود {يَشْتَرُونَ الضَّلَالَة} بِالْهُدَى {وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيل} تُخْطِئُوا الطَّرِيق الْحَقّ لتكونوا مثلهم.

وَاللهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللهِ نَصِيرًا (٤٥).

{وَاَلله أَعْلَم بِأَعْدَائِكُمْ} مِنْكُمْ فَيُخْبِركُمْ بِهِمْ لِتَجْتَنِبُوهُمْ {وَكَفَى بِاَللهِ وَلِيًّا}

=

المباح على شرط يدل على أنه لا يباح إلا به، وعليه يكون وضوء الجنب عند النوم واجبا، ولكن المشهور عند الفقهاء والأئمة المتبوعين أن هذا على سبيل الاستحباب، واستدلوا لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء»، قالوا: فترك النبي ﷺ للوضوء في هذه الحال بيان للجواز، وأن الأمر ليس للوجوب، وهذه قاعدة صحيحة معتبرة، خلافا لمن قال: إن فعله لا يعارض قوله، بل يؤخذ بالقول فلا يدل فعله على الجواز.

قوله: «ومعاودة وطء»؛ أي: يسن للجنب أن يتوضأ إذا أراد أن يجامع مرة أخرى، والدليل على ذلك ما ثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ أمر من جامع أهله، ثم أراد أن يعود أن يتوضأ بينهما وضوءا.

والأصل في الأمر الوجوب، لكن أخرج هذا الأمر على الوجوب ما رواه الحاكم: «.. إنه أنشط للعود».

فدل هذا أن الوضوء ليس عبادة حتى نلزم الناس به، ولكن من باب التنشيط، فيكون الأمر هنا للإرشاد، وليس للوجوب؛ [ص ٣٦٨ - ٣٧٢].

حَافِظًا لَكُمْ مِنْهُمْ {وَكَفَى بِاللهِ نَصِيرًا} مَانِعًا لَكُمْ مِنْ كَيْدهمْ[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن عكرمة؛ قال: نزلت في رفاعة بن زيد بن السائب اليهودي.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ٧٤) من طريق سنيد في "تفسيره": ثني حجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج عن عكرمة به. وهذا سند ضعيف جدًا؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: الإرسال. والثانية: ابن جريج لم يسمع من عكرمة. والثالثة: سنيد صاحب "التفسير"؛ ضعيف.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: كان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظمائهم - يعني: في اليهود- إذا كلم رسول الله ﷺ؛ لوى لسانه، وقال: راعنا سمعك يا محمد! حتى نفهمك، ثم طعن في الإسلام وعابه؛ فأنزل الله الآية.

أخرجه ابن إسحاق في "المغازي" (٢/ ١٩٠ - ابن هشام) -ومن طريقه ابن المنذر في "تفسيره"، والطبري في "جامع البيان" (٥/ ٧٤)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩٦٣ رقم ٥٣٨١، ص ٩٦٧ رقم ٥٤٠٥)، والبيهقي في "دلائل النبوة" (٢/ ٥٣٣، ٥٣٤) -: ثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وسنده ضعيف؛ فيه محمد شيخ ابن إسحاق مجهول؛ تفرد عنه ابن إسحاق.

* قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ} [النساء: ٤٤]، أي: " ألم تعلم -أيها الرسول- أمر اليهود الذين أُعطوا حظًّا من العلم مما جاءهم من التوراة".

يخبر تعالى عن اليهود عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة، أنهم يشترون الضلالة بالهدى ويعرضون عما أنزل الله على رسوله ﷺ ويتركون ما بأيديهم من =

=

العلم عن الأنبياء الأولين في صفة محمد ﷺ ليشتروا به ثمنا قليلا من حطام الدنيا.

• قوله تعالى (ألم تر..) الاستفهام هنا للتقرير، أي: يقرر الله سبحانه ذلك على وجه المشاهدة، والخطاب يحتمل أن يكون للرسول ﷺ، ويحتمل أن يكون لكل من يتوجه الخطاب إليه.

• قال الرازي: الذين أوتوا نصيبا من الكتاب: هم اليهود، ويدل عليه وجوه:

الأول: أن قوله بعد هذه الآية (من الذين هادوا) متعلق بهذه الآية.

الثاني: روى ابن عباس أن هذه الآية نزلت في حبرين من أحبار اليهود، كانا يأتيان رأس المنافقان عبد الله بن أبي ورهطه فيثبطونهم عن الإسلام.

الثالث: أن عداوة اليهود كانت أكثر من عداوة النصارى بنص القرآن، فكانت إحالة هذا المعنى على اليهود أولى.

• وقد وصفهم – سبحانه – بأنهم أوتوا نصيبا من الكتاب، ولم يؤتوا الكتاب كله، لأنهم نسوا حظا كبيرا مما ذكروا به، ولم يبق عندهم من علم الكتاب إلا القليل، وهذا القليل لم يعملوا به بل حرفوه وبدلوه وأخضعوا تفسيره لأهوائهم وشهواتهم.

قال مقاتل: " ألم تر إلى فعل الذين أعطوا {نصيبا}، يعني حظا {من الكتاب}، يعني: التوراة".

قال أبو عبيدة: " {نصيبا من الكتاب} قال: طرفا وخطا".

قال أبو مالك: " {نصيبا}، يعني: حظا"، " {من الكتاب}، قال: من التوراة".

قال الزمخشري: " {ألم تر}، من رؤية القلب، وعدى بـ {إلى}، على معنى: ألم ينته علمك إليهم؟ أو بمعنى: ألم تنظر إليهم؟ {أوتوا نصيبا من الكتاب}، حظا من علم التوراة، وهم أحبار اليهود".

قال أبو هلال العسكري: " وقوله: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ}، =

=

معناه: ألم تخبر بذلك، وهذا أيضا يرجع إلى معنى العلم، لأنه إذا أخبر به فقد علمه، ويجوز أن يكون تعجيبا منهم كما تقول لصاحبك: ألم تر إلى فلان كيف أُحسن إليه ويجفو بي ونحو ذلك".

قوله تعالى: {يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ} [النساء: ٤٤]، أي: " ويستبدلون الضلالة بالهدى".

(يشترون الضلالة) أي: بالهدى، كما قال تعالى في آية أخرى (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما

كانوا مهتدين).

أي: يختارون (الضلالة) وهي هنا كتمان العلم، وهو تكذيب النبي ﷺ وكتم صفته التي في كتبهم (بالهدى) وهو نشر ما في كتبهم من صفة الرسول وذكر مبعثه والبشارة به واتباعه وتصديقه.

فمعنى (يشترون) يختارون، ولكنه عبر بهذا، لأن المشتري طالب راغب في السلعة، فكان هؤلاء - والعياذ بالله - طالبون راغبون في الضلالة بمنزلة المشتري.

• قال السعدي: قوله تعالى (يشترون الضلالة) أي: يحبونها محبة عظيمة ويؤثرونها إيثار من يبذل المال الكثير في طلب ما يحبه، فيؤثرون الضلال على الهدى، والكفر على الإيمان، والشقاء على السعادة.

• قال الشوكاني: قوله تعالى (يشترون) جملة حالية، والمراد بالاشتراء: الاستبدال، وقد تقدم تحقيق معناه. والمعنى: أن اليهود استبدلوا الضلالة، وهي: البقاء على اليهودية، بعد وضوح الحجة على صحة نبوة نبينا محمد ﷺ.

قال أبو العالية: " اختاروا الضلالة".

قال قتادة: " هم أعداء الله اليهود، اشتروا الضلالة، يقول: استحبوها".

قال ابن عباس: " الضلالة أي: الكفر".

=

=

قال مقاتل: " يعني باعوا إيمانا بمحمد- ﷺ- قبل أن يبعث، بتكذيب بمحمد- ﷺ- بعد بعثته، وهم اليهود منهم إصبع، ورافع ابنا حريملة، وهما من أحبار اليهود".

قال الزمخشري: أي: " يستبدلونها بالهدى، وهو البقاء على اليهودية، بعد وضوح الآيات لهم على صحة نبوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه هو النبي العربي المبشر به في التوراة والإنجيل".

قال الراغب: " واشتراء الضلالة بالهدى: استبدالها به بغد حصوله، والرغبة في الضلالة بعد التمكن من الهدى، وقد أعاد تعالى هذا المعنى في مواضع تحذيرا منهم، وتخويفا من الاغترار بهم، وعلى ذلك قوله من قبل: {وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا} [النساء: ٢٧]، ونحوه قوله: {وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ} [المائدة: ٧٧] ".

قوله تعالى: {وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ} [النساء: ٤٤]، "أي: ويريدون لكم يا معشر المؤمنين أن تضلوا طريق الحق لتكونوا مثلهم".

(ويريدون أن تضلوا السبيل) أي: يودون لو تكفرون بما أنزل عليكم أيها المؤمنون، وتتركون ما أنتم عليه من الهدى والعلم النافع.

كما قال تعالى (ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء).

وقال تعالى (ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر).

وقال تعالى (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا).

وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين).

• قال الشنقيطي: قوله تعالى (ويريدون أن تضلوا السبيل) ذكر في هذه الآية

=

=

الكريمة أن الذين أوتوا نصيبا من الكتاب مع اشترائهم الضلالة يريدون إضلال المسلمين أيضا.

وذكر في موضع آخر أنهم كثير، وأنهم يتمنون ردة المسلمين، وأن السبب الحامل لهم على ذلك إنما هو الحسد وأنهم ما صدر منهم ذلك إلا بعد معرفتهم الحق وهو قوله تعالى (ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين).

وذكر في موضع آخر أن هذا الإضلال الذي يتمنونه للمسلمين لا يقع من المسلمين، وإنما يقع منهم أعني المتمنين الضلال للمسلمين وهو قوله (ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم وما يضلون إلا أنفسهم وما يشعرون).

• قال الرازي: واعلم أنك لا ترى حالة أسوأ ولا أقبح ممن جمع بين هذين الأمرين أعني الضلال والإضلال.

قال مقاتل: " يعني: أن تخطئوا قصد طريق الهدى كما أخطأوا الهدى".

قال الزمخشري: أي: " أنتم أيها المؤمنون سبيل الحق كما ضلوه، وتنخرطوا في سلكهم لا تكفيهم ضلالتهم بل يحبون أن يضل معهم غيرهم".

وقرئ: {أن يضلوا}، بالياء بفتح الضاد وكسرها.

قوله تعالى: {وَاللهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ} [النساء: ٤٥]، أي: "والله سبحانه وتعالى أعلم بعداوة هؤلاء اليهود الضَّالين منكم".

قال مقاتل: " يعني: بعداوتهم إياكم، يعني: اليهود".

قال الزجاج: " أي هو أعرف بهم فهو يعلمكم ما هم عليه".

قال ابن كثير: " أي: هو يعلم بهم ويحذركم منهم".

قال الثعلبي: أي: " فلا تستنصحوهم فإنهم أعداؤكم، ويجوز أن يكون أعلم بمعنى عليم [كقوله تعالى: {وَهُوَ أَهْوَنُ} عليه".

=

=

قال الزمخشري: " وقد أخبركم بعداوة هؤلاء، وأطلعكم على أحوالهم وما يريدون بكم فاحذروهم ولا تستنصحوهم في أموركم ولا تستشيروهم".

قوله تعالى: {وَكَفَى بِاللهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللهِ نَصِيرًا} [النساء: ٤٥]، أي: " وكفى بالله وليًّا يتولاكم، وكفى به نصيرًا ينصركم على أعدائكم".

قال مقاتل: " فلا ولي أفضل من الله- ﷻ-، فلا ناصر أفضل من الله- جل ذكره- ".

قال ابن كثير: " أي: كفى به وليا لمن لجأ إليه، ونصيرا لمن استنصره".

قال الطبري: " يقول: وحسبكم بالله ناصرًا لكم على أعدائكم وأعداء دينكم، وعلى من بغاكم الغوائل، وبغى دينكم العَوَج".

قال السعدي: " أي: يتولى أحوال عباده ويلطف بهم في جميع أمورهم، وييسر لهم ما به سعادتهم وفلاحهم، {وكفى بالله نصيرا} ينصرهم على أعدائهم ويبين لهم ما يحذرون منهم ويعينهم عليهم. فولايته تعالى فيها حصول الخير، ونصره فيه زوال الشر".

قال الصابوني: أي: " أي: حسبكم أن يكون الله وليًا وناصرًا لكم فثقوا به واعتمدوا عليه وحده فهو تعالى يكفيكم مكرهم".

قال الزمخشري: أي: " فثقوا بولايته ونصرته دونهم. أو لا تبالوا بهم، فإن الله ينصركم عليهم ويكفيكم مكرهم".

قال الزجاج: " أي: الله ناصركم عليهم. ومعنى «الباء» التوكيد، المعنى: وكفى الله وليا وكفى الله نصيرا، إلا أن «الباء» دخلت في اسم الفاعل، لأن معنى الكلام الأمر، المعنى: اكتفوا بالله".

• قال السعدي: "ينصرهم على أعدائهم ويبين لهم ما يحذرون منهم ويعينهم عليهم، فولايته تعالى فيها حصول الخير، ونصره فيه زوال الشر".

=

مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (٤٦).

{مِنْ الَّذِينَ هَادُوا} قَوْم {يُحَرِّفُونَ} يُغَيِّرُونَ {الْكَلِم} الَّذِي أَنْزَلَ الله فِي التَّوْرَاة مِنْ نَعْت مُحَمَّد ﷺ {عَنْ مَوَاضِعه} الَّتِي وُضِعَ عَلَيْهَا {وَيَقُولُونَ} لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ بِشَيْءٍ {سَمِعْنَا} قَوْلك {وَعَصَيْنَا} أَمْرك {وَاسْمَعْ غَيْر مُسْمَع} حَال بِمَعْنَى الدُّعَاء أَيْ لَا سَمِعْت {وَ} يَقُولُونَ لَهُ {رَاعِنَا} وَقَدْ نُهِيَ عَنْ خِطَابه بِهَا وَهِيَ كَلِمَة سَبّ بِلُغَتِهِمْ {لَيًّا} تَحْرِيفًا {بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا} قَدْحًا {فِي الدِّين} الْإِسْلَام {وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا} بَدَل وَعَصَيْنَا {وَاسْمَعْ} فَقَطْ {وَانْظُرْنَا} اُنْظُرْ إِلَيْنَا بَدَل رَاعِنَا {لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ} مِمَّا قَالُوهُ {وَأَقْوَم} أَعْدَل مِنْهُ {وَلَكِنْ لَعَنَهُمْ الله} أَبْعَدهمْ عَنْ رَحْمَته {بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا} مِنْهُمْ كَعَبْدِ الله بْن سَلَام وأصحابه[1].

=

• وقال الشوكاني: "فاكتفوا بولايته ونصره، ولا تتولوا غيره، ولا تستنصروه".

قال عثمان بن زائدة: "سمعت وهيب بن ورد يقول: قال الله ﷻ: ابن آدم اذكرني إذا غضبت أذكرك إذا غضبت، فلا أمحقك فيمن أمحق، وإذا ظلمت فاصبر، وارض بنصرتي فإن نصري لك خير من نصرتك لنفسك".

(١) قوله تعالى: {مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ} [النساء: ٤٦]، أي: " من اليهود فريق دأبوا على تبديل كلام الله وتغييره عمَّا هو عليه افتراء على الله".

و في متعلق قوله (من الذين) وجوه:

=

=

الأول: أن يكون بيانا للذين أوتوا نصيبا من الكتاب، والتقدير: ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب من الذين هادوا.

والثاني: أن يتعلق بقوله (نصيرا) والتقدير: وكفى بالله نصيرا من الذين هادوا، وهو كقوله (ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا).

والثالث: قيل هي مستأنفة، معناه: من الذين هادوا من يحرفون، كقوله تعالى (وما منا إلا له مقام معلوم) أي: من له مقام معلوم، يريد: فريق. ... (تفسير البغوي، تفسير الرازي).

• قال ابن كثير: (من) هذه لبيان الجنس كقوله (فاجتنبوا الرجس من الأوثان).

(يحرفون الكلم عن مواضعه) أي: يتأولون على غير تأويله، ويفسرونه بغير مراد الله ﷻ، قصدا منهم وافتراء.

• قال البغوي: يعني صفة محمد ﷺ.

قال أبو عبيدة: " {من الذين هادوا}، في هذا الموضع: اليهود "، " {يحرفون}: يقلبون، ويغيرون، و{الكلم}: جماعة كلمة ".

عن مجاهد، في قوله ﷻ " {يحرفون الكلم عن مواضعه}: تبديل اليهود التوراة ".

وقال إبراهيم: " كان ينزل عليهم يا بني رسلي، يا بني أحباري، قال: فحرفوه وجعلوه يا بني أبكاري".

• وقد اختلف العلماء هل التحريف معنوي أو لفظي؟

والعلماء متفقون على وقوع التحريف من أهل الكتاب في معاني التوراة والإنجيل، فإن تحريفهم المعاني لا ينكر، وإنما النزاع هل حرفت الألفاظ أم لا؟

فقيل: أنهم كانوا يبدلون اللفظ بلفظ آخر.

وهذا نسب لبعض العلماء.

وقيل: أن بعض ألفاظ التوراة والإنجيل وليس أكثرها قد أصابها التحريف.

=

=

قال بهذا: ابن تيمية، وابن القيم، وكثير من علماء المسلمين.

• قال ابن تيمية: أما تغيير بعض ألفاظها، ففيه نزاع بين المسلمين، والصواب الذي عليه الجمهور، أنه بدل بعض ألفاظها.

• وقال ابن كثير: وأما ما بأيديهم من التوراة المعربة فلا يشك عاقل في تبديلها وتحريف كثير من ألفاظها، وتغيير القصص والألفاظ والزيادات والنقص البين الواضح، وفيها من الكذب البين والخطأ الفاحش شيء كثير جدا، فأما ما يتلونه بلسانهم ويكتبونه بأقلامهم، فلا اطلاع لنا عليه، والمظنون بهم أنهم كذبة خونة يكثرون الفرية على الله ورسله وكتبه.

وقيل: أن ألفاظ التوراة والإنجيل لم تحرف، وأن التحريف واقع في المعاني فقط.

قال البخاري في (صحيحه) يحرفون يزيلون، وليس أحد يزيل لفظ كتاب من كتب الله، ولكنهم يتأولونه على غير تأويله.

وهو اختيار الرازي أيضا، وهو ظاهر اختيار ابن عبد البر، وينسب لابن عباس، وقد نفى ابن حجر نسبة هذا القول لابن عباس.

واستدل هؤلاء بما يلي:

أ-أن الله أمر نبيه ﷺ أن يأمر اليهود بأن يأتوا بالتوراة، ليحتج عليهم بها، كما في قوله تعالى (قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين) ولو كانت محرفة لما صح الاحتجاج عليهم بها.

ب- ما جاء عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال (أتى النبي ﷺ برجل وامرأة من اليهود قد زنيا فقال لليهود «ما تصنعون بهما». قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما. قال «(فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين)». فجاءوا فقالوا لرجل ممن يرضون يا أعور اقرأ. فقرأ حتى انتهى على موضع منها فوضع يده عليه. قال «ارفع يدك». فرفع يده فإذا فيه آية الرجم تلوح فقال يا محمد إن عليهما الرجم. ولكنا نكاتمه

=

=

بيننا. فأمر بهما فرجما، فرأيته يجانئ عليها الحجارة) متفق عليه.

قال ابن عبد البر: وفي ذلك دليل على أن التوراة صحيحة بأيديهم، ولولا ذلك، ما سألهم رسول الله ﷺ عنها.

ج- قالوا: إذا كان التبديل قد وقع في ألفاظ التوراة والإنجيل قبل مبعث محمد لم يعلم الحق من الباطل، فسقط الاحتجاج بهما ووجوب العمل بهما على أهل الكتاب، فلا يذمون حينئذ على ترك اتباعهما، والقرآن قد ذمهم على ترك الحكم بما فيهما، واستشهد بهما في مواضع.

قوله تعالى: {وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا} [النساء: ٤٦]، أي: " ويقولون للرسول ﷺ: سمعنا قولك وعصينا أمرك".

أي: يقولون سمعنا ما قلته يا محمد ولا نطيعك فيه، هكذا فسره مجاهد وابن زيد، وهو المراد، وهذا أبلغ في عنادهم وكفرهم، أنهم يتولون عن كتاب الله بعد ما عقلوه، وهم يعلمون ما عليهم في ذلك من الإثم والعقوبة. (ابن كثير)

• قال السعدي: أي سمعنا قولك، وعصينا أمرك، وهذا غاية الكفر والعناد، والشرود عن الانقياد.

• قيل: أنهم يقولون في الظاهر: سمعنا، ويقولون في أنفسهم: وعصينا.

وقيل: أنهم كانوا يظهرون قولهم: سمعنا وعصينا، إظهارا للمخالفة، واستحقارا للأمر.

قال البغوي: " أي: {ويقولون سمعنا} قولك، {وعصينا} أمرك".

عن مجاهد، في قوله ﷻ: " {سمعنا وعصينا} ما تقول، ولا نطيعك ".

قوله تعالى: {وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ} [النساء: ٤٦]، أي: واسمع ما نقول لا سمعت".

قال مجاهد والحسن: واسمع غير مقبول منك، قال ابن جرير: والأول أصح. وهو

=

=

كما قال. وهذا استهزاء منهم واستهتار، عليهم لعنة الله.

فاليهود - عليهم لعائن الله - يقصدون به الدعاء به على الرسول ﷺ: أي لا أسمعك الله، وهو دعاء بالصمم أو بالموت.

قال البغوي: " أي: اسمع منا ولا نسمع منك".

قال الطبري: " وهذا خبر من الله جل ثناؤه عن اليهود الذين كانوا حوالَيْ مهاجر رسول الله ﷺ في عصره: أنهم كانوا يسبّون رسول الله ﷺ ويؤذونه بالقبيح من القول، ويقولون له: اسمع منا غير مسمع، كقول القائل للرجل يَسُبُّه: اسمع، لا أسمعَك الله ".

قال الزجاج: " كانت إليهود - لعنت - تقول للنبي ﷺ: اسمع، وتقول في أنفسها لا أسمعت.

وقيل غير مسمع، غير مجاب إلى ما تدعو إليه".

عن مجاهد: " {واسمع غير مسمع}: غير مقبول ما تقول ".

وفي قوله تعالى: {وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ} [النساء: ٤٦]، قولان:

إحداهما: معناه: اسمع لا سمعت، وهو قول ابن عباس، وابن زيد.

والثاني: أنه غير مقبول منك، وهو قول الحسن، ومجاهد، والسدي.

قوله تعالى: {وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ} [النساء: ٤٦]، أي: " ويقولون: راعنا سمعك، يلوون ألسنتهم بذلك، وهم يريدون الدعاء عليه بالرعونة، والطعن في دين الإسلام".

• قال الشوكاني: أي يطعنون في الدين بقولهم: لو كان نبيا لعلم أنا نسبه، فأطلع الله سبحانه نبيه ﷺ على ذلك.

• قال ابن عطية: وهذا موجود حتى الآن في اليهود، وقد شاهدناهم يربون أولادهم الصغار على ذلك، ويحفظونهم ما يخاطبون به المسلمين مما ظاهره التوقير

=

=

ويريدون به التحقير.

قال البغوي: " أي: ويقولون راعنا، يريدون به النسبة إلى الرعونة، تحريفا بالسنتهم، وقدحا {في الدين}، لأن قوله: {وراعنا}، من المراعاة، وهم يحرفونه، يريدون به الرعونة ".

قال الطبري: أي: " أي: راعنا سمعك، افهم عنّا وأفهمنا، تحريكًا منهم بألسنتهم بتحريف منهم لمعناه إلى المكروه من معنييه، واستخفافًا منهم بحق النبي ﷺ، وطعنًا في الدين".

قال محمد بن إسحاق: " أي: أرعنا سمعك ".

قال الحسن: " الراعن من القول: السخري منه".

قال ابن عباس: " {ليا بألسنتهم}: تحريفا بالكذب".

قال ابن قتيبة: " {لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ}، أي: قلبا للكلام بها".

قال مجاهد: " {ليا بألسنتهم}، : يلوون ألسنتهم"، وفي رواية اخرى: " {ليا}: خلافا يكون بألسنتهم".

قال عطاء: " يلوي بذلك لسانه ويطعن في الدين".

قال قتادة: "كانت اليهود يقولون للنبي ﷺ: " راعنا سمعك "! يستهزئون بذلك، فكانت اليهود قبيحة أن يقال: راعنا سمعك، {ليًّا بألسنتهم}، واللّيّ: تحريكهم ألسنتهم بذلك، وطعنًا في الدين ".

قال السدي: " قوله ﷻ " {ليا بألسنتهم} قال: الكلام شبه الاستهزاء {وطعنا في الدين}، قال: في دين محمد عليه السلام ".

قال الزجاج: " {ليا بألسنتهم}، أي: يفعلون ذلك معاندة للحق وطغيانا في الدين، وأصل {ليا}، لويا، ولكن الواو أدغمت في الياء لسبقها بالسكون".

قال الراغب: " اللي: أصله الفتل فاستعير لصرف الإنسان عما يريده، وصرف

=

=

الكلام من وجه إلى وجه استعارة الجدل في الجدال، ومنه لي الغريم، ولواء الجيش لكونه في الأصل خيطا ملويا. واللوى: الملوئ من الرمل؛ لا يصنعه البشر".

وفي قوله تعالى: {وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ} [النساء: ٤٦]، ثلاثة أقاويل:

أحدها: أن هذه الكلمة كانت سَبًّا في لغتهم، كانوا يسبون النبي ﷺ بهذه الكلمة، فأطلع الله نبيّه عليها فنهاهم عنها. حكاه الزجاج عن بعضهم.

والثاني: أنها كانت تجري مجرى الهُزْءِ والسخري. وهذا قول ابن عباس، وقتادة، والسدي، واختيار الزجاج.

والثالث: إنها كانت تخرج مخرج الكِبْر، " كأنهم يقولون: ارعنا سمعك أي اجعل كلامك لسمعنا مرعى. حكاه الزجاج عن بعضهم.

قال الزجاج: " وهذا مما لا تخاطب به الأنبياء - صلوات الله عليهم -، إنما يخاطبون بالإجلال والإعظام".

قوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا} [النساء: ٤٦]، أي: " ولو أنهم قالوا: سمعنا وأطعنا عوضا عن قوله سمعنا وعصينا".

قال مقاتل بن حيان: " سمعنا للقرآن الذي جاد من الله، وأطعنا: أقروا لله أن يطيعوه في أمره ونهيه".

قوله تعالى: {وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا} [النساء: ٤٦]، أي: " واسمع وانظرنا، عوضًا عن قولهم غير مسمع وراعنا".

قال مجاهد: " {انظرنا}: أفهمنا"، وفي رواية: "أفهمنا وبين لنا يا محمد "، وفي رواية أخرى: "يقولون: أفهمنا لا تعجل علينا سوف نتبعك إن شاء الله".

قوله تعالى: {لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ} [النساء: ٤٦]، "أي: لكان ذلك القول خيرًا

=

=

لهم عند الله وأعدل وأصوب".

قال الزمخشري: أي: " لكان قولهم ذلك خيرا لهم وأقوم وأعدل وأسد".

قال ابن عطية: " {أقوم}، معناه: أعدل وأصوب".

(لكان خيرا لهم وأقوم) أي: لكان ذلك القول خيرا لهم عند الله وأعدل وأصوب، وذلك لما تضمنه هذا الكلام من حسن الخطاب والأدب اللائق في مخاطبة الرسول، والدخول تحت طاعة الله والانقياد لأمره، وحسن التلطف في طلبهم العلم بسماع سؤالهم، والاعتناء بأمرهم، فهذا هو الذي ينبغي لهم سلوكه، ولكن لما كانت طبائعهم غير زكية، أعرضوا عن ذلك، وطردهم الله بكفرهم وعنادهم. (تفسير السعدي).

قوله تعالى: {وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللهُ بِكُفْرِهِمْ} [النساء: ٤٦]، " أي: ولكن أبعدهم الله عن الهدى وعن رحمته بسبب كفرهم السابق ".

قال الزمخشري: أي: " ولكن لعنهم الله بكفرهم أى خذلهم بسبب كفرهم، وأبعدهم عن ألطافه".

قال ابن عطية: " «واللعنة»: الإبعاد، فمعناه: أبعدهم من المهدي".

قال شيخ الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "الله سبحانه جعل مما يعاقب به الناس على الذنوب: سلب الهدى والعلم النافع كقوله (وقالوا قلوبنا غلف بل طبع الله عليهم بكفرهم)".

قوله تعالى: {فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: ٤٦]، " أي: فلا يصدقون بالحق إلا تصديقًا قليلا".

قال قتادة: " لا يؤمنون هم إلا قليلا".

وقال الكلبي: "لا يؤمنون إلا بقليل مما في أيديهم ".

قال الزجاج: " أي: فلا يؤمنون إلا إيمانا قليلا، لا يجب به أن يسموا المؤمنين،

=

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولًا (٤٧).

{يأيها الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَاب آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا} مِنْ الْقُرْآن {مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ} مِنْ التَّوْرَاة {مِنْ قَبْل أَنْ نَطْمِس وُجُوهًا} نَمْحُو مَا فِيهَا مِنْ الْعَيْن وَالْأَنْف وَالْحَاجِب {فَنَرُدّهَا عَلَى أَدْبَارهَا} فَنَجْعَلهَا كَالْأَقْفَاءِ لَوْحًا وَاحِدًا {أَوْ نَلْعَنهُمْ} نَمْسَخهُمْ قِرَدَة {كَمَا لَعَنَّا} مَسَخْنَا {أَصْحَاب السَّبْت} مِنْهُمْ {وَكَانَ أَمْر الله}

=

وقيل: أي: إلا قليلا منهم، فإنهم آمنوا".

قال البغوي: أي: " إلا نفرا قليلا منهم، وهو عبد الله بن سلام ومن أسلم معه منهم".

قال الزمخشري: أي: " فلا يؤمنون إلا إيمانا قليلا أى ضعيفا ركيكا لا يعبأ به، وهو إيمانهم بمن خلقهم مع كفرهم بغيره، أو أراد بالقلة العدم، كقوله :

قَلِيلُ التَّشَكِّي للمُهِمِّ يُصِيبُهُ [كَثيرُ الهَوَى شَتَّى النَّوَى والمَسَالِك]

أى عديم التشكي، أو إلا قليلا منهم قد آمنوا".

قال ابن عطية: " {قليلا} : نعت، إما لإيمان وإما لنفر أو قوم، والمعنى مختلف، فمن عبر بالقلة عن الإيمان قال: إما هي عبارة عن عدمه على ما حكى سيبويه من قولهم: أرض قل ما تنبت كذا، وهي لا تنبته جملة، وإما قلل الإيمان لما قلت الأشياء التي آمنوا بها فلم ينفعهم ذلك، وذلك أنهم كانوا يؤمنون بالتوحيد ويكفرون بمحمد وبجميع أوامر شريعته ونواهيها، ومن عبر بالقلة عن النفر قال: لا يؤمن منهم إلا قليل، كعبد الله بن سلام، وكعب الأحبار، وغيرهما، وإذا قدرت الكلام نفرا قليلا، فهو نصب في موضع الحال وفي هذا نظر".

قَضَاؤُهُ {مَفْعُولًا} وَلَمَّا نَزَلَتْ أَسْلَمَ عَبْد الله بْن سَلَام فَقِيلَ كَانَ وَعِيدًا بِشَرْطٍ فَلَمَّا أَسْلَمَ بَعْضهمْ رُفِعَ وَقِيلَ يَكُون طَمْس وَمَسْخ قَبْل قِيَام السَّاعَة[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: كلّم رسول الله ﷺ رؤساء من أحبار يهود؛ منهم: عبد الله بن صوريا، وكعب بن الأشرف، فقال لهم: "يا معشر يهود! اتقوا الله، وأسلموا؛ فوالله إنكم لتعلمون أن الذي جئتكم به لحق"، فقالوا: ما نعرف ذلك يا محمد! وجحدوا ما عرفوا وأصروا على الكفر؛ فأنزل الله فيهم: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا}.

أخرجه ابن إسحاق -ومن طريقه ابن المنذر؛ كما في "الدر المنثور" (٢/ ٥٥٥)، والطبري في "جامع البيان" (٥/ ٧٩)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩٦٨ رقم ٥٤١١)، والبيهقي في "دلائل النبوة" (٢/ ٥٣٣، ٥٣٤ ضمن حديث طويل) -: ثني محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وسنده ضعيف.

وعن السدي؛ قال: نزلت في مالك بن الصيف ورفاعة بن زيد بن التابوت من بني قينقاع.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ٧٨)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩٦٨ رقم ٥٤١٠) من طريق أحمد بن المفضل عن أسباط بن نصر عن السدي به. وسنده ضعيف جدًا؛ لإعضاله، وضعف أسباط.

* قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [النساء: ٤٧]، أي: "يا أهل الكتاب".

قال الطبري: يعني: "اليهود من بني إسرائيل، الذين كانوا حوالَيْ مهاجَر رسول الله ﷺ، قال الله لهم: يا أيها الذين أنزل إليهم الكتاب فأعطوا العلم به".

=

=

قال الماوردي: " يعني اليهود والنصارى".

قال ابو السعود: " تلوين للخطاب وتوجيه له إما إلى من حكيت أحوالهم وأقوالهم خاصة بطريق الالتفات ووصفهم تارة بإيتاء الكتاب أي التوراة وأخرى بإيتاء نصيب منها لتوفية كل من المقامين حقه فإن المقصود فيما سبق بيان أخذهم الضلالة وإزالة ما أوتوه بمقابلتها بالتحريف وليس ما أزالوه بذلك كلها حتى يوصفوا بإيتائه بل هو بعضها فوصفوا بإيتائه وأما ههنا فالمقصود تأكيد إيجاب الامتثال بالأمر الذي يعقبه والتحذير عن مخالفته من حيث أن الإيمان بالمصدق موجب للإيمان بما يصدقه والكفر بالثاني مقتض للكفر بالأول قطعا ولا ريب في أن المحذور عندهم إنما هو لزوم الكفر بالتوراة نفسها لا ببعضها وذلك إنما يتحقق بجعل القرآن مصدقا لكلها وإن كان مناط التصديق بعضا منها ضرورة أن مصدق البعض مصدق للكل المتضمن له حتما وإما إليهم وإلى غيرهم قاطبة وهو الأظهر وأياما كان فتفصيل ما فصل لما كان من مظان إقلاع كل من الفريقين عما كانوا عليه من الضلالة".

قوله تعالى: {آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ} [النساء: ٤٧]، أي: " صدِّقوا واعملوا بما نزَّلنا من القرآن، مصدقًا لما معكم من الكتب".

يقول تعالى - آمرا أهل الكتاب بالإيمان بما نزل على عبده ورسوله محمد ﷺ من الكتاب العظيم - وهو القرآن.

قوله تعالى (نزلنا) لأنه نزل شيئا فشيئا.

(مصدقا لما معكم) التصديق لما معهم له معنيان:

أولا: أنه شاهد لها بالصدق، وقد شهد القرآن أن التوراة والإنجيل كليهما من عند الله.

ثانيا: أنه جاء مطابقا لما أخبرت به.

=

=

قال الطبري: أي: " صدِّقوا بما نزلنا إلى محمد من الفرقان، محقِّقًا للذي معكم من التوراة التي أنزلتها إلى موسى بن عمران".

قال ابن كثير: " يقول تعالى - آمرا أهل الكتاب بالإيمان بما نزل على عبده ورسوله محمد ﷺ من الكتاب العظيم الذي فيه تصديق الأخبار التي بأيديهم من البشارات".

قال أبو السعود: " عبّر عنه [أي القرآن] بالموصول، تشريفا له بما في حيز الصلة وتحقيقا لكونه من عنده ﷻ، وقوله: {مصدقا لما معكم}، أي: من التوراة، فعبر عنها بذلك للإيذان بكمال وقوفهم على حقيقة الحال فإن المعية المستدعية لدوام تلاوتها وتكرير المراجعة إليها من موجبات العثور على ما في تضاعيفها المؤدي إلى العلم بكون القرآن مصدقا لها ومعنى تصديقه إياها نزوله حسبما نعت لهم فيها أو كونه موافقا لها في القصص والمواعيد والدعوة إلى التوحيد والعدل بين الناس والنهي عن المعاصي والفواحش وأما ما يتراءى من مخالفته لها في جزئيات الأحكام بسبب تفاوت الأمم والأعصار فليست بمخالفة في الحقيقة بل هي عين الموافقة من حيث إن كلا منها حق بالإضافة إلى عصره متضمن للحكمة التي عليها يدور فلك التشريع حتى لو تأخر نزول المتقدم لنزل على وفق المتأخر ولو تقدم نزول المتأخر لوافق المتقدم قطعا ولذلك قال ﷺ: «لو كان موسى حيا لما وسعه إلا اتباعي» ".

قوله تعالى: {مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا} [النساء: ٤٧]، أي: " من قبل أن نأخذكم بسوء صنيعكم، فنمحو الوجوه ونحولها قِبَلَ الظهور".

قال السعدي: "وهذا جزاء من جنس ما عملوا، كما تركوا الحق، وآثروا الباطل وقلبوا الحقائق، فجعلوا الباطل حقا والحق باطلا جوزوا من جنس ذلك بطمس وجوههم كما طمسوا الحق، وردها على أدبارها، بأن تجعل في أقفائهم وهذا أشنع

=

=

ما يكون".

قال القاسمي: " أي: نمحو تخطيط صورها من عين وحاجب وأنف وفم".

قال ابن عباس: " طمسها: أن تعمى".

قال أبو عبيدة: " أي: نسوها حتى تكون كأقفائهم، يقال للريح: طمست آثارنا، أي: محتها، وطمس الكتاب ".

قال أبو دريس عائذ الله الخولاني: "كان أبو مسلم معلم كعب، وكان يلومه على إبطائه عن رسول الله ﷺ، قال: بعثه إليه لينظر أهو هو؟ قال: حتى أتيت المدينة، فإذا تال يقرأ القرآن يقول: {يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها}، فبادرت الماء اغتسل وأني لأمس وجهي مخافة أن يطمس ثم أسلمت".

وقال سهل: " أي: يحول الله عن الهدى والبصيرة إلى طبع الجهالة.

قال المراغي: " أي آمنوا قبل أن يحل بكم العقاب من طمس الوجوه والرد على الأدبار: أي من قبل أن نطمس وجوه مقاصدكم التي توجهتم بها من كيد الإسلام، ونردها خاسرة إلى الوراء بإظهار الإسلام ونصره عليكم، وقد كان لهم عند نزول الآية شيء من المكانة والقوة والعلم والمعرفة".

وفي قوله تعالى: {مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا} [النساء: ٤٧]، اقوال:

أحدهما: أن طمس الوجوه هو محو آثارها حتى تصير كالأقفاء ونجعل عيونها في أقفائها حتى تمشي القهقرى، وهو قول ابن عباس، وقتادة، وعطية العوفي، وأبي عبيدة.

قال ابن كثير: " وهذا أبلغ في العقوبة والنكال، وهذا مثل ضربه الله لهم في صرفهم عن الحق وردهم إلى الباطل ورجوعهم عن المحجة البيضاء إلى سبل الضلالة

=

=

يهرعون ويمشون القهقرى على أدبارهم، وهذا كما قال بعضهم في قوله: {إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلالا فَهِيَ إِلَى الأذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ. وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لا يُبْصِرُونَ} [يس ٨، ٩] إن هذا مثل سوء ضربه الله لهم في ضلالهم ومنعهم عن الهدى".

والثاني: أن نطمسها عن الهدى فنردها على أدبارها، أي في ضلالها ذمًّا لها بأنها لا تصلح أبدًا، وهذا قول الحسن، والضحاك، ومجاهد، والسدي، وسهل التستري.

قال الزجاج: " المعنى: قبل أن نضلهم مجازاة لما هم عليه من المعاندة، فنضلهم ضلالا لا يؤمنون معه أبدا".

والثالث: معناه: : من قبل أن نمحو آثارهم من وجوههم التي هم بها، وناحيتهم التي هم بها، {فنردها على أدبارها}، من حيث جاءوا منه بَديًّا من الشام. وهذا قول ابن زيد.

والرابع: معناه: {من قبل أن نطمس وجوهًا}، فنمحو أثارها ونسوِّيها، {فنردها على أدبارها}، بأن نجعل الوجوه منابتَ الشَّعر، كما وجوه القردة منابت للشعر، لأن شعور بني آدم في أدبار وجوههم. فقالوا: إذا أنبت الشعر في وجوههم، فقد ردَّها على أدبارها، بتصييره إياها كالأقفاء وأدبار الوجوه. حكاه الطبري عن البعض.

والراجح-والله أعلم- ان المعنى: " من قبل أن نطمس أبصارَها ونمحو آثارها فنسوّيها كالأقفاء، {فنردها على أدبارها}، فنجعل أبصارها في أدبارها، يعني بذلك: فنجعل الوجوه في أدبار الوجوه، فيكون معناه: فنحوّل الوجوه أقْفاءً والأقفَاء وجوهًا، فيمشون القهقرى، كما قال ابن عباس وعطية، لأن الله جل ثناؤه خاطب بهذه الآية اليهودَ الذين وصف صفتهم بقوله: {ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب يشترون الضلالة}، ثم حذرهم جل ثناؤه بقوله: {يا أيها الذين

=

=

أوتوا الكتاب أمنوا بما نزلنا مصدِّقًا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها} الآية، بأسَه وسطوته وتعجيل عَقابه لهم، إن هم لم يؤمنوا بما أمرهم بالإيمان به. ولا شك أنهم كانوا لما أمرهم بالإيمان به يومئذ كفارًا".

قال أبو هلال السكري المعتزلي: " «الطمس»: أصله ذهاب الأثر؛ طريق طامس: لا علم فيه، كتاب مطموس: ممحو، وجبل طامس: لا طريق إليه؛ قال جميل :

ألا تلكمُ أعلامُ بثنةَ قد بدتْ كأنَّ ذَرَاها في السَّراب سَبيبُ

طوامسُ لي من دونهنَّ عداوةٌ ولي من وراءِ الطَّامساتِ حبيبُ

بعيدٌ على من ليسَ يطلبُ حاجةً وأمَّا على ذي حاجة فقريبُ

وهو في القرآن على ثلاثة أوجه:

الأول: بمعنى القلب؛ قال الله: {مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا}، أي: نقلبها فنجعلها إلى ما يلي أدبارها، وقوله: {فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا} تفسير لطمسها، وصديق هذا قوله: {وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ} [الانشقاق: ١٠]، لأن الوجوه إذا قلبت أقفاء كان أصحابها يعطون الكتب وراء ظهورهم.

الثاني: ذهاب البركات؛ قال: {رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ} [يونس: ٨٨]، أي: اذهب ببركتها ونفعتها وخذهم بالقحط، {وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ}، أي: حبب إليهم أوطانهم حتى لا يغار قومها لطلب الأرزاق فيموتوا هزلا وجوعا هكذا قِيل.

والصواب أن يقال: أراد أن صبرهم على البلاء والإقامة في البلد المطموس فيه على أموالهم حتى لا يجزعوا فيخرجوا منه. وذلك أن الشد على القلب والربط عليه هو تصبيره بما هو فيه.

فقيل الطمس على حقيقته، فيجعل الوجه كالقفا، فيذهب بالأنف والفم

=

=

والحاجب والعين.

وقيل: هو عبارة عن الضلالة في قلوبهم وسلبهم التوفيق.

وعلى القول الأول - وهو الصحيح - فالمراد بقوله (فنردها على أدبارها) نجعلها قفا، أي: نذهب بآثار الوجه وتخطيطه حتى يصير على هيئة القفا.

وقيل: إنه بعد الطمس يردها إلى موضع القفا، والقفا إلى مواضعها، وهذا ألصق بالمعنى الذي يفيده قوله (فنردها على أدبارها).

قال الطبري: أي: من قبل أن نطمس أبصارها ونمحو آثارها فنسويها كالأقفاء، فنجعل أبصارها في أدبارها فيمشون القهقرى.

• وأصحاب هذا القول: منهم من يرى أن هذه العقوبة تكون في آخر الزمان، ومنهم من يرى هذه العقوبة تكون في الآخرة، ومنهم من قال بأن هذه العقوبة مقيدة بعدم إيمان أحد منهم، وقد آمن بعضهم كعبد الله بن سلام وغيره.

• وقد ذكر أن كعب الأحبار أسلم حين سمع هذه الآية، فسمع رجلا من أهلها حزينا، وهو يقول (يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها) الآية. قال كعب: يا رب آمنت، يا رب، أسلمت، مخافة أن تصيبه هذه الآية، ثم رجع فأتى أهله في اليمن، ثم جاء بهم مسلمين.

• فإن قيل: لم يؤمنوا ولم يقع الطمس؟ قيل: لما آمن بعضهم رفع الطمس عنهم.

وقوله: {فَلا يُؤمنُوا} موصول بقوله: {لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ} ومعنى ذلك كله على العاقبة؛ كقوله تعالى: {فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا} [القصص: ٨].

الثالث: ذهاب النور؛ قال الله: {فَإِذَا النُّجُومُ طُمِسَتْ} ".

قوله تعالى: {أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ} [النساء: ٤٧]، أي: " أو نلعن

=

=

هؤلاء المفسدين بمسخهم قردة وخنازير، كما لعنَّا اليهود مِن أصحاب السبت".

أي: نطردهم من رحمتنا، ونوقع بهم من النكال والعقوبة ما وقع لأصحاب السبت، والذي وقع لأصحاب السبت هو أنهم قيل لهم (فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين) فكانوا وانقلبوا قردة ذليلين حقيرين مطرودين من رحمة الله، لما تحايلوا على الاصطياد يوم السبت، (والحيلة: التوصل إلى أمر محرم بفعل ظاهره الإباحة).

قال تعالى (ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين).

وقال تعالى (فلما عتوا عن ما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين).

• وقد جاءت القصة مبسوطة في سورة الأعراف، قال تعالى (واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون. وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون. فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فلما عتوا عن ما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين).

• قال الشنقيطي: القردة: جمع قرد، وهو الحيوان المعروف، وهو من أخس الحيوانات، والدليل على أنه من أخس الحيوانات أن الله مسخ في صورته من أراد إذلالهم وإهانتهم وصغارهم، وهذا معروف، أن القرد من أخس الحيوانات.

• فالمسخ من أكبر أنواع الطرد والإبعاد، فالمراد باللعن هنا اللعن الخاص وهو مسخهم قردة، وإلا فكل اليهود لعنوا.

قال الحسن: " يقول: أو نجعلهم قردة". وروي عن السدي، وقتادة نحو ذلك.

=

إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا (٤٨).

{إِنَّ الله لَا يَغْفِر أَنْ يُشْرَك} أَيْ الْإِشْرَاك {بِهِ وَيَغْفِر مَا دُون} سِوَى {ذَلِكَ} مِنْ الذُّنُوب {لِمَنْ يَشَاء} الْمَغْفِرَة لَهُ بِأَنْ يُدْخِلهُ الْجَنَّة بِلَا عَذَاب وَمَنْ شَاءَ عَذَّبَهُ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ بِذُنُوبِهِ ثُمَّ يُدْخِلهُ الْجَنَّة {وَمَنْ يُشْرِك بِاَللهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا} ذَنْبًا {عَظِيمًا} كبيرا[1].

=

قال ابن زيد: " هم يهود جميعًا، نلعن هؤلاء كما لعنّا الذين لعنّا منهم من أصحاب السبت".

قال ابن كثير: " يعني: الذين اعتدوا في سبتهم بالحيلة على الاصطياد، وقد مسخوا قردة وخنازير".

قوله تعالى: {وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولًا} [النساء: ٤٧]، أي: " وكان أمر الله نافذًا في كل حال".

قال مقاتل: " يقول أمره كائن لا بد".

قال ابن ابي زمنين: " أي: إذا أراد الله أمرا فإنما يقول له: كن فيكون".

قال ابن كثير: " أي: إذا أمر بأمر، فإنه لا يخالف ولا يمانع".

قال الطبري: يعني: " وكان جميع ما أمر الله أن يكون، كائنًا مخلوقًا موجودًا، لا يمتنع عليه خلق شيء شاء خَلْقه. و«الأمر» في هذا الموضع: المأمور، سمي {أمر الله}، لأنه عن أمره كان وبأمره. والمعنى: وكان ما أمر الله مفعولا".

(١) ذكر سبب النزول.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال: كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر؛ حتى سمعنا رسول الله ﷺ يقول: {إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ

=

=
يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا (٤٨)} قال: "إني ادخرت دعوتي؛ شفاعة لأهل الكبائر من أمتي"، قال: فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا، ثم نطقنا بعد ورجونا.

أخرجه أبو يعلى في "المسند" (١٠/ ١٨٥، ١٨٦ رقم ٥٨١٣) -ومن طريقه وطريق غيره ابن عدي في "الكامل" (٢/ ٨٢٥) -، والبزار في "مسنده" (٤/ ٨٤ رقم ٣٢٥٤ - "كشف")، وابن الضريس في "فضائل القرآن" (٦٧/ ٨) جميعهم من طريق حرب بن سريج المنقري ثنا أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر به.

وهذا سند صحيح رجاله ثقات؛ عدا حرب وهو لا بأس به مالم يخالف؛ قال أحمد: "ليس به بأس"، وكذا قال الطيالسي وأبو داود والبزار وابن عدي، ووثقه ابن معين وابن شاهين والهيثمي، وقال الدارقطني: "صالح"، وتكلم فيه البخاري وأبو حاتم وابن حبان.

قال البزار عقبه: "لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن أيوب إلا حرب، وهو بصري لا بأس به". وقال ابن عدي: "وهذا لا يرويه عن أيوب بهذا الإسناد غير حرب بن سريج". وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٧/ ٥): "رواه أبو يعلى؛ ورجاله رجال الصحيح؛ غير حرب بن سريج وهو ثقة". وقال -أيضًا- (١٠/ ٢١١): "رواه البزار وإسناده جيد".

وقلنا: هو كما قال. وقال السيوطي في "الدر المنثور" (٢/ ٥٥٧): "بسند صحيح".

وأخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩٧٠ رقم ٥٤٢١) من طريق صالح المري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر؛ قال: كنا لا نشك فيمن أوجب الله له النار في كتاب الله؛ حتى نزلت علينا هذه الآية: {إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}، فلما سمعناها، كففنا عن الشهادة وأرجينا الأمور إلى الله.
=

=

وصالح هو ابن بشير المري؛ متروك.

وعنه -أيضًا-رضي الله عنهما؛ قال: كنا أصحاب النبي ﷺ لا نشك في قاتل النفس، وآكل مال اليتيم، وقاذف المحصنات، وشاهد الزور حتى نزلت: {إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}؛ فأمسك أصحاب النبي ﷺ عن الشهادة.

أخرجه ابن أبي حاتم في "التفسير" (٣/ ٩٧١ رقم ٥٤٢٦)، والطبري في "جامع البيان" (٥/ ٨٠) من طريقين عن الهيثم بن جماز (*) عن سلام بن أبي المطيع عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر به. وهذا سند ضعيف جدًا؛ مداره على الهيثم بن جماز، وهو متروك؛ كما قال أحمد والنسائي والساجي.

وله طريق أخرى: أخرجها الطبراني في "الأوسط" (٣/ ٢٣٥، ٣٣٦ رقم ٣٠٢١) من طريق هشام بن عمار: نا عمر بن المغيرة: نا غالب القطان عن بكر به. قال الطبراني: "لم يروه عن بكر المزني إلا غالب القطان!! ولا رواه عن غالب إلا عمر بن المغيرة". والحديث ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: هشام بن عمار؛ فيه ضعف؛ لأنه كان يلقن.

الثاني: عمر بن المغيرة؛ قال البخاري: "منكر الحديث، مجهول"، وقال أبو حاتم: "شيخ"، وروى عنه جمع من الثقات. وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٠/ ١٩٣): "رواه الطبراني في "الكبير"، "والأوسط"؛ وفيه عمر بن المغيرة، وهو مجهول".

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٢/ ٢٧٣، ٢٧٤ رقم ١٣٣٢) من طريق الحسين بن واقد، عن أبي عصمة، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر؛ قال: لما نزلت الموجبات مثل قوله: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا} [النساء: ١٠]، إلى آخر الآية، ومثل: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥] ومثل قوله: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ} [النساء: ٩٣]؛ قال: كنا نشهد على من فعل شيئًا من

=

=
هذا أنه في النار، فلما نزل قوله: {إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}؛ كففنا عن الشهادة، فخفنا عليهم بما أوجب الله لهم. وإسناده ضعيف جدًا؛ قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٠/ ١٩٣): "رواه الطبراني؛ وفيه أبو عصمة، وهو متروك".

وأخرجه -أيضًا- (١٢/ ٢٨١ رقم ١٣٣٦٤) من طريق عمر بن يزيد السياري ثنا مسلم بن خالد الزنجي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر؛ قال: كنا نبت على القاتل حتى نزلت: {إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ}. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٠/ ١٩٣): "ورواه بإسناد آخر فيه عمر بن يزيد السياري ولم نعرفه عن مسلم بن خالد الزنجي وقد وثق". بل هو ضعيف. وبالجملة؛ فالحديث ضعيف، والله أعلم.

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي ابن أخ لا ينتهي عن الحرام، قال: "وما دينه؟ "، قال: يصلي ويوحد الله -تعالى-، قال: "استوهب منه دينه، فإن أبى؛ فابتعه منه"؛ فطلب الرجل ذاك منه؛ فأبى عليه، فأتى النبي ﷺ فأخبره؛ فقال: "وجدته شحيحًا على دينه"، قال: فنزلت: {إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا (٤٨)}.

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٤/ ١٧٧، ١٧٨ رقم ٤٠٦٣)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩٧١ رقم ٥٤٢٤) من ثلاث طرق عن عيسى بن يونس عن واصل بن السائب عن أبي سورة ابن أخي أبي أيوب الأنصاري عنه به. وسنده ضعيف جدًا؛ فيه علتان:

الأولى: أبو سورة؛ قال البخاري: "منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها"، وضعفه ابن معين جدًا، وضعفه الترمذي وابن حجر، وقال
=

=

الدارقطني: "مجهول"، وقال الذهبي: "لا يدرى من هو". والثانية: واصل بن السائب؛ قال البخاري وأبو حاتم: "منكر الحديث"، وقال النسائي: "متروك"، وضعفه الدارقطني وأبو زُرعة وابن حجر وغيرهم، وضعفه ابن حبان وأغلظ فيه.

وعن عبد الله بن عمر؛ قال: لما نزلت {يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ} [الزمر:٥٣] الآية؛ قام رجل، فقال: والشرك يا نبي الله؟! فكره ذلك النبي ﷺ؛ فقال: {إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا (٤٨)}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ٨٠) من طريق ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع؛ قال: ثني مخبر عن ابن عمر (فذكره). وسنده ضعيف؛ فيه علل: الأولى: جهالة المخبر هذا. والثانية: أبو جعفر الرازي؛ صدوق سيئ الحفظ. والثالثة: ابنه عبد الله؛ قال ابن حبان في "الثقات": "يعتبر به من غير روايته عن أبيه".

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: بعث رسول الله ﷺ إلى وحشي قاتل حمزة يدعوه إلى الإسلام، فأرسل إليه: يا محمد! كيف تدعوني إلى دينك وأنت تزعم أن من قتل أو أشرك أو زنا يلق أثامًا، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانًا، وأنا قد صنعت ذلك؟ فهل تجد لي رخصة؟ فأنزل الله ﷻ: {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٧٠)} [الفرقان: ٧٠]؛ فقال وحشي: يا محمد! هذا شرط شديد: إلا من تاب وآمن وعمل صالحًا، فلعلي لا أقدر على هذا؛ فأنزل الله ﷻ: {إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} فقال وحشي: يا محمد! أرى بعد مشيئة، فلا أدري يغفر لي أم لا؟ فهل غير هذا؛ فأنزل الله ﷻ: {قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٥٣)} [الزمر: ٥٣]؛ قال وحشي: هذا؛ فجاء، فأسلم، فقال الناس: يا

=

=

رسول الله! إذا أصبنا ما أصاب وحشي؛ قال: "هي للمسلمين عامة".

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١١/ ١٥٧، ١٥٨ رقم ١١٤٨٠) من طريق أبين بن سفيان عن عطاء عنه به. قال الهيثمي في "المجمع" (٧/ ١٠١): "رواه الطبراني في "الأوسط"!! وفيه أبين بن سفيان ضعفه الذهبي".

* قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ} [النساء: ٤٨]، أي: إن الله تعالى لا يغفر ولا يتجاوز عمَّن أشرك به أحدًا من مخلوقاته، أو كفر بأي نوع من أنواع الكفر الأكبر".

و المغفرة هي: ستر الذنب والتجاوز عنه.

• ففي هذه الآية: أن من مات على الشرك الأكبر، فإن الله لا يغفر له:

قال تعالى (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار....).

وقد قال ﷺ (حينما سئل أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك) متفق عليه.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (من مات يشرك بالله شيئا دخل النار) متفق عليه.

وعن جابر قال (أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله ما الموجبتان؟ فقال: (من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار) رواه مسلم.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: لا خلاف بين المسلمين أن المشرك إذا مات على شركه لم يكن من أهل المغفرة التي تفضل الله بها على غير أهل الشرك حسبما تقتضيه مشيئته، وأما غير أهل الشرك من عصاة المسلمين فداخلون تحت المشيئة يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء.

• قال الشيخ الشنقيطي: قوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك

=

=

لمن يشآء ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما).

ذكر في هذه الآية الكريمة أنه تعالى لا يغفر الإشراك به وأنه يغفر غير ذلك لمن يشاء، وأن من أشرك به فقد افترى إثما عظيما.

قال وذكر في مواضع أخر: أن محل كونه لا يغفر الإشراك به إذا لم يتب المشرك من ذلك، فإن تاب غفر له.

كقوله (إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا) الآية فإن الاستثناء راجع لقوله (ومن يفعل ذلك يلق أثاما).

وقوله (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف).

وذكر في موضع آخر: أن من أشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا عن الحق، وهو قوله في هذه السورة الكريمة أيضا (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشآء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا).

وصرح بأن من أشرك بالله فالجنة عليه حرام ومأواه النار بقوله (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار).

وقوله (ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من المآء أو مما رزقكم الله قالوا إن الله حرمهما على الكافرين).

وذكر في موضع آخر: أن المشرك لا يرجى له خلاص، وهو قوله (ومن يشرك بالله فكأنما خر من السمآء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق).

وصرح في موضع آخر: بأن الإشراك ظلم عظيم بقوله عن لقمان مقررا له (إن الشرك لظلم عظيم).

وذكر في موضع آخر: أن الأمن التام والاهتداء، إنما هما لمن لم يلبس إيمانه بشرك، وهو قوله (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) وقد صح عنه ﷺ أن معنى بظلم بشرك. (أضواء البيان).

=

=

• والشرك ينقسم إلى قسمين: أكبر وأصغر. (وقد تقدمت مباحث ذلك).

• والشرك: هو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله تعالى.

قال الذهبي: وهو أن تجعل لله ندا وهو خلقك، وتعبد معه غيره من حجر أو بشر أو شمس أو قمر أو نبي أو شيخ أو غير ذلك.

وهو أعظم ذنب عصي الله به،، وأي ذنب أعظم من أن يجعل مع الله شريك في ألوهيته أو ربوبيته أو أسمائه وصفاته، وهو هضم للربوبية وتنقص للألوهية، وسوء ظن برب العالمين، وهو أقبح المعاصي، لأنه تسوية المخلوق الناقص بالخالق الكامل من جميع الوجوه.

قال مقاتل: " هذا وعيد {إن الله لا يغفر أن يشرك به}، فيموت عليه، يعني: اليهود".

قال ابن عباس: " فحرم الله المغفرة على من مات وهو كافر، وأرجاها أهل التوحيد إلى مشيئته فلم يؤيسهم من المغفرة".

قال جابر بن عبد الله: "قال رسول الله ﷺ: ما من عبد يموت لا يشرك بالله شيئا إلا حلت له المغفرة إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه قال: إن الله استثنى، فقال: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} ".

قوله تعالى: {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨]، أي: " ويتجاوز ويعفو عمَّا دون الشرك من الذنوب، لمن يشاء من عباده".

فالمراد بقوله (ما دون ذلك) أي: ما هو أقل من الشرك، وليس: ما سوى الشرك.

(لمن يشاء) من عباده.

• قال السعدي: فالذنوب التي دون الشرك قد جعل الله لمغفرتها أسبابا كثيرة، كالحسنات الماحية والمصائب المكفرة في الدنيا، والبرزخ ويوم القيامة، وكدعاء المؤمنين بعضهم لبعض، وبشفاعة الشافعين. ومن فوق ذلك كله رحمته التي

=

=

أحق بها أهل الإيمان والتوحيد.

• **قال ابن الجوزي**: في قوله (لمن يشاء) نعمة عظيمة من وجهين:

أحدهما: أنها تقتضي أن كل ميت على ذنب دون الشرك لا يقطع عليه بالعذاب، وإن مات مصرا.

والثاني: أن تعليقه بالمشيئة فيه نفع للمسلمين، وهو أن يكونوا على خوف وطمع.

• قال الشيخ ابن عثيمين: وليعلم أن كل شيء علقه الله بالمشيئة فإنه مقرون بالحكمة، أي: أنه ليست مشيئة الله مشيئة مجردة هكذا تأتي عفوا، لا، بل هي مشيئة مقرونة بالحكمة، والدليل على ذلك قوله تعالى (وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليما حكيما) فلما بين أن مشيئتهم بمشيئة الله بين أن ذلك مبني على علم وحكمة.

قال مقاتل: أي: " لمن مات موحدا فمشيئته- تبارك وتعالى- لأهل التوحيد".

قال عبدالله بن عمر: " كنا لا نشك فيمن أوجب الله له النار في كتاب الله حتى نزلت علينا هذه الآية: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}، فلما سمعناها كففنا عن الشهادة وأرجينا الأمور إلى الله".

وفي رواية أخرى عن ابن عمر: " كنا أصحاب النبي ﷺ لا نشك في قاتل المؤمن وآكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، وشهادة الزور حتى نزلت هذه الآية: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} فأمسك أصحاب النبي ﷺ عن الشهادة".

وأخرج ابن ابي حاتم عن عبدالله بن عمر، قال: " لما نزلت هذه الآية: {يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ}، فقام رجل، فقال: والشرك يا نبي الله، فكره ذلك النبي ﷺ فقال: {إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} ".

=

=

قال جابر بن عبد الله: "قال رسول الله ﷺ: ما من نفس تموت لا تشرك بالله شيئا إلا حلت لها المغفرة إن شاء الله عذبها، وإن شاء الله غفر لها، {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} ".

وعن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، الإشراك بالله، {ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما} ".

قال السمعاني: " فإن قال قائل: قد قال الله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به} وقال في موضع آخر: {إن الله يغفر الذنوب جميعا} فكيف وجه الجمع؟

قيل أراد به: يغفر الذنوب جميعا سوى الشرك".

قوله تعالى: {وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا} [النساء: ٤٨]، " أي من أشرك بالله فقد اختلق إِثمًا عظيمًا".

• قال السعدي: أي افترى جرما كبيرا، وأي ظلم أعظم ممن سوى المخلوق -من تراب الناقص من جميع الوجوه الفقير بذاته من كل وجه الذي لا يملك لنفسه- فضلا عمن عبده -نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا- بالخالق لكل شيء، الكامل من جميع الوجوه، الغني بذاته عن جميع مخلوقاته، الذي بيده النفع والضر والعطاء والمنع، الذي ما من نعمة بالمخلوقين إلا فمنه تعالى فهل أعظم من هذا الظلم شيء؟

ولهذا حتم على صاحبه بالخلود بالعذاب وحرمان الثواب (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار).

• وقال الطبري: (ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما) يعني بذلك جل ثناؤه: "ومن يشرك بالله" في عبادته غيره من خلقه "فقد افترى إثما عظيما"، يقول: فقد اختلق إثما عظيما، وإنما جعله الله تعالى ذكره (مفتريا) لأنه قال زورا وإفكا بجحوده وحدانية الله، وإقراره بأن لله شريكا من خلقه وصاحبة أو ولدا.

=

=

قال مقاتل: " يقول: فقد قال ذنبا عظيما".

قال أبو هلال العسكري: " أصل الشرك: إضافة الشيء إلى مثله، ومنه قيل: شراكا النعل، لأن كل واحد منها يشبه الآخر، وشراك الطريق مشبه بشراك النعل، وأشرك بالله عبد معه غيره؛ لأنه أضافه إليه وشبهه به، والشرك في القرآن على ثلاثة أوجه:

الأول: الإشراك بالله في العبادة، كقوله: {إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}،

وقوله: {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ} [المائدة: ٧٢]، وقوله: {أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ٣].

الثاني: قالوا: الشرك بمعنى الطاعة، قال الله: {إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ} [إبراهيم: ٢٢]، أي: أطعتموني.

الثالث: الربا علي ما جاء في التفسير، قال الله: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} [الكهف: ١١٠]، أي: لا يرائي فيما نفعل من العبادة".

(فائدة): قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا (٤٨)} النساء: ٤٨، هذا الآية أتت في حق من لم يتب، لأن التائب من الشرك يغفره له بنصوص القرآن واتفاق المسلمين، فكانت هذه الآية رادة على أصحاب البدع المتقابلة، وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: بيان وجه رد الآية على بدعة التفريط.

في قوله تعالى: {لِمَنْ يَشَاءُ} رد على المرجئة الذين زعموا أنه مغفور لكل مؤمن؛ لأنه دل على أن غفران ما دون الشرك إنما هو لقوم دون قوم؛ وليس لكل أحد.

كما أن هذه الآية "ترد على المرجئة الواقفية، الذين يقولون: يجوز أن يعذب كل فاسق فلا يغفر لأحد، ويجوز أن يغفر للجميع، فإنه قد قال: {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ

=

=

لِمَنْ يَشَاءُ}، فأثبت أن ما دون ذلك هو مغفور، لكن لمن شاء.

فلو كان لا يغفره لأحد بطل قوله: {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ}، ولو كان يغفره لكل أحد بطل قوله: {لِمَنْ يَشَاءُ}، فلما أثبت أنه يغفر ما دون ذلك، وأن المغفرة هي لمن يشاء، دل ذلك على وقوع المغفرة العامة مما دون الشرك، لكنها لبعض الناس.

وحينئذ فمن غفر له لم يعذب، ومن لم يغفر له عذب، وهذا مذهب الصحابة والسلف والأئمة، وهو القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار، وبعضهم يغفر له".

والكلام على مفهوم المرجئة للكفر فرع عن مفهومهم للإيمان، فلّما عرفوا الإيمان بأنه مجرد المعرفة والتصديق، حصروا الكفر في الجهل والتكذيب ونحوه من الجحود والإنكار والعناد، ومن هنا ضلوا في هذا الباب، فأتت هذه الآية للرد عليهم، وبيان فساد ما ابتدعوه.

ثانيًا: بيان وجه رد الآية على بدعة الإفراط.

قوله تعالى: {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} فيه رد على الوعيدية القائلين بأن من مات على كبيرة يخلد في النار؛ وذلك لأن المراد بغفران ما دون ذلك أي: غفران الكبائر قبل التوبة؛ لأنه تعالى علَّق هذا الغفران بالمشيئة، وغفران الكبائر والصغائر بعد التوبة مقطوع به غير معلق بالمشيئة، قال تعالى: {إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٥٣)} الزمر: ٥٣، وقال: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (٣١)} النساء: ٣١.

ثالثًا: المأخذ الذي انطلقت منه هاتان الطائفتان.

المأخذ الذي انطلقت منه هاتان الطائفتان هو اعتقادهم: أنه لا يجتمع في العبد إيمان وكفر، ومنشأ الغلط هذا انبنى عليه عند أهل الأهواء والبدع: مسألة أصحاب الكبائر وتكفيرهم الدائر بين النفي والإثبات.

=

=

فمنهم من رأى أنهم مؤمنون لا تأثير للذنوب والسيئات في نقصان إيمانهم، مستدلين بنصوص الوعد، فأخرجوا أعمال القلوب من مسمى الإيمان، وكان هذا من أعظم أسباب اضطرابهم وتناقضهم؛ ولذلك ظنوا أن سب الرسول ﷺ لا ينافي اعتقاد صدقه فيجوز اجتماع ذلك مع الإيمان، ولكن لو أدخلوا الأعمال في مسمى الإيمان لعلموا أنه يستحيل أن يسب المرء من أحبه وخضع واستسلم؛ لأن المحبة والاستسلام والانقياد إكرام وإعزاز، والسب والشتم إهانة وإذلال فلا يجتمعان.

ومنهم من غلا حتى جعل مرتكب الكبيرة كافرًا لا يخرج من النار إذا لم يتب، وأن سيئاته مُزيلة للإيمان بالكلية، وأنها لا تقبل فيه الشفاعة، مستدلين بنصوص الوعيد، وقالوا: إن الله توعَّد العاصين بالنار والعذاب، وهو لا يخلف الميعاد.

رابعا: أثر اجتماع الرد على البدع المتقابلة في موطن واحد.

باب التكفير نفيًا وإثباتًا باب عظمت فيه الفتنة، وعمّت به المحنة، وكثر فيه الافتراق، وتشتت فيه الأهواء والآراء، وتعارضت فيه الحجج والأدلة، حتى صارت كل فرقةٍ ترمي أختها بالكفر والخروج من الملة، وكلٌّ يدعي لنفسه أنه الموحّد المؤمن، وغيره المشرك الكافر.

من أجل هذا تواترت النصوص الدالة على عدم كفر مرتكب الكبيرة، وعدم خلوده في النار إن دخلها، ما لم يستحل، وهذا من الأصول الاعتقادية المجمع عليها بين أهل السنة.

كما تواترت الأدلة على محاسبة الناس على أعمالهم، وقد سمى الله يوم القيامة يوم الحساب، لأنه اليوم الذي يحاسب الإنسان فيه على عمله، قال تعالى: {وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢١) وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ

=

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٤٩)

{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسهمْ} وَهُمْ الْيَهُود حَيْثُ قَالُوا نَحْنُ أَبْنَاء الله وَأَحِبَّاؤُهُ أَيْ لَيْسَ الْأَمْر بِتَزْكِيَتِهِمْ أَنْفُسهمْ {بَلْ الله يُزَكِّي} يُطَهِّر {مَنْ يَشَاء} بِالْإِيمَانِ {وَلَا يُظْلَمُونَ} يُنْقَصُونَ مِنْ أَعْمَالهمْ {فَتِيلًا} قَدْر قِشْرَة النَّوَاة.

انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا (٥٠).

{أُنْظُرْ} مُتَعَجِّبًا {كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى الله الْكَذِب} بِذَلِكَ {وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا}

=

وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ (٢٢) وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٢٣) فَإِنْ يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ وَإِنْ يَسْتَعْتِبُوا فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ (٢٤)} فصلت: ٢١ - ٢٤.

من أجل هذا كان اجتماع الرد على البدع المتقابلة في موطن واحد، للدلالة على المذهب الحق مذهب أهل السنة، وقد أجمله الطحاوي

رَحِمَهُ اللهُ في قوله: " وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون، وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين وهم في مشيئته وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله، كما ذكر ﷻ في كتابه: {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} النساء: ٤٨، وإن شاء عذبهم في النار بعدله، ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته، ثم يبعثهم إلى جنته، وذلك بأن الله تعالى تولى أهل معرفته ولم يجعلهم في الدارين كأهل نكرته، الذين خابوا من هدايته ولم ينالوا من ولايته".

بَيِّنًا[1].

(١) ذكر سبب النزول.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: كان اليهود يقدمون صبيانهم يصلون بهم، ويقربون قربانهم؛ ويزعمون أنهم لا خطايا لهم ولا ذنوب، وكذبوا، قال الله: إني لا أطهر ذا ذنب بآخر لا ذنب له، وأنزل الله -تعالى-: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٤٩)}.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩٧٢ رقم ٥٤٣٠): ثنا أبي ثنا محمد بن مصفى ثنا محمد بن حمير -وفي "المطبوع": جمير، وهو تصحيف من الناسخ أو الطابع- عن ابن لهيعة عن بشر بن أبي عمرو الخولاني عن عكرمة عن ابن عباس به. وسنده ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: ابن لهيعة؛ ضعيف، والثانية: بشر لم نجد له ترجمة.

وعن الحسن البصري؛ قال: هم اليهود والنصارى، قالوا: {نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ} [المائدة: ١٨]، وقالوا: {لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ٨١)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩٧٢ رقم ٥٤٣٠) -من طريق عبد الرزاق وهذا في "تفسيره" (١/ ١/ ١٦٤) -: نا معمر عن الحسن به. وسنده ضعيف؛ فيه علتان: الأولى: الإرسال. والثانية: معمر لم يسمع من الحسن البصري؛ فقد روى عنه عبد الرزاق؛ أنه قال: خرجت مع الصبيان إلى جنازة الحسن وطلبتُ العلم سنة مات الحسن.

ولذا لم يذكره المزي ولا العسقلاني ضمن شيوخ معمر، والله أعلم.

وعن مجاهد؛ قال: نزلت في اليهود؛ كانوا يقدمون صبيانهم في الصلاة فيؤمونهم، يزعمون أنهم لا ذنوب لهم؛ فتلك التزكية.

أخرجه الفريابي وعبد بن حميد في "تفسيريهما"؛ كما في "العجاب" (٢/ ٨٨٣)، =

=

والطبري في "جامع البيان" (٥/ ٨١) جميعًا من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لإرساله.

وأخرجه ابن جرير من طريق سنيد في "تفسيره": ثني حجاج عن ابن جريج عن الأعرج عن مجاهد نحوه. وسنده ضعيف جدًا؛ فيه ثلاث علل: الأولى: الإرسال. والثانية: ابن جريج مدلس وقد عنعن. والثالثة: سنيد صاحب "التفسير"؛ ضعيف.

وعن قتادة؛ قال: هم أعداء الله اليهود، زكوا أنفسهم بأمر لم يبلغوه؛ فقالوا: {نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ} [المائدة: ١٨]، وقالوا: لا ذنوب لنا إلا كذنوب أبنائنا الأطفال.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ٨٠، ٨١) بسنده المتكرر عن سعيد بن أبي عروبة، وعبد بن حميد في "تفسيره"؛ كما في "العجاب" (٢/ ٨٨٤، ٨٨٥) من طريق شيبان النحوي كلاهما عن قتادة به. وهو ضعيف؛ لإرساله.

وعن أبي مالك؛ قال: نزلت في اليهود، كانوا يقدمون صبيانهم؛ يقولون: ليست لهم ذنوب.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ٨١): حدثنا سفيان بن وكيع عن أبيه عن الثوري عن حصين عنه به. وسنده ضعيف؛ فيه علتان: الأولى: الإرسال. والثانية: سفيان بن وكيع هذا؛ قال الحافظ في "التقريب" (١/ ٣١٢): "كان صدوقًا؛ إلا أنه ابتلي بوراقهِ؛ فأدخل عليه ما ليس من حديثه؛ فنصح؛ فلم يقبل؛ فسقط حديثه".

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: وذلك أن اليهود قالوا: إن أبناءنا قد توفوا، وهم لنا قربة عند الله، وسيشفعون لنا ويزكوننا؛ فقال الله لمحمد ﷺ: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٤٩)} [النساء: ٤٩].

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ٨١)، وسنده ضعيف جدًا؛ مسلسل بالعوفيين الضعفاء.

=

=

وعن عكرمة؛ قال: كان أهل الكتاب يقدمون الغلمان الذين لم يبلغوا الحنث يصلون بهم؛ يقولون: ليس لهم ذنوب؛ فأنزل الله {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ٨١): ثنا ابن وكيع ثنا أبي عن أبي مكين عنه به. وسنده ضعيف.

وعن الكلبي؛ قال: نزلت في رجال من اليهود أتوا رسول الله ﷺ بأطفالهم، فقالوا: يا محمد! هل على أولادنا هؤلاء من ذنب؟ قال: "لا"، قالوا: والذي يحلف به ما نحن إلا كهيئتهم؛ ما من ذنب نعمله بالليل إلا كفَّر عنا بالنهار، وما من ذنب نعمله بالنهار إلا كفر عنا بالليل.

ذكره الحافظ في "العجاب" (٢/ ٨٨٤) عنه معلقًا. وهو موضوع؛ لأن الكلبي كذاب.

* قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ} [النساء: ٤٩]، "أي: ألم يبلغك خبر هؤلاء الذين يمدحون أنفسهم ويصفونها بالطاعة والتقوى؟ ".

نزلت هذه الآية في اليهود، حيث زكوا أنفسهم ومدحوها:

بقولهم (وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه).

وقولهم (وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم).

وقولهم (وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة).

• **قال القرطبي**: التزكية: التطهير والتبرية من الذنوب.

• قوله تعالى (ألم تر ...) الاستفهام للتعجب والإنكار، والخطاب للرسول ﷺ ولكل من يصح خطابه.

• فلا يجوز للإنسان أن يزكي نفسه لقوله تعالى (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) فمن زكى نفسه ومدحها فقد تشبه باليهود.

=

=

قال مجاهد: " هم اليهود كانوا يقدمون صبيانهم في الصلاة فيؤمونهم ويزعمون أنهم لا ذنوب لهم، فتلك التزكية.

قال الزمخشري: " {لذين يزكون أنفسهم}: اليهود والنصارى، قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه، وقالوا: لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى... ويدخل فيها كل من زكى نفسه ووصفها بزكاء العمل وزيادة الطاعة والتقوى والزلفى عند الله. فإن قلت: أما قال رسول الله ﷺ: «والله إنى لأمين في السماء أمين في الأرض» ؟ قلت: إنما قال ذلك حين قال له المنافقون: اعدل في القسمة، إكذابا لهم إذ وصفوه بخلاف ما وصفه به ربه. وشتان من شهد الله له بالتزكية، ومن شهد لنفسه أو شهد له من لا يعلم ".

قال الزجاج: " {ألم تر}: ألم تخبر في قول بعضهم، وقال أهل اللغة ألم تعلم وتأويله سؤال فيه معنى الإعلام، تأويله: أعلم قصتهم، وعلى مجرى اللغة ألم ينته علمك إلى هؤلاء، ومعنى يزكون انفسهم أي تزعمون أنهم أزكياء، وتأويل قولنا: زكاء الشيء: في اللغة نماؤه في الصلاح. وهذا أيضا يعني به إليهود".

قال السعدي: " هذا تعجيب من الله لعباده، وتوبيخ للذين يزكون أنفسهم من اليهود والنصارى، ومن نحا نحوهم من كل من زكى نفسه بأمر ليس فيه. وذلك أن اليهود والنصارى يقولون: {نحن أبناء الله وأحباؤه} ويقولون: {لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى} وهذا مجرد دعوى لا برهان عليها، وإنما البرهان ما أخبر به في القرآن في قوله: {بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون} فهؤلاء هم الذين زكاهم الله".

قوله تعالى: {بَلِ اللهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٩]، أي: " بل الله تعالى وحده هو الذي يثني على مَن يشاء مِن عباده، لعلمه بحقيقة أعمالهم".

فالمرجع في ذلك إلى الله ﷻ، لأنه عالم بحقائق الأمور وغوامضها.

=

=

قال الزجاج: " أي: يجعل من يشاء زاكيا".

قال الزمخشري: " إعلام بأن تزكية الله هي التي يعتد بها، لا تزكية غيره لأنه هو العالم بمن هو أهل للتزكية. ومعنى يزكى من يشاء: يزكى المرتضين من عباده الذين عرف منهم الزكاء فوصفهم به ولا يظلمون فتيلا أى الذين يزكون أنفسهم يعاقبون على تزكيتهم أنفسهم حق جزائهم. أو من يشاء يثابون على زكائهم ولا ينقص من ثوابهم. ونحوه: {فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى} [النجم: ٣٢] ".

قال الشوكاني: قوله تعالى (بل الله يزكى من يشاء) أي: ذلك إليه سبحانه، فهو العالم بمن يستحق التزكية من عباده، ومن لا يستحقها، فليدع العباد تزكية أنفسهم، ويفوضوا أمر ذلك إلى الله سبحانه، فإن تزكيتهم لأنفسهم مجرد دعاوى فاسدة تحمل عليها محبة النفس، وطلب العلو والترفع والتفاخر ومثل هذه الآية قوله تعالى (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى).

قوله تعالى: {وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا} [النساء: ٤٩]، "أي: ولا ينقصون من أعمالهم بقدر الفتيل، وهو الخليط الذي في شق النواة".

فالله لا يظلم أحدا لكمال عدله، والقاعدة: أن النفي إذا جاء منفيا عن الله فلا بد من إثبات ضده، وإلا فالنفي المحض لا كمال فيه.

كقوله تعالى (ولا يظلم ربك أحدا) لكمال عدله.

وقوله سبحانه (لا تأخذه سنة ولا نوم) لكمال حياته وقيوميته.

قال الزجاج: " ولا يظلمون مقدار فتيل".

قال الواحدي: " يريد لا ينقصون من ثواب أعمالهم مثل فتيل النواة".

قال السمعاني: " أي: لا ينقص من أجورهم شئ إن أسلموا، ولا من أوزارهم إن لم يسلموا. والفتيل والقطمير والنقير: ثلاثة أسامي مذكورة في القرآن فالفتيل:

=

=

اسم لما يكون في شق النواة، والقطمير: اسم للقشرة التي تكون على النواة، والنقير: اسم للنقطة التي تكون على ظهر النواة، هذا قول ابن عباس".

وفي قوله تعالى: {وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا} [النساء: ٤٩]، وجهان:

أحدهما: أي الفتيل الذي شق النواة، وهو قول عطاء، وقتادة، ومجاهد، والضحاك، وابن زيد، وعطية العوفي، وخصيف، وأبو عبيدة، والحسن، وأحد قولي ابن عباس.

والثاني: أنه ما انفتل بين الأصابع من الوسخ، وهذا قول السدي، وأبي مالك، وأحد قولي ابن عباس.

قال الطبري: " إنما قصد بقوله: {ولا يظلمون فتيلا}، الخبرَ عن أنه لا يظلم عبادَه أقلَّ الأشياء التي لا خطر لها، فكيف بما له خطر؟ وكان الوسخ الذي يخرج من بين إصبعي الرجل أو من بين كفيه إذا فتل إحداهما على الأخرى، كالذي هو في شق النواة وبطنها، وما أشبه ذلك من الأشياء التي هي مفتولة، مما لا خطر له، ولا قيمة، فواجبٌ أن يكون كل ذلك داخلا في معنى «الفتيل»، إلا أن يخرج شيئًا من ذلك ما يجب التسليم له، مما دل عليه ظاهر التنزيل".

قال ابن السكيت: "القطمير: القشرة الرقيقة على النواة، والفتيل: ما كان في شق النواة، والنقير: النكتة في ظهر النواة".

قال الأزهري: "وهذه الأشياء كلها تضرب أمثالا للشيء التافه الحقير القدر، أي: لا يظلمون قدرها، قال النابغة :

يَجْمَعُ الْجَيْشَ ذَا الْأُلُوفِ وَيَغْزُو ثُمَّ يَرْزَأُ الْعَدُوَّ فَتِيلًا"

قوله تعالى: {انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ} [النساء: ٥٠]، " أي: انظر يا محمد، كيف اختلقوا على الله الكذب".

وهذا تعجب من افترائهم وكذبهم، أي: انظر يا محمد كيف يختلقون الكذب في

=

=

تزكيتهم أنفسهم ودعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه.

قال ابن عباس: " {يفترون}: يكذبون".

وقال قتادة: " {يفترون}، أي: يشركون".

قال مقاتل: " لقولهم نحن أبناء الله وأحباؤه".

قال أبو عبيدة: " {انظر كيف يفترون على الله الكذب} مثل: {ألم تر إلى الذين} ".

قال الزمخشري: أي: " كيف يفترون على الله الكذب في زعمهم أنهم عند الله أزكياء ".

قال الزجاج: " أي: يفعلونه ويختلقونه، ويقال: قد فرى الرجل يفري إذا عمل، وإذا قطع زمن هذا: فريت جلده. فتأويله أن هذا القول أعني تزكيتهم أنفسهم فرية منهم".

قال ابن عطية: " يبين أن تزكيتهم أنفسهم كانت بالباطل والكذب، ويقوي أن التزكية كانت بقولهم نحن أبناء الله وأحباؤه [المائدة: ١٨] إذ الافتراء في هذه المقالة أمكن".

قال ابن كثير: " أي: في تزكيتهم أنفسهم ودعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه وقولهم: {لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى} [البقرة: ١١١] وقولهم: {لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلا أَيَّامًا مَعْدُودَةً} [البقرة: ٨٠] واتكالهم على أعمال آبائهم الصالحة، وقد حكم الله أن أعمال الآباء لا تجزي عن الأبناء شيئا، في قوله: {تِلْكَ أُمَةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [البقرة: ١٤١] ".

قال الطبري: أي: " انظر، يا محمد، كيف يفتري هؤلاء الذين يزكون أنفسهم من أهل الكتاب القائلون: {نحن أبناء الله وأحباؤه}، وأنه لن يدخل الجنة إلا من كان

=

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا (٥١).

وَنَزَلَ فِي كَعْب بْن الْأَشْرَف وَنَحْوه مِنْ علماء اليهود قَدِمُوا مَكَّة وَشَاهَدُوا قَتْلَى بَدْر وَحَرَّضُوا الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْأَخْذ بِثَأْرِهِمْ وَمُحَارَبَة النَّبِيّ ﷺ {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنْ الْكِتَاب يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوت} صَنَمَانِ لِقُرَيْشٍ {وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا} أَبِي سُفْيَان وَأَصْحَابه حِين قَالُوا لَهُمْ أَنَحْنُ أَهْدَى سَبِيلًا وَنَحْنُ وُلَاة الْبَيْت نَسْقِي الْحَاجّ وَنُقْرِي الضَّيْف وَنَفُكّ الْعَانِي وَنَفْعَل أَمْ مُحَمَّد وَقَدْ خَالَفَ دِين آبَائِهِ وَقَطْع الرَّحِم وَفَارَقَ الْحَرَم {هَؤُلَاءِ} أَيْ أَنْتُمْ {أَهْدَى مِنْ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا} أَقْوَم طريقا.

=

هودًا أو نصارى، الزاعمون أنه لا ذنوب لهم الكذبَ والزور من القول، فيختلقونه على الله".

أخرج ابن ابي حاتم عن عكرمة: "قال النضر -وهو من بني عبد الدار-: إذا كان يوم القيامة شفعت لي اللات والعزى فأنزل الله تعالى: {افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا} ".

قوله تعلى: {وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا} [النساء: ٥٠]، " أي: وكفى بهذا الافتراء وزرًا بينًا وجرمًا عظيمًا".

قال ابن كثير: " أي: وكفى بصنعهم هذا كذبا وافتراء ظاهرا".

قال الزمخشري: " وكفى بزعمهم هذا إثما مبينا من بين سائر آثامهم".

قال الزجاج: " أي كفى هو إثما. منصوب على التمييز، أي كفى به في الآثام".

قال ابن عطية: " والخبر في قوله: يفترون وكفى به إثما مبينا خبر في مضمنه تعجب وتعجيب من الأمر، ولذلك دخلت الباء لتدل على معنى الأمر بالتعجب، وأن يكتفى لهم بهذا الكذب إثما ولا يطلب لهم غيره، إذ هو موبق ومهلك".

أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا (٥٢).

{أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمْ الله وَمَنْ يَلْعَن} هـ {الله فَلَنْ تَجِد لَهُ نَصِيرًا} مَانِعًا مِنْ عذابه[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن عكرمة؛ قال: قدم حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف إلى مكة، فقالت قريش: أنتم أهل الكتاب وأهل العلم؛ فنحن خير أم محمد؟ فقالوا: وما أنتم وما محمد؟ قالوا: صنبور قطع أرحامنا منا، واتبعه سراق الحجيج بنو غفار؛ فنحن أهدى سبيلًا أم هو؟ قالوا: أنتم؛ فأنزل الله ﷻ: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا (٥١) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا (٥٢} [النساء: ٥١، ٥٢].

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٤/ ١٢٨٠ رقم ٦٤٨ - تكملة)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩٧٤ رقم ٥٤٤١): ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقريء، والواحدي في "أسباب النزول" (ص ١٠٣) من طريق عبد الجبار بن العلاء ثلاثتهم (سعيد ومحمد وعبد الجبار): نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة به مرسلًا.

وخالفهما محمد بن يونس الجمال، فرواه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به موصولًا.

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١١/ رقم ١١٦٤٥)، والبيهقي في "دلائل النبوة" (٣/ ١٩٣، ١٩٤). وهو وهم، والصواب الإرسال؛ فمحمد هذا ضعيف؛ كما في "التقريب" (٢/ ٢٢٢)؛ فلا تقبل زيادته للوصل.

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٧/ ٦): "فيه يونس بن سليمان الجمال ولم =

=

أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح". وهو تصحيف، والصواب محمد بن يونس الجمال؛ فقد ذكر ضمن الرواة عن سفيان بن عيينة، ولم يذكر يونس من ضمن من روى عنه. وقد توبع عمرو بن دينار؛ فأخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (١/ ١/ ١٦٤، ١٦٥) -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ٨٥) -: نا معمر: نا أيوب عن عكرمة: أن كعب بن الأشرف انطلق إلى المشركين من كفار قريش، فاستجاشهم على النبي ﷺ، وأمرهم أن يغزوه، وقال: وإنا معكم نقاتله، فقالوا: إنكم أهل كتاب، وهو صاحب كتاب، ولا نأمن أن يكون هذا مكرًا منكم، فإن أردت أن نخرج معكم؛ فاسجد لهذين الصنمين وآمن بهما؛ ففعل، ثم قالوا: نحن أهدى أم محمد؟ فنحن ننحر الكوماء، ونسقي اللبن علي الماء، ونصل الرحم، ونقري الضيف، ونطوف بهذا البيت، ومحمد قطع رحمه وخرج من بلده، قال: بل أنتم خير وأهدى؛ فنزلت فيه: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا (٥١)} [النساء]. وهذا مرسل رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد؛ كما في "تفسير القرآن العظيم" (١/ ٥٢٥)، والطبري في "جامع البيان" (٥/ ٨٥، ٣٥/ ٢١٣)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩٧٣، ٩٧٤ رقم ٥٤٤٠)، وابن حبان في "صحيحه" (رقم ١٧٣١ - "موارد")، والبزار؛ كما في "تفسير القرآن العظيم" (٤/ ٥٩٨) كلهم من طريق ابن أبي عدي عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس؛ قال: قدم كعب بنُ الأشرف مكة، فقالت له قريش: أنت سيدهم، ألا ترى إلى هذا الصنبر المنبتر من قومه! يزعم أنه خير منا، ونحن أهلُ الحجيج وأهل السدانة وأهل السقاية، فقال: أنتم خير منه، قال: فنزلت: {إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ (٣)} [الكوثر: ١٠٨]، وأنزلت: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ} إلى قوله: {فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا}. وهذا

=

=

سند صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ٨٥، ٣٠/ ٢١٣) من طريق خالد بن عبد الله الطحان وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي كلاهما عن داود بن أبي هند عن عكرمة به مرسلًا، لم يذكر ابن عباس. وهذا مرسل صحيح الإسناد، ولا تعارض بينهما؛ فالوصل زيادة يجب قبولها.

وأخرجه البزار في "مسنده" (٤/ ٨٣ رقم ٢٢٩٣ - "كشف"): ثنا الحسن بن علي الواسطي ثنا يحيى بن راشد المازني عن داود بن أبي هند به موصولًا. لكن يحيى بن راشد المازني؛ ضعيف، بل قال ابن حبان: "يخطئ ويخالف"؛ فالعمدة على رواية ابن أبي عدي.

وعن مجاهد؛ قال: نزلت في كعب بن الأشرف وكفار قريش؛ قال: كفار قريش أهدى من محمد عليه الصلاة والسلام، قال ابن جريج: قدم كعب بن الأشرف؛ فجاءته قريش، فسألته عن محمد؛ فصغر أمره ويسره، وأخبرهم أنه ضال، قال: ثم قالوا له: ننشدك الله: نحن أهدى أم هو؟ فإنك قد علمت أنا ننحر الكوم، ونسقي الحجيج، ونعمر البيت، ونطعم ما هبت الريح، قال: أنتم أهدى.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ٨٥) من طريق سنيد في "تفسيره": ثني ابن جريج عن مجاهد به.

وسند الرواية الأولى ضعيف جدًا؛ فيه ثلاث علل: الأولى: الإرسال. والثانية: ابن جريج لم يسمع من مجاهد. والثالثة: سنيد ضعيف.

لكن رواه الواحدي في "أسباب النزول" (ص ١٠٤) من طريق روح بن عبادة، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩٧٧ رقم ٥٤٥٩) من طريق يزيد بن زريع كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة؛ قال: نزلت هذه الآية في كعب بن الأشرف وحيي بن أخطب -رجلين من اليهود من بني النضير-، لقيا قريشًا

=

=

بالموسم، فقال لهما المشركون: أنحن أهدى أم محمد وأصحابه؛ فإنا أهل السدانة والسقاية وأهل الحرم؟ فقالا: بل أنتم أهدى من محمد، فهما يعلمان أنهما كاذبان، إنما حملهما على ذلك حسد محمد وأصحابه؛ فأنزل الله -تعالى-: {أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا (٥٢)}، فلما رجعا إلى قومهما؛ قال لهما قومهما: إن محمدًا يزعم أنه قد نزل فيكما كذا وكذا، فقالا: صدق والله، ما حملنا على ذلك إلا بغضه وحسده. وهذا مرسل أصح من الذي قبله، لكن يبقى ضعيفًا؛ لإرساله.

وعن السدي؛ قال: لما كان من أمر رسول الله ﷺ واليهود بني النضير ما كان، حين أتاهم يستعينهم في دية العامريين فهموا به وأصحابه، فأطلع الله رسوله على ما هموا به من ذلك، ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة فهرب كعب بن الأشرف حتى أتى مكة فعاهدهم على محمد، فقال أبو سفيان: يا أبا سعد! إنكم قوم تقرؤون الكتاب وتعلمون ونحن قوم لا نعلم؛ فأخبرنا: ديننا خير أم دين محمد؟ قال كعب: أعرضوا عليَّ دينكم، فقال أبو سفيان: نحن قوم ننحر الكوماء، ونسقي الحجيج الماء، ونقري الضيف، ونعمر بيت ربنا، ونعبد آلهتنا التي كان يعبد آباؤنا، ومحمد يأمرنا أن نترك هذا ونتبعه، قال: دينكم خير من دين محمد؛ فاثبتوا عليه، ألا ترون أن محمدًا يزعم أنه بعث بالتواضع وهو ينكح من النساء ما شاء؟! وما نعلم ملكًا أعظم من ملك النساء؛ فذلك حين يقول: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا (٥١)}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ٨٥) من طريق أحمد بن المفضل ثنا أسباط عن السدي به.

وسنده ضعيف جدًا؛ لإعضاله، وضعف أسباط.

=

=

وأخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩٧٦، ٩٧٧ رقم ٥٤٥٧)، وعبد بن حميد في "تفسيره"؛ كما في "العجاب" (٢/ ٨٨٧) من طريق إسرائيل عن السدي عن أبي مالك بلفظ: أن أهل مكة قالوا لكعب بن الأشرف بنحوه. وهو مرسل حسن الإسناد.

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قال: كان الذين حزبوا الأحزاب من قريش وغطفان وبني قريظة: حيي بن أخطب، وسلام بن أبي الحقيق، وأبو رافع، والربيع بن أبي الحقيق، وأبو عامر، ووحوح بن عامر، وهوذة بن قيس: فأما وحوح وأبو عامر وهوذة؛ فمن بني وائل، وكان سائرهم من بني النضير، فلما قدموا على قريش؛ قالوا: هؤلاء أحبار يهود وأهل العلم بالكتاب الأول فاسئلوهم: أدينكم خير أم دين محمد؟ فسألوهم؛ فقالوا: بل دينكم خير من دينهم، وأنتم أهدى منه وممن اتبعه، وأنزل الله فيهم: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا (٥١)}.

أخرجه ابن إسحاق -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ٨٥، ٨٦) -: ثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وسنده ضعيف؛ لجهالة شيخ ابن إسحاق.

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قال: لما كان من أمر النبي ﷺ ما كان؛ اعتزل كعب بن الأشرف ولحق بمكة وكان بها، وقال: لا أعين عليه ولا أقاتله، فقيل له بمكة: يا كعب! أديننا خير أم دين محمد وأصحابه؟ قال: دينكم خير وأقدم؛ دين محمد حديث؛ فنزلت فيه: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا (٥١)}، ثم جاء كعب بن الأشرف المدينة معلنًا بمعاداة النبي ﷺ وبهجاء النبي ﷺ.

أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" (٣/ ١٩٤) من طريق محمد بن إسحاق نا

=

=

الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي أويس ثنا جعفر بن محمود بن مسلمة عن أبيه عن جابر. وسنده ضعيف؛ فيه الحسن بن علي لم نجد له ترجمة.

* قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ} [النساء: ٥١]، أي: " ألم تعلم -أيها الرسول- أمر أولئك اليهود الذين أُعطوا حظًّا من العلم".

قال الشوكاني: " قوله: {ألم تر}، هذا تعجيب من حالهم بعد التعجيب الأول، وهم اليهود".

قال القاسمي: أي: أعطوا: "علما بالتوراة الداعية إلى التوحيد وترجيح أهله. والكفر بالجبت والطاغوت. ووصفهم بما ذكر، من إيتاء النصيب، لما مر من منافاته لما صدر عنهم من القبائح".

قال الإمام الشافعي: " أهل كتاب، بدَّلوا من أحكامه، وكفروا بالله، فافتعلوا كذبًا صاغوه بألسنتهم، فخلطوه بحق الله الذي أنزل إليهم، فذكر تبارك وتعالى لنبيه ﷺ من كفرهم - نماذج منها -: وقال الله تبارك وتعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا (٥١) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا (٥٢)} [النساء: ٥١ - ٥٢] ".

قال ابن عاشور: أعيد التعجيب من اليهود، الذين أوتوا نصيبا من الكتاب، بما هو أعجب من حالهم التي مر ذكرها في قوله (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة) فإن إيمانهم بالجبت والطاغوت وتصويبهم للمشركين تباعد منهم عن أصول شرعهم بمراحل شاسعة، لأن أول قواعد التوراة وأولى كلماتها العشر هي (لا يكن لك آلهة أخرى أمامي، لا تصنع لك تمثالا منحوتا، لا تسجد لهن ولا تعبدهن).

قوله تعالى: {يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ} [النساء: ٥١]، أي: "يصدّقون بكل ما

=

=

يُعبد من دون الله من الأصنام وشياطين الإنس والجن تصديقا يحملهم على التحاكم إلى غير شرع الله".

وفي قوله تعالى: {يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ} [النساء: ٥١]، أقوال:

أحدها: أنهما صنمان كان المشركون يعبدونهما، وهذا قول عكرمة.

والثاني: أن الجبت: الأصنام، والطاغوت: تراجمة الأصنام، وهذا قول ابن عباس.

والثالث: أن الجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان، وهذا قول عمر، ومجاهد، والشعبي.

والرابع: أن الجبت: الساحر، والطاغوت: الشيطان. قاله ابن زيد.

والخامس: أن الجبت: الساحر، والطاغوت: الكاهن، وهذا قول سعيد بن جبير، ورفيع، وأبو العالية.

والسادس: أن الجبت: الشيطان، والطاغوت: الكاهن، وهذا قول قتادة، والسدي.

والسابع: ان الجبت: الكاهن، والطاغوت: الساحر. وهذا قول محمد بن سيرين، وسعيد بن جبير في رواية أخرى.

والثامن: أن الجبت: حُيي بن أخطب، والطاغوت: كعب بن الأشرف، وهو قول الضحاك، وابن عباس في رواية أخرى.

والتاسع: ان الجبت: كعب بن الأشرف، والطاغوت: الشيطان. وهذا قول مجاهد في رواية أخرى.

والعاشر: أن الجبت: الأصنام وكل ما عبد من دون الله، والطاغوت: الشيطان. قاله صاحب الكشاف.

والحادي عشر: أن {الجبت} و{الطاغوت}: اسمان لكل معظَّم بعبادةٍ من دون الله، أو طاعة، أو خضوع له، كائنًا ما كان ذلك المعظَّم، من حجر أو إنسان أو شيطان. وهذا قول الطبري.

=

=

والراجح - والله تعالى أعلم - أن لفظ الطاغوت عام يشمل جميع ما ذكر، فكل ما عبد من دون الله من إنسان أو حجر أو شيطان، فهو يصدق عليه مسمى الطاغوت.

قال الطبري: " والصواب من القول في تأويل: {يؤمنون بالجبت والطاغوت}، أن يقال: يصدِّقون بمعبودَين من دون الله، يعبدونهما من دون الله، ويتخذونهما إلهين، وذلك أن {الجبت} و{الطاغوت}: اسمان لكل معظَّم بعبادةٍ من دون الله، أو طاعة، أو خضوع له، كائنًا ما كان ذلك المعظَّم، من حجر أو إنسان أو شيطان. وإذ كان ذلك كذلك، وكانت الأصنام التي كانت الجاهلية تعبدها، كانت معظمة بالعبادة من دون الله فقد كانت جُبوتًا وطواغيت. وكذلك الشياطين التي كانت الكفار تطيعها في معصية الله، وكذلك الساحر والكاهن اللذان كان مقبولا منهما ما قالا في أهل الشرك بالله. وكذلك حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف، لأنهما كانا مطاعين في أهل ملّتهما من اليهود في معصية الله والكفر به وبرسوله، فكانا جبتين وطاغوتين".

قال ابن عطية: "فمجموع هذا يقتضي أن بالجبت والطاغوت هو كل ما عبد وأطيع من دون الله تعالى، وكذلك قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى، وذكر بعض الناس أن الجبت: هو من لغة الحبشة، وقال قطرب: بالجبت أصله الجبس، وهو الثقيل الذي لا خير عنده، وأما الطاغوت فهو من طغى، أصله طغووت وزنه فعلوت، وتاؤه زائدة، قلب فرد فلعوت، أصله طوغوت، تحركت الواو وفتح ما قبلها فانقلبت ألفا".

قال السعدي: " وهذا من قبائح اليهود وحسدهم للنبي ﷺ والمؤمنين، أن أخلاقهم الرذيلة وطبعهم الخبيث، حملهم على ترك الإيمان بالله ورسوله، والتعوض عنه بالإيمان بالجبت والطاغوت، وهو الإيمان بكل عبادة لغير الله، أو حكم بغير شرع الله، فدخل في ذلك السحر والكهانة، وعبادة غير الله، وطاعة

=

=

الشيطان، كل هذا من الجبت والطاغوت".

قوله تعالى: {وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا} [النساء: ٥١]، أي: " ويقولون للذين كفروا بالله تعالى وبرسوله محمد ﷺ: هؤلاء الكافرون أقْومُ، وأعدلُ طريقًا من أولئك الذين آمنوا؟ ".

قال مجاهد: " يهود تقول ذلك، يقولون: قريش أهدى من محمد وأصحابه".

قال مقاتل: " {سَبِيلًا}، يعنى: طريقا".

قال ابن كثير: "يفضلون الكفار على المسلمين بجهلهم وقلة دينهم وكفرهم بكتاب الله الذي بأيديهم".

قال الشوكاني: " أي: يقول اليهود لكفار قريش: أنتم أهدى من الذين آمنوا بمحمد {سبيلا}، أي: أقوم دينا، وأرشد طريقا".

قال الزجاج: " وهذا برهان ودليل على معاندة إليهود لأنهم زعموا إن الذين لم يصدقوا بشيء من الكتب وعبادة الأصنام، أهدى طريقا من الذين يجامعونهم على كثير مما يصدقون به، وهذا عناد بين".

قال الطبري: أي: " ويقولون للذين جحدوا وحدانية الله ورسالة رسوله محمد ﷺ: هؤلاء الذين وصفهم الله بالكفر أقوم وأعدل من الذين صدَّقوا الله ورسوله وأقرُّوا بما جاءهم به نبيهم محمد ﷺ طريقًا، وإنما ذلك مَثَلٌ، ومعنى الكلام: أن الله وصف الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب من اليهود بتعظيمهم غير الله بالعبادة والإذعان له بالطاعة في الكفر بالله ورسوله ومعصيتهما، بأنهم قالوا: إن أهل الكفر بالله أولى بالحق من أهل الإيمان به، وأن دين أهل التكذيب لله ولرسوله، أعدل وأصوبُ من دين أهل التصديق لله ولرسوله. وذكر أن ذلك من صفة كعب بن الأشرف، وأنه قائل ذلك".

قال السعدي: " حملهم الكفر والحسد على أن فضلوا طريقة الكافرين بالله -عبدة

=

=

الأصنام- على طريق المؤمنين فقال: {ويقولون للذين كفروا} أي: لأجلهم تملقا لهم ومداهنة، وبغضا للإيمان: {هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا} أي: طريقا. فما أسمجهم وأشد عنادهم وأقل عقولهم! كيف سلكوا هذا المسلك الوخيم والوادي الذميم؟. هل ظنوا أن هذا يروج على أحد من العقلاء، أو يدخل عقل أحد من الجهلاء، فهل يفضل دين قام على عبادة الأصنام والأوثان، واستقام على تحريم الطيبات، وإباحة الخبائث، وإحلال كثير من المحرمات، وإقامة الظلم بين الخلق، وتسوية الخالق بالمخلوقين، والكفر بالله ورسله وكتبه، على دين قام على عبادة الرحمن، والإخلاص لله في السر والإعلان، والكفر بما يعبد من دونه من الأوثان والأنداد والكاذبين، وعلى صلة الأرحام والإحسان إلى جميع الخلق، حتى البهائم، وإقامة العدل والقسط بين الناس، وتحريم كل خبيث وظلم، والصدق في جميع الأقوال والأعمال، فهل هذا إلا من الهذيان، وصاحب هذا القول إما من أجهل الناس وأضعفهم عقلا وإما من أعظمهم عنادا وتمردا ومراغمة للحق، وهذا هو الواقع".

قوله تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ} [النساء: ٥٢]، أي: "أولئك طردهم الله وأبعدهم عن رحمته".

قال الزجاج: " أي الذين باعدهم من رحمته".

قال السعدي: " أي: طردهم عن رحمته وأحل عليهم نقمته".

قال السمرقندي: " أي خذلهم وطردهم الله من رحمته، ويقال: عذبهم الله بالجزية".

قوله تعالى: {وَمَنْ يَلْعَنِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا} [النساء: ٥٢]، أي: " ومَن يطرده الله من رحمته فلن تجد له من ينصره، ويدفع عنه سوء العذاب".

قال البيضاوي: " {نَصِيرًا}، يمنع العذاب منه بشفاعة أو غيرها".

=

أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا (٥٣).

{أم} بل أ {لَهُمْ نَصِيب مِنْ الْمُلْك} أَيْ لَيْسَ لَهُمْ شَيْء مِنْهُ وَلَوْ كَانَ {فَإِذًا لَا يُؤْتُونَ النَّاس نَقِيرًا} أَيْ شَيْئًا تَافِهًا قَدْر النَّقْرَة فِي ظَهْر النَّوَاة لِفَرْطِ بُخْلهمْ.

أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ

=

قال السعدي: " أي: يتولاه ويقوم بمصالحه ويحفظه عن المكاره، وهذا غاية الخذلان".

قال القاسمي: " أي: ومن يبعده الله عن رحمته، فلن تجد له نصيرا يدفع عنه العذاب دنيويا كان أو أخرويالا بشفاعة ولا بغيرها".

قال الزجاج: " أي من يباعد الله من رحمته فهو مخذول في دعواه وحجته ومغلوب، واليهود خاصة أبين خذلانا في أنهم غلبوا من بين جميع سائر أهل الأديان، لأنهم كانوا أكثر عنادا، وأنهم كتموا الحق وهم يعلمونه".

قال الرازي: " فبين أن عليهم اللعن من الله، وهو الخذلان والإبعاد، وهو ضد ما للمؤمنين من القربة والزلفى، وأخبر بعده بأن من يلعنه الله فلا ناصر له، كما قال: {مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا} [الأحزاب: ٦١]، فهذا اللعن حاضر، وما في الآخرة أعظم، وهو يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله، وفيه وعد للرسول ﷺ بالنصرة وللمؤمنين بالتقوية، بالضد على الضد، كما قال في الآيات المتقدمة: {وَكَفَى بِاللهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللهِ نَصِيرًا} [النساء: ٤٥].

واعلم أن القوم إنما استحقوا هذا اللعن الشديد لأن الذي ذكروه من تفضيل عبدة الأوثان على الذين آمنوا بمحمد ﷺ يجري مجرى المكابرة، فمن يعبد غير الله كيف يكون أفضل حالا ممن لا يرضى بمعبود غير الله! ومن كان دينه الإقبال بالكلية على خدمة الخالق والإعراض عن الدنيا والإقبال على الآخرة، كيف يكون أقل حالا ممن كان بالضد في كل هذه الأحوال".

وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا (٥٤).

{أَمْ} بَلْ {يَحْسُدُونَ النَّاس} أَيْ النَّبِيّ ﷺ {عَلَى مَا آتَاهُمْ الله مِنْ فَضْله} مِنْ النُّبُوَّة وَكَثْرَة النِّسَاء أَيْ يَتَمَنَّوْنَ زَوَاله عَنْهُ وَيَقُولُونَ لَوْ كَانَ نَبِيًّا لَاشْتَغَلَ عَنْ النِّسَاء {فَقَدْ آتَيْنَا آل إبْرَاهِيم} جَدّه كَمُوسَى وَدَاوُد وَسُلَيْمَان {الْكِتَاب وَالْحِكْمَة} وَالنُّبُوَّة {وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا} فَكَانَ لِدَاوُدَ تِسْع وَتِسْعُونَ امْرَأَة وَلِسُلَيْمَان أَلْف مَا بَيْن حُرَّة وَسُرِّيَّة.

فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا (٥٥).

{فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ} بِمُحَمَّدٍ ﷺ {وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ} أَعْرَضَ {عَنْهُ} فَلَمْ يُؤْمِن {وَكَفَى بِجَهَنَّم سَعِيرًا} عَذَابًا لِمَنْ لا يؤمن[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن مقاتل بن حيان؛ قال: أعطي رسول الله ﷺ قوة بضع وسبعين شابًا؛ فحسدته اليهود؛ فقال الله: {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ}.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره"؛ كما في "العجاب" (٢/ ٨٨٨) من طريق بكير بن معروف عنه به. وسنده ضعيف؛ لإعضاله.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: وذلك أن أهل الكتاب قالوا: زعم محمد أنه أوتي ما أوتي من تواضع، وله تسع نسوة، ليس همه إلا النكاح؛ فأي ملك أفضل من هذا؟! فقال الله: {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا (٥٤)}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ٨٨)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩٧٨، ٩٧٩ رقم ٥٤٧٠) من طريق العوفي عنه. وإسناده ضعيف جدًا؛ مسلسل بالعوفيين الضعفاء.

=

=

وعن أبي حمزة الثمالي؛ قال: يعني بالناس في هذه الآية: نبيَّ الله ﷺ وحده، قالت اليهود: انظروا إلى هذا الذي ما شبع من الطعام، لا والله ماله هم إلا النساء، لو كان نبيًا؛ لشغله هم النبوة عن النساء؛ حسدوه على كثرة نسائه، وعابوه بذلك؛ فأكذبهم الله -تعالى- فقال: {فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ} إلى قوله: {مُلْكًا عَظِيمًا}. فأخبرهم بما كان لداود وسليمان؛ فأقرت اليهود لرسول الله ﷺ على أنه كان لسليمان ألف امرأة: ثلثمائة مهرية وسبعمائة سرية، وعند داود مئة امرأة، فقال لهم: "ألف امرأة عند رجل أكثر أم تسع نسوة؟! "، وكان عنده يومئذٍ تسع نسوة، فسكتوا، قال الله -تعالى-: {فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ} [النساء: ٥٥]؛ يعني: من آمن به عبد الله بن سلام.

أخرجه الثعلبي في "تفسيره"؛ كما في "العجاب" (٢/ ٨٨٩). وسند واهٍ؛ كما قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعن عطية؛ قال: قالت اليهود للمسلمين: تزعمون أن محمدًا أوتي الدين في تواضع وعنده تسع نسوة؛ أي ملك أعظم من هذا؟! فنزلت.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٢/ ٥٦٦)، ونسبه لابن المنذر. وسنده واهٍ؛ لإرساله، وضعف مرسله وهو عطية العوفي هذا أولًا. وثانيًا: إن صح السند إليه فهو مرسل.

* قوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ} [النساء: ٥٣]، "أي: أم لهم حظٌ من الملك؟ ".

وهذا استفهام إنكار، أي: ليس لهم نصيب من الملك.

(أم) ههنا منقطعة وغير متصلة بما قبلها ألبتة، كأنه لما تم الكلام الأول قال: بل لهم نصيب من الملك، وهذا الاستفهام استفهام بمعنى الإنكار، يعني ليس لهم شيء من الملك ألبتة.

=

=

ثم وصفهم بالبخل فقال:

قال ابن جريج: " فليس لهم نصيب من الملك".

قال الطبري: أي: " أم لهم حظ من الملك، يقول: ليس لهم حظ من الملك".

قال الثعلبي: " وهذا على وجه الإنكار، يعني ليس لهم من الملك شيء".

قوله تعالى: {فَإِذًا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا} [النساء: ٥٣]، " أي: لو كان لهم نصيب من الملك، فإذا لا يؤتون أحدًا مقدار نقير، لفرط بخلهم".

(فإذا) يعني: لو كان لهم نصيب من الملك.

(لا يؤتون الناس نقيرا) أي: لو كان لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون أحدا مقدار نقير لفرط جهلهم، ولا سيما محمد ﷺ شيئا، ولا ما يملأ النقير، وهو النقطة التي تكون في النواة.

• فاليهود من أشد الناس بخلا، وأشدهم طمعا وحرصا على المال.

وهذا كقوله تعالى (قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذا لأمسكتم خشية الإنفاق) أي: خوف أن يذهب ما بأيديكم، مع أنه لا يتصور نفاده، وإنما هو من بخلكم وشحكم ولهذا قال (وكان الإنسان قتورا) أي: بخيلا.

• قال في التسهيل: النقير هي النقرة في ظهر النواة وهو تمثيل، وعبارة عن أقل الأشياء، والمراد وصف اليهود بالبخل لو كان لهم نصيب من الملك، وأنهم حينئذ يبخلون بالنقير الذي هو أقل الأشياء، ويبخلون بما هو أكثر منه من باب أولى.

• والنقير: النقرة التي على ظهر النواة، يضرب بها المثل للقلة.

قال مقاتل: " يعني لا يعطون الناس من بخلهم وحسدهم وقلة خيرهم نقيرا يعني بالنقير النقرة التي في ظهر النواة التي ينبت منها النخلة".

قال الثعلبي: أي: " ولو كان لهم من الملك فإذا لا يؤتون الناس محمدا وأصحابه نقيرا من حسدهم وبخلهم وبغضهم".

=

=

قال السمعاني: " وصفهم بشدة البخل، وهذا على طريق ضرب المثل؛ إذ من اليهود من يؤتي المال، والنقير: اسم تلك النقطة على ظهر النواة، ومنها تنبت النخلة".

قال الزجاج: " قال بعضهم: إنما معناه أنهم لو أعطوا الملك، ما أعطوا الناس نقيرا، وذكر «النقير» ههنا تمثيل، المعنى لضنوا بالقليل".

قال مجاهد: " ولو كان لهم نصيب لم يؤتوا الناس نقيرا".

قال ابن جريج: " ولو كان لهم نصيب وحظ من الملك، لم يكونوا إذًا يعطون الناس نقيرًا، من بُخْلهم".

قال السدي: " يقول: لو كان لهم نصيب من الملك، إذًا لم يؤتوا محمدًا نقيرًا".

وفي النقير ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنه الذي يكون في ظهر النواة، وهذا قول ابن عباس، والسدي، وعطاء، والضحاك، وأبي مالك.

والثاني: أنه الذي يكون في وسط النواة، وهو قول مجاهد، والضحاك في قوله الآخر.

والثالث: أنه نقر الرجل الشيء بطرفِ إبهامه، وهو رواية أبي العالية عن ابن عباس.

والراجح-والله أعلم- أن "الله وصف هؤلاء الفرْقة من أهل الكتاب بالبخل باليسير من الشيء الذي لا خطر له، ولو كانوا ملوكًا وأهلَ قدرة على الأشياء الجليلة الأقدار. فإذْ كان ذلك كذلك، فالذي هو أولى بمعنى " النقير "، أن يكون أصغرَ ما يكون من النُّقر. وإذا كان ذلك أولى به، فالنقرة التي في ظهر النواة من صغار النُّقر، وقد يدخل في ذلك كل ما شَاكلها من النُّقر".

وفي الآية ثلاثة اقوال :

أحدها: أنه: استفهام بمعنى الإنكار والنفي، يعنى: ليس لهم نصيب من الملك؛ إذ

=

=

لو كان الملك لهم، فإذا لا يؤتون الناس نقيرا، من بخلهم، وقلة خيرهم.

والثاني: أن المعنى: ليس لهم نصيب من الملك فكيف يؤتون الناس شيئا؟ ! إنما الملك لله ﷻ هو الذي يؤتى الملك من يشاء؛ كقوله - تعالى -: {قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [آل عمران: ٢٦].

والثالث: إنه بمعنى الإثبات، يعني: لهم نصيب من الملك من الشرف والأموال والرياسة فيما بينهم، لكن ألا يأتون الناس، نقيرا، فكيف يتبعونهم؟ !.

وفي قراءة عبد الله: {فإذا لا يؤتوا الناس}، بالنصب.

قوله تعالى: {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ} [النساء: ٥٤] أي: " بل أيحسدون محمدًا ﷺ على ما أعطاه الله من نعمة النبوة والرسالة، ويحسدون أصحابه على نعمة التوفيق إلى الإيمان، والتصديق بالرسالة، واتباع الرسول، والتمكين في الأرض، ويتمنون زوال هذا الفضل عنهم؟ ".

قال أبو عبيدة، وابن قتيبة: " {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ}، معناها: أيحسدون الناس".

قال الزمخشري: أي: " بل أيحسدون رسول الله ﷺ والمؤمنين على إنكار الحسد واستقباحه. وكانوا يحسدونهم على ما آتاهم الله من النصرة والغلبة وازدياد العز والتقدم كل يوم".

وقد اختلف أهل التفسير في المراد بالناس في الآية الكريمة على أقوال :

القول الأول : أن المراد بالناس هو النبي ﷺ، فيكون معنى الآية أم يحسدون النبي ﷺ على ما آتاه الله من فضله وهي النبوة، وهذا المعنى مروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - ومجاهد والضحاك وعكرمة والسدي وبه قال الفراء(والزجاج والسمرقندي والنيسابوري والواحدي وغيرهم من أهل العلم.

قال الواحدي: وإنما جاز أن يقع عليه لفظ الناس وهو واحد لأنه اجتمع عنده من

=

=

خلال الخير ما يكون في جماعة ومثله { إن إبراهيم كان أمة.. الآية } [النحل ١٢٠].

القول الثاني: أن المراد بالناس العرب ومعنى الآية "أم يحسدون" العرب على ما آتاهم الله من فضله "وهو كون" النبي ﷺ منهم، هذا المعنى مروي عن قتادة.

القول الثالث : أن المراد بالناس في الآية النبي ﷺ والمؤمنون، وقال بهذا القول النسفي، وابن جماعة.

والتفسير الأشبه بالصواب-والله اعلم-، أن يقال: " أتحسدون محمدًا وأصحابه على ما آتاهم الله من فضله، وذلك لأن ما قبل قوله: {أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله}، مضى بذّم القائلين من اليهود للذين كفروا: {هؤلاء أهدىَ من الذين آمنوا سبيلا}، فإلحاق قوله: {أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله}، بذمهم على ذلك، وتقريظ الذين آمنوا الذين قيل فيهم ما قيل أشبهُ وأولى، ما لم تأت دلالة على انصراف معناه عن معنى ذلك".

قال ابن جرير : " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال إن الله عاتب اليهود الذين وصف صفتهم في هذه الآيات فقال لهم في قيلهم للمشركين من عبدة الأوثان أنهم أهدى من محمد وأصحابه سبيلا على علم منهم بأنهم في قيلهم ما قالوا من ذلك كذبة أتحسدون محمدا وأصحابه على ما آتاهم الله من فضله ".

قال الفراء: " هذه اليهود حسدت النبي ﷺ كثرة النساء، فقالوا: هذا يزعم أنه نبى وليس له هم إلا النساء، فأنزل الله تبارك وتعالى: {فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة}، وفي آل إبراهيم سليمان بن داود، وكان له تسعمائة امرأة، ولداود مائة امرأة ".

قال أبو هلال العسكري: " أصل الناس: أناس أسكنت الهمزة منه فأدغمت اللام، كما قيل: لكنا، وقيل: الناس لغة مفردة، والأناس لغة أخرى، ولو كان أصله أناسا

=

=

لقيل في التصغير أنيس، وإنما يقال: نويس وتجمع أناس على أناسي، وقيل: أناسي جمع، إنسي واشتقاقه من الأنس، خلاف الوحشية، لأن بعضهم يأنس ببعض، والناس جماعة لا واحد لها من لفظها، وواحدها إنسان على المعنى".

وفي الفضل المحسود عليه قولان:

أحدهما: أنه النبوة، إذ حسدوا العرب على أن كانت فيهم، وهو قول الحسن، وقتادة، وابن جريج.

والثاني: أنه إباحته للنبي ﷺ نكاح من شاء من النساء من غير عدد، وهو قول ابن عباس، والضحاك، والسدي، وعطية، وسعيد بن جبير.

والراجح-والله أعلم- أن «الفضل» في هذا الموضع هو " النبوّة التي فضل الله بها محمدًا، وشرّف بها العرب، إذ آتاها رجلا منهم دون غيرهم لما ذكرنا من أن دلالة ظاهر هذه الآية، تدلّ على أنها تقريظٌ للنبي ﷺ وأصحابه رحمة الله عليهم، على ما قد بينا قبل. وليس النكاح وتزويجُ النساء وإن كان من فضْل الله جل ثناؤهُ الذي آتاه عباده بتقريظ لهم ومدح".

قال الطبري: وأولى التأويلين في ذلك بالصواب، قول قتادة وابن جريج الذي ذكرناه قبل: أن معنى (الفضل) في هذا الموضع: النبوة التي فضل الله بها محمدا، وشرف بها العرب، إذ آتاها رجلا منهم دون غيرهم لما ذكرنا من أن دلالة ظاهر هذه الآية، تدل على أنها تقريظ للنبي ﷺ وأصحابه رحمة الله عليهم، على ما قد بينا قبل. وليس النكاح وتزويج النساء وإن كان من فضل الله جل ثناؤه الذي آتاه عباده بتقريظ لهم ومدح.

• وحسدهم للنبي ﷺ لكونه من العرب وليس من بني إسرائيل.

• والحسد: تمني زوال نعمة الله على الغير، وهذا قول الأكثر، واختار ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الحسد كراهة ما أنعم الله به على غيره. (وهذا القول أعم من الأول).

=

=

قال الرازي: ... ووصفهم (أي: اليهود) في هذه الآية بالبخل والحسد، فالبخل هو أن لا يدفع لأحد شيئا مما آتاه الله من النعمة، والحسد هو أن يتمنى أن لا يعطي الله غيره شيئا من النعم، فالبخل والحسد يشتركان في أن صاحبه يريد منع النعمة من الغير، فأما البخيل فيمنع نعمة نفسه عن الغير، وأما الحاسد فيريد أن يمنع نعمة الله من عبادة.

قوله تعالى: {فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا} [النساء: ٥٤]، أي: " فقد أعطينا ذرية إبراهيم عليه السلام -من قَبْلُ- الكتب، التي أنزلها الله عليهم وما أوحي إليهم مما لم يكن كتابا مقروءا، وأعطيناهم مع ذلك ملكا واسعا".

قال الزمخشري: قوله" {فقد آتينا}، إلزام لهم بما عرفوه من إيتاء الله الكتاب والحكمة آل إبراهيم الذين هم أسلاف محمد ﷺ، وأنه ليس ببدع أن يؤتيه الله مثل ما آتى أسلافه".

و {الْكِتَابَ} [النساء: ٥٤] قيل أنه الخط والقلم. قاله ابن عباس، وروي عن عطاء، ويحيى بن أبي كثير، ومقاتل بن حيان نحو ذلك.

وقيل أنه القرآن. وهذا قول الحسن، وأبي مالك.

وقيل المراد بالكتاب هنا عموم الكتب التي نزلت على آل إبراهيم قبل نبينا محمد ﷺ كصحف إبراهيم، وكصحف موسى ومنها التوراة والإنجيل، وكذلك الزبور والإنجيل.

قال ابن الجوزي: "قوله تعالى (فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب) يعني: التوراة، والإنجيل، والزبور، كله، كان في آل إبراهيم، وهذا النبي من أولاد إبراهيم".

وفي (الْحِكْمَةَ) [النساء: ٥٤]، وجوه:

أحدها: انها السنة. قاله الحسن، وأبو مالك، وقتادة، ومقاتل بن حيان، ويحيى بن

=

=

ابي كثير.

والثاني: انها النبوة. قاله السدي.

والثالث: أن الحكمة: العقل في الدين. قاله زيد بن أسلم عن أبيه.

وفي قوله: {مُلْكًا عَظِيمًا} [النساء: ٥٤]، أربعة أقاويل:

أحدها: أنه ملك سليمان بن داود، وهو قول ابن عباس، وعطية.

والثاني: النبوة، وهو قول مجاهد.

والثالث: ما أُيِّدُوا به من الملائكة والجنود، وهو قول همام بن الحارث.

والرابع: من أباحه الله لداود وسليمان من النساء من غير عدد، حتى نكح داود تسعًا وتسعين امرأة، ونكح سليمان مائة امرأة، وهذا قول السدي.

والراجح-والله أعلم- أنه يعني بالملك العظيم: " ملك سليمان، لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب، دون الذي قال إنه ملك النبوّة، ودون قول من قال: إنه تحليلُ النساء والملك عليهن، لأن كلام الله الذي خوطب به العرب، غيرُ جائز توجيهه إلا إلى المعروف المستعمل فيهم من معانيه، إلا أن تأتي دلالةٌ أو تقوم حُجة على أن ذلك بخلاف ذلك، يجبُ التسليم لها".

قال السمعاني: " أراد بـ {آل إبراهيم}: داود، وسليمان، و{الكتاب}: هو الكتاب الذي أنزل عليهم، وأما {الحكمة}: قيل: هي النبوة، وقيل هي السنة، ومعنى الآية: أنهم إن حسدوا الرسول بما أوتى من الفضل، فليحسدوا آل إبراهيم؛ فإنهم قد أوتوا الكتاب والحكمة {وآتيناهم ملكا عظيما}، واختلفوا في الملك العظيم: فمن فسر الفضل بتحليل الزوجات، فسر الملك العظيم به أيضا، وقد كان لداود تسع وتسعون امرأة، ولسليمان مائة امرأة، وقيل: كان لسليمان سبعمائة امرأة، وثلثمائة سرية، وقيل: أعطى نبينا صلوات الله عليه قوة سبعين شابا في المباضعة ".

والمراد من الآية الرد على اليهود في حسدهم للنبي ﷺ وإلزامهم لهم بما عرفوه

=

=

من فضل الله على آل إبراهيم.

قال القرطبي: "والحسد مذموم وصاحبه مغموم، وهو يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب".

قوله تعالى: {فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ} [النساء: ٥٥]، أي: " فمن هؤلاء الذين أوتوا حظًّا من العلم، مَن صدَّق برسالة محمد ﷺ، وعمل بشرعه ".

قال مقاتل: " يقول: صدق بالكتاب الذي جاء به".

قال ابن كثير: " أي: بهذا الإيتاء وهذا الإنعام".

وفي قوله تعالى: {فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ} [النساء: ٥٥] أقوال:

قيل: أي: من اليهود، منهم من آمن بما أنزل على النبي محمد-ﷺ-. وهذا قول مجاهد.

وقيل: بهذا الإيتاء وهذا الإنعام.

وقيل: أن معنى قوله: {فمنهم من آمن به}، كان الناس يأتون إبراهيم الخليل عليه السلام، فيسألونه يعني: الحنطة، فيقول: من قال: لا إله إلا الله، فليدخل فليأخذ، فمنهم من قال: وأخذ. وهذا قول السدي.

قوله تعالى: {وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ} [النساء: ٥٥]، أي: "ومنهم مَن أعرض ولم يستجب لدعوته".

قال مقاتل: " يعني: أعرض عن الإيمان بالكتاب ولم يصدق به".

أي: كفر به وأعرض عنه، أي: ومع ذلك - ومع ما أعطيناهم من الملك والنعم - فقد كذب فريق من ذرياتهم وأممهم ولم يشكروا نعمة الله عليهم إذ جعل النبوة في أجدادهم، بل كفروا النعمة وعصوا الرب.

قال الرازي: اختلفوا في معنى (به) فقال بعضهم: بمحمد ﷺ، والمراد أن هؤلاء القوم الذين أوتوا نصيبا من الكتاب آمن بعضهم وبقي بعضهم على الكفر

=

=

والإنكار.

وقال آخرون: المراد من تقدم من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والمعنى أن أولئك الأنبياء مع ما خصصتهم به من النبوة والملك، جرت عادة أممهم فيهم أن بعضهم آمن به وبعضهم بقوا على الكفر، فأنت يا محمد لا تتعجب مما عليه هؤلاء القوم، فإن أحوال جميع الأمم مع جميع الأنبياء هكذا كانت، وذلك تسلية من الله ليكون أشد صبرا على ما ينال من قبلهم.

قال ابن كثير: " أي: كفر به وأعرض عنه، وسعى في صد الناس عنه، وهو منهم ومن جنسهم، أي من بني إسرائيل، فقد اختلفوا عليهم، فكيف بك يا محمد ولست من بني إسرائيل؟ ".

وفي قوله تعالى: {وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ} [النساء: ٥٥]، وجهان:

أحدهما: معناه: تركه فلم يتبعه. قاله الحسن.

والثاني: أنهم الذين أبوا قول لا إله إلا الله، وذلك عند سؤالهم إبراهيم-عليه السلام- الحنطة، فيرجعون. وهذا قول السدي.

قوله تعالى: {وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا} [النساء: ٥٥]، أي: "وكفى بالنار المسعّرة عقوبة لهم على كفرهم وعنادهم".

قال مقاتل: " يقول: وكفى بوقودها وعذابها وقودا لمن كفر بكتاب إبراهيم فلا وقود أحر من جهنم لأهل الكفر".

قال ابن كثير: " أي: وكفى بالنار عقوبة لهم على كفرهم وعنادهم ومخالفتهم كتب الله ورسله".

قال أبو مالك: " {سعيرا}، يعني: وقودا".

وقال سعيد بن جبير: " السعير: وادي من فيح في جهنم".

قال الطبري: وفي هذه الآية دلالة على أن الذين صدوا عما أنزل الله على محمد

=

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا (٥٦).

{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْف نُصْلِيهِمْ} نُدْخِلهُمْ {نَارًا} يَحْتَرِقُونَ فِيهَا {كُلَّمَا نَضِجَتْ} احْتَرَقَتْ {جُلُودهمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرهَا} بِأَنْ تُعَاد إِلَى حَالهَا الْأَوَّل غَيْر مُحْتَرِقَة {لِيَذُوقُوا الْعَذَاب} لِيُقَاسُوا شِدَّته {إِنَّ الله كَانَ عَزِيزًا} لَا يُعْجِزهُ شَيْء {حَكِيمًا} فِي خَلْقه[1].

=

ﷺ، من يهود بني إسرائيل الذين كانوا حوالي مهاجر رسول الله ﷺ، إنما رفع عنهم وعيد الله الذي توعدهم به في قوله: (آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولا) في الدنيا، وأخرت عقوبتهم إلى يوم القيامة، لإيمان من آمن منهم، وأن الوعيد لهم من الله بتعجيل العقوبة في الدنيا، إنما كان على مقام جميعهم على الكفر بما أنزل على نبيه محمد ﷺ. فلما آمن بعضهم، خرجوا من الوعيد الذي توعده في عاجل الدنيا، وأخرت عقوبة المقيمين على التكذيب إلى الآخرة، فقال لهم: كفاكم بجهنم سعيرا.

(١) قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا} [النساء: ٥٦]، أي: " إن الذين جحدوا ما أنزل الله من آياته ووحي كتابه ودلائله وحججه".

أي: أنكروها وجحدوها، والمراد بالآيات هنا الآيات الشرعية، ويشمل أيضا الآيات الكونية.

قال مقاتل: " يعني: اليهود، {بآياتنا}، يعني القرآن".

قال ابن كثير: " يخبر تعالى عما يعاقب به في نار جهنم من كفر بآياته وصد عن رسله".

=

=

قال الطبري: أي: " إن الذين جحدوا ما أنزلتُ على رسولي محمد ﷺ، من آياتي يعني: من آيات تنزيله، ووَحي كتابه، وهي دلالاته وحججه على صدق محمد ﷺ فلم يصدقوا به من يهود بني إسرائيل وغيرهم من سائر أهل الكفر به، [و] هذا وعيد من الله جل ثناؤه للذين أقاموا على تكذيبهم بما أنزل الله على محمد من يهود بني إسرائيل وغيرهم من سائر الكفار، وبرسوله".

قوله تعالى: {سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا} [النساء: ٥٦]، أي: " سوف ندخلهم نارًا يقاسون حرَّها".

قال الرازي: قوله تعالى (نصليهم) أي ندخلهم النار، لكن قوله (نصليهم) فيه زيادة على ذلك فإنه بمنزلة شويته بالنار. يقال شاة مصلية أي مشوية.

قال ابن كثير: " أي: ندخلهم نارا دخولا يحيط بجميع أجرامهم، وأجزائهم".

قال الطبري: أي: " سوف ننضجهم في نارٍ يُصلون فيها أي يشوون فيها".

قال الحسن: "قوله: {سَوْفَ}، وعيد".

قال أبو عبيدة: " {نُصْلِيهِمْ نَارًا}، نشويهم بالنار وننضجهم، يقال: أتانا بالحمل مصلي، أي: مشوي، وذكر أن يهودية أهدت إلى النبي ﷺ شاة مصلية: أي: مشوية ".

قوله تعالى: {كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ} [النساء: ٥٦]، " أي: كلما انشوت جلودهم واحترقت احتراقًا تامًا".

قال ابن عمر: " إذا احترقت جلودهم".

قال الطبري: أي: " كلما انشوت بها جلودهم فاحترقت".

قال الواحدي: " يعني: أنَّ جلودهم إذا نضجت".

قال الراغب: " الجلد: قشر البدن، وجمعه جلود، والجلود عبارة عن الأبدان، والقلوب عن النفوس".

=

=

قولـه تعـالى: {بَـدَّلْنَاهُمْ جُلُـودًا غَيْرَهَـا لِيَـذُوقُوا الْعَـذَابَ} [النـساء: ٥٦]، " أي: بدلناهم جلودًا غيرها ليدوم لهم ألم العذاب".

قال الواحدي: " يعني: جُدِّدت بأن تُردَّ إلى الحال التي كانت عليها غير محترقة، ليقاسوا العذاب وينالوه".

قال الطبري: "يعني: غير الجلود التي قد نضجت فانشوت".

وقيـل: المـراد بقولـه: {كُلَّمَـا نَـضِجَتْ جُلُـودُهُمْ}، أي: سـرابيلهم،، قـال تعـالى: {سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطِرَانٍ وَتَغْشَى وُجُوهَهُمُ النَّارُ} [سـورة إبـراهيم: ٥٠]، وذلـك لمـا صارت لهم لباسًا لا تفارق أجسامهم، فجعلت لهم جلودًا، فقيل: كلما اشتعل القَطِران في أجسامهم واحترق، بدلوا سرابيل من قطران آخر. حكاه ابن جرير.

قال ابن كثير: "وهو ضعيف؛ لأنه خلاف الظاهر".

قـال البيـضاوي: أي: " أعـدنا تلـك الجلـود غير محترقـة فالتبـديل والتغيير لتغـاير الهيئتين لا لتغاير الأصلين عند أهل الحق، {لِيَذُوقُوا العذاب} ليدوم لهم ذوقه ولا ينقطع كقولك للعزيز أعزك الله أي أدامك على عزك".

قال مقاتل: " وذلك أن النار إذا أكلت جلودهم بدلت كل يوم سبع مرات على مقدار كل يوم من أيام الدنيا {ليذوقوا العذاب}، عذاب النار جديدا ".

قال ابن عمر: " إذا احترقت جلودهم بدلوا جلودا بيضاء أمثال القراطيس".

وروي عن ابن عمر قال: "قرأ رجل عند عمر هذه الآية: {كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا}، فقال عمر: أعدها عليّ، فأعادها عليه، فقال معاذ بن جبل: عندي تفسيرها: تبدل في ساعة مائة مرة، فقال عمر: هكذا سمعت رسول الله ﷺ".

قال الربيع بن انس: " سمعنا أنه مكتوب في الكتاب الأول أن جلد أحدهم أربعين ذراعا وسنه تسعين ذراعا، وبطنه لو وضع فيه جبل لوسعه، فإذا أكلت النار

=

=

جلودهم بدلوا جلودا غيرها".

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق حسين الجعفي، عن الحسن: " تنضجهم في اليوم سبعين ألف مرة، وفي رواية أخرى: " كلما أنضجتهم وأكلت لحومهم، قيل لهم: عودوا، فعادوا".

وقال يحيى بن يزيد الحضرمي: " يجعل للكافر مائة جلد بين كل جلدين لون من العذاب".

وعن زر عبد الله، قال: " إنه تسمع للهوام جلبة بين أطباق جلد الكافر كما تسمع جلبة الوحش في البر ".

وعن أبي هريرة، قال: " قال لي عبد الله: أتدري كم عرض جلد الكافر؟ فقلت: لا، قال: هو أربعون ذراعا بذراع الخباز".

وقال الضحاك: " تأخذ النار فتأكل جلودهم حتى تكشطها عن اللحم، حتى تفضي النار إلى العظام، ويبدلون جلودا غيرها، فيذيقهم الله شديد العذاب، فذلك دائم لهم أبدا، بتكذيبهم رسول الله ﷺ، وكفرهم بآيات الله ".

وقال ابن أبي زمنين: " قال يحيى: بلغنا أنها تأكل كل شيء حتى تنتهي إلى الفؤاد؛ فيصيح الفؤاد فلا يريد الله أن تأكل أفئدتهم؛ فإذا لم تجد شيئا تتعلق به منهم، خبت - أي: سكنت - ثم يعادون خلقا جديدا؛ فتأكلهم كلما أعيد خلقهم".

وقد اختلف العلماء في المراد بتبديل الجلود هنا على أقوال:

قيل: المراد بتبديل الجلود في الآخرة أنها تبدل جلودا أخرى.

روي هذا عن معاذ، وابن مسعود، وكعب الأحبار، وبه قال الحسن، وقتادة، وهو قول جمهور المفسرين.

وقيل: المراد بذلك: أي أعدنا الجلد الأول بعينه جديدا على صورة أخرى، فتكون الغيرية عائدة على الصفة لا إلى الذات.

=

=

وبهذا قال السمرقندي، والواحدي، والرازي.

وقيل: المراد بتبديل الجلود استعارة عن دوام العذاب وعدم انقطاعه.

والراجح مذهب الجمهور.

لقوله تعالى (غيرها) والغيرية تقتضي أن يكون الجلد المبدل غير الأول.

ولأن التبديل يقتضي المغايرة، ولا صارف للفظ عن حقيقته فيبقى معناه.

فإن قيل وكيف يجوز أن يُبدّلوا جلودًا غير جلودهم التي كانت لهم في الدنيا فيعذبوا فيها؟ ولو جاز ذلك لجاز أن يُبدَّلوا أجسامًا، وأرواحًا، غير أجسامهم وأرواحهم التي كانت في الدنيا، ولو جاز ذلك لجاز أن يكون المعذبون في الآخرة بالنار غير الذين وعدهم الله في الدنيا على كفرهم بالعذاب بالنار. وقد أجاب أهل العلمِ عنه بثلاثة أجوبة :

أحدها: أن ألم العذاب إنما يصل إلى الإنسان الذي هو غير الجلد واللحم، وإنما يحرق الجلد ليصل إلى الإنسان ألم العذاب، فأما الجلد واللحم فلا يألمان فسواء أعيد على الكافر جلده الذي كان عليه وجلدٌ غَيْرُهُ.

والجواب الثاني: أنه تُعَادُ تلك الجلود الأولى جديدة غير محترقة.

والجواب الثالث: أن الجلود المُعادَةَ إنما هي سرابيلهم من قبل أن جعلت لهم لباسًا، فسماها الله جلودًا، وأنكر قائل هذا القول أن تكون الجلود تحترق وتعاد غير محترقة، لأن في حال احتراقها إلى حال إعادتها فناءَها، وفي فنائها راحتها، وقد أخبر الله تعالى: أنهم لا يموتون ولا يخفف عنهم العذاب.

قال القرطبي: والمعنى في الآية: تبدل الجلود جلودا أخر... فإن قال من يطعن في القرآن من الزنادقة: كيف جاز أن يعذب جلدا لم يعصه؟ قيل له: ليس الجلد بمعذب ولا معاقب، وإنما الألم واقع على النفوس؛ لأنها هي التي تحس وتعرف فتبديل الجلود زيادة في عذاب النفوس.

=

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا (٥٧).

{وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَات سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّات تَجْرِي مِنْ تَحْتهَا الْأَنْهَار خَالِدِينَ فِيهَا أبدا لهم فيها أَزْوَاج مُطَهَّرَة} مِنْ الْحَيْض وَكُلّ قَذَر {وَنُدْخِلهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا} دَائِمًا لَا تَنْسَخهُ شَمْس وَهُوَ ظِلّ الْجَنَّة[1].

=

يدل عليه قوله تعالى (ليذوقوا العذاب) وقوله تعالى (كلما خبت زدناهم سعيرا). (تفسير القرطبي). فالمقصود تعذيب الأبدان وإيلام الأرواح.

قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا} [النساء: ٥٦]، أي: " إن الله تعالى كان عزيزًا لا يمتنع عليه شيء، حكيمًا في تدبيره وقضائه".

قال الواحدي: أي"قويًا لا يغلبه شيء {حَكِيمًا} فيما دبَّر".

قال الزمخشري: " {عَزِيزًا}، لا يمتنع عليه شيء مما يريده بالمجرمين، {حَكِيمًا}، لا يعذب إلا بعدل من يستحقه".

قال البيضاوي: أي: " غالبًا بالانتقام لا يمتنع عليه شيء مما يريده بالمجرمين، {حَكِيمًا} فيما يفعل بالكافرين".

أخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية: " {عَزِيزًا حَكِيمًا}، يقول: عزيزا في نقمته إذا انتقم". وروي عن قتادة، والربيع بن أنس نحو ذلك.

قال محمد بن إسحاق: "العزيز في نصرته ممن كفر إذا شاء".

قال ابن عطية: "وحسن الاتصاف بعد هذه المقدمات بالعزة والإحكام، لأن الله لا يغالبه مغالب إلا غلبه الله، ولا يفعل شيئا إلا بحكمة وإصابة، لا إله إلا هو تبارك وتعالى".

(١) قوله تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} [النساء: ٥٧]، أي: و"الذين

=

=

آمنوا بقلوبهم بما يجب الإيمان به، وعملوا الأعمال الصالحات".

الإيمان إذا أفرد ولم يذكر معه (وعملوا الصالحات) فإنه يشمل جميع خصال الدين من اعتقادات وعمليات، وأما إذا عطف العمل الصالح على الإيمان كقوله (والذين آمنوا وعملوا الصالحات) فإن الإيمان حينئذ ينصرف إلى ركنه الأكبر الأعظم وهو الاعتقاد القلبي، وهو إيمان القلب واعتقاده وانقياده بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وبكل ما يجب الإيمان به.

(وعملوا الصالحات) أي: وعملوا الأعمال الصالحات من واجبات ومستحبات، والعمل الصالح لا يكون صالحا إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون خالصا لله، قال ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) متفق عليه.

الشرط الثاني: أن يكون متابعا للنبي ﷺ، لقوله ﷺ (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم.

فمن عمل عملا أشرك به مع الله غيره ولو يسير الرياء كان عمله غير صالح، ومن أخلص لله لكن على غير شريعة رسول الله ﷺ كان عمله غير صالح.

قال السعدي: ووصفت أعمال الخير بالصالحات، لأن بها تصلح أحوال العبد، وأمور دينه ودنياه، وحياته الدنيوية والأخروية، ويزول بها عنه فساد الأحوال، فيكون بذلك من الصالحين الذين يصلحون لمجاورة الرحمن في جنته.

قال ابن عباس: "يقول: أدوا فرائضي".

وعنه أيضا: "الأعمال الصالحة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر".

قال زيد بن أسلم: " {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ}: رسول الله ﷺ وأصحابه".

قوله تعالى: {سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} [النساء: ٥٧]، "أي:

=

=

أي: سيدخلهم الله -بفضله- جنات تمر الأنهار من تحت أشجارها".

قال السعدي: " وتلك الجنة فيها الأنهار الجارية التي تسقيها من غير مؤنة".

قال ابن عثيمين: " (جنات) بالجمع، وأحيانا يقال بالإفراد (جنة)، فإذا كانت بالإفراد فالمراد بها مطلق الجنس، وإذا قيلت بالجمع فالمراد بها أنواع الجنات....وظاهر كلمة {أنهار} أن الماء عذب، وجمع {الأنهار} باعتبار تفرقها في الجنة، وانتشارها في نواحيها؛ إذًا يعتبر هذا البستان كاملًا من كل النواحي: نخيل، وأعناب، ومياه، وثمرات؛ وهو أيضًا جنة كثيرة الأشجار، والأغصان، والزروع، وغير ذلك ".

قال أبو مالك: " يعني: المساكن تجري أسفلها أنهارها".

قال مقاتل: " يعني: البساتين تجري من تحتها الأنهار".

قال الزجاج: " المعنى: تجري من تحتها مياه الأنهار، لأن الجاري على الحقيقة الماء".

قال مسروق: " أنهار الجنة تجري في غير أخدود، وثمرتها كالقلال، كلما نزعت ثمرة عادت مثلها أخرى، العنقود اثنا عشر ذراعا".

قال ابن كثير: " هذا إخبار عن مآل السعداء في جنات عدن، التي تجري فيها الأنهار في جميع فجاجها ومحالها وأرجائها حيث شاؤوا وأين أرادوا".

قال عبد الله: "الجنة سجسج لا حر فيها ولا برد". وعنه أيضا: " أنهار الجنة تفجر من جبل مسك".

قال ابن عاشور: وأكمل محاسن الجنات جريان المياه في خلالها وذلك شيء اجتمع البشر كلهم على أنه من أنفس المناظر لأن في الماء طبيعة الحياة، ولأن الناظر يرى منظرا بديعا وشيئا لذيذا.

• **قال ابن القيم**: وهذا يدل على أمور: أحدها: وجود الأنهار فيها. الثاني: أنها جارية

=

=

لا واقفة. الثالثة: أنها تحت غرفهم وقصورهم وبساتينهم كما هو المعهود في أنهار الدنيا.

• وهذه الأنهار جاء تسميتها في قوله تعالى (مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى).

• وهذه الأنهار لا تنضب ولا تنقص، وتجري من غير أخدود.

قال ابن القيم في النونية:

أنهارها في غير أخدود جرت ... سبحان ممسكها عن الفيضان

قوله تعالى: {خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا} [النساء: ٥٧]، أي: " مقيمين في الجنة لا يموتون".

قال سعيد بن جبير، ومقاتل: "يعني: لا يموتون".

وعن ابن عباس: " {خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا}، قال: لا انقطاع".

قال ابن كثير: أي: " وهم خالدون فيها أبدا، لا يحولون ولا يزولون ولا يبغون عنها حولا".

قال سعيد بن جبير: " طول الرجل من أهل الجنة سبعون ميلا، وطول المرأة ثلاثون ميلا، مقعدتها جريب أرض، وإن شهوته لتجري في جسدها مقدار سبعين عاما، يجد اللذة ولو انقلب الرجل من أهل النار كسلسلة لزالت الجبال ".

قال النسفي: الخلد والخلود البقاء الدائم الذي لا ينقطع.

• وقال ابن الجوزي: والخلود: البقاء الدائم الذي لا انقطاع له.

• قال ابن عاشور: وقوله (وهم فيها خالدون) احتراس من توهم الانقطاع بما تعودوا من انقطاع اللذات في الدنيا لأن جميع اللذات في الدنيا معرضة للزوال وذلك ينغصها عند المنعم عليه كما قال أبو طيب:

=

=

أشد الغم عندي في سرور ... تحقق عنه صاحبه انتقالا.

• وذكر من نعيم الجنة الخلود، لأنه أعظم النعيم، لأن أكبر ما ينكد اللذائذ، وينغص اللذات، أن يعلم صاحبها أنه زائل عنها، وأنها زائلة عنه، فكل نعيم بعده موت فليس بنعيم، والنعيم إذا تيقن صاحبه الانتقال عنه صار غما، كما قال بعض الشعراء:

أحب ليالي الهجر لا فرحا بها عسى الدهر يأتي بعدها بوصال

وأبغض أيام الوصال لأنني أرى كل وصل معقبا بزوال

فالفكرة بالزوال تكدر اللذات الحاضرة، ولذا كان النبي ﷺ يأمرهم أن يكثروا من ذكر الموت، ويقال للموت: هاذم اللذات، لأن من تذكره ضاعت عليه لذته التي هو فيها، لأنه يقطعها، ولهذا قال (خالدين فيها) لا يزول عنهم ذلك النعميم فتتكدر غبطتهم.

قوله تعالى: {لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ} [النساء: ٥٧]، " أي: لهم في الجنة زوجات مطهرات من الأقدار والأذى".

والأزواج جمع زوج، وهو شامل للأزواج من الحور العين، ومن نساء الدنيا.

(مطهرة) يشمل طهارة الظاهر وطهارة الباطن، فهي مطهرة من الأذى، ومن القذر، لا بول ولا غائط ولا حيض ولا نفاس، مطهرة من كل شيء حسي، مطهرة أيضا من الأقذار الباطنة، كالغل، والحسد، والكراهية، والبغضاء وغير ذلك.

• في هذا إثبات الزوجات في الجنة وأنهن مطهرات من كل دنس، من صفات نساء الجنة:

أولا: مطهرات. كما في هذه الآية.

ثانيا: كواعب أترابا.

قال تعالى (إن للمتقين مفازا. حدائق وأعنابا. وكواعب أترابا).

=

=

الكاعب: المرأة الجميلة التي برز ثديها، والأتراب: المتقاربات في السن.

ثالثا: أبكارا.

قال تعالى (إنا أنشأناهن إنشاء. فجعلناهن أبكارا. عربا أترابا).

أبكارا: يعني أنه لم ينكحهن قبلهم أحد، العرب: المتحببات لأزواجهن.

رابعا: جميلات غاية الجمال.

قال تعالى (وحور عين. كأمثال اللؤلؤ المكنون).

وقال ﷺ (ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما، ولملأته ريحا، ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها) رواه البخاري.

حور: جمع حوراء، وهي التي يكون بياض عينها شديد البياض وسواده شديد السواد.

عين: جمع عيناء، وهي واسعة العين، المكنون: المخفي المصان، النصيف: الخمار.

خامسا: قاصرات الطرف.

قال تعالى (حور مقصورات في الخيام).

وقال تعالى (فيهن قاصرات الطرف لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان).

وقاصرات الطرف: هن اللواتي قصرن بصرهن على أزواجهن، فلم تطمح أنظارهن لغير أزواجهن.

قال ابن كثير: " أي: من الحيض والنفاس والأذى. والأخلاق الرذيلة، والصفات الناقصة".

قال ابن عباس: " يقول: مطهرة من القذر والأذى".

وقال قتادة: " قيل: مطهرة من الأذى والمآثم"، وفي رواية اخرى: " لا حيض ولا

=

=

كلف".

عن مجاهد، في قوله ﷻ " {ولهم فيها أزواج مطهرة}، من الحيض، والغائط، والبول، والمخاط، والنخام، والبزاق، والمني، والولد ".

قال مقاتل: " يعني: النساء، {مطهرة}، يعني: المطهرات من الحيض والغائط والبول والقذر كله".

قوله تعالى: {وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا} [النساء: ٥٧]، "أي ظلًا دائمًا لا تنسخه الشمس ولا حر فيه ولا برد".

قال ابن كثير: " أي: ظلا عميقا كثيرا غزيرا طيبا أنيقا".

قال مقاتل: " يعني أكنان القصور، {ظليلا}، يعني: لا خلل فيها".

قال الربيع: " وهو ظل العرش الذي لا يزول".

قال الزجاج: " معنى «ظليل»: يظل من الريح والحر، وليس كل ظل كذلك، أعلم الله ﷻ أن ظل أهل الجنة ظليل لا حر معه ولا برد، وكذلك قوله: {وَظِلٍّ مَمْدُودٍ} [الواقعة: ٣٠]، لأن ليس كل ظل ممدودا".

• قال الشنقيطي: وصف في هذه الآية الكريمة ظل الجنة بأنه ظليل، ووصفه في آية أخرى بأنه دائم، وهي قوله (أكلها دآئم وظلها) ووصفه في آية أخرى بأنه ممدود وهي قوله (وظل ممدود) وبين في موضع آخر أنها ظلال متعددة وهو قوله (إن المتقين في ظلال وعيون).

• وقال أبو عبد الله الرازي: وإنما قال ظل ظليلا لأن بلاد العرب في غاية الحرارة، فكان الظل عندهم من أعظم أسباب الراحة، ولهذا المعنى جعل كناية عن الراحة ووصفه بالظليل مبالغة في الراحة.

• **قال ابن الجوزي**: سؤال: فإن قيل: أفي الجنة برد أو حر يحتاجون معه إلى ظل؟ فالجواب: لا، وإنما خاطبهم بما يعقلون مثله، كقوله (ولهم رزقهم فيها بكرة

=

إِنَّ اللهَ يَـأْمُرُكُمْ أَنْ تُـؤَدُّوا الْأَمَانَـاتِ إِلَـى أَهْلِهَـا وَإِذَا حَكَمْـتُمْ بَـيْنَ النَّـاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨).

{إِنَّ الله يَـأْمُركُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَـات} أَيْ مَـا اُؤْتُمِـنَ عَلَيْـهِ مِـنْ الْحُقُـوق {إِلَـى أَهْلهَا} نَزَلَتْ لَمَّا أَخَـذَ عَلِـيّ رَضِـيَ الله عَنْـهُ مِفْتَـاح الْكَعْبَـة مِـنْ عُثْمَـان بْـن طَلْحَـة الحجبي سَادِنهَا قَسْرًا لَمَّا قَدِمَ النَّبِيّ ﷺ مَكَّة عَام الْفَتْح وَمَنَعَهُ وَقَالَ لَوْ عَلِمْت أَنَّـهُ رَسُول الله لَـمْ أَمْنَعهُ فَأَمَرَ رَسُول الله ﷺ بِرَدِّهِ إِلَيْهِ وَقَـالَ هَـاكَ خَالِـدَة تَالِـدَة فَعَجِـبَ مِنْ ذَلِكَ فَقَرَأَ لَهُ عَلِيّ الْآيَة فَأَسْلَمَ وَأَعْطَاهُ عِنْد مَوْتـه لِأَخِيـهِ شَـيْبَة فَبَقِـيَ فِـي ولـده الآية وَإِنْ وَرَدَتْ عَلَى سَبَب خَاصّ فَعُمُومهَا مُعْتَبَر بِقَرِينَةِ الْجَمْع {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْن النَّـاس} يَـأْمُركُمْ {أَنْ تَحْكُمُـوا بِالْعَـدْلِ إِنَّ الله نِعِمَّـا} فِيـهِ إدغـام نِعْـمَ فِـي مَـا النَّكِرَة الْمَوْصُوفَة أَيْ نِعْمَ شَيْئًا {يَعِظكُمْ بِـهِ} تَأْدِيَـة الْأَمَانَـة وَالْحُكْـم بِالْعَـدْلِ {إِنَّ الله كَانَ سَمِيعًا} لِمَا يُقَال {بَصِيرًا} بما يفعل[1].

=

وعشيا).

وجواب آخر: وهو أنه إشارة إلى كمال وصفها، وتمكين بنائها، فلو كان البرد أو الحر يتسلط عليها، لكان في أبنيتها وشجرها ظل ظليل.

(١) ذكر سبب النزول.

عـن عبـد الله بـن عبـاس رضي الله عنهما؛ في قولـه: {إِنَّ اللهَ يَـأْمُرُكُمْ أَنْ تُـؤَدُّوا الْأَمَانَـاتِ إِلَـى أَهْلِهَا}؛ قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة؛ دعـا عثمـان بـن أبـي طلحـة، فلمـا أتـاه؛ قال: "أرني المفتاح"؛ فأتاه به، فلما بسط يـده إليـه؛ قـدم العبـاس، فقـال: يـا رسـول الله! بأبي أنت وأمي اجعله لي مع السقاية، فكف عثمان يده، فقـال رسـول الله ﷺ: "أرني المفتاح يا عثمان! "، فبسط يده إليه، فقال العباس مثل كلمته الأولى. فكـف عثمان يده، ثم قال رسول الله ﷺ: "يا عثمان! إن كنـت تـؤمن بـالله واليـوم الآخـر؛

=

=

فهات المفتاح"؛ فقال: هاك بأمانة الله. فقام: ففتح باب الكعبة، فوجد في الكعبة تمثال إبراهيم معه قداح يستقسم بها، فقال رسول الله ﷺ: "ما للمشركين -قاتلهم الله- وما شأن إبراهيم وشأن القداح؟ "، ثم دعا بحفنة فيها ماء، فأخذ ماء فغمسه، ثم غمس بها تلك التماثيل، وأخرج مقام إبراهيم وكان في الكعبة، ثم قال: "يا أيها الناس! هذه القبلة"، ثم خرج فطاف بالبيت، ثم نزل عليه جبريل فيما ذُكر لنا برَدِّ المفتاح، فدعا عثمان بن طلحة؛ فأعطاه المفتاح، ثم قال: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} حتى فرغ من الآية.

أخرجه ابن مردويه في "تفسيره"؛ كما في "تفسير القرآن العظيم" (١/ ٥٢٨)، و"العجاب" (٢/ ٨٩٢)، و"الدر المنثور" (٢/ ٥٧٠) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به. والكلبي وشيخه كذابان.

وعن صفيه بنت شيبة: أن رسول الله ﷺ لما نزل بمكة واطمأن الناس؛ خرج حتى جاء البيت؛ فطاف به سبعًا على راحلته يستلم الركن بمحجن في يده، فلما فرغ من طوافه؛ دعا عثمان بن أبي طلحة، فأخذ منه مفتاح الكعبة؛ ففتحت له، فدخلها، فوجد فيها حمامة من عيدان وكسرها بيده، ثم طرحها، ثم وقف على باب الكعبة وقد استكف الناس له في المسجد، ثم قال: ثم جلس رسول الله ﷺ في المسجد، فقام إليه علي بن أبي طالب ومفتاح الكعبة في يده، فقال: يا رسول الله! اجمع لنا الحجابة مع السقاية، فقال رسول الله ﷺ: "أين عثمان بن أبي طلحة؟ "، فدعي له، فقال: "هاك مفتاحك يا عثمان! اليوم يوم وفاء وبر".

أخرجه ابن إسحاق في "السيرة" (٢/ ٤١١) -ونقله ابن كثير في "تفسير القرآن العظيم" (١/ ٥٢٨)، وابن حجر في "العجاب" (٢/ ٨٩٠) -: ثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بيع عبد الله بن أبي ثور عن صفية به. وسنده صحيح.

وعن ابن جريج في قوله: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}؛ قال:

=

=

نزلت في عثمان بن أبي طلحة، قبض منه النبي ﷺ مفاتيح الكعبة ودخل بها البيت يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية، فدعا عثمان فدفع إليه المفتاح، فقال: وقال عمر بن الخطاب -لما خرج رسول الله ﷺ وهو يتلو هذه الآية-: فداؤه أبي وأمي ما سمعته يتلوها قبل ذلك.

أخرجه سُنيد في "تفسيره" -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ٩٢) -: ثني الحجاج بن محمد بن نصير عن ابن جريج به. وسنده ضعيف جدًا؛ فيه علتان. **الأولى**: الإعضال. والثانية ضعف سنيد صاحب "التفسير".

وأخرجاه من طريق خالد الزنجي عن الزهري؛ قال: دفعه إليه، وقال: "أعينوه". وسنده ضعيف؛ فيه ثلاث علل: الأولى: الإرسال. والثانية: ضعف خالد الزنجي. والثالثة: ضعف سنيد.

وعن مجاهد؛ قال: نزلت في ابن طلحة، قبض النبي ﷺ مفتاح الكعبة، فدخل الكعبة يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية، فدعا عثمان؛ فدفع إليه المفتاح وقال: "خذوها يا بني أبي طلحة! بأمانة الله لا ينزعها منكم إلا ظالم".

أخرجه أبو الوليد الأزرقي في "أخبار مكة" (١/ ١٠٣ - ١١١) -ومن طريقه الواحدي في "أسباب النزول" (ص ١٠٥) -: ثنا جدي [أحمد بن محمد بن الوليد الأزرق] عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد به. وهذا سند ضعيف؛ فيه علتان: الأولى: الإرسال. والثانية: ابن جريج لم يسمع منه مجاهد. وقد وقع في هذا السند تخليط كبير يصعب تحديد الصحيح:

١- أن الواحدي رواه من طريق الأزرقي وزاد في سنده هكذا [ثني جدي عن سفيان عن سعيد به] فزاد سفيان، وهذا وهم؛ لأن في نسخة الواحدي تخليط وتصحيف كبيرين، والحافظ ابن حجر بصير بالأسانيد؛ فقد ذكره في "العجاب" (٢/ ٨٩١) على نحو مما ذكرنا.

=

=

٢- أن إسناد الأزرقي في "المطبوع" ثني سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج عن ابن جريج وعن ابن إسحاق به.

وهذا أمر مشكل وسواء صح هذا أو ذاك؛ فكلاهما ضعيف؛ فإن الأول مرسل، والثاني معضل.

وعن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة؛ قال: دفع النبي ﷺ المفتاح إليَّ وإلى عثمان، وقال: "خذوها يا بني أبي طلحة! خالدة تالدة، لا يأخذها منكم إلا ظالم"، فبنو أبي طلحة الذي يلون سدانة الكعبة دون بني عبد الدار.

أخرجه الواحدي في "أسباب النزول" (ص ١٠٥) من طريق أحمد بن زهير بن أبي خيثمة عن مصعب بن عبد الله الزبيري عن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة به. وسنده ضعيف؛ للانقطاع بين مصعب وشيبة فبينهما مفاوز. وذكره المزي في "تهذيب الكمال" (١٢/ ٦٠٥، ٦٥٦) معلقًا حيث قال: "وقال مصعب بن عبد الله الزبيري وذكره".

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٥/ ٤٤٨) عن هوذة بن خليفة عن عوف بن أبي جميلة عن رجل من أهل المدينة. وسنده ضعيف؛ للجهالة، والانقطاع.

وقال الثعلبي: نزلت في عثمان بن طلحة الحجبي من بني عبد الدار -وكان سادن الكعبة-، فلما دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح؛ أغلق عثمان باب البيت وصعد السطح، فطلب رسول الله ﷺ المفتاح، فقيل له: إنه مع عثمان، فطلب منه؛ فأبى، وقال: لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه المفتاح، فلوى علي بن أبي طالب يده، وأخذ منه المفتاح وفتح الباب، فدخل رسول الله ﷺ البيت وصلى فيه ركعتين، فلما خرج؛ سأله العباس أن يعطيه المفتاح فيجمع له بين السقاية والسدانة؛ فأنزل الله ﷻ هذه الآية؛ فأمر رسول الله ﷺ عليًا أن يردَّ المفتاح إلى عثمان ويعتذر إليه،

=

=

ففعل ذلك، فقال عثمان: يا علي! أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق! فقال علي: لقد أنزل الله في شأنك، وقرأ عليه الآية، فقال عثمان: أشهد أن محمدًا رسول الله، وجاء فأسلم، فجاء جبريل عليه السلام فقال: "ما دام هذا البيت أو لبنة من لبناته قائمة؛ فإن السدانة في أولاد عثمان"؛ فهو اليوم في أيديهم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في "العجاب" (٢/ ٨٩٣): "كذا أورده الثعلبي [في "تفسيره" (٣/ ٣٣٢ - ٣٣٣)] بغير سند جازمًا به، وتلقاه عنه غير واحد؛ منهم: الواحدي، وفيه زيادات منكرة؛ منها: أن المحفوظ أن إسلام عثمان بن طلحة كان قبل الفتح بمدة، قدم هو وعمرو بن العاص وخالد بن الوليد فأسلموا جميعًا بين الحديبية والفتح.

ومنها: أنه أغلق الباب، وصعد السطح! والمعروف في كتب "السير": أن المفتاح كان عند أمه، وأن النبي ﷺ لما طلب منه المفتاح؛ امتنعت أمه من دفعه؛ فدار بينهما في ذلك كلام كثير، ثم كيف يلتئم قوله: لوى عليٌّ يده مع كونه فوق السطح!! ".

وعن زيد بن أسلم: أنزلت في ولاة الأمر.

أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٢/ ٢٢٢ رقم ١٢٦٠٩)، وابن جرير في "جامع البيان" (٥/ ٩٢)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩٨٦ رقم ٥٥٢٢) من طريقين عنه. وهو مرسل.

وعن شهر بن حوشب: نزلت في الأمراء خاصة.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ٩٢)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩٨٦ رقم ٥٥٢١) من طريق عبد الله بن إدريس: ثنا ليث [وهو ابن أبي سليم] عن شهر. وهذا سند ضعيف؛ فيه ثلاث علل: الأولى: الإرسال. والثانية: شهر؛ ضعيف. والثالثة: ليث بن أبي سليم؛ ضعيف.

=

=

* قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [النساء: ٥٨]، أي: " يأمركم الله أيها المؤمنون بأداء الأمانات إلى أربابها".

قال الزمخشري: " الخطاب عام لكل أحد في كل أمانة".

قال الشوكاني: " هذه الآية من أمهات الآيات المشتملة على كثير من أحكام الشرع، لأن الظاهر أن الخطاب يشمل جميع الناس في جميع الأمانات".

قال الزجاج: " هذا أمر عام للنبي ﷺ وجميع أمته، ويروى في التفسير أن العباس عم النبي ﷺ سأل النبي ﷺ أن يجعل له السقاية والسدانة وهي الحجبة، وهو أن يجعل له مع السقاية فتح البيت وإغلاقه، فنازعه شيبة بن عثمان فقال يا رسول الله اردد علي ما أخذت مني يعني مفتاح الكعبة، فرده ﷺ على شيبة".

قال أبو السعود: " في تصدير الكلام بكلمة التحقيق وإظهار الاسم الجليل وإيراد الأمر على صورة الإخبار من الفخامة وتأكيد وجوب الامتثال به والدلالة على الاعتناء بشأنه ما لا مزيد عليه وهو خطاب يعم حكمه المكلفين قاطبة كما أن الأمانات تعم جميع الحقوق المتعلقة بذمهم من حقوق الله تعالى وحقوق العباد سواء كانت فعلية أو قولية إو اعتقادية وإن ورد في شأن عثمان بن طلحة ابن عبد الدار سادن الكعبة المعظمة".

قال ابن كثير: " يخبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، وفي حديث الحسن، عن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: "أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك". رواه الإمام أحمد وأهل السنن وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، من حقوق الله، ﷻ، على عباده، من الصلوات والزكوات، والكفارات والنذور والصيام، وغير ذلك، مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بينة على ذلك. فأمر الله، ﷻ، بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في

=

=

الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة، كما ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: "لتؤدن الحقوق إلى أهلها، حتى يقتص للشاة الجماء من القرناء" ".

قال السعدي: " الأمانات كل ما ائتمن عليه الإنسان وأمر بالقيام به. فأمر الله عباده بأدائها أي: كاملة موفرة، لا منقوصة ولا مبخوسة، ولا ممطولا بها، ويدخل في ذلك أمانات الولايات والأموال والأسرار؛ والمأمورات التي لا يطلع عليها إلا الله. وقد ذكر الفقهاء على أن من اؤتمن أمانة وجب عليه حفظها في حرز مثلها. قالوا: لأنه لا يمكن أداؤها إلا بحفظها؛ فوجب ذلك. وفي قوله: {إلى أهلها} دلالة على أنها لا تدفع وتؤدى لغير المؤتمن، ووكيله بمنزلته؛ فلو دفعها لغير ربها لم يكن مؤديا لها".

قال القرطبي: قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات) هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع وقد اختلف من المخاطب بها؛ فقال علي بن أبي طالب وزيد بن أسلم: هذا خطاب لولاة المسلمين خاصة، فهي للنبي ﷺ وأمرائه، ثم تتناول من بعدهم.

وقال ابن عباس: الآية في الولاة خاصة في أن يعظوا النساء في النشوز ونحوه ويردوهن إلى الأزواج.

والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال، ورد الظلامات والعدل في الحكومات، وهذا اختيار الطبري.

وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك، كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه؛ والصلاة والزكاة وسائر العبادات أمانة الله تعالى.

وممن قال إن الآية عامة في الجميع البراء بن عازب، وابن مسعود، وابن عباس،

=

=

وأبي بن كعب قالوا: الأمانة في كل شيء في الوضوء والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودائع، وقال ابن عباس: لم يرخص الله لمعسر ولا لموسر أن يمسك الأمانة.

قلت: وهذا إجماع.

وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار؛ قاله ابن المنذر. (تفسير القرطبي).

واختلف أهل التفسير في قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [النساء: ٥٨]، على اربعة أقاويل:

أحدها: أنه عَنَى وُلاةَ أمور المسلمين، وهذا قول شهر بن حَوْشَبٍ، ومكحول، وزيد بن أسلم.

والثاني: أنه أمر السلطان أن يعظ النساء، وهذا قول ابن عباس.

والثالث: أنه خُوْطِبَ بذلك النبي ﷺ في عثمان بن أبي طلحة، أن يرد عليه مفاتيح الكعبة، وهذا قول ابن جريج.

والرابع: أنه في كل مَؤْتَمنٍ على شيء، وهذا قول أُبَيّ بن كعب.

وقال ابن عاشور: واعلم أن معاملة الإنسان إما أن تكون مع ربه أو مع سائر العباد، أو مع نفسه، ولا بد من رعاية الأمانة في جميع هذه الأقسام الثلاثة.

وقال رَحِمَهُ اللهُ: وجملة (إن الله يأمركم) صريحة في الأمر والوجوب، مثل صراحة النهي في قوله في الحديث (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم)..

(وإن) فيها لمجرد الاهتمام بالخبر لظهور أن مثل هذا الخبر لا يقبل الشك حتى يؤكد لأنه إخبار عن إيجاد شيء لا عن وجوده، فهو والإنشاء سواء.

والخطاب لكل من يصلح لتلقي هذا الخطاب والعمل به من كل مؤتمن على شيء، ومن كل من تولى الحكم بين الناس في الحقوق. ... (التحرير والتنوير).

=

=

وقرئ: {الأمانة}، على التوحيد.

قوله تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: ٥٨]، أي: "ويأمركم بالقضاء بين الناس بالعدل والقسط، إذا قضيتم بينهم".

قال القرطبي: "وهذا خطاب للولاة والأمراء والحكام، ويدخل في ذلك بالمعنى جميع الخلق كما ذكرنا في أداء الأمانات".

قال السعدي: " وهذا يشمل الحكم بينهم في الدماء والأموال والأعراض، القليل من ذلك والكثير، على القريب والبعيد، والبر والفاجر، والولي والعدو، والمراد بالعدل الذي أمر الله بالحكم به هو ما شرعه الله على لسان رسوله من الحدود والأحكام، وهذا يستلزم معرفة العدل ليحكم به".

قال الشوكاني: " أي: وإن الله يأمركم إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل. والعدل: هو فصل الحكومة على ما في كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ، لا الحكم بالرأي المجرد، فإن ذلك ليس من الحق في شيء، إلا إذا لم يوجد دليل تلك الحكومة في كتاب الله ولا في سنة رسوله، فلا بأس باجتهاد الرأي من الحاكم الذي يعلم بحكم الله سبحانه، وبما هو أقرب إلى الحق عند عدم وجود النص، وأما الحاكم الذي لا يدري بحكم الله ورسوله، ولا بما هو أقرب إليهما، فهو لا يدري ما هو العدل، لأنه لا يعقل الحجة إذا جاءته، فضلا عن أن يحكم بها بين عباد الله. قوله: نعما ما موصوفة أو موصولة، وقد قدمنا البحث في مثل ذلك".

قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ} [النساء: ٥٨]، أي: " ونِعْمَ ما يعظكم الله به ويهديكم إليه".

قال ابن كثير: " أي: يأمركم به من أداء الأمانات، والحكم بالعدل بين الناس، وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة".

قال السعدي: " وهذا مدح من الله لأوامره ونواهيه، لاشتمالها على مصالح

=

=

الدارين ودفع مضارهما، لأن شارعها السميع البصير الذي لا تخفى عليه خافية، ويعلم بمصالح العباد ما لا يعلمون".

وقرئ: {نعما}، بفتح النون.

قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء: ٥٨]، أي: إن الله "سميع لأقوالكم بصير بأفعالكم".

قال ابن كثير: " أي: سميعا لأقوالكم، بصيرا بأفعالكم ".

قال محمد بن إسحاق: " {سميعا}، أي: سميع ما يقولون".

قال عقبة بن عامر: "رأيت رسول الله ﷺ وهو يقرئ هذه الآية: {سميعا بصيرا}، يقول: بكل شيء بصير".

قال مقاتل: " فلا أحد أسمع منه، «بصيرا» فلا أحد أبصر منه، فكان من العدل أن دفع السقاية إلى العباس بن عبد المطلب والحجابة إلى عثمان بن طلحة لأنهما كانا أهلها فى الجاهلية".

• وسمع الله ينقسم إلى قسمين:

أولا: سمع إدراك: أي أن الله يسمع كل صوت خفي أو ظاهر.

قال تعالى: (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي ...).

هذا السمع قد يراد به الإحاطة، كالآية السابقة.

وقد يراد به التهديد، كقوله تعالى: (قد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء).

وقد يراد به التأييد، ومنه قوله تعالى لموسى: (قال لا تخافا إنني معكما أسمع وأرى) أي أسمعك وأؤيدك.

ثانيا: سمع إجابة: أي أن الله يستجيب لمن دعاه.

ومنه قول إبراهيم (إن ربي لسميع الدعاء) أي مجيب الدعاء.

=

=

ومنه قول المصلي (سمع الله لمن حمده) يعني استجاب لمن حمده.

ومنه كقوله ﷺ (اللهم إني أعوذ بك من قول لا يسمع) أي: من دعاء لا يستجاب.

(بصيرا) بأفعالكم.

والبصير: اسم من أسماء الله متضمن لصفة البصر، قال السعدي: الذي يبصر كل شيء وإن رق وصغر، فيبصر دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء، ويبصر ما تحت الأرضين السبع كما يبصر ما فوق السماوات السبع.

قال ابن القيم:

وهو البصير يرى دبيب النملة الـ ... سوداء تحت الصخر والصوان

ويرى مجاري القوت في أعضائها ... ويرى عروق بياضها بعيان

ويرى خيانات العيون بلحظها ... ويرى كذلك تقلب الأجفان

• وصفة البصر من صفات الكمال كصفة السمع، فالمتصف بها أكمل ممن لا يتصف بذلك، قال تعالى (قل هل يستوي الأعمى والبصير أفلا تتفكرون).

وقد أنكر إبراهيم على أبيه عندما عبد ما لا يبصر ولا يسمع (إذ قال لأبيه يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا).

• والله بصير بأحوال عباده خبير بها، بصير بمن يستحق الهداية منهم ممن لا يستحقها، بصير بمن يصلح حاله بالغنى والمال، وبمن يفسد حاله بذلك (ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء إنه بعباده خبير بصير).

• وهو بصير بالعباد شهيد عليهم، الصالح منهم والطالح، المؤمن والكافر (هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن والله بما

تعملون بصير) (إنه كان بعباده خبيرا بصيرا).

• ومن علم أن الله مطلع عليه استحى أن يراه على معصية أو فيما لا يحب، ومن

=

=

علم أنه يراه أحسن عمله وعبادته وأخلص فيها لربه وخشع، فقد جاء في حديث جبريل عليه السلام عندما سأل النبي ﷺ عن الإحسان فقال ﷺ (أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تن تراه فإنه يراك).

مسألة: ذكر صفة السمع.

اعلم رحمني الله وإياك أن السمع صفةٌ ذاتيةٌ ثابتةٌ لله ﷻ بالكتاب والسنة، و(السميع) من أسمائه تعالى، وهو سمع يليق بجلال الله وعظمته لا يماثل شيئًا من سمع المخلوقين، والاتفاق في الأسماء لا يستلزم الاتفاق في المسمى، والصفة تختلف كيفيتها باختلاف من أضيفت إليه، فإن أضيفت إلى الخالق صارت لائقة بجلاله وعز كبريائه وإن أضيفت إلى المخلوق صارت مناسبة لضعفه وعجزه وحاله ومجرد الاتفاق في الاسم الكلي المطلق لا يستلزم الاتفاق بعد الإضافة والتقييد والتخصيص فالله له السمع المطلق الشامل لكل مسموع، فلا يخفى على سمعه جل وعلا شيء في الأرض ولا في السماء، والجهر والنجوى عنده سواء جل وعز كما قال تعالى " أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون " وقال " إنني معكما أسمع وأرى " وقالت عائشة ﵂ " الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات " رواه البخاري تعليقًا، وفي الحديث " إن الله قد سمع قول قومك لك، وأنا ملك الجبال.... الحديث متفق عليه.

قال البغوي في شرح السنة (٤/ ٤٨٤) : قوله : (ما أَذِنَ الله لشيءٍ كأَذَنِه) يعني : ما استمع الله لشيء كاستماعه، والله لا يشغله سمع عن سمع، يقال : أَذِنْتُ للشيء آذَنُ أَذَنًا بفتح الذال إذا سمعت له ا.هـ

وقال الخطابي في غريب الحديث (٣/ ٢٥٦): قوله (ما أَذِنَ الله لشيءٍ كأَذَنِه لنبي يتغنى بالقرآن) الألف والذال مفتوحتان، مصدر أَذِنْتُ للشيء أَذَنًا إذا استمعت له، ومن قال (كإذنه) فقد وهم ا.هـ

=

=

وقال الإسماعيلي في كتابه اعتقاد أئمة أهل الحديث (ص٥٥): ويثبتون أن له وجها وسمعا ا.هـ

وقال الصابوني في عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص٥): وكذلك يقولون في جميع الصفات التي نزل بذكرها القرآن ووردت بها الأخبار الصحاح من السمع والبصر.. ا.هـ

وقال الأشعري في رسالة الثغر (ص٦٦): وأجمعوا على أنه تعالى لم يزل موجودا حيًّا قادرا عالما مريدا سميعا بصيرا ا.هـ

وقال ابن كثير في فضائل القرآن (ص١١٤-١١٦) بعد أن أورد حديث : (لم يأذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن) قال : ومعناه أنَّ الله تعالى ما استمع لشيء كاستماعه لقراءة نبي يجهر بقراءته ويحسنها، وذلك أنه يجتمع في قراءة الأنبياء طيب الصوت لكمال خلقهم وتمام الخشية، وذلك هو الغاية في ذلك، وهو سبحانه وتعالى يسمع أصوات العباد كلهم برهم وفاجرهم، كما قالت عائشة رضي الله عنها : سبحان الذي وسع سمعه الأصوات، ولكن استماعه لقراءة عباده المؤمنين أعظم، كما قال تعالى : (وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيه) الآية، ثم استماعه لقراءة أنبيائه أبلغ، كما دل عليه هذا الحديث العظيم، ومنهم من فسر الأذَن ها هنا بالأمر، والأوَّل أولى، لقوله (ما أذِنَ الله لشيءٍ كأَذَنِه لنبي يتغنى بالقرآن) أي: يجهر به، والأذَن : الاستماع، لدلالة السياق عليه ا.هـ

وقال الهرَّاس في شرحه للواسطية (ص١٢٠): أمَّا السَّمْعُ فقد عبَّرت عنه الآيات بكل صيغ الاشتقاق، وهي: سَمِعَ، ويَسْمَعُ، وسَمِيعٌ، وأسْمَعُ، فهو صفة حقيقية لله، يدرك بها الأصوات.

(تنبيه) سَمْعُه تعالى نوعان:

=

=

النوع الأول: سَمْعُه لجميع الأصوات الظاهرة والباطنة، الخفيّة والجليّة، وإحاطته التامّة بها.

النوع الثاني: سَمْعُ الإجابة منه للسائلين والداعين والعابدين فيجيبهم ويثيبهم، ومنه قوله تعالى: {إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ}، وقول المصلي (سمع الله لمن حمده) أي استجاب.

مسألة: هل نثبت لله صفة الأذن؟

عن سليم بن جبير مولى أبي هريرة، قال: سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} إلى قوله تعالى: {سميعا بصيرا} [النساء: ٥٨] ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه، قال أبو هريرة: رأيت رسول الله ﷺ - يقرؤها ويضع إصبعيه، قال ابن يونس: قال المقرئ: يعني: أن الله سميع بصير، يعني: أن لله سمعا وبصرا، قال أبو داود: وهذا رد على الجهمية)

هذا الحديث فيه رد على من زعم أنه سميع بصير بمعنى عليم، قال البيهقي في "الأسماء والصفات" ونقله الحافظ في "الفتح" ١٣/ ٣٧٣: والمراد بالإشارة المروية في هذا الخبر تحقيق الوصف لله ﷻ بالسمع والبصر، فأشار إلى محلي السمع والبصر منا، لإثبات صفة السمع والبصر لله تعالى، كما يقال: قبض فلان على مال فلان، ويثار باليد على معنى أنه حاز ماله، وأفاد هذا الخبر أنه سميع بصير له سمع وبصر لا معنى أنه عليم، إذ لو كان بمعنى العلم لأشار في تحقيقه إلى القلب؛ لأنه محل العلوم منا... وذكر نحوه الخطابي في "معالم السنن" ا.هـ

اعلم رحمني الله وإياك أنه يجب الوقوف في أسماء الله وصفاته على ما جاءت به نصوص القرآن والسنة لا نزيد على ذلك ولا ننقص منه، فلا نسمي أو نصف الله بما لم يسم أو يصف به نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ.

=

=

وذلك لأنه لا طريق إلى معرفة أسماء الله وصفاته إلا من طريق واحد هو طريق الخبر- أي الكتاب والسنة-.

فلو قال شخص: لله سمع بلا أذنين، وقال آخر: لله سمع بأذنين.

لحكمنا بخطأ الاثنين، لأنه لم يأت ذكر الأذنين في النصوص لا نفيًا ولا إثباتًا، والحق هو أن يقال: لله سمع يليق بجلاله كما جاءت بذلك النصوص، وقد نهانا الله أن نتكلم بغير علم، فقال تعالى: {وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا} ١ وبالتالي لا يجوز الإثبات أو النفي إلا بالنص.

قال الإمام أحمد كما في الفتوى الحموية (ص٦١): "لا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ لا نتجاوز القرآن والسنة "ا.هـ.

وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (ص٩٦): "ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصًا في كتاب الله، أو صح عن رسول الله ﷺ، أو أجمعت عليه الأمة، وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله أو نحوه يسلم له ولا يناظر فيه " ا.هـ.

وسئل العلامة الألباني كما في موسوعته في العقيدة (٦/ ٢٧١): أقول يا شيخ صفة الأذن لله ﷻ، موقف أهل السنة

والجماعة منها؟

الشيخ: أنا ما أدري لماذا أنتم تخالفون السلف في مثل هذه الأسئلة، ما دام القاعدة نحن مؤمنون بها ومتفقون عليها، وهي: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} (الشورى:١١)، لماذا تسألون عن صفة السمع؟ لماذا؟

مداخلة: والله يا شيخ لأنه مر علي حديث أبو هريرة الذي أشار إلى أذنيه وبصره وكذا، وسمعت لأحد العلماء: بأن موقف أهل السنة والجماعة لا ينفون ولا

=

=

يثبتون هذه الصفة صفة الأذن، فأحببت يعني أن أسمع رأيك.

الشيخ: لا يثبتون ولا ينفون بالرأي، أما ما أثبته النص فهم يثبتونه بدون تكييف، كما جاء أنه أشار عليه السلام إلى العين، لكن لا يعني العين هذه كعين رب العالمين، لكنها صفة من صفاته تليق بعظمته وجلاله، فمثل هذه القضايا ما تحتاج أكثر من الإيمان بالنص بدون كيف، فالسلفيون والحمد لله مستريحون من هذه الحيثية، يعني: استراحوا من الإنكار خوفًا من الوقوع في التشبيه، واستراحوا من التشبيه عملًا بالتنزيه.

مداخلة: جزاك الله خيرًا.

الشيخ: تثبت ما أثبته وننفي ما نفاه، ننفى عنه المثلية وانتهى الأمر فإذا أثبت له صفة أثبتناه، فإذا لم يثبت لا نثبت شيئًا من عقولنا.

مداخلة:...

الشيخ: ولذلك أنا لا أرى التوسع في مثل هذه القضية، ولو أسئلة وأجوبة؛ لأن هذه الأسئلة والأجوبة جماهير الناس، خاصة الذين لم يُؤسَّسوا على مبدأ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ} (الشورى:١١)، يبقى يعيشون في زيغ وفي انحراف ا.هـ

وقال العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: البعض من الدعاة يقولون بأنه لا ينبغي أن نعلم الناس مسائل توحيد الأسماء والصفات لأنها من المتشابه ولكن إذا حصل إشكال لهم في أي شيءٍ منها أي من الصفات بينا لهم ذلك فما رأي فضيلتكم بارك الله فيكم وفي علمكم؟

فأجاب: أقول: إن الناس في هذا الباب- أي: في باب أسماء الله وصفاته- ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: طرفان ووسط. فطرفٌ يقول مثلما قال هذا السائل عن شخصٍ آخر أنه يقول: لا تبينوا أسماء الله وصفاته؛ لأنها من المتشابه، ولكن إذا سألوا

=

=

فأجيبوهم. وقسمٌ آخر طرفٌ آخر يقول: بينوا للناس أسماء الله وصفاته، ثم ما يتفرع على هذه الأسماء والصفات من الإشكالات أوردوه عليهم، أو تعمقوا في جانب الإثبات واذكروا كل شيء، حتى إن بعضهم يقول مثلًا: كم أصابع الله؟ كيف استوى على العرش؟ هل لله أذن؟ وما أشبه ذلك من الأمور التي يجب الإعراض عنها؛ لأنها لم تذكر في الكتاب ولا في السنة، ولو كان ذكرها مما تتوقف عليه العقيدة الصحيحة لكان الله يبينها لعباده: إما في كتابه، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والقسم الثالث وسط يقول: علموا الناس ما يحتاجون إليه في هذا الباب، دون أن تتعمقوا وتتكلفوا ما لستم مكلفين به. وهذا القول هو الصحيح، هو الراجح، أن نعلم الناس ما يحتاجون إليه، إلى معرفته في هذا الباب، وأن لا نتكلف علم، ما ليس لنا به علم، بل نعرض عنه. فمثلًا: إذا شاع في الناس مذهبٌ يخالف مذهب السلف، فلا بد أن نبين للناس مذهب السلف في هذا الباب، لو شاع في الناس أن اليدين اللتين أثبتهما الله لنفسه هما النعم، يجب علينا أن نبين أن هذا خطأ، وأن اليدين صفتان لله ﷻ، أثبتهما الله لنفسه، وبين جل وعلا أن يديه مبسوطتان ينفق كيف يشاء، وأخبر النبي ﷺ (أن الله يبسط يده بالليل ليتوب المسيء بالنهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب المسيء بالليل). وأخبر أن يد الله ملأى سحاء الليل والنهار، وقال: أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض؟ فإنه لم يغض ما في يمينه، وأجمع سلف الأمة على أنهما يدان حقيقيتان ثابتتان لله على وجهٍ يليق به، لكن لا تماثلان أيدي المخلوقين، حتى يزول عن الناس الاعتقاد الذي ليس بصحيح، وهو أنهما النعمتان، هذا لا بد منه. لكن إذا كنا في قومٍ لم يطرأ على بالهم هذا الشيء، ولو دخلنا معهم في مسائل تفصيلية لحصل لهم ارتداد، أو لدخلوا في أمورٍ يتنطعون فيها، فهنا نأخذ بما جاء عن السلف، وخاصةً عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (إنك لن تحدث حديثًا لا

=

=

تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة). وقال عليٌ رضي الله عنه: (حدث الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله) ؟ أما التعمق في الصفات، وطلب ما لا يمكن العلم به، فإن هذا من التكلف والبدعة، ولهذا لما قال رجلٌ للإمام مالك: يا أبا عبد الله: (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) كيف استوى؟ وكان هذا سؤالًا عظيمًا وقع موقعه في الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، فأطرق برأسه وجعل يتصبب عرقًا، ثم رفع رأسه وقال: (يا هذا! الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة) يريد بذلك رَحِمَهُ اللَّهُ أن الاستواء غير مجهول، معروف استوى على كذا يعني: علا عليه، قال الله تعالى: (فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ) يعني: علوت عليه وركبت فيه. وقال تعالى: (وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ (١٢) لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ) يعني: إذا علوتم عليه راكبين. فاستوى على العرش يعني: علا عليه علوًا يليق بجلاله وعظمته، هذا معنى قوله: الاستواء غير مجهول. والكيف غير معقول، لم يقل رَحِمَهُ اللَّهُ: الكيف غير موجود، بل قال: الكيف غير معقول، يعني: هناك كيفية استوى الله عليها لكن لا ندري، عقولنا لا تدرك ذلك، وشرعنا لم يأتِ بها، الكتاب والسنة ليس فيهما كيفية استواء الله على العرش، وعقولنا لا تدرك هذا، فانتفى عنها الدليلان العقلي والسمعي، فوجب السكوت، فإذا سئلنا: كيف استوى؟ قلنا: الله أعلم الإيمان به واجب أي بالاستواء واجبٌ على ما أراده الله عَزَّوَجَلَّ والسؤال عنه بدعة هذا محل الشاهد من كلامنا، هذا السؤال عن الكيفية بدعة، لماذا؟ لأن الصحابة- وهم أحرص منا على معرفة الله، وأحرص منا على العلم، وإذا سألوا سألوا من هو أعلم منا بالإجابة- لم يسألوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يقولوا: يا رسول الله كيف استوى؟ مع أنهم يسألون عن أشياء أدق من هذا، لكنهم يعرفون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن مثل هذه الأمور لا يمكن العلم بها، لذلك لم يسألوا، وإلا فهم يسألون

=

=

عما هو أدق، كما سنبين إن شاء. الله أيضًا السؤال عنه بدعة: من سمات أهل البدع؛ لأن أهل البدع هم الذين يحرجون أهل السنة في ذكر الكيفية، يقولون: كيف استوى؟ كيف ينزل إلى السماء الدنيا؟ يحرجونهم ليقولوا: استوى على الكيفية الفلانية، أو ينكروا الاستواء، أو يقولوا: نزل على الكيفية الفلانية، أو ينكروا النزول، فهو من سمات أهل البدع، السؤال عن كيفية الصفات من سمات أهل البدع، ثم إن السؤال عن الكيفية- كيفية الصفات- من التنطع في دين الله، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون). أو بما جاءت به النصوص من أمور الغيب، ولا تسأل عما وراء ما ذكر لك؛ لأنك لن تصل إلى شيء، وإذا سألت عما لم يذكر لك من أمور الغيب ربما تكون من الذين يسألون عن أشياء لا حاجة لهم بها، بل أنت منهم، وربما تقع في متاهات تعجز عن التخلص منها. وقولنا: إن الصحابة رضي الله عنهم يسألون عما دون ذلك، أستدل له بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر أن الدجال يخرج ويمكث في الأرض أربعين يومًا: اليوم الأول كسنة كاملة، يعني: اثني عشر شهرًا، واليوم الثاني كشهر، واليوم الثالث كأسبوع، وبقية أيامه كأيامنا. فالصحابة رضي الله عنهم لما قال: يوم كسنة، قالوا: يا رسول الله! هذا اليوم الذي كسنة تكفينا فيه صلاةُ يوم واحد؟ قال: (لا، اقدروا له قدره). فتجدهم أنهم سألوا عن هذا لأنهم مكلفون بالصلوات الخمس في أوقاتها المعلومة، وهذا اليوم سيكون طويلًا، سيكون اثني عشر شهرًا، هل تكفي فيه خمس صلوات؟ لذلك سألوا، فإذا كانوا لم يسألوا الرسول عليه الصلاة والسلام فيما يتعلق بصفات الله فإنهم خير سلفٍ لنا نقتدي بهم، ولا نسأل عن كيفية صفات الله، ولا نسأل أيضًا عما لم يبلغنا علمه من هذه الصفات ولا من غيرها من أمور الغيب، كل أمور الغيب الأدب فيها أن يقتصر الإنسان فيها على ما بلغه، وأن يسكت عما لم يبلغه لأنه لو كان في بيانه خيرٌ لبينه

=

=

الله ورسوله. وأما قول السائل: لا تخبروا العوام بها؛ لأنها من المتشابه. فنقول له: يا أخي ماذا تريد بالمتشابه؟ إذا كانت صفات الله ﷻ وكانت نصوصه الواردة فيها من المتشابه فماذا يبقى بيانًا؟ آيات الصفات من أبين الآيات، أحاديث الصفات من أبين الأحاديث، وليس فيها ولله الحمد شك، كلها معناها معلوم، كلها معناها مفهوم بمقتضى اللسان العربي المبين الذي نزل به القرآن، وكيف ينزل الله علينا شيئًا يتعلق بأسمائه وصفاته ونحن نجهله ولا يمكننا الوصول إليه؟ هذا مستحيل فنقول: إن آيات الصفات وأحاديثها من المعلوم، وليست من المتشابه، فهل يشتبه على أحد قول الله تبارك وتعالى: (اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ) فلا يدري ما معنى خلق؟ هل يشتبه على أحد قول الله تعالى: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ) أن معناها نفي المماثلة وإثبات السمع والبصر؟ آيات الصفات وأحاديثها ليست من المتشابه، نعم إن أراد القائل بقوله: من المتشابه، يعني: من الذي يشتبه علينا إدراك كيفيته وحقيقته فهذا صحيح، نحن لا نعلم كيفية ما وصف الله به نفسه وكنهه، لكن معناه واضح، ولولا أن معناه واضح ما استطعنا أن ندعو الله بأسمائه، وقد قال الله تعالى: (وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا). فالمهم أن هذه الكلمة التي أطلقها بعض العلماء على آيات الصفات وأحاديثه وقال: إنها من المتشابه، نقول له: إن أردت أنها من المتشابه معنىً فلا، وإن أردت أنها من المتشابه حقيقةً وكنهًا، وأننا لا ندرك كيفيتها ولا حقيقة كنهها فهذا حق، وليس بغريبٍ أن نعلم معنى الشيء ولا ندرك حقيقته وكيفيته، نحن نعلم معنى الروح التي بين جنبينا، والتي إذا انسلت من الجسد مات الإنسان، نعم نعلم هذا، لكن هل ندرك حقيقتها وكيفيتها؟ لا أبدًا، نحن نعلم ما ذكر الله عن الجنة بأن فيها من كل فاكهةٍ زوجين ونخلًا ورمانًا وما أشبه ذلك، ولكن هل نحن ندرك حقيقة ذلك وكنهه؟ لا؛ لأن الله يقول: (فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ).

=

=

ويقول الله ﷻ في الحديث القدسي: (أعددت لعبادي الصالحين ما لا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر). والمهم التنبيه على هذه العبارة المتداولة في كلمة المتشابه بالنسبة لأسماء الله وصفاته، حيث يتوصل بها أهل التعطيل إلى أن نسلك مسلكًا سيئًا في ذلك، بحيث نفوض العلم بمعنى أسماء الله وصفاته، كما زعم بعض المتأخرين أن مذهب السلف هو التفويض، أي: تفويض القول بأسماء الله وصفاته إلى الله، وألا نتكلم بشيءٍ من معناها، وهذا القول بالتفويض على هذا الوجه قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنه من شر أقوال أهل البدع والإلحاد). أما تفويض الحقيقة والكنه فهذا شيء لا بد منه، ولا يضرنا إذا كنا نعلم المعنى، ولكن لا نعلم الكنه والحقيقة التي عليها هذا المسمى والموصوف.

مسألة: ذكر صفة البصر.

اعلم رحمني الله وإياك أن البصر صفةٌ من صفات الله ﷻ الذاتية الثابتة بالكتاب والسنة، و(البصير): اسم من أسمائه تعالى.

والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة.

وأعلم أيضا أن الرؤية كالبصر صفةٌ ذاتيةٌ ثابتةٌ لله ﷻ بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب:

١- قوله تعالى: {إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى} [طه: ٤٦].

٢- وقوله: {أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللهَ يَرَى} [العلق: ١٤].

الدليل من السنة:

١- حديث جبريل المشهور وفيه: (... قال: ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه؛ فإنه يراك...)

٢- قول أنس بن النضر رضي الله عنه في غزوة أحد: ((... لئن الله أشهدني قتال

=

=

المشركين؛ لَيرَيَنَّ الله ما أصنع)

قال قَوَّامُ السُّنَّة الأصبهاني في الحجة (١/ ١٨١) : (قال الله تعالى: {وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا}، وقال: {تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا}، وقال: {وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي}، وقال: {وَاصْبِرْ لِحُكمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا}، فواجب على كل مؤمن أن يثبت من صفات الله ﷻ ما أثبته الله لنفسه، وليس بمؤمن من ينفي عن الله ما أثبته الله لنفسه في كتابه؛ فرؤية الخالق لا تكون كرؤية المخلوق، وسمع الخالق لا يكون كسمع المخلوق، قال الله تعالى: {فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ}، وليس رؤية الله تعالى أعمال بني آدم كرؤية رسول الله ﷺ والمؤمنين، وإن كان اسم الرؤية يقع على الجميع، وقال تعالى: {يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ}، جل وتعالى عن أن يشبه صفة شيء من خلقه صفته، أو فعل أحد من خلقه فعله؛ فالله تعالى يرى ما تحت الثرى، وما تحت الأرض السابعة السفلى، وما في السماوات العلى، لا يغيب عن بصره شيء من ذلك ولا يخفي؛ يرى ما في جوف البحار ولججها كما يرى ما في السموات، وبنو آدم يرون ما قرب من أبصارهم، ولا تدرك أبصارهم ما يبعد منهم، لا يدرك بصر أحد من الآدميين ما يكون بينه وبينه حجاب، وقد تتفق الأسامي وتختلف المعاني اهـ.

(فرع): الفرق بين صفة البصر والنظر.

النَّظَرُ صفةٌ فعليةٌ خبريَّةٌ ثابتةٌ لله ﷻ بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران: ٧٧]

الدليل من السنة:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (إنَّ الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) رواه مسلم (٢٥٦٤).

=

=

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرَّ إزاره بطرًا)

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم...)

وجاء في عدة أحاديث: أن الله لا ينظر إلى من جر ثوبة خيلاء، وأنه لا ينظر إلى المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب، وأنه لا ينظر إلى من منع ابن السبيل فضل الماء، ولا إلى رجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبا، ولا إلى رجل بايع إماما فإن أعطاه وفي له وإن لم يعطه لم يف له، ولا إلى متبرئ من والديه راغب عنهما، ولا إلى متبرئ من ولده، ولا إلى رجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم، ولا إلى شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر، ولا إلى العاق لوالديه، ولا إلى المرأة المترجلة، ولا إلى الديوث.

فدلت الآية الكريمة والأحاديث الصحيحة على أن الله تعالى ينظر إلى من لم يتصف بشيء مما ذكر في الآية والأحاديث التي أشرنا إليها.

قال ابن أبي العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية (ص ١٩٠): النظر له عدة استعمالات بحسب صلاته وتعديه بنفسه: فإن عدي بنفسه؛ فمعناه: التوقف والانتظار: {انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ} [الحديد: ١٣]. وإن عدي بـ (في)، فمعناه: التفكر والاعتبار؛ كقوله: {أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ} [الأعراف: ١٨٥]. وإنْ عُدي بـ (إلى)، فمعناه: المعاينة بالأبصار؛ كقوله تعالى: {انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ} [الأنعام: ٩٩] اهـ.

وأنت ترى أنَّ النظر فيما سبق من أدلة متعدٍّ بـ (إلى)، فأهل السنة والجماعة يقولون: إنَّ الله ﷻ يرى ويبصر وينظر إلى ما يشاء بعينه سبحانه وتعالى؛ كما يليق بشأنه العظيم {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ}.

=

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩).

{يأيها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُول وَأُولِي} وأصحاب {الْأَمْر} أَيْ الْوُلَاة {مِنْكُمْ} إذَا أَمَرُوكُمْ بِطَاعَةِ الله وَرَسُوله {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ} اخْتَلَفْتُمْ {فِي شَيْء فَرُدُّوهُ إلَى الله} أَيْ إلَى كِتَابه {وَالرَّسُول} مُدَّة حَيَاته وَبَعْده إلَى سُنَّته أَيْ اكْشِفُوا عَلَيْهِ مِنْهُمَا {إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاَللهِ وَالْيَوْم الْآخِر ذَلِكَ} أَيْ الرَّدّ إلَيْهِمَا {خَيْر} لَكُمْ مِنْ التَّنَازُع وَالْقَوْل بِالرَّأْيِ {وَأَحْسَن تَأْوِيلًا} مَآلًا[1].

=

الفرق بين صفة البصر والنظر هو أن البصر صفة ذات، أما النظر فهو صفة فعل، ومعلوم أن النظر يصدر من البصر، ولا يقال: إن النظر هو البصر، والبصر من الصفات الذاتية الأزلية التي لا تنفك عن رب العالمين جل وعلا، فهو بصفاته أزلي، وهو كذلك دائم بها، والنظر يتعلق بمشيئته، إذا شاء نظر إلينا، وإذا شاء أعرض عنا تعالى وتقدس.

(١) ذكر سبب النزول.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي؛ إذ بعثه النبي ﷺ في سرية.

أخرجه البخاري (٨/ ٢٥٣ رقم ٤٥٨٤)، ومسلم (٣/ ١٤٦٥ رقم ١٨٣٤).

وعن السدي في قوله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}؛ قال: بعث رسول الله ﷺ سرية عليها خالد بن الوليد وفيها عمار بن ياسر، فساروا قبل القوم الذين يريدون، فلما بلغوا قريبًا منهم؛ عرسوا، وأتاهم ذو العيينتين فأخبرهم، فأصبحوا وقد هربوا؛ غير رجل أمر أهله فجمعوا متاعهم، ثم

=

=

أقبل يمشي في ظلمة الليل، حتى أتى عسكر خالد، فسأل عن عمار بن ياسر؟ فأتاه فقال: يا أبا اليقظان! إني قد أسلمت وشهدت أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وإن قومي لما سمعوا بكم؛ هربوا وإني بقيت، فهل إسلامي نافعي غدًا، وإلا؛ هربت؟ قال عمار: بل هو ينفعك؛ فأقم؛ فأقام، فلما أصبحوا؛ أغار خالد، فلم يجد أحدًا غير الرجل، فأخذه وأخذ ماله، فبلغ عمار الخبر؛ فأتى خالد؛ فقال: خل عن الرجل؛ فإنه قد أسلم، وهو في أمان مني، فقال خالد: وفيم أنت تجير؟ فاستبا وارتفعا إلى النبي ﷺ فأجاز أمان عمار، ونهاه أن يجير الثانية على أمير، فاستبا عند رسول الله ﷺ، فقال خالد: يا رسول الله! أتترك هذا العبد الأجدع يسبني، فقال رسول الله ﷺ: "يا خالد! لا تسب عمارًا؛ فإنه من سب عمارًا؛ سبه الله، ومن أبغض عمارًا؛ أبغضه الله، ومن لعن عمارًا؛ لعنه الله"؛ فغضب عمار فقام، فتبعه خالد حتى أخذ بثوبه؛ فاعتذر إليه، فرضي عنه؛ فأنزل الله -تعالى- قوله: {أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ٩٤)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" من طريق أحمد بن المفضل ثنا أسباط بن كثير عن السدي به. وسنده ضعيف جدًا؛ فيه علتان: الأولى: الإعضال؛ فالسدي لم يصح أنه روى عن صحابي. والثانية: أسباط؛ ضعيف.

قال الحافظ في "العجاب" (٢/ ٨٩٧): "هكذا رواه أسباط عن السدي مرسلًا".، وقال الحافظ ابن كثير في "تفسير القرآن العظيم" (١/ ٥٣٠): "هكذا رواه ابن أبي حاتم من طريق السدي مرسلًا".

ووصله ابن مردويه في "تفسيره"؛ كما في "العجاب" (٢/ ٨٩٧)، و"تفسير القرآن العظيم" (١/ ٥٣٠) من طريق الحكم بن ظهير عن السدي عن أبي صالح عن ابن عباس به. ولا يصح؛ لأن فيه أبا صالح هذا الكذاب، وشر منه الحكم بن ظهير؛

=

=

قال الحافظ في "التقريب" (١/ ١٩١): "متروك، رمي بالرفض، واتهمه ابن معين".

* قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [النساء: ٥٩]، أي: " يا أيها الذين آمَنُوا بالله ورسوله وعملوا بشرعه".

وعن خيثمة قال: "ما تقرأون في القرآن: {يا أيها الذين آمنوا}، فإنه في التوراة: يا أيها المساكين".

ويجدر القول بأن تصدير الحكم بالنداء دليل على الاهتمام به؛ لأن النداء يوجب انتباه المنادَى؛ ثم النداء بوصف الإيمان دليل على أن تنفيذ هذا الحكم من مقتضيات الإيمان؛ وعلى أن فواته نقص في الإيمان".

قال ابن مسعود رضي الله عنه: "إذا سمعت الله يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} فأرعها سمعك يعني استمع لها؛ فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه".

قوله تعالى: {أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} [النساء: ٥٩]، أي: " استجيبوا لأوامر الله تعالى ولا تعصوه، واستجيبوا للرسول ﷺ فيما جاء به من الحق".

قال الطبري: أي: " أطيعوا الله ربكم فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه، وأطيعوا رسوله محمدًا ﷺ، فإن في طاعتكم إياه لربكم طاعة، وذلك أنكم تطيعونه لأمر الله إياكم بطاعته".

• **قال القرطبي**: "وحقيقة الطاعة امتثال الأمر، كما أن المعصية ضدها وهي مخالفة الأمر، والطاعة مأخوذة من أطاع إذا انقاد، والمعصية مأخوذة من عصى إذا اشتد".

• قال ﷺ (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه) متفق عليه.

• الفائدة من تكرار الأمر بالطاعة للرسول بعد الأمر بطاعته سبحانه؟

=

=

قيل: أن الفائدة من تكرار الأمر بالطاعة مع أن المطاع في الحقيقة هو الله، تأكيد لوجوب طاعة الرسول ﷺ، وبه قال الطبري، والسعدي.

وقيل: إن الفائدة من تكرار الأمر بالطاعة للرسول ﷺ لبيان الدلالتين، فالكتاب يدل على أمر الله تعالى، والسنة تدل على أمر الرسول ﷺ، فكأن المعنى: أطيعوا الله فيما قضى عليكم في القرآن، وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن، وما ينصه عليكم من السنة. وبه قال الرازي، وابن حجر.

قال ابن حجر: والنكتة في إعادة العامل في الرسول دون أولي الأمر مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة، فكأن التقدير أطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن، وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة، أو المعنى أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن.

وقيل: إن الفائدة من تكرار الطاعة الرسول ﷺ اعتناء بشأنه وقطعا لتوهم أنه لا يجب امتثال ما ليس في القرآن.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني".

وفي تفسير قوله تعالى: {وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} [النساء: ٥٩]، وجهان:

أحدهما: أن: ذلك أمرٌ من الله باتباع سنته. وهذا قول عطاء.

والثاني: أن ذلك أمرٌ من الله بطاعة الرّسول في حياته. وهذا قول ابن زيد.

والراجح-والله أعلم- أنه "أمرٌ من الله بطاعة رسوله في حياته فيما أمرَ ونهى، وبعد وفاته باتباع سنته. وذلك أن الله عمّ بالأمر بطاعته، ولم يخصص بذلك في حال دون حال، فهو على العموم حتى يخصّ ذلك ما يجبُ التسليم له".

=

=

قوله تعايى: {وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩]، أي: " وأطيعوا ولاة أمركم في غير معصية الله".

قال البيضاوي: " يريد بهم أمراء المسلمين في عهد الرسول ﷺ وبعده، ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة وأمراء السرية. أمر الناس بطاعتهم بعد ما أمرهم بالعدل تنبيها على أن وجوب طاعتهم ما داموا على الحق".

وفي تفسير قوله تعالى: {وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩]، خمسة أقاويل:

أحدها: أنهم الأمراء، وهو قول ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عباس، والسدي، وابن زيد، وميمون بن مهران، ورجحه الطبري، وهو ما عليه الجمهور.

استدلوا بالآتي:

بما ورد من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ التي أمر فيها بطاعة الأئمة والولاة، من ذلك: ماروواه أنس – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال:" اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة".

وعن عبادة بن الصامت قال: "بايعنا رسول الله ﷺ على السمع، والطاعة، في العسر، واليسر، والمنشط، والمكره، وأثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله".

وأحاديث أخرى كثيرة كلها تدور حول وجوب طاعة ولاة الأمر.

واختلف قائلو هذا القول في سبب نزولها في الأمراء على قولين:

الأول: قال ابن عباس: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي إذ بعثه رسول الله ﷺ في سرية.

والثاني: وقال السدي: نزلت في عمار بن ياسر، وخالد بن الوليد حين بعثهما رسول الله ﷺ في سرية.

قال الماوردي: " وطاعة وَلاةِ الأمر تلزم في طاعة الله دون معصيته، وهي طاعة يجوز أن تزول، لجواز معصيتهم، ولا يجوز أن تزول طاعة رسول الله – ﷺ–،

=

=

لامتناع معصيته".

والقول الثاني: أنهم أهل العلم والفقه، وهو قول جابر بن عبد الله، والحسن، وعطاء، وأبي العالية، ومجاهد في إحدى الروايت، وابن أبي نجيح، وابن عباس في إحدى الروايات.

والثالث: أنهم أصحاب رسول الله ﷺ، وهو قول مجاهد.

والرابع: أنهم أبو بكر وعمر -رضي الله تعالى عنهما-، وهو قول عكرمة.

والخامس: أنهم المهاجرون والأنصار والتابعون لهم بإحسان، بدليل قوله تعالى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة: ١٠٠]. وهذا قول عطاء.

والسادس: إنهم الأمراء والعلماء. وقد رجحه: الجصاص، وابن العربي، وابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، وابن سعدي.

والصواب -والله أعلم- ان المعنيين هم " الأمراء والولاة، [وذلك] لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعةً، وللمسلمين مصلحة".

والقاعدة: أنه يجب حمل نصوص الوحي على العموم، مالم يرد نص بالتخصيص.

قال ابن العربي: "والصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماء جميعا، أما الأمراء، فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم، وأما العلماء فلأن سؤالهم ومتعين على الخلق، وجوابهم لازم، وامتثال فتواهم واجب".

قال ابن القيم: والقولان ثابتان عن الصحابة في تفسير الآية، والصحيح أنها متناولة للصنفين جميعا، فإن العلماء والأمراء ولاة الأمر الذي بعث الله به رسوله، فان

=

=

العلماء ولاته حفظا وبيانا وذبا عنه، وردا على من ألحد فيه وزاغ عنه، وقد وكلهم الله بذلك فقال تعالى (فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين) فيالها من وكالة أوجبت طاعتهم والانتهاء إلى أمرهم وكون الناس تبعا لهم، والأمراء ولاته قياما وعناية وجهادا وإلزاما للناس به، وأخذهم على يد من خرج عنه، وهذان الصنفان هما الناس وسائر النوع الإنساني تبع لها ورعية.

• قال ابن كثير: والظاهر - والله أعلم - أن الآية عامة في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء.

• وقد جاءت الأدلة الكثيرة في وجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية الله:

عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني) متفق عليه.

وعن ابن عمر. قال: قال رسول الله ﷺ (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) متفق عليه.

وعن أبي ذر. قال: قال رسول الله ﷺ (إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف) رواه مسلم، وعند البخاري (ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة).

وعن ابن عباس. قال: قال رسول الله ﷺ (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية) متفق عليه.

وعن عوف بن مالك. قال: قال رسول الله ﷺ (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، فقلنا يا رسول الله! أفلا ننابذهم بالسيف عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا الصلاة فيكم، ألا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئا من

=

=

معصيته فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة) رواه مسلم.

قوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: ٥٩]، "أي: فإن اختلفتم في أمرٍ من الأمور فاحتكموا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ".

قال قتادة: " يقول: ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ".

وعن السدي: " {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ}.

هذا أمر من الله ﷻ بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله)، فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال.

عن ليث: قال مجاهد: " فإن تنازع العلماء ردّوه إلى الله والرسول. قال يقول: فردّوه إلى كتاب الله وسنة رسوله". وفي رواية أخرى: " كتاب، الله وسنة نبيه ﷺ".

قال مهران: " الرد إلى الله، الردّ إلى كتابه والرد إلى رسوله إن كان حيًا، فإن قبضه الله إليه فالردّ إلى السنة".

والتنازع: "هو التشاجر، سمى تنازعا؛ لأن كل واحد من الخصمين ينزع بحجة وآية".

قال السمعاني: " والرد إلى الكتاب والسنة واجب، ما دام في الحادثة شئ من الكتاب والسنة، فإن لم يكن فالسبيل فيه الاجتهاد، وروى أن مسلمة بن عبد الملك قال لرجل: إنكم أمرتم أن تطيعونا، فقال الرجل: قد نزعها الله منكم؛ حيث قال: {فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول} وقد تنازعتم، فقال مسلمة: أين الله؟ فقال: الكتاب، وقال: أين الرسول؟ فقال: السنة، وقيل: الرد إلى الله والرسول: أن يقول الرجل فيما لا يدرى: الله ورسوله أعلم، وهذا قول حسن".

=

=

قال القرطبي: "قوله تعالى (فردوه إلى الله والرسول) أي: ردوا ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى رسوله بالسؤال في حياته، أو بالنظر في سنته بعد وفاته ﷺ؛ هذا قول مجاهد والأعمش وقتادة، وهو الصحيح".

قوله تعالى: {إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [النساء: ٥٩]، أي: " إن كنتم تؤمنون حق الإيمان بالله تعالى وبيوم الحساب".

قال البيضاوي: أي: " فإن الإيمان يوجب ذلك".

• والغرض من هذا الحض والحث على التمسك بالكتاب والسنة.، كما يقول القائل: إن كنت ابني فلا تخالفني.

• والإيمان بالله: معناه التصديق بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته مع عمل الجوارح بمقتضى ذلك.

• واليوم الآخر: هو يوم القيامة، ومعناه: الإيمان بما بعد الموت من البعث والحساب والجزاء على الأعمال على الأعمال وما في ذلك من الأهوال والجنة والنار وغير ذلك.

• وسمي اليوم الآخر بهذا الاسم، لأنه بعد انقضاء هذه الدنيا بأيامها ولياليها.

• وكثيرا ما يقرن الله ﷻ بين الإيمان به ﷻ وبين الإيمان باليوم الآخر، وذلك لأن الإيمان باليوم الآخر من أعظم الحوافز التي تدفع الإنسان للعمل الصالح، حيث الجزاء على الأعمال في ذلك اليوم، فهو أعظم دافع إلى العمل، وهو أعظم رادع عن التمادي في الباطل لمن وفقه الله تعالى.

قوله تعالى: {ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩]، أي: " ذلك الرجوع إلى الكتاب والسنة خير لكم وأصلح، وأحسن عاقبة ومآلا ".

قال البيضاوي: أي: " ذلك الرد، {خير لكم}، وأحسن عاقبة، أو أحسن تأويلا من تأويلكم بلا رد".

=

=

قال الطبري: أي: " {خير} لكم عند الله في معادكم، وأصلح لكم في دنياكم، لأن ذلك يدعوكم إلى الألفة، وترك التنازع والفرقة، {وأحسن تأويلا}، يعني: وأحمد مَوْئلا ومغبّة، وأجمل عاقبة".

قال ابن كثير: " أي: التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله. والرجوع في فصل النزاع إليهما خير {وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا} أي: وأحسن عاقبة ومآلا".

قال ابن زيد: " التأويل "، التصديق".

وفي قوله تعالى: {ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩]، وجوه:

أحدها: أحسن عَاقِبَةً، وهذا قول قتادة، والسدي، وابن زيد. واختاره الزجاج..

والثاني: أحسن جزاءا، وهو معنى قول مجاهد. قال ابن كثير: "وهو قريب من القول الأول.

والثالث: أحسن من تاويلكم انتم. دون ردكم إياه إلى الكتاب والسنة. أجازه الزجاج.

قال ابن عطية: " {تَأْوِيلًا}، معناه: مآلا على قول جماعة".

• **قال ابن القيم**: ثم قال تعالى (ذلك خير وأحسن تأويلا) أي: هذا الذي أمرتكم به من طاعتي وطاعة رسولي وأولياء الأمر ورد ما تنازعتم فيه إلى وإلى رسولي خير لكم في معاشكم ومعادكم، وهو سعادتكم في الدارين، فهو خير لكم وأحسن عاقبة، فدل هذا على أن طاعة الله ورسوله وتحكيم الله ورسوله هو سبب السعادة عاجلا وآجلا، ومن تدبر العالم والشرور الواقعة فيه، علم أن كل شر في العالم سببه مخالفة الرسول والخروج عن طاعته، وكل خير في العالم فانه بسبب طاعة الرسول.

(تتمة): الطاعة دعامة من دعائم الحكم في الإسلام وقاعدة من قواعد نظامه السياسي، وهي من الأمور الضرورية لتمكين الإمام من القيام بواجبه الملقى على

=

=

عاتقه، وضرورية أيضًا لتمكين الدولة من تنفيذ أهدافها وتحقيق أغراضها، ورضي الله عن عمر بن الخطاب حيث يقول: (لا إسلام بلا جماعة، ولا جماعة بلا أمير، ولا أمير بلا طاعة)، وإن من أهم ما يميز نظام الإسلام عن غيره من النظم الأرضية التي وضعها البشر هو ذلك الوازع الديني في ضمير المؤمن، فهو يستشعر - عند قيام الإمام بواجبه - أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب عليه الطاعة لهذا الإمام، فيؤنبه ضميره ويردعه وازعه الديني عن الإخلال بنظام الدولة أو التمرد والعصيان على أي أمر من أمور الدولة التي وضعتها لصالح الأمة، وإن غابت عنه عين الرقيب والحارس لهذا النظام، لأنه يشعر بأن الرقيب حيّ قيوم لا تأخذه سنة ولا نوم، وهو مطلع عليه عالم بأحواله في كل لحظة وأوان. وهذا ما لا وجود له في النظم الأرضية، فكل منهم يراقب عين الرقيب وحارس النظام، وهو بشر مثلهم، ومن طبيعة البشر الضعف والغفلة والتقصير، فإن غاب عنه فلا رقيب ولا حارس ولا وازع ديني أو خلقي يردعه من التمرد على هذا النظام المراد حفظه.

كذلك المؤمن إذا اتخذ هذه الطاعة قربة لله سبحانه وتعالى وعبادة، فله عليها الأجر الجزيل، لأنه يطيعهم امتثالًا لأمر الله ورسوله بذلك لا لأشخاصهم. فيرجو من الله الثواب على ذلك، أما النظم الأخرى فلا رجاء ولا أجر إلا ما يصيبه في هذه الحياة الدنيا من حطامها، ومن النتائج المترتبة على حفظ هذه النظم، (وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ مَتَاعٌ) [الرعد: ٢٦].

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦، ١٧): فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم فما له في الآخرة من خلاق ا. هـ

وقد روى البخاري (٢٦٧٢)، ومسلم (١٠٨) وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله

=

=

عنه عن النبي ﷺ قال: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلًا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو غير ذلك، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفى وإن لم يعطه لم يفِ)، لذلك فالسمع والطاعة لخلفاء المسلمين وأئمتهم من أجل الطاعات والقربات عند الله تعالى، ومن الواجبات الملقاة على عاتق كل مسلم..

وقال ابن كثيرفي تفسيره (٥/ ٤٣٤): وقال الصياح بن سوادة الكندي: سمعت عمر بن عبد العزيز يخطب وهو يقول: (الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ...) الآية [الحج: ٤١]. ثم قال: ألا إنها ليست على الوالي وحده ولكنها على الوالي والموالى عليه، ألا أنبئكم بما لكم على الوالي من ذلك؛ وبما للوالي عليكم منه؟ إنَّ لكم على الوالي من ذلكم أن يؤاخذكم بحقوق الله عليكم، وأن يهديكم إلى التي هي أقوم ما استطاع، وإنَّ عليكم من ذلك الطاعة غير المبزوزة ولا المستكرهة ولا المخالف سرها علانيتها ا. هـ.

والأدلة وجوب طاعة الأئمة كثيرة.

ولكن حينما أوجب الله ﷻ على الرعية أن تطيع ولاة الأمور المسلمين لم يجعل هذه الطاعة مطلقة من كل قيد، وذلك لأن الحاكم والمحكوم كلهم عبيد لله ﷻ، واجب عليهم طاعته وامتثال أوامره، لأنه هو الحاكم وحده، فإذا قصرت الرعية في حق من حقوق الله تعالى فعلى الحاكم تقويمها بالترغيب والترهيب حتى تستقيم على الطريق، وكذلك الحاكم إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له، وإنما على الأمة نصحه وإرشاده، لإرجاعه إلى الحق شريطة ألا يكون هناك مفسدة أعظم من مصلحة تقويمه، وإلا فعلى الرعية الصبر حتى يقضي الله فيه بأمره.

والأدلة على تقييد سلطة الحاكم وأنه لا طاعة له في معصية كثيرة جدًا نأخذ منها

=

=

بعض النماذج:

أولًا: من كتاب الله:

١ - قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلًا) [النساء: ٥٩].

قال الحافظ في الفتح (١٣/ ١١٢): قال الطيبي: أعاد الفعل في قوله: وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة، ولم يعده في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته، ثم بين ذلك في قوله: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ) كأنه قيل: فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله ا. هـ.

فالشاهد من الآية أن الإمام المطاع يجب أن يكون من المسلمين وأنه إذا وقع خلاف بينه وبين رعيته فالحكم في ذلك هو كتاب الله وسنة رسوله لا هواه وبطشه، فدل ذلك على تقييد سلطته بإتباع الكتاب والسنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى" (٣٥/ ١٢): وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور، وغشهم، والخروج عليهم: بوجه من الوجوه: كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديمًا وحديثًا ومن سيرة غيرهم ا. هـ

وقال أيضا في مجموع الفتاوى" (٣٥/ ٢١): وقد استفاض وتقرر في غير هذا الموضع ما قد أمر به، من طاعة الأمراء في غير معصية الله؛ ومناصحتهم، والصبر عليهم في حكمهم، وقسمهم؛ والغزو معهم، والصلاة خلفهم، ونحو ذلك من متابعتهم في الحسنات التي لا يقوم بها إلا هم؛ فإنه من باب التعاون على البر والتقوى، وما نهى عنه من تصديقهم بكذبهم، وإعانتهم على ظلمهم وطاعتهم في

=

=

معصية الله ونحو ذلك؛ مما هو من باب التعاون على الإثم والعدوان، وما أمر به أيضًا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهم ولغيرهم على الوجه المشروع؛ وما يدخل في ذلك من تبليغ رسالات الله إليهم؛ بحيث لا يترك ذلك جبنا، ولا بخلا، ولا خشية لهم، ولا اشتراء للثمن القليل بآيات الله؛ ولا يفعل أيضًا للرئاسة عليهم، ولا على العامة، ولا للحسد، ولا للكبر ولا للرياء لهم، ولا للعامة. ولا يزال المنكر بما هو أنكر منه، بحيث يخرج عليهم بالسلاح؛ وتقام الفتن؛ لما في ذلك من الفساد الذي يربى على فساد ما يكون من ظلمهم؛ بل يطاع الله فيهم وفي غيرهم، ويفعل ما أمر به، ويترك ما نهى عنه ا. هـ

٢- ومنها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَاتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [الممتحنة: ١٢]. والشاهد من الآية قوله تعالى: (وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ) روى ابن جرير في تفسيره (٢٨/ ٨٠) بسنده عن ابن زيد في قوله: وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ قال: إن رسول الله ﷺ نبيّه وخيرته من خلقه، ثم لم يستحلّ له أمر إلا بشرط، لم يقل لا يَعْصِينَكَ ويترك. حتى قال: فِي مَعْرُوفٍ فكيف ينبغي لأحد أن يطاع في غير معروف وقد اشترط الله هذا على نبيه ا. هـ

وقال الزمخشري في الكشاف (٤/ ٩٥) مفسرًا سبب تقييد طاعة الرسول ﷺ بالمعروف مع أنه لا يأمر إلا بالمعروف: نبه بذلك على أن طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرة بالتوقي والاجتناب ا. هـ

وقال الكيا الهراسي كما في محاسن التأويل (١٦/ ١٣٧): يؤخذ من قوله: وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ أنه لا طاعة لأحد في غير معروف، قال: وأمر النبي ﷺ لم يكن إلا بمعروف وإنما شرطه في الطاعة لئلا يترخص أحد في طاعة السلاطين -

=

=

مطلقا-. ا. هـ.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ١٠): والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول، فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء، ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء، وكان الناس كلهم تبعًا لهم، كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين، وفساده بفسادهما كما قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف: صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس، قيل من هم؟ قال: الملوك والعلماء ا. هـ

أما الأدلة على تقييد سلطة الإمام من السنة فكثيرة جدًا نأخذ منها ما يلي:

١- ما رواه الخمسة وأحمد عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) رواه البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩).

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٧/ ٢٠٨) تعليقًا على هذا الحديث: وفي هذا الحديث دليل على أن من أطاع ولاة الأمر في معصية الله كان عاصيًا، وأن ذلك لا يمهد له عذرًا عند الله، بل إثم المعصية لا حق به، وإن كان لولا الأمر لم يرتكبها، وعلى هذا يدل هذا الحديث وهذا وجهه وبالله التوفيق.

٢- ومنها ما رواه البخاري (٧١٤٥) - واللفظ له - ومسلم (١٨٤٠) وغيرهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (بعث النبي ﷺ سريّة، وأمَّر عليها رجلًا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: عزمت عليكم لما جمعتم حطبًا وأوقدتم نارًا ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطبًا وأوقدوا نارًا، فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى

=

=

بعض، فقال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺ فرارًا من النار أفندخلها؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار، وسكن غضبه، فذُكِرَ للنبي ﷺ فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف)، ورويت هذه القصة أيضًا وجاء فيها أن أميرها كان عبد الله بن حذافة السهمي وكان امرءًا فيه دعابة، ولم يكن من الأنصار بل كان مهاجريًا.

فهذا قد أمرهم بدخول نار الدنيا، وقد أوجب الرسول ﷺ عصيانه، فما بالك بالذين يأمرون بدخول نار الآخرة بارتكاب المعاصي! فكيف تكون طاعتهم؟.

٣- ومنها ما رواه البخاري (٦٩٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة، ما أقام فيكم كتاب الله).

فهذا الحديث قيد الطاعة للإمام الذي يقود بكتاب، أي لا يأمر بمعصية.

٤- ومنها ما رواه الإمام أحمد بسنده إلى عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنه سيلي أمركم من بعدي رجال يطفئون السنة ويحدثون البدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، قال ابن مسعود: كيف بي إذا أدركتهم؟ قال: ليس - يا ابن أم عبد - طاعة لمن عصى الله قالها ثلاث مرات) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٩، رقم ٣٨٨٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٦، رقم ٢٨٦٥)، والطبراني في الكبير (١٠٣٦١)، والبيهقي (٣/ ١٢٤)، قال البوصيرى (٣/ ١٧٧): هذا إسناد رجاله ثقات لكن عبد الرحمن المسعودى اختلط بآخره ولم يتميز حديثه الأول من الآخر فاستحق الترك. وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٨٦٤)، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٥/ ٣٠٢)، وصححه العلامة الوادعي في صحيح دلائل النبوة (ص: ٥٦٢)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٦/ ٣٤٠): إسناده حسن عند من يصحح

=

=

سماع عبد الرحمن من أبيه عبد الله، وهو ضعيف عند من يقول: إنه لم يسمع من أبيه إلا اليسير، فقد توفي أبوه وعمره ست سنوات.

ونحو ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (سيليكم أمراء بعدي، يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فمن أدرك ذلك منكم فلا طاعة لمن عصى الله) أخرجه الحاكم (٣/ ٤٠١) وصححه، وقواه العلامة الألباني في الصحيحة (٥٩٠) بطرقه وشواهده.

بل إن الطاعة المطلقة من كل قيد تجرُّ إلى الشرك بالله وعبادة الرجال بعضهم لبعض كما قال ﷻ: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) [التوبة: ٣١]، وفي حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، (وكان قد قدم على النبي ﷺ وهو نصراني فسمعه يقرأ هذه الآية، قال: فقلت له: إنا لسنا نعبدهم قال: أليس يحرمون ما أحلَّ الله فتحرمونه، ويُحلُّون ما حرَّم الله فتحِلُّونه؟ قال: فقلت: بلى، قال: فتلك عبادتهم) أخرجه الترمذي (٥/ ٢٧٨/ رقم ٣٠٩٥)، والبخاري في التاريخ (٤/ ١/ ١٠٦)، وابن جرير في تفسيره (١٠/ ٨١)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٩٢/ رقم ٢١٨)، والواحدي في "الوسيط" (٢/ ٤٩٠ - ٤٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٦) والمدخل (رقم ٢٦١)، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن مردويه -كما في "الدر المنثور" (٢/ ٢٣٠) والحديث قال عنه الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث"، وحسنه بشواهده شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان (ص ٦٤)، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٣٢٩٣): هو بمجموع طرقه حسن إن شاء الله تعالى، وقد أشار ابن كثير في "تفسيره " (٢/ ٣٤٨) إلى تقويته.

=

=

قال ابن تيمية في كتاب الإيمان (ص: ٦٤): وكذلك قال أبو البختري: أَمَا إنهم يُصَلُّوا، ولو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم، ولكن أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه، وحرامه حلاله، فأطاعوهم، فكانت تلك الربوبية.. وقال الربيع بن أنس: قلت لأبي العالية: (كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل؟ قال: كانت الربوبية أنهم وجدوا في كتاب الله ما أمروا به ونهوا عنه، فقالوا: لن نسبق أحبارنا بشيء، فما أمرونا به ائتمرنا وما نهونا عنه انتهينا لقولهم، فاستنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، فقد بيَّن النبي ﷺ أن عبادتهم إنما كانت في تحليل الحرام وتحريم الحلال، لا أنهم صَلُّوا لهم وصاموا لهم ودعوهم من دون الله، فهذه عبادة للرجال وتلك عبادة للأموال.

يقصد حديث: (تعس عبد الدينار) الذي رواه البخاري (٢٨٨٧). وروى الطبري في تفسيره (٣/ ٣٠٤) بسنده إلى ابن جريج عند قوله تعالى: وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِ... الآية [عمران: ٦٤]، قال: لا يطع بعضنا بعضًا في معصية الله.

لذلك فمن أطاع العلماء والأمراء فيما فيه معصية لله فقد اتخذهم أربابًا من دون الله ﷻ، وهذا شرك وعبادة لهم من دون الله، وأي ذنب أكبر من أن يتخذ الإنسان الآخر ربًّا مُشَرِّعًا يطيعه في معصية الله، ويحرم عليه ما أحلّ الله له.

والطاعة في المعصية طاعة للطاغوت، وقد أُمِرنا بالكفر به، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠١): والمطاع في معصية الله والمطاع في اتباع غير الهدى ودين الحق سواء كان مقبولًا خبره المخالف لكتاب الله أو مطاعًا أمره المخالف لأمر الله هو طاغوت ا. هـ.

من كل ما سبق يتبين أن طاعة الأئمة مقيدة بما ليس فيه معصية لله ورسوله، أما ما كان كذلك فلا طاعة لهم فيه كما نصت الأدلة. ويتبين لنا كذلك أن الطاعة للأئمة

=

=

التي أمرنا الله بها وأوجبها على الرعية إنما هي طاعة مبصرة لا طاعة عمياء كما تنص عليها المصطلحات العسكرية في النظم الوضعية، وكما تنص عليها بعض الطرق الصوفية من إيجاب الطاعة العمياء على الشخص أمام مريده، أما الإسلام فلا (إنما الطاعة في المعروف) كما مرّ معنا في قصة أصحاب السرية وأميرهم وتوجيه النبي ﷺ لهم.

ولو أجيزت الطاعة في المعصية لكان هناك تناقض في الإسلام، إذ لا يعقل أن يحرَّم الشارع شيئًا ثم يوجبه.

ويعلق الأستاذ أحمد شاكر في حاشية المسند (٦/ ٣٠١) على حديث: (السمع والطاعة على المرء فيما أحب وكره... إلخ، بقوله:... ثم قَيَّد هذا الواجب - واجب الطاعة - بقيد صحيح دقيق، يجعل للمكلف الحق في تقديره ما كلف به، فإن أمره من له الأمر عليه بمعصية فلا سمع ولا طاعة، لا يجوز له أن يعصي الله بطاعة المخلوق، فإن فعل كان عليه من الإثم ما كان على من أمره، لا يعذر عند الله بأنه أتى هذه المعصية بأمر غيره، فإنه مكلَّف مسئول عن عمله، شأنه شأن آمره سواء، ومن المفهوم بداهة أن المعصية التي يجب على المأمور ألا يطيع فيها الآمر هي المعصية الصريحة التي يدلّ الكتاب والسنة على تحريمها، لا المعصية التي يتأوّل فيها المأمور ويتحايل حتى يوهم نفسه أنه إنما امتنع لأنه أمر بمعصية مغالطة لنفسه ولغيره ا. هـ.

فهذا ردٌّ على الذين يرتكبون المعاصي بحجة أنهم قد أُمروا بها، فيقولون الإثم على من أمرنا لا علينا، والحق أن الإثم على الآمر وعلى الفاعل، وكل ما سبق من أحاديث وأقوال للعلماء ردٌّ على زعمهم ومخادعتهم أنفسهم.

هذا وقد خرجت طائفة من أهل الشام زمن الأمويين يرون الطاعة المطلقة للإمام، وأن الله يتقبل حسناته، ويتجاوز عن سيئاته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج

=

=

السنة (١/ ٢٣٢) عن هذه الطائفة:... وأما غالية الشام أتباع بني أمية فكانوا يقولون: إن الله إذا استخلف خليفة تقبَّل منه الحسنات، وتجاوز له عن السيئات، وربما قالوا: إنه لا يحاسبه، ولهذا سأل الوليد بن عبد الملك عن ذلك العلماء فقالوا: يا أمير المؤمنين أنت أكرم على الله أم داود؟ وقد قال له: يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ [ص: ٢٦]، وكذلك سؤال سليمان بن عبد الملك عن ذلك لأبي حازم المدني في موعظته المشهورة فذكر له هذه الآية. ثم بيَّن رحمه الله تعالى غلطهم فقال في نفس المصدر (١/ ٢٣٣): لكن غلط من غلط منهم من جهتين، من جهة: أنهم كانوا يطيعون الولاة طاعة مطلقة، ويقولون: إن الله أمر بطاعتهم. الثانية: قول من قال منهم: إن الله إذا استخلف خليفة تقبَّل منه الحسنات وتجاوز له عن السيئات ا. هـ

وهذه الطاعة في المعروف ليست مشروطة بكون الإمام عادلًا، بل حتى ولو كان فيه شيء من الجور والفسق على نفسه، كأن يكون فيه تقصير في حق الله تعالى، أو بعض حقوق الآدميين، والذي يدل على ذلك ما يلي:

١- ما رواه البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم (١٨٤٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك ذلك منا؟ قال: تؤدُّون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم).

٢- وعن سعيد بن حضير (أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، استعملت فلانًا ولم تستعملني، قال: إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض) رواه البخاري (٣٧٩٢)، ومسلم (١٨٤٥).

٣- ومنها حديث سلمة بن يزيد أنه قال: (يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء

=

=

يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه... إلى أن قال: اسمعوا وأطيعوا فإنَّ عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم) رواه مسلم (١٨٤٦).

٤- ومنها حديث حذيفة رضي الله عنه قال: (قلت: يا رسول الله: إنا كنا بِشَرّ فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير من شر؟ قال: نعم، قلت: وهل وراء هذا الشر خير؟ قال: نعم، قلت: فهل وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم، قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيكم رجال، قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع وإن ضُربَ ظهرك وأُخِذَ مالك فاسمع وأطع) رواه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).

فهذه الأحاديث وما في معناها تَدُلّ في جملتها على أن الطاعة في المعروف واجبة على المسلم للإمام، وإن منع بعض الحقوق واستأثر ببعض الأموال، بل ولو تعدى ذلك إلى الضرر بالجسم كالضرب، أو إلى أخذ المال ونحوه من الأمور الشخصية، فعلى المؤمن القيام بما أوجبه الله عليه من الطاعة في المعروف، وأن يحتسب حقه عند الله ﷻ، فعند الله تجتمع الخصوم، وذلك سدًّا لفتح باب الفتن والاختلاف المذموم.

كما تدل على أن المؤمن ينبغي ألا يغضب ولا ينتقم إلا لله ﷻ، لا لنفسه أسوة بالرسول ﷺ كما في صحيح البخاري (٦٧٨٦): (أن رسول الله ﷺ ما انتقم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمات الله)، فإذا قصر الإمام في حقٍ من حقوق الدنيا لأحد الرعية فعليه أن يطيعه في طاعة الله، ولا يعصيه بسبب منعه هذا الحق، وإن كان يرتكب شيئًا من المعاصي في نفسه، وعنده تقصير في أداء بعض الواجبات، ففي هذه الحال على المؤمن نصحه وطاعته في طاعة الله، أما إن تطرَّق الأمر إلى ما

=

=

يمس الدين كأن يأمره بمعصية لله ﷻ فهنا لا سمع ولا طاعة. انظر كتاب الإمامة العظمى.

(تنبيه) يجب التنبه إلى أمر مهم وهو التفريق بين نوعين من السمع والطاعة:

النوع الأول: السمع والطاعة بمعنى عدم الخروج على الحكام وإن جاروا وظلموا ما لم يحصل منهم كفر بواح، فهذا النوع وهو عدم الخروج ليس مقيدا بحديث (لا طاعة لمخلوق في معصية الله ﷻ) فلا يجوز الخروج علي الحكام أن وقعوا في معصية أو أمروا بمعصية ما لم تبلغ الكفر البواح، وهذا هو معتقد أهل الحق أهل السنة والجماعة أهل الحديث والأثر، كما تقدم بأدلته.

النوع الثاني: السمع والطاعة بمعنى امتثال أمر ولي الأمر، بفعل ما يمر به، أو الانتهاء عما نهى عنه فهذا النوع هو المقيد بحديث (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق). وعلى هذا التفريق بين النوعين جري عمل إمام أهل السنة في فتنة خلق القرآن، فلما ظهرت الفتنة بالقول بخلق القرآن التي تولى كبرها المأمون -عفا الله عنه- مع المعتزلة وساموا فيها المسلمين عامة وعلمائها خاصة العذاب، فقد أريقت دماء جم غفير من العلماء بسبب ذلك، وفرض القول بخلق القرآن الكريم على الأمة، وقرر ذلك في كتاتيب الصبيان.... إلي غير ذلك من الطامات والعظائم، بعد كل هذا استجاب خلق كثير وصمد بعض الأئمة من أبرزهم الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه إمام أهل السنة والجماعة، وقد أجبر المأمون الناس على أن يقولوا بخلق القرآن، حتى إنه صار يمتحن العلماء ويقتلهم إذا لم يجيبوا، فأبى الإمام أحمد وصبر وثبت على أن القرآن كلام الله غير مخلوق حتى كاد أن يقتل، ولكن الله ثبته وجعله إماما للسنة حتى صار أهل العلم بعد ظهور المحنة يمتحنون الناس به فمن وافقه كان سنيا وإلا كان بدعيا، وقال الإمام أحمد في هذه الفتنة كلمته المشهورة (من قال بخلق القرآن فهو كافر) وأجمع على ذلك أهل

=

=

السنة والجماعة، ومع ذلك فالإمام أحمد رحمه الله تعالى مع ما حصل من المأمون من المعاصي العظيمة في هذه الفتنة، لم ينزع يدًا من طاعة ولم يخرج عليه، لأنه لم يكفر عنده لمانع التأويل، فالإمام أحمد لا ينزعه هوى، ولا تستجيشه العواطف بل ثبت على السنة، لأنها خير وأهدي فأمر بطاعة ولي الأمر، وجمع العامة عليه ووقف كالجبل الشامخ في وجه من أراد مخالفة المنهج النبوي والسير السلفية، انسياقًا وراء العواطف المجردة عن قيود الكتاب والسنة، أو المذاهب الثورية الفاسدة، يقول حنبل كما في الآداب الشرعية (١/ ١٩٥/ ١٩٦)، والسنة للخلال (ص ١٣٣): أجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلي أبي عبد الله - يعني الإمام أحمد بن حنبل - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالي - وقالوا له: أن الأمر قد تفاقم وفشا - يعنون: إظهار القول بخلق القرآن، وغير ذلك ولا نرضي بإمارته ولا سلطانه! فناظرهم في ذلك، وقال: عليكم بالإنكار في قلوبكم ولا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دمائكم ودماء المسلمين معكم وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر، ويستراح من فاجر، وقال ليس هذا - يعني نزع أيديهم من طاعته - صوابًا، هذا خلاف الآثار ا هـ

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يحث المسلمين على الجهاد مع المأمون والمعتصم في قتال بابك الخرمي ا. هـ

فهذل الموقف من إمام أهل السنة يتضح فيه النوع الأول من أنواع السمع والطاعة وهو عدم الخروج على الحكام وإن جاروا وظلموا ما لم يحصل منهم كفر بواح.

أما النوع الثاني من أنواع السمع والطاعة وهو بمعنى امتثال أمر ولي الأمر، بفعل ما يمر به، أو الانتهاء عما نهى عنه، المقيد بحديث (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)، فيتجلى في موقف إمام أهل السنة، في أثناء الفتنة مع بقي ابن مخلد، وإن كانت هذه القصة ضعيفة، ولكن ما يهمنا هو موافقة ما فيها لأصول أهل السنة.

=

=

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣١٩): ونقل بعض العلماء من كتاب حفيده عبد الرحمن بن أحمد بن بقيّ: سمعت أبي يقول: رحل أبي من مكّة إلى بغداد، وكان جلَّ بغيته ملاقاة أحمد بن حنبل، قال: فلمّا قربت بلغتني المحنة، وأنّه ممنوع. فاغتممت غمًّا شديدًا، فأحللت بغداد، واكتريت بيتًا في فندق، ثمّ أتيت الجامع، وأنا أريد أن أجلس إلى النّاس، فدفعت إلى حلقةٍ نبيلة، فإذا برجلٍ يتكلَّم في الرجال، فقيل لي: هذا يحيى بن معين، ففرجت لي فرجةً، وقمت إليه، فقلت: يا أبا زكريّا - رحمك الله - رجل غريب ناءٍ عن وطنه، يحبُّ السُّؤال فلا تستجفني. فقال: قل. فسألته عن بعض من لقيته، فبعضًا من لقيته، فبعضًا زكّى، وبعضًا جرَّح. فسألت عن هشام بن عمّار، فقال لي: أبو الوليد صاحب صلاة دمشق، ثقة وفوق الثقة، ولو كان تحت ردائه كبرًا ومتقلدًا كبرًا ما ضرّه شيئًا لخيره وفضله. فصاح أصحاب الحلقة: يكفيك - رحمك الله - غيرك له سؤال. فقلت - وأنا واقف على قدميّ -: أكشفك عن رجلٍ واحد: أحمد بن حنبل!!! فنظر إليَّ كالمتعجّب، وقال لي: ومثلنا نحن نكشف عن أحمد بن حنبل: ذاك إمام المسلمين، وأخبرهم وفاضلهم. فخرجت أستدلّ على منزل أحمد، فدللت عليه. فقرعت بابه، فخرج إليَّ، فقلت: يا ابا عبد الله رجل غريب نائي الدّار، وهذا أول دخولي هذا البلد، وأنا صاحب حديث، ومقيَّد بسنّة، ولم تكن رحلتي إلاّ إليك. فقال: أدخل الأسطوانة، ولا يقع عليك عين. فدخلت، فقال لي: وأين موضعك؟ قلت: المغرب الأقصى، قال: إفريقيّة؟ فقلت له: أبعد من إفريقيّة، أجوز من بلد البحر إلى إفريقيّة، الأندلس، قال له: موضعك لبعيد، وما كان شيء أحبُّ إليَّ من أن أحسن عون مثلك، غير أنيّ ممتحن بما لعلّه قد بلغلك، فقلت له: بلى، لقد بلغني، وهذا أوّل دخولي، وأنا مجهول العين عندكم، فإذا أذنت لي أن آتي كلَّ يوم في زيّ السّوّآل، فأقول عند الباب ما يقوله السّائل، فتخرج إلى هذا الموضع، فلو

=

=

لم تحدثني كلّ يوم إلى بحديث واحد لكان لي فيه كفاية. فقال لي: نعم على شرط أن لا تظهر في الحلق، ولا عند المحدِّثين. فقلت: لك شرطك. فكنت آخذ عودًا بيدي، وألف رأسي بخرقةٍ مدنسَّة وآتي بابه، فأصيح: الأجر - رحمكم الله - والسُّؤال هناك كذلك، فيخرج إليَّ، ويغلق الباب، ويحدّثني بالحديثين، والثلاثة، والأكثر... وذكر تمام القصة بتمامها، وقد انكرها الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في سير أعلام النبلاء (١٣٠/ ٢٩٣) فقال: وهي منكرة، وما وصل ابن مخلد إلى الامام أحمد إلا بعد الثلاثين ومئتين، وكان قد قطع الحديث من أثناء سنة ثمان وعشرين، وما روى بعد ذلك ولا حديثا واحدا إلى أن مات، ولما زالت المحنة سنة اثنتين وثلاثين، وهلك الواثق، واستخلف المتوكل، وأمر المحدثين بنشر أحاديث الرؤية وغيرها، امتنع الامام أحمد من التحديث، وصمم على ذلك، ما عمل شيئا غير أنه كان يذاكر بالعلم والاثر، وأسماء الرجال والفقه، ثم لو كان بقي سمع منه ثلاث مئة حديث، لكان طرز بها مسنده، وافتخر بالرواية عنه. فعندي مجلدان من مسنده، وما فيهما عن أحمد كلمة ا. هـ

فإن منع ولي الأمر بعض العلماء من تبليغ العلم، وأمره بذلك فهذا الأمر من ولي الأمر فيه معصية، فيقال هنا (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) فلهذا العالم أن يخالف ولي الأمر في ما أمر ويبلغ العلم إن استطاع ولكن بدون خروج ولا إحداث فتنة، كما فعل الإمام أحمد في هذه القصة على فرض ثبوتها.

ومن الأدلة على ذلك أيضا حديث علي رضي الله عنه عند البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠) قال: (بعث النبي ﷺ سرية فاستعمل رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطبا، فجمعوا، فقال: أوقدوا نارا، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا، ويقولون: فررنا إلى النبي ﷺ من النار، فما زالوا

=

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠).

وَنَزَلَ لَمَّا اخْتَصَمَ يَهُودِيّ وَمُنَافِق فَدَعَا الْمُنَافِق إِلَى كَعْب بْن الْأَشْرَف لِيَحْكُم بَيْنهمَا وَدَعَا الْيَهُودِيّ إِلَى النَّبِيّ ﷺ فأتياه فقضى لِلْيَهُودِيِّ فَلَمْ يَرْضَ الْمُنَافِق وَأَتَيَا عُمَر فَذَكَر اليهودي ذلك فقال للمنافق كذلك قَالَ نَعَمْ فَقَتَلَهُ {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْك وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلك يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوت} الْكَثِير الطُّغْيَان وَهُوَ كَعْب بْن الْأَشْرَف {وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ} وَلَا يُوَالُوهُ {وَيُرِيد الشَّيْطَان أَنْ يُضِلّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} عَنْ الحق.

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١).

{وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ الله} فِي الْقُرْآن مِنْ الْحُكْم {وَإِلَى الرَّسُول} لِيَحْكُم بَيْنكُمْ {رَأَيْت الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ} يَعْرِضُونَ {عَنْك} إلى غيرك {صدودا}.

فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢).

=

حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي ﷺ، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف) ففي هذا الحديث لم يطيعوا الأمير في هذه المعصية، ومع ذلك لم يخرجوا عليه ولم يعزلوه، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك.

{فَكَيْفَ} يَصْنَعُونَ {إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَة} عُقُوبَة {بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ} مِنْ الْكُفْر وَالْمَعَاصِي أَيْ أَيَقْدِرُونَ عَلَى الْإِعْرَاض وَالْفِرَار مِنْهَا لَا {ثُمَّ جَاءُوك} مَعْطُوف عَلَى يَصُدُّونَ {يَحْلِفُونَ بِاَللَّهِ إِنْ} مَا {أَرَدْنَا} بِالْمُحَاكَمَةِ إِلَى غَيْرك {إِلَّا إِحْسَانًا} صُلْحًا {وَتَوْفِيقًا} تَأْلِيفًا بَيْن الْخَصْمَيْنِ بِالتَّقْرِيبِ فِي الْحُكْم دُون الْحَمْل عَلَى مُرّ الْحَقّ.

أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (٦٣).

{أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَم الله مَا فِي قُلُوبهمْ} مِنْ النِّفَاق وَكَذِبهمْ فِي عُذْرهمْ {فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ} بِالصَّفْحِ {وَعِظْهُمْ} خَوِّفْهُمْ الله {وَقُلْ لَهُمْ فِي} شَأْن {أَنْفُسهمْ قَوْلًا بَلِيغًا} مُؤَثِّرًا فِيهِمْ أَيْ اُزْجُرْهُمْ لِيَرْجِعُوا عَنْ كُفْرهمْ[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: كان أبو بردة الأسلمي كاهنًا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون إليه، فتنافر إليه أناس من أسلم؛ فأنزل الله -تعالى-: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ}.

أخرجه الحسن بن سفيان -ومن طريقه الواحدي في أسباب النزول (ص ١٠٦، ١٠٧) -، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٩٥/ ١٢٠٤٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٩١ رقم ٥٥٤٧) كلهم من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع: ثنا صفوان بن عمرو عن عكرمة عن ابن عباسبه. والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (٧/ ٦): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وصححه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٨٠)، ولباب النقول (ص ٧٢)، وقال صاحبا الإستيعاب (١/ ٤١٨): وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات رجال مسلم، قال الحافظ في =

=

"العجاب" (٢/ ٩٠٠، ٩٠١): "قلت: كذا وقع في هذه الرواية أبو برزة -براء ثم زاي منقوطة- ووقع في غيرها أبو بردة -بدال بدل الزاي وضم أوله- وهو أولى؛ فما أظن أبا برزة الأسلمي الصحابي المشهور إلا غير هذا الكاهن".

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قال: كان الجلاس بن الصامت قبل توبته -فيما بلغني- ومتعب بن قشير ورافع بن زيد وبشر كانوا يَدَّعُون الإسلام، فدعاهم رجال من قومهم من المسلمين في خصومة كانت بينهم إلى رسول الله ﷺ؛ فدعوهم إلى الكهان حكام الجاهلية؛ فأنزل الله فيهم هذه الآية.

أخرجه ابن إسحاق في "السيرة" -ومن طريقه ابن أبي حاتم في "تفسيره"؛ كما في "العجاب" (٢/ ٩٠٢) -: ثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وسنده ضعيف؛ مداره على محمد شيخ ابن إسحاق، وهو مجهول.

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قال: والطاغوت رجل من اليهود، كان يقال له: كعب بن الأشرف، وكانوا إذا ما دُعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول؛ ليحكم بينهم؛ قالوا: بل نحاكمكم إلى كعب؛ فذلك قول الله: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠)}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ٩٨)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩٩٢ رقم ٥٥٥٢) من طريق عطية العوفي عن ابن عباس. وسنده ضعيف جدًا؛ مسلسل بالعوفيين.

وعن الشعبي: كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة؛ فدعا اليهودي المنافق إلى النبي ﷺ؛ لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة، ودعا المنافق اليهودي إلى حاكمهم؛ لأنه علم أنهم يأخذون الرشوة في أحكامهم، فلما اختلفا؛

=

=

اجتمعا على أن يحكما كاهنًا في جهينة؛ فأنزل الله -تعالى- في ذلك: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ} يعني: اليهود {يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ} إلى قوله: {وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥].

أخرجه إسحاق بن راهويه في "تفسيره" -ومن طريقه الواحدي في "أسباب النزول" (ص ١٠٧) -، والطبري في "جامع البيان" (٥/ ٩٦ - ٩٧ و٩٧)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٢/ ٦٥٨ رقم ٧١١) من طرق عن داود بن أبي هند عن الشعبي به مرسلًا. وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٥/ ٣٧): "فروى إسحاق بن راهويه في "تفسيره"بإسناد صحيح عن الشعبي".

وعن حضرمي: أن رجلًا من اليهود كان قد أسلم، فكانت بينه وبين رجل من اليهود مدارأة في حق، فقال اليهودي له: انطلق إلى نبي الله؛ فعرف أنه سيقضي عليه، قال: فأبى، فانطلقا إلى رجل من الكهان، فتحاكما إليه؛ قال الله: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ٩٧): ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال: زعم حضرمي (وذكره). إسناده ضعيف؛ فيه علتان: الأولى: الإرسال. والثانية: جهالة الحضرمي.

وعن السُّدّي: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ}؛ قال: كان ناس من اليهود قد أسلموا ونافق بعضهم، وكانت قريظة والنضير في الجاهلية إذا قُتل الرجل من بني النضير -قتلته بنو قريظة؛ قتلوا به منهم، فإذا قُتل الرجل من بني قريظة- قتلته النضير-؛

=

=

أعطوا ديته ستين وسقًا من تمر، فلما أسلم أناس من بني قريظة النضير؛ قتل رجل من بني النضير رجلًا من بني قريظة؛ فتحاكموا إلى النبي ﷺ، فقال النضيري: يا رسول الله! إنا كنا نعطيهم في الجاهلية الدية فنحن نعطيهم اليوم ذلك، فقالت قريظة: "لا؛ ولكنا إخوانكم في النسب والدين، ودماؤنا مثل دمائكم، ولكنكم كنتم تغلبوننا في الجاهلية، فقد جاء الله بالإسلام؛ فأنزل الله يُعيّرهم بما فعلوا فقال: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ} [المائدة: ٤٥]. فعيَّرهم ثم ذكر قول النضيري: كنا نعطيهم في الجاهلية ستين وسقًا، ونقتل منهم ولا يقتلونا، فقال: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ} [المائدة: ٥٠]؛ فأخذ النضيري فقتله بصاحبه؛ فتفاخرت النضير وقريظة، فقالت النضير: نحن أكرم منكم! وقالت قريظة: نحن أكرم منكم! ودخلوا المدينة إلى أبي بُرْدة الكاهن الأسلمي، فقال المنافق في قريظة والنضير: انطلقوا إلى أبي بُرْدة ينفر بيننا، وقال المسلمون من قريظة والنضير: لا، بل إلى النبي ﷺ ينفر بيننا فتعالوا إليه، فأبى المنافقون، وانطلقوا إلى أبي بُرْدة فسألوه فقال: أعظموا اللقمة، يقول: أعظموا الخطر، فقالوا: لك عشر أوساق، قال لا، بل مائة وسق ديتي؛ فإني أخاف أن أنفرِّ النضير تقتلني قريظة، أو أنفرِّ قريظة تقتلني النضير، فأبوا أن يعطوه فوق عشرة أوساق، وأبى أن يحكم بينهم؛ فأنزل الله ﷻ: {يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ} وهو أبو بُرْدة: {وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ} إلى قوله: {وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥].

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ٩٧، ٩٨)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩٩١، ٩٩٢ رقم ٥٥٤٩) من طريق أحمد بن المفضل ثنا أسباط عن السدي به. وسنده ضعيف جدًا.

وعن قتادة قوله: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ} الآية حتى بلغ: {ضَلَالًا بَعِيدًا}؛ قال: ذكر لنا أن هذه الآية نزلت في

=

=

رجلين؛ رجل من الأنصار يقال له: بشر، وفي رجل من اليهود، في مدارأة كانت بينهما في حق، فتدارءا بينهما فيه؛ فتنافرا إلى كاهن بالمدينة يحكم بينهما، وتركا نبي الله ﷺ؛ فعاب الله ﷻ ذلك.

وذكر لنا: أن اليهودي كان يدعوه إلى النبي ﷺ ليحكم بينهما، وقد علم أن النبي ﷺ لن يجور عليه، فجعل الأنصاري يأبى عليه، وهو يزعم أنه مسلم، ويدعوه إلى الكاهن؛ فأنزل الله تبارك وتعالى ما تسمعون فعاب ذلك على الذي يزعم أنه مسلم، وعلى اليهودي الذي هو من أهل الكتاب؛ فقال: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ} إلى قوله: {صُدُودًا} [النساء:٦١].

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ٩٧)، وعبد بن حميد في "تفسيره"؛ كما في "العجاب" (٢/ ٩٠٣)، والواحدي في "أسباب النزول" (ص ١٠٧) من طريق شيبان النحوي وسعيد بن أبي عروبه عنه به. قال الحافظ في "فتح الباري" (٥/ ٣٨): "وأفاد الواحدي بإسناد صحيح عن سعيد عن قتادة". قلت لكنه مرسل.

وعن مجاهد في قوله -تعالى-: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ}؛ قال: تنازع رجل من المنافقين ورجل من اليهود؛ فقال المنافق: اذهب بنا إلى كعب بن الأشرف، وقال اليهودي: اذهب بنا إلى النبي؛ فقال الله تبارك وتعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ} الآيةِ والتي تليها فيهم -أيضًا-.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ٩٨)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩٩١ رقم ٥٥٤٨) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به. وصححه الحافظ في "فتح الباري" (٥/ ٣٧) بقوله: "وروي بإسناد آخر صحيح إلى مجاهد". ولكنه مرسل.

وعن الربيع بن أنس: في قوله: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ

=

=

وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ} إلى قوله: {ضَلَالًا بَعِيدًا}؛ قال: كان رجلان من أصحاب النبي ﷺ بينهما خصومة؛ أحدهما مؤمن، والآخر منافق، فدعاه المؤمن إلى النبي ﷺ، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف؛ فأنزل الله: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ الله وَإِلَى الرَّسُولِ {رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١)} [النساء: ٦١].

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ٩٨) من طريق ابن أبي جعفر الرازي عن أبيه عن الربيع به.

قلنا: وهذا سند ضعيف جدًا؛ فيه ثلاث علل: الأولى: الإعضال. والثانية: أبو جعفر الرازي؛ سيئ الحفظ. والثالثة: ابنه عبد الله؛ قال ابن حبان في "الثقات": "يعتبر بروايته عن غير أبيه".

وعن مجاهد {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ}؛ قال: تنازع رجل من المؤمنين ورجل من اليهود؛ فقال اليهودي: اذهب بنا إلى كعب بن الأشرف، وقال المؤمن: اذهب بنا إلى النبي ﷺ؛ فقال الله: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ} إلى قوله: {صُدُودًا}.

أخرجه سنيد في "تفسيره" -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ٩٨) -: ثني حجاج عن ابن جريج عنه به. وسنده ضعيف جدًا؛ فيه ثلاث علل: الأولى: الإرسال. والثانية: ابن جريج لم يسمع من مجاهد. والثالثة: سنيد صاحب "التفسير"؛ ضعيف، ضعفه أبو حاتم، والنسائي، وابن حجر.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: نزلت في رجل من المنافقين، يقال له: بشر، كان بينه وبين يهودي خصومة؛ فقال اليهودي: انطلق بنا إلى محمد، وقال المنافق: بل نأتي كعب بن الأشرف -وهو الذي سماه الله -تعالى- الطاغوت-؛

=

=

فأبى اليهودي إلا أن يخاصمه إلى رسول الله ﷺ، فلما رأى المنافق ذلك؛ أتى معه إلى النبيّ ﷺ واختصما إليه، فقضى رسول الله ﷺ لليهودي، فلما خرجا من عنده؛ لزمه المنافق،وقال: ننطلق إلى عمر بن الخطاب؛ فأقبلا إلى عمر، قال اليهودي: اختصمت أنا وهذا إلى محمد فقضى لي عليه، فلم يرضَ بقضائه؛ وزعم أنه مخاصم إليك، وتعلق بي فجئت. معه، فقال عمر للمنافق: أكذلك؟! فقال: نعم، فقال لهما: رويدكما حتى أخرج إليكما، فدخل عمر البيت وأخذ السيف واشتمل عليه ثم خرج إليهما فضرب به المنافق حتى برد، وقال: هكذا أقضي بين من لم يرض بقضاء رسول الله ﷺ، وهرب اليهودي. ونزلت هذه الآية.

أخرجه الثعلبي في "تفسيره"؛ كما في "الفتح السماوي" (٢/ ٤٩٧ رقم ٣٧٣)، و"تخريج أحاديث الكشاف" (١/ ٣٣٠)، و"العجاب" (٢/ ٩٠٣) (*) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به. وسنده تالف، واه بمرة؛ الكلبي وشيخه كذابان.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٥/ ٣٨): "وهذا الإسناد وإن كان ضعيفًا؛ لكن تقوى بطريق مجاهد، ولا يضره الاختلاف لإمكان التعدد".

* قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ} [النساء: ٦٠]، " ألم تعلم -أيها الرسول- أمر أولئك المنافقين الذين يدَّعون الإيمان بما أُنزل إليك -وهو القرآن- وبما أُنزل إلى الرسل من قبلك".

قال مقاتل: " يعني: صدقوا بما أنزل إليك من القرآن وصدقوا بما أنزل من قبلك من الكتاب على الأنبياء".

قال الزجاج: " يعنى به المنافقون، وقوله: {يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت} إلى الكاهن والشيطان".

قال ابن كثير: " هذا إنكار من الله، ﷻ، على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على

=

=

رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله".

قال الرازي: قال كثير من المفسرين: نازع رجل من المنافقين رجلا من اليهود فقال اليهودي: بيني وبينك أبو القاسم، وقال المنافق: بيني وبينك كعب بن الأشرف، والسبب في ذلك أن الرسول ﷺ كان يقضي بالحق ولا يلتفت إلى الرشوة، وكعب بن الأشرف كان شديد الرغبة في الرشوة، واليهودي كان محقا، والمنافق كان مبطلا، فلهذا المعنى كان اليهودي يريد التحاكم إلى الرسول، والمنافق كان يريد كعب بن الأشرف.

• قال السعدي: يعجب تعالى عباده من حالة المنافقين (الذين يزعمون أنهم) مؤمنون بما جاء به الرسول وبما قبله، ومع هذا.

وقرئ: {بما أنزل.... بما أنزل}، على البناء للفاعل.

قوله تعالى: {يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ} [النساء: ٦٠]، أي: "وهم يريدون أن يتحاكموا في فَصْل الخصومات بينهم إلى غير ما شرع الله من الباطل".

و هذا إنكار من الله، ﷻ على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، كما ذكر في سبب نزول هذه الآية: أنها نزلت في كعب بن الأشرف، وقيل: في جماعة من المنافقين، ممن أظهروا الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية، وقيل في الكاهن، وقيل في الصنم، وقيل في حيي بن أخطب، وقيل غير ذلك، والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هاهنا، ولهذا قال (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت). (تفسير ابن كثير).

قال مقاتل: " يعني كعب بن الأشرف وكان يتكهن".

=

=

وقال عطاء: "يعني: حيي بن أخطب".

قال الشعبي: " يعني به: الكاهن، كان بين رجل ممن زعم أنه مسلم، وبين رجل من اليهود خصومة، فاتفقا على أن يتحاكما إلى كاهن في جهينة".

وقد ذكر أهل التفسير في (الطَّاغُوتِ)، سبعة أقوال:

أحدها: أنه الشيطان، وهو قول عمر بن الخطاب، ومجاهد، والشعبي، والضحاك، وقتادة، والسدي، وعكرمة، واختاره ابن كثير، والقاسمي وآخرون.

والثاني: أنه الساحر، وهو قول أبي العالية، ومحمد ابن سيرين والشعبي.

والثالث: الكاهن، وهو قول جابر، وسعيد بن جبير، والرفيع، وابن جريج.

والرابع: الأصنام والأوثان، وما يدعو إليه الشيطان من عبادة كل ما يعبد من دون الله تعالى. روي ذلك عن مالك.

والخامس: مَرَدَة الإنس والجن.

والسادس: أنه كل ذي طغيان طغى على الله، فيعبد من دونه، إما بقهر منه لمن عبده، أو بطاعة له، سواء كان المعبود إنسانًا أو صنمًا، روي ذلك عن الإمام مالك، وابن القيم، وهذا قول أبي جعفر الطبري.

والسابع: أنها النفس لطغيانها فيما تأمر به من السوء، كما قال تعالى: {إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ} [يوسف: ٥٣]، ذكره الماوردي.

والراجح-والله أعلم- أن الطاغوت عبارة عن كل مُعتدٍ وكل معبود من دون الله، وهو اختيار الإمام الطبري وأبي حيان وغيرهم. وبه قال أكثر أهل العلم.

واختلفوا في أصل كلمة {الطَّاغُوتِ} [البقرة: ٢٥٦]، على وجهين :

أحدهما: أنه اسم أعجمي معرّب، ومن ثم اختلف هؤلاء في اشتقاقه على أقوال :

أ- قال الشوكاني: "الطاغوت: فعلوت، من طغى يطغي ويطغو، إذا جاوز الحد".

ب-قال سيبويه: "هو اسم مذكَّر" مفرد، أي اسم جنس، يشمل القليل والكثير.

=

=

ج- وقال أبو على الفارسي: "إنه مصدر: كرهبوت، وجبروت، يوصف به الواحد، والجمع، وقلبت لامه إلى موضع العين، وعينه إلى موضع اللام"، كجبذ، وجذب، ثم تقلب الواو ألفًا؛ لتحركها، وتحرك ما قبلها، فقيل: طاغوت. واختار هذا القول النحاس.

وقيل: "أصل الطاغوت في اللغة: مأخوذ من الطغيان، يؤدي معناه من غير اشتقاق، كما قيل: لآلٍ، من اللؤلؤ".

ثم اختلف في لفظ الطاغوت أمفرد هو أم جمع على قولين:

الأول: أنه جمع، قاله المبرد ورده عليه جماعة كالفارسي وابن عطية وآخرون.

الثاني: أنه مفرد، واختلفوا على قولين:

أ-أنه مصدر على وزن فَعَلُوت، أي: طَغَيُوت، فوقع فيه قلب مكاني بين عينه ولامه فصار على وزن فَلَعُوت، أي: طَيَغُوت، ثم قلبت لامه (الياء) ألفا فصار طاغوت. وهو مصدر يوصف به الواحد والجمع، نظير قولهم: رجل عدل وقوم عدل، إذ في الكلام دليل على الواحد أو الجماعة، وهو قولهم: رجل أو قوم، وقد وجد هنا ما يرجح كون المراد به الجماعة وهو قوله: {يُخْرِجُونَهُمْ} [البقرة: ٢٥٧]، وذلك ما جعله الزجاج شرطًا للجواز، وذلك ظاهر قول الكسائي وأبي حاتم والطبري وأبي علي الفارسي والواحدي والزبيدي وآخرين.

ب-أنه اسم جنس مفرد لطائفة جاوزت الحد في الطغيان، وقد اختار هذا القول أبو حيان، وحُمِل عليه قول سيبويه بأن: الطاغوت اسم مفرد.

والثاني: أنه اسم عربي مشتق من الطاغية، قاله ابن بحر.

قوله تعالى: {وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ} [النساء: ٦٠]، أي: " وقد أُمروا أن يكفروا بالباطل".

فكيف يجتمع هذا والإيمان؟ فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله وتحكيمه في

=

=

كل أمر من الأمور، فمن زعم أنه مؤمن واختار حكم الطاغوت على حكم الله، فهو كاذب في ذلك، وهذا من إضلال الشيطان إياهم.

قال مقاتل: " يعنى أن يتبرأوا من الكهنة".

قال السدي: " وهو أبو الأسلمي الكاهن".

وقرأ عباس بن الفضل: {أن يكفروا بها}، ذهابا بالطاغوت إلى الجمع، كقوله: {أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم}.

قوله تعالى: {وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء: ٦٠]، أي: " ويريد الشيطان أن يبعدهم عن طريق الحق، بعدًا شديدًا".

قال الواحدي: " أي: ضلالا لا يرجعون عنه إلى دين الله أبدا".

قال عكرمة: " إنما سمي الشيطان لأنه تشيطن".

قوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ} [النساء: ٦١]، أي: " وإذا نُصح هؤلاء، وقيل لهم: تعالوا إلى ما أنزل الله، وإلى الرسول محمد ﷺ، وهديه".

والضمير يعود إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إلى الرسول وهم المنافقون من أهل الكتاب.

قال الماتريدي: " أي: إذا قيل لهم: تعالوا إلى حكم ما أنزل الله في كتابه، وإلى الرسول، وإلى أمر الرسول ﷺ وسنته".

قال ابن جريج: " دعا المسلم المنافق إلى رسول الله ﷺ ليحكم ".

قال ابن عباس: " كانوا إذا دعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ليحكم بينهم، قالوا: بل نتحاكم إلى الطاغوت، وقد أمروا أن يكفروا به، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا".

قال الطبري: "ألم تر يا محمد إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك من

=

=

المنافقين، وإلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك من أهل الكتاب يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت، وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله، يعني بذلك: وإذا قيل لهم تعالوا هلموا إلى حكم الله الذي أنزله في كتابه، وإلى الرسول ليحكم بيننا رأيت المنافقين يصدون عنك، يعني بذلك: يمتنعون من المصير إليك لتحكم بينهم، ويمنعون من المصير إليك كذلك غيرهم: صدودا".

وقرأ الحسن: {تعالوا}، بضم اللام على أنه حذف اللام من تعاليت تخفيفا.

قوله تعالى: {رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا} [النساء: ٦١]، أي: " أبصَرْتَ الذين يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر، يعرضون عنك إعراضًا".

رأيت المنافقين يصدون عنك، يعني بذلك: يمتنعون من المصير إليك لتحكم بينهم، ويمنعون من المصير إليك كذلك غيرهم (صدودا).

بخلاف أهل الإيمان الذين قال الله فيهم (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون).

قال السمرقندي: " أي يعرضون عنك إعراضا".

قال الزجاج والنحاس: " أي يصدون عن، حكمك".

قال الواحدي: أي: " يُعرضون عنك إعراضًا إلى غيرك عداوةً للدِّين".

قال ابن كثير: " أي: يعرضون عنك إعراضا كالمستكبرين عن ذلك، كما قال تعالى عن المشركين: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا} [لقمان: ٢١] هؤلاء وهؤلاء بخلاف المؤمنين، الذين قال الله فيهم: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [النور: ٥١] ".

قال السمعاني: أي: " أن المنافقين دعوا إلى التحاكم إلى الرسول، فأعرضوا عنه، وتحاكموا إلى الطاغوت".

=

=

قال عطاء: " الصدود: الإعراض".

قال الماتريدي: " الصدود: هو الإعراض في اللغة، والصد: الصرف".

قال الراغب: " الصد: كالسد: إلا أن السد بحائل محسوس. والصد بحائل في النفس من إرادة أو كراهة، ونحو ذلك من الحوايل".

الكسائي: يقرأ: {يصدون}، بكسر الصاد، و{يصدون}، بضم الصاد، وهي قراءة علي والنخعي ومعناه يعرضون.

قوله تعالى: {فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ} [النساء: ٦٢]، أي: " فكيف يكون حال أولئك المنافقين، إذا حلَّت بهم مصيبة بسبب ما اقترفوه بأيديهم".

قال الزجاج: " أي: فكيف تكون حالهم إذا قتل صاحبهم بما أظهر من الخيانة ورد حكم النبي ﷺ".

قال الطبري: أي: " فكيف بهؤلاء الذين يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت، وهم يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك، إذا نزلت بهم نقمة من الله بذنوبهم التي سلفت منهم".

قال ابن كثير: " أي: فكيف بهم إذا ساقتهم المقادير إليك في مصائب تطرقهم بسبب ذنوبهم واحتاجوا إليك في ذلك".

قال الواحدي: أي: " عقوبة من الله مجازاة على ما صنعوا، وهو قوله: {بما قدمت أيديهم} [النساء: ٦٢] أي: من التكذيب والكفر بالقرآن والرسول؟ ".

قال الزمخشري: أي: " من التحاكم إلى غيرك واتهامهم لك في الحكم".

قال الحسن: " عقوبة لهم بنفاقهم وكرهوا حكم الله، {ثم جاؤك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا} ".

وعن مجاهد: " {فكيف إذا أصابتهم مصيبة} في أنفسهم، وبين ذلك ما بينهما من

=

=

القرآن هذا من تقديم القرآن ".

قال الثعلبي: " يعني: فكيف يصنعون إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم يعني عقوبة صدودهم، هذا وعيد وتهديد وتم الكلام".

وقيل: " أراد بالمصيبة قتل صاحبهم".

قال السمعاني: " قيل: هو قتل عمر رضي الله عنه ذلك المنافق؛ فإنهم جاءوا يطلبون دمه، وقيل: هو في جميع المنافقين، والمصيبة: كل مصيبة تصيبهم في الدنيا والعقبى".

والمصيبة هنا "تشمل المصيبة الشرعية والدنيوية لعدم تضاد المعنيين، فالدنيوية مثل: الفقر، والجدب، وما أشبه ذلك".

قوله تعالى: {ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا} [النساء: ٦٢]، أي: " ثم جاؤوك -أيها الرسول- يعتذرون، ويؤكدون لك أنهم ما قصدوا بأعمالهم تلك إلا الإحسان والتوفيق بين الخصوم؟ ".

أي: يتعذرون إليك ويحلفون: ما أردنا بذهابنا إلى غيرك وتحاكمنا إلى عداك إلا الإحسان والتوفيق، أي: المداراة والمصانعة، لا اعتقادا منا صحة تلك الحكومة.

قال الزجاج: " أي: ما أردنا بمطالبتنا بدم صاحبنا إلا إحسانا وطلبا لما يوافق الحق".

قال الطبري: " وهذا خبرٌ من الله تعالى ذكره عن هؤلاء المنافقين أنهم لا يردعهم عن النفاق العِبر والنِّقم، وأنهم إن تأتهم عقوبة من الله على تحاكمهم إلى الطاغوت لم ينيبوا ولم يتوبوا، ولكنهم يحلفون بالله كذبًا وجرأة على الله: ما أردنا باحتكامنا إليه إلا الإحسان من بعضنا إلى بعض، والصوابَ فيما احتكمنا فيه إليه".

قال الثعلبي: " وذلك أن عمر -رضي الله عنه- لما قتل المنافق جاءوا قومه يطلبون الدية ويحلفون: ما أردنا بالترافع إلى عمر. إلا إحسانا وتوفيقا".

=

=

قال ابن كثير: " أي: يعتذرون إليك ويحلفون: ما أردنا بذهابنا إلى غيرك، وتحاكمنا إلى عداك إلا الإحسان والتوفيق، أي: المداراة والمصانعة، لا اعتقادا منا صحة تلك الحكومة، كما أخبرنا تعالى عنهم في قوله: {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ} [المائدة: ٥٢] ".

قال الواحدي: " ثم عاد الكلام إلى ما سبق من القصة فقال: {ثم جاءوك يحلفون بالله} [النساء: ٦٢]، وذلك أن المنافقين أتوا نبي الله ﷺ: وحلفوا أنهم ما أرادوا بالعدول عنه في المحاكمة، {إلا إحسانا وتوفيقا} [النساء: ٦٢] أي: إلا توفيقا بين الخصوم أي: جمعا وتأليفا، وإحسانا بالتقريب في الحكم دون الحمل على مر الحق. وكل ذلك كذب منهم".

قال الزمخشري: أي: " حين يصابون فيعتذرون إليك يحلفون ما أردنا بتحاكمنا إلى غيرك إلا إحسانا لا إساءة وتوفيقا بين الخصمين، ولم نرد مخالفة لك ولا تسخطا لحكمك، ففرج عنا بدعائك وهذا وعيد لهم على فعلهم، وأنهم سيندمون عليه حين لا ينفعهم الندم. ولا يغنى عنهم الاعتذار عند حلول بأس الله، وقيل: جاء أولياء المنافق يطلبون بدمه وقد أهدره الله فقالوا: ما أردنا بالتحاكم إلى عمر إلا أن يحسن إلى صاحبنا بحكومة العدل والتوفيق بينه وبين خصمه، وما خطر ببالنا أنه يحكم له بما حكم به".

قال ابن عاشور: قوله تعالى (فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم) تفريع على قوله (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول) لأن الصدود عن ذلك يوجب غضب الله عليهم، فيوشك أن يصيبهم الله بمصيبة من غير فعل أحد، مثل انكشاف حالهم للمؤمنين فيعرفوا بالكفر فيصبحوا مهددين، أو مصيبة من أمر الله ورسوله والمؤمنين بأن يظهروا لهم العداوة، وأن يقتلوهم لنفاقهم فيجيئوا

=

=

يعتذرون بأنهم ما أرادوا بالتحاكم إلى أهل الطاغوت إلا قصد الإحسان إليهم وتأليفهم إلى الإيمان والتوفيق بينهم وبين المؤمنين.

قال الكلبي: " إلا إحسانا في القول، وتوفيقا صوابا".

قال ابن كيسان: أي: " حقا وعدلا، نظيرها: {وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى} [التوبة: ١٠٧] ".

قال السمعاني: " قيل: هو إحسان بعضهم إلى بعض، وقيل أرادوا بالإحسان: تقريب الأمر من الحق، لا القضاء على مر الحكم".

وقد ذكر الماتريدي في هذه الآية وجوها :

أحدها: يحتمل هذا ما ذكر في القصة الأولى: أن عمر - رضي الله عنه - لما قتل ذلك الرجل المنافق جاء المنافقون إلى الرسول ﷺ يحلفون بالله ما أراد ذلك الرجل إلا {إحسانا}، أي: تخفيفا وتيسيرا عليك؛ ليرفع عنك المؤنة، {وتوفيقا} إلى الخير والصواب.

والثاني: أنها نزلت في المنافقين في بناء مسجد ضرا.

والثالث: في كل مصيبة تصيبهم، وكل نكبة تلحقهم أن كانوا يأتون رسول الله ﷺ فيعتذرون كما {يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [التوبة: ٩٤]، لأنهم كانوا يميلون إلى حيثما كانوا يطمعون من المنافع من الغنيمة وغيرها، إن رأوا النكبة والدبرة على المؤمنين مالوا إلى هؤلاء، ويظهرون الموافقة لهم؛ طمعا منهم، ويقولون: إنا معكم، وإن كانت النكبة والدبرة على الكافرين يظهرون الموافقة لهم؛ كقوله - تعالى -: {الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النساء:

=

=

١٤١]، هذا كان دأبهم وعادتهم أبدا.

قوله تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ} [النساء: ٦٣]، أي: " أولئك هم الذين يعلم الله حقيقة ما في قلوبهم من النفاق".

فهذا الضرب من الناس هم المنافقون، والله يعلم ما في قلوبهم وسيجزيهم على ذلك، فإنه لا تخفى عليه خافية، فاكتف به يا محمد فيهم، فإن الله عالم بظواهرهم وبواطنهم.

قال مقاتل: " من النفاق".

قال الماوردي: " يعني من النفاق الذي يضمرونه".

قال ابن كثير: أي" هذا الضرب من الناس هم المنافقون، والله يعلم ما في قلوبهم وسيجزيهم على ذلك، فإنه لا تخفى عليه خافية، فاكتف به يا محمد فيهم، فإن الله عالم بظواهرهم وبواطنهم".

قال الزجاج: " ههنا الذين يعلم الله ما في قلوبهم أي أولئك الذين قد علم الله أنهم منافقون، والفائدة لنا هي: اعلموا أنهم منافقون".

وفي قوله تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ} [النساء: ٦٣]، وجوه من التفسير:

احدها: معناه: أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم من الشرك والنفاق. وهذا قول الحسن، ومقاتل.

والثاني: معناه: كذبهم الله تعالى بهذه الآية. يريد أنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم. وهذا قول عطاء، وروي عن ابن عباس نحو ذلك المعنى.

والثالث: أن المعنى: أي لا يُغني عنهم كتمان ما يضمرونه، ولا يدفع عنهم شيئًا من العقاب؛ لأن الله تعالى يعلم ما في قلوبهم.

والرابع: أن المعنى: الله ﷻ يعلم ما في قلوب أولئك وقلوب غيرهم، إلا أن

=

=

تخصيصهم بالذكر هنا يفيد أن المعنى أولئك الذين قد علم الله أنهم منافقون، فكأنه قيل لنا: اعلموا أنهم منافقون. وهذا قول الزجاج.

قوله تعالى: {فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ} [النساء: ٦٣].

يعني عن معاقبتهم، وعن شغل البال بهم، وعن قبول أيمانهم الكاذبة في قوله (يحلفون) وليس بالإعراض الذي هو القطيعة والهجر، فإن قوله (وعظهم) يمنع من ذلك. (تفسير ابن عطية).

قال ابن عباس: "يريد: فاصفح عنهم. قال: وهذا منسوخ يعني بآية السيف".

وقال بعض أصحاب المعاني: معناه فأعرض عن قبول الاعتذار منهم.

وقال مقاتل: "معنى {فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ} لا تعاقبهم".

قوله تعالى: {وَعِظْهُمْ} [النساء: ٦٣]، أي: " وحذِّرهم من سوء ما هم عليه، وانهم على ما في قلوبهم من النفاق وسرائر الشر ".

قال ابن كثير: " أي: وانهم على ما في قلوبهم من النفاق وسرائر الشر".

قال الصابوني: " أي ازجرهم عن الكيد والنفاق بقوارع الآيات".

قال ابن عباس: "يريد ذكرهم".

وقال مقاتل: "وعظهم بلسانك".

وفي الجمع بين الإعراض والوعظ مع تنافي اجتماعهما في الظاهر – ثلاثة أوجه :

أحدها: أعرض عنهم بالعداوة لهم وعِظهم فيما بدا منهم.

والثاني: أعرض عن عقابهم وعظهم.

والثالث: أعرض عن قبول الأعذار منهم وعظهم.

قال ابن الجوزي: " قال المفسرون في هذه الآية تقديم وتأخير. تقديره: فعظهم فإن امتنعوا عن الإجابة فأعرض. وهذا كان قبل الأمر بالقتال ثم نسخ ذلك بآية السيف".

=

=

وقد ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم، وابن سلامة، وابن هلال، ولم يتعرض له النحاس أو مكي بن أبي طالب أصلا.

قوله تعالى: {وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا} [النساء: ٦٣]، أي: "، وقل لهم قولا مؤثرًا فيهم زاجرًا لهم".

قال الطبري: أي: " مرهم باتقاء الله والتصديق به وبرسوله ووعده ووعيده".

قال ابن كثير: " أي: وانصحهم فيما بينك وبينهم بكلام بليغ رادع لهم".

قال الزجاج: " أي: أعلمهم أنهم إن ظهر منهم رد لحكمك وكفر، فالقتل حقهم، يقال قول بليغ إذا كان يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه، ويقال أحمق بلغ وبلغ. وفيه قولان: إنه أحمق يبلغ حيث يريد، ويكون " أحمق بلغ وبلغ " قد بلغ في الحماقة. والقول الأول قول من يوثق بعلمه، والثاني وجه جيد".

قال مقاتل: "نسختها آية السيف".

قال الزمخشري: " أى قل لهم في معنى أنفسهم الخبيثة وقلوبهم المطوية على النفاق قولا بليغا، وأن الله يعلم ما في قلوبكم لا يخفى عليه فلا يغنى عنكم إبطانه. فأصلحوا أنفسكم وطهروا قلوبكم وداووها من مرض النفاق، وإلا أنزل الله بكم ما أنزل بالمجاهرين بالشرك من انتقامه، وشرا من ذلك وأغلظ. أو قل لهم في أنفسهم- خاليا بهم، ليس معهم غيرهم، مسارا لهم بالنصيحة، لأنها في السر أنجع، وفي الإمحاض أدخل- قولا بليغا يبلغ منهم ويؤثر فيهم".

وفي قوله تعالى: {وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا} [النساء: ٦٣]، وجوه من التفسير:

أحدها: أن يقول لهم: إن أظهرتم ما في قلوبكم قتلكم، فإنه يبلغ من نفوسهم كل مبلغ، وهذا قول الحسن.

والثاني: يريد: خوفهم بالله. قاله ابن عباس.

=

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (٦٤).

=

والثالث: أن يزجرهم عما هم عليه بأبلغ الزواجر.

والرابع: معناه: مبلغا بلسانك كنه ما في قلبك بأحسن العبارة عني. وهذا قول التستري.

والخامس: معناه: أعلمهم إن ظهر منهم رد لحكمك وكفر، فالقتل حقهم. وهذا قول الزجاج.

والسادس: أي: قل لهم في أنفسهم من الغيب بما أطلعك الله عليه من غشهم قولًا بليغًا، شديدًا باللسان، يعني: فازجرهم عما هم عليه بأبلغ الزجر، كي لا يستمروا الكفر، وعظهم كي لا يغتروا بطول الإمهال.

قال الواحدي: " والأظهر أن قوله: {فِي أَنْفُسِهِمْ} حقه التأخير؛ لأن المعنى: قولًا بليغًا في أنفسهم".

• قال الآلوسي: قوله تعالى (وقل لهم فى أنفسهم) أي قل لهم خاليا لا يكون معهم أحد، لأنه أدعى إلى قبول النصيحة، ولذا قيل: النصح بين الملأ تقريع، أو قل لهم في شأن أنفسهم ومعناها.

• **قال ابن الجوزي**: وقد تكلم العلماء في حد (البلاغة) فقال بعضهم: البلاغة إيصال المعنى إلى القلب في أحسن صورة من اللفظ، وقيل: البلاغة حسن العبارة مع صحة المعنى وقيل: البلاغة: الإيجاز مع الإفهام، والتصرف من غير إضجار.

قال خالد بن صفوان: أحسن الكلام ما قلت ألفاظه، وكثرت معانيه، وخير الكلام ما شوق أوله إلى سماع آخره، وقال غيره: إنما يستحق الكلام اسم البلاغة إذا سابق لفظه معناه، ومعناه لفظه، ولم يكن لفظه إلى سمعك أسبق من معناه إلى قلبك.

{وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُول إِلَّا لِيُطَاعَ} فِيمَا يَأْمُر بِهِ وَيَحْكُم {بِإِذْنِ الله} بِأَمْرِهِ لَا لِيُعْصَى وَيُخَالَف {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسهمْ} بِتَحَاكُمِهِمْ إِلَى الطَّاغُوت {جَاءُوك} تَائِبِينَ {فَاسْتَغْفَرُوا الله وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ الرَّسُول} فِيهِ الْتِفَات عَنْ الْخِطَاب تَفْخِيمًا لِشَأْنِهِ {لَوَجَدُوا الله تَوَّابًا} عَلَيْهِمْ {رَحِيمًا} بهم[1].

---

(١) قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ} [النساء: ٦٤]، أي: " وما بعَثْنَا من رسول من رسلنا إِلا ليطاع بأمر الله تعالى".

قال الزجاج: " إي، أذن في ذلك".

قال ابو جعفر الترمذي: " لا يطيعهم أحد إلا بإذن الله".

قال مجاهد: " أوجب الله لهم أن يطيعهم من شاء الله من الناس، ثم أخبر أنه لا يطيعهم أحد إلا بإذن الله".

قال مقاتل: " يعني: إلا لكي يطاع، {بإذن الله}، يقول: لا يطيعه أحد حتى يأذن الله- ﷻ- له في طاعة رسوله- ﷺ-".

قال البغوي: " أي: بأمر الله، لأن طاعة الرسول وجبت بأمر الله".

قال الواحدي: أي: " فيما يأمرُ به ويحكم لا ليُعصى ويُطلب الحكم من غيره وقوله: {بإذن الله} أَيْ: لأنَّ الله أذن في ذلك وأمر بطاعته".

قال الزمخشري: أي: " وما أرسلنا رسولا قط إلا ليطاع بإذن الله بسبب إذن الله في طاعته، وبأنه أمر المبعوث إليهم بأن يطيعوه ويتبعوه، لأنه مؤد عن الله، فطاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله من يطع الرسول فقد أطاع الله ويجوز أن يراد بتيسير الله وتوفيقه في طاعته".

قال البيضاوي: {بإذن الله}، أي: "بسبب إذنه في طاعته وأمره المبعوث إليهم بأن يطيعوه، وكأنه احتج بذلك على أن الذي لم يرض بحكمه وإن أظهر الإسلام كان كافرا مستوجب القتل، وتقريره أن إرسال الرسول لما لم يكن إلا ليطاع كان من =

=

لم يطعه ولم يرض بحكمه لم يقبل رسالته ومن كان كذلك كان كافرا مستوجب القتل".

• واللام للتعليل، فالحكمة من إرسال الرسل طاعتهم، كما قال تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون).

قال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله).

• قال ابن عطية: تنبيه على جلالة الرسل، أي: فأنت يا محمد منهم، تجب طاعتك وتتعين إجابة الدعوة إليك.

• قوله تعالى (بإذن الله) قال مجاهد: أي: لا يطيع أحد إلا بإذني، يعني: لا يطيعهم إلا من وفقته لذلك.

• قوله تعالى (بإذن الله) أي: بسبب إذنه - سبحانه - في طاعة رسوله، لأنه هو الذي أمر بهذه الطاعة لرسله.

ويجوز أن يراد بقوله بإذن الله أي بتوفيقه - سبحانه - إلى هذه الطاعة من يشاء توفيقه إليها من عباده.

• قال السعدي: وفي هذا إثبات عصمة الرسل فيما يبلغونه عن الله، وفيما يأمرون به وينهون عنه، لأن الله أمر بطاعتهم مطلقا، فلولا أنهم معصومون لا يشرعون ما هو خطأ، لما أمر بذلك مطلقا.

يحتمل قوله تعالى: {بإذن الله} [النساء: ٦٤]، وجوها :

أحدها: بمشيئة الله،، أي: من أطاع الرسول ﷺ إنما يطيعه بمشيئته، وكذلك من عصاه إنما يعصيه بمشيئته، من أطاعه أو عصاه فإنما ذلك كله بمشيئة الله.

والثاني: بأمر الله. وذلك أنه أمر أن يطاع.

والثالث: بعلم الله، إنه يعلم من يطيعه ومن يعصيه، أي: كل ذلك إنما يكون بعلمه، لا عن غفلة منه وسهو، كصنيع ملوك الأرض أن ما يستقبلهم من العصيان

=

=

والخلاف إنما يستقبلهم الغفلة، منهم وسهو بالعواقب، فأما الله -سبحانه وتعالى- إذا بعث رسلا بعث على علم منه بالطاعة لهم وبالمعصية، لكنه عثهم لما لا ينفعه طاعة أحد؛ ولا يضره معصية أحد، فإنما ضر ذلك عليهم، ونفعه لهم.

قال ابن عطية: " {بإذن الله}، معناه بأمر الله، وحسنت العبارة بالإذن، إذ بنفس الإرسال تجب طاعته وإن لم ينص أمر بذلك، قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ} تنبيه على جلالة الرسل، أي: فأنت يا محمد منهم، تجب طاعتك وتتعين إجابة الدعوة إليك".

قال ابن عطية: " تنبيه على جلالة الرسل، أي: فأنت يا محمد منهم، تجب طاعتك وتتعين إجابة الدعوة إليك".

قوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ} [النساء: ٦٤]، " أي: ولو أن هؤلاء المنافقين حين ظلموا أنفسهم بعدم قبول حكمك جاءوك تائبين من النفاق مستغفرين الله من ذنوبهم معترفين بخطئهم".

هذا إرشاد من الله للمذنبين العاصين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان، ووقع بينهم خصومة ونزاع.

(جاءوك) أي: إلى الرسول ﷺ، ومن المعلوم أن المراد جاءوك في حال حياتك، ويدل لهذا (واستغفر لهم الرسول)، لأنه بعد موته لا يمكن أن يستغفر لهم.

قال مقاتل: " يعني: حين لم يرضوا بقضائك جاءوك فاستغفروا الله من ذنوبهم".

قال الزجاج: أي: " لو وقع مجيئهم في وقت ظلمهم أنفسهم مع استغفارهم {لوجدوا الله توابا رحيما".

قال الزمخشري: أي: " جاؤك تائبين من النفاق متنصلين عما ارتكبوا فاستغفروا الله من ذلك بالإخلاص".

قال البيضاوي: أي: " {إذ ظلموا أنفسهم}، بالنفاق أو التحاكم إلى الطاغوت.

=

=

{جاؤك}، تائبين من ذلك {فاستغفروا الله}، بالتوبة والإخلاص".

قال الطبري: أي: " ولو أن هؤلاء المنافقين الذين وصف صفتهم في هاتين الآيتين، الذين إذا دعوا إلى حكم الله وحكم رسوله صدّوا صدودًا، {إذ ظلموا أنفسهم}، باكتسابهم إياها العظيم من الإثم في احتكامهم إلى الطاغوت، وصدودهم عن كتاب الله وسنة رسوله إذا دعوا إليها {جاؤوك}، يا محمد، حين فعلو ما فعلوا من مصيرهم إلى الطاغوت راضين بحكمه دون حكمك، جاؤوك تائبين منيبين، فسألوا الله أن يصفح لهم عن عقوبة ذنبهم بتغطيته عليهم".

قال سعيد بن جبير: " الاستغفار على نحوين، أحدهما: في القول، والآخر في العمل، فأما استغفار القول: فإن الله يقول: {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول} وأما استغفار العمل، فإن الله ﷻ: يقول: {وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون} فعنى بذلك: أن يعملوا عمل الغفران، وقد علمت أن أناسا سيدخلون النار وهم يستغفرون الله بألسنتهم ممن يدعي الإسلام، ومن سائر الملل ".

قوله تعالى: {وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ} [النساء: ٦٤]، " أي: "وسألت الله أن يغفر لهم ذنوبهم".

قال الطبري: أي: " وسأل لهم اللهَ رسولهُ ﷺ مثل ذلك من الاستغفار ".

قال الزمخشري: أي: " وبالغوا في الاعتذار إليك من إيذائك برد قضائك، حتى انتصبت شفيعا لهم إلى الله ومستغفرا".

ولم يقل: «واستغفرت لهم»، وعدل عنه إلى طريقة الالتفات، تفخيما لشأن رسول الله ﷺ وتعظيما لاستغفاره، وتنبيها على أن شفاعة من اسمه الرسول من الله بمكان.

قوله تعالى: {لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا} [النساء: ٦٤]، " أي: لعلموا كثرة توبة الله

=

=

على عباده وسعة رحمته لهم".

قال الطبري: أي: " راجعًا لهم مما يكرهون إلى ما يحبون، {رحيمًا} بهم، في تركه عقوبتهم على ذنبهم الذي تابوا منه".

قال الزمخشري: أي: " لعلموه توابا، أى لتاب عليهم".

قال مجاهد: " عُنِي بذلك اليهوديُّ والمسلم اللذان تحاكما إلى كعب بن الأشرف".

قال ابن الجوزي: " زعم بعض منتحلي التفسير أن هذه الآية نسخت بقوله: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ} [التوبة: ٨٠].

وهذا قول مرذول، لأنه إنما قيل {فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ} لإصرارهم على النفاق، فأما إذا جاءوا فاستغفروا واستغفر لهم الرسول، فقد ارتفع الإصرار فلا وجه للنسخ".

ويجدر القول بانه لم يتعرض لدعوى النسخ في هذه الآية أصحاب أمهات كتب النسخ ولا المفسرون لضعف ذلك، وإنما ذكره ابن سلامة بدون نسبته إلى أحد.

(منبهة): بيان بطلان قصة العتبي في مجيء الأعرابي إلى قبر النبي ﷺ طالبًا الاستغفار.

لفظ الحكاية (قال: كنت جالسًا عند قبر النبي ﷺ، فجاء أعرابي، فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا} [النساء: ٦٤]، وقد جئتك مستغفرًا لذنبي، مستشفعًا بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دُفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي فداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي، فغلبتني عيني فرأيت النبي ﷺ في النوم، فقال: يا عتبي،

=

=

الحق الأعرابي، فبشره أن الله قد غفر له) وقد بيَّن الإمام ابن عبد الهادي وهاء هذه القصة، وأنها مخلقة باطلة فقد قال: "وهذه الحكاية التي ذكرها بعضهم يرويها عن العتبي بلا إسناد وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب الهلالي، وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب عن أبي الحسن الزعفراني عن الأعرابي، وقد ذكرها البيهقي في كتاب "شعب الإيمان" بإسناد مظلم إلى أن قال: "وقد وضع لها بعض الكذابين إسنادًا إلى علي بن أبي طالب –رضي الله عنه كما سيأتي ذكره، وفي الجملة ليست هذه الحكاية المذكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة، وإسنادها مظلم مختلف، ولفظها مختلف أيضًا، ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على مطلوب المعترض، ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية ولا الاعتقاد على مثلها عند أهل العلم وبالله التوفيق"انظر: "الصارم المنكي": ص ٣٣٧-٣٣٨.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» «١ - ٢٤١»: وأيضًا فإن طلب شفاعته ودعائه واستغفاره بعد موته وعند قبره ليس مشروعًا عند أحد من أئمة المسلمين، ولا ذكر هذا أحد من الأئمة الأربعة وأصحابهم القدماء، وإنما ذكر هذا بعض المتأخرين: ذكروا حكاية عن العتبي أنه رأى أعرابيّا أتى قبره وقرأ هذه الآية: ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما {النساء: ٦٤}، وأنه رأى في المنام أن الله قد غفر له، وهذا لم يذكره أحد من المجتهدين من أهل المذاهب المتبوعين، الذين يفتي الناس بأقوالهم، ومن ذكرها لم يذكر عليها دليلًا شرعيًا، ومعلوم أنه لو كان طلبُ دعائه وشفاعته واستغفاره عند قبره مشروعًا لكان الصحابة والتابعون لهم بإحسان أعلم بذلك وأسبق إليه من غيرهم، ولكان أئمة المسلمين يذكرون ذلك، وما أحسن ما قال مالك: لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. قال: ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، فمثل هذا الإمام - يقصد العتبي-

=

=

كيف يشرع دينًا لم ينقل عن أحد من السلف، ويأمر الأمة أن يطلبوا الدعاء والشفاعة والاستغفار - بعد موت الأنبياء والصالحين- منهم عند قبورهم وهو أمر لم يفعله أحد من سلف الأمة؟.

وقال العلامة العثيمين في تفسير سورة النساء: أن الإنسان إذا ظلم نفسه لا يجوز له أن يذهب إلى قبر النبي ﷺ ليستغفر الله عنده؛ لأن الآية المراد بها في حياته، لكن مع ذلك استدل بها أهل الغلو على أن الإنسان ينبغي له إذا أذنب ذنبًا أن يأتي إلى القبر النبوي فيستغفر الله، ويستغفر له الرسول ﷺ، واستدلوا لذلك بقصة مكذوبة وهي: أن رجلًا أعرابيًا جاء إلى قبر النبي عليه الصلاة والسلام وأنشد:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ..... إلى آخر البيتين، فلما نام رأى النبي ﷺ، وقال له: إن الله قد غفر لك. وهذه قصة مكذوبة، والآية تدل على بطلان هذا القول؛ لأن الله يقول: {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا} و{إِذْ} للماضي، ولو قال: إذا ظلموا ربما يكون فيها شبهة، على أنه لو قال: إذا ظلموا لم يكن فيها دليل؛ لأن قوله: {وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ} يمنع أن يكون ذلك بعد موته قطعًا، إذ أن الرسول ﷺ لا يمكن أن يستغفر لهم بعد موته. وقال بعضهم: إذا كان الله يرد إلى نبيه ﷺ روحه ليرد السلام، وكذلك أن الأنبياء ليسوا بموتى في قبورهم فلذلك ندعوهم سواء في حياتهم أو في مماتهم. والجواب: أن هذا من أمور الغيب، يقتصر فيها على ما ذكرنا، فنقول: إن الله يرد روح الرسول ﷺ ويرد السلام، لكن لا نتجاوز هذا، وإلا لقلنا له: كيف أصبحت اليوم؟ ! وما أشبه ذلك. ثم الحياة البرزخية غير الحياة الدنيوية، حتى الشهداء: {أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} [آل عمران: ١٦٩] لكن حياة البرزخ غير حياة الدنيا، وإلا لقلنا: إن الصحابة رضي الله عنهم جنوا جناية عظيمة على الرسول ﷺ حيث دفنوه وهو حي. ا.هـ

وعجبا لمن يرد أحاديث السنة الصحيحة في العقيدة مما أورده البخاري ومسلم

=

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥).

{فَلَا وَرَبّك} لَا زَائِدَة {لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوك فِيمَا شَجَرَ} اخْتَلَطَ {بَيْنهمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسهمْ حَرَجًا} ضِيقًا أَوْ شَكًّا {مِمَّا قَضَيْت} بِهِ {وَيُسَلِّمُوا} يَنْقَادُوا لِحُكْمِك {تَسْلِيمًا} مِنْ غَيْر مُعَارَضَة[1].

=

بحجة أنها أحاديث آحاد في العقائد؛ ويأخذ بمنام رآه رجل مجهول الحال عن أعرابي في قصة واهية، ولكن {ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور} [النور: ٤٠].

(١) ذكر سبب النزول.

عن عروة بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير؛ أنه حدثه: أن رجلًا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرّح الماء يمر، فأبى عليه. فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: "اسق يا زُبير! ثم أرسل الماء إلى جارك"؛ فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؛ فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: "اسق يا زبير! ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر". فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ}.

أخرجه البخاري (٥/ ٣٤ رقم ٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، ومسلم (٤/ ١٨٢٩، ١٨٣٠ رقم ٢٣٥٧).

وعن سعيد بن المسيب؛ قال: أنزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة؛ اختصما في ماء؛ فقضى النبي ﷺ أن يسقي الأعلى ثم الأسفل.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩٩٤ رقم ٥٥٥٩): ثنا أبي نا عمرو بن

=

=

عثمان نا أبو حيوة نا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن الزهري عن سعيد به. قال الحافظ في "فتح الباري" (٥/ ٣٥، ٣٦): "وإسناده قوي مع إرساله، فإن كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير؛ فيكون موصولًا".

وقال الزيلعي في "تخريج أحاديث الكشاف" (١/ ٣٣٣): "وهو مرسل".

وعن سلمة من ولد أم سلمة؛ قال: خاصم رجل الزبير إلى النبي ﷺ؛ فقضى النبي ﷺ للزبير، فقال: إنما قضى له؛ لأنه ابن عمته؛ فنزلت: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)}.

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٤/ ١٣٠٠ رقم ٦٦٠)، والحميدي في "مسنده" (١/ ١٤٣، ١٤٤ رقم ٣٠٠) -ومن طريقهما الهروي في "ذم الكلام" (٢/ ٢٤٨ رقم ٣١٥) -، وعبد بن حميد والفريابي في "تفسيرهما"؛ كما في "العجاب" (٢/ ٩٠٦)، وابن مردويه في "تفسيره"؛ كما في "تفسير القرآن العظيم" (١/ ٥٣٣)، وابن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٢/ ٦٥٦، ٦٥٧ رقم ٧٠٨) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سلمة؛ قال: خاصم... هكذا مرسلًا. كذا رواه أبو عاصم النبيل وسعيد بن منصور والحميدي عن سفيان به مرسلًا.

وخالفهم ابن أبي عمر العدني ويعقوب بن حميد وحامد بن يحيى البلخي والحميدي -في رواية عنه- عن ابن عيينة عن عمرو به موصولًا.

أخرجه ابن أبي عمر العدني في "مسنده"؛ كما في "المطالب العالية" (٨/ ٥٥٠ رقم ٣٩٤٢ - المسندة)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٣/ ٢٤٢ رقم ٦٥٢)، والواحدي في "أسباب النزول" (ص ١١٠)، والطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٠١)، وابن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٢/ ٦٥٦ رقم ٧٠٨).

=

=

وابن أبي عمر؛ ثقة من رجال مسلم، ويعقوب بن حميد بن كاسب؛ صدوق ربما وهم، وحامد؛ ثقة حافظ، ووافقهما الحميدي في رواية، ولا شك أن الوصل زيادة يجب قبولها، ولا تعارض بين الموصول والمرسل، وكلاهما صحيح، والموصول مقدم.

قال الحافظ في "العجاب" (٢/ ٩٠٨): "ورجاله ثقات؛ إلا أن بعض أصحاب ابن عيينة أرسلوه..." وذكرهم. وسكت عن الرواية الموصولة الحافظ في "فتح الباري" (٥/ ٣٥، ٣٧) مما يدل على ثبوته، والله أعلم.

وعن أبي الأسود؛ قال: اختصم رجلان إلى النبي ﷺ؛ فقضى بينهما، فقال الذي قضى عليه: ردنا إلى عمر بن الخطاب، فقال رسول الله ﷺ: "انطلقا إليه"، فلما أتاه؛ قال الرجل: يا ابن الخطاب! إن هذا قضى لي عليه رسول الله ﷺ، فقال: ردنا إلى عمر، فردنا إليك، فقال عمر: أكذلك؟! قال: نعم، فقال عمر: مكانكما حتى أخرج إليكما فأقضي بينكما، فخرج إليهما مشتملًا بسيفه، فضرب عنق الذي قال ردنا إلى عمر، وأدبر الآخر فارًّا إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! عمر قتل صاحبي، ولولا أني أعجزته؛ لقتلني، فقال ﷺ: "ما كنت أظن أن يجترئ عمر على قتل مؤمن"؛ فأنزل الله -تعالى-: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)} فهدر دم ذلك الرجل وبريء عمر من قتله.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩٩٤ رقم ٥٥٦٠): ثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة عليه أنبأ ابن وهب: ثني عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود به. وسنده صحيح إلى أبي الأسود وهو محمد بن عبد الرحمن النوفلي، وهو ثقة من السادسة، يروي عن أتباع التابعين؛ فالسند معضل.

قال الزيلعي: "وهو مرسل، وابن لهيعة ضعيف"!! وقال ابن كثير: "ذكر سبب

=

=
آخر غريب جدًا، وذكره، ثم قال: وهو أثر غريب مرسل، وابن لهيعة ضعيف! والله أعلم".

وعن ضمرة بن حبيب: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فقضى للمحق على المبطل، فقال المقضي عليه: لا أرضى حتى ترضى، فقال صاحبه: فما تريد؟ قال: أن نذهب إلى أبي بكر الصديق فذكروا ذلك له، فقال الذي قضى له النبي ﷺ: قد اختصمنا إلى النبي ﷺ فقضى لي عليه؛ فقال أبو بكر: فأنتما على ما قضى به النبي ﷺ، فأبى صاحبه أن يرضى، وفيه: أنه ردَّ به إلى عمر ثم ذكر قصة عمر في قتله.

أخرجه إبراهيم بن دحيم في "مسنده"؛ كما في "العجاب" (٢/ ٩١٠، ٩١١)، و"تفسير القرآن العظيم" (١/ ٥٣٤): نا شعيب بن شعيب نا أبو المغيرة نا عتبة بن ضمرة ثني أبي به. وهذا سند حسن؛ لكنه مرسل.

وعن عكرمة؛ قال: نزلت في اليهود.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩٩٥ رقم ٥٥٦١): ذكر عن المقدمي: ثنا أشعث بن عبد الله بن شعبة عن خالد الحذاء عن عكرمة به. وهذا سند ضعيف؛ فيه علل: الأولى: الإرسال.

والثانية: الانقطاع بين ابن أبي حاتم والمقدمي.

وعن مجاهد؛ قال: هذا الرجل اليهودي والرجل المسلم اللذان تحاكما إلى كعب بن الأشرف.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٠١) من طريق عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به، ومن طريق شبل عن ابن أبي نجيح به. وإسناده صحيح الإسناد؛ لكنه ضعيف لإرساله.

وعن الشعبي: هذا الرجل اليهودي والرجل المسلم اللذان تحاكما إلى الكاهن.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٠١) من طريق ابن عُليّة عن داود بن أبي
=

=

هند عن الشعبي.

وهو صحيح الإسناد؛ لكنه مرسل.

* قوله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء: ٦٥]، " أي: فوربك يا محمد لا يكونون مؤمنين حتى يجعلوك حكمًا بينهم ويرضوا بحكمك فيما تنازعوا فيه واختلفوا من الأمور".

أقسم الله تعالى بنفسه الكريمة أن هؤلاء لا يؤمنون حقيقة حتى يجعلوك حكما فيما وقع بينهم من نزاع في حياتك، ويتحاكموا إلى سنتك بعد مماتك، ثم لا يجدوا في أنفسهم ضيقا مما انتهى إليه حكمك، وينقادوا مع ذلك انقيادا تاما، مع الرضا والتسليم.

قال مقاتل: " يقول لا يستحقون الإيمان حتى يرضوا بحكمك فيما اختلفوا فيه من شيء".

قال الزجاج: " أي فيما وقع من الاختلاف بينهم".

قال ابن كثير: " يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا يؤمن أحد حتى يُحَكم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا".

عن أبي عبيدة: " {فيما شجر بينهم}، أي: اختلط ".

قال السمعاني: أي: " لا يكمل إيمانهم حتى يرضوا بحكمك، وينقادوا لك، قيل: هذه أبلغ آية في كتاب الله - تعالى - في الوعيد".

قال السعدي: " قسم تعالى بنفسه الكريمة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله فيما شجر بينهم، أي: في كل شيء يحصل فيه اختلاف، بخلاف مسائل الإجماع، فإنها لا تكون إلا مستندة للكتاب والسنة".

والاشتجار: "الاختلاف، ومنه الشجر لالتفاف أغصانه بعضها على بعض، قال

=

=

الشاعر :

هـــم الحكـــام أربـــاب النـــدي وســـراة النـــاس إذ الأمـــر شـــجر

أي: اختلف".

وقال ابن القيم: وأقسم سبحانه بأنه لا يؤمن من لم يحكمه في كل ما تنازعه فيه هو وغيره، ثم يرضى بحكمه، ولا يجد في نفسه حرجا مما حكم به، ثم يسلم له تسليما، وينقاد له انقيادا، وقال تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم).

• وقال الشوكاني: وفي هذا الوعيد الشديد ما تقشعر له الجلود وترجف له الأفئدة، فإنه أولا أقسم سبحانه بنفسه مؤكدا لهذا القسم بحرف النفي بأنهم لا يؤمنون، فنفى عنهم الإيمان الذي هو رأس مال صالحي عباد الله حتى تحصل لهم غاية هي تحكيم رسول الله ﷺ، ثم لم يكتف سبحانه بذلك حتى قال (ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت) فضم إلى التحكيم أمرا آخر، وهو عدم وجود حرج: أي: حرج في صدورهم، فلا يكون مجرد التحكيم والإذعان كافيا حتى يكون من صميم القلب عن رضا واطمئنان وانثلاج قلب وطيب نفس، ثم لم يكتف بهذا كله، بل ضم! إليه قوله (ويسلموا) أي: يذعنوا وينقادوا ظاهرا وباطنا، ثم لم يكتف بذلك، بل ضم إليه المصدر المؤكد فقال (تسليما) فلا يثبت الإيمان لعبد حتى يقع منه هذا التحكيم، ولا يجد الحرج في صدره بما قضى عليه، ويسلم لحكم الله وشرعه تسليما لا يخالطه رد ولا تشوبه مخالفة.

• وقال الشنقيطي: أقسم تعالى في هذه الآية الكريمة بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم رسوله ﷺ في جميع الأمور، ثم ينقاد لما حكم به ظاهرا وباطنا، ويسلمه تسليما كليا من غير ممانعة، ولا مدافعة، ولا منازعة، وبين في آية أخرى أن قول المؤمنين محصور في هذا التسليم الكلي، والانقياد التام ظاهرا

=

=

وباطنا لما حكم به ﷺ وهي قوله تعالى (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون).

• وقد قيل في سبب نزولها قصة اليهودي والأنصاري في القصة المتقدمة، واختاره الرازي.

وقيل: نزت في قصة الأنصاري الذي خاصم الزبير في ماء يسقي به النخل ... واختاره القرطبي.

عن عبد الله بن الزبير (أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك». فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله؛ أن كان ابن عمتك؛ فتلون وجه نبي الله ﷺ ثم قال «يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر». فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا) متفق عليه.

واختار الطبري أن يكون نزول الآية في المنافق واليهودي.

• ولذلك كان السلف من الصحابة ومن بعدهم متمسكين بطاعة الرسول ﷺ ويتشددون على من يردها: عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها». قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن. قال فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول والله لنمنعهن.

وعن سعيد بن جبير (أن قريبا لعبد الله بن مغفل خذف - قال - فنهاه وقال إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال «إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها

=

=

تكسر السن وتفقأ العين». قال فعاد. فقال أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه ثم تخذف لا أكلمك أبدا) متفق عليه.

قوله تعالى: {ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥]، "أي: ثم لا يجدوا في أنفسهم ضيقًا من حكمك وينقادوا انقيادًا تامًا كاملًا لقضائك".

قال مقاتل: " يقول: لا يجدون في قلوبهم شكا مما قضيت أنه الحق ويسلموا لقضائك لهم وعليهم تسليما".

قال الواحدي: " الأمر إلى الله وإلى رسوله من غير معارضةٍ بشيءٍ".

قال الزجاج: " أي: لا تضيق صدورهم من قضيتيك، [و] يسلمون لما يأتي به من حكمك، لا يعارضونه بشيء".

قال ابن كثير: " أي: إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليما كليا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة، كما ورد في الحديث: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به» ".

قال السعدي: " ثم لا يكفي هذا التحكيم حتى ينتفي الحرج من قلوبهم والضيق، وكونهم يحكمونه على وجه الإغماض، ثم لا يكفي ذلك حتى يسلموا لحكمه تسليما بانشراح صدر، وطمأنينة نفس، وانقياد بالظاهر والباطن، فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان. فمن استكمل هذه المراتب وكملها، فقد استكمل مراتب الدين كلها. فمن ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له فهو كافر، ومن تركه، مع التزامه فله حكم أمثاله من العاصين".

قال السمعاني: " {حرجا}، أي: ضيقا، ومنه الحرجة، روى أن عمر - رضي الله

=

وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا (٦٦).

{وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ} مُفَسِّرَة {اُقْتُلُوا أَنْفُسكُمْ أَوْ اُخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ} كَمَا كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيل {مَا فَعَلُوهُ} أَيْ الْمَكْتُوب عَلَيْهِمْ {إِلَّا قَلِيل} بِالرَّفْعِ عَلَى الْبَدَل وَالنَّصْب عَلَى الِاسْتِثْنَاء {مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ} مِنْ طَاعَة الرَّسُول ﷺ {لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدّ تَثْبِيتًا} تحقيقا لإيمانهم.

وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا (٦٧)

{وَإِذًا} أَيْ لَوْ تَثَبَّتُوا {لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا} مِنْ عِنْدنَا {أَجْرًا عَظِيمًا} هُوَ الْجَنَّة.

وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (٦٨).

{وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا} قَالَ بَعْض الصَّحَابَة لِلنَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ نَرَاك فِي

=

عنه - قال لبعض العرب: ما الحرجة عندكم؟ قال: هي شجرة ملتفة، لا يصل الماء إليها، ومن ذلك قوله - تعالى -: {يجعل صدره ضيقا حرجا} أي: يضيق مسلكه بحيث لا تصل إليه الهداية".

عن مجاهد في قوله: " {ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت}، قال: شكا".

وعن الضحاك، في قوله ﷻ: " {ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا}، قال: إثما ".

وعن أبي عبيدة: " {ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت}، أي: ضيقا ".

قال الزمخشري: " {حرجا}: ضيقا، أى: لا تضيق صدورهم من حكمك، وقيل: شكا، لأن الشاك في ضيق من أمره حتى يلوح له اليقين ويسلموا وينقادوا ويذعنوا لما تأتى به من قضائك، لا يعارضوه بشيء، من قولك: سلم الأمر لله وأسلم له، وحقيقة سلم نفسه وأسلمها، إذا جعلها سالمة له خالصة".

الْجَنَّة وَأَنْت فِي الدَّرَجَات الْعُلَى وَنَحْنُ أَسْفَل منك فنزل[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن السدي؛ قال: افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من يهود، فقال اليهودي: والله لقد كتب علينا أن اقتلوا أنفسكم؛ فقتلنا أنفسنا، فقال ثابت: والله لو كتب علينا أن اقتلوا أنفسكم؛ لقتلنا أنفسنا؛ فأنزل الله في هذا: {وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا (٦٦) وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا (٦٧) وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (٦٨)}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٠٢)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩٩٦ رقم ٥٥٦٨) من طريق أسباط بن نصر عن السدي به. وسند ضعيف جدًا؛ لإعضاله، وضعف أسباط.

وعن أبي إسحاق السبيعي؛ قال: لما نزلت: {وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ}؛ قال رجل: لو أمرنا؛ لفعلنا، والحمد لله الذي عافنا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: "إن من أمتي لرجالًا: الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي".

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٠٢) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق به.

قلنا: وسنده ضعيف؛ لإرساله، واختلاط أبي إسحاق.

ورواه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩٩٥ رقم ٥٥٦٥) من طريق هشام بن حسان عن الحسن بنحوه. وسنده ضعيف؛ فيه علتان: الأولى: الإرسال، ومراسيل الحسن كالريح. والثانية: هشام بن حسان ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين؛ لكن في روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه كان يرسل عنهما.

وعن الثوري: نزلت في ثابت بن قيس.

=

=

أخرجه عبد بن حميد في "تفسيره"؛ كما في "العجاب" (٢/ ٩١٢) عن عمر بن سعد عن الثوري به. إسناده معضل كما هو ظاهر.

وعن زيد بن الحسن؛ قال: لما نزلت هذه الآية: {وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}؛ قال ناس من الأنصار: والله لو كتبه علينا لقبلنا، والحمد لله الذي عافنا، ثم الحمد لله الذي عافنا؛ فقال رسول الله ﷺ: "الإيمان أثبت في قلوب رجال من الأنصار من الجبال الرواسي".

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٢/ ٥٨٧)، ونسبه لابن المنذر. وهو ضعيف لا يثبت.

* قوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ} [النساء: ٦٦]، "أي: لو فرضنا على هؤلاء المنافقين ما فرضنا على ما قبلهم من المشقات وشدّدنا التكليف عليهم فأمرناهم بقتل النفس والخروج من الأوطان كما فرض ذلك على بني إسرائيل".

يخبر تعالى أنه لو كتب على عباده الأوامر الشاقة على النفوس من قتل النفوس والخروج من الديار لم يفعله إلا القليل منهم والنادر، فليحمدوا ربهم وليشكروه على تيسير ما أمرهم به من الأوامر التي تسهل على كل أحد، ولا يشق فعلها، وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي أن يلحظ العبد ضد ما هو فيه من المكروهات، لتخف عليه العبادات، ويزداد حمدا وشكرا لربه. (السعدي).

• جاء في التفسير الوسيط: فإن الآية الكريمة تدل على أن الله تعالى لم يكلف هذه الأمة إلا بما تستطيعه، لأنه سبحانه لو كلف الناس جميعا بالتكاليف الشاقة، لما استطاع أن يقوم بها إلا عدد قليل منهم، وهذا الدين لم يجيء لهذا العدد القليل من الناس وإنما جاء للناس جميعا.

والمراد: أننا لم نكتب على الناس قتل أنفسهم أو خروجهم من ديارهم لأننا لو

=

=

فعلنا ذلك لما استطاعه إلا عدد قليل منهم. وإنما الذي كتبناه عليهم هو طاعة الرسول ﷺ والخضوع لحكمه في الظاهر والباطن والاستجابة لتوجيهاته في السر والعلن.

فالمقصود من الآية الكريمة بيان لمظهر من مظاهر فضل الله على هذه الأمة، ورحمته بها، وتحريض الناس على الامتثال لشريعة الله تعالى.

• قال الشوكاني: المعنى: أن الله سبحانه لو كتب القتل والخروج من الديار على هؤلاء الموجودين من اليهود ما فعله إلا القليل منهم - ولذلك لإيثارهم الدنيا على الآخرة - أو لو كتب ذلك على المسلمين ما فعله إلا القليل منهم.

• رجح ابن كثير أن الآية في عموم الناس.

• قال ابن كثير: وهذا من علمه تبارك وتعالى بما لم يكن لو كان فكيف كان يكون.

قال الطبري: أي: "ولو أنا فرضنا على هؤلاء الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك، المحتكمين إلى الطاغوت، أن يقتلوا أنفسهم وأمرناهم بذلك أو أن يخرجوا من ديارهم مهاجرين منها إلى دار أخرى سواها".

قال مجاهد: " كما أمر أصحاب موسى أن يقتل بعضهم بعضًا بالخناجر، لم يفعلوا إلا قليل منهم".

قوله تعالى: {مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ} [النساء: ٦٦]، "أي: ما استجاب ولا انقاد إلا قليل منهم".

وقرأ ابن عامر: {ما فعلوه إلا قليلا منهم}، نصبا.

قوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا} [النساء: ٦٦]، أي: "ولو أنهم استجابوا لما يُنصحون به لكان ذلك نافعًا لهم، وأقوى لإيمانهم".

ثم أخبر أنهم لو فعلوا ما يوعظون به أي: ما وظف عليهم في كل وقت بحسبه،

=

=

فبذلوا هممهم، ووفروا نفوسهم للقيام به وتكميله، ولم تطمح نفوسهم لما لم يصلوا إليه، ولم يكونوا بصدده، وهذا هو الذي ينبغي للعبد، أن ينظر إلى الحالة التي يلزمه القيام بها فيكملها، ثم يتدرج شيئا فشيئا حتى يصل إلى ما قدر له من العلم والعمل في أمر الدين والدنيا، وهذا بخلاف من طمحت نفسه إلى أمر لم يصل إليه ولم يؤمر به بعد، فإنه لا يكاد يصل إلى ذلك بسبب تفريق الهمة، وحصول الكسل وعدم النشاط.

قال الشيخ ابن عثيمين: الأحكام الشرعية مواعظ، ولهذا سمى الله القرآن موعظة فقال (يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين) (لكان) ذلك (خيرا لهم) في الحال والمآل (وأشد تثبيتا) أي: حصول التثبيت والثبات وزيادته، فإن الله يثبت الذين آمنوا بسبب ما قاموا به من الإيمان، الذي هو القيام بما وعظوا به، فيثبتهم في الحياة الدنيا عند ورود الفتن في الأوامر والنواهي والمصائب، فيحصل لهم ثبات يوفقون لفعل الأوامر وترك الزواجر التي تقتضي النفس فعلها، وعند حلول المصائب التي يكرهها العبد، فيوفق للتثبيت بالتوفيق للصبر أو للرضا أو للشكر، فينزل عليه معونة من الله للقيام بذلك، ويحصل له الثبات على الدين، عند الموت وفي القبر.

وأيضا فإن العبد القائم بما أمر به، لا يزال يتمرن على الأوامر الشرعية حتى يألفها ويشتاق إليها وإلى أمثالها، فيكون ذلك معونة له على الثبات على الطاعات. (تفسير السعدي).

عن السدي: {لكان خيرًا لهم وأشد تثبيتًا}، قال: تصديقًا".

وقال الشوكاني: "وأشد تثبيتا لأقدامهم على الحق فلا يضطربون في أمر دينهم".

قال الطبري: أي: " ولو أن هؤلاء المنافقين الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك، وهم يتحاكمون إلى الطاغوت، ويصدُّون عنك صدودًا، [فعلوا] ما يذكّرون

=

=

به من طاعة الله والانتهاء إلى أمره، {لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ} في عاجل دنياهم، وآجل معادهم، وأثبت لهم في أمورهم، وأقوم لهم عليها، وذلك أن المنافق يعمل على شك، فعمله يذهب باطلا وعناؤه يضمحلّ فيصير هباء، وهو بشكه يعمل على وناءٍ وضعف، ولو عمل على بصيرة، لاكتسب بعمله أجرًا، ولكان له عند الله ذخرًا، وكان على عمله الذي يعمل أقوى، ولنفسه أشدَّ تثبيتًا، لإيمانه بوعد الله على طاعته، وعمله الذي يعمله ".

قال أبو إسحاق السبيعي: " لما نزلت: {وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ}، قال رجل: لو أمرنا لفعلنا، والحمد لله الذي عافانا! فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «إنّ من أمتي لَرِجالا الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرَّواسي» ".

وعن شريح بن عبيد قال: لما تلى رسول الله ﷺ هذه الآية: {وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ}، أشار بيده إلى عبد الله بن رواحة، فقال: لو أن الله كتب ذلك لكان هذا من أولئك القليل- يعني ابن رواحة".

وعن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: لما نزلت: {وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}، قال أبو بكر: يا رسول الله، والله لو أمرتني أن أقتل نفسي لفعلت. قال: «صدقت يا أبا بكر» ".

سئل سفيان عن قوله: " {وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ}، قال النبي ﷺ: «لو نزلت كان ابن أم عبد منهم» ".

قوله تعالى: {وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا} [النساء: ٦٧]، أي: " ولأعطيناهم من عندنا ثمرة الطاعة".

=

=

قال البيضاوي: " جواب لسؤال مقدر كأنه قيل وما يكون لهم بعد التثبيت فقال وإذا لو تثبتوا لآتيناهم، لأن إذا جواب وجزاء".

قال الطبري: أي: " ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرًا لهم، لإيتائنا إياهم على فعلهم ما وعِظُوا به من طاعتنا والانتهاء إلى أمرنا".

قال المراغي: " أي: ولو أنهم فعلوا هذا الخير العظيم وامتثلوا ما أمروا به وأخلصوا العمل".

قال ابن كثير: {مِنْ لَدُنَّا}، " أي: من عندنا ".

قال الراغب: "وإنما قال: {من لدنا}، لأنه تعالى لا يكاد ينسب إلى نفسه من النعم إلا ما كان أجلها قدرا وأعظمها خطرا، نحو: وروحنا".

قوله تعالى: {أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ٦٧]، أي: " ثوابًا كثيرا".

(وإذا) لو أنهم فعلوا ما يوعظون به (لآتيناهم) أي: أعطيناهم (من لدنا) أي: من عندنا (أجرا عظيما) أي: ثوابا عظيما في كميته وفي قدره.

أي: سنعطيهم ثوابا عظيما لا يقدر عظمته إلا الله، وهو الحنة، وما فيها من النعيم ورؤية العزيز الحكيم، مما لا يقدر عظمته إلا من وصفه بأنه عظيم، كما قال تعالى (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون، قال رسول الله ﷺ (قال تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، اقرؤوا إن شئتم: فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) متفق عليه.

• قال السعدي: أي: في العاجل والآجل الذي يكون للروح والقلب والبدن، ومن النعيم المقيم مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

• سمي الثواب أجرا: لأنه سبحانه التزم على نفسه أن يجزي به كالتزام المستأجر بدفع الأجرة للأجير.

=

=

قال الطبري: أي: " جزاء وثوابًا عظيمًا".

قال البغوي: أي: " ثوابا وافرا".

قال ابن كثير: " يعني: الجنة".

قال السمعاني: "هو الجنة".

قال القرطبي: " أي: ثوابا في الآخرة".

قال الخازن: " يعني: ثوابا وافرا جزيل".

قال الزمخشري: " المراد: العطاء المتفضل به من عنده، وتسميته أجرا، لأنه تابع للأجر لا يثبت إلا بثباته".

عن سعيد بن جبير قوله: {مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا}، قال: الجنة". وروي عن أبي هريرة وعكرمة وأنس، والضحاك وقتادة نحو ذلك.

قال الراغب: " بيّن أنهم لو قبلوا الموعظة، لجمع لهم بين خير الدنيا والآخرة، وذلك هو المعني بقوله: {وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى} [محمد: ١٧] ".

القرآن

{وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (٦٨)} [النساء: ٦٨].

أي: في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا: يهديهم لسلوك الطريق المستقيم السالم من الشرك والبدعة، وفي الآخرة: كما في قوله تعالى (والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ...) فالله يهديهم إلى الصراط وعلى الصراط وعند الحساب وإلى الجنة، وإلى منازلهم في الجنة.

قال ابن كثير: " أي: في الدنيا والآخرة".

قال الزمخشري: أي: " وللطفنا بهم ووفقناهم لازدياد الخيرات".

قوله تعالى: {صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا} [النساء: ٦٨]، أي: " إلى طريق الله القويم".

قال البغوي: " أي: إلى الصراط المستقيم".

=

وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا (٦٩).

{وَمَنْ يُطِعْ الله وَالرَّسُول} فِيمَا أَمَرَ بِهِ {فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ الله عَلَيْهِمْ مِنْ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ} أَفَاضِل أَصْحَاب الْأَنْبِيَاء لِمُبَالَغَتِهِمْ فِي الصِّدْق وَالتَّصْدِيق {وَالشُّهَدَاء} الْقَتْلَى فِي سَبِيل الله {وَالصَّالِحِينَ} غَيْر مَنْ ذُكِرَ {وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا} رُفَقَاء فِي الْجَنَّة بِأَنْ يَسْتَمْتِع فِيهَا بِرُؤْيَتِهِمْ وَزِيَارَتهمْ وَالْحُضُور مَعَهُمْ وَإِنْ كَانَ مَقَرّهمْ فِي الدَّرَجَات الْعَالِيَة بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرهمْ.

=

قال البيضاوي: أي: " يصلون بسلوكه جناب القدس ويفتح عليهم أبواب الغيب، قال النبي ﷺ «من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم» ".

وفي «الصراط المستقيم»، وجوه من التفسير:

أحدها: أنه «كتاب الله». رواه أبو نواس الانصاري عن رسول الله-ﷺ-.

والثاني: أنه «الإسلام». رواه أبو نواس الانصاري أيضا عن رسول الله-ﷺ-.

والثالث: أن الصراط المستقيم: هو النبي ﷺ وصاحباه من بعده. قاله أبو العالية.

قال عاصم: "فذكرناه ذلك للحسن، فقال: صدق أبو العالية، ونصح".

والرابع: أن الصراط المستقيم هو: الحق. وهذا قول مجاهد.

قال الراغب: "و «الصراط المستقيم» الذي وعدهم، هو الذي حرض على سؤاله في قوله: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} [الفاتحة: ٦] ".

قال ابن عطية: " و«الصراط المستقيم»: الإيمان المؤدي إلى الجنة، وجاء ترتيب هذه الآية كذا، ومعلوم أن الهداية قبل إعطاء الأجر، لأن المقصد إنما هو تعديد ما كان الله ينعم به عليهم دون ترتيب، فالمعنى: ولهديناهم قبل حتى يكونوا ممن يؤتى الأجر".

ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللهِ وَكَفَى بِاللهِ عَلِيمًا (٧٠).

{ذَلِكَ} أَيْ كَوْنهمْ مَعَ مَنْ ذُكِرَ مُبْتَدَأ خَبَره {الْفَضْل مِنْ الله} تَفَضَّلَ بِهِ عَلَيْهِمْ لَا أَنَّهُمْ نَالُوهُ بِطَاعَتِهِمْ {وَكَفَى بِاَللهِ عَلِيمًا} بِثَوَابِ الْآخِرَة أَيْ فَثِقُوا بِمَا أَخْبَرَكُمْ بِهِ {ولا ينبئك مثل خبير}[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنك لأحب إليَّ من نفسي، وإنك لأحب إليَّ من أهلي ومالي، وأحب إليَّ من ولدي، وإني لأكون في البيت: فأذكرك فما أجد حتى آتيك؛ فأنظر إليك، وإذا ذكرت موتي وموتك؛ عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين، وإني إذا دخلت الجنة؛ خشيت أن لا أراك، فلم يرد عليه النبي ﷺ شيئًا حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية: {وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ الله عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ}.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٧٧)، وفي الصغير (١/ ٢٦) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠، و٨/ ١٢٥)، والواحدي في أسباب النزول (ص ١١١) والحديث قال عنه الضياء في صفة الجنة كما في تفسير ابن كثير (١/ ٥٢٣): لا أرى بإسناده بأسا، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٣٦٧): رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عمران العابدي وهو ثقة، وقا الحافظ في العجاب (٢/ ٩١٤): رجاله موثقون، وحسنه في الصحيحة (٢٩٣٣)، وقال العلامة الوادعي في الأسباب (ص ٧١): له شواهد كما في تفسير ابن كثير (١/ ١٢٥) تزيده قوة، وقال صاحبا الإستيعاب (١/ ٤٣٠): حسن لغيره.

وعن مسروق؛ قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ أو من شاء الله منهم-: يا رسول الله! ما ينبغي لنا أن نفارقك في الدنيا؛ فإنك لو مت رُفِعْتَ فوقنا فلم نرك؛ فأنزل =

=
الله: {وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ الله عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا (٦٩)}.

أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١١/ ٥٠١ رقم ١١٨٢٣)، والطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٠٤)، والواحدي في "أسباب النزول" (ص ١١٠)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩٩٧ رقم ٥٥٧٧) جميعهم من طريق منصور بن المعتمر عن أبي الضحى مسلم بن صُبيح عن مسروق.

وهذا مرسل رجاله ثقات، لكن يشهد له ما قبله.

وعن سعيد بن جبير؛ قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ وهو محزون، فقال له النبي ﷺ: "يا فلان! مالي أراك محزونًا؟! "، قال: يا نبي الله! شيء فكرت فيه، فقال: "ما هو؟ "، قال: نحن نغدو عليك، ونروح ننظر في وجهك، ونجالسك، غدًا ترفع مع النبيين؛ فلا نصل إليك، فلم يرد عليه النبي ﷺ شيئًا؛ فأتاه جبريل عليه السلام بهذه الآية: {وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ الله عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا (٦٩)}، قال: فبعث إليه النبي ﷺ؛ فبشره.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٠٤): ثنا ابن حميد ثنا يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيره عن سعيد بن جبير به مرسلًا. وسنده واهٍ؛ فيه علتان: الأولى: ابن حميد شيخ الطبري؛ مُتَّهم بالكذب. والثانية: الإرسال.

وعن الشعبي؛ قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ، فقال: لأنت أحب إليَّ من نفسي وولدي وأهلي ومالي، ولولا أني آتيك؛ فأراك؛ لظننت أني سأموت، وبكى الأنصاري، فقال له النبي ﷺ: "ما أبكاك؟! "، فقال: ذكرت أنك ستموت ونموت؛ فترفع مع النبيين، ونحن إذا دخلنا الجنة كنا دونك، فلم يخبره النبي ﷺ بشيء؛ فأنزل الله ﷻ على رسوله: {وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ
=

=

الله عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ} إلى قوله {عَلِيمًا} [النساء: ٧٠]؛ فقال: "أبشر".

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٤/ ١٣٠٧، ١٣٠٨ رقم ٦٦١) -ومن طريقه البيهقي في "شعب الإيمان" (٣/ ٥٣٨، ٥٣٩ رقم ١٣١٧ - هندية) أو (٢/ ١٣١ رقم ١٣٨٠ - دار الكتب العلمية) -، والطبري في "تفسيره"؛ كما في "تفسير القرآن العظيم" (١/ ٥٣٥) من طريق خلف بن خليفة وجرير بن عبد الحميد كلاهما عن عطاء بن السائب عن الشعبي. وهذا سند ضعيف؛ فيه علتان: الأولى: الإرسال. والثانية: عطاء كان قد اختلط.

ورواه خالد بن عبد الله الطحان الواسطي عن عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن عباس به.

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٢/ ٦٨ رقم ١٢٥٥٩) ومن طريقه ابن مردويه في "تفسيره"؛ كما في "تفسير القرآن العظيم" (١/ ٥٣٥). وهذا كما ترى موصول، وما قبله مرسل، ولا شك أن هذا من تخاليط عطاء، ومن رواه عنه رواه عنه في الاختلاط.

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٧/ ٧)، وقال: "رواه الطبراني؛ وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط".

وعن قتادة: ذكر لنا أن رجالًا قالوا: هذا نبي الله نراه في الدنيا؛ فأما في الآخرة؛ فيرفع؛ فلا نراه؛ فأنزل الله: {وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ الله عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا (٦٩)}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٠٤)، والواحدي في "أسباب النزول" (ص ١١٠، ١١١) من طريق روح بن عبادة ويزيد بن زريع كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عنه به. وهذا مرسل رجاله ثقات.

=

=

وعن السدي؛ قال: قال ناس من الأنصار: يا رسول الله! إذا أدخلك الله الجنة فكنت في أعلاها ونحن نشتاق إليك؛ فكيف نصنع؟ فأنزل الله: {وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ الله عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا (٦٩)}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٠٤) من طريق أحمد بن المفضل ثنا أسباط بن نصر عن السدي به. وسنده ضعيف جدًا؛ لإعضاله، وضعف أسباط.

وعن الربيع بن أنس؛ قال: إن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: قد علمنا أن النبي ﷺ فُضِّل على من آمن به في درجات الجنة ممن اتبعه وصدقه؛ فكيف لهم إذا اجتمعوا في الجنة أن يرى بعضُهم بعضًا؟ فأنزل الله في ذلك، فقال: إن الأعلين ينحدرون إلى من هم أسفل منهم فيجتمعون في رياضها، فيذكرون ما أنعم الله عليهم ويثنون عليه، وينزل لهم أهل الدرجات فيسعون عليهم بما يشتهون وما يدعون به، فهم في روضة يحبرون ويتنعمون فيه.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٠٤) من طريق عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن أبيه عن الربيع به. وسنده ضعيف جدًا.

وعن عكرمة؛ قال: أتى فتى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله! إن لنا منك نظرة في الدنيا، وفي يوم القيامة لا نراك؛ فإنك في الدرجات العلى؛ فأنزل الله: {فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ الله عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا}.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩٩٨ رقم ٥٥٧٨)، وعبد بن حميد في "تفسيره"؛ كما في "العجاب" (٢/ ٩١٤) من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة به. وهذا مرسل.

وقال الثعلبي: نزلت في ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وكان شديد الحب لرسول الله

=

=

ﷺ قليل الصبر عنه، فأتاه ذات يوم وقد تغير لونه، ونحل جسمه؛ فعرف الحزن في وجهه، فقال له: "يا ثوبان! ما غير لونك؟ "، فقال: يا رسول الله! لا بيَ مرض ولا وجع، غير أني إذا لم أرك؛ اشتقت إليك، واستوحشت وحشة شديدة حتى ألقاك، ثم ذكَرْت الآخرة؛ فأخاف أن لا أراك هناك؛ لأني عرفت أنك تُرفع مع النبيين، وإني إن دخلت الجنة كنت في منزلة أدنى من منزلتك، وإن لم أدخل الجنة؛ فذاك حين لا أراك أبدًا؛ فأنزل الله -تعالى- هذه الآية، ثم قال رسول الله ﷺ عن ذلك: "والذي نفسي بيده، لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من نفسه وأبويه وأهله والناس أجمعين".

قال الحافظ في "العجاب" (٢/ ٩١٤): "وذكره الثعلبي بغير إسناد". وقال الحافظان العراقي وابن حجر؛ كما نقله عنهما المناوي في "الفتح السماوي" (٢/ ٥٠٠): "ذكره الثعلبي في تفسره بلا إسناد ولا راوٍ، ونقله الواحدي في "أسباب النزول" [(ص ١١٠)] عن الكلبي". والكلبي متهم.

وعن مقاتل بن سليمان؛ قال: قال رجل من الأنصار -يسمى عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو الذي رأى الأذان مع عمر-: يا رسول الله! إذا خرجنا من عندك إلى أهلينا؛ اشتقنا إليك، فلم ينفعنا شيء حتى نرجع إليك، فذكرت درجتك في الجنة؛ فكيف لنا برؤيتك إن دخلنا الجنة؟ فنزلت هذه الآية: {وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ الله عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا (٦٩)}، قال: فلما توفي النبي ﷺ وهو في حديقة؛ أتاه ابنه؛ فأخبره، فقال عند ذلك: اللهم لا أرى شيئًا بعد حبيبي أبدًا؛ فعمي مكانه؛ وذلك من شدة حبه لرسول الله ﷺ. وهو ضعيف جدًا؛ لأن مقاتل بن سليمان متروك.

* قوله تعالى: {وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ} [النساء: ٦٩]، أي: " ومن يستجب لأوامر الله تعالى وهدي رسوله محمد ﷺ".

=

=

وهو كلام مستأنف لبيان فضل طاعة الله ورسوله.

• وطاعة الله ورسوله: العمل بما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهى عنه الله ورسوله.

• قال الشيخ ابن عثيمين: الطاعة موافقة الأمر تركا للمنهي وفعلا للمأمور.

• قوله تعالى (والرسول) يحتمل أن (أل) في الرسول للعهد، والمراد به محمد ﷺ، ويحتمل أن المراد الجنس، أي: الرسول الذي أرسله سواء كان محمدا أم غيره.

قال الواحدي: " أي: في الفرائض، والرسول، أي: في السنن".

قوله تعالى: {فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ} [النساء: ٦٩]، أي: " فأولئك الذين عَظُمَ شأنهم وقدرهم، فكانوا في صحبة مَن أنعم الله تعالى عليهم بالجنة".

قال الواحدي: "يعني: المطيعين".

قال ابن عطية: " وهذه الآية تفسير قوله تعالى: {اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم} [الفاتحة: ٥]، ومعنى- أنهم معهم- أنهم في دار واحدة، ومتنعم واحد، وكل من فيها قد رزق الرضا بحاله، وذهب عنه أن يعتقد أنه مفضول، وإن كنا نحن قد علمنا من الشريعة أن أهل الجنة تختلف مراتبهم على قدر أعمالهم، وعلى قدر فضل الله على من شاء".

قال ابن كثير: "فإن الله ﷻ يسكنه دار كرامته، ويجعله مرافقا لهؤلاء الصفوة".

وقال القرطبي: "أي هم معهم في دار واحدة ونعيم واحد يستمتعون برؤيتهم والحضور معهم، لا أنهم يساوونهم في الدرجة؛ فإنهم يتفاوتون لكنهم يتزاورون للاتباع في الدنيا والاقتداء، وكل من فيها قد رزق الرضا بحاله، وقد ذهب عنه اعتقاد أنه مفضول، قال الله تعالى (ونزعنا ما في صدورهم من غل)".

قوله تعالى: {مِنَ النَّبِيِّينَ} [النساء: ٦٩]، أي: " من الأنبياء".

(من النبيين) ويشمل الرسل، لأن كل رسول نبي، فإذا قيل (من النبيين) دخل فيهم

=

=

بالأولى الرسل.

قال الواحدي: " أي: أنه يستمتع برؤية النبيين، وزيارتهم، والحضور معهم، فلا يتوهمن من أجل أنهم في أعلى عليين أنه لا يراهم".

قال البغوي: " أي لا تفوتهم رؤية الأنبياء ومجالستهم لا أنهم يرفعون إلى درجة الأنبياء".

وقال عكرمة: "النبيون هاهنا: محمد ﷺ".

قوله تعالى: {وَالصِّدِّيقِينَ} [النساء: ٦٩]، أي: " والصديقين الذين كمُل تصديقهم بما جاءت به الرسل، اعتقادًا وقولا وعملا ".

أخرج ابن المنذر عن ابن جريج، قال: "وقال غير مجاهد، عن أبي ذر، في قوله جل وعز " {مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين}، الصديقين: المؤمنين ".

وقال الكلبي: "الصديقون: أفاضل أصحاب النبي ﷺ".

قال الزمخشري: " الصديقون: أفاضل صحابة الأنبياء الذين تقدموا في تصديقهم كأبى بكر الصديق رضى الله عنه وصدقوا في أقولهم وأفعالهم".

قال البغوي: " أفاضل أصحاب النبي ﷺ، والصديق المبالغ في الصدق".

وروي عن النبي عليه السلام: " الصديقون: المتصدقون".

وقال مقاتل: " هم أول من صدق بالأنبياء- عليهم السلام- حين عاينوهم".

وقال عكرمة: " والصديقون: أبو بكر".

قال الواحدي: " والصديقين: كل من صدق بكل ما أمر الله، لا يدخله شك، وصدق الأنبياء فهو صديق، وهو قول الله تعالى: {والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون} [الحديد: ١٩] ".

وفي تسمية الصديق قولان :

=

=

أحدهما: أنه فِعِّيل من الصِّدْقِ.

والثاني: أنه فِعّيل من الصَدَقَة.

والصدق يكون في الأقوال: ومعناه: استواء اللسان على الأقوال كاستواء السنبلة على ساقها.

وفي الأعمال: ومعناه: استواء الأفعال على الأمر والمتابعة كاستواء الرأس على الجسد.

وفي الأحوال: ومعناه: استواء أعمال القلب والجوارح على الإخلاص.

• **قال القرطبي**: والصديق فعيل، المبالغ في الصدق أو في التصديق، والصديق هو الذي يحقق بفعله ما يقوله بلسانه.

وقيل: هم فضلاء أتباع الأنبياء الذين يسبقونهم إلى التصديق كأبي بكر الصديق.

• قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فالصديق هو الذي صدق في قوله وفعله، وصدق الحق بقوله وعمله، فقد انجذبت قواه كلها للانقياد لله ولرسوله.

• **قال ابن القيم**: فأما مراتب الكمال فأربع: النبوة والصديقية والشهادة والولاية. وقد ذكرها الله سبحانه في قوله (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما) ... والمقصود أنه ذكر فيها المراتب الأربعة الرسالة والصديقية والشهادة والولاية فأعلى هذه المراتب النبوة والرسالة، ويليها الصديقية، فالصديقون هم أئمة اتباع الرسل ودرجتهم أعلى الدرجات بعدالنبوة.

• قال ابن تيمية: فالصدق أصل كل خير، ... ولهذا يذكر أن بعض المشايخ أراد أن يؤدب بعض أصحابه الذين لهم ذنوب كثيرة فقال: يا بني: أنا آمرك بخصلة واحدة فاحفظها لي؛ ولا آمرك الساعة بغيرها التزم الصدق وإياك والكذب وتوعده على الكذب بوعيد شديد فلما التزم ذلك الصدق دعاه إلى بقية الخير

=

=

ونهاه عما كان عليه فإن الفاجر لا حد له في الكذب. ... (مجموع الفتاوى: ١٥/ ٢٤٦).

• وقال ابن القيم: فكل عمل صالح ظاهر أو باطن فمنشؤة الصدق وكل عمل فاسد ظاهر أو باطن فمنشؤة الكذب والله تعالى يعاقب الكذاب بأن ويقعده ويثبطه عن مصالحه ومنافعه ويثيب الصادق بأن يوفقه للقيام بمصالح دنياه وآخرته فما استجلبت مصالح الدنيا والآخرة بمثل الصدق ولا مفاسدها ومضارهما بمثل الكذب قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الصادق مطلوبه رضى ربه، وتنفيذ أوامره وتتبع محابه فهو متقلب فيها يسير معها أينما توجهت ركائبها، ويستقل معها أينما استقلت مضاربها فبينا هو في صلاة إذ رأيته في ذكر ثم في غزو ثم في حج ثم في إحسان للخلق بالتعليم وغيره من أنواع المنافع.

• وقال ابن تيمية: الصديقية: كمال الإخلاص والانقياد والمتابعة للخبر والأمر ظاهرا وباطنا. (ابن تيمية).

وقال ابن تيمية: الصدق أساس الحسنات وجماعها والكذب أساس السيئات ونظامها ويظهر ذلك من وجوه:

أحدها: أن الإنسان هو حي ناطق فالوصف المقوم له الفاصل له عن غيره من الدواب هو المنطق والمنطق قسمان: خبر وإنشاء والخبر صحته بالصدق وفساده بالكذب فالكاذب أسوأ حالا من البهيمة العجماء.

الثاني: أن الصفة المميزة بين النبي والمتنبئ هو الصدق والكذب، فإن محمدا رسول الله الصادق الأمين ومسيلمة الكذاب قال الله تعالى (فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه أليس في جهنم مثوى للكافرين. والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون).

=

=

الثالث: أن الصفة الفارقة بين المؤمن والمنافق هو الصدق فإن أساس النفاق الذي بني عليه الكذب وعلى كل خلق يطبع المؤمن ليس الخيانة والكذب. وفي الصحيحين عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ (ثلاث من كن فيه كان منافقا إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان).

الرابع: أن الصدق هو أصل البر والكذب أصل الفجور كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال (عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب ...).

الخامس: أن الصادق تنزل عليه الملائكة والكاذب تنزل عليه الشياطين كما قال تعالى (هل أنبئكم على من تنزل الشياطين. تنزل على كل أفاك أثيم. يلقون السمع وأكثرهم كاذبون).

السادس: أن الفارق بين الصديقين والشهداء والصالحين وبين المتشبه بهم من المرائين والمسمعين والمبلسين هو الصدق والكذب.

السابع: أن المشايخ العارفين اتفقوا على أن أساس الطريق إلى الله هو الصدق والإخلاص كما جمع الله بينهما في قوله (واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به) ونصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة دال على ذلك في مواضع:

• من أراد أن يصل لهذه الدرجة فليجتهد في الصدق ويتحراه.

قال ﷺ (ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا).

• وقال بعض العلماء: أجمع الفقهاء والعلماء على ثلاث خصال أنها إذا صحت ففيها النجاة ولا يتم بعضها إلا ببعض: الإسلام الخالص عن البدعة والهوى، والصدق لله في الأعمال، وطيب المطعم.

• الصدق فضله عظيم ومنزلته عالية، وأنها سبب لرفعة العمل وعلوه.

=

=

قال ﷺ (من سأل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه).

ذكر للإمام أحمد الصدق والإخلاص، فقال: بها ارتفع القوم.

قوله تعالى: {وَالشُّهَدَاءِ} [النساء: ٦٩] أي: " والشهداء في سبيل الله".

قال مقاتل: " يعني: القتلى في سبيل الله بالشهادة".

قال البغوي: " قيل: هم الذين استشهدوا في يوم أحد، وقيل: الذين استشهدوا في سبيل الله".

وقال عكرمة: " والشهداء عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم".

قال الماوردي: " {الشهداء}، جمع شهيد، وهو المقتول في سبيل الله تعالى".

قال ابن عطية: " والشهداء المقتولون في سبيل الله، هم المخصوصون بفضل الميتة، وهم الذين فرق الشرع حكمهم في ترك الغسل والصلاة، لأنهم أكرم من أن يشفع لهم، [و] الشهداء في هذه الآية يعم أنواع الشهداء".

وفي تسمية الشهيد قولان :

أحدهما: لقيامه بشهادة الحق، حتى قتل في سبيل الله.

والثاني: لأنه يشهد كرامة الله تعالى. في الآخرة. ويشهد على العباد بأعمالهم يوم القيامة إذا ختم له بالقتل في سبيل الله.

•وهذه الآية فيها دلالة واضحة على فضل الشهادة، وللشهادة فضائل كثيرة:

أولا: من أسباب دخول الجنة.

كما قال ﷺ (انتدب الله لمن خرج فى سبيله لا يخرجه إلا إيمان بى وتصديق برسلى أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة، أو أدخله الجنة، ولولا أن أشق على أمتى ما قعدت خلف سرية، ولوددت أنى أقتل فى سبيل الله ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا، ثم أقتل) متفق عليه

وقال تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون

=

=

في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم).

وعن جابر. قال (قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد: أرأيت إن قتلت فأين أنا؟ قال: في الجنة، فألقى تمرات في يده ثم قاتل حتى قتل) متفق عليه

ثانيا: الحياة بعد الاستشهاد مباشرة.

قال تعالى (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون).

وقال تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون).

ثالثا: مغفرة الذنوب وتكفير السيئات.

قال تعالى (فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب).

وقال ﷺ (يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين) رواه مسلم.

وقال ﷺ (إن للشهيد عند الله ست خصال يغفر له عند أول دفعة من دمه....) رواه الترمذي.

رابعا: تمني الرجوع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى بل عشر مرات.

عن أنس. قال: قال ﷺ (ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا، وأن له الدنيا وما فيها، إلا الشهيد لما

يرى من فضل الشهادة، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى وفي رواية: لما يرى من الكرامة) متفق عليه.

خامسا: الشهيد في الفردوس الأعلى.

وعن أنس (أن أم حارثة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ألا تحدثني عن

=

=

حارثة، وكان قتل يوم بدر، أصابه سهم، فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه بالبكاء، فقال رسول الله: يا أم حارثة، إنها جنان في الجنة وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى) متفق عليه.

سادسا: الملائكة تظل الشهيد بأجنحتها.

عن جابر قال (جيء بأبي إلى النبي ﷺ وقد مثل به ووضع بين يديه، فذهبت أكشف عن وجهه، فنهاني قومي، فسمع صوت نائحة، فقيل: ابنة عمرو - أو أخت عمرو - فقال: لم تبكي أو لا تبكي، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها). متفق عليه

سابعا: الشهداء لا يفتنون في قبورهم:

عن المقداد بن معد يكرب. قال: قال رسول الله ﷺ (للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر) رواه الترمذي.

وقال ﷺ لما سئل لماذا الشهداء لا يسألون في قبورهم؟ قال: (كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة) رواه النسائي.

قال ابن النحاس: ولا شك بأن من وقف للقتال ورأى السيوف تلمع وتقطع، والأسنة تبرق وتخرق، والسهام ترشق وتمرق، والرؤوس تندر، والدماء تثعب، والأعضاء تتطاير، وجاد بنفسه لله تعالى إيمانا به وتصديقا بوعده ووعيده، فيكفيه هذا امتحانا لإيمانه واختبارا له وفتنة، إذ لو كان عنده شك أو ارتياب لولى الدبر، وذهل عما هو واجب عليه من الثبات، وداخله الشك والارتياب

ثامنا: الشهيد لا يشعر بألم القتل.

عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ (ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة) رواه الترمذي.

قال علي: إن لم تقتلوا تموتوا، والذي نفسي بيده لألف ضربة بالسيف أهون من

=

=

موت على فراش.

قال ابن تيمية: وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه. وهو ظاهر عند الاعتبار فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة فإنه مشتمل من محبة الله تعالى والإخلاص له والتوكل عليه وتسليم النفس والمال له والصبر والزهد وذكر الله وسائر أنواع الأعمال: على ما لا يشتمل عليه عمل آخر. والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائما. إما النصر والظفر وإما الشهادة والجنة. فإن الخلق لا بد لهم من محيا وممات ففيه استعمال محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما؛ فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا مع قلة منفعتها فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد وقد يرغب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت، فموت الشهيد أيسر من كل ميتة وهي أفضل الميتات.

تاسعا: دم الشهيد أحب شيء إلى الله.

عن أبي أمامة. قال: قال رسول الله ﷺ (ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين: قطرة من دموع في خشية الله، وقطرة دم تهرق في سبيل الله، وأما الأثران: فأثر في سبيل الله، وأثر في فريضة من فرائض الله) رواه الترمذي.

عاشرا: الشهيد يشفع في أهل بيته.

عن أم الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته) رواه الترمذي.

الحادي عشر: لا يشترط للشهيد أعمال صالحة قبل الشهادة.

عن البراء بن عازب قال (أتى النبي ﷺ رجل مقنع بالحديد، فقال: يا رسول الله أقاتل أو أسلم؟ قال: أسلم ثم قاتل، فأسلم ثم قاتل فقتل، فقال رسول الله ﷺ:

=

=

عمل قليل وأجر كثير) رواه البخاري.

فائدة: سمي الشهيد بذلك:

قال النووي: " قال النضر بن شميل: لأنه حي، فإن أرواحهم شهدت وحضرت دار الإسلام وأرواح غيرهم إنما تشهدها يوم القيامة ".

وقال ابن الأنباري: " إن الله تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة ".

وقيل: لأنه شهد عند خروج روحه ما أعده الله تعالى له من الثواب والكرامة.

وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه.

وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله.

وقيل: لأن عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم.

قوله تعالى: {وَالصَّالِحِينَ} [النساء: ٦٩]، أي: "وصالح المؤمنين".

قال مقاتل: " يعني: المؤمنين أهل الجنة".

قال الواحدي: " هم سائر المسلمين".

وقال عكرمة: " {والصالحين}: سائر الصحابة ﷺ".

قال الماوردي: "الصالحون، جمع صالح، وفيه قولان:

أحدهما: أنه كل من صلح عمله.

والثاني: هو كل من صلحت سريرته وعلانيته".

قال ابن الجوزي: "وأما الصالحون فهم اسم لكل من صلحت سريرته وعلانيته".

قال ابن تيمية: "وهذه الأربعة هي مراتب العباد: أفضلهم الأنبياء، ثم الصديقون، ثم الشهداء، ثم الصالحون".

قوله تعالى: {وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا} [النساء: ٦٩].

أي: ونعمت رفقة هؤلاء وصحبتهم، وحسن رفيق أولئك الأبرار، عن عائشة رضي الله عنها

=

=

قالت: سمعت النبي ﷺ في شكواه التي قبض فيها يقول (مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) فعلمت أنه خير.

قال الزجاج: " أي الأنبياء ومن معهم حسنوا رفيقا".

قال الزمخشري: " فيه معنى التعجب كأنه قيل: وما أحسن أولئك رفيقا! وهذا ترغيب للمؤمنين في الطاعة، حيث وعدوا مرافقة أقرب عباد الله إلى الله وأرفعهم درجات عنده".

عن الاثرم، عن أبي عبيدة: " {وحسن أولئك رفيقا} أي رفقاء، والعرب تلفظ بلفظ الواحد والمعنى يقع على الجميع قال عباس بن مرداس :

فقلنا أسلموا إنا أخوكم فقد برئت من الإحن الصدور

وقال في القرآن: {يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا}، والمعنى: أطفالا".

قال الواحدي: " وسمي الصاحب رفيقا لارتفاقك به وبصحبته، ويقال للجماعة في السفر: رفقة لارتفاق بعضهم ببعض".

وأما «الرفيق»، ففيه قولان :

أحدهما: أنه مأخوذ من الرفق في العمل.

والثاني: أنه مأخوذ من الرفق في السير.

قرئ: {وحسن}، بسكون السين.

عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: "كنت أسمع أن النبي ﷺ قال: لا يموت حتى يخير بين الدنيا والآخرة، قالت: وأصابته بحة في مرضه الذي مات فيه، فسمعته يقول: «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا}»، فظننت أنه خير".

عن ابن وهب، قال مالك: " سمعت ذلك الرجل -يعني عبد الله بن يزيد بن هرمز وهو يصف المدينة وفضلها-: يبعث منها أشراف هذه الأمة يوم القيامة، وحولها

=

=

الشهداء أهل بدر وأحد والخندق، ثم تلا مالك هذه الآية: {فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا}، والآية التي بعدها".

قوله تعالى: {ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللهِ} [النساء: ٧٠]، أي: " ذلك العطاء الجزيل من الله وحده".

(من الله) لا من غيره، فهو الذي وفقهم لذلك، وأعانهم عليه، وأعطاهم من الثواب ما لا تبلغه أعمالهم.

• **قال القرطبي**: قوله تعالى (ذلك الفضل من الله) أخبر تعالى أنهم لم ينالوا الدرجة بطاعتهم بل نالوها بفضل الله تعالى وكرمه.

• سؤال: فإن قال قائل: أو ليس بالطاعة وصلوا إلى ما وصلوا إليه من فضله؟

قيل له: إنهم لم يطيعوه في الدنيا إلا بفضله الذي تفضل به عليهم، فهداهم به لطاعته، فكل ذلك فضل منه تعالى ذكره. (تفسير الطبري)

كما قال ﷺ (قاربوا وسددوا، واعلموا أنه لن ينجو أحد منكم بعمله)) قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ((ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل) متفق عليه.

وزكريا لما دخل على مريم (... وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب. هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء. فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين).

قال مقاتل: " يعني: هذا الثواب هو الفضل من الله".

قال الواحدي: " تفضل به على من أطاعه".

=

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا (٧١)

{يأيها الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ} مِنْ عَدُوِّكُمْ أَيْ احْتَرِزُوا مِنْهُ وَتَيَقَّظُوا لَهُ

=

قال ابن كثير: " أي: من عند الله برحمته، هو الذي أهلهم لذلك، لا بأعمالهم".

قال الزمخشري: أي: " أن ما أعطى المطيعون من الأجر العظيم ومرافقة المنعم عليهم، من الله، لأنه تفضل به عليهم تبعا لثوابهم".

قال الراغب: " بيّن الله تعالى أن ذلك الفضل الذي ذكره بقوله: {أنعم الله عليهم}، هو من الله علي الإطلاق، فنسب إلى نفسه تفخيما لأمره".

قال الطبري: " فإن قال قائل: أو ليس بالطاعة وصلوا إلى ما وصلوا إليه من فضله؟

قيل له: إنهم لم يطيعوه في الدنيا إلا بفضله الذي تفضل به عليهم، فهداهم به لطاعته، فكل ذلك فضل منه تعالى ذكره".

قوله تعالى: {وَكَفَى بِاللهِ عَلِيمًا} [النساء: ٧٠]، " أي: وكفى به تعالى مجازيًا لمن أطاع عالمًا بمن يستحق الفضل والإحسان".

قال سعيد بن جبير: " {عليما}، يعني: عالما بها".

قال الزجاج: " معناه: كفى الله عليما، والباء مؤكدة. المعنى اكتفوا بالله عليما".

قال البغوي: " أي: بثواب الآخرة، وقيل: بمن أطاع رسول الله وأحبه، وفيه بيان أنهم لن ينالوا تلك الدرجة بطاعتهم، وإنما نالوها بفضل الله ﷻ".

قال ابن كثير: "أي: هو عليم بمن يستحق الهداية والتوفيق".

قال الواحدي: " أي: أنه لا يضيع عنده عمل عامل لأنه لا يخفى عليه شيء".

قال الزمخشري: أي: " بجزاء من أطاعه أو أراد أن فضل المنعم عليهم ومزيتهم من الله، لأنهم اكتسبوه بتمكينه وتوفيقه وكفى بالله عليما بعباده فهو يوفقهم على حسب أحوالهم".

{فَانْفِرُوا} انْهَضُوا إلَى قِتَالِه {ثُبَات} مُتَفَرِّقِينَ سَرِيَّة بَعْد أُخْرَى {أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا} مُجْتَمِعِينَ[1].

---

(١)قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [النساء: ٧١]، " أي: يا أيها الذين آمنوا بالله وصدقوا رسوله".

وعن خيثمة قال: "ما تقرأون في القرآن: {يا أيها الذين آمنوا}، فإنه في التوراة: يا أيها المساكين".

وقد تيمن بعض أهل العلم بذلك وقالوا: إن الله سبحانه وتعالى لما خاطب هذه الأمة بـ(يا أيها الذين آمنوا) كان هذا مشعرًا بأن الأمن يحل عليها، وأن اليهود الذين خُوطبوا بـ(يا أيها المساكين)، ضربت عليهم الذلة والمسكنة.

قوله تعالى: {خُذُوا حِذْرَكُمْ} [النساء: ٧١]، أي: " احترزوا من عدوكم واستعدوا له".

قال مقاتل: " يعني: عدتكم من السلاح".

قال الزمخشري: أي: " احذروا واحترزوا من العدو ولا تمكنوه من أنفسكم".

قال السمعاني: " أي: عدتكم، والحذر: ما يتقى به من العدو، نحو العدة والسلاح".

قال الزجاج: " أمر الله أن لا يلقي المؤمنون بأيديهم إلى التهلكة وأن يحذروا عدوهم وأن يجاهدوا في الله حق الجهاد، ليبلو الله الأخيار وضمن لهم مع ذلك النصر، لأنه لو تولى الله تعالى قتل أعدائه بغير سبب للآدميين لم يكونوا مثابين، ولكنه أمر أن يؤخذ الحذر".

قال ابن كثير: " يأمر الله عباده المؤمنين بأخذ الحذر من عدوهم، وهذا يستلزم التأهب لهم بإعداد الأسلحة والعدد وتكثير العدد بالنفير في سبيله".

قوله تعالى: {فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا} [النساء: ٧١]، " أي: اخرجوا إلى =

=

الجهاد جماعات متفرقين، سريةً بعد سرية أو اخرجوا مجتمعين في الجيش الكثيف".

قال ابن عباس: "، يقول: عصبًا، يعني: سَرايَا متفرقين، {أو انفروا جميعًا}، يعني: كلكم".

عن مجاهد في قول الله: " {فانفروا ثبات}، قال: فرقًا، قليلا قليلا".

عن السدي: " {فانفروا ثبات}، فهي العصبة، وهي الثبة، {أو انفروا جميعًا}، مع النبي ﷺ".

قال قتادة: " الثبات: الفرق".

قال الضحاك: " رفانفروا ثبات}، يعني: عصبًا متفرِّقين".

قال مقاتل: " عصبا سرايا جماعة إلى عدوكم أو انفروا إليهم جميعا مع النبي- ﷺ- إذا نفر".

عن مسلم بن حيان الهذلي: {أو انفروا جميعا}، قال: مرة واحدة".

قال الطبري: أي: " فانفروا إلى عدوكم جماعة بعد جماعة متسلحين، أو انفروا جميعًا مع نبيكم ﷺ لقتالهم".

قال الفراء: " يقول: عصبا، يقول: إذا دعيتم إلى السرايا، أو دعيتم لتنفروا جميعا".

قال الزجاج: أي: " انفروا جماعات متفرقة أو انفروا بعضكم إلى بعض".

قال الواحدي: " أَيْ: فانهضوا إلى لقاء العدوِّ {ثباتٍ} جماعاتٍ مُتفرِّقين إذا لم يكن معكم الرَّسول، {أو انفروا جميعًا} إذا خرج الرَّسول إلى الجهاد".

قال الزمخشري: أي: " فانفروا إذا نفرتم إلى العدو. إما ثبات جماعات متفرقة سرية بعد سرية، وإما جميعا أى مجتمعين كوكبة واحدة، ولا تتخاذلوا فتلقوا بأنفسكم إلى التهلكة".

و«الثبات»: الجماعات المتفرقة، واحدها ثبة. قال زهير ابن أبي سلمى :

=

=

وَقَــدْ أَغْــدُوا عَلَــى ثُبَــةٍ كِــرَامٍ نَــشَاوَى وَاجِــدِينَ لِمَــا نَــشَاء

وإنما اشتقت ثبة الجماعة من ثبيت على الرجل إذا أثنيت عليه في حياته، وتأويله أنك

جمعت ذكر محاسنه.

قال ابن كثير: " {ثُبَاتٍ} أي: جماعة بعد جماعة، وفرقة بعد فرقة، وسرية بعد سرية".

وقرئ: {فانفروا}، بضم الفاء".

قال السمعاني: وهذه الآية: " دليل على أن الجهاد فرض على الكفاية".

وقد اختلف المفسرون في نسخ هذه الاية على قولين، هما كالآتي:

القول الأول: أن قوله: { فانفروا ثبات أو انفروا جميعا } محكمة.

قال به: جمهور المفسرين، ورجحه ابن خويزمنداد، وابن العربي، وابن الجوزي، وأبو حيان، ورجحه ابن حجر في الفتح.

القول الثاني: إن هذه الآية منسوخة. وقد استندوا في ذلك إلى ما روي عن عطاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " {خذوا حذركم فانفروا ثبات}، وقال: {انفروا خفافا وثقالا}، وقال: {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما}، ثم نسخ هذه الآيات، فقال: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة} الآية".

قال ابن الجوزي: " وهذه الرواية فيها مغمز، وهذا المذهب لا يعمل عليه، وأحوال المجاهدين تختلف، والأمر في ذلك على حسب ما يراه الإمام وليس في هذه الآيات شيء منسوخ بل كلها محكمات. وقد ذهب إلى ما قد ذهبت إليه، أبو سليمان الدمشقي".

ويمكن أن يوجه قول ابن عباس هذا بما ذكره أبوحيان بعدما أورد قوله، قال: "وإنما عنى بذلك التخصيص إذ ليس يلزم النفر جماعتهم". وهذا مشهور عند

=

=

السلف، أنهم يسمون كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح، كتخصيص العام، وتقييد المطلق، نسخا.

قال ابن العربي: "قوله تعالى: { فانفروا ثبات أو انفروا جميعا } يقتضي بمطلقه أن يخرج الناس معا، أو متفرقين كيفما تيسر لهم، وليس فيه خروجهم (بكليتهم) حتى ينسخه ما يقتضي خروج بعضهم، وإنما فيه خروج أصلي".

وقال ابن حجر: "والتحقيق أن لا نسخ، بل الرجوع في الآيتين إلى تعيين الإمام، وإلى الحاجة إلى ذلك".

قال العلامة العثيمين في تفسيره: الخطاب هنا موجه للمؤمنين، وإذا صدر الله سبحانه الخطاب بياء النداء دل هذا على الإهتمام به، وأنه جدير بأن ينبه المخاطب له؛ فينادى حتى ينتبه.

والنداء يفيد التنبيه، والتنبيه يدل على الإهتمام بالأمر والشأن.

وكونه يكون موجهًا للمؤمنين فيه إثارة داعي الإستجابة للمخاطبين، فإذا خاطبهم بوصف الإيمان كان فيه التهييج على القبول.

وفيه أيضًا: فضيلة الإيمان حيث خص المؤمنين بالنداء، ويدل على أن القيام به من مقتضيات الإيمان، وفيه كذلك الترهيب من المخالفة؛ لأنه إذا كان هذا الأمر من مقتضيات الإيمان فإن تركه من نواقص الإيمان. وقد تكون من نواقض الإيمان حسب ما أمر به.

قال ابن مسعود رضي الله عنه فيما نقل عنه واشتهر: "إذا سمعت الله يقول: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} فأرعها سمعك - يعني: استمع لها جيدًا - فإما خير تؤمر به، وإما شر تنهى عنه"، وصدق رضي الله عنه فهو إما خير نؤمر به، وإما شر ننهى عنه، وإما خبر نحذر منه، مثل قوله {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ} [التوبة: ٣٤] فهذه ليس فيها أمر

=

=

ولا نهي، ولكن فيها التحذير من طريقة هؤلاء الأحبار والرهبان الذين يصدون عن سبيل الله، ويأكلون أموال الناس بالباطل

وقوله: {خُذُوا حِذْرَكُمْ} الحذر يعني: التخوف، وهو في الأصل من أعدائنا الكفار، ولا عدو للمؤمن إلا الكافر قال الله: {مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ (٩٨)} [البقرة: ٩٨] وقال: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} [الممتحنة: ١]، فلا عدو حقيقة للمؤمن إلا الكافر، والكافر طبقات: الكافر المصرح بالكفر أهون من الكافر المخفي للكفر، وهو المنافق، ولهذا قال الله تعالى في سورة المنافقين التي أنزلها كاملة فيهم قال: {هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ} [المنافقون: ٤]، فقوله: {هُمُ الْعَدُوُّ} جملة تفيد الحصر؛ لتعريف طرفيها، كأنه لا عدو للمسلمين إلا المنافق؛ لأن عداوته – والعياذ بالله – لا يمكن أن يُطلع عليها، ولا يمكن التحرز منها.

فالعدو الأول: الشيطان، والثاني: المنافقون، والثالث: النفس، ولا أشد من عداوتها إلا من رحم ربي: {إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي} [يوسف: ٥٣].

إذًا: قوله: {خُذُوا حِذْرَكُمْ} من أعدائكم من المنافقين، ومن الكافرين المصرحين بالكفر، ومن الفاسقين الذين يغرونكم في الوقوع في المعاصي التي دون الكفر، ومن كل أحد يصدكم عن دين الله.

فعلينا أن نأخذ الحذر من غزو هؤلاء لنا، سواء كان بالسلاح، أو كان بالفكر، أو كان بالخلق، ومعلوم أن أعداء المسلمين يغزون المسلمين بكل سلاح، وينظرون السلاح المناسب للأمة فيغزونها به، فإذا كان من المناسب للأمة أن يغزوها بالسلاح فعلوا وقاتلوا وهاجموا، وإذا كان من غير الممكن فإنهم يغزون بالأفكار فيأتون بأفكار منحرفة إلحادية إذا أمكنهم ذلك، وإذا لم يمكن بأن كانت الأمة

=

=

على جانب كبير من الوعي والتوحيد والإرتباط بالله ﷻ قالوا: إذًا نغزوا بطريق ثالث وهو الخُلُق، فسلطوا عليها كل ما يفسد أخلاقها: من المجلات، والإذاعات وغير ذلك.

ولهذا انظر الآن ماذا فعلوا بالناس بواسطة المحطات الدولية التي تلتقط عن طريق الدشوش، فالأقمار مرسلة والدشوش مستقبلة، وهذه الأشياء التي يبثونها لا شك - كما سمعنا ولم نشاهد، والحمد لله - أن فيها شرًا عظيمًا، وهم يجعلون فيها أشياء مفيدة؛ لأنهم يعلمون أنها لو كانت مفسدة بكامل عناصرها ما قبلها الناس، إلا من زاغ قلبه، والعياذ بالله، لكن يجعلون فيها أشياء مفيدة من أجل أن يضعوا الحَبَّ للصيد.

فأقول: هذا الغزو الآن غزو خُلُقي، وربما يكون فيه غزو فكري وأنا أسمع أحيانًا إذاعة عالية صافية من أحسن ما يكون من إذاعات العالم التي نسمع، وتبث الدعوة إلى النصرانية، لكن الحمد لله كل شيء تدعو إليه وهو خير نجد أن شريعتنا متضمنة له، وأنه لا حاجة إلى دعوتهم هذه؛ لأن الشريعة الإسلامية والحمد لله قد تضمنت أكثر مما عندهم.

فقوله تعالى: {خُذُوا حِذْرَكُمْ} يشمل كل ما يكون سلاحًا علينا، ومعلوم أننا نأخذ لكل سلاح ما يناسبه، فالذي يناسب السلاح الخُلُقي أن يُبصَّر الناس، وتبين لهم العاقبة السيئة في دمار الأخلاق، وأنه كما قيل:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت ... فإن هموا ذهبت أخلاقهم ذهبوا

ويُبين لهم المضار في سوء الأخلاق والفواحش، وغير هذا.

وفي الأفكار: يبين للناس العقيدة السليمة التي تصلهم بالله، وتجعل الإنسان دائمًا مع الله ﷻ، يذكر الله بقلبه، ولسانه وجوارحه قائمًا وقاعدًا وعلى جنب.

والغزو المسلح بالسلاح، لا بد أن نعد له العدة؛ لأن الله قال: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا

=

=
اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [الأنفال: ٦٠].

فصار الحذر يختلف: قد نقول لهؤلاء القوم: تعلموا العقيدة، أو تعلموا العلم النافع، وبثوه في الناس. وقد نقول لهؤلاء القوم: تخلقوا بالأخلاق الفاضلة، واجتنبوا السفاسف، ونبين للناس عاقبة الأخلاق السيئة.

وقد نقول لقوم: تعلموا كيف يصنع السلاح، وكيف يرسل، وكيف يتقبل السلاح الوارد عليكم وهكذا، فالآية مطلقة في قوله: {حِذْرَكُمْ}، وحذر كل شيء بما يناسبه.

والأقوال في الأسباب طرفان ووسط، فالذين نفوا الأسباب يقولون: خذ الحذر، لكن لو أخذت الحذر لا تنتفع بحذرك؛ إنما تنتفع عند الحذر وليس بالحذر، ويقولون: الأسباب علامة على الشيء وليست هي سببًا، فمثلًا: إنسان كسلان قال: أريد أن أغتسل لأجل أن أنشط، وفعلًا اغتسل ونشط، فيقولون لم ينشط من أجل الإغتسال، إنما نشط عنده لا به، يعني: أن الله جعل له نشاطًا عند الإغتسال وليس بالإغتسال.

وعندما ترمي الزجاجة بالحجر وتنكسر الزجاجة، يقولون: ما كسرها الحجر، لكن قدر أنها تنكسر عند مماسة الحجر لها، وهذا قول غير صحيح بلا شك.

قوله: {فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا} هذه قد يقول قائل: إنها تعني أن يكون المراد بالحذر هنا حذر السلاح، ولكنه ليس بلازم؛ لأن عطف المعنى على بعض أفراد العموم لا يقتضي التخصيص، وهذه قاعدة مفيدة.

فمثلًا: قول جابر رضي الله عنه في الشفعة: "قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" إذا نظرنا إلى أول الحديث: "قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم"، قلنا: الشفعة في كل شيء لم يقسم، فلو بعت سيارة بينك وبين زيد على عمرو فلزيد الشفعة؛ لأن السيارة لم تقسم،
=

=

وهي داخلة في قوله: "في كل ما لم يقسم"، فهذه السيارة التي بينك وبين زيد وبعت نصيبك منها على عمرو، لزيد الحق في أن يأخذ هذا الذي بعت على عمرو ويضمه إلى نصيبه، ولذلك سميت شفعة؛ لأنه يشفع نصيبه بنصيب شريكه.

وقوله: "إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق" يقتضي أن يكون المراد بما لم يقسم الأرض؛ لأنها هي التي يكون فيها الحدود وهي التي تصرف فيها الطرق، ولهذا اختلف العلماء هل الشفعة في كل شيء حتى في المنقولات، أو هي في العقار فقط؟ والصحيح: العموم؛ لأن عطف المعنى على بعض أفراد العموم لا يقتضي التخصيص.

مثال آخر: قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} [البقرة: ٢٢٨] الآية الكريمة تفيد في أولها أن جميع المطلقات ولو البوائن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، يعني: ثلاث حيض تعتدها المرأة إذا طلقت، لكن قوله: {وَبُعُولَتُهُنَّ} تقتضي أن يكون المراد بالمطلقات الرجعيات دون البوائن، فهل نقول: إن العموم في قوله: {وَالْمُطَلَّقَاتُ} خصصه قوله: {وَبُعُولَتُهُنَّ} وأن المراد بالمطلقات الرجعيات، أو نقول: المطلقات عامة، وعطف المعنى على بعض أفراد العموم لا يقتضي التخصيص؟

الجواب: الثاني، ولهذا جمهور العلماء - بل حكي إجماعًا - على أن عدة المطلقة ولو كانت بائنًا ثلاثة قروء، ولما كانت قاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: أن كل امرأة مفارقة لا يملك زوجها الرجعة فيها كالمخالعة والمفسوخة، ومن تبين فساد نكاحها، فإن عدتها حيضة واحدة، وما أشبه ذلك، والمذهب: لا بد من ثلاث حيض، فأورد عليه المطلقة ثلاثًا؛ لأن المطلقة ثلاثًا ليس لزوجها عليها رجعة، ومقتضى قاعدته أن تعتد بحيضة واحدة، لكنه رَحِمَهُ اللهُ علق القول بذلك على وجود

=

وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا (٧٢).

{وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَن} لَيَتَأَخَّرَن عَنْ الْقِتَال كَعَبْدِ الله بْن أُبَيٍّ الْمُنَافِق وَأَصْحَابه وَجَعْله مِنْهُمْ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِر وَاللَّام فِي الْفِعْل لِلْقَسَمِ {فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَة} كَقَتْلٍ وَهَزِيمَة {قَالَ قَدْ أَنْعَمَ الله عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا} حَاضِرًا فَأُصَاب.

وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَالَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧٣).

{وَلَئِنْ} لَام قَسَم {أَصَابَكُمْ فَضْل مِنْ الله} كَفَتْحٍ وَغَنِيمَة {لَيَقُولَن} نَادِمًا

=

قائل به؛ لأنه لا يمكن للإنسان المتأخر أن يكون مخالفًا للإجماع المتقدم، وقد ذكر أنه قال به بعض التابعين.

فأقول: إن القاعدة التي قَعَّدناها: إذا ذكر العام ثم عطف المعنى على بعض أفراده فهل يكون ذلك تخصيصًا للعام أو لا؟ نقول: لا يكون، وهذا هو القول الصحيح.

فقوله تعالى: {فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا} وإن كان ظاهر السياق يقتضي أن قوله: {خُذُوا حِذْرَكُمْ} يعني: من أعدائكم الذين يعادونكم بالسلاح، لكن نقول: ذكر حكم بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص.

وقوله: {فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ} "انفروا" يعني: للقتال في سبيل الله؛ أي: اخرجوا.

وقوله: {ثُبَاتٍ} أي: متفرقين.

{أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا} أي: مجتمعين، والذي دلنا على أن {ثُبَاتٍ} بمعنى: متفرقين قوله: {أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا}، حيث قوبلت بهذا، ومقابل الشيء يكون ضده في المعنى.

{كَأَنْ} مُخَفَّفَة وَاسْمهَا مَحْذُوف أَيْ كَأَنَّهُ {لَمْ يَكُنْ} بِالْيَاءِ وَالتَّاء {بَيْنكُمْ وَبَيْنه مَوَدَّة} مَعْرِفَة وَصَدَاقَة وَهَذَا رَاجِع إِلَى قَوْله قَدْ أَنْعَمَ الله عَلَيَّ اعْتَرَضَ بِهِ بَيْن الْقَوْل وَمَقُوله وَهُوَ {يَا} لِلتَّنْبِيهِ {لَيْتَنِي كُنْت مَعَهُمْ فَأَفُوز فَوْزًا عَظِيمًا} آخُذ حظا وافرا من الغنيمة قال تعالى[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

وقال البعض: أنها نزلت في المؤمنين، لأن الله خاطبهم بقوله: {وإن منكم}، وقد فرق الله بين المؤمنين والمنافقين بقوله: {مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ} [المجادلة: ١٤].

قال الماتريدي: " قوله: {منكم} يحتمل وجوها:

يحتمل: في الظاهر منكم.

ويحتمل: في الحكم منكم.

ويحتمل: في الدعوى؛ لأنهم كانوا يدعون أنهم منا، ويظهرون الموافقة للمؤمنين، وإن كانوا -في الحقيقة- لم يكونوا".

والراجح-والله أعلم- انها نزلت في المنافقين، وهذا قول اكثر المفسرين.

قال القرطبي: " وقيل: المراد بقوله {وإن منكم لمن ليبطئن} بعض المؤمنين، لأن الله خاطبهم بقوله: {وإن منكم}، وقد فرق الله تعالى بين المؤمنين والمنافقين بقوله: {وَمَا هُمْ مِنْكُمْ} [التوبة: ٥٦]، وهذا يأباه مساق الكلام وظاهره، وإنما جمع بينهم في الخطاب من جهة الجنس والنسب كما بينا لا من جهة الإيمان. هذا قول الجمهور وهو الصحيح".

قوله تعالى: {وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ} [النساء: ٧٢]، أي: " وإنَّ منكم لنفرًا يتأخر عن الخروج لملاقاة الأعداء متثاقلا ويثبط غيره عن عمد وإصرار".

قوله تعالى: (وإن منكم) (من) للتبعيض، والمراد بهم المنافقون، جعلوا من =

=

المؤمنين باعتبار زعمهم وباعتبار الظاهر.

• قال البغوي: وإنما قال (منكم) لاجتماعهم مع أهل الإيمان في الجنسية والنسب وإظهار الإسلام، لا في حقيقة الإيمان

• قال ابن عاشور: قوله (وإن منكم لمن ليبطئن) أي: من جماعتكم وعدادكم، والخبر الوارد فيهم ظاهر منه أنهم ليسوا بمؤمنين في خلوتهم، لأن المؤمن إن أبطأ عن الجهاد لا يقول (قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم شهيدا)، فهؤلاء منافقون، وقد أخبر الله عنهم بمثل هذا صراحة في آخر هذه السورة بقوله (بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما) إلى قوله (الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين).

وقيل: أريد بهم ضعفة المؤمنين يتثاقلون عن الخروج إلى أن يتضح أمر النصر، قال الرازي: وهذا اختيار جماعة من المفسرين.

وقيل: المراد بقوله (وإن منكم لمن ليبطئن) بعض المؤمنين؛ لأن الله خاطبهم بقوله (وإن منكم) وقد فرق الله تعالى بين المؤمنين والمنافقين بقوله (وما هم منكم) وهذا يأباه مساق الكلام وظاهره.

وإنما جمع بينهم في الخطاب من جهة الجنس والنسب كما بينا لا من جهة الإيمان، هذا قول الجمهور وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، ويدل عليه قوله (فإن أصابتكم مصيبة) أي قتل وهزيمة (قال قد أنعم الله علي) يعني بالقعود، وهذا لا يصدر إلا من منافق؛ لا سيما في ذلك الزمان الكريم، بعيد أن يقوله مؤمن.

قال مقاتل بن جيان: " يقول: وإن منكم لمن ليتخلفن عن الجهاد".

قال مقاتل بن سليمان: " يعني: ليتخلفن النفر".

قال الزجاج: " أي: ممن أظهر الإيمان لمن يبطى عن القتال".

=

=

عن مجاهد قوله: {وإن منكم لمن ليبطئن}، قال: في المنافق".

قال السمعاني: " أي: ليتأخرن، والبطء: التأخير. وقيل: هذا في عبد الله بن أبي بن سلول".

قال الواحدي: " أيْ: ليتخلفنَّ ويتثاقلنَّ عن الجهاد وهم المنافقون وجعلهم من المؤمنين من حيث إنَّهم أظهروا كلمة الإسلام فدخلوا تحت حكمهم في الظَّاهر".

قال السمرقندي: " أي: وإن منكم من يتثاقل ويتخلف عن الجهاد، يعني المنافقين، فهذا الخطاب للمؤمنين، فكأنه يقول: إن فيكم منافقين يتثاقلون ويتخلفون عن الجهاد".

قال الثعلبي: " أي ليثاقلن ويتخلفن عن الجهاد والغزو. وقيل: معناه ليصدقن غيره، وهو عبد الله بن أبي المنافق".

قال الزمخشري: " والخطاب لعسكر رسول الله ﷺ والمبطئون منهم المنافقون لأنهم كانوا يغزون معهم نفاقا. ومعنى {ليبطئن}، ليتثاقلن وليتخلفن عن الجهاد وبطأ. بمعنى: أبطأ كعتم بمعنى: أعتم، إذا أبطأ، ويجوز أن يكون منقولا من بطؤ، نحو؟ ثقل من ثقل، فيراد ليبطئن غيره وليثبطنه عن الغزو، وكان هذا ديدن المنافق عبد الله ابن أبى، وهو الذي ثبط الناس يوم أحد".

قال الراغب: " البطء والريث والأناة والثبات واللبث تتقارب، ولكن الثبات يقتضي الزوال، ويقالان متعديين عن بطء تقول يبطئن أي يثبط غيره. وقيل: يكثر هو التثبيط في نفسه. بيّن تعالى أن قوما بعد فيكم ومنكم أي يتأخرون عن الحرب أو يؤخرون غيرهم".

قال الماتريدي: "قيل: إن المنافقين كانوا يبطئون الناس عن الجهاد ويتخلفون؛ كقوله - تعالى -: {قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا} [الأحزاب: ١٨]، كانوا يسرون ذلك ويضمرونه، فأطلع

=

=

الله ﷻ نبيه ﷺ على ذلك؛ ليعلموا أنه إنما عرف ذلك بالله تعالى، وفيه دلالة إثبات رسالة محمد ﷺ".

قال ابن كثير: ويحتمل أن يكون المراد أنه يتبأطأ هو بنفسه، ويبطئ غيره عن الجهاد، كما كان عبد الله بن أبي بن سلول - قبحه الله - يفعل، يتأخر عن الجهاد، ويثبط الناس عن الخروج فيه.

• **قال القرطبي**: قوله تعالى (وإن منكم لمن ليبطئن) يعني المنافقين، والتبطئة والإبطاء التأخر، تقول: ما أبطأك عنا؛ فهو لازم، ويجوز بطأت فلانا عن كذا أي أخرته؛ فهو متعد، والمعنيان مراد في الآية، فكانوا يقعدون عن الخروج ويقعدون غيرهم، والمعنى إن من دخلائكم وجنسكم وممن أظهر إيمانه لكم، فالمنافقون في ظاهر الحال من أعداد المسلمين بإجراء أحكام المسلمين عليهم.

• قال ابن تيمية: الإعراض عن الجهاد، فإنه من خصال المنافقين، قال النبي ﷺ: "من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق "رواه مسلم.

وقد أنزل الله " سورة براءة " التي تسمى الفاضحة، لأنها فضحت المنافقين.

وقرئ: {ليبطئن}، بالتخفيف.

قوله تعالى: {فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ} [النساء: ٧٢]، أي: " فإن قُدِّر عليكم وأُصِبتم بقتل وهزيمة".

عن مقاتل قوله: " {فإن أصابتكم مصيبة}، من العدو وجهد من العيش".

قال مقاتل بن سليمان: " يعني: بلاء من العدو أو شدة من العيش".

قوله تعالى: {قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا} [النساء: ٧٢]، "أي: قال ذلك المنافق مستبشرا: قد تفضَّل الله عليَّ إذ لم أشهد الحرب معهم فأُقتل ضمن من قتلوا".

قال قتادة: " هذا قول مكذب".

=

=

قال مقاتل: " قال المنافق: {قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم شهيدا}، يعني: شاهدا فيصيبني من البلاء ما أصابهم".

قال الزجاج: " أي: لم أشركهم في مصيبتهم".

قال الثعلبي: " أي: حاضرا في تلك الغزاة فيصيبني مثل ما أصابهم".

قال القرطبي: " {قال قد أنعم الله علي}، يعني: بالقعود وهذا لا يصدر إلا من منافق، لا سيما في ذلك الزمان الكريم، بعيد أن يقول مؤمن".

• قال ابن كثير: يعد ذلك من نعم الله عليه، ولم يدر ما فاته من الأجر في الصبر، أو الشهادة إذا قتل.

• قال السعدي: رأى من ضعف عقله وإيمانه أن التقاعد عن الجهاد الذي فيه تلك المصيبة نعمة، ولم يدر أن النعمة الحقيقية هي التوفيق لهذه الطاعة الكبيرة، التي بها يقوى الإيمان، ويسلم بها العبد من العقوبة والخسران، ويحصل له فيها عظيم الثواب، ورضا الكريم الوهاب، وأما القعود فإنه وإن استراح قليلا، فإنه يعقبه تعب طويل وآلام عظيمة، ويفوته ما يحصل للمجاهدين.

• قال تعالى عن قوم مؤمنين (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم. ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون) فهؤلاء بكوا لأنهم لم يقدروا عن الجهاد.

قال مقاتل بن حيان: " يعني: فتحا وغنيمة وسعة في الرزق".

قال مقاتل بن سليمان: " يعني: رزق من الله- ﷻ- يعني: الغنيمة".

قال الزجاج: " أي: ظفرتم وغنمتم".

قال ابن كثير: " أي: نصر وظفر وغنيمة".

=

=

قال الراغب: " أي: غنيمة وظفر يتحسرون على تأخرهم عنكم".

ويحسدونكم على الفضل الذي أوتيتم

قوله تعالى: {لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا} [النساء: ٧٣]، " أي: ليقولنَّ هذا المنافق قول نادم متحسر كأن لم يكن بينكم وبينه معرفة وصداقة يا ليتني كنت معهم في الغزو لأنال حظًا وافرًا من الغنيمة".

قال مقاتل بن حيان: " ليقولن المنافق وهو نادم في التخلف". وفي رواية اخرى: " كأن المنافق عبد الله بن أبي لم تكن بينكم وبينه مودة".

وعن مقاتل بن حيان ايضا: " {كأن لم تكن بينكم وبينه مودة}، يقول: كأنه ليس من أهل دينكم في المودة، فهذا من التقديم".

قال مقاتل بن سليمان: " ليقولن ندامة في التخلف -كأن لم تكن بينكم وبينه مودة فى الدين والولاية-: {يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما}، فألحق من الغنيمة نصيبا وافرا". وفي رواية اخرى: " المنافق نادم في التخلف، يتمنى {يا ليتني كنت معهم} ".

وعن مقاتل بن حيان ايضا: قوله: " {فأفوز}، يعني: أنجو بالغنيمة". قوله" {فوزا}: آخذ نصيبا".

عن قتادة: قوله: " {يا ليتني كنت معهم}، قال: قول حاسد".

قال ابن كثير: أي: يقول -" وكأنه ليس من أهل دينكم-: {يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا}، أي: بأن يضرب لي بسهم معهم فأحصل عليه. وهو أكبر قصده وغاية مراده".

وفي قوله تعالى: {كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ} [النساء: ٧٣]، وجهان :

أحدهما: أن ذلك اعتراض متعلق بالجملة الأولى، والمعنى: وتقديره: «يقولون:

=

فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (٧٤).

{فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيل الله} لِإِعْلَاءِ دِينه {الَّذِينَ يَشْرُونَ} يَبِيعُونَ {الْحَيَاة الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِل فِي سَبِيل الله فَيُقْتَل} يُسْتَشْهَد {أَوْ يَغْلِب} يَظْفَر بِعَدُوِّهِ

=

قد أنعم الله على إذ لم أكن معهم شهيدا، كأن لم تكن بينكم وبينهم مودة»، فأخر ذلك.

قال الراغب: " وذلك مستقبح في العربية، فإنه لا يفصل بين بعض الجملة التي دخل في إثباتها، وتقديره: يقول: يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما كأن لم تكن، أي: قولهم ذلك قول من ليس بينكم وبينهم مواصلة دينية، وذلك تنبيه على ضعف عقيدتهم، وسوء نيتهم".

قال الزجاج: "ومعنى «المودة» ههنا، أي: كأنه لم يعاقدكم على الإيمان أي كأنه لم يظهر لكم المودة".

والثاني: أن يكون حكاية عنهم، أي ليقولن لمن يثبطكم: «كأن لم تكن بينكم وبين محمد مودة، حيث لم يستعينوا بكم»، ثم يقولون: «{يا ليتني كنت معهم}»، فيكون القول الأول منهم إثارة للشر. والقول الثاني منهم إظهارا للحسد.

قال الواحدي: " قوله: {كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ} متصلٌ في المعنى بقوله: {قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ} {كأن لم تكن بينكم وبينه مودَّة} أَيْ: كأنْ لم يعاقدكم على الإسلام ويعاضدكم على قتال عدوِّكم ولم يكن بينكم وبينه مودة في الظَّاهر".

ويقرأ في الشواذ: {ليقولن}، برفع اللام، والمعنى واحد.

{فَسَوْفَ نُؤْتِيه أَجْرًا عَظِيمًا} ثَوَابًا جزيلا[1].

---

(١) قوله تعالى: {فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ} [النساء: ٧٤]، أي: " فليجاهد في سبيل نصرة دين الله، وإعلاء كلمته، الذين يبيعون الحياة الدنيا بالدار الآخرة وثوابها".

وهذا أمر بالجهاد في سبيل الله، وفي هذا التنبيه على أن يكون الجهاد في سبيل الله ولتكون كلمة الله هي العليا.

عن أبى موسى قال سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أى ذلك فى سبيل الله فقال رسول الله ﷺ (من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله) متفق عليه.

قال الطبري: أي: فليجاهد "في دين الله والدعاء إليه، والدخول فيما أمر به أهل الكفر به، الذين يبيعون حياتهم الدنيا بثواب الآخرة وما وعد الله أهل طاعته فيها. وبيعُهم إياها بها: إنفاقهم أموالهم في طلب رضى الله، لجهاد من أمر بجهاده من أعدائه وأعداء دينه، وبَذْلهم مُهَجهم له في ذلك".

عن السدي: " {فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ}، يقول: يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة".

قال ابن زيد: " {يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ}، فـ «يشري»: يبيع، و«يشري»: يأخذ وإن الحمقى باعوا الآخرة بالدنيا".

قال الماوردي: قوله: {يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ} " يعني: يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة ، فعبر عن البيع بالشراء".

قال الواحدي: " أَيْ: يختارون الجنَّة على البقاء في الدُّنيا".

قال الزجاج: {يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ} " أي: يبيعون، يقال شريت بمعنى بعت، وشريت بمعنى اشتريت، قال يزيد بن مفرغ :

=

=

وَشَـــــرَيْتُ بُـــــرْدًا لَيْتَنِـــــي مِـــنْ قَبْـــلِ بُـــرْدٍ كنْـــتُ هَامَـــهْ

برد غلامه، وشريته بعته".

قال الماتريدي: " كأنه - والله أعلم - نهى المنافقين بالخروج إلى الغزو كقوله - تعالى -: (فإن رجعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبدا)، وأمر المؤمنين أن يخرجوا لذلك؛ لأنه قال الله - تعالى -: {فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ} [النساء: ٧٤]، والمؤمنون هم الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة".

قال النسفي: " والمراد المؤمنون الذين يستحبون الحياة الآجلة على العاجلة ويستبدلونها بها أي إن صد الذين مرضت قلوبهم وضعفت نياتهم عن القتال فليقاتل الثابتون المخلصون أو يشترون والمراد المنافقون الذين يشترون الحياة الدنيا بالآخرة وعظوا بأن يغيروا ما بهم من النفاق ويخلصوا الإيمان بالله ورسوله ويجاهدوا في سبيل الله حق جهاده".

قال ابن عطية: "هذا أمر من الله ﷻ للمؤمنين الذين وصفهم بالجهاد في سبيل الله، و(يشرون) معناه: يبيعون في هذا الموضع، وإن جاء في مواضع: يشترون، فالمعنى هاهنا يدل على أنه بمعنى " يبيعون " ثم وصف الله ثواب المقاتل في سبيل الله، فذكر غايتي حالتيه، واكتفى بالغايتين عما بينهما، وذلك أن غاية المغلوب في القتال أن يقتل، وغاية الذي يقتل ويغنم أن يتصف بأنه غالب على الإطلاق".

قرأ الجمهور: {فليقاتل}، بسكون لام الأمر. وقرأت فرقة: بكسرها على الأصل..

قوله تعالى: {وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ} [النساء: ٧٤]، " أي: من يقاتل في سبيل الله لإعلاء كلمة الله".

بأن يكون جهادا قد أمر الله به ورسوله، ويكون العبد مخلصا لله فيه، قاصدا وجه الله.

=

=

قال سعيد بن جبير: "يعني: ومن يقاتل المشركين".

وفي قوله تعالى: {فِي سَبِيلِ اللهِ} [النساء: ٧٤]، وجهان :

أحدهما: في إظهار دين الله.

والثاني: في طاعة الله - تعالى - ونصر أوليائه.

قوله تعالى: {فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ} [النساء: ٧٤]، " أي: فيُستشهد أو يظفر على الأعداء".

قال سعيد بن جبير: " {فيقتل}، يعني: يقتله العدو". " {أو يغلب}، يعني: يغلب العدو من المشركين".

قال الواحدي: أي: " فيستشهد، {أو يغلب} فيظفر، فكلاهما سواءٌ".

قال السمعاني: " وهو معنى قوله في سورة التوبة: {فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ} ".

قال البيضاوي: "وإنما قال (فيقتل أو يغلب) تنبيها على أن المجاهد ينبغي أن يثبت في المعركة حتى يعز نفسه بالشهادة أو الدين، بالظفر والغلبة وأن لا يكون قصده بالذات إلى القتل، بل إلى إعلاء الحق وإعزاز الدين".

قرأ الجمهور: {فيقتل}، مبنيا للمفعول. وقرأ محارب بن دثار: {فيقتل}، على بناء الفعل للفاعل، وأدغم باء {يغلب}، في "الفاء" أبو عمرو والكسائي وهشام وخلاد بخلاف عنه، وأظهرها باقي السبعة..

قوله تعالى: {فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ٧٤]، " أي: فسوف نعطيه ثوابًا جزيلًا".

فهو غانم في كل حال، إن قتل قتل شهيدا، وإن غلب غلب سعيدا كما قال تعالى (قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين) وهما إما الشهادة أو النصر والغلبة (ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا فتربصوا إنا معكم متربصون).

=

=

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (تكفل الله تعالى لمن جاهد في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيله وتصديق كلمته أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر وغنيمة) متفق عليه.

• قال ابن تيمية: القائم به من الشخص أو الأمة بين إحدى الحسنيين دائما، إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة.

قال سعيد بن جبير: " {أجرا عظيما}، يعني: جزاء وافرا في الجنة، فجعل القاتل والمقتول من المسلمين في جهاد المشركين شريكين في الأجر".

عن الأوزاعي عن يحيى، قال: " الأجر العظيم: الجنة ".

قال الواحدي: "أي: ثوابًا لا صفة له".

قال البغوي: أي: " في كلا الوجهين أجرا عظيما".

قال النسفي: " وعد الله المقاتل في سبيل الله ظافرًا أو مظفورًا به إيتاء الأجر العظيم على اجتهاده في إعزاز دين الله".

قال ابن كثير: " أي: كل من قاتل في سبيل الله – سواء قتل أو غَلَب وسَلَب – فله عند الله مثوبة عظيمة وأجر جزيل، كما ثبت في الصحيحين وتكفل الله للمجاهد في سبيله، إن توفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة".

قال الطبري: " وهذا حضٌّ من الله المؤمنين على جهاد عدوه من أهل الكفر به على أحايينهم غالبين كانوا أو مغلوبين، والتهاونِ بأقوال المنافقين في جهاد من جاهدوا من المشركين، وأن لهم في جهادهم إياهم – مغلوبين كانوا أو غالبين – منزلة من الله رفيعة".

قال ابن عطية: " وعد من قاتل في سبيل الله بالأجر العظيم، سواء استشهد، أو غلب. واكتفى في الحالتين بالغاية، لأن غاية المغلوب في القتال أن يقتل، وغاية

=

=

الذي يقتل أن يغلب ويغنم، فأشرف الحالتين ما بدء به من ذكر الاستشهاد في سبيل الله، ويليها أن يقتل أعداء الله، ودون ذلك الظفر بالغنيمة، ودون ذلك أن يغزو فلا يصيب ولا يصاب، ولفظ الجهاد في سبيل الله يشمل هذه الأحوال، والأجر العظيم فسر بالجنة. والذي يظهر أنه مزيد ثواب من الله تعالى مثل كونهم أحياء عند ربهم يرزقون، لأن الجنة موعود دخولها بالإيمان. وكأن الذي فسره بالجنة ينظر إلى قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ} [التوبة: ١١١]، الآية".

عن عون، قال: "قيل لعمر بن الخطاب: إن مدرك بن عوف نشر نفسه يوم نهاوند، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، ذاك خالي، وناس يزعمون أنه ألقى بيده إلى التهلكة، قال: فقال عمر: كذب أولئك، ولكنه من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا ".

قرأ الجمهور: {نؤتيه}، بالنون. وقرأ الأعمش وطلحة بن مصرف: {يؤتيه}، بالياء.

(منبهة): قال الله تعالى: (فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما) [النساء: ٧٤].

وفي الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، أن رسول الله ﷺ قال: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله، لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلماته، بأن يدخله الجنة، أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، مع ما نال من أجر أو غنيمة».

وحديث أبي هريرة هذا مخرج في الصحيحين، وقوله ﷺ في الحديث: «من أجر أو غنيمة» روي بلفظين: بلفظ «أو»، وبلفظ «و»، ولما كان مدار الإشكال في هذه المسألة قائم على هذين اللفظين، لزم تخريج الحديث وبيان طرقه وألفاظه لتحرير الخلاف في هذه الألفاظ وبيان الصحيح منها، وقد روى الحديث ستة من أصحاب النبي ﷺ، وفيما يلي تفصيل ذلك:

=

=

الحديث الأول: عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: وقد روي عنه من ستة طرق:

الأول: طريق أبي زرعة البجلي، عن أبي هريرة، به. وقد رواه عن أبي زرعة عمارة بن القعقاع؛ بصيغة «أو»، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (٣٦)، قال: حدثنا حرمي بن حفص قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا عمارة...، فذكره. وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، حديث (١٨٧٦)، قال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن عمارة...، فذكره. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٨٤)، عن عفان بن مسلم، عن عبد الواحد بن زياد، بصيغة «أو»، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٥٧)، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عمارة...، فذكره بصيغة «و»، ولا أراه إلا وهما من أحد شيوخ البيهقي.

الثاني: طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به. وقد اختلف فيه على أبي الزناد؛ فرواه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، حديث (١٨٧٦)، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد...، فذكره بصيغة «و». إلا أن مسلما لم يتابع في روايته عن يحيى بن يحيى، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ١١): «وقد رواه جعفر الفريابي، وجماعة، عن يحيى بن يحيى؛ فقالوا: «أجر أو غنيمة» بصيغة (أو)». اهـ

قلت: وممن رواه عن يحيى بن يحيى بصيغة «أو»: محمد بن عمرو بن النضر، أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٥٧)، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد النيسابوري، ثنا محمد بن عمرو بن النضر، أنبأ يحيى بن يحيى...، فذكره.

ورواه عن أبي الزناد: مالك، وسفيان الثوري، بصيغة «أو».

=

=

أما حديث مالك فهو في موطئه، حديث (٩٧٤)، وقد روي عن مالك من ثلاثة طرق، كلها بلفظ «أو»:

الأول: طريق إسماعيل بن عبد الله بن أويس، عن مالك، به. أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فرض الخمس، حديث (٣١٢٣)، وفي كتاب التوحيد، حديث (٧٤٥٧).

الثاني: طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك، به. أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد، حديث (٧٤٦٣).

الثالث: طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، به. أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الجهاد، حديث (٣١٢٢).

وأما حديث سفيان الثوري، عن أبي الزناد؛ فأخرجه الدارمي في سننه، في كتاب الجهاد، حديث (٢٣٩١).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ١١): «وقد رواه مالك في الموطأ بلفظ «أو غنيمة» ولم يختلف عليه إلا في رواية يحيى بن بكير عنه، فوقع فيه بلفظ: «وغنيمة»، ورواية يحيى بن بكير عن مالك فيها مقال». اهـ

قلت: ويحيى بن بكير، ترجم له الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري، ص (٤٧٥) فقال: «يحيى بن عبد الله بن بكير المصري، وقد ينسب إلى جده، لقيه البخاري، وحدث أيضا عن رجل عنه، وروى عن مالك في الموطأ، وأكثر عن الليث، قال ابن عدي: هو أثبت الناس فيه. وقال أبو حاتم: كان يفهم هذا الشأن، يكتب حديثه. وقال مسلم: تكلم في سماعه عن مالك، لأنه كان بعرض حديث. وضعفه النسائي مطلقا، وقال البخاري في تاريخه الصغير: ما روى يحيى بن بكير عن أهل الحجاز في التاريخ فإني أتقيه. قلت: فهذا يدلك على أنه ينتقي حديث شيوخه، ولهذا ما أخرج عنه عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متابعة،

=

=

ومعظم ما أخرج عنه عن الليث...، وروى له مسلم وابن ماجة». اهـ

إلا أن يحيى قد توبع في روايته عن مالك، حيث رواه البيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٤٦٨) قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبي، فيما قرأ على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة....، فذكرة بصيغة الواو.

الثالث: طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به. أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، حديث (٢٧٨٧)، والنسائي في سننه، في كتاب الجهاد، حديث (٣١٢٤). ولفظه: «من أجر أو غنيمة».

الرابع: طريق عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، به. أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٩٤)، والنسائي في سننه، في كتاب الجهاد، حديث (٣١٢٣)، ولفظه: «من أجر أو غنيمة».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ١١): «ووقع عند النسائي من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بالواو أيضا، وكذا من طريق عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة». اهـ ولا أدري ما هذا من الحافظ؟ فإن رواية النسائي في كلا الطريقين جاءت بلفظ «أو».

الخامس: طريق ذكوان (أبي صالح الزيات)، عن أبي هريرة، به. أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٢٤)، ولفظه: «من أجر أو غنيمة».

السادس: طريق سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، به. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٢٥٩)، ولفظه: «من أجر أو غنيمة».

الحديث الثاني: عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه -:

عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة كلهم ضامن على الله ﷻ: رجل خرج غازيا في سبيل الله، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر

=

=

وغنيمة،.... ». الحديث.

أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، حديث (٢٤٩٤)، قال: حدثنا عبد السلام بن عتيق، حدثنا أبو مسهر، حدثنا إسماعيل بن عبد الله - يعني ابن سماعة - حدثنا الأوزاعي، حدثني سليمان بن حبيب، عن أبي أمامة، به.

وقد خولف عبد السلام بن عتيق في روايته عن أبي مسهر؛ خالفه سماك بن عبد الصمد، فرواه عنه بصيغة «أو»، أخرجه من طريقه الحاكم في المستدرك (٢/ ٨٣) عن أبي بكر محمد بن إبراهيم البزاز، عن سماك، به.

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٦٦).

وقد توبع سماك بن عبد الصمد في روايته بصيغة «أو»؛ فرواه عمرو بن هشام، عن الأوزاعي، عن سليمان بن حبيب، به. أخرجه من طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٩٩).

لكن يعكر على هذه المتابعة أن الحديث رواه مكحول عن أبي أمامة - رضي الله عنه - بصيغة «و»، أخرجه من طريقه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٨١) (٤/ ٣١٦)، وفي المعجم الكبير (٨/ ١٢٧).

الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه تبارك وتعالى قال: «أيما عبد من عبادي خرج مجاهدا في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت له أن أرجعه بما أصاب من أجر وغنيمة، وإن قبضته أن أغفر له وأرحمه وأدخله الجنة».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ١١٧)، قال: حدثنا روح، حدثنا حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن، عن ابن عمر...، فذكره.

وأخرجه النسائي في سننه، في كتاب الجهاد، حديث (٣١٢٦)، من طريق حجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، به. ولكن بلفظ: «من أجر أو غنيمة».

=

=

الحديث الرابع: عن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه -:

عن رسول الله ﷺ قال: «من انتدب خارجا في سبيل الله، غازيا ابتغاء وجه الله، وتصديقا بوعده، وإيمانا برسوله؛ فإنه على الله ضامن إما أن يتوفاه في الجيش بأي حتف شاء، فيدخله الجنة، وإما أن يسيح في ضمان الله، وإن طالت غيبته، فرده إلى أهله سالما، مع ما نال من أجر وغنيمة... ». الحديث.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٨٢)، وفي مسند الشاميين (١/ ١٢١) و(٤/ ٣٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٦٦)، جميعهم من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، يرده إلى مكحول، إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعري، عن أبي مالك الأشعري، به.

وفي إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال فيه الإمام أحمد: «لم يكن بالقوي في الحديث»، وضعفه النسائي، وأنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول. انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ١٣٦).

الحديث الخامس: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله ﷻ: المجاهد في سبيل الله، هو علي ضامن إن قبضته أورثته الجنة، وإن رجعته رجعته بأجر أو غنيمة».

أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب فضائل الجهاد، حديث (١٦٢٠). وقال: صحيح غريب من هذا الوجه.

الحديث السادس: عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -:

عن النبي ﷺ قال: «المجاهد في سبيل الله مضمون على الله، إما أن يكفته إلى مغفرته ورحمته، وإما أن يرجعه بأجر وغنيمة، ومثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر حتى يرجع». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢١٥)، ومن طريقه الترمذي في سننه، في كتاب الجهاد، حديث (٢٧٥٤)،

=

=

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/ ٤٩٤)، جميعهم من طريق عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، به.

وفي إسناده عطية بن سعد بن جنادة، ضعفه الإمام أحمد، وأبو حاتم الرازي. انظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٢٠١).

القول الراجح من هذه الروايات: الذي يظهر صوابه - والله تعالى أعلم - أن رواية «من أجر أو غنيمة» هي المحفوظة في الحديث، دون رواية الواو، يدل على هذا الاختيار:

١- أن رواية «من أجر أو غنيمة» أخرجها الشيخان دون الرواية الأخرى، ورواية الشيخين مقدمة عند الترجيح.

٢- أن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - روي عنه من ستة طرق كلها متفقة على رواية «من أجر أو غنيمة»، ما عدا رواية مسلم عن يحيى بن يحيى، وقد تقدم أن مسلما لم يتابع عليها.

٣- أن الأحاديث التي جاءت بصيغة «من أجر وغنيمة» قد اختلف الرواة في نقلها، فبعضهم يرويها بلفظ «أو» والبعض الآخر يرويها بلفظ «و»، وهذا يدل على الاضطراب وعدم الضبط من قبل رواتها.

٤- أن رواية «من أجر وغنيمة» لم تأت سالمة من الاضطراب إلا في حديث أبي مالك الأشعري، وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وكلاهما حديثان ضعيفان.

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم». أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، حديث (١٩٠٦).

* في الآية الكريمة وعد من الله تعالى لمن قاتل في سبيله بأن له أجرا عظيما، إلا أنه

=

=

سبحانه لم يفصل ويبين هذا الأجر العظيم، وقد جاء في الحديثين المتقدمين بيان وتفصيل لهذا الأجر؛ إلا أن الحديثين ظاهرهما يوهم التعارض في بيان وتفصيل هذا الأجر:

ففي الأول: أن له الأجر إذا لم يغنم، أو الغنيمة ولا أجر، وفي الثاني: أن له الأجر تاما إذا لم يغنم، أو ثلث الأجر إن غنم.

كما أن في الحديث الأول إشكالا آخر، حيث يوهم ظاهره معارضة الآية الكريمة؛ إذ في الآية التسوية بين من قتل شهيدا أو انقلب غانما، وأما الحديث فغاير بينهما، حيث جعل الأجر في محل، والغنيمة في محل آخر.

* مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديثين:

أولا: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الحديثين:

اختلف العلماء في هذه المسألة، وفي دفع التعارض بين الحديثين على مذهبين:

الأول: مذهب إثبات نقص أجر المجاهد إن غنم، عملا بحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا مذهب الجمهور من المحدثين، وممن قال به:

ابن بطال، وابن دقيق العيد، والنووي، والطيبي، وأبو زرعة العراقي، والكرماني، وابن حجر، والعيني، والسيوطي، والمناوي، والآلوسي.

ويرى هؤلاء أن لا تعارض بين حديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ إذ الأول مطلق والثاني مقيد، فيحمل المطلق على المقيد.

قالوا: ومعنى قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «من أجر أو غنيمة»: «أي مع أجر خالص إن لم يغنم شيئا، أو مع غنيمة خالصة معها أجر، وكأنه سكت عن الأجر الثاني الذي مع الغنيمة لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة، والحامل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر، وليس ذلك مرادا؛ بل المراد أو غنيمة معها أجر أنقص من أجر من لم يغنم؛ لأن القواعد تقتضي أنه عند

=

=

عـدم الغنيمـة أفـضل منـه وأتـم أجـرا عنـد وجودهـا، فالحـديث صـريح في نفـي الحرمان، وليس صريحا في نفي الجمع».

وأما حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - فمعناه: «أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم، أو سلم ولم يغنم، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر».

قالوا: ولا تعارض بين الحديثين؛ فإن الذي في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - رجوعه بما نال من أجر أو غنيمة، ولم يقل إن الغنيمة تنقص الأجر، ولا قال أجره كأجر من لم يغنم، فهو مطلق وحديث عبد الله بن عمرو مقيد؛ فوجب حمله عليه.

المذهب الثاني: إثبات الأجر كاملا للمجاهد، سواء غنم أم لم يغنم، عملا بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وأخذا بظاهر الآية.

وهذا مذهب: ابن عبد البر، وأبي الوليد الباجي، والقاضي عياض، وأبي العباس القرطبي، وأبي عبد الله القرطبي.

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث - يريد حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - دليل على أن الغنيمة لا تنقص من أجر المجاهد شيئا، وأن المجاهد وافر الأجر، غنم أو لم يغنم، ويعضد هذا ويشهد له: ما اجتمع على نقله أهل السير والعلم بالأثر أن النبي ﷺ ضرب لعثمان، وطلحة، وسعيد بن زيد، بأسهمهم يوم بدر، وهم غير حاضري القتال، فقال كل واحد منهم: وأجري يا رسول الله؟ قال: «وأجرك». وأجمعوا أن تحليل الغنائم لهذه الأمة من فضائلها، وقال رسول الله ﷺ: «لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم». وقال ﷺ: «فضلت بخصال... » وذكر منها: «وأحلت لي الغنائم». ولو كانت تحبط الأجر أو تنقصه ما كانت

=

=

فضيلة له». اهـ

وقد اختلف أصحاب هذا المذهب في الجواب عن حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، على أقوال:

الأول: أن الحديث محمول على من خرج بنية الجهاد وطلب المغنم، فيكون نقص أجره بسبب نيته لا بسبب أخذه من الغنيمة.

وهذا جواب القاضي عياض، واختيار أبي عبد الله القرطبي.

قال القاضي عياض: «وأصح ما يجمع فيه بين الحديثين أن الأول قال فيه: «لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلماته»، فهذا الذي ضمن له الجنة، أو يرد إلى بيته مع ما نال من أجر أو غنيمة، وهذا الحديث الآخر لم يشترط فيه هذا الشرط، فيحتمل أنه فيمن خرج بنية الجهاد وطلب المغنم، فهذا شرك بما يجوز له التشريك فيه، وانقسمت نيته بين الوجهين فنقص أجره، والأول أخلص فكمل أجره». اهـ

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: «وفيه نظر؛ لأن صدر الحديث مصرح بأن المقسم راجع إلى من أخلص؛ لقوله في أوله: لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي». اهـ

قلت: ليس في حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - ذكر هذا القيد، وهو قوله: «لا يخرجه إلا إيمان بي، وتصديق برسلي»، وإنما جاء هذا القيد في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وعليه فلا يسلم الاعتراض من ابن حجر.

القول الثاني: أن المراد بنقص أجر من غنم: أن الذي لا يغنم يزداد أجره لحزنه على ما فاته من الغنيمة، كما يؤجر من أصيب بماله، فكان الأجر لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنيمة عند ذلك كالنقص من أصل الأجر.

وهذا جواب ابن عبد البر، وأبي العباس القرطبي.

=

=

قال ابن عبد البر في الجواب عن الحديث: يريد - والله أعلم - أن يكون الأجر مضاعفا لها بما نالها من الخوف، وعلى ما فاتها من الغنيمة، كما يؤجر من أصيب بماله مضاعفا، فيؤجر على ما يتكلفه من الجهاد أجر المجاهد، وعلى ما فاته من الغنيمة أجرا آخر، كما يؤجر على ما يذهب من ماله ونحو ذلك. اهـ

وللقاضي عياض جواب آخر قريب من هذا، قال: «وأوجه من هذا عندي في استعمال الحديثين على وجهيهما أيضا: أن نقص أجر الغانم بما فتح الله ﷻ عليه من الدنيا، وحساب ذلك بتمتعه عليه في الدنيا، وذهاب شظف عيشه في غزوه، وبعده، إذا قوبل بمن أخفق ولم يصب منها شيئا، وبقي على شظف عيشه، والصبر على غزوه في حاله، وجد أجر هذا أبدا في ذلك وافيا مطردا، بخلاف الأول، ومثله في الحديث الآخر: «فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها » فكان هذا إذا لم يهدب ثمرة الدنيا والاتساع فيما فتح عليه من مغانمها، وبقي على حالته الأولى، كان أجره في الصبر والتقلل على ما كان عليه، فلما خالف لم يكن له الأجر، فكأنه نقص بما كان له في التقدير، وكذلك هذا». اهـ

وتعقب الحافظ ابن حجر هذا الجواب فقال: «ولا يخفى مباينة هذا التأويل لسياق حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه -». اهـ

القول الثالث: أن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لا يثبت؛ لأنه من رواية أبي هانئ حميد بن هانئ، وليس بمشهور.

وهذا رأي أبي الوليد الباجي، قال: «ولا يصح حمل الحديث على عمومه؛ لأنا لا نعلم غازيا أعظم أجرا من أهل بدر، على ما أصابوا من الغنيمة. وقد روي عن رفاعة بن رافع الزرقي - وكان ممن شهد بدرا - قال: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: ما تعدون أهل بدر فيكم؟ قال: من أفضل المسلمين. أو كلمة نحوها. قال: وكذلك من شهد بدرا من الملائكة». وروي عنه ﷺ أنه قال لعمر بن الخطاب:

=

=

«وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». ». اهـ

وتعقب هذا القول: بأن أبا هانئ ثقة مشهور، روى عنه الليث بن سعد، وحيوة، وابن وهب، وخلائق من الأئمة، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه.

القول الرابع: أن نقصان الأجر إنما هو لمن أخذ الغنيمة على غير وجهها.

وهذا جواب أبي الوليد الباجي، ذكره على التسليم بثبوت الحديث.

وذكر هذا الجواب مع تضعيفه ورده: القاضي عياض، والنووي، والحافظ ابن حجر.

قال النووي: «وهذا غلط فاحش؛ إذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الأجر». اهـ

ثانيا: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية وحديث أبي هريرة:

الجواب عن هذا التعارض مبني على الخلاف في المسألة السابقة - أعني مسألة دفع التعارض بين الحديثين -:

فأصحاب المذهب الأول يرون أن لا تعارض بين الآية والحديث؛ لأن معنى الحديث عندهم إما أن يغنم فيبقى له ثلث الأجر، أو تفوته الغنيمة فينال الأجر تاما، وهو مأجور في كلتا الحالتين، وهذا المعنى لا يعارض الآية.

وأما أصحاب المذهب الثاني فأجابوا عن الحديث: بأن «أو» في قوله ﷺ: «من أجر أو غنيمة» هي بمعنى «الواو»، قالوا: ولا يجوز حملها على معنى «أو»؛ لأن ذلك يوهم معنى فاسدا يعارض الآية، وهذا المعنى هو أن يكون له الغنيمة وحدها بلا أجر، أو الأجر ولا غنيمة.

قال ابن عبد البر: «قوله: «من أجر أو غنيمة» يريد - والله أعلم - من أجر وغنيمة،

=

=

كما قال الله ﷻ: (ولا تطع منهم آثما أو كفورا) [الإنسان: ٢٤]، يريد ولا كفورا، وكما قال جل ثناؤه: (مثنى وثلاث ورباع) [النساء: ٣]، أي مثنى أو ثلاث أو رباع، فقد تكون «أو» بمعنى الواو، وتكون الواو بمعنى «أو»، وقد روي منصوصا «من أجر وغنيمة» بواو الجمع لا بأو.... ». اهـ ثم ذكر حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - بلفظ: «من أجر وغنيمة».

وقال أبو الوليد الباجي: «قوله ﷺ: «مع ما نال من أجر أو غنيمة» يريد - والله أعلم - مع الذي ينال منهما؛ فإن أصاب غنيمة فله أجر وغنيمة، وإن لم يصب الغنيمة فله الأجر على كل حال، فتكون «أو» بمعنى «الواو»؛ كقول جرير :

نال الخلافة أو كانت على قدر كما أتى ربه موسى على قدر... ». اهـ

و الذي يظهر صوابه - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور من المحدثين، بأن المجاهد ينقص أجره إذا أخذ شيئا من الغنيمة، كما هو صريح حديث عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، وكما تقدم فإن هذا الحديث لا يعارض حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بل هو موافق ومفسر له؛ لأن معنى حديث أبي هريرة: أن للمجاهد الأجر تاما إن لم يغنم، أو الأجر والغنيمة معا إن غنم، فالأجر حاصل على كل حال، غنم أو لم يغنم، لكنه مع الغنيمة أنقص، وهو مقدر في الشق الثاني مع الغنيمة، وإن لم يصرح بذكره، وكما ترى فإن هذا المعنى لا يعارض حديث عبد الله بن عمرو، ولا يعارض الآية أيضا.

وأما ما ذكره أصحاب المذهب الثاني من أجوبة عن حديث عبد الله بن عمرو؛ فكلها لا تخلوا من ضعف، وقد تقدم بيان ذلك.

وأما قولهم: إنه لا يعلم غازيا أعظم من أهل بدر، وقد أصابوا من الغنيمة، ولو كان أخذها ينقص من الأجر ما كانت فضيلة لهم؛ فجوابه: أنه ليس في غنيمة بدر نص أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا فقط، وكونهم مغفورا

=

وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (٧٥).

{وما لكم لَا تُقَاتِلُونَ} اسْتِفْهَام تَوْبِيخ أَيْ لَا مَانِع لكم من القتال {في سبيل الله و} في تَخْلِيص {الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَال وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَان} الَّذِينَ حبسهم الكفار عن الهجرة وآذوهم قال بن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كُنْت أَنَا وَأُمِّي مِنْهُمْ {الَّذِينَ يَقُولُونَ} دَاعِينَ يَا {رَبّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَة} مَكَّة {الظَّالِم أَهْلهَا} بِالْكُفْرِ {وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْك} مِنْ عِنْدك {وَلِيًّا}يَتَوَلَّى أُمُورنَا {وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْك

=

لهم، مرضيا عنهم، ومن أهل الجنة؛ لا يلزم أن لا يكون وراء هذا مرتبة أخرى هي أفضل منه، مع أنه شديد الفضل عظيم القدر.

وأما قولهم: إن «أو» - في قوله ﷺ: «من أجر أو غنيمة» - هي بمعنى «الواو»؛ فيرد عليه إشكال؛ لأنه يقتضي من حيث المعنى أن يكون الضمان وقع بمجموع الأمرين لكل من رجع، وقد لا يتفق ذلك؛ فإن كثيرا من الغزاة يرجع بغير غنيمة، فما فر منه الذي ادعى أن «أو» بمعنى «الواو» وقع في نظيره؛ لأن رواية «أو» ظاهرها يوهم أن من رجع بغنيمة رجع بغير أجر، على حين يلزم من القول بأنها بمعنى «الواو» أن كل غاز يجمع له بين الأجر والغنيمة معا، وهذا المعنى لا يصح كما تقدم، مع ما فيه من المخالفة لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والذي فيه أن الذي يغنم يرجع بأجر لكنه أنقص من أجر من لم يغنم.

وأما استدلالهم برواية: «من أجر وغنيمة»، بـ«الواو»؛ فالأصح أن هذه الرواية لا تثبت، وقد تقدم بيان ذلك في أول المسألة، عند تخريج الحديث، والله تعالى أعلم.

نَصِيرًا} يَمْنَعنَا مِنْهُمْ وَقَدْ اسْتَجَابَ الله دُعَاءَهُمْ فَيَسَّرَ لِبَعْضِهِمْ الْخُرُوج وَبَقِيَ بَعْضهمْ إلَى أَنْ فُتِحَتْ مَكَّة وَوَلَّى ﷺ عَتَّاب بْن أَسِيد فَأَنْصَفَ مَظْلُومهمْ مِنْ ظَالِمهمْ[1].

---

(١) قوله تعالى: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ} [النساء: ٧٥]، أي: " وما الذي يمنعكم -أيها المؤمنون- عن الجهاد في سبيل نصرة دين الله".

والاستفهام للحث والتحريض على الجهاد.

وهذا تحريض على الجهاد في سبيل الله، وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن الدين، فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده. (قاله القرطبي).

قال الزجاج: " المعنى: أي شيء لكم تاركين القتال؟ ".

قال الثعلبي: " أي: تجاهدون في طاعة الله".

قوله تعالى: {وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ} [النساء: ٧٥]، أي: " وفي سبيل خلاص المستضعفين من إخوانكم الذين صدَّهم المشركون عن الهجرة فبقوا مستذلين مستضعفين".

• **قال القرطبي**: "قوله تعالى (والمستضعفين) عطف على اسم الله ﷻ، أي وفي سبيل المستضعفين، فإن خلاص المستضعفين من سبيل الله، وهذا اختيار الزجاج وقاله الزهري.

وقال محمد بن يزيد: أختار أن يكون المعنى وفي المستضعفين فيكون عطفا على السبيل؛ أي وفي المستضعفين لاستنقاذهم؛ فالسبيلان مختلفان.

• **قال القرطبي**: ويعني بالمستضعفين من كان بمكة من المؤمنين تحت إذلال كفرة قريش وأذاهم، قال ابن عباس: كنت أنا وأمي من المستضعفين.

=

=

• وقال ابن عاشور: و(المستضعفون) الذين يعدهم الناس ضعفاء، وأراد بهم من بقي من المؤمنين بمكة من الرجال الذين منعهم المشركون من الهجرة بمقتضى الصلح الذي انعقد بين الرسول ﷺ وبين سفير قريش سهيل بن عمرو؛ إذ كان من الشروط التي انعقد عليها الصلح: أن من جاء إلى مكة من المسلمين مرتدا عن الإسلام لا يرد إلى المسلمين، ومن جاء إلى المدينة فارا من مكة مؤمنا يرد إلى مكة، ومن المستضعفين الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة.

وأما النساء فهن ذوات الأزواج أو ولايى الأولياء المشركين اللائي يمنعهن أزواجهن وأولياؤهن من الهجرة: مثل أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وأم الفضل لبابة بنت الحارث زوج العباس، فقد كن يؤذين ويحقرن.

وأما الولدان فهم الصغار من أولاد المؤمنين والمؤمنات، فإنهم كانوا يألمون من مشاهدة تعذيب آبائهم وذويهم وإيذاء أمهاتهم وحاضناتهم، وعن ابن عباس أنه قال: كنت أنا وأمي من المستضعفين.

والقتال في سبيل هؤلاء ظاهر، لإنقاذهم من فتنة المشركين، وإنقاذ الولدان من أن يشبوا على أحوال الكفر أو جهل الإيمان.

قال الزجاج: " أي: ما لكم لا تسعون في خلاص هؤلاء؟ ".

قال الحسن: "يعني: وعن المستضعفين من أهل مكة من المسلمين".

قال ابن زيد: ": وما لكم لا تفعلون؟ تقاتلون لهؤلاء الضعفاء المساكين".

قال مجاهد: " أمر المؤمنين أن يقاتلوا عن مستضعفين مؤمنين كانوا بمكة".

عن ابن عباس: قوله " {والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان}، فهم أناس مسلمون كانوا بمكة لم يستطيعوا أن يخرجوا منها فيهاجروا، فعذرهم الله، فهم أولئك". وروي عن عطاء نحو ذلك.

وقال ابن عباس ايضا: " كنت أنا وأمي من المستضعفين". وفي حديث ابن أبي

=

=

عمر زيادة: " {من الرجال والنساء والولدان}، فأنا من {الولدان}، وأمي من {النساء} ".

قوله تعالى: {الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا} [النساء: ٧٥]، " أي: الذين يدعون ربهم لكشف الضُرّ عنهم قائلين: ربنا أخرجنا من هذه القرية -وهي مكة- التي ظَلَم أهلها أنفسهم بالكفر والمؤمنين بالأذى".

قال الرازي: "أجمعوا على أن المراد امن هذه القرية الظالم أهلها مكة، وكون أهلها موصوفين بالظلم يحتمل أن يكون لأنهم كانوا مشركين قال تعالى (إن الشرك لظلم عظيم) وأن يكون لأجل أنهم كانوا يؤذون المسلمين ويوصلون إليهم أنواع المكاره".

قال ابن زيد: "الذين يدعون الله أن يخرجهم من هذه القرية الظالم أهلها، فهم ليس لهم قوة، فما لكم لا تقاتلون حتى يسلم الله هؤلاء ودينهم؟ و{القرية الظالم أهلها}، مكة".

و{الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا}، هي مكة. وهذا قول عائشة-رضي الله عنها-، وابن عباس من رواية ابن عطية عن أبيه، ومجاهد، والسدي. وهو قول جميع المفسرين.

قوله تعالى: {وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا} [النساء: ٧٥]، أي: " واجعل لنا من عندك وليًّا يتولى أمورنا، ونصيرًا ينصرنا على الظالمين".

قال الزجاج: " أي: تولنا بنصرك وخلصنا من أهل مكة الظالم أهلها".

عن الربيع بن أنس: " {من لدنك}، من عندك". وروي عن السدي مثل ذلك.

عن مجاهد وعكرمة: " {واجعل لنا من لدنك نصيرا}، قالا: حجة ثابتة".

قال الثعلبي: " أجاب الله دعاءهم. فلما فتح رسول الله ﷺ مكة جعل الله لهم النبي وليا فاستعمل عليها عتاب بن أسيد، فجعله الله لهم نصيرا وكان ينصف للضعيف

=

=

من الشديد فنصرهم الله به وأعانهم وكانوا أعز بها من الظلمة قبل ذلك".

• قال العلامة ابن عثيمين: اعلم أن الولي والنصير إذا اجتمعا صار الولي فيما ينفع، والنصير في دفع ما يضر، وأما إذا أفرد أحدهما شمل الآخر.

مسألة: في الآية وجوب الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، وعدم جواز الإقامة في بلد الكفر إلا للطريد الفار بدينه من مثلها، كما هاجر أهل مكة إلى الحبشة بدينهم وأنفسهم؛ فيجوز للمسلم أن يفر بدينه ولو إلى بلد كفر.

لكن لا يجوز لمسلم أن ينوي الإقامة فيه بلا تربص بالرجعة عند وجود مكان آمن يقيم دينه في بلد مسلم؛ فإن الخلطة بأهل البلدان تؤثر في الفطر، وتنقل الطبائع، وتجعل النفوس تقرن بين ما لا يقرن من الطبائع والأخلاق وبين الدين؛ فإن استحسنوا الطبائع والعيش، استحسنوا الدين، فإن لم يتأثر الرجل بنفسه، تأثرت ذريته، فإن سلم الآباء، لم يسلم الأولاد، وإن سلم الأولاد، لم يسلم الأحفاد، وكثير في بلدان الغرب اليوم في أوروبا وأمريكا وجود نصارى من آباء أو أجداد مسلمين، رأوا أنهم يحفظون دينهم، وغاب عنهم ضياع دين أولادهم وأحفادهم.

* فمن قهر في نفسه وماله في بلد مسلم لا يجوز له الخروج إلى بلد الشرك والإقامة فيه إلا عابرا متربصا ينتظر الفرج ورفع الظلم عنه ليعود، لا كمن يقيم ويتزوج ويستكثر من الذرية، فلا يجوز دفع ظلم الدنيا بإيقاع ظلم الدين، وهو الكفر، فمن قهروا في بلادهم الإسلامية، فليتحلوا بالصبر، فإن عجزوا عن الصبر، فلهم أن يتحولوا عن بلدهم إلى بلدان المسلمين الأخرى، فإن عجزوا، جاز لهم الخروج إلى بلدان الكفر التي يظهر فيها العدل لهم، متربصين بلدا مسلما يظهرون فيه دينهم؛ كما خرج الصحابة إلى الحبشة وهو بلد كفر، فلما مكن الله لنبيه بالمدينة، خرجوا إليها، وقد كان الزهري عازما على أنه إن مات هشام بن عبد الملك، لحق بأرض الروم؛ لأن الوليد بن يزيد كان قد نذر دمه إن قدر عليه.

=

=

* وبلد الإسلام هو الذي يسكنه المسلمون ويظهرون شعائر دينهم: أصولها وفروعها، وأعلامها ومشهورها؛ كالتوحيد والصلاة والزكاة والصيام، والحجاب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأذان وبناء المساجد، ولو كان الحاكم كافرا في نفسه، فالبلد يبقى مسلما بأهله وشعائره، يهاجر إليه ولا يهاجر منه، فلا أثر لكفر الحاكم بعينه؛ فقد يكون الحاكم مسلما والمحكومون كفارا، فبلدهم بلد كفر كالحبشة بعد إسلام النجاشي؛ هو حاكم مسلم ورعيته نصارى، وبلده بلد كفر وإن آووا وعدلوا في حقوق الناس ولم يظلموهم.

وقد يكون العكس؛ فيكون الحاكم كافرا، ورعيته مسلمة يظهرون الدين وشعائره؛ فالحكم لهم لا لحاكمهم على الصحيح، ولا تخلو قرون الإسلام وأقاليمه من ارتكاب بعض الحكام لمكفر، ومن العلماء من ينص على تكفير حاكم بعينه، فلم يأمروا المحكومين بالهجرة من بلدانهم، وإنما ينظر في عزله وقدرتهم عليه، وقد حكم العبيديون مصر والقيروان وغيرها من المغرب ولم يأمر العلماء أهلها بالهجرة منها، ولم يسمها أحد منهم بلد كفر؛ لأن أهلها مسلمون يظهرون شعائر الدين.

ومثل ذلك في ولاية البويهيين للعراق، وكان فيها علماء وأجروا حكم بلدهم بحكم أهلها وما يظهر من شعائر دينهم، وكان علماء المغرب في القيروان ينكرون على أبي جعفر الداوودي لما أنكر عليهم سكناهم تحت مملكة بني عبيد، فقالوا له: "اسكت لا شيخ لك! " - لأنه لم يتفقه في غالب أمره على شيخ - فإنهم رأوا أن بقاءهم تثبيت لأهلها على الإسلام والسنة، ولو خرجوا منها لزاغ الناس؛ فثبات العالم ثبات للعامة.

* وفي الآية دليل على وجوب فكاك الأسرى من المسلمين عند المشركين ما قدر المسلمون على ذلك، والأسير أحق بالزكاة من الفقير ومقدم عليه؛ لأن الأسير

=

=

يخشى على نفسه ودينه، والفقير يخشى على نفسه فقط؛ ولذا قال ﷺ: (فكوا العاني - يعني: الأسير - وأطعموا الجائع، وعودوا المريض)؛ رواه البخاري.

وفكاك المرأة الأسيرة أوجب من الرجل؛ لأن الرجل يخشى على دينه ونفسه، والمرأة يخشى على دينها ونفسها وعرضها، وكلما عظم الأثر على الأسير في نفسه وعلى من خلفه، ففكاكه أوجب وأعظم.

وإذا وجب القتال لفك الأسرى، فبذل المال لذلك أولى من بذل الدم، وقد روى أشهب وابن نافع، عن مالك؛ أنه سئل: أواجب على المسلمين افتداء من أسر منهم؟ قال: نعم، أليس واجب عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم؟ ! فكيف لا يفدونهم بأموالهم؟ !

وقال أحمد: يفادون بالرؤوس، وأما بالمال، فلا أعرفه.

ولعل مراد أحمد: أن النبي ﷺ كان يفادي الأسرى بالأسرى، لا بالمال؛ لأن هذا أقوى لشوكة المسلمين وهيبتهم، وألا يستضعفوا ويهانوا؛ فالنفوس أعظم منزلة من الأموال عند أهلها، والرأس بالرأس مكافأة بالمثل؛ لا يظهر في ذلك استضعاف لأحد، وأما المال، فيظهر فيه الضعف، مع القول بجواز دفعه بل بوجوبه إن تعذرت الرؤوس والقوة، ولم يرد أحمد: ألا يفك الأسير بالمال.

ويروى عن عمر أن فكاك الأسير يكون من بيت المال.

* والأولى في فكاك الأسير: أن يكون بالقتال إن كان في المسلمين قوة، ولهم منعة؛ لإظهار العزة والقوة، وإن كانت مفاسد القتال في إضعاف المسلمين كبيرة، فيكون بالفداء أسير بأسير، وإن تعذر، فبالمال، وإنما تأخر فكاك الأسير بالمال عن الفكاك بالقتال والفداء؛ لأن المال مع كونه معينا في ظهور وقوة الكفار إلا أنه يطمعهم في المسلمين، فيأسرون منهم ليغنموا فكاكا بالمال، ولكن لو فك الأسير بالقتال والفداء كان في ذلك ظهور للمسلمين وذل للكافرين وردع لهم.

=

=

وفكاك الأسير أولى من جميع الأصناف الثمانية من بيت المال وأموال المسلمين.

ولا خلاف بين العلماء في فضل فكاك الأسير ووجوبه للأسرى الكثير؛ وإنما اختلفوا في القتال لفكاك الأسير الواحد والاثنين والعدد القليل جدا في مقابل القتال الكبير، على قولين:

الأول: قالوا: إنه ليس بفرض عين؛ وإنما على الكفاية وحسب القدرة؛ وهو قول الحنابلة ووجه عند الشافعية.

الثاني: قالوا: إنه فرض عين، ولا فرق بين كثير الأسرى وقليله؛ وهو قول المالكية والحنفية ووجه عند الشافعية؛ لعموم الأدلة، ولم تفرق بين قليل وكثير.

وإنما عظم فكاك الأسير في الإسلام؛ لأن الأسر فيه استضعاف وهوان للمسلمين، وظهور وعز للكافرين، ولو قل الأسرى؛ فالفكاك للأسير حق لعز الأمة أعظم من كونه حقا لفرج الأسير؛ ومن هذا الوجه لم يفرق كثير من العلماء بين قليل الأسرى وكثيرهم؛ لأن الاعتبار في ذلك واحد؛ فقد يستضعف المسلمون ويهانون ويظهر الكفار عليهم العزة بأسير، ولكن إن لم يكن في المسلمين قدرة، وكان القتال لفكاك الأسير يضعفهم حتى يزدادوا هوانا لقوة الكفار عليهم، فيرتفع التكليف عنهم ولكن لا يزول، فإن ملكوا قدرة، نزل الحكم بعد ارتفاعه، وتعين عليهم بعد تخفيفه.

وترك الأسير إسلام له للمشركين؛ ففي "الصحيحين"؛ من حديث ابن عمر؛ قال ﷺ: (المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه ولا يسلمه).

وفي "صحيح مسلم"؛ من حديث أبي هريرة؛ قال ﷺ: (لا يظلمه ولا يخذله)، ومن خذلانه تركه في أسره.

وفكاك الأسير من وصايا النبي لأمته؛ ففي "الصحيح"؛ أن عليا سئل عما في الصحيفة - التي هي من الوحي - فقال: "العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم

=

الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (٧٦).

{الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيل الله وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيل الطَّاغُوت} الشَّيْطَان {فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاء الشَّيْطَان} أَنْصَار دِينه تَغْلِبُوهُمْ لِقُوَّتِكُمْ بِاَللهِ {إِنَّ كَيْد الشَّيْطَان} بِالْمُؤْمِنِينَ {كَانَ ضَعِيفًا} وَاهِيًا لَا يُقَاوَم كَيْد الله بِالْكَافِرِينَ[1].

=

بكافر".

(١) قوله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ} [النساء: ٧٦].

هذا ترغيب للمؤمنين وتنشيط لهم بأن قتالهم لهذا المقصد لا لغيره.

(في سبيل الل)ه: في طاعته وشرعه لإعلاء كلمة الله، لا من أجل التراب أو الوطن أو القبيلة.

قال ابن كثير: " أي: المؤمنون يقاتلون في طاعة الله ورضوانه".

قال الطبري: أي: " الذين صدقوا الله ورسوله، وأيقنوا بموعود الله لأهل الإيمان به {يقاتلون} في طاعة الله ومنهاج دينه وشريعته التي شرعها لعباده".

قال مقاتل: " {في سبيل الله}، يعني: طاعة الله".

قال ابن عباس: "يريد في طاعة الله ".

قال الواحدي: "وتأويل ذلك أنها تُؤدي إلى ثواب الله في جنته التي أعدها لأوليائه، فلذلك سُميت طاعة الله: سبيل الله.

وقيل: معنى {فِي سَبِيلِ اللهِ}: في دين الله الذي شرعه ليؤدي إلى ثوابه ورحمته، فيكون التقدير على هذا: في نصرة دين الله".

قال التستري: " قال: المؤمنون خصماء الله على أنفسهم".

=

=

قال الراغب: " المقاتل في سبيل الله يتناول المحارب بالسيف والمدافع عن الدين بالقول، والمنازع لهوى النفس ولوساوس الشيطان، ونبه أن من قاتل في سبيل الله فهو وليه".

قال الزمخشري: " رغب الله المؤمنين ترغيبا وشجعهم تشجيعا بإخبارهم أنهم إنما يقاتلون في سبيل الله. فهو وليهم وناصرهم".

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ} [النساء: ٧٦].

أي: وأما الكافرون بالله فيقاتلون في سبيل الطاغوت.

• قيل: المراد بالطاغوت هنا الشيطان.

• قال أبو حيان: والطاغوت هنا الشيطان لقوله (فقاتلوا أولياء الشيطان).

وقد يقال إن الطاغوت هنا كل من قاتل في غير سبيل الله، لأنه في مقابلة من يقاتل في سبيل الله.

• قال الشيخ ابن عثيمين: وقد ذكرنا قاعدة مفيدة: أن الشيء قد يعرف بمعرفة مقابله.

• قال السعدي: في سبيل الطاغوت: الذي هو الشيطان، وفي ضمن ذلك عدة فوائد:

منها: أنه بحسب إيمان العبد يكون جهاده في سبيل الله وإخلاصه ومتابعته.

ومنها: أن الذي يقاتل في سبيل الله ينبغي له ويحسن منه الصبر والجلد ما لا يقوم به غيره، فإذا كان أولياء الشيطان يصبرون ويقاتلون وهم على باطل، فأهل الحق أولى بذلك كما قال تعالى في هذا المعنى (إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله).

ومنها: أن الذي يقاتل في سبيل الله معتمد على ركن وثيق، وهو الحق، والتوكل على الله، فصاحب القوة والركن الوثيق يطلب منه من الصبر والثبات والنشاط ما

=

=

لا يطلب ممن يقاتل عن الباطل، الذي لا حقيقة له ولا عاقبة حميدة.

قال ابن كثير: أي: " والكافرون يقاتلون في طاعة الشيطان".

قال الطبري: أي: " والذين جحدوا وحدانية الله وكذبوا رسوله وما جاءهم به من عند ربهم {يقاتلون} في طاعة الشيطان وطريقه ومنهاجه الذي شرعه لأوليائه من أهل الكفر بالله".

قال مقاتل: " {في سبيل الطاغوت}، يعني: في طاعة الشيطان".

قال التستري: " والمنافقون خصماء النفوس على الله ﷻ، يبتدرون إلى السؤال ولا يرضون بما يختار الله لهم وهو سبيل الطاغوت، إذ النفس أكبر الطواغيت، إذا خلا العبد معها، قيل له عن المعصية".

قال الزجاج: " الطاغوت الشيطان، وكل معبود من دون الله فهو طاغوت، والدليل على أن الطاغوت الشيطان قوله: {وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء: ٦٠] ".

قال الراغب: " الطاغوت عام في كل ما شغل عن الله، والمراد به وبالشيطان واحد".

والقول بأن «الطاغوت» ههنا هو «الشيطان»، قول عامة المفسرين.

قوله تعالى: {فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ} [النساء: ٧٦].

أي: يا من تقاتلون في سبيل الله، قاتلوا أولياء الشيطان وهم كل من أطاعه واتبعه، وهم الذين يقاتلون لا لتكون كلمة الله هي العليا.

قال البغوي: " أي: حزبه وجنوده وهم الكفار".

قال السمعاني: " أي: الكفار".

قال ابن عباس: "يريد جند الأصنام".

قال الطبري: " يقول الله، مقوِّيًا عزم المؤمنين به من أصحاب رسول الله ﷺ،

=

=

ومحرِّضهم على أعدائه وأعداء دينه من أهل الشرك به: {فقاتلوا} أيها المؤمنون، الذين يتولَّون الشيطان ويطيعون أمره، في خلاف طاعة الله، والتكذيب به".

قال مقاتل: " {أولياء الشيطان}، يعني: المشركين بمكة".

قال الزمخشري: أي: " وأعداء المؤمنين يقاتلون في سبيل الشيطان، فلا ولى لهم إلا الشيطان".

قوله تعالى: {إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا} [النساء: ٧٦].

الكيد: سلوك الطرق الخفية في ضرر العدو، فالشيطان وإن بلغ مكره مهما بلغ، فإنه في غاية الضعف، الذي لا يقوم لأدنى شيء من الحق، ولا لكيد الله لعباده المؤمنين. [قاله السعدي].

قال مقاتل: " يعني: إن مكر الشيطان {ضعيفا}، يعني: واهنا، كقوله- سبحانه-: {مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ}، يعني: مضعف كيد الكافرين. فسار النبي- ﷺ- إلى مكة ففتحها وجعل الله- ﷻ- للمستضعفين مخرجا".

قال البغوي: " أي مكره كان ضعيفا، كما فعل يوم بدر لما رأى الملائكة خاف أن يأخذوه فهرب وخذلهم".

قال ابن عباس: "يعني: خذلانه إياهم يوم بدر، قتلوا ببدر".

قال الطبري: " يعني بـ «كيد الشيطان»: ما كاد به المؤمنين، من تحزيبه أولياءه من الكفار بالله على رسوله وأوليائه أهل الإيمان به. يقول: فلا تهابوا أولياء الشيطان، فإنما هم حزبه وأنصاره، وحزب الشيطان أهل وَهَن وضعف".

قال السمعاني: " قيل: {كان ضعيفا}، بمعنى: أنه لا يرد أحدا عن الإسلام والهداية، وقيل: أراد به أن كيده كان ضعيفا يوم بدر، حين رأى الملائكة، وخاف أن يأخذوه، فهرب، فكيده ضعيف بأحد هذين المعنيين".

قال الزمخشري: أي: " وكيد الشيطان للمؤمنين إلى جنب كيد الله للكافرين

=

=

أضعف شيء وأوهنه".

قال البيضاوي: " لما ذكر مقصد الفريقين أمر أولياءه أن يقاتلوا أولياء الشيطان ثم شجعهم بقوله: إن كيد الشيطان كان ضعيفا أي إن كيده للمؤمنين بالإضافة إلى كيد الله سبحانه وتعالى للكافرين، ضعيف لا يؤبه به فلا تخافوا أولياءه، فإن اعتمادهم على أضعف شيء وأوهنه".

قال الواحدي: " معنى الكيد: السعي في فساد الحال على جهة الاحتيال، يقال: كاده يكيده كيدًا، إذا عمل في إيقاع الضرر به على جهة الحيلة عليه".

وفائدة إدخال كان في قوله: {كانَ ضَعِيفًا}، "التأكيد لضعف كيده، وذلك أنَّ كان يدلُّ على لزوم الضعف كيده، خلاف العارض الذي لم يكن ثم كان، وكيده مما يلزمه صفة الضعف، وليس عارضة فيه، بدلالة كان على هذا المعنى".

قال الراغب: " ونبه بقوله {إن كيد الشيطان كان ضعيفا}، على ضعف أوليائه، ووصف كيده بالضعف إذ لا بطش له، وإنما سلطانه بين باطل، ولضعفه في الحقيقة قال تعالى حاكيا عنه: {وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي} [إبراهيم: ٢٢]، الآية".

• قال ابن عاشور: والمراد بكيد الشيطان تدبيره، وهو ما يظهر على أنصاره من الكيد للمسلمين والتدبير لتأليب الناس عليهم، وأكد الجملة بمؤكدين (إن) (وكان) الزائدة الدالة على تقرر وصف الضعف لكيد الشيطان.

• قال ابن عطية: هذه الآية تقتضي تقوية قلوب المؤمنين وتحريضهم، و(الطاغوت) كل ما عبد واتبع من دون الله، وتدل قرينة ذكر الشيطان بعد ذلك على أن المراد ب (الطاغوت) هنا الشيطان، وإعلامه تعالى بضعف (كيد الشيطان) تقوية لقلوب المؤمنين، وتجرئة لهم على مقارعة الكيد الضعيف، فإن العزم والحزم الذي يكون على حقائق الإيمان يكسره ويهده، ودخلت كان دالة

=

=

على لزوم الصفة.

• العقبات التي يريد الشبيطان أن يوقع بها بني آدم:

العقبة الأولى: عقبة الكفر بالله وبدينه ولقائه، وبصفات كماله.

فإن نجا منها ببصيرة الهداية طلبه على:

العقبة الثانية: وهي عقبة البدعة.

فإن قطع هذه العقبة، وخلص منها بنور السنة.

العقبة الثالثة: وهي عقبة الكبائر.

فإن قطع هذه العقبة بعصمة من الله، أو بتوبة نصوح تنجيه منها طلبه على:

العقبة الرابعة: وهي عقبة الصغائر.

العقبة الخامسة: وهي عقبة المباحات التي لا حرج على فاعلها، فشغله بها عن الاستكثار من الطاعات، وعن الاجتهاد في التزود لمعاده.

فإن نجا من هذه العقبة طلبه العدو على:

العقبة السادسة: وهي عقبة الأعمال المرجوحة المفضولة من الطاعات، فأمره بها، وحسنها في عينه، وأراه ما فيها من الفضل والربح، ليشغله بها عما هو أفضل منها وأعظم كسبا وربحا، لأنه لما عجز عن تخسيره أصل الثواب، طمع في تخسيره كماله وفضله، ودرجاته العالية.

وقال في موضع آخر في المرتبة السادسة: وهو أن يشغله بالعمل المفضول عما هو أفضل منه ليزيح عنه الفضيلة، ويفوته ثواب العمل الفاضل، فيأمره بفعل الخير المفضول ويحضه عليه ويحسنه له، إذا تضمن ترك ما هو أفضل وأعلى منه، وقل من يتنبه لهذا من الناس، فإنه إذا رأى فيه داعيا قويا ومحركا إلى نوع من الطاعة لا يشك أنه طاعة وقربة فإنه لا يكاد يقول إن هذا الداعي من الشيطان، فإن الشيطان لا يأمر بخير ويرى أن هذا خير فيقول هذا الداعي من الله وهو معذور، ولم يصل

=

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٧٧).

{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيكُمْ} عَنْ قِتَال الْكُفَّار لَمَّا طَلَبُوهُ بِمَكَّة لِأَذَى الْكُفَّار لَهُمْ وَهُمْ جَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة {وَأَقِيمُوا الصَّلَاة وَآتُوا الزَّكَاة فَلَمَّا كُتِبَ} فُرِضَ {عَلَيْهِمْ الْقِتَال إِذَا فَرِيق مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ} يَخَافُونَ {الناس} الكفار أي عذابهم بالقتل {كخشيت} هم عَذَاب {الله أَوْ أَشَدّ خَشْيَة} مِنْ خَشْيَتهمْ لَهُ وَنَصْب أَشَدّ عَلَى الْحَال وَجَوَاب لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ إِذَا وَمَا بَعْدهَا أَيْ فَاجَأَتْهُمْ الْخَشْيَة {وَقَالُوا} جَزَعًا مِنْ الْمَوْت {رَبّنَا لِمَ كَتَبْت عَلَيْنَا الْقِتَال لَوْلَا} هَلَّا {أَخَّرْتنَا إِلَى أَجَل قَرِيب قُلْ} لَهُمْ {مَتَاع الدُّنْيَا} مَا يَتَمَتَّع بِهِ فِيهَا أَوْ الِاسْتِمْتَاع بِهَا {قَلِيل} آيِل إِلَى الْفَنَاء {وَالْآخِرَة} أَيْ الْجَنَّة {خَيْر لِمَنْ اتَّقَى} عِقَاب الله بِتَرْكِ مَعْصِيَته {وَلَا تُظْلَمُونَ} بِالتَّاءِ وَالْيَاء تُنْقَصُونَ مِنْ أَعْمَالكُمْ {فَتِيلًا} قدر قشرة النواة

=

علمه إلى أن الشيطان يأمر بسبعين بابا من أبواب الخير، إما ليتوصل بها إلى باب واحد من الشر، وإما ليفوت بها خيرا أعظم من تلك السبعين بابا وأجل وأفضل.

وهذا لا يتوصل إلى معرفته إلا بنور من الله يقذفه في قلب العبد يكون سببه تجريد متابعة الرسول وشدة عنايته بمراتب الأعمال عند الله وأحبها إليه وأرضاها له وأنفعها للعبد وأعمها نصيحة لله تعالى ولرسوله

ولكن أين أصحاب هذه العقبة؟ فهم الأفراد في العالم، والأكثرون قد ظفر بهم في العقبات الأول.

فجاهدوا[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: إن عبد الرحمن بن عوف وأصحابًا له أتوا النبيَّ ﷺ بمكة، فقالوا: يا رسول الله! إنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا؛ صرنا أذلة، فقال: "إني أُمرتُ بالعفو؛ فلا تقاتلوا"، فلما حوّله الله إلى المدينة؛ أمر بالقتال؛ فكفوا؛ فأنزل الله ﷻ: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣٠٨٦)، وفي الكبرى (٤٢٩٣، ١١١١٢)، وابن جرير في تفسيره (٥/ ١٠٨)، ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٦٣٠)، والحاكم (٢/ ٦٦)، والبيهقي (٩/ ١١)، والواحدي في أسباب النزول ص (١٦٧) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه العلامة الألباني في صحيح النسائي، وأورده الشيخ مقبل في الصحيح المسند من أسباب النزول (ص ٧١ - ٧٢)، وصححه صاحبا الإستيعاب (١/ ٤٣٥).

وعن قتادة؛ قال: كان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ وهو يومئذٍ بمكة قبل الهجرة تسرَّعوا إلى القتال، فقالوا لنبي الله ﷺ: ذرنا نتخذ معاول؛ فنقاتل المشركين بمكة، فنهاهم نبيُّ الله ﷺ عن ذلك؛ وقال: "لم أُومر بذلك"، فلما كانت الهجرة وأمر بالقتال؛ كره القوم ذلك، فصنعوا فيه ما تسمعون؛ فقال الله - تعالى -: {قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٠٨) من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة، وعبد بن حميد في "تفسيره"؛ كما في "العجاب" (٢/ ٩١٧، ٩١٨) من طريق شيبان النحوي كلاهما عن قتادة به. وهذا مرسل صحيح الإسناد، ويشهد له حديث ابن عباس السابق.

=

=

وعن عكرمة: نزلت في أناس من أصحاب رسول الله ﷺ.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٠٨) من طريق سنيد ثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة به. وهذا سند ضعيف جدًا؛ فيه ثلاث علل: الأولى: الإرسال. والثانية: ابن جريج لم يسمع من عكرمة. والثالثة: سنيد هذا ضعيف.

وعن السدي: هم قوم أسلموا قبل أن يفرض عليهم القتال ولم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة، فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال: {فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً} الآية إلى: {أَجَلٍ قَرِيبٍ}؛ وهو الموت، قال الله: {قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٠٨، ١٠٩)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ١٠٠٤/ ٥٦٢٠ و١٠٠٥/ ٥٦٣١ و١٠٠٦/ ٥٦٣٤) من طريق أسباط بن نصر عن السدي به.

وسنده ضعيف جدًا؛ فيه علتان: الأولى: الإعضال. والثانية: أسباط؛ صدوق كثير الخطأ، يُغْرب.

وعن مجاهد؛ قال: نزلت في اليهود.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٠٩)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ١٠٠٣ رقم ٥٦١٩)، وعبد بن حميد وابن المنذر في "تفسيريهما"؛ كما في "الدر المنثور" (٢/ ٥٩٤) من طرق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به. وهو مرسل صحيح.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: نهى هذه الأمة أن يصنعوا صنيعهم؛ يعني: اليهود.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٠٩). وهو ضعيف جدًا؛ إسناده مسلسل بالعوفيين.

* قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ} [النساء: ٧٧]، أي: " ألم

=

=

تعلم -أيها الرسول- أمر أولئك الذين قيل لهم قبل الإذن بالجهاد: امنعوا أيديكم عن قتال أعدائكم من المشركين".

قال الزمخشري: " أى: كفوها عن القتال، وذلك أن المسلمين كانوا مكفوفين عن مقاتلة الكفار ما داموا بمكة، وكانوا يتمنون أن يؤذن لهم فيه ".

وقد اختلف العلماء في هذه الآية.

فقيل: هم جماعة من الصحابة أمروا بترك القتال في مكة بعد أن تسرعوا إليه، فلما كتب عليهم بالمدينة تثبطوا عن القتال من غير شك في الدين بل خوفا من الموت وفرقا من هول القتل.

وقيل: إنها نزلت في اليهود.

وقيل: في المنافقين أسلموا قبل فرض القتال، فلما فرض كرهوه ورجح هذا القرطبي وقال: وهذا أشبه بسياق الآية لقوله (وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال ...) ومعاذ الله أن يصدر هذا القول عن صحابي كريم يعلم أن الآجال محدودة والأرزاق مقسومة، بل كانوا لأوامر الله ممتثلين سامعين طائعين، يرون الوصول إلى الدار الآجلة خيرا من المقام في الدار العاجلة، ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: اللهم إلا أن يكون قائله ممن لم يرسخ في الإيمان قدمه، ولا انشرح بالإسلام جنانه، فإن أهل الإيمان متفاضلون فمنهم الكامل ومنهم الناقص.

- قال الرازي: واحتج الذاهبون إلى هذا القول بأن الآية مشتملة على أمور تدل على أنها مختصة بالمنافقين.

فالأول: أنه تعالى قال في وصفهم (يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية) ومعلوم أن هذا الوصف لا يليق إلا بالمنافق، لأن المؤمن لا يجوز أن يكون خوفه من الناس أزيد من خوفه من الله تعالى.

والثاني: أنه تعالى حكى عنهم أنهم قالوا (ربنا لم كتبت علينا القتال) والاعتراض

=

=

على الله ليس إلا من صفة الكفار والمنافقين.

الثالث: أنه تعالى قال للرسول (قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى) وهذا الكلام يذكر مع من كانت رغبته في الدنيا أكثر من رغبته في الآخرة، وذلك من صفات المنافقين. (تفسير الرازي).

والذي يظهر أنها في طائفة من المؤمنين تشوفوا للجهاد.

• قال ابن كثير: كان المؤمنون في ابتداء الإسلام -وهم بمكة -مأمورين بالصلاة والزكاة وإن لم تكن ذات النصب، لكن كانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسبا لأسباب كثيرة، منها: قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم، ومنها كونهم كانوا في بلدهم وهو بلد حرام وأشرف بقاع الأرض، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء لائقا. فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة، لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار، ومع هذا لما أمروا بما كانوا يودونه جزع بعضهم منه وخافوا من مواجهة الناس خوفا شديدا (وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب) أي: لو ما أخرت فرضه إلى مدة أخرى، فإن فيه سفك الدماء، ويتم الأبناء، وتأيم النساء، وهذه الآية في معنى قوله تعالى (ويقول الذين آمنوا لولا نزلت سورة فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر المغشي عليه من الموت فأولى لهم طاعة وقول معروف فإذا عزم الأمر فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم).

وذكره السعدي في تفسيره وقال: كان المسلمون - إذ كانوا بمكة - مأمورين بالصلاة والزكاة، أي: مواساة الفقراء، لا الزكاة المعروفة ذات النصب والشروط، فإنها لم تفرض إلا بالمدينة، ولم يؤمروا بجهاد الأعداء لعدة فوائد:

=

=

منها: أن من حكمة الباري أن يشرع لعباده الشرائع على وجه لا يشق عليهم، ويبدأ بالأهم فالأهم والأسهل فالأسهل.

ومنها: أنه لو فرض عليهم القتال - مع قلة عددهم وعددهم وكثرة أعدائهم - لأدى ذلك إلى اضمحلال الإسلام، فروهي جانب المصلحة العظمى على ما دونها، ولغير ذلك من الحكم.

قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [النساء: ٧٧]، أي: " وعليكم أداء ما فرضه الله عليكم من الصلاة، والزكاة".

(وأقيموا الصلاة) أي: أدوها على وجه مستقيم بشروطها وأركانها ومستحباتها كما جاء عن رسول الله ﷺ.

• قال الشيخ السعدي: لم يقل: يفعلون الصلاة، أو يأتون الصلاة، لأنه لا يكفي فيها مجرد الإتيان بصورتها الظاهرة، فإقام الصلاة، إقامتها ظاهرا بإتمام أركانها وواجباتها وشروطها، وإقامتها باطنا بإقامة روحها، وهو حضور القلب فيها، وتدبر ما يقوله ويفعله منها.

• لم يأمر الله بالصلاة إلا بلفظ الإقامة، كقوله تعالى (وأقيموا الصلاة) وقوله تعالى (والمقيمين الصلاة).

• إقامة الصلاة ليس مجرد أداؤها، وإنما المراد إقامتها بإدائها بتدبر وحضور قلب وخشوع، وهذه هي الصلاة التي قال الله عنها (وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر).

فإن الله في هذه الآية علق حكم نهي الصلاة عن الفحشاء والمنكر بشرط إقامتها وليس فقط أداؤها، (والحكم المعلق بوصف يزيد بزيادته وينقص بنقصه) فعلى قدر إقامة العبد لصلاته على قدر ما تؤثر فيه فتنهاه عن الفحشاء والمنكر، وبهذا يزول الإشكال الذي يورده البعض: وهو أن كثير من المصلين لا تنهاهم صلاتهم

=

=

عن الفحشاء والمنكر.

• قوله تعالى (ويقيمون الصلاة) يشمل صلاة الفرض والنفل.

• قوله تعالى (ويقيمون الصلاة) فيه دليل على أهمية الصلاة وعظيم منزلتها وأنها من أعظم صفات المتقين، ومما يدل على عظيم منزلتها:

أنها فرضت في أعلى مكان (في السماء ليلة الإسراء والمعراج).

وفرضت خمس صلوات في اليوم والليلة، وأول ما فرضت خمسين ثم خففت إلى خمس في العدد، وهذا يدل على محبة الله لها، وعنايته بها سبحانه.

أن تاركها كافر يحشر مع فرعون وقارون وأبي بن خلف، وأعظم العبادات بعد الشهادتين، وهي عمود الدين.

عن الحسن في قوله: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}، قال: "فريضة واجبة لا تنفع الأعمال إلا بها وبالزكاة". وروي عن عطاء بن أبي رباح، وقتادة نحو ذلك.

قال عبد الرحمن بن نمر: "سألت الزهري عن قوله: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}، قال الزهري: إقامتها: أن يصلي الصلوات الخمس لوقتها".

(وآتوا الزكاة) أي: وأعطوا الزكاة لمستحقيها.

• الإيتاء: هو الإعطاء قال تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن).

• الزكاة: هي: قدر واجب في مال مخصوص، لطائفة أو جهة مخصوصة.

وسميت بذلك: لأنها تزكي المال، وتزكي صاحب المال، كما قال تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن)، بل وتزكي المجتمع كله، فتنتشر المحبة والوئام والإخاء.

• قوله تعالى (ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) كثيرا ما يقرن الله تبارك وتعالى بين الصلاة والإنفاق [الزكاة] كقوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة).

=

=

قيل: إن الصلاة حق الله وعبادته وهي مشتملة على توحيده والثناء عليه وتمجيده، والإنفاق هو من الإحسان إلى المخلوقين بالنفع المتعدي إليهم، وسعادة العبد دائرة بين الأمرين: إخلاصه لمعبوده، وسعيه في نفع الخلق.

وقيل: الصلاة رأس العبادات البدنية، والزكاة رأس العبادات المالية.

وقيل: الصلاة طهارة للنفس والبدن، والزكاة طهارة للمال.

وعن ابن عباس: " {وَآتُوا الزَّكَاةَ}، يعني: بالزكاة طاعة الله والإخلاص".

عن ابن عباس ايضا: في قوله: {وَآتُوا الزَّكَاةَ}، قال: "ما يوجب الزكاة؟ قال: مائتين فصاعدا".

وعن عكرمة: {وَآتُوا الزَّكَاةَ}، قال: "زكاة المال من كل مائتي درهم خمسة دراهم".

وعن الحسن في قوله: {وَآتُوا الزَّكَاةَ}، قال: "فريضة واجبة، لا تنفع الأعمال إلا بها مع الصلاة". وروي عن قتادة نحو ذلك.

وعن الحارث العكلي في قوله: وآتوا الزكاة قال: صدقة الفطر".

قوله تعالى: {فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً} [النساء: ٧٧]، أي: " فلما فرض عليهم القتال إذا جماعة منهم قد تغير حالهم، فأصبحوا يخافون الناس ويرهبونهم، كخوفهم من الله أو أشد".

قال سعيد بن جبير: " {كتب}، يعني: فرض".

قال الزمخشري: أى: "فلما كتب عليهم القتال بالمدينة كع فريق منهم لا شكّا في الدين ولا رغبة عنه، ولكن نفورا عن الإخطار بالأرواح وخوفا من الموت".

قوله تعالى: {وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ} [النساء: ٧٧].

أي: قالوا جزعا من الموت ربنا لم فرضت علينا القتال، وفي هذا تضجر واعتراض على الله، وكان الذي ينبغي عكس ذلك، وهو التسليم لأمر الله، والصبر على

=

=

أوامره.

• قال ابن عاشور: إنما هو قولهم في نفوسهم على معنى عدم الاهتداء لحكمة تعليل الأمر بالقتال وظنهم أن ذلك بلوى.

قال أبو عبيدة: " لم فرضته علينا؟ ".

قوله تعالى: {لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ} [النساء: ٧٧]، أي: " هلا أمهلتنا إلى وقت قريب".

أي: لوما أخرت فرضه إلى مدة أخرى، فإن فيه سفك الدماء، ويتم الأبناء، وتأيم النساء.

وهذه الآية كقوله تعالى (ويقول الذين آمنوا لولا نزلت سورة فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر المغشي عليه من الموت فأولى لهم).

وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون. كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون).

• قال السعدي: قوله تعالى (لولا أخرتنا إلى أجل قريب) أي: هلا أخرت فرض القتال مدة متأخرة عن الوقت الحاضر، وهذه الحال كثيرا ما تعرض لمن هو غير رزين واستعجل في الأمور قبل وقتها، فالغالب عليه أنه لا يصبر عليها وقت حلولها ولا ينوء بحملها، بل يكون قليل الصبر.

• قال ابن عاشور: (والأجل القريب) مدة متأخرة ريثما يتم استعدادهم، مثل قوله (فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق)، وقيل: المراد من (الأجل) العمر.

• قال ابن تيمية: وإنما هو عزم على الرضا وإنما الرضا ما يكون بعد القضاء وإن كان هذا عزما فالعزم قد يدوم وقد ينفسخ وما أكثر انفساخ العزائم خصوصا عزائم

=

=

الصوفية؛ ولهذا قيل لبعضهم: بماذا عرفت ربك؟ قال: بفسخ العزائم ونقض الهمم. وقد قال تعالى لمن هو أفضل من هؤلاء المشايخ: (ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون) (كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) (إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص) وفي الترمذي (أن بعض الصحابة قالوا للنبي ﷺ لو علمنا أي العمل أحب إلى الله لعملناه فأنزل الله تعالى هذه الآية) وقد قال تعالى (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب) الآية. فهؤلاء الذين كانوا قد عزموا على الجهاد وأحبوه لما ابتلوا به كرهوه وفروا منه؟

ومثل هذا ما يذكرونه عن سمنون المحب أنه كان يقول:

وليس لي في سواك حظ ... فكيفما شئت فاختبرني

فأخذه العسر من ساعته: أي حصره بوله؛ فكان يدور على المكاتب ويفرق الجوز على الصبيان ويقول: ادعوا لعمكم الكذاب.

قال السدي: "وهو الموت".

قال ابن جريج: " أي: إلى أن نموت موتا، الأجل القريب ".

قال أبو عبيدة: " معناها: هلا أخرتنا إلى أجل قريب ".

قال مقاتل: " هلا تركتنا حتى نموت موتا وعافيتنا من القتل".

قال الزمخشري: " استزادة في مدة الكف، واستمهال إلى وقت آخر، كقوله: {لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ} ".

قوله تعالى: {قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ} [النساء: ٧٧]، "أي: قل لهم -يا محمد-: إن نعيم الدنيا قليل".

=

=

(قل) أي تزهيدا لهم فيما يؤملونه بالقعود عن القتال والتأخير إلى الأجل المقدر من المتاع الفاني وترغيبا فيما ينالونه بالقتال من النعيم الباقي.

(متاع الدنيا قليل) المتاع: ما يتمتع به ويزول، فمتاع هذه الدنيا قليل من حيث نوعه ومن حيث مدته، فمتاع الدنيا يزول، أو أنت تزول عنه، وكذلك نعيمه فهو قليل بالنسبة لنعيم الآخرة.

• قال ابن عاشور: والجواب بقوله (قل متاع الدنيا قليل) جواب عن قولهم (لولا أخرتنا إلى أجل قريب) سواء كان قولهم لسانيا وهو بين، أم كان نفسيا، ليعلموا أن الله أطلع رسوله على ما تضمره نفوسهم، أي أن التأخير لا يفيد والتعلق بالتأخير لاستبقاء الحياة لا يوازي حظ الآخرة، وبذلك يبطل ما أرادوا من الفتنة بقولهم (لولا أخرتنا إلى أجل قريب).

• **قال القرطبي**: وسماه قليلا لأنه لا بقاء له.

قوله تعالى (الحياة الدنيا) هي هذه الحياة التي نعيشها التي قبل الآخرة، وسميت لدنيا لسببين:

السبب الأول: لأنها قبل الآخرة في الزمن.

السبب الثاني: لدناءتها وحقارتها بالنسبة للآخرة. كما قال تعالى (فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل) وقال تعالى (وما الحياة الدنيا في الآخرة إلا متاع) وقال ﷺ (لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى منها كافرا شربة ماء) رواه الترمذي، وقال ﷺ (لموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها) رواه البخاري.

قال مقاتل: " تتمتعون فيها يسيرا".

عن هشام قال: "قرأ الحسن: {قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ}، قال: رحم الله عبدا صحبها على حسب ذلك، ما الدنيا كلها من أولها إلى آخرها إلا كرجل نام نومة فرأى في

=

=

منامه بعض ما يحب، ثم انتبه".

قال ميمون بن مهران: " الدنيا قليل، وقد مضى القليل وبقي قليل من قليل".

قال سهل التستري: " الدنيا كلها جهل إلا موضع العلم، العلم كله حجة إلا موضع العمل به، والعمل كله هباء إلا موضع الإخلاص، والإخلاص لا يتم إلا بالسنة. ثم قال: دنياك نفسك، فإذا أفنيتها فلا دنيا لك".

قوله تعالى: {وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى} [النساء: ٧٧]، أي: " ونعيم الآخرة باقٍ فهو خير من ذلك المتاع الفاني لمن اتقى الله فعمل بما أُمر به، واجتنب ما نُهي عنه".

فآخرة المتقي خير من دنياه. كما قال تعالى (بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى).

قال مقاتل: " يعني: الجنة أفضل من الدنيا".

عن ابن عباس: "قوله: {لِمَنِ اتَّقَى}، يقول: اتقى معاصي الله".

وعن أبي العالية: " أما قوله: {لِمَنِ اتَّقَى}، يقول: لمن اتقى فيما بقي".

• قال الآلوسي (والآخرة خير) من ذلك المتاع القليل لكثرته وعدم انقطاعه وصفائه عن الكدورات، وفي اختلاف الأسلوب ما لا يخفى.

• وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما قال سبحانه (لمن اتقى) حثا لهم وترغيبا على الاتقاء والإخلال بموجب التكليف.

• وقال الشيخ ابن عثيمين: قوله (لمن اتقى) قيد لابد منه، لأن الآخرة ليست خيرا لغير المتقين، بل هي شر

• قال الرازي: وإنما قلنا: إن الآخرة خير لوجوه:

الأول: أن نعم الدنيا قليلة، ونعم الآخرة كثيرة.

والثاني: أن نعم الدنيا منقطعة ونعم الآخرة مؤبدة.

=

=

والثالث: أن نعم الدنيا مشوبة بالهموم والغموم والمكاره، ونعم الآخرة صافية عن الكدرات.

والرابع: أن نعم الدنيا مشكوكة فإن أعظم الناس تنعما لا يعرف أنه كيف يكون عاقبته في اليوم الثاني، ونعم الآخرة يقينية، وكل هذه الوجوه تجب رجحان الآخرة على الدنيا، إلا أن هذه الخيرية إنما تحصل للمؤمنين المتقين، فلهذا المعنى ذكر تعالى هذا الشرط وهو قوله: {لمن اتقى} وهذا هو المراد من قوله ﷺ (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر).

قوله تعالى: {وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا} [النساء: ٧٧]، أي: " لا يظلم ربك أحدًا شيئًا، ولو كان مقدار الخيط الذي يكون في شق نَواة التمرة".

فالإنسان يوم القيامة لا يظلم شيئا، فلا ينقص من حسناته ولا يزاد عليه من سيئات غيره.

قال تعالى (ولا يظلم ربك أحدا).

وقال تعالى (ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما).

• قال ابن كثير: وهذه تسلية لهم عن الدنيا، وترغيب لهم في الآخرة، وتحريض لهم على الجهاد.

• قال الشوكاني: وإذا كنتم توفرون أجوركم ولا تنقصون شيئا منها، فكيف ترغبون عن ذلك وتشغلون بمتاع الدنيا مع قلته وانقطاعه.

قال الطبري: "يعني: ولا ينقصكم الله من أجور أعمالكم فتيلا".

قال الزمخشري: أي: " ولا تنقصون أدنى شيء من أجوركم على مشاق القتال فلا ترغبوا عنه".

وفي تفسير قوله تعالى: {وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا} [النساء: ٧٧]، وجهان:

أحدهما: أي الفتيل الذي شق النواة، وهو قول عطاء، وقتادة، ومجاهد،

=

أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (٧٨).

{أين ما تكونوا يدرككم الموت ولوكنتم فِي بُرُوج} حُصُون {مُشَيَّدَة}

=

والضحاك، وابن زيد، وعطية العوفي، وخصيف، وأبو عبيدة، والحسن، وأحد قولي ابن عباس.

والثاني: أنه ما انفتل بين الأصابع من الوسخ، وهذا قول السدي، وأبي مالك، وأحد قولي ابن عباس.

قال الطبري: " إنما قصد بقوله: {ولا يظلمون فتيلا}، الخبرَ عن أنه لا يظلم عبادَه أقلَّ الأشياء التي لا خطر لها، فكيف بما له خطر؟ وكان الوسخ الذي يخرج من بين إصبعي الرجل أو من بين كفيه إذا فتل إحداهما على الأخرى، كالذي هو في شق النواة وبطنها، وما أشبه ذلك من الأشياء التي هي مفتولة، مما لا خطر له، ولا قيمة، فواجبٌ أن يكون كل ذلك داخلا في معنى «الفتيل»، إلا أن يخرج شيئًا من ذلك ما يجب التسليم له، مما دل عليه ظاهر التنزيل".

قال ابن السكيت: "القطمير: القشرة الرقيقة على النواة، والفتيل: ما كان في شق النواة، والنقير: النكتة في ظهر النواة".

قال الأزهري: "وهذه الأشياء كلها تضرب أمثالا للشيء التافه الحقير القدر، أي: لا يظلمون قدرها، قال النابغة :

يَجْمَعُ الْجَيْشَ ذَا الْأُلُوفِ وَيَغْزُو ثُمَّ يَرْزَأُ الْعَدُوَّ فَتِيلًا"

قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي: {ولا يظلمون}، بالياء، وقرأ نافع وأبو عمرو وعاصم وابن عامر {تظلمون} بالتاء.

مُرْتَفِعَة فَلَا تَخْشَوْا الْقِتَال خَوْف الْمَوْت {وَإِنْ تُصِبْهُمْ} أَيْ الْيَهُود {حَسَنَة} خِصْب وَسِعَة {يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْد الله وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَة} جَدْب وَبَلَاء كَمَا حَصَلَ لَهُمْ عِنْد قُدُوم النَّبِيّ ﷺ الْمَدِينَة {يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدك} يَا مُحَمَّد أَيْ بِشُؤْمِك {قُلْ} لَهُمْ {كُلّ} مِنْ الْحَسَنَة وَالسَّيِّئَة {مِنْ عِنْد الله} مِنْ قبله {فمال هؤلاء القوم لَا يَكَادُونَ يَفْقُهُونَ} أَيْ لَا يُقَارِبُونَ أَنْ يَفْهَمُوا {حَدِيثًا} يُلْقَى إِلَيْهِمْ وَمَا اسْتِفْهَام تَعْجِيب مِنْ فَرْط جَهْلهمْ وَنَفْي مُقَارَبَة الْفِعْل أَشَدّ من نفيه.

مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا (٧٩).

{مَا أَصَابَك} أَيّهَا الْإِنْسَان {مِنْ حَسَنَة} خَيْر {فَمِنْ الله} أَتَتْك فَضْلًا مِنْهُ {وَمَا أَصَابَك مِنْ سَيِّئَة} بَلِيَّة {فَمِنْ نَفْسك} أَتَتْك حَيْثُ ارْتَكَبْت مَا يَسْتَوْجِبهَا مِنْ الذُّنُوب {وَأَرْسَلْنَاك} يَا مُحَمَّد {لِلنَّاسِ رَسُولًا} حَال مُؤَكِّدَة {وَكَفَى بِاَللَّهِ شَهِيدًا} عَلَى رِسَالَتك[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن مجاهد؛ قال: كان فيمن كان قبلكم امرأة، وكان لها أجير، فولدت جارية، فقالت لأجيرها: انطلق فاقتبس لنا نارًا، فخرج فوجد بالباب رجلًا، فقال له الرجل: ما ولدت هذه المرأة؟ قال: جارية، قال: أما إن هذه الجارية لا تموت حتى تبغي بمائة، ويتزوجها أجيرها، ويكون موتها بالعنكبوت، قال: فقال الأجير في نفسه: فأنا أريد هذه بعد أن تفجر بمائة؛ فأخذ شفرة، فدخل، فشق بطن الصبية، وعولجت؛ فبرئت، فشبت، وكانت تبغي، فأتت ساحلًا من سواحل البحر، فأقامت عليه تبغي، ولبث الرجل ما شاء الله، ثم قدم ذلك الساحل ومعه مال كثير، فقال لامرأة من أهل الساحل: ابغيني امرأة من أجمل امرأة في القرية أتزوجها، =

=

فقالت: هناك امرأة من أجمل النساء؛ ولكنها تبغي، قال: ائتيني بها، فأتتها، فقالت، قد قدم رجل له مال كثير، وقد قال لي: كذا، فقلت له: كذا، فقالت: إني قد تركت البغاء، ولكن إن أراد تزوجته، قال: فتزوجها، فوقعت منه موقعًا، فبينما هو يومًا عندها؛ إذ أخبرها بأمره، فقالت: أنا تلك الجارية؛ وأرته الشقَّ في بطنها، وقد كنت أبغي فما أدرى بمائة أو أقل أو كثر، قال: فإنه قال لي: يكون موتها بالعنكبوت، قال: فبنى لها برجًا بالصحراء وشيده، فبينما هما يومًا في ذلك البرج؛ إذا عنكبوت في السقف، فقالت: هذا يقتلني؟ لا يقتله أحد غيري فحركته فسقط، فأتته فوضعت إبهام رجلها عليه فشدخته، وساح سمه بين ظفرها واللحم؛ فاسودت رجلها؛ فماتت؛ فنزلت هذه الآية: {أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٠٩، ١١٠) -ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" (٣/ ٢٨٨، ٢٨٩) -، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ١٠٠٧، ١٠٠٨ رقم ٥٦٤٠) عن مجاهد به.

وهذا مرسل.

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قال: لما استشهد الله من المسلمين من استشهد يوم أُحُد؛ قال المنافقون الذين تخلفوا عن الجهاد: لو كان إخواننا الذين قتلوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا؛ فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ هذه الآية.

ذكره الحافظ في "العجاب" (٢/ ٩١٩) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وإسناده تالف.

* قوله تعالى: {أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ} [النساء: ٧٨]، "أي: في أي مكانٍ وجدتم فلا بدّ أن يدرككم الموت عند انتهاء الأجل ويفاجئكم ولو تحصنتم منه بالحصون المنيعة، فأنتم صائرون إلى الموت لا

=

=
محالة، ولا ينجو منه أحد منكم، في أي زمان، وفي أي مكان".
كما قال تعالى (كل من عليها فان. ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام).
فالقتال في سبيل الله لا يقرب أجلا ولا يباعده: كما قال تعالى (أينما تكونوا يدرككم الموت ...).
وقال تعالى (قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا قليلا).
وقال تعالى (قل إن الموت الذي تفرون منه فإنه ملاقيكم).
وقال تعالى (قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم والله عليم بذات الصدور).
• قال الشوكاني: وفي هذا حث لمن قعد عن القتال خشية الموت، وبيان لفساد ما خالطه من الجبن وخامره من الخشية.
• قال الرازي: المقصود من هذا الكلام تبكيت من حكى عنهم أنهم عند فرض القتال يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال، فقال تعالى (أينما تكونوا يدرككم الموت) فبين تعالى أنه لا خلاص لهم من الموت، والجهاد موت مستعقب لسعادة الآخرة، فإذا كان لا بد من الموت، فبأن يقع على وجه يكون مستعقبا للسعادة الأبدية كان أولى من أن لا يكون كذلك، ونظير هذه الآية قوله (قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا قليلا).
وقال تعالى (ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون).
قال الزمخشري: أي: " أينما تكونوا في ملاحم حروب أو غيرها، والبروج:
=

=

الحصون".

وفي «البروج» ها هنا، أربعة أقوال:

أحدها: أنها القصور، وهو قول مجاهد، وقتادة، وابن جريج. وهو قول الجمهور.

والثاني: أنها قصور في السماء بأعيانها تسمى بهذا الاسم، وهو قول أبي العالية، والسدي، والربيع، وأبي مالك.

والثالث: أنها البيوت التي في الحصون وهو قول بعض البصريين.

والرابع: أن قوله: {بروج مشيدة}، معناه: " في قصور من حديد". حكاه النقاش عن ابن عباس. وضعفه ابن عطية.

قال ابن عطية: " فالأكثر والأصح أنه أراد البروج والحصون التي في الأرض المبنية، لأنها غاية البشر في التحصن والمنعة، فمثل الله لهم بها".

قال السعدي: وكل هذا حث على الجهاد في سبيل الله، تارة بالترغيب في فضله وثوابه، وتارة بالترهيب من عقوبة تركه، وتارة بالإخبار أنه لا ينفع القاعدين قعودهم، وتارة بتسهيل الطريق في ذلك وقصرها.

• قوله تعالى (في بروج مشيدة) المراد بها الحصون التي في الأرض المبنية، لأنها غاية البشر في التحصن والمنعة، وهذا قول الأكثر [قاله القرطبي].

وقيل: المراد بالبروج بروج مبنية في السماء، لكن هذا القول ضعيف، لأن الله قال (مشيدة) وهذا الوصف لا يكون أبدا للبروج السماوية، وإنما يكون للقصور العالية. [قاله الشيخ ابن عثيمين].

• فلا مفر من الموت، كما قال تعالى (كل نفس ذائقة الموت) يخبر تعالى إخبارا عاما يعم جميع الخليقة بأن كل نفس ذائقة الموت.

• قال السعدي: هذه الآية الكريمة، فيها التزهيد في الدنيا بفنائها، وعدم بقائها، وأنها متاع الغرور، تفتن بغرورها، وتغر بمحاسنها، ثم هي منتقلة، ومنتقل عنها

=

=

إلى دار القرار، التي توفى فيها النفوس ما عملت في هذه الدار من خير وشر.

وفي معنى «المُشَيَّدَةِ»، أقوال:

أحدها: المجصصة، والشيد الجص، وهذا قول عكرمة، وبعض البصريين.

والثاني: الحصينة. وهذا قول الضحاك، وأبي مالك.

والثالث: أن المُشَيَّدَ المطول في الارتفاع، يقال شاد الرجل بناءه وأشاده إذا رفعه، ومنه أَشدت بذِكرْ الرجل إذا رَفَعْتَ منه، وهذا قول الزجاج.

والرابع: أن المُشَيَّد، بالتشديد: المُطَّول، وبالتخفيف: المجصَّص.

قال البيضاوي: قوله {في بروج مشيدةؤ، أي: " في قصور أو حصون مرتفعة، والبروج في الأصل بيوت على أطراف القصور، من تبرجت المرأة إذا ظهرت".

وقرئ: {يدرككم}، بالرفع، وقيل: هو على حذف الفاء.

وقرئ: {مشيدة}، من شاد القصر إذا رفعه أو طلاه بالشيد وهو الجص. وقرأ نعيم بن ميسرة {مشيدة}، بكسر الياء وصفا لها بفعل فاعلها مجازا كما قالوا: قصيدة شاعرة، وإنما الشاعر فارضها.

قوله تعالى: {وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَـذِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ} [النساء: ٧٨]، أي: " وإن يحصل لهم ما يسرُّهم من متاع هذه الحياة من خصب ورزق من ثمار وزروع وأولاد ونحو ذلك، يقولوا هذه من جهة الله ومن تقديره، لما علم فينا من الخير".

قال أبو العالية: " هذه في السراء".

قال السدي: " والحسنة: الخصب، تنتج خيولهم وأنعامهم ومواشيهم وتحسن حالهم، وتلد نساؤهم الغلمان. قالوا: هذه من عند الله".

قال الطبري: أي: " وإن ينلهم رخاء وظفر وفتح ويصيبوا غنيمة، [يقولوا هذه]: من قبل الله ومن تقديره".

قال الزمخشري: " المعنى: وإن تصبهم نعمة من خصب ورخاء نسبوها إلى الله".

=

=

قال ابن عطية: أي: " وإن تصب هؤلاء المنافقين حسنة من هزم عدو أو غنيمة أو غير ذلك رأوا أن ذلك بالاتفاق من صنع الله، لا أنه ببركة اتباعك والإيمان بك".

قوله تعالى: {وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ} [النساء: ٧٨]، أي: " وإن يقع عليهم ما يكرهونه من قحط وجدب ونقص في الثمار والزروع أو موت أولاد أو نتاج أو غير ذلك ينسبوه إلى الرسول محمد ﷺ جهالة وتشاؤمًا".

كما قال تعالى (فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وإن تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه).

وقال تعالى (ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين).

قال ابن كثير: هكذا قال المنافقون الذين دخلوا في الإسلام ظاهرا وهم كارهون له في نفس الأمر.

قال أبو العالية: " فهذه في الضراء".

قال ابن عطية: " أي هزيمة أو شدة جوع وغير ذلك، قالوا: هذه بسببك، لسوء تدبيرك، وقيل لشؤمك علينا".

قال الطبري: أي: " وإن تنلهم شدة من عيش وهزيمة من عدو وجراح وألم، يقولوا لك يا محمد: {هذه من عندك}، بخطئك التدبير، وإنما هذا خبر من الله تعالى ذكره عن الذين قال فيهم لنبيه: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ} ".

قال الزمخشري: أي: " وإن تصبهم بلية من قحط وشدة أضافوها إليك، وقالوا: هي من عندك، وما كانت إلا بشؤمك، كما حكى الله عن قوم موسى: {وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ} [الأعراف: ١٣١]، وعن قوم صالح: {قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ} [النمل: ٤٧]، وروى عن اليهود- لعنت- أنها تشاءمت برسول الله ﷺ فقالوا: منذ دخل المدينة نقصت ثمارها وغلت أسعارها، فرد الله

=

=

عليهم قل كل من عند الله يبسط الأرزاق ويقبضها على حسب المصالح".

قال السدي: " والسيئة: الجدب والضرر في أموالهم وتأشموا بمحمد ﷺ، قالوا: هذه من عندك، يقولون: بتركنا ديننا واتباع محمد أصابنا هذا البلاء، فأنزل الله تعالى: {قل كل من عند الله} ".

عن ابن وهب قال: "قال ابن زيد في قوله: {وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك}، فقرأ حتى بلغ: {وأرسلناك للناس رسولا}، قال: إن هذه الآيات نزلت في شأن الحرب. فقرأ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا}، فقرأ حتى بلغ: {وإن تصبهم سيئة}، يقولوا: هذه من عند محمد عليه السلام، أساء التدبير وأساء النظر! ما أحسن التدبير ولا النظر ".

في القائلين {وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَـذِهِ مِنْ عِندِ اللهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِكَ} [النساء: ٧٨]، قولان:

أحدهما: أنهم المنافقون، وهو قول الحسن، واختيار ابن عطية.

والثاني: اليهود، وهو قول الزجاج.

قال الزجاج: " قيل كانت إليهود - لعنت - تشاءمت برسول الله ﷺ عند دخوله المدينة فقالت: منذ دخل المدينة نقصت ثمارنا وغلت أسعارنا، فأعلم الله ﷻ أن الخصب والجدب من عند الله".

قال ابن عطية: " و«الهاء والميم» في قوله: {وإن تصبهم}، رد على الذين قيل لهم، {كفوا أيديكم}، وهذا يدل على أنهم المنافقون، لأن المؤمنين لا تليق بهم هذه المقالة، ولأن اليهود لم يكونوا للنبي عليه السلام تحت أمر، فتصيبهم بسببه أسواء".

وفي «الحسنة والسيئة» ها هنا، أربعة وجوه:

=

=

أحدها: السراء والضراء. وهذا قول أبي العالية.

والثاني: النعم والمصائب. وهو قول قتادة.

والثالث: النعم والابتلاء. وهذا معنى قول ابن عباس.

والثالث: النصر والهزيمة، وهو قول الحسن، وابن زيد.

والرابع: الخصب والجذب. وهذا قول الزجاج.

قال ابن عطية: " وهذا كله شيء واحد".

قال الزمخشري: " السيئة: تقع على البلية والمعصية. والحسنة: على النعمة والطاعة. قال الله تعالى: {وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [الأعراف: ١٦٨]، وقال: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: ١١٤] ".

وفي قوله: {مِنْ عِندِكَ} [النساء: ٧٨]، تأويلان:

أحدهما: أي بسوء تدبيرك، وهو قول ابن زيد.

والثاني: يعنون بالشؤم الذي لحقنا منك على جهة التطُّير به، وهذا قول الزجاج، ومثله قوله تعالى: {وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَن مَّعَهُ} [الأعراف: ١٣١].

روي عن مطرف أن عبد الله قال: "ما تريدون من القدر؟ ما تكفيكم الآية التي في سورة النساء: {وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك}؟ أي من نفسك، والله ما وكلوا القدر وقد أمروا، وإليه يصيرون".

قوله تعالى: {قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ} [النساء: ٧٨]، أي: قل لهم -يا محمد-" أن ذلك كله من عند الله وحده، بقضائه وقدره، فالجميع بقضاء الله وقدره، وهو نافذ في البر والفاجر، والمؤمن والكافر".

قال قتادة: " النعم والمصائب".

قال ابن زيد: "النصر والهزيمة".

=

=

قال ابن عباس: " يقول: الحسنة والسيئة من عند الله، أما الحسنة فأنعم بها عليك، وأما السيئة فابتلاك بها". وروي عن السدي نحو ذلك.

قال الطبري: أي: "قل، يا محمد، لهؤلاء القائلين: كل ذلك من عند الله، دوني ودون غيري، من عنده الرخاء والشدة، ومنه النصر والظفر، ومن عنده الفَلُّ والهزيمة... وهذا إعلام من الله عبادَه أن مفاتح الأشياء كلها بيده، لا يملك شيئًا منها أحد غيره".

قال ابن عطية: " إعلام من الله تعالى، أن الخير والشر، والحسنة والسيئة خلق له ومن عنده، لا رب غيره ولا خالق ولا مخترع سواه، فالمعنى: قل يا محمد لهؤلاء: ليس الأمر كما زعمتم من عندي ولا من عند غيري، بل هو كله من عند الله".

قوله تعالى: {فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا} [النساء: ٧٨]، أي: "، فما بالهم لا يقاربون فَهْمَ أيِّ حديث تحدثهم به؟ ".

ينكر تعالى على هؤلاء القائلين هذه المقالة الصادرة عن شك وريب، وقلة فهم وعلم، وكثرة جهل وظلم: (فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا) أي: ما شأنهم لا يفقهون أن الأشياء كلها بيد الله؟ وهذا توبيخ لهم على قلة الفهم.

قال الزمخشري: اي: " فيعلموا أن الله هو الباسط القابض، وكل ذلك صادر عن حكمة وصواب".

قال البيضاوي: أي: " يوعظون به، وهو القرآن، فإنهم لو فهموه وتدبروا معانيه لعلموا أن الكل من عند الله سبحانه وتعالى، أو حديثا ما كبهائم لا أفهام لها أو حادثا من صروف الزمان فيفتكرون فيه فيعملون أن القابض والباسط هو الله سبحانه وتعالى".

عن السدي قوله: " {فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا}، قال: يقول:

=

=

القرآن".

قوله تعالى: {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ} [النساء: ٧٩]، أي: " أي ما أصابك يا إنسان من نعمة وإحسان فمن الله تفضلًا منه وإحسانًا وامتنانًا وامتحانا".

قال الحسن: " ما أصابك من نعمة فمن الله ".

قال ابن عباس في رواية عطية: " هذا يوم أحد".

وعن ابن عباس في رواية علي بن ابي طلحة: "ما فتح الله عليك يوم بدر". وروي عن الضحاك نحو ذلك.

قال مقاتل: " يعني: الفتح والغنيمة يوم بدر فمن الله كان".

قال الزجاج: " أي: ما أصبتم من غنيمة أو أتاكم من خصب فمن تفضل الله".

قال الطبري: أي: "، ما يصيبك، يا محمد، من رخاء ونعمة وعافية وسلامة، فمن فضل الله عليك، يتفضل به عليك إحسانًا منه إليك".

واختلف في المراد بهذا الخطاب على ثلاثة أقاويل.

أحدها: أن الخطاب متوجه إلى النبي ﷺ - وهو المراد به. وهذا قول ابن عباس في رواية علي بن أبي طلحة.

والثاني: أنه متوجه إلى النبي -ﷺ- والمراد به غيره، وهو قول الزجاج.

والثالث: أنه متوجه إلى الإنسان، وتقديره: ما أصابك أيها الإنسان من حسنة فمن الله، وهذا قول قتادة.

قال ابن عطية: " والخطاب للنبي ﷺ، وغيره داخل في المعنى".

والراجح-والله أعلم - أن "الخطاب للنبي ﷺ يراد به الخلق، ومخاطبة النبي ﷺ قد تكون للناس جميعا لأنه عليه السلام لسانهم، والدليل على ذلك قوله: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}، فنادى النبي ﷺ وحده وصار الخطاب شاملا له ولسائر أمته".

=

=

قوله تعالى: {وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ} [النساء: ٧٩]، أي: " وما أصابك من جهد وشدة فبسبب عملك السيئ، وما اقترفته يداك من الخطايا والسيئات".

كما قال تعالى (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير). قال الحسن: أي: بذنبك.

وقال تعالى (أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم إن الله على كل شيء قدير).

وقال تعالى (إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حليم).

• قال شيخ الإسلام ابن تيمية: حين سئل عن قول علي رضي الله عنه: لا يرجون عبد إلا ربه، ولا يخافن إلا ذنبه ما معنى ذلك؟

فأجاب: الحمد لله، هذا الكلام يؤثر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو من أحسن الكلام وأبلغه وأتمه؛ فإن الرجاء يكون للخير والخوف يكون من الشر والعبد إنما يصيبه الشر بذنوبه.

كما قال تعالى (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير).

وقال تعالى (أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا. ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك).

وإنما الحسنات والسيئات في هذه الآية النعم والمصائب كما في قوله تعالى (وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون).

وقوله تعالى (فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وإن تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه).

=

=

وقوله تعالى (إن تمسسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها).

وقوله تعالى (وقهم السيئات) ونحو ذلك. وهذا كثير.

وهذه الآية ذم الله بها المنافقين الذين ينكلون عما أمر الله به من الجهاد وغيره فإذا نالهم رزق ونصر وعافية قالوا (هذا من عند الله) وإن نالهم فقر وذل ومرض قالوا (هذه من عندك) - يا محمد - بسبب الدين الذي أمرتنا به كما قال قوم فرعون لموسى: وذكر الله ذلك عنهم بقوله تعالى (فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وإن تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه) وكما قال الكفار لرسل عيسى (إنا تطيرنا بكم) فالكفار والمنافقون إذا أصابتهم المصائب بذنوبهم تطيروا بالمؤمنين فبين الله سبحانه أن الحسنة من الله ينعم بها عليهم وأن السيئة إنما تصيبهم بذنوبهم ولهذا قال تعالى (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون).

فأخبر أنه لا يعذب مستغفرا؛ لأن الاستغفار يمحو الذنب الذي هو سبب العذاب فيندفع العذاب كما في سنن أبي داود وابن ماجه عن النبي ﷺ أنه قال (من أكثر الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب).

قال مقاتل: " يعني: البلاء من العدو، والشدة من العيش يوم أحد، {فمن نفسك}، يعني: فبذنبك، يعني: ترك المركز".

قال الطبري: " يعني: وما أصابك من شدة ومشقة وأذى ومكروه، فبذنب استوجبتها به، اكتسبته نفسك".

قال الزجاج: " أي: من جدب أو غلبة في حرب فمن نفسك، أي أصابكم ذلك بما كسبتم كما قال الله جل وعز {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ} ".

=

=

عن أبي هريرة قال: "لما نزلت؟ {من يعمل سوءا يجز به}، بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله ﷺ: «قاربوا وسددوا ففى كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها أو الشوكة يشاكها» ".

أخرج ابن المنذر عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، قال: "هي في قراءة أبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود: «ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأنا كتبتها عليك» ".

وعن ابن مجاهد: " أن ابن عباس كان يقرأ قوله ﷻ: «ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأنا كتبتها عليك»، قال مجاهد: وكذلك في قراءة أبي، وابن مسعود".

وقال مقاتل: "وفي مصحف عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب «فبذنبك وأنا كتبتها عليك» ".

وفي «الحسنة والسيئة»، ها هنا ثلاثة أقاويل:

أحدها: أن الحسنة النعمة في الدين والدنيا، والسيئة المصيبة في الدين والدنيا، وهذا قول بعض البصريين.

والثاني: أن الحسنة ما أصابه يوم بدر، والسيئة ما أصابه يوم أحد من شج رأسه وكسر رباعيته، وهو قول ابن عباس، والحسن.

والثالث: أن الحسنة الطاعة، والسيئة المعصية، وهذا قول أبي العالية.

وفي قوله تعالى: {فَمِنْ نَفْسِكَ} [النساء: ٧٩]، قولان:

أحدهما: يعني فبذنبك. وهذا قول قتادة، والسدي ـ وابن جريج، وابن زيد، وأبي صالح.

والثاني: فبفعلك.

قوله تعالى: {وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا} [النساء: ٧٩]، أي: " وبعثناك -أيها

=

=

الرسول- لعموم الناس رسولا تبلغهم رسالة ربك".

فإن قيل: ألا يكفي قوله (وأرسلناك للناس) عن قوله (رسولا) فالجواب: بلى، لكن كلمة (رسولا) أبلغ مما لو اقتصر على الفعل، وأيضا ذكرها يفيد بأنه أهل للرسالة، كما تقول لشخص: وكلتك بائعا، يعني: لأنك أهل للوكالة لكونك عارفا بالبيع قادرا عليه.

قال الطبري: أي: " إنما جعلناك، يا محمد، رسولا بيننا وبين الخلق، تبلّغهم ما أرسلناك به من رسالة، وليس عليك غير البلاغ وأداء الرسالة إلى من أرسلت، فإن قبلوا ما أرسلت به فلأنفسهم، وإن ردُّوا فعليها".

قال الزمخشري: " أى: رسولا للناس جميعا لست برسول العرب وحدهم، أنت رسول العرب والعجم، كقوله: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ} [سبأ: ٢٨]، {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} [الأعراف: ١٥٨] ".

قال ابن كثير: " أي: تبلغهم شرائع الله، وما يحبه ويرضاه، وما يكرهه ويأباه".

قال أبو صالح: "أرسل: بعث".

قال الزجاج: " معنى «الرسول» ههنا مؤكد لقوله: {وأرسلناك}، لأن {وأرسلناك للناس} تدل على أنه رسول".

قوله تعالى: {وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا} [النساء: ٧٩]، أي: " وحسبك أن يكون الله شاهدًا على صدق رسالتك".

قال الزمخشري: أي: " وكفى بالله شهيدا على ذلك، فما ينبغي لأحد أن يخرج عن طاعتك واتباعك".

قال ابن كثير: " أي: على أنه أرسلك، وهو شهيد أيضا بينك وبينهم، وعالم بما تبلغهم إياه، وبما يردون عليك من الحق كفرا وعنادًا".

قال مقاتل: " يعني: فلا شاهد أفضل من الله بأنك رسوله".

=

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (٨٠).
{مَنْ يُطِعْ الرَّسُول فَقَدْ أَطَاعَ الله وَمَنْ تَوَلَّى} أَعْرَض عَنْ طَاعَتك فَلَا يُهِمَّنك

=

قال الزجاج: " أي: الله قد شهد أنه صادق، وأنه رسوله".

قال الطبري: أي: " حسبك الله تعالى ذكره، شاهدًا عليك في بلاغك ما أمرتك ببلاغه من رسالته ووحيه، وعلى من أرسلت إليه في قبولهم منك ما أرسلت به إليهم، فإنه لا يخفى عليه أمرك وأمرهم، وهو مجازيك ببلاغك ما وعدَك، ومجازيهم ما عملوا من خير وشر، جزاء المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته".

قال ابن عطية: " توعد للكفرة، وتهديد تقتضيه قوة الكلام، لأن المعنى شهيدا على من كذبه، والمعنى أن الرسول إنما يأمر وينهى بيانا من الله وتبليغا، فإنما هي أوامر الله ونواهيه".

قال أنس بن مالك: " بينا نحن مع رسول الله ﷺ جلوس في المسجد، إذ دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال: أيكم محمد، ورسول الله ﷺ متكئ بين ظهرانيهم. قال: فقلنا له: هو الأبيض الرجل المتكئ. قال: يا ابن المطلب، فقال له رسول الله ﷺ: قد أجبتك. فقال له الرجل: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجدن في نفسك علي. قال: سل عما بدا لك، فقال: أنشدك بربك ورب من كان قبلك، الله أرسلك إلى الناس كلهم، فقال رسول الله ﷺ: اللهم نعم".

* وقد شهد الله لنبيه ﷺ بأنه رسوله حقا بشهادتين:

شهادة قولية، وشهادة فعلية.

أما الشهادة القولية: ففي قوله تعالى (لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا).

وأما الشهادة الفعلية: فهي تمكينه من إبلاغ الرسالة، ونصره على أعدائه.

{فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا} حَافِظًا لِأَعْمَالِهِمْ بَلْ نَذِيرًا وَإِلَيْنَا أَمْرهمْ فَنُجَازِيهِمْ وَهَذَا قَبْل الْأَمْر بِالْقِتَالِ(١).

---

(١) قوله تعالى: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ} [النساء: ٨٠]، أي: " من يستجب للرسول ﷺ، ويعمل بهديه، فقد استجاب لله تعالى وامتثل أمره".

قال الزجاج: " أي: من قبل ما أتى به الرسول فإنما قبل ما أمر الله به".

قال التستري: " يعني: من يطع الرسول ﷺ في سنته فقد أطاع الله في فرائضه".

قال الحسن: "جعل الله طاعة رسوله طاعته، وقامت به الحجة على المسلمين".

قال السمرقندي: " يعني: من يطع الرسول فيما أمره فقد أطاع الله، لأن النبي ﷺ كان يدعوهم بأمر الله تعالى، وفي طاعة الله تعالى".

قال ابن كثير: " يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد ﷺ بأنه من أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله، وما ذاك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى".

قال الماتريدي: " لأن الله - تعالى - أمر بطاعة الرسول، فإذا أطاع رسوله ﷺ فقد أطاع الله - تعالى - لأنه اتبع أمره؛ ألا ترى أنه قال ﷻ: {وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} [المائدة: ٩٢، والتغابن: ٦٤]، وحتى جعل طاعة الرسول من شرط الإيمان بقوله ﷻ: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء: ٦٥] الآية،... فطاعة الله - تعالى - إنما تكون في اتباع أمره، وانتهاء مناهيه، وكذلك حبه إنما يكون في اتباع أمره ونواهيه؛ كقوله - تعالى -: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ} [آل عمران: ٣١] ".

قال الشافعي: " أبان لهم أنَّ ما قبلوا عن نبيه ﷺ، فعنه جل ثناؤه قبلوا بما فرض من طاعة رسوله في غير موضع من كتابه".

* يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد ﷺ بأنه من أطاعه فقد أطاع الله، ومن =

=

عصاه فقد عصى الله، وما ذاك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

قال القرطبي: قوله تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) أعلم الله تعالى أن طاعة رسوله ﷺ طاعة له.

وقد جاء في الحديث قال ﷺ (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله) متفق عليه.

وطاعة الرسول ﷺ سبب لمحبة الله كما قال تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم).

وطاعة الرسول سبب للهداية كما قال تعالى (وإن تطيعوه تهتدوا).

• قال الشوكاني: فيه أن طاعة الرسول طاعة لله، وفي هذا من النداء بشرف رسول الله ﷺ وعلو شأنه وارتفاع مرتبته ما لا يقادر قدره ولا يبلغ مداه، ووجهه أن الرسول لا يأمر إلا بما أمر الله به، ولا ينهى إلا عما نهى الله عنه.

• وقال السعدي: كل من أطاع رسول الله في أوامره ونواهيه (فقد أطاع الله) تعالى لكونه لا يأمر ولا ينهى إلا بأمر الله وشرعه ووحيه وتنزيله، وفي هذا عصمة الرسول ﷺ، لأن الله أمر بطاعته مطلقا، فلولا أنه معصوم في كل ما يبلغ عن الله لم يأمر بطاعته مطلقا، ويمدح على ذلك، وهذا من الحقوق المشتركة فإن الحقوق ثلاثة:

حق لله تعالى لا يكون لأحد من الخلق، وهو عبادة الله والرغبة إليه، وتوابع ذلك.

وقسم مختص بالرسول، وهو التعزير والتوقير والنصرة.

وقسم مشترك، وهو الإيمان بالله ورسوله ومحبتهما وطاعتهما، كما جمع الله بين هذه الحقوق في قوله: (لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا) فمن أطاع الرسول فقد أطاع الله، وله من الثواب والخير ما رتب على طاعة الله.

=

=

• قال ابن تيمية: قال تعالى (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون) فالطاعة لله ولرسله المبلغين عنه، وأما الخشية والتقوى فلله وحده.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وذكر طاعة الرسول في أكثر من ثلاثين موضعا من القرآن وقال (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) وقال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقال تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وقال تعالى (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) وقال تعالى (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون) فجعل الطاعة لله والرسول وجعل الخشية والتقوى لله وحده. كما قال (فإياي فارهبون) وقال (وإياي فاتقون) وقال: (فلا تخشوا الناس واخشون) وقال (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم) وقال تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) وقال تعالى: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم).

وقال ﷺ (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين).

وقال له عمر: والله يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل أحد إلا من نفسي فقال: لا يا عمر حتى أكون أحب إليك من نفسك فقال: فأنت أحب إلي من نفسي قال: الآن يا عمر).

فقد بين الله في كتابه حقوق الرسول من الطاعة له ومحبته وتعزيره وتوقيره ونصره وتحكيمه والرضى بحكمه والتسليم له واتباعه والصلاة والتسليم عليه وتقديمه على النفس والأهل والمال ورد ما يتنازع فيه إليه وغير ذلك من الحقوق.

=

=

وأخبر أن طاعته طاعته فقال (من يطع الرسول فقد أطاع الله) ومبايعته مبايعته فقال: (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله) وقرن بين اسمه واسمه في المحبة فقال: (أحب إليكم من الله ورسوله). وفي الأذى فقال: (إن الذين يؤذون الله ورسوله) وفي الطاعة والمعصية فقال: (ومن يطع الله ورسوله). (ومن يعص الله ورسوله) وفي الرضا فقال: (والله ورسوله أحق أن يرضوه) فهذا ونحوه هو الذي يستحقه رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي.

فأما العبادة والاستعانة فلله وحده لا شريك له كما قال (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا) (إياك نعبد وإياك نستعين).

(وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) وقد جمع بينهما في مواضع كقوله (فاعبده وتوكل عليه).؟؟؟ بداية الآية

وقوله (وتوكل على الحي الذي لا يموت وسبح بحمده) وقوله (عليه توكلت وإليه أنيب).

وكذلك التوكل كما قال (وعلى الله فليتوكل المتوكلون) وقال (قل أفرأيتم ما تدعون من دون الله إن أرادني الله بضر هل هن كاشفات ضره أو أرادني برحمة هل هن ممسكات رحمته قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون).

وقال (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل). والدعاء لله وحده سواء كان دعاء العبادة أو دعاء المسألة والاستعانة كما قال تعالى: (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) (وأنه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا) (قل إنما أدعو ربي ولا أشرك به أحدا) وقال تعالى: (فادعوا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) وقال: (فلا تدع مع الله إلها آخر فتكون من المعذبين) وقال: (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه).

=

=

• قال أبو السعود: والتعبير عنه عليه الصلاة والسلام بالرسول دون الخطاب للإيذان بأن مناط كون طاعته عليه الصلاة والسلام طاعة له تعالى ليس خصوصية ذاته عليه الصلاة والسلام بل من حيثية رسالته، وإظهار الجلالة لتربية المهابة وتأكيد وجوب الطاعة بذكر عنوان الألوهية.

قوله تعالى: {وَمَنْ تَوَلَّى} [النساء: ٨٠]، "أي: ومن أعرض عن طاعتك".

قال ابن عباس، ومقاتل: "أعرض عن طاعتك يا محمد".

قوله تعالى: {فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا} [النساء: ٨٠]، أي: " أي ومن أعرض عن طاعتك، فما بعثناك -أيها الرسول- على هؤلاء المعترضين رقيبًا تحفظ أعمالهم وتحاسبهم عليها، فحسابهم علينا".

كما قال تعالى (إن عليك إلا البلاغ) وقال تعالى (فذكر إنما أنت مذكر. لست عليهم بمصيطر) وقال تعالى (فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب).

قال مقاتل: " يعني: رقيبا".

قال أبو عبيدة: " أي: محاسبا ".

قال السدي وابن قتيبة: " {حفيظا}، أي: محاسبا لهم".

قال ابن عباس: "رقبلا تؤخذ بهم".

قال الواحدي: أي: " حافظا من التولي والإعراض".

قال الزمخشري: أي: " لا حفيظا ومهيمنا عليهم تحفظ عليهم أعمالهم وتحاسبهم عليها وتعاقبهم، كقوله: {وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ} [الأنعام:، الزمر: ٤١، الشورى: ٦١٠٧] ".

قال الزجاج: أي: " أنك لا تعلم غيبهم إنما لك ما ظهر منهم".

وقد ذهب قوم منهم عبد الرحمن بن زيد، إلى أن هذه الآية نزلت في بداية الأمر ثم نسخت بآية السيف، أخرج الطبري عن ابن وهب قال: "سألت ابن زيد عن قول

=

وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلًا (٨١).

{وَيَقُولُونَ} أَيْ الْمُنَافِقُونَ إذَا جَاءُوك أُمِرْنَا {طَاعَة} لَك {فَإِذَا بَرَزُوا} خَرَجُوا {مِنْ عِنْدك بَيَّتَ طَائِفَة مِنْهُمْ} بِإِدْغَامِ التَّاء فِي الطَّاء وَتَرْكه أَيْ أَضْمَرَتْ {غَيْر الَّذِي تَقُول} لَك فِي حُضُورك مِنْ الطَّاعَة أَيْ عِصْيَانك {وَاَللَّه يَكْتُب} يَأْمُر بِكَتْبِ {مَا يُبَيِّتُونَ} فِي صَحَائِفهمْ لِيُجَازَوْا عَلَيْهِ {فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ} بِالصَّفْحِ {وَتَوَكَّلْ عَلَى الله} ثِقْ بِهِ فَإِنَّهُ كَافِيك {وَكَفَى بِاَللَّهِ وَكِيلًا} مفوضا إليه[1].

=

الله: {فما أرسلناك عليهم حفيظًا}، قال: هذا أول ما بعثه، قال: {إِنْ عَلَيْكَ إِلا الْبَلاغُ} [سورة الشورى: ٤٨]. قال: ثم جاء بعد هذا بأمره بجهادهم والغلظة عليهم حتى يسلموا".

قال ابن الجوزي: "وفيه بعد، لأنه إذا كان تفسيرها ما ذكرنا فأي وجه للنسخ؟ ".

(١) قوله تعالى: {وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ} [النساء: ٨١]، "أي: ويقول المنافقون: أمرك يا محمد طاعة".

يخبر تعالى عن المنافقين بأنهم يظهرون الموافقة والطاعة.

قال القرطبي: "وهذا في المنافقين في قول أكثر المفسرين؛ أي يقولون إذا كانوا عندك: أمرنا طاعة، أو نطيع طاعة".

قال ابن عباس: " فهم أناس كانوا يقولون عند رسول الله ﷺ آمنا بالله ورسوله، ليأمنوا على دمائهم وأموالهم".

قال السدي: " هؤلاء المنافقون الذين يقولون إذا حضروا النبي ﷺ، فأمرهم بأمر قالوا: طاعة".

قال الماوردي: " يعني المنافقين، أي أمرنا طاعة".

=

=

قال السمعاني: " يعني: المنافقين يقولون باللسان: مرنا، فإن أمرك طاعة".

قال الزمخشري: أي: " ويقولون إذا أمرتهم بشيء طاعة بالرفع أى أمرنا وشأننا طاعة. ويجوز النصب بمعنى أطعناك طاعة. وهذا من قول المرتسم: سمعا وطاعة، وسمع وطاعة".

قال الزجاج: " قال النحويون تقديره: أمرنا طاعة. وقال بعضهم منا طاعة".

قوله تعالى: {فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ} [النساء: ٨١]، أي: " فإذا ابتعدوا عنك وانصرفوا من مجلسك".

قال السدي: " فإذا خرجوا من عندك".

قال ابن عباس: " يقول: إذا برزوا من عند رسول الله ﷺ".

قال مقاتل: " يعني: خرجوا من عندك يا محمد".

قوله تعالى: {بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ} [النساء: ٨١]، أي: " دبّر جماعة منهم -ليلا- غير الذي تقوله لهم".

قال البغوي: قال قتادة والكلبي: بيت، أي: غير وبدل الذي عهد إليهم النبي ﷺ، ويكون التبييت بمعنى التبديل.

وقال أبو عبيدة: معناه قالوا وقدروا ليلا غير ما أعطوك نهارا، وكل ما قدر بليل فهو تبييت.

(غير الذي تقول) قيل: غير الذي تقول أنت يا محمد، أنت أمرهم بالطاعة فهم بيتوا المخالفة والمعصية، وقيل: غير الذي

تقول هذه الطائفة عندك، فهذه الطائفة قالت لك يا محمد طاعة، فإذا خرجوا بيتوا شيئا غير الذي قالوه.

• وإسناد هذا التبييت إلى طائفة منهم، لبيان أنهم هم المتصدون له بالذات، أما الباقون فتابعون لهم في ذلك، لا أنهم ثابتون على الطاعة.

=

=

قال السمعاني: " أي: خالفوا بالليل ما قالوا بالنهار".

قال مقاتل: " يقول: ألفت طائفة منهم غير الذي تقول".

قال الضحاك: " هم المنافقون".

قال الطبري: أي: " غيَّر جماعة منهم ليلا الذي تقول لهم".

قال أبو عبيدة: " أي قدروا ذلك ليلا".

قال الزمخشري: أي: " زورت طائفة وسوت خلاف ما قلت وما أمرت به. أو خلاف ما قالت وما ضمنت من الطاعة، لأنهم أبطلوا الرد لا القبول، والعصيان لا الطاعة. وإنما ينافقون بما يقولون ويظهرون".

قال الزجاج: " أي: فلست حفيظا عليهم تعلم ما يغيب عنك من شأنهم، وهذا ونظائره في كتاب الله من أبين آيات النبي ﷺ، لأنهم ما كانوا يخفون عنه أمرا إلا أظهره الله عليه".

قال مجاهد: " الطائفة: رجل". وفي رواية أخرى: " الطائفة: رجل إلى ألف رجل".

وفي تفسير قوله تعالى: {بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ} [النساء: ٨١]، قولان:

أحدهما: أنها غيّرت ما أضمرت من الخلاف فيما أمرتهم به أو نهيتهم عنه، وهذا قول ابن عباس، وقتادة، والسدي.

والثاني: معناه فدبَّرت غير الذي تقول على جهة التكذيب، وهذا قول الحسن.

قال الماوردي: "والتبييت كل عمل دُبِّر ليلًا".

قال أهل العلم: يقال لكل أمر قد قضي بليل قد بيت، وكل عمل عُمِل ليلا فقد " بُيِّت "، ومن ذلك " بيَّت " العدو، وهو الوقوع بهم ليلا ومنه قول عبيدة بن همام :

أتـــوني فلـــم أرض مـــا بيّتـــوا وكـــانوا أتـــوْني بـــأمرٍ نُكُـــر

لأنْكِـــحَ أَيِّمَهُـــمْ مُنْـــذِرًا وَهَـــلْ يُـــنْكِحَ الْعَبْـــدَ حُـــرٌّ لِحُـــرْ؟ !

=

=

يعني بقوله: " فلم أرض ما بيتوا "، ليلا، أي: ما أبرموه ليلا وعزموا عليه، ومنه قول النمر بن تولب العُكْليّ :

هَبَّتْ لِتَعْذُلَنِي مِنَ اللَّيْلِ اسْمَعِ! سَفَهًا تُبَيِّتُكِ المَلامَةُ فَاهْجَعِي

قال الزمخشري: " التبييت: إما من البيتوتة لأنه قضاء الأمر وتدبيره بالليل، يقال: هذا أمر بيت بليل. وإما من أبيات الشعر، لأن الشاعر يدبرها ويسويها".

قال أبو رزين: "بيت أي: ألف. وقال غيره: بيت، أي: بدل"

قال السمعاني: "والأصح أنه من التبييت، وهو فعل الشيء ليلا، يقال: هذا أمر بيت ليلا، قيل: أي: فعل بالليل، ويجوز أن يقال لما فعل بالنهار: تبييتا؛ لأن الفعل بالليل إنما سمى تبييتا؛ لأن الإنسان بالليل يكون أفرغ لتدبير أمره، فعلى هذا المعنى يجوز أن يقال لما فعل بالنهار: تبييتا، قال الشاعر :

بيتوا أمرهم بليل فلما أصبحوا أصبحوا على ضوضاء"

وفي تسمية العمل بالليل «بياتًا»، قولان :

أحدهما: لأن الليل وقت المبيت.

والثاني: لأنه وقت البيوت.

وقرئ: {بيت طائفة}، بالإدغام وتذكير الفعل، لأن تأنيث الطائفة غير حقيقى، ولأنها في معنى الفريق والفوج.

قوله تعالى: {وَاللهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ} [النساء: ٨١].

أي: يعلمه ويكتبه عليهم بما يأمر به حفظته الكاتبين، الذين هم موكلون بالعباد، يعلمون ما تفعلون، والمعنى في هذا التهديد، أنه تعالى أخبر بأنه عالم بما يضمرونه ويسرونه فيما بينهم، وما يتفقون عليه ليلا من مخالفة الرسول وعصيانه، وإن كانوا قد أظهروا له الطاعة والموافقة، وسيجزيهم على ذلك.

• قال الشيخ ابن عثيمين: الجملة هذه خبريه تفيد أمرين:

=

=

أولا: تهديد هؤلاء الذين يبيتون غير ما يقول الرسول ﷺ.

ثانيا: تسلية الرسول ﷺ، وأن أمرهم لا يخفى على الله، فقد يعاجلهم بالعقوبة وقد يؤخرهم.

قال مقاتل: " يعني: الحفظة فيكتبون ما يقولون من الكذب".

قال الطبري: أي: " والله يكتب ما يغيِّرون من قولك ليلا في كُتب أعمالهم التي تكتبها حَفَظته".

قال الواحدي: " أي: يحفظ عليهم ليجازوا به".

قال الزمخشري: أي: " يثبته في صحائف أعمالهم، ويجازيهم عليه على سبيل الوعيد. أو يكتبه في جملة ما يوحى إليك فيطلعك على أسرارهم فلا يحسبوا أن إبطانهم يغنى عنهم".

عن عطاء: "قوله: {والله يكتب ما يبيتون}، قال: يغيرون ما يقول النبي ﷺ".

وعن السدي: " قوله: {والله يكتب ما يبيتون}، يقول: ما يقولون".

وفي تفسير قوله تعالى: {وَاللهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ} [النساء: ٨١]، وجهان:

أحدهما: يكتبه في اللوح المحفوظ ليجازيهم عليه.

والثاني: يكتبه بأن ينزله إليك في الكتاب، وهذا قول الزجاج.

قوله تعالى: {فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ} [النساء: ٨١]، أي: " فتولّ عنهم -أيها الرسول- ولا تبال بهم".

فاصفح عنهم واحلم عنهم ولا تشتغل بهم، لأنه قد طمست قلوبهم، والله يتولى أمرهم.

قال ابن عباس: "فاصفح عنهم".

قال مقاتل: "يعني: الجلاس بن سويد، وعمرو بن زيد، فلا تعاتبهم".

قال الزجاج: " أي لا تسم هؤلاء بأعيانهم لما أحب الله من ستر أمر المنافقين إلى

=

=

أن

يستقيم أمر الإسلام".

قال الزمخشري: أي: " فأعرض عنهم ولا تحدث نفسك بالانتقام منهم".

قوله تعالى: {وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ} [النساء: ٨١]، أي: " وفوّض أمرك إلى الله وثق به".

والتوكل على الله: هو: صدقالاعتماد على الله مع الثقة به مع فعل الأسباب.

قال مقاتل: "يعني: وثق بالله- ﷻ-".

قال الواحدي: " اعتمد بأمرك عليه".

قال محمد بن إسحاق: " أي: ارض به من العباد".

قال الزمخشري: أي: " وتوكل على الله في شأنهم".

قال التستري: " التوكل طرح البدن في العبودية، وتعلق القلب بالربوبية، والتبري من الحول والقوة، قيل له: بماذا يصل العبد إليه؟ فقال: إن أول الأشياء المعرفة، ثم الإقرار، ثم التوحيد، ثم الإسلام، ثم الإحسان، ثم التفويض، ثم التوكل، ثم السكون إلى الحق جل وعز في جميع الحالات، وقال: لا يصح التوكل إلا للمتقي. قيل: ما التقوى؟ قال: كف الأذى".

• وهذا من سبل دفع الشر:

منها: الإعراض عنه. ومنها: التوكل على الله. ومنها: الصبر على أذاهم.

كما قال تعالى (وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا إن الله بما يعملون محيط).

ومنها: الاستعانة بالصلاة والدعاء.

كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين).

قال الإمام ابن رجب: وحقيقة التوكل هو: صدق اعتماد القلب على الله ﷻ في

=

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (٨٢) {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ} يَتَأَمَّلُونَ {الْقُرْآن} وَمَا فِيهِ مِنْ الْمَعَانِي الْبَدِيعَة {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْد غَيْر الله لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} تَنَاقُضًا فِي مَعَانِيه وَتَبَايُنًا فِي نَظْمه(١).

=

استجلاب المنافع ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها، وتحقيق الإيمان بأنه لا يعطي ولا يمنع ولا يضر ولا ينفع سواه.

• وقال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: وحقيقة التوكل على الله: أن يعلم أن الأمر كله لله، وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه لا حول ولا قوة إلا بالله.

قوله تعالى: {وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلًا} [النساء: ٨١]، أي: " وكفى بالله ناصرًا ومعينًا لمن توكل عليه".

قال الواحدي: " معتمدا وملجأ".

قال مقاتل: " يعني: وكفى به منيعا فلا أحد أمنع من الله- عَزَّوَجَلَّ- ويقال وكيلا يعني شهيدا لما يكتمون".

قال الزمخشري: أي: " فإن الله يكفيك معرتهم، وينتقم لك منهم إذا قوى أمر الإسلام وعز أنصاره".

قال البيضاوي: أي: " يكفيك مضرتهم وينتقم لك منهم".

وقد قد ذكر بعض المفسرين أن الإعراض في قوله تعالى: {فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ}، منسوخ عنهم بآية السيف، وقد ذكر النسخ ابن حزم، وابن سلامة، وابن هلال، كما ذكره ابن الجوزي وعزاه إلى ابن عباس، ولم يبد رأيه. وأما النحاس ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا هنا لدعوى النسخ أصلا.

(١) قوله تعالى: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ} [النساء: ٨٢]، أي: " أفلا ينظر هؤلاء في القرآن، وما جاء به من الحق، نظر تأمل وتدبر، حيث جاء على نسق محكم يقطع بأنه من عند الله وحده".

=

=

قال الزجاج: " يعنى به المنافقون".

والهمزة للاستفهام، ومعناه التوبيخ، والتدبر: التأمل والتفكر في الشيء وإطالة النظر فيه إقبالا وإدبارا.

والمعنى: أفلا يتدبرون القرآن، أي: يتأملون ويتفكرون فيه ويتفهمونه ويتبعونه لفظا ومعنى وعلما وعملا.

فإنهم لو تدبروه لدلهم على كل خير، ولحذرهم من كل شر، ولملأ قلوبهم من الإيمان، وأفئدتهم من الإيقان، ولأوصلهم إلى المطالب العالية، والمواهب الغالية، ولبين لهم الطريق الموصلة إلى الله، وإلى جنته ومكملاتها ومفسداتها.

• ففي الآية الحث على تدبر كتاب الله.

قال تعالى (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب).

في هذه الآية بين الله – تعالى – أن الغرض الأساس من إنزال القرآن هو التدبر والتذكر لا مجرد التلاوة على عظم أجرها.

وقال تعالى (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها).

• قال ابن كثير: يقول الله تعالى آمرا عباده بتدبر القرآن وناهيا لهم عن الإعراض عنه وعن تفهم معانيه المحكمة وألفاظه

البليغة: أفلا يتدبرون القرآن، فهذا أمر صريح بالتدبر والأمر للوجوب.

وقال تعالى (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون).

وقال تعالى (أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين).

وقال تعالى (الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به).

قال ابن مسعود: والذي نفسي بيده! إن حق تلاوته أن يحل حلاله ويحرم حرامه ويقرأه كما أنزله الله.

=

=

وقال الشوكاني: يتلونه: يعملون بما فيه، ولا يكون العمل به إلا بعد العلم والتدبر.

وقال تعالى (وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا).

قال ابن كثير: وترك تدبره وتفهمه من هجرانه.

وقال ابن القيم: هجر القرآن أنواع ... الرابع: هجر تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد المتكلم به منه.

وفي صحيح مسلم عن حذيفة (أنه صلى مع النبي ﷺ ذات ليلة فكان يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ).

فهذا تطبيق نبوي عملي للتدبر ظهر أثره بالتسبيح والسؤال والتعوذ.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال (صلى رسول الله ﷺ ليلة فقرأ بآية حتى أصبح يركع بها ويسجد بها (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم).

فهذا رسول الله ﷺ يقدم التدبر على كثرة التلاوة، فيقرأ آية واحدة فقط في ليلة كاملة

• **قال ابن القيم**: ليس شيء أنفع للعبد في معاشه ومعاده من تدبر القرآن وجمع الفكر على معاني آياته؛ فإنها تطلع العبد على معالم الخير والشر بحذافيرها وعلى طرقاتهما وأسبابهما وثمراتهما ومآل أهلهما، وتتل في يده مفاتيح كنوز السعادة والعلوم النافعة، وتثبت قواعد الإيمان في قلبه، وتريه صورة الدنيا والآخرة والجنة والنار في قلبه، وتحضره بين الأمم، وتريه أيام الله فيهم، وتبصره مواقع العبر، وتشهده عدل الله وفضله وتعرفه ذاته وأسماءه وصفاته وأفعاله.

• قال السعدي: وكلما ازداد العبد تأملا فيه ازداد علما وعملا وبصيرة، لذلك أمر الله بذلك وحث عليه وأخبر أنه هو المقصود بإنزال القرآن، كما قال تعالى (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب) وقال تعالى (أفلا يتدبرون

=

=

القرآن أم على قلوب أقفالها).

ومن فوائد التدبر لكتاب الله: أنه بذلك يصل العبد إلى درجة اليقين والعلم بأنه كلام الله، لأنه يراه يصدق بعضه بعضا، ويوافق بعضه بعضا، فترى الحكم والقصة والإخبارات تعاد في القرآن في عدة مواضع، كلها متوافقة متصادقة، لا ينقض بعضها بعضا، فبذلك يعلم كمال القرآن وأنه من عند من أحاط علمه بجميع الأمور، فلذلك قال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) أي: فلما كان من عند الله لم يكن فيه اختلاف أصلا.

عن الضحاك: " {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ}، قال: النظر فيه".

قال البيضاوي: " يتأملون في معانيه ويتبصرون ما فيه".

قال الثعلبي: " يعني: أفلا يتفكرون في القرآن، فيرون بعضه يشبه بعضا، ويصدق بعضه بعضا، وإن أحدا من الخلائق لم يكن يقدر عليه فسيعلمون بذلك إنه من عند الله".

قال ابن أبي زمنين: " يقول: لو تدبروه، لم ينافقوا ولآمنوا".

قال الطبري: أي: " أفلا يتدبر المبيتون غير الذي تقول لهم، يا محمد كتاب الله، فيعلموا حجّة الله عليهم في طاعتك واتباع أمرك، وأن الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم، لاتِّساق معانيه، وائتلاف أحكامه، وتأييد بعضه بعضًا بالتصديق، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق".

وقال ابن عباس في رواية الكلبي عنه في هذه الآية: "أفلا يتفكرون في القرآن فيرون بعضه يُشبه بعضًا، ويصدق بعضه بعضًا، وأن أحدًا من الخلائق لم يكن يقدر عليه، فيسلمون بذلك أنه من عند الله".

قال الزمخشري: " تدبر الأمر: تأمله والنظر في إدباره وما يؤل إليه في عاقبته ومنتهاه، ثم استعمل في كل تأمل فمعنى تدبر القرآن: تأمل معانيه وتبصر ما فيه".

=

=

قوله تعالى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ} [النساء: ٨٢]، " أي: لو كان هذا القرآن مختلقًا كما يزعم المشركون والمنافقون".

قال ابن كثير: " أي: لو كان مفتعلا مختلقا، كما يقوله من يقوله من جهلة المشركين والمنافقين في بواطنهم".

قوله تعالى: {لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء: ٨٢]، " أي: لوجدوا فيه تناقضًا كبيرًا في أخباره ونظمه ومعانيه".

وهو سالم من الاختلاف، فهو من عند الله، كما قال تعالى (كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير).

وكما قال تعالى مخبرا عن الراسخين في العلم حيث قالوا (كل من عند ربنا) أي: محكمه ومتشابهه حق، فلهذا ردوا المتشابه إلى المحكم فاهتدوا، والذين في قلوبهم زيغ ردوا المحكم إلى المتشابه فغووا، ولهذا مدح الراسخين في العلم وذم الزائعين.

• فالمراد بقوله (اختلافا كثيرا) أي: أنه يناقض بعضه بعضا ويكذب بعضه بعضا، ونسبه ابن الجوزي للجمهور.

• **قال القرطبي**: قوله تعالى (لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) أي: تفاوتا وتناقضا.

• قال البيضاوي: قوله تعالى (ولو كان من عند غير الله) أي ولو كان من كلام البشر كما تزعم الكفار (لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) من تناقض المعنى وتفاوت النظم، وكان بعضه فصيحا وبعضه ركيكا، وبعضه يصعب معارضته وبعضه يسهل، ومطابقة بعض أخباره المستقبلة للواقع دون بعض، وموافقة العقل لبعض أحكامه دون بعض، على ما دل عليه الاستقراء لنقصان القوة البشرية، ولعل ذكره ها هنا للتنبيه على أن اختلاف ما سبق من الأحكام ليس لتناقض في الحكم بل لاختلاف الأحوال في الحكم والمصالح.

=

=

قال الطبري: اي: " لاختلفت أحكامه، وتناقضت معانيه، وأبان بعضه عن فساد بعض".

قال قتادة: " أي قول الله لا يختلف فيه، حق ليس فيه باطل كقول الناس يختلف".

وقال ابن عباس في رواية الكلبي: " أي تفاوتًا وتناقضًا كثيرًا".

قال مقاتل: {اخْتِلَافًا كَثِيرًا} " يعني: كذبا كبيرا، لأن الاختلاف في قول الناس، وقول الله- ﷻ- لا اختلاف فيه".

قال ابن كثير: {اخْتِلَافًا كَثِيرًا}، " أي: اضطرابا وتضادًّا كثيرًا. أي: وهذا سالم من الاختلاف، فهو من عند الله".

قال الزمخشري: " لكان الكثير منه مختلفا متناقضا قد تفاوت نظمه وبلاغته ومعانيه، فكان بعضه بالغا حد الإعجاز، وبعضه قاصرا عنه يمكن معارضته، وبعضه إخبارا بغيب قد وافق المخبر عنه، وبعضه إخبارا مخالفا للمخبر عنه، وبعضه دالا على معنى صحيح عند علماء المعاني. وبعضه دالا على معنى فاسد غير ملتئم، فلما تجاوب كله بلاغة معجزة فائتة لقوى البلغاء وتناصر صحة معان وصدق إخبار، علم أنه ليس إلا من عند قادر على ما لا يقدر عليه غيره، عالم بما لا يعلمه أحد سواه. فإن قلت: أليس نحو قوله: {فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ} [الأعراف: ١٠٧، الشعراء: ٣٢]، {كَأَنَّهَا جَانٌّ} [النمل: ١٠، القصص: ٣١]، {فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ} [الحجر: ٩٢]، {فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ} [الرحمن: ٣٩] من الاختلاف؟ قلت: ليس باختلاف عند المتدبرين".

قال ابن المنكدر: " إنما يأتي الاختلاف من قلوب العباد، فأما ما جاء من عند الله فليس فيه اختلاف".

عن ابن وهب قال، قال ابن زيد: "إن القرآن لا يكذّب بعضه بعضًا، ولا ينقض بعضه بعضًا، ما جهل الناس من أمرٍ، فإنما هو من تقصير عقولهم وجهالتهم!

=

=

وقرأ: {ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا}. قال: فحقٌّ على المؤمن أن يقول: كل من عند الله، ويؤمن بالمتشابه، ولا يضرب بعضه ببعض وإذا جهل أمرًا ولم يعرف أن يقول: الذي قال الله حق، ويعرف أن الله تعالى لم يقل قولا وينقضه، ينبغي أن يؤمن بحقيقة ما جاء من الله".

قال الشافعي: " أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه، يدل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}، الآية".

وفي تفسير قوله تعالى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا} [النساء: ٨٢]، أربعة اقوال:

أحدها: تناقض من جهة حق وباطل، وهذا قول قتادة، وابن زيد.

والثاني: يعني: اختلافًا في الأخبار عما يُسِرُّونَ، وهذا قول الزجاج.

قال الزجاج: " أي: لو كان ما يخبرون به مما بيتوا، وما يسرون ويوحى إلى النبي ﷺ.. لولا أنه من عند الله لما كان الإخبار به غير مختلف، لأن الغيب لا يعلمه إلا الله. وهذا من آيات النبي ﷺ البينة".

قال الواحدي: " وهذا القول معناه كالأول؛ لأنَّ تأويله: أنه لو كان من عند غير الله لكان ما فيه من الإخبار عن الغيب بعضه حقًا وبعضها باطلًا".

والثالث: من جهة بليغ ومرذول، يعني أنه لو كان من عند مخلوق لكان على قياس كلام العباد، بعضه بليغ حسن وبعضه مرذول فاسد، فلما كان جميع القرآن بليغًا عرف أنه من عند الله. وهذا قول بعض البصريين.

والرابع: يعني: ولو كان هو من عند غير الله {لوجدوا فيه} أي في الإخبار عما غاب عنهم، ما كان وما يكون اختلافا كثيرا، يعني تفاوتا بينا. إذا الغيب لا يعلمه إلا الله فيعلم بذلك أنه كلام الله وأن محمدا رسول الله صادق. ذكره الثعلبي عن بعضهم.

=

=

ومعنى الاختلاف في اللغة: "أن يذهب أحد الشيئيين خلاف ما ذهب إليه الآخر، والأقوال المختلفة أن يذهب بعضها إلى الخطأ وبعضها إلى الصواب، أو بعضها إلى الحسن البليغ وبعضها إلى المرذول القبيح".

قال الجصاص: " فإن الاختلاف على ثلاثة أوجه: اختلاف تناقض بأن يدعو أحد الشيئين إلى فساد الآخر، واختلاف تفاوت وهو أن يكون بعضه بليغا وبعضه مرذولا ساقطا؛ وهذان الضربان من الاختلاف منفيان عن القرآن، وهو إحدى دلالات إعجازه؛ لأن كلام سائر الفصحاء والبلغاء إذا طال مثل السور الطوال من القرآن لا يخلو من أن يختلف اختلاف التفاوت. والثالث: اختلاف التلاؤم، وهو أن يكون الجميع متلائما في الحسن، كاختلاف وجوه القراءات ومقادير الآيات واختلاف الأحكام في الناسخ والمنسوخ. فقد تضمنت الآية الحض على الاستدلال بالقرآن لما فيه من وجوه الدلالات على الحق الذي يلزم اعتقاده والعمل به".

ولشيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- كلام جيد يوضح هذا المعنى ويؤكده، فمما قال حول ذلك: "الخلاف بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، وذلك صنفان:

أحدهما: أن يُعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبة تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمَّى... كما قيل في اسم السيف: الصارم والمهند، وذلك مثل أسماء الله الحسنى وأسماء رسوله ﷺ وأسماء القرآن.

الصنف الثاني: أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع على النوع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه

=

=

وخصوصه.

ومن التنازع الموجود عنهم ما يكون اللفظ فيه محتملًا للأمرين، إما لكونه مشتركًا في اللفظ كلفظ {قسورة} الذي يراد به الرامي ويراد به الأسد. ولفظ {عسعس}، الذي يراد به إقبال الليل وإدباره... ".

مسألة: في تدبر القرآن.

بيان معنى التدبر

١ - التدبُّر في اللغة:

التَّدَبُّر: مصدر (تَدَبَّر)، وأصل هذه المادة: (د ب ر) يدل على آخر الشيء وخَلْفِه، يقال: دَبَر السهمُ الهدفَ: سقط خلفه، ودَبَر فَلانٌ القوم: صار خلفهم.

وقد اشتقوا من (الدُّبُر) فعلًا، فقالوا: تَدَبَّر: إذا نظر في دُبُر الأمر؛ أي: في غائبه أو عاقبته.

فهو من الأفعال التي اشتُقَّت من الأسماء الجامدة.

ودُبُر كل شيء: عَقِبُه ومُؤَخَّرُه.

ومنه (الدُّبُر) خلاف القُبُل، وفي الحديث: «لا تدابروا»، وذلك أن يترك كلٌّ واحد منهما الإقبالَ على صاحبه بوجهه، أي: لا يُوَلِّ بعضكم بعضًا دبره.

قال أبو عُبيد: «التدابر: المُصَارَمة والهجران؛ مأخوذ من أن يُوَلِّي الرجلُ صاحبَه دُبُرَه وقفاه، ويُعْرِض عنه بوجهه».

ويُقال: أدبر القوم: مضى أمرهم إلى آخره.

ودَبَر القومُ يَدْبُرون دَبارًا: إذا هلكوا.

ودَبِرَ البعير دَبَرًا، فهو أدبر: صار بِقَرْحِه دَبِرًا؛ أي: متأخرًا.

ومنه: دُبُر الشهر: آخره.

ودابر الشيء: آخره.

=

=

ودُبُر الأمر: آخره.

والدَّبَار: الهلاك الذي يقطع دابرتهم.

ويُقال: فلان ما يدري قِبَالَ الأمر من دِبَارِه؛ أي: أوَّلَه من آخره.

ومن ذلك: {وَأَدْبَارَ السُّجُودِ} (ق: ٤٠)؛ أي: أواخر الصلوات.

ومنه قيل للنحل: (الدَّبْر)؛ لأنه يُعْقِب ما يُنتفع به، أو لأن سلاحها في أدبارها.

وهكذا قيل للمال الكثير: (الدِّبْر)؛ لأنه يبقى للأعقاب.

ويُقال: دَبَّر الأمر وتَدَبَّره؛ أي: نظر وتَفَكَّر في عاقِبَتِهِ.

ويُقال: اسْتَدْبَرَه؛ أي: رأى في عاقبته ما لم يره في صدره.

ويُقال: عرف الأمر تَدَبُّرًا؛ أي: بأَخَرَة.

ومنه قول جرير:

ولا تَتَّقُونَ الشَّرَّ حتّى يُصيبَكُم ... ولا تعرفونَ الأمرَ إلا تَدَبُّرَا

قال أَكْثَمُ بنُ صَيفيٍّ لبنيه: «يا بَنِيَّ، لا تَتَدَبَّروا أعجاز أمور قد ولّت صُدُورُها».

والتدبير في الأمر: أن تنظر إلى ما تؤول إليه عاقبته، فهو بمعنى التفكير في دُبُر الأمور، وذلك بأن يُدَبِّر الإنسان أمره كأنه ينظر إلى ما تصير إليه عاقبته.

ولذا قيل: هو النظر في العواقب بمعرفة الخير، أو إجراء الأمور على علم العواقب.

والتدبير: عِتق العبد عن دُبُر؛ وهو أن يقول له: أنت حرٌّ بعد موتي، ويقال للعبد: مُدَبَّر.

ويقال: إن فلانًا لو استقبل في أمره ما استدبره لهُدي لوِجْهَةِ أمرِه؛ أي: لو علم في بَدْءِ أمرِه ما عَلِمَه في آخره لاسترشد لأمره.

ومما تقدم يُعْلَم أن أصل التدبُّر: التأمُّل والتفكُّر في أدبار الأمور وعواقبها؛ أي: فيما لا يظهر منها للمُتَأَمِّل بادئ ذي بَدْء.

=

=

ثم استُعمل في كل تَأَمُّل، سواء كان نظرًا في حقيقة الشيء وأجزائه، أو سوابقه وأسبابه، أو لواحقه وأعقابه.

٢- التدبُّر بمعناه العام:

التدبر في الأمر: التفكر فيه، أي: تحصيل المعرفتين لتحصيل معرفة ثالثة.

وهو بمعنى قول بعضهم: «إعمال النظر العقلي في دلالات الدلائل على ما نُصبت له».

أي: تَصَرُّف القلب بالنظر في الدلائل، وهذا تفسير له بالتفكر.

وبعضهم يفرق بينهما؛ باعتبار أن التدبر: تَصَرُّف القلب بالنظر في العواقب، وأما التفكر: فتَصَرُّفه بالنظر في الدليل.

وعبَّر عنه بعضهم بأنه: التفكر في عاقبة الشيء وما يؤول إليه أمره.

وهو بمعنى قول من فَسَّره بالنظر في أعقاب الأمور وتأويلات الأشياء.

وهما تعريفان مُتقَارِبان، والله أعلم.

٣- معنى تدبُّر القرآن خاصَّة (المعنى الشرعي):

هناك تعريفات متعددة لتدبر القرآن وبينها تقارب؛ فمن ذلك:

- قال في الكشاف: «معنى تدبر القرآن: تأمل معانيه وتَبَصُّر ما فيه».

وقال: «وتدبر الآيات: التفكر فيها، والتأمل الذي يؤدي إلى معرفة ما يَدْبُر ظاهرَها من التأويلات الصحيحة والمعاني الحسنة؛ لأن من اقتنع بظاهر المتلوِّ لم يَحْل منه بكثير طائل، وكان مَثَلُه كمَثَل من له لِقْحَة دَرُورٌ لا يحلبها، ومُهْرَة نَثُورٌ لا يستولدها».

- وقال القرطبي: «هو التفكر فيه وفي معانيه».

- وقال الخازن: «ومعنى تدبر القرآن: تَأَمُّل معانيه، وتَفَكُّر في حِكَمِه، وتَبَصُّر ما فيه من الآيات».

=

=

- وقال أبو حيان: «هو التفكر في الآيات، والتَّأَمُّل الذي يُفْضِي بصاحبه إلى النظر في عواقب الأشياء».

- وقال ابن القيم: «هو تَحْدِيق نَاظِر القلب إلى معانيه، وجَمْع الفكر على تَدَبُّره وتَعَقُّله».

- وقال السعدي: «هو التأمل في معانيه، وتحديق الفكر فيه، وفي مبادئه وعواقبه، ولوازم ذلك».

- وقال ابن عاشور: «هو تَعَقُّب ظواهر الألفاظ؛ لِيُعْلَم ما يَدْبُر ظواهرَها من المعاني المكنونة والتأويلات اللائقة».

- وقال عبدالرحمن حبنَّكة: «هو التفكر الشامل الواصل إلى أواخر دلالات الكلم ومراميه البعيدة».

- وقيل: هو التفكر والتَّأَمُّل لآيات القرآن من أَجْل فهمه، وإدراك معانيه، وحِكَمه، والمراد منه.

- وقيل: هو تَفَهُّم معاني ألفاظه، والتفكر فيما تدل عليه آياته مُطَابَقَة، وما دخل في ضمنها، وما لا تتم تلك المعاني إلا به مما لم يُعَرِّج اللفظ على ذِكْره من الإشارات والتنبيهات، وانتفاع القلب بذلك بخشوعه عند مواعظه، وخضوعه لأوامره، وأخذ العِبْرَة منه.

ويجمع ذلك: النظر إلى ما وراء الألفاظ من المعاني والعِبَر والمقاصد، الذي يثمر العلوم النافعة والأعمال الزاكية.

وإنما ذكرت هذه الجملةَ الأخيرة؛ لأنه قد ورد عن جماعة من السلف تفسير التدبر بالعمل والامتثال وما إلى ذلك مما يقع في القلب، ويظهر على الجوارح، ولا ريب أن هذا يكون أعلى مراتب التدبر، وإلا فقد يحصل ببعض ذلك كما لا يخفى.

=

=

٤- ذكر بعض عبارات المفسِّرين في معنى التدبر:

من عبارات المفسرين في قوله تعالى: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ} (النساء: ٨٢، محمد: ٢٤)، وقوله تعالى: {لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ} (ص: ٢٩):

- ابن جرير: «أفلا يتدبر هؤلاء المنافقون مواعظ الله التي يعظهم بها في آي القرآن الذي أنزله على نبيه عليه الصلاة والسلام، ويتفكرون في حُجَجِه التي بينها لهم في تنزيله؟ ! ».

- البغوي: «أفلا يتفكرون في القرآن؟ ! ».

- ابن الجوزي: «ليتفكروا فيها».

- القرطبي: «أي: يتفهمونه».

- الخازن: «يتفكرون فيه وفي مواعظه وزواجره».

- أبو حيان: «أي: فلا يتأملون ما نزل عليك من الوحي ولا يعرضون عنه؛ فإنه في تدبره يظهر برهانه ويسطع نوره، ولا يظهر ذلك لمن أعرض عنه ولم يتأمله».

- البقاعي: «أي: يتأملون».

- الشوكاني: «أفلا يتفهمونه... ».

- ابن عاشور: «يتأملون دلالته... ».

وبهذا نعلم أن كلامهم يدور على إعمال الفكر والنظر بالتأمل والتفهم في آي القرآن الكريم للتوصل إلى معانيه ومقاصده. والله أعلم.

العلاقة بين التدبر وما يقاربه من الألفاظ

أولًا: علاقته بالتفسير:

إن أصل مادة (التفسير) تدور على الكشف والبيان؛ يقال: فسَّر الكلام؛ أي: أبان معناه وأظهره، فهو إخراج الشيء من مقام الخفاء إلى مقام التَّجَلِّي.

وأما في الاصطلاح: فهو علم يُبحث فيه عن أحوال القرآن الكريم من حيث دلالته

=

=

على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية.

وبناء على ذلك، يقال في العلاقة بين التفسير والتدبر: بأن بينهما ملازمة؛ وذلك أن التوصل إلى مراد الله تعالى من كلامه يحتاج إلى تدبر ونظر وتأمل، كما أن التدبر يتوقف على معرفة المعنى. والله أعلم.

ثانيًا: علاقته بالتأويل:

التأويل يأتي لمعنيين :

الأول: بمعنى التفسير؛ ومن ذلك قوله تعالى: {سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا} (الكهف: ٧٨)، وقوله: {ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا} (الكهف: ٨٢)، وقوله: {فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ} (آل عمران: ٧)؛ على أحد الأوجه في التفسير.

فتأويل القرآن بمعنى تفسيره، وهو المراد بقوله ﷺ في دعائه لابن عباس - رضي الله عنهما - : «وعَلِّمْه التأويل».

وهكذا تأويل الرؤيا يأتي بمعنى تفسيرها؛ كما في قوله تعالى: {نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ} (يوسف: ٣٦)، وقوله: {وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ} (يوسف: ٦)، وقوله: {وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ} (يوسف: ٢١)، وقوله: {وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ} (يوسف: ٤٤)، وقوله: {وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ} (يوسف: ١٠١)، وقوله: {أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ} (يوسف: ٤٥)؛ فهذا كله بمعنى تفسير الرؤيا.

الثاني: بمعنى ما يصير إليه الشيء في ثاني حال؛ فتأويل الخبر بوقوع المُخْبَر؛ ومن ذلك قوله تعالى: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ} (الأعراف: ٥٣)، وقوله: {بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ} (يونس: ٣٩).

=

=

وهكذا يُعَبَّر بـ (التأويل) في الرؤيا بمعنى تحقق الوقوع، ومن ذلك قوله تعالى: {وَقَالَ يَاأَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ} (يوسف: ١٠٠).

كما ورد بمعنى العاقبة؛ ومن ذلك قوله تعالى في موضعين من القرآن: {ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} (النساء: ٥٩، الإسراء: ٣٥).

وهكذا يُعبر بـ (التأويل) عن امتثال المأمور، ومن ذلك حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: كان النبي ﷺ يُكْثِر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»؛ يتأَوَّل القرآن.

بعد ذلك يمكن أن يُقَال بأن التأويل له تَعَلُّق بالتدبر باعتبار الإطلاقين السابقين، وبيان ذلك: أن تَعَلُّقه به من جهة إطلاقه مُرادًا به التفسير لا يخفى؛ إذ القول فيه كالقول في التفسير.

وأما وجه تَعَلُّقه بالتأويل إذا أُريد به المعنى الآخر: فإن ذلك يكون بالامتثال والعمل والتطبيق، وذلك من المعاني الداخلة تحت التدبر، إضافة إلى التفكر فيما يؤول إليه الإنسان، وما يقع في الدنيا والآخرة مما وعد الله به أهل طاعته وأهل معصيته، والله أعلم.

ثالثًا: علاقته بالبيان: البيان: من بان الشيء: إذا اتضح وانكشف.

هذا من حيث الجملة، ويتقيَّدُ معناه بحسب مُتَعَلَّقِه، والمقصود هنا: ما يتعلق بالتدبر؛ وذلك بإطلاق البيان على ما يُشْرَح به المُجْمَل والمُبْهَم ويُكْشَف به عن المعنى، ومن ذلك قوله تعالى: {ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} (القيامة: ١٩)، وقوله: {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} (النحل: ٤٤).

والقول فيه بهذا الاعتبار كالقول في التفسير من جهة المُلازَمة بينه وبين التدبر.

رابعًا: علاقته بالاستنباط:

ترجع مادة (الاستنباط) إلى الاستخراج، قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكل مُسْتَخرِج

=

=

شيئًا كان مُسْتترًا عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب، فهو له مُسْتَنْبِط» اهـ.

وبناء على ذلك، فإن الاستنباط من القرآن يكون بمعنى استخراج المعاني والأحكام وألوان الهدايات في العقائد والسلوك وغير ذلك، وهذا يكون نتيجة للتدبر كما لا يخفى، وهو قدر زائد على مجرد فهم اللفظ والكشف عن معناه، والله أعلم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه، وأخبر أنهم أهل العلم، ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعاني والعِلَل، ونِسْبة بعضها إلى بعض، فيُعْتَبَر ما يَصِحّ منها بصحة مِثْلِه ومُشْبِهه ونَظِيره، ويُلْغَى ما لا يَصِحّ. هذا الذي يَعْقِله الناس من الاستنباط.

قال الجوهري: «الاستنباط: كالاستخراج»، ومعلوم أن ذلك قَدْر زائد على مُجَرّد فَهْم اللفظ؛ فإن ذلك ليس طَرِيْقُه الاستنباط؛ إذ موضوعات الألفاظ لا تُنَال بالاستنباط، وإنما تُنَال به العِلَل والمعاني والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم، والله سبحانه ذَمّ من سمع ظاهرًا مُجَرَّدًا فأَذَاعَه وأَفْشَاه، وحَمِد من استنبط من أُولي العلم حقيقتَه ومعناه.

ويُوَضِّحه: أن الاستنباط استخراج الأمر الذي من شأنه أن يَخْفَى على غير مُسْتَنْبِطه، ومنه: استنباط الماء من أرض البئر والعين، ومن هذا قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وقد سئل: هل خَصَّكم رسول الله ﷺ بشيء دون الناس؟ فقال: «لا، والذي فَلَق الحَبّة، وبَرَأ النَّسَمَة؛ إلا فَهْمًا يُؤْتِيه الله عبدًا في كتابه».

ومعلوم أن هذا الفَهْم قَدْر زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه أو خصوصه؛ فإن هذا قَدْر مُشْتَرك بين سائر من يَعْرِف لغة العرب، وإنما هذا فَهْم لَوَازِم المعنى ونظائره، ومُرَاد المُتَكَلِّم بكلامه، ومعرفة حدود كلامه، بحيث لا يدخل فيها غير المُرَاد، ولا يَخْرُج منها شيء من المراد... » اهـ، ثم ذكر أمثلة لذلك.

=

=

خامسًا: علاقته بالفهم: الفهم: قيل: هو تصور المعنى من اللفظ، وقيل: هيئة للنفس يتحقق بها ما يَحْسُن.

وبناء على ذلك، فإن الفهم يكون نتيجة للتدبر، كما أنه يكون وسيلة لما وراء ذلك من المعاني الداخلة تحت التدبر، فإن من التدبر ما لا يكون إلا بعد الفهم، والله أعلم.

وبهذا نعلم أن بين التدبر والفهم ملازمة، ولا يخفى أن الناس يتفاوتون في الفهم تفاوتًا كبيرًا، وكلٌّ يحصل له من التدبر بحسبه.

سادسًا: علاقته بالتَّفَكُّر:

ظهر جليًّا من خلال عرض عبارات أهل العلم في التدبر بمعناه العام، أو الخاص، وما ذكره المفسرون عند تفسير الآيات المتعلقة بذلك- أن الكثيرين يُفَسِّرون التدبر بالتفكر؛ وذلك لما بينهما من المُقَاربة الشديدة، وقد فَرَّق بعضهم- كما سبق- بأن التدبر: تَصَرُّف القلب بالنظر في العواقب، وأما التفكر: فَتَصَرُّفه بالنظر في الدلائل.

والذي يظهر أنهما يرجعان إلى معنًى واحد في الأصل، وقد يَفْتَرِقان في بعض المعاني الدِّلَالية الخاصة بكل لفظة؛ وذلك أن كلمة (التدبر) تحمل معنى زائدًا، وهو (دُبُر الشيء، وعاقبته)، ومن هنا جاء التفريق السابق بينهما.

ولا يخفى أن الواقع في الاستعمال أوسع من ذلك؛ حيث صار يُعَبَّر بكلٍّ منهما من غير مراعاة لِمُتَعَلَّق النظر في كل لفظة، والله أعلم.

فضله وشرفه

معلوم أن شرف الشيء بشرف مُتَعَلَّقِه، ولما كان التدبر يتعلق بكتاب الله تعالى، صار من أشرف الأمور وأَجَلِّها وأفضلها.

للتدبر من النتائج والثمرات ما هو في غاية النفع كما سيأتي.

=

=

قال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ: «والقليل من الدرس للقرآن مع الفكر فيه وتدبُّره، أحبُّ إليَّ من قراءة الكثير من القرآن بغير تدبر ولا تفكر فيه، وظاهر القرآن يدل على ذلك، والسنة، وأقوال أئمة المسلمين».

التدبر شأن العَالِمِين الذين يعقلون آيات الله ويتفهمونها.

* أهمية التدبر.

يمكن أن نستبين أهمية التدبر من وجوه عدة؛ منها:

أن الله تعالى جعل ذلك مقصودًا من إنزاله؛ كما في قوله: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ} (ص: ٢٩).

قال الشيخ محمد الأمين الشِّنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقًا على هذه الآية: «وأمَّا كون تَدبُّر آياته، من حِكَم إنزاله: فقد أشار إليه في بعض الآيات، بِالتَّحْضِيضِ على تَدبُّره، وتوبيخ من لم يتدبره؛ كقوله تعالى: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا} (محمد: ٢٤)، وقوله تعالى: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} (النساء: ٨٢)، وقوله تعالى: {أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ} (المؤمنون: ٦٨)» اهـ.

أن الله تعالى أنكر على من لم يتدبره؛ كما في قوله عَزَّ وَجَلَّ: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} (النساء: ٨٢)، وقوله: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا} (محمد: ٢٤).

قال الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقًا على هذه الآية: «ومعلوم أن كلَّ من لم يشتغل بتدبُّر آيات هذا القرآن العظيم- أي: تَصَفُّحِها وتَفَهُّمِها، وإدراك معانيها والعمل بها- فإنه مُعْرِض عنها، غير متدبِّر لها؛ فيستحق الإنكار والتوبيخ المذكور في الآيات إن كان الله أعطاه فهمًا يقدر به على التدبر، وقد شكا النبي ﷺ إلى ربه من هجر قومه هذا القرآن؛ كما قال تعالى: {وَقَالَ الرَّسُولُ يَارَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا

=

=

الْقُرْآنَ مَهْجُورًا} (الفرقان: ٣٠).

وهذه الآيات المذكورة تدل على أن تدبر القرآن وتَفَهُّمَه وتَعَلُّمَه والعمل به، أمر لا بد منه للمسلمين.

وقد بين النبي ﷺ أن المشتغلين بذلك هم خير الناس؛ كما ثبت عنه ﷺ في الصحيح، من حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، أنه ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»، وقال تعالى: {وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ} (آل عمران: ٧٩).

فإعراض كثير من الأقطار عن النظر في كتاب الله وتَفَهُّمه والعمل به وبالسنة الثابتة المُبَيِّنة له، من أعظم المناكر وأشنعها، وإنْ ظن فاعلوه أنهم على هدى... ».

أنه لا سبيل إلى تحصيل المطالب العالية والكمالات إلا بالإقبال عليه وتدبره وتَفَهُّمه.

قال الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلما كان كمال الإنسان إنما هو بالعلم النافع، والعمل الصالح، وهما الهدى ودين الحقِّ، وبتكميله لغيره في هذينِ الأمرين؛ كما قال تعالى: {وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} (العصر: ١ - ٣)، أقسم سبحانه أنّ كلَّ أحد خاسر إلا من كَمَّل قوته العلمية بالإيمان، وقوته العملية بالعمل الصالح، وكَمَّل غيره بالتوصية بالحق والصبر عليه، فالحقُّ هو الإيمان والعمل، ولا يَتِمَّان إلا بالصبر عليهما، والتواصي بهما-: كان حقيقًا بالإنسان أن ينفق ساعات عمره، بل أنفاسه، فيما ينالُ به المطالب العالية، ويخلص بهِ من الخسران المبين، وليس ذلك إلا بالإقبال على القرآن وتَفَهُّمه وتدبره، واستخراج كنوزه، وإثارة دفائنه، وصرف العناية إليه، والعكوف بالهمة عليه، فإنه الكفيل بمصالح العباد في المَعَاش والمعاد، والمُوصِل لهم إلى سبيل الرشاد» اهـ.

=

=

أنه الطريق إلى معرفة العبد لخالقه جل جلاله معرفة صحيحة بأسمائه وصفاته وأفعاله، وهو الطريق إلى معرفة صراطه المستقيم الذي أمر العباد بسلوكه.

قال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن تدبر كلامه، عرف الربَّ ﷻ، وعرف عظيم سلطانه وقدرته، وعرف عظيم تَفَضُّله على المؤمنين، وعرف ما عليه من فَرْضِ عبادته، فألزم نفسه الواجب، فحذر مما حذَّره مولاه الكريم، ورغب فيما رَغَّبه فيه، ومن كانت هذه صفته عند تلاوته للقرآن وعند استماعه من غيره، كان القرآن له شفاء، فاستغنى بلا مال، وَعَزَّ بلا عشيرة، وأَنِس بما يستوحش منه غيره، وكان هَمُّه عند التلاوة للسّورة إذا افتتحها: متى أتعظ بما أتلو؟ ! ولم يكن مراده: متى أختم السّورة؟ ! وإنما مراده: متى أعقل عن الله الخطاب؟ ! متى أزدجر؟ ! متى أعتبر؟ ! لأن تلاوته للقرآن عبادة، والعبادة لا تكون بغفلة» اهـ.

أن ذلك من النصيحة لكتاب الله تعالى.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما النصيحة لكتاب الله، فَشِدَّة حُبِّه وتعظيم قَدْرِه؛ إذ هو كلام الخالق، وشِدَّة الرغبة في فهمه، وشِدَّة العناية لتدبره والوقوف عند تلاوته لطلب معاني ما أحب مولاه أن يفهمه عنه، أو يقوم به له بعد ما يفهمه، وكذلك الناصح من العباد يفهم وصية من ينصحه، وإن ورد عليه كتاب منه، عُني بفهمه؛ ليقوم عليه بما كتب به فيه إليه، فكذلك الناصح لكتاب ربه؛ يُعْنَى بفهمه ليقوم لله بما أمره به كما يُحِب ويرضى، ثم ينشر ما فهم في العباد ويديم دراسته بالمحبة له، والتخلق بأخلاقه، والتأدب بآدابه» اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإنه قد عُلِم أنه من قرأ كتابًا في الطب أو الحساب أو النحو أو الفقه أو غير ذلك، فإنه لا بد أن يكون راغبًا في فهمه وتَصَوُّر معانيه، فكيف بمنْ قرؤوا كتاب الله تعالى المُنزل إليهم الذي به هداهم الله، وبه عَرَّفَهم الحق والباطل، والخير والشر، والهدى والضلال، والرشاد والغي؟ ! فمن

=

=

المعلوم أن رغبتهم فِي فهمه وتصوُّرِ معانيه أعظم الرغبات، بل إذا سمع المتعلم من العالم حديثًا، فإنه يرغب في فهمه؛ فكيف بمن يسمعون كلام الله من المبلِّغ عنه؟ ! بل من المعلوم أن رغبة الرسول ﷺ في تعريفهم معاني القرآن أعظم من رغبته في تعريفهم حروفه؛ فإن معرفة الحروف بدون المعاني لا تُحَصِّل المقصود؛ إذ اللَّفظ إنما يُرَاد للمعنى».

أن تدبر القرآن من أَجَلّ الأعمال وأفضل التَّعَبُّدَات.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن أعظم ما يُتَقَرَّب به إلى الله تعالى من النوافل كثرة تلاوة القرآن، وسماعه بتفكُّر وتدبر وتَفَهُّم؛ قال خَبَّاب بن الأرت لرجل: تقرب إلى الله ما استطعت، واعلم أنك لن تتقرب إليه بشيء هو أحبُّ إليه من كلامه» اهـ.

* ثمراته ونتائجه.

التدبر يورث اليقين، ويزيد الإيمان.

وهو طريق إلى العمل بما في القرآن من المأمورات، والكف عن المنهيات.

وهو سبيل إلى الاعتبار والاتعاظ بأمثاله وقصصه.

وأنه يحمل على محاسبة النفس ومراجعتها.

وهو الطريق إلى معرفة مَحَابّ الله ومَسَاخِطِه، وأوصاف أوليائه وصفات أعدائه.

وبه تكون معرفة الطريق إلى الله تعالى.

وهو أقوى الأسباب لترقيق القلب وتليينه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبالجملة فلا شيْء أنفع للقلب من قراءَة القرآن بالتدبر والتَّفَكُّر؛ فَإِنَّه جَامعٌ لجميع منازل السائرين، وأحوال العاملين، ومقامات العارفين، وهو الذي يُورث المحبة والشوق، وَالخوف والرجاء، والإنابة والتوكل، والرِّضَا والتفويض، وَالشكر وَالصبر، وَسَائِر الأحوال الَّتِي بها حَيَاة

=

=

القلب وكماله، وكذلك يزْجر عَن جميع الصِّفات والأفعال المذمومة، والتي بها فساد القلب وهلاكه.

فَلَو علم النَّاس ما في قراءة القرآن بالتدبر، لاشتغلوا بها عن كل ما سواها، فإذا قرأهُ بتفكر حتى مر بآية وهو مُحْتَاج إليها في شفاء قلبه، كررها ولو مئَة مرّة ولو لَيْلَة، فقراءة آيَة بتفكر وتَفَهُّم خير من قراءة ختمة بغير تدبر وتَفَهُّم، وأنفع للقلب، وأدعى إلى حصول الإيمان وذوق حلاوة القرآن... فقراءة القرآن بالتفكر هي أصل صلاح القلب... ولهذا أنزل الله القرآن ليُتَدَبَّر ويُتَفكَّر فيه، ويُعمَلَ به، لا لمجرد الإعراض عنه» اهـ.

وقال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّ تدبر كتاب الله مفتاح للعلوم والمعارف، وبه يُسْتَنْتَج كل خير، وتُسْتَخْرَج منه جميع العلوم، وبه يزداد الإيمان في القلب وترسخ شجرته؛ فإنه يُعرِّف بالرب المعبود، وما له من صفات الكمال، وما يُنَزَّه عنه من سمات النقص، ويُعرِّف الطريق المُوصِلة إليه وصفة أهلها، وما لهم عند القُدوم عليه، ويعرِّف العدو الذي هو العدو على الحقيقة، والطريق المُوصِلة إلى العذاب، وصفة أهلها، وما لهم عند وجود أسباب العقاب» اهـ.

* مظاهره وعلاماته.

التأثر بما يقرأ، والخشوع عند قراءته أو سماعه.

الإقبال عليه إقبالًا تامًّا دون الاشتغال بما يصرف عن تدبره، والإنصات عند سماعه.

العمل بما يدعو إليه، والكف عما يزجر عنه.

*أنواع تدبر القرآن.

(مَطالِب المُتَدَبِّرين ومقاصِدهم)

النوع الأول: تدبره لمعرفة صِدْق من جاء به، وأنه حق من عند الله تعالى:

=

=

وذلك أن الله تعالى نَعَى على المنافقين إعراضهم عن طاعة الرسول ﷺ، فقال: {وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلًا (٨١) أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} (النساء: ٨١ - ٨٢).

قال ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ في تفسير قوله تعالى: {طس تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ} (النمل: ١): «يَبِين لِمَن تَدَبَّرَه وفَكَّر فيه بفَهْم أنه من عند الله، أنزله إليك، لم تَتَخَرَّصه أنت، ولم تَتَقَوَّله ولا أحد سِوَاك من خَلْق الله؛ لأنه لا يَقْدِر أحد من الخَلْق أن يأتي بمثله، ولو تَظَاهَر عليه الجِنّ والإنس» اهـ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ومن شهادته أيضًا ما أودعه في قلوب عباده من التصديق الجازم، واليقين الثابت، والطمأنينة بكلامه ووحيه، فإن العادة تُحيل حصول ذلك بما هو من أعظم الكذب والافتراء على رب العالمين، والإخبار عنه بخلاف ما هو عليه من أسمائه وصفاته، بل ذلك يُوقِع أعظم الرَّيْب والشك، وتدفعه الفِطَر والعقول السليمة، كما تَدفع الفِطَرُ التي فُطِر عليها الحيوان الأغذية الخبيثة الضارة التي لا تُغَذِّي؛ كالأبوال والأنتان؛ فإن الله -سبحانه وتعالى- فَطَر القلوب على قبول الحق، والانقياد له، والطمأنينة به، والسكون إليه، ومحبته، وفَطَرها على بُغْض الكذب والباطل، والنفور عنه، والريبة به، وعدم السكون إليه، ولو بقيت الفِطَر على حالها لما آثرت على الحق سواه، ولما سكنت إلا إليه، ولا اطمأنت إلا به، ولا أحبت غيره؛ ولهذا ندب الله ﷻ عباده إلى تدبر القرآن؛ فإن كل من تدبره أوجب له تدبرُهُ علمًا ضروريًّا ويقينًا جازمًا أنه حق وصدق، بل أَحَقُّ كُلّ حق، وأصدق كل صدق، وأن الذي جاء به أصدق خلق الله وأبَرُّهم وأكملهم علمًا وعملًا ومعرفة؛ كما قال تعالى: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} (النساء: ٨٢)، وقال تعالى: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ

=

=

عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا} (محمد: ٢٤)؛ فلو رُفعت الأقفال عن القلوب لباشرتها حقائق القرآن، واستنارت فيها مصابيح الإيمان، وعلمت علمًا ضروريًّا- يكون عندها كسائر الأمور الوجدانية من الفرح والألم والحب والخوف- أنه من عند الله، تكلم به حقًّا، وبَلَّغه رسولُه جبريل عنه إلى رسوله محمد، فهذا الشاهد في القلب من أعظم الشواهد، وبه احتج هرقل على أبي سفيان، حيث قال له: فهل يرتد أحد منهم سَخْطَة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فقال: لا! فقال له: وكذلك الإيمان إذا خالطت حلاوتهُ بشَاشَةَ القلوب لا يَسْخَطه أحد.

وقد أشار تعالى إلى هذا المعنى في قوله: {بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ} (العنكبوت: ٤٩)، وقوله: {وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ} (الحج: ٥٤)، وقوله: {وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} (سبأ: ٦)، وقوله: {أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ} (الرعد: ١٩)، وقوله: {وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّ اللهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ} (الرعد: ٢٧)؛ يعني: أن الآية التي يقترحونها لا تُوجِب هداية، بل الله هو الذي يهدي ويُضِل، ثم نَبَّهَهُمْ على أعظم آية وأَجَلِّها وهي طمأنينة في قلوب المؤمنين بذكره الذي أنزله، فقال: {الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللهِ} (الرعد: ٢٨)؛ أي: بكتابه وكلامه، {أَلَا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ}؛ فطمأنينة القلوب الصحيحة والفطر السليمة به وسكونها إليه من أعظم الآيات؛ إذ يستحيل في العادة أن تطمئن القلوب وتسكن إلى الكذب والافتراء والباطل» اهـ.

وذلك يحصل لهم بتدبره من وجوه متعددة؛ منها:

اتساق معانيه.

=

=

ائتلاف أحكامه.

«تأييد بعضه بعضًا بالتصديق، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق؛ فإن ذلك لو كان من عند غير الله لاختلفت أحكامه، وتناقضت معانيه، وأبان بعضه عن فساد بعض».

قال ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أفلا يتدبرون القرآن فيتفكرون فيه، فيرون تصديق بعضه لبعض، وما فيه من المواعظ والذكر والأمر والنهي، وأن أحدًا من الخلائق لا يقدر عليه».

صِدْق ما تضمنه من الإخبار عن الغيوب الماضية والمستقبلة.

ومن ذلك: كَشْف خبايا وخفايا المنافقين وإظهار ذلك، وهم يعلمون صِدْق ما أخبر به عنهم.

٥. ما حواه من ألوان الأدلة والبراهين التي يخضع لها كل مُنْصِف مُريد للحق مُتجرد من الهوى.

٦. فصاحته وإعجازه للإنس والجن، عربهم وعجمهم؛ وهذه سِمَة لا تُفارقه من أوله إلى آخره، فهو على كثرة سوره وآياته، وطول المدة التي نزل فيها، لا تجد فيه تفاوتًا ولا خللًا في موضع واحد، وهذا لا يتَأَتَّى للبشر مهما بلغت فصاحتهم.

٧. ما اشتمل عليه من أنواع الهدايات التي تشهد لصحتها العقول- فيما للعقل مجال لإدراكه- وتوافق الفطر السليمة، فهو يدعو إلى كل معروف وخير، وينهى عن كل منكر وشر؛ فلا تجد فيه ما يُجَافي الحقيقة والفضيلة، أو يأمر بارتكاب الشر والفساد، أو يصرف عن الأخلاق الفاضلة.

النوع الثاني: تدبره للوقوف على عظاته، والاعتبار بما فيه من القصص والأخبار، وتَعَقُّل أمثاله المضروبة، وما اشتمل عليه من الوعد والوعيد، والترغيب والترهيب؛ من أجل أن يرعوي العبد فيستدرك ما وقع له من تقصير، ويزداد من

=

=

الإقبال والتشمير في طاعة الله تعالى.

النوع الثالث: تدبره لاستخراج الأحكام منه، سواء كان ذلك مما يتصل بالعقائد، أو الأعمال المتعلقة بالجوارح، أو السلوك؛ إذ الأحكام تشمل ذلك كله بمفهومها الأوسع.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمن تدبر القرآن وتدبر ما قبل الآية وما بعدها وعرف مقصود القرآن، تبين له المراد، وعرف الهدى والرسالة، وعرف السداد من الانحراف والاعوجاج» اهـ.

وقال: «ومن تدبَّر القرآن طالبًا للهدى منه؛ تبين له طريق الحقِّ» اهـ.

النوع الرابع: تدبره للوقوف على ما حواه من العلوم والأخبار والقصص، وما ورد فيه من أوصاف هذه الدار، وما بعدها من الجنة أو النار، وما وصف الله تعالى فيه من أهوال القيامة ونهاية الحياة الدنيا، وأوصاف المؤمنين والكافرين بطوائفهم، وصفات أهل النفاق، إضافةً إلى الأوصاف المحبوبة لله تعالى، والأوصاف التي يكرهها... إلى غير ذلك مما يلتحق بهذا المعنى.

قال مسروق: «من سَرَّه أن يَعْلَم عِلْم الأولين والآخرين، وعِلْم الدنيا والآخرة؛ فليقرأ سورة الواقعة».

قال الذهبي: «هذا قاله مسروق على المُبَالَغة، لِعِظَم ما في السورة من جُمَل أمور الدَّارَين، ومعنى قوله: «فليقرأ الواقعة»؛ أي: يقرؤها بتَدَبُّر وتَفَكُّر وحضور، ولا يكن كمَثَل الحمار يَحْمِل أسفارًا» اهـ.

النوع الخامس: تدبره للوقوف على وجوه فصاحته وبلاغته وإعجازه، وصُرُوف خطابه، واستخراج اللطائف اللغوية التي تُسْتَنْبَط من مضامين النص القرآني.

«فإنَّ من لم يتدبَّر ولم يتأمل ولم يساعده التوفيق الإلهي، لم يقف على هذه الأسرار العجيبة المذكورة في هذا القرآن العظيم».

=

=

النوع السادس: تدبُّره لتعَرُّفِ ضُروبِ المُحَاجَّة والجدال للمخالفين، وأساليب دعوة الناس على اختلاف أحوالهم، وطُرُق التأثير في المُخاطَبين، وسُبل الإقناع التي تضمنها القرآن الكريم.

النوع السابع: تدبره من أجل الاستغناء به عن غيره؛ سوى السنَّة فإنها شارحة له.

نقل ابن القيم عن الإمام البخاري قوله: «كان الصحابة إذا جلسوا، يتذاكرون كتابَ ربهم وسنَّة نبيهم، ولم يكن بينهم رأي ولا قياس، ولم يكن الأمر بينهم كما هو في المتأخرين: قوم يقرؤون القرآن ولا يفهمونه، وآخرون يتفقهون في كلام غيرهم ويدرسونه، وآخرون يشتغلون في علوم أُخَر، وصَنْعَة اصطلاحية، بل كان القرآن عندهم هو العلمَ الذي يعتنون به حفظًا وفهمًا وتفقهًا».

وقال ابن تيمية: «وأما في باب فهم القرآن فهو- أي: قارئ القرآن- دائم التفكر في معانيه والتدبر لألفاظه، واستغنائه بمعاني القرآن وحِكَمِه عن غيره من كلام الناس، وإذا سمع شيئًا من كلام الناس وعلومهم عرضه على القرآن؛ فإن شهد له بالتزكية قبله، وإلا ردَّه» اهـ.

النوع الثامن: تدبره من أجل تليين القلب به وترقيقه، وتحصيل الخشوع:

قال تعالى: {اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ ذَلِكَ هُدَى اللهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ} (الزمر: ٢٣).

وقال تعالى: {لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} (الحشر: ٢١).

وقال تعالى: {أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} (الحديد: ١٦).

=

=

وقال تعالى: {قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا (١٠٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا (١٠٨) وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا} (الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩).

وأخبار النبي ﷺ في ذلك وأخبار أصحابه مشهورة لا تخفى.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينبغي للقارئ أن يكون شأنه الخشوع، والتدبر، والخضوع؛ فهذا هو المقصود المطلوب، وبه تنشرح الصدور، وتستنير القلوب، ودلائله أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تُذكر.

وقد بات جماعة من السلف يتلو الواحد منهم آية واحدة ليلة كاملة، أو معظم ليلة يتدبرها عند القراءة.

وقال ابن باديس رَحِمَهُ اللَّهُ: «فوالله الذي لا إله إلّا هو، ما رأيت- وأنا ذو النفس الملأى بالذنوب والعيوب- أعظم إِلَانةً للقلب، واستدرارًا للدمع، وإحضارًا للخشية، وأبعث على التوبة؛ من تلاوة القرآن وسماع القرآن! ».

النوع التاسع: تدبره من أجل الامتثال له، والعمل بما فيه من الأوامر، واجتناب النواهي:

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - في بيان المراد بقوله تعالى: {يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ} (البقرة: ١٢١)؛ قال: «والذي نفسي بيده، إنَّ حَقَّ تلاوته أن يُحِلَّ حلاله، ويُحرِّم حرامه، ويقرأه كما أنزله الله».

وعن عكرمة: «يَتَّبِعُونه حَقَّ اتِّباعِه باتِّبَاعِ الأمر والنهي؛ فَيُحِلُّون حلاله، ويُحَرِّمُون حرامه، ويعملون بما تضمنه».

وقال الحسن: «إن هذا القرآن قد قرأه عَبيدٌ وصبيانٌ لا علم لهم بتأويله، وما تَدبُّر آياته إلا باتباعه، وما هو بحفظ حروفه وإضاعة حدوده؛ حتى إن أحدهم ليقول: لقد قرأتُ القرآن فما أسقطتُ منه حرفًا، وقد- والله- أسقطه كله، ما يُرى القرآن له

=

=

في خُلق ولا عمل؛ حتى إن أحدهم ليقول: إني لأقرأ السورة في نَفَس! والله ما هؤلاء بالقُرَّاء ولا العلماء ولا الحُكَماء ولا الوَرَعَة، متى كان القُرَّاء مثل هذا؟ ! لا كَثَّر الله في الناس أمثالهم».

وبهذا نعلم أن تدبر القرآن يتنوع بحسب تنوع مَطَالِب المتدبرين.

كما يظهر أيضًا ما يقع للناس من التفاوت العظيم في باب التدبر، فمِن مُقِلٍّ ومُكْثِر.

ولكِـــنْ تأخُـــذُ الأذهـــانُ منـــهُ علـــى قَـــدْرِ القَـــرائحِ والفُهُـــومِ

وفي هذا المعنى يقول الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص، وأن منهم من يفهم من الآية حُكْمًا أو حُكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام، أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سِيَاقه ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه واعتباره، وأخص من هذا وألطف ضَمُّه إلى نصٍّ آخر مُتَعَلِّق به، فيَفهم من اقترانه به قَدْرًا زائدًا على ذلك اللفظ بمفرده.

وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم، فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به؛ وهذا كما فهم ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - من قوله: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} (الأحقاف: ١٥)، مع قوله: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} (البقرة: ٢٣٣): أن المرأة قد تَلِد لستة أشهر» اهـ.

وإذا عرفت ما سبق، فإن من هذه الأنواع ما يصلح لعموم الناس، ومنها ما لا يُحسِنُه إلا العلماء، وبناء على ذلك فإن من الشَّطَط أن تتوجَّه الأذهان عند الحديث عن التدبر إلى استخراج المعاني واللطائف والنِّكات الدقيقة التي لم نُسْبَق إليها! ! فإن ذلك لا يصلح إلا للعلماء، لكنَّ المؤمن يتدبر ليُرَقِّق قلبه، ويتعرَّف مواطنَ العِبَر، ويَعْرِض نفسَه على ما ذكره الله تعالى في القرآن الكريم من أوصاف المؤمنين، ويحذر من الاتصاف بصفات غيرهم، إلى غير ذلك مما ينتفع

=

=

به، ويمكن حصوله لكلِّ من تدبر كتاب الله ﷻ.

أركان التدبر

يقوم التدبُّر على أركان ثلاثة:

الأول: المُتَدَبِّر:

وهذا لا بد فيه من تحقق شروط وانتفاء موانع، كما يُلحَظ فيه توفر جملة من الآداب المُكَمِّلَة المُعِينة على التدبر؛ ليكون المَحَل قابلًا.

الثاني: الكلام المُتَدَبَّر:

ولا يخفى أن القرآن الكريم بالغ التأثير في النفوس، كما أنه مُيَسَّر للفهم، ولكن إذا وُجِد المَحَل القابل، غير أنَّا نعلم أن القرآن يشتمل على العقائد والأحكام والقصص والأمثال والكلام على الدنيا والآخرة، وأهوال القيامة، فقد تكون بعض هذه القضايا أكثر تأثيرًا في بعض الناس، كما يكون غيرها أعمق تأثيرًا لدى آخرين بحسب مقاصدهم، وعُمْق أفهامهم، ولطافة نظرهم.

الثالث: عمليَّة التدبُّر:

وذلك يُطْلَب فيه جملة أمور تتعلق بالقَدْر المَتْلُوّ، وطريقة التلاوة، ووقتها، وما إلى ذلك؛ ولذا قال النبي ﷺ: «لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ».

شروط التدبر

لا يخفى أن التدبر قضية نسبية يتفاوت الناس فيها، بل تتفاوت لدى الشخص الواحد في أحواله المختلفة؛ وذلك للتفاوت الحاصل في مقدماتها.

وهذا أصل ينبغي استحضاره عند الكلام على هذا المعنى الشريف.

- ما يتوقَّف عليه التدبر إجمالًا:

لا بد- لتحصيل التدبُّر- من تحقق الشروط وانتفاء الموانع؛ فعندئذٍ يوجد السبب التام الذي يُنَمِّي التدبر بإذن الله تعالى.

=

=

- الشروط الأساسية للتدبر:

لسنا بحاجة في هذا المقام إلى الحديث عن مُتَعلَّق التدبُّر، وهو القرآن الكريم، من جهة ما حواه من الهدايات التي تَفُوت الحصر: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ} (الإسراء: ٩)، {وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ} (الإسراء: ٨٩)، أو من جهة قوة تأثيره في النفوس: {وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا} (الرعد: ٣١)، {لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللهِ} (الحشر: ٢١)، {اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ ذَلِكَ هُدَى اللهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ} (الزمر: ٢٣).

وإنما المقصود بيان ما يتصل بنا -معاشر البشر- من الأوصاف التي تُطْلَب شروطًا يتوقف عليها حصول التدبُّر، وذلك بحسب النظر الكُلِّي ينحصر في ثلاثة أمور:

الأول: وجود المَحَل القَابِل (القلب الحي).

الثاني: العمل الذي يصدر من المكلف (القراءة أو الاستماع، مع حضور القلب).

الثالث: قَدْر من الفهم للكلام المقروء أو المسموع.

وهذه الأمور الثلاثة يحصل فيها التفاوت كما لا يخفى، ولكل واحد منها جملة من الأسباب المُعِينَة التي يقوى باستجماعها أو يضعف بِتَخَلُّفِها، وقد ينعدم.

وقد جَمَعَت هذه الشروط آيةٌ في كتاب الله تعالى، وهي قوله: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ} (ق: ٣٧)، حيث صَرَّحَت بالشرطين الأولين، وأما الثالث فهي دالة عليه لزومًا؛ وذلك أن إلقاء السمع لا بد أن يكون معه الكلام مفهومًا لدى السامع، وإلا فإن الإصغاء للكلام الذي لا يفهمه أصلًا،

=

=

كالأعجمي، لا يحصل به المقصود.

بيان شروط التدبُّر، وما يتفرع منها تفصيلًا:

الشرط الأول: وجود المَحَل القَابِل:

وهو القلب الحي؛ وذلك أن القلب إذا كان زكيًّا يَقِظًا أثمر ذلك فيه كل وصف ومعنى شريف؛ لأن «القلب إذا كان رقيقًا لينًا كان قبوله للعلم سهلًا يسيرًا، ورسخ العلم فيه وثبت وأَثَّر، وإن كان قاسيًا غليظًا كان قَبوله للعلم صعبًا عسيرًا.

ولا بد مع ذلك أن يكون زكيًّا صافيًا سليمًا؛ حتى يزكو فيه العلم ويثمر ثمرًا طيبًا، وإلا فلو قَبِل العلم، وكان فيه كَدَر وخبث، أفسد ذلك العلم، وكان كالدَّغَل في الزرع إن لم يمنع الحبَّ من أن ينبتَ منعه من أن يزكوَ ويطيب، وهذا بَيِّن لأُولي الأبصار».

ومن هنا كان الصحابة رضي الله عنهم يتعلمون الإيمان قبل القرآن.

فعن جندب بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «كنا مع النبي ﷺ ونحن فتيان حَزَاوِرَة، فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، ثم تعلمنا القرآن فازددنا به إيمانًا».

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال: «لقد عشنا بُرْهَة من دهرنا، وإن أحدنا يُؤتَى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد ﷺ، فنتعلم حلالها وحرامها، وآمِرَها وزَاجِرها، وما ينبغي أن يقف عنده منها، كما تَعَلَّمُون أنتم اليوم القرآن، ثم لقد رأيت اليوم رجالًا يُؤتَى أحدهم القرآن قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فَاتِحَتِه إلى خَاتِمَتِه ما يدري ما آمِرُه ولا زَاجِرُه، ولا ما ينبغي أن يقف عنده منه».

وعن حذيفة - رضي الله عنه -: «إنَّا قوم أُوتينا الإيمان قبل أن نُؤتَى القرآن، وإنكم قوم أُوتيتم القرآن قبل أن تُؤتوا الإيمان».

وقد جاء عن عثمان - رضي الله عنه -: «لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام الله عز وجل».

=

=

وعلى قدر حياة القلب يكون تَأَثُّره وتَدَبُّره وتَذَكُّره، فتارة يقوى، وتارة يضعف، وقد ينعدم ويتلاشى، كما يدل على ذلك ما جاء في مواضع كثيرة من كتاب الله تعالى من الطبع على القلوب، والخَتْمِ عليها، وإزاغتها، فصاحب هذا القلب الأغلف أو المنكوس لا يحصل له شيء من التدبر والاعتبار والتفكر والانتفاع بما يقرأ أو يسمع من آيات الله تعالى.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - عند قوله تعالى: {لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ} (ق: ٣٧): «كان المنافقون يجلسون عند رسول الله ﷺ ثم يخرجون، فيقولون: ماذا قال آنفًا؟ ! ليس معهم قلوب»،

يشير إلى قوله تعالى عن المنافقين: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ} (محمد: ١٦).

سؤال وجوابه:

قد يسأل طالب العلم فيقول: أليست الآيات الأربع في الحث على التدبُّر: واحدة منها عامة؛ وهي آية سورة «ص»: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ} (ص: ٢٩)، وأخرى في سياق الكلام على الكافرين؛ وهي آية سورة «المؤمنون»: {أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ} (المؤمنون: ٦٨)، والبقية؛ وهي آية سورة النساء: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} (النساء: ٨٢)، وسورة محمد: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا} (محمد: ٢٤) - في سياق الحديث عن المنافقين، وهؤلاء ليسوا من أصحاب القلوب الحية! ! فما الجواب؟ !

والجواب من وجهين:

الأول: أن الآيات الثلاث مُصَدَّرة بالاستفهام الإنكاري: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ}،

=

=

{أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا}؛ فهذه الآيات ينبغي أن تُفهم مع ضَمِّها إلى غيرها من الآيات التي تُخبِر عن الطبع والخَتْمِ والرَّانِ، وما نَتَجَ عن ذلك من العمى والصمم؛ ولذا قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ خَتَمَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (البقرة: ٦، ٧). {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ} (الأعراف: ١٧٩)، كما أخبر عن قيلهم: {وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ} (فصلت: ٥)، وقولهم: {قَالُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ} (الشعراء: ١٣٦)، إلى غير ذلك من الآيات.

وذلك جزاؤهم جزاءً وفاقًا؛ كما قال تعالى: {وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (١١٠) وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ} (الأنعام: ١١٠، ١١١)؛ فجازاهم بتكذيبهم الأول.

والله يقول مُخاطبًا أهل الإيمان: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} (الأنفال: ٢٤).

وهكذا- أيضًا- الآيات التي تُخْبِر أن القرآن والإنذار إنما ينتفع بهما المؤمنون والمتقون؛ كقوله تعالى: {ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ} (البقرة: ٢)، وقوله: {إِنَّمَا تُنْذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ} (يس: ١١)، وقوله: {لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ}

=

=

(يس: ٧٠)، وقوله: {إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ} (الأنعام: ٣٦)؛ أي: سماع استجابة وقبول.

ومثل ذلك الآيات التي تُخْبِر أن الله لا يهدي القوم الكافرين، والفاسقين، والظالمين؛ أي: من سبق في علمه الأزلي شقاوتهم، وبعض العلماء يُعبِّر عن المعنى بقوله: يعني المُصِرِّين على كفرهم وظلمهم وعنادهم.

ولهذا قال الله تعالى في الآية العامة في التدبر: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ} (ص: ٢٩)، ثم خص التذكُّر ببعضهم فقال: {وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ} (ص: ٢٩).

والكلام في هذا يطول، وما ذكرته يرشد إلى غيره، والله تعالى أعلم.

الثاني: أشرنا سابقًا إلى التفاوت الحاصل بين القلوب من ناحية حياتها ومرضها وموتها، وقوتها وضعفها؛ فالقلب قد يكون مريضًا أو ضعيفًا، فإذا أصغى صاحبه بسمعه مع حضور القلب حال الاستماع أو القراءة، فإنه ينتفع ويعتبر، ما لم يصل إلى حال الطمس والختم على القلب؛ ولهذا فإن من الكفار من يتأثر بسماع القرآن، وقد يكون ذلك سبب دخوله في الإسلام، كما وقع ويقع في القديم والحديث؛ وقد سمع جُبير بن مُطْعِم - رضي الله عنه - قبل إسلامه النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ قوله: {أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ (٣٥) أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ (٣٦) أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ} (الطور: ٣٥ - ٣٧)، قال: كاد قلبي أن يطير.

قال الخطابي: «كأنه انزعج عند سماع هذه الآية؛ لفهمه معناها، ومعرفته بما تضمنته، ففهم الحجة، فاستدركها بلطيف طبعه... » اهـ.

الشرط الثاني: العمل الذي يصدر من المكلف (الاستماع، أو القراءة، مع حضور القلب):

=

=

وإليك بيان هذا الشرط وما يتعلق به:

أما الاستماع: فيكفي في ذلك قول الله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} (الأعراف: ٢٠٤).

يقول ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الأمر عام في كل من سمع كتاب الله يُتلى، فإنه مأمور بالاستماع له والإنصات، والفرق بين الاستماع والإنصات أن الإنصات في الظاهر بترك التحدث، أو الاشتغال بما يشغل عن استماعه، وأما الاستماع له فهو أن يُلقي سمعه ويُحضِر قلبه، ويتدبر ما يستمع، فإن من لازَم هذين الأمرين حين يُتلى كتاب الله، فإنه ينال خيرًا كثيرًا، وعلمًا غزيرًا، وإيمانًا مستمرًّا متجددًا، وهدًى متزايدًا، وبصيرةً في دينه؛ ولهذا رَتَّبَ الله حصول الرحمة عليها، فدل ذلك على أن من تُلي عليه الكتاب فلم يستمع له ويُنْصِت، أنه محروم الحظ من الرحمة، قد فاته خير كثير» اهـ.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «حُسْن الاستماع كما يجب قد مدح الله عليه، فقال: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ} (الزمر: ١٨)، وذم على خلاف هذا الوصف فقال: {نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا} (الإسراء: ٤٧)، فمدح المُنْصِت لاستماع كلامه مع حضور العقل، وأَمَر عباده بذلك أدبًا لهم، فقال: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} (الأعراف: ٢٠٤)، وقال هاهنا: {وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى} (طه: ١٣)؛ لأنه بذلك ينال الفهم عن الله تعالى.

وعن وهب بن مُنَبِّه رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: من أدب الاستماع سكون الجوارح، وغض البصر، والإصغاء بالسمع، وحضور العقل، والعزم على العمل؛ وذلك هو الاستماع كما يُحِب الله تعالى، وهو أن يكف العبد جوارحه، ولا يشغلها فيشتغل

=

=

قلبه عما يسمع، ويغض طرفه فلا يلهو قلبه بما يرى، ويَحصُر عقله فلا يُحَدِّث نفسه بشيء سوى ما يستمع إليه، ويعزم على أن يفهم فيعمل بما يفهم.

قال سفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أول العلم الاستماع، ثم الفهم، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر، فإذا استمع العبد إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه، عليه الصلاة والسلام، بنية صادقة على ما يُحِب الله، أفهمه كما يُحِب، وجعل له في قلبه نورًا» اهـ.

وقال أبو بكر الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن الله وعد لمن استمع كلامه، فأحسن الأدب عند استماعه بالاعتبار الجميل، ولزوم الواجب لاتباعه، والعمل به، يبشره منه بكل خير، ووعده على ذلك أفضل الثواب» اهـ.

ويقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن أصغى إلى كلام الله وكلام رسوله ﷺ بعقله، وتَدَبَّره بقلبه، وجد فيه من الفهم والحلاوة، والبركة والمنفعة ما لا يجده في شيء من الكلام، لا مَنظومِه ولا منثورِه».

وقال تلميذه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سماع القرآن بالاعتبارات الثلاثة: إدراكًا وفهمًا، وتدبُّرًا، وإجابةً... فلم يعدم من اختار هذا السماع إرشادًا لحجة، وتبصرة لعِبْرَة، وتذكرة لمعرفة، وفكرة في آية، ودلالة على رشد... وحياة لقلب، وغذاء ودواء وشفاء، وعصمة ونجاة، وكشف شبهة».

وقال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالاستماع والإنصات المأمور بهما المُؤَدِّيان بالسامع إلى النظر والاستدلال، والاهتداء بما يحتوي عليه القرآن من الأدلة على صدق رسول الله ﷺ المُفْضِي إلى الإيمان به، ولما جاء به من إصلاح النفوس، فالأمر بالاستماع مقصود به التبليغ، واستدعاء النظر، والعمل بما فيه».

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «قال لي النبي ﷺ: «اقرأ عليَّ القرآن»، قلت: أأقرأ عليك وعليك أُنزل؟ ! قال: «إني أُحبُّ أن أسمعَه من غيري»، قال: فافتتحت سورة النساء، فلما بلغت: {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا

=

=
بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا} (النساء: ٤١)، قال: «حسبك»، فالتفتُّ فإذا عيناه تذرفان».

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «يحتمل أن يكون الرسول ﷺ أَحَبَّ أن يسمعه من غيره؛ ليكون عَرْضُ القرآن سُنَّة تُحْتَذى بها، كما يحتمل أن يكون لكي يتدبَّره ويتفهمه؛ وذلك لأن المستمع أقوى على التدبر، ونفسه أخلى وأنشط من نفس القارئ؛ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها».

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا سماع سلف الأمة، وأكابر مشايخها وأئمتها كالصحابة والتابعين، ومن بعدهم من المشايخ؛ كإبراهيم بن أدهم، والفضيل بن عياض، وأبي سليمان الداراني، ومعروف الكرخي، ويوسف بن أسباط، وحذيفة المرعشي، وأمثال هؤلاء، وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول لأبي موسى - رضي الله عنه -: ذَكِّرْنا ربنا، فيقرأ وهم يسمعون ويبكون،

وكان أصحاب محمد ﷺ إذا اجتمعوا أمروا واحدًا منهم أن يقرأ القرآن، والباقي يستمعون» اهـ.

وقد قص الله تعالى علينا خبر الجن وما جرى لهم من ذلك، فقال: {وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ} (الأحقاف: ٢٩)، وذم الكافرين فقال: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ} (فصلت: ٢٦)؛ لأنهم يعلمون أن ذلك الصنيع يحول بينهم وبين القرآن فلا يتأثرون به.

ويحسن التنبيه هنا لأمرين:

الأول: أن ينظر المرء فيما يكون أدْعَى للتدبر بالنسبة إليه: القراءة أو الاستماع؛ فإذا كان الاستماع، فليجعل لنفسه منه حظًّا صالحًا.

الثاني: من المعلوم أن الإنسان قد يتأثر ببعض التلاوات المسموعة أكثر من غيرها،
=

=

وينجذب قلبه إليها، فيحسن أن يكون سماعه لمن يكون بهذه المثابة، لاسيما إذا كانت القراءة مُسَجَّلة في صلاة؛ فإن ذلك مَظِنَّة التأثر والخشوع، وهو أمر مُشَاهَد.

وأما القراءة: فإنها الطريق إلى التدبر كالاستماع، فإذا راعى القارئ ما ينبغي له عندها، فإن ذلك يكون أدعى للتدبر والانتفاع بها؛ فمن تلك الأمور:

١ - التهيؤ لها: وذلك من وجوه عدة؛ منها:

أ. اختيار الوقت المناسب، ولا شك أن أفضله ما كان ليلًا، وأفضل ذلك ما كان بعد نوم لمن وُفِّق له، حيث قال -سبحانه وتعالى-: {إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا} (المزمل: ٦)، قال ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في قوله: {وَأَقْوَمُ قِيلًا}: «هو أجدر أن يفقه القرآن».

ويقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عن مُدَارَسَة جبريل لرسول الله ﷺ في كل ليلة من رمضان: «المقصود من التلاوة الحضور والفهم؛ لأن الليل مَظِنَّة ذلك؛ لما في النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية» اهـ.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينبغي للمرء أن يكون اعتناؤه بقراءة القرآن في الليل أكثر، وفي صلاة الليل أكثر، والأحاديث والآثار في هذا كثيرة، وإنما رجحت صلاة الليل وقراءته؛ لكونها أجمع للقلب، وأبعد عن الشاغلات والمُلْهِيَات والتصرف في الحاجات، وأصون عن الرياء وغيره من المُحْبِطَات، مع ما جاء به الشرع من إيجاد الخيرات في الليل، فإن الإسراء بالرسول كان ليلًا» اهـ.

وقال الحسن : «إن من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم، فكانوا يتدبرونها بالليل، ويتفقدونها بالنهار».

وقال السَّرِي السَّقَطِي: «رأيت الفوائد تَرِد في ظلام الليل».

ب. اختيار الحال الأصلح له: وأنفع ذلك ما كان في حال قيام الليل، يقول الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يثبت القرآن في الصدر، ولا يُسَهِّل حفظه، ويُيَسِّر فهمه إلا

=

=

القيام به في جوف الليل» اهـ.

وهكذا القراءة إذا كانت في صلاة فهي أفضل، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصلاة أفضل من القراءة في غير الصلاة... ولكن من حصل له نشاط وفهم للقراءة دون الصلاة؛ فالأفضل في حقه ما كان أنفع له».

«كما أن من الناس من يجتمع قلبه في قراءة القرآن وفهمه وتدبره ما لا يجتمع في الصلاة، بل يكون في الصلاة بخلاف ذلك، وليس كل ما كان أفضل يشرع لكل أحد، بل كل واحد يشرع له أن يفعل ما هو أفضل له».

كما أن القراءة في حال الطهارة أفضل كما لا يخفى.

ج. تفريغ النفس من الشواغل المُشَوِّشَة للفكر والقلب.

د. الاستعاذة قبلها: وقد أورد لذلك الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ ثماني فوائد؛ منها:

«أن القرآن شفاء ما في الصدور، يُذهب لما يلقيه الشيطان فيها من الوساوس والشهوات والإرادات الفاسدة، فهو دواء لما أثَّره فيها الشيطان، فأُمر أن يطرد مادة الداء، ويُخلي منه القلب؛ ليصادف الدواء محلًّا خاليًا، فَيَتَمَكَّن منه، ويؤثر فيه... فيجيء هذا الدواء الشافي إلى القلب، وقد خلا من مُزاحِم ومُضَاد له، فَيَنْجَع فيه.

ومنها: أن القرآن مادة الهدى والعلم والخير في القلب، كما أن الماء مادة النبات، والشيطان يحرق النبات أولًا فأولًا، فكلما أحس بنبات الخير من القلب، سعى في إفساده وإحراقه، فأُمر - أي: المؤمن - أن يستعيذ بالله عَزَّوَجَلَّ منه؛ لئلا يُفْسِد عليه ما يحصل له بالقرآن.

والفرق بين هذا الوجه والوجه الذي قبله: أن الاستعاذة في الوجه الأول لأجل حصول فائدة القرآن، وفي الوجه الثاني لأجل بقائها، وحفظها وثباتها...

ومنها: أن الشيطان يُجْلِب على القارئ بخيله ورَجِلِه؛ حتى يشغله عن المقصود بالقرآن، وهو تدبره وتفهمه، ومعرفة ما أراد به المتكلم به سبحانه، فيحرص

=

=

بجهده على أن يَحُول بين قلبه وبين مقصود القرآن، فلا يكمل انتفاع القارئ به، فأُمر عند الشروع أن يستعيذ بالله ﷻ منه...

ومنها: أن الله -سبحانه وتعالى- أخبر أنه ما أرسل من رسول ولا نبي إلا إذا تمنَّى ألقى الشيطان في أُمنيته،

والسلف كلهم على أن المعنى: إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته... فإذا كان هذا فِعْلُه مع الرسل عليهم السلام فكيف بغيرهم؛ ولهذا يُغلِّط القارئ تارةً، ويخلط عليه القراءة، ويُشَوِّشها عليه، فيخبط عليه لسانه، أو يُشوش عليه فهمه وقلبه، فإذا حضر عند القراءة لم يعدم منه القارئ هذا، أو هذا، وربما جمعهما له، فكان من أهم الأمور الاستعاذة بالله تعالى منه.

ومنها: أن الشيطان أحرص ما يكون على الإنسان عندما يهم بالخير، أو يدخل فيه، فهو يشتد عليه حينئذ ليقطعه عنه... فهو بالرَّصَد، ولا سيما عند قراءة القرآن، فأمر سبحانه العبد أن يُحارِب عدوه الذي يقطع عليه الطريق، ويستعيذ بالله تعالى منه أولًا ثم يأخذ في السير... ».

٢- ما يُطلب مراعاته أثناء القراءة:

أ. أن ينظر فيما هو أدعى إلى تدبره: من القراءة عن ظهر قلب، أو من المصحف؛ إذ إن الناس في ذلك يتفاوتون، فيختار كل واحد ما هو أقرب لتدبره وحضور قلبه، فإنِ اسْتَوَيَا فالقراءة في المصحف تَفْضُلُ على القراءة عن ظهر قلب.

وهذا القول أعدل الأقوال، واستحسنه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: «والظاهر أن كلام السلف وفعلهم محمول على هذا التفصيل» اهـ.

ب. أن يختار الأصلح لقلبه من الجهر والإسرار:

وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على فضل الجهر بالتلاوة؛ كحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

=

=

وعنه أيضًا - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَا أَذِن الله لِشَيْءٍ مَا أَذِن لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ أَنْ يَجْهَرَ بِالقُرْآنِ»، كما ثبت ذلك من فعله ﷺ وفعل أصحابه في عدد من الأحاديث والآثار الصحيحة.

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - لرجل ذكر له أنه سريع القراءة: «إن كنت لا بد فاعلًا، فاقرأ قراءة تُسْمِعُ أذنيك، وتوعيه قلبك».

وعن ابن أبي ليلى رحمه الله قال: «إذا قرأت فافتح أُذُنيك؛ فإن القلب عَدْلٌ بين اللسان والأُذن».

وذلك أقرب إلى التدبر في الأصل، لا سيما إذا كان خاليًا، أو لم يحصل التأذي بجهره، وقد جاء في حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - مرفوعًا: «الجَاهِرُ بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمُسِرّ بالقرآن كالمسر بالصدقة».

يقول النووي رحمه الله: «جاءت آثار بفضيلة رفع الصوت بالقراءة، وآثار بفضيلة الإسرار؛ قال العلماء: والجمع بينهما أن الإسرار أبعد من الرياء، فهو أفضل في حق من يخاف ذلك، فإن لم يخف الرياء فالجهر أفضل؛ بشرط ألا يؤذي غيره من مُصَلٍّ أو نائم أو غيرهما. ودليل فضيلة الجهر أن العمل فيه أكثر؛ ولأنه يتعدى نفعه إلى غيره؛ ولأنه يوقظ القلب ويجمع همَّه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه... » إلى أن قال: «فمتى حضره شيء من هذه النيات، فالجهر أفضل» اهـ.

لكن من الناس من يكون تدبُّره حال الإسرار أعظم فَيُقَدَّم، والله أعلم.

ج. الترتيل والتَّرَسُّل في القراءة:

قال تعالى: {وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا} (المزمل: ٤)؛ قال في الكشاف: «ترتيل القراءة: التأني والتمَهُّل، وتبيين الحروف والحركات، تشبيهًا بالثغر المُرَتَّل، وهو المُشَبَّه بنَوْر الأُقْحُوان».

وقال القرطبي: «أي: لا تَعْجَل بقراءة القرآن، بل اقرأه في مَهَل وبيان مع تدبر

=

=

المعاني. وقال الضحاك رَحِمَهُ اللَّهُ: اقرأه حرفًا حرفًا. وقال مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ: أحب الناس في القراءة إلى الله أعقلهم عنه.

والترتيل: التنضيد والتنسيق، وحُسْن النظام، ومنه ثغر رَتِل ورَتَل... إذا كان حسن التنضيد.

وسمع علقمة رجلًا يقرأ قراءة حسنة فقال: لقد رَتَّل القرآن فداه أبي وأمي.

وقال أبو بكر بن طاهر رَحِمَهُ اللَّهُ: تَدَبَّر في لطائف خطابه، وطَالِب نفسك بالقيام بأحكامه، وقلبك بفهم معانيه، وسِرَّك بالإقبال عليه» اهـ.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: اقرأه على تمهُّل؛ فإنه يكون عونًا على فهم القرآن وتدبره» اهـ.

ويقول ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال القاضي: أقل الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الإبانة... وأكمله أن يُرتِّل القراءة ويتوقف فيها... والتَّفَهُّم فيه والاعتبار فيه مع قلة القراءة، فهو أفضل من إدراجه بغير فهم.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: يُحسِّن القارئ صوته بالقرآن ويقرؤه بحزن وتدبُّر؛ وهو معنى قوله ﷺ: «ما أَذِن الله لشيء كَأَذَنِه لنبيٍّ حسن الصَّوت يتَغَنَّى بالقرآن يجهَرُ به»».

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير قوله تعالى: {وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا} (الإسراء: ١٠٦): «على تُؤدة وتَرَسُّل ليتدبروا معناه» اهـ.

وهكذا كانت صفة قراءة النبي ﷺ كما في حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: «كان يقرأ السورة، فيرتلها؛ حتى تكون أطول من أطول منها».

وعن أنس - رضي الله عنه - أنه سُئل عن قراءة رسول الله ﷺ فقال: «كانت مدًّا، يمد (بسم الله)، ويمد (الرحمن)، ويمد (الرحيم)».

=

=

وهكذا حديث حذيفة وعوف بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، في وصف قراءته ﷺ في صلاة الليل.

وقال ﷺ: «لَا يَفْقَهُ -وفي رواية: لَمْ يَفْقَهْ- مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ».

وقد حَدَّث أبو جمرة قال: قلت لابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: إني رجل سريع القراءة، وربما قرأت القرآن في ليلة مرة أو مرتين، فقال ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «لأن أقرأ سورة واحدة أعجب إليَّ من

أن أفعل ذلك الذي تفعل، فإن كنت فاعلًا ولا بد، فاقرأ قراءة تُسْمِعُها أُذنيك ويعيها قلبك».

وقال ابن مسعود - رضي الله عنه -: «لا تَهُذُّوا القرآن هَذَّ الشِّعْر، ولا تَنْثُرُوه نَثْر الدَّقل، وقِفُوا عند عجائبه، وحَرِّكُوا به القلوب، ولا يكن هَمُّ أحدِكم آخر السورة».

وقال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «يا ابن آدم! كيف يَرِقّ قلبك، وإنما هِمَّتُك في آخر السورة؟ ! ».

وفي الباب آثار عن السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الإنكار على من أسرع في القراءة:

يقول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال العلماء: والترتيل مستحب للتدبر وغيره... لأن ذلك أقرب إلى التوقير والاحترام، وأشد تأثيرًا في القلب».

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الترتيل أفضل من الهَذّ؛ إذ لا يصح التدبر مع الهَذّ».

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «المطلوب شرعًا إنما هو التحسين بالصوت الباعث على تدبر القرآن وتَفَهُّمه، والخشوع والخضوع والانقياد والطاعة».

ومن هنا ذهب النووي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن تحديد مدة لختم القرآن يختلف بحسب الأشخاص، فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفِكْر، اسْتُحِب له أن يقتصر على القدر الذي لا يُخِل بالمقصود من التدبر واستخراج المعاني، وكذا من كان له شُغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة، يُستحب له أن

=

=

يقتصر منه على القدر الذي لا يُخِل بما هو فيه، ومن لم يكن كذلك، فالأولى له الاستكثار ما أمكنه، من غير خروج إلى الملل، ولا يقرؤه هَذْرَمة.

وبناء على ذلك يَحْسُنُ أن تكون للمسلم قراءة يَتَدَبَّرُ فيها ولو قلَّت، إن لم يجعل قراءته كلها كذلك.

فيكون له وِرْد للمراجعة أو الحفظ، وآخر للتدبر، فَإِنْ أَبَى فَوِرْدٌ للحفظ أو المراجعة، وآخَرُ للتلاوة والختم، وثالث للتدبر.

د. تكرار الآية أو الآيات أو السورة القصيرة:

فإذا أراد القارئ أن يَتَدَبَّر موضعًا من كتاب الله تعالى يجد فيه عِبْرة أو عِظَة لقلبه، فإنه يُكرر تلاوته ويُردِّدُه؛ حتى يحصل مقصوده، ولو اقتصر عليه في مجلسه أو ليلته بكاملها.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا قرأه بتفكر حتى إذا مر بآية وهو مُحتاج إليها في شفاء قلبه، كررها ولو مئة مرة، ولو ليلة، فقراءة آية بتفكر وتَفَهُّم خير من قراءة ختمة بغير تدبر وتَفَهُّم، وأنفع للقلب، وأدعى إلى حصول الإيمان، وذَوق حلاوة القرآن» اهـ.

قال في الإحياء: «وإن لم يحصل التدبر إلا بترديد الآية، فليرددها» اهـ.

وقد قال أبو ذر – رضي الله عنه –: «قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح، يرددها، والآية: {إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} (المائدة: ١١٨)».

وهكذا كانت عادة السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

عن عَبَّاد بن حمزة رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «دخلتُ على أسماء – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – وهي تقرأ: {فَمَنَّ اللهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ} (الطور: ٢٧)، قال: فَوَقَفَتْ عليها، فَجَعَلَتْ تستعيذ وتدعو. قال عباد: فذهبتُ إلى السوق، فَقَضَيْتُ حاجتي، ثم رَجَعْتُ، وهي فيها

=

=

بعد تستعيذ وتدعو! ».

وقام تميم الداري - رضي الله عنه - بآية حتى أصبح؛ وهي قوله: {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} (الجاثية: ٢١)، فلم يزل يكرِّرها ويبكي حتى أصبح وهو عند المقام. وكذلك قام بها الربيع بن خُثيم.

وردَّدَ الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ ليلة: {وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا} (النحل: ١٨)، حتى أصبح، فقيل له في ذلك، فقال: إن فيها مُعْتَبرًا، ما نرفع طَرْفًا ولا نرده إلا وقع على نعمة، وما لا نعلمه من نعم الله أكثر.

وعن سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ أنه ردد قوله تعالى: {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} (البقرة: ٢٨١)، بضعًا وعشرين مرة، وردد قوله تعالى: {الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (٧٠) إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ} (غافر: ٧٠، ٧١).

ورُوي عنه أنه أحرم بنافلة فاستفتح: {إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ} (الانفطار: ١)، فلم يزل فيها حتى نادى منادي السَّحَر.

وعن الضحاك رَحِمَهُ اللَّهُ أنه رَدَّدَ قوله تعالى: {لَهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ} (الزمر: ١٦).

وعن عامر بن عبد القيس رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قرأ في ليلة سورة غافر، فلما انتهى إلى قوله: {وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ} (غافر: ١٨)، فلم يزل يرددها حتى أصبح.

وقال محمد بن كعب رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأن أقرأ: {إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا}، و{الْقَارِعَةُ}؛ أرددهما وأتفكر فيهما، أحبُّ من أن أبيت أَهُذ القرآن».

وقال زائدة رَحِمَهُ اللَّهُ: «صليت مع أبي حنيفة في مسجده عشاء الآخرة، وخرج الناس،

=

=

ولم يعلم أني في المسجد، وأردت أن أسأله مسألة من حيث لا يراني أحد، قال: فقام فقرأ، وقد افتتح الصلاة، حتى بلغ إلى هذه الآية {فَمَنَّ اللهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ} (الطور: ٢٧)، فأقمت في المسجد أنتظر فراغه، فلم يزل يرددها حتى أَذَّن المؤذن لصلاة الفجر».

وقال رجل لابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: قرأت البارحة القرآن في ركعة، فقال: «لكني أعرف رجلًا لم يزل البارحة يقرأ: {أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ} إلى الصبح، ما قدر أن يجاوزها»؛ يعني: نفسه.

عن عبد الرحمن بن عجلان رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «بِتُّ عند الربيع بن خُثيم ذات ليلة فقام يصلي، فمر بهذه الآية: {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} (الجاثية: ٢١)، فمكث ليلته حتى أصبح، ما جاوز هذه الآية إلى غيرها، ببكاء شديد».

بل جاء عن بعض السلف أنه بقي في سورة هود ستة أشهر يكررها ولا يفرغ من التدبر فيها.

وقال بعضهم: لي في كل جمعة ختمة، وفي كل شهر ختمة، وفي كل سنة ختمة، ولي ختمة منذ ثلاثين سنة ما فرغت منها بعد.

وقد ذُكِر عن بعضهم أنه كان له في كل يوم ختمة، وفي كل شهر رمضان في كل يوم وليلة ثلاث ختمات، وأنه بقي في ختمة بضع عشرة سنة فمات قبل أن يختمها. فكانت هذه للتدبر الدقيق.

ذِكْرُ جملة من الأمور المُعِينة على التدبر، مما يكون مُشتركًا بين الاستماع والتلاوة:

١ - إدراك أهمية التدبر وفائدته:

قال الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلا شيء أنفع للقلب من قراءة القرآن بالتدبر

=

=

والتفكر».

وقد مضى الحديث عن هذا المعنى، لكن المراد هنا التنبيه على أن من لا يُدْرِك أهمية التدبر، فإنه لن يلتفت إليه.

٢- استحضار عظمة المتكلم بالقرآن:

فإذا كان الإنسان يَتَمَعَّن كثيرًا حينما يقرأ خطاب من يُعظِّمه من البشر، ويقف مع كل حرف فيه، ويتأمل في مضامينه، فإن كلام الله تعالى أولى بذلك، وأحق لدى أصحاب القلوب الحيَّة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليعلم أن ما يقرؤه ليس كلام بشر، وأن يستحضر عظمة المتكلم سبحانه، ويتدبر كلامه؛ فإن التدبر هو المقصود من القراءة» اهـ.

قال الحارث المحاسبي: «إذا كان كلام العالم أولى بالاستماع من كلام الجاهل، وكلام الوالدة الرَّؤُوم أحق بالاستماع من كلام غيرها، فالله أعلم العلماء وأرحم الرحماء، فكلامه أولى كلام بالاستماع، والتدبر، والفهم» اهـ.

وقال: «إذا عَظُم في صدرك تعظيم المتكلم بالقرآن، لم يكن عندك شيء أرفع، ولا أشرف، ولا أنفع، ولا ألذ، ولا أحلى من استماع كلام الله عَزَّوَجَلَّ، وفهم معاني قوله تعظيمًا وحبًّا له، وإجلالًا؛ إذ كان تعالى قائله، فَحُبّ القول على قَدْر حُبّ قائله» اهـ.

٣- ما ينبغي أن تكون عليه تصوراتنا ونظرتنا للقرآن:

إن النظرة القاصرة، وفساد التصور تجاه القرآن الكريم، يُقْعِدان صاحبهما عن تدبر كتاب الله تعالى، وطلب الهدى منه، وذلك حينما ينظر بعضهم إلى القرآن باعتبار أنه مجرد كتاب مُقَدَّس يُتلى لتحصيل الأُجور، وربما لمجرد تحصيل البركة، فيضع المصحف في بيته أو مركبته، أو أنه ملجأ أرباب العِلَل والأدواء فَيَسْتَرْقُون به لكشف ما أَلَمَّ بهم، أو أنه إنما يُقْرأ مجرد قراءة في المآتم أو افتتاح بعض

=

=

المناسبات، أو أنه نزل ليعالج بيئة مُتَخَلِّفة يعبد أهلها الأصنام، فدعاهم إلى تركها وعبادة الله وحده دون ما سواه، فهو يعالج تلك الحِقْبَة الغابرة، ولا تَعَلُّق له بالواقع المعاصر وتعقيداته! ! إلى غير ذلك من التصورات الضيقة.

فمن كانت هذه نظرته إلى هذا الكتاب، فلا يُظَن به أنه سَيُقْبِل عليه بتدبر وتفهم؛ ليستخرج من كنوزه وهداياته؛ إذ الناس- كما قيل- أسرى لأفكارهم ومعتقداتهم.

والله تعالى قد وصف هذا الكتاب بقوله: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} (النحل: ٨٩).

واتلُ بفَهمٍ كتابَ اللهِ فيهِ أتَتْ... كلُّ العلومِ تَدَبَّرْهُ ترَ العَجَبا

فينبغي النظر إليه باعتبار أنه كتاب هداية: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ} (الإسراء: ٩)، يُحيي الله به موتى الأرواح: {أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا} (الأنعام: ١٢٢)، {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} (الأنفال: ٢٤)، {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} (إبراهيم: ١).

وإذا أردت أن تعرف عظمة هذا القرآن، وتأثيره في النفوس والمجتمعات، فتأمل ما وصفه الله تعالى به في مواضع كثيرة، حيث وصفه بأنه كريم، وحكيم، وعظيم، ومجيد، ومبارك، وعزيز، ومُهيمِن، وعلِيّ، وهُدى، ورحمة، وشفاء، ونور، وذِكْر، وموعظة، ورُوح، وتفصيل كل شيء، وبصائر، وأنه حق، وبرهان، إلى غير ذلك من الأوصاف.

كما سماه بالفرقان؛ لأنه يفرق بين الهدى والضلال، والحق والباطل، وبالقرآن؛ لأنه جمع ثمرة الكتب قبله.

فالواجب أن يُقبل المسلم على كتاب ربه إقبالًا يليق بهذا القرآن العظيم، «ويعرف

=

=

أنه سِيق لهداية الخلق كلهم، عالِمِهم وجاهلهم، حضريهم وبدويهم... فمن وُفِّق لذلك لم يبق عليه إلا الإقبال على تدبُّرِه وتَفَهُّمه، وكثرة التفكر في ألفاظه ومعانيه، ولوازمه وما تتضمنه... وما يدل عليه منطوقًا ومفهومًا، فإذا بَذَلَ وُسْعَه في ذلك فالرب أكرم من عبده، فلا بد أن يفتح عليه من علومه أمورًا لا تدخل تحت كسبه».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو أعظم الكنوز، طَلْسَمُهُ الغوص بالفكر إلى قرار معانيه» اهـ.

فتَدَبَّرِ القرآنَ إن رُمْتَ الهُدى... فالعِلمُ تحتَ تدَبُّرِ القرآنِ

٤- استحضار أنك المُخَاطَب بهذا القرآن:

قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: «إذا سمعت الله يقول: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}، فأَصْغِ لها سمعك، فإنه خير تُؤمر به، أو شر تُصرف عنه».

وقال الحسن: «إن من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم، فكانوا يتدبرونها بالليل، ويتفقدونها في النهار».

وقال محمد بن كعب القرظي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من بلغه القرآن، فكأنما كلَّمه الله»، وعَقَّبه في الإحياء بقوله: «وإذا قَدَّر ذلك لم يتخذ قراءة القرآن عَمَلَه، بل يقرؤه كما يقرأ العبد كتاب مولاه، الذي كتبه إليه؛ ليتأمله ويعمل بمقتضاه».

وقال الخَوَّاص رَحِمَهُ اللَّهُ: «قلت لنفسي: يا نفس اقرئي القرآن كأنك سمعتيه من الله حين تكلم به، فجاءت الحلاوة».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا أردت الانتفاع بالقرآن، فاجمع قلبك عند تلاوته وسماعه، وأَلْقِ سمعك، واحضر حضور من يخاطبه به من تكلم به سبحانه منه إليه؛ فإنه خطاب منه لك على لسان رسوله» اهـ.

«فيُقَدِّر أنه المقصود بكل خطاب في القرآن، فإن سمع أمرًا أو نهيًا قَدَّر أنه المنهيُّ والمأمور، وإن سمع وعدًا أو وعيدًا فكذلك، وإن سمع قصص الأولين والأنبياء،

=

=

علم أن السَّمَر غير مقصود، وإنما المقصود أن يعتبر بها، ويأخذ من تضاعيفها ما يحتاج إليه، وإذا قُصد بالخطاب جميع الناس، فهذا القارئ الواحد مقصود، فما له ولسائر الناس، فَلْيُقَدِّر أنه المقصود؛ قال تعالى: {قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللهِ آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ} (الأنعام: ١٩)».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبالجملة فمن قُرِئ عليه القرآن، فَلْيُقَدِّر نفسه كأنما يسمعه من الله يخاطبه به، فإذا حصل له مع ذلك السماع به وله وفيه، ازدحمت معاني المسموع ولطائفه وعجائبه على قلبه، وازدلفت إليه بأيهما يبدأ، فما شئت من علم وحكمة، وتَعَرُّفٍ وبصيرة، وهداية وغَيْرَة».

فإذا استجمع هذه الأمور فإن ذلك يقوده إلى ما بعدها؛ فمن ذلك:

٥- صدق الطلب والرغبة، وقوة الإقبال على كتاب الله، عَزَّ وَجَلَّ:

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا استمع العبد إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ بنية صادقة على ما يُحِب الله، أفهمه كما يُحِب، وجعل في قلبه نورًا» اهـ.

وهذا يتطلب قدرًا من الصبر والإصرار؛ قال ثابت البُنَاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَابَدتُّ القرآن عشرين سنة، ثم تنعَّمْت به عشرين سنة».

٦- أن يقرأ ليمتثل:

قال تعالى: {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ} (البقرة: ١٢١).

قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: «والذي نفسي بيده: إن حق تلاوته أن يُحِل حلاله، ويُحرم حرامه، ويقرأه كما أنزله الله».

وقال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن هذا القرآن قد قرأه عبيدٌ وصبيانٌ لا علم لهم

=

=

بتأويله... وما تدبر آياته إلا باتباعه، وما هو بحفظ حروفه وإضاعة حدوده، حتى إن أحدهم ليقول: لقد قرأت القرآن كله فما أسقطت منه حرفًا، وقد- والله- أسقطه كله، ما يُرى القرآن له في خُلق ولا عمل، حتى إن أحدهم ليقول: إني لأقرأ السورة في نَفَس! والله ما هؤلاء بالقراء، ولا بالعلماء، ولا الحكماء، ولا الوَرَعَة، متى كان القراء مثل هذا؟ لا كثر الله في الناس مثل هؤلاء».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنزل القرآن ليعمل به، فاتخذوا تلاوته عملًا».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن أولى الناس بهذا القرآن من اتبعه، وإن لم يكن قرأه».

قال الفضيل رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنما نزل القرآن لِيُعْمَل به، فاتخذ الناس قراءته عملًا، قيل: كيف العمل به؟ قال: لِيُحِلوا حلاله، ويُحرِّمُوا حرامه، ويأتمروا بأوامره، وينتهوا عن نواهيه، ويقفوا عند عجائبه».

وكان ابن مسعود - رضي الله عنه - يقول: «أنزل عليهم القرآن ليعملوا به، فاتخذوا دَرْسه عملًا، إن أحدهم ليتلو القرآن من فاتحته إلى خاتمته ما يُسْقِط منه حرفًا، وقد أسقط العمل به».

وقيل ليوسف بن أسباط: بأي شيء تدعو إذا خَتْمَت القرآن؟ قال: «أستغفر الله من تلاوتي؛ لأني إذا خَتَمْته وتَذَكَّرت ما فيه من الأعمال خَشِيت المَقْت، فَأَعْدِل إلى الاستغفار والتسبيح».

وقرأ رجل القرآن على بعض العلماء، قال: فلما خَتَمتُه أردتُّ الرجوع من أوله فقال لي: «اتخذتَ القراءة عليّ عملًا، اذهب فاقرأه على الله تعالى في ليلك، وانظر ماذا يُفْهِمُك منه فاعمل به».

قال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الله تعالى: {وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ} (القمر: ١٥، ١٧، ٢٢، ٣٢، ٤٠، ٥١)، وقال تعالى: {إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا} (المزمل: ٥)؛ أي: عِلْم معانيه والعمل به والقيام بحقوقه، ثقيل، فمال

=

=

الناسُ إلى المُيَسَّر، وتركوا الثقيل، وهو المطلوب منهم! » اهـ.

وقد كان السلف رضي الله عنهم لا يتجاوزون الآيات حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل؛ كما قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: «كان الرجل منا إذا تَعَلَّمَ عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن». وجاء نحوه عن أبي عبد الرحمن السلمي.

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «إن أقوامًا يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، ولكن إذا وقع في القلب فَرَسَخَ فيه، نَفَعَ».

«فالمؤمن العاقل إذا تلا القرآن استعرض القرآن، فكان كالمرآة، يرى بها ما حسن من فعله وما قبح فيه؛ فما حذَّره مولاه حَذِرَهُ، وما خوَّفه به من عقابه خافه، وما رغَّب فيه مولاه رغب فيه ورجاه؛ فمن كانت هذه صفته، أو ما قارب هذه الصفة، فقد تلاه حق تلاوته، ورعاه حق رعايته، وكان له القرآن شاهدًا وشفيعًا، وأنيسًا وحِرْزًا؛ ومن كان هذا وَصْفه نفع نفسه ونفع أهله، وعاد على والديه وعلى ولده كل خير في الدنيا والآخرة»، «وكان القرآن له شفاء، فاستغنى بلا مال، وعزَّ بلا عشيرة، وأنس مما يستوحش منه غيره، وكان همُّه عند التلاوة للسورة إذا افتتحها: متى أتعظ بما أتلوه؟ ! ولم يكن مراده: متى أختم السورة؟ ! وإنما مراده: متى أعقل عن الله الخطاب؟ ! متى أزدجر، متى أعتبر؟ ! لأن تلاوة القرآن عبادة لا تكون بغفلة».

فالمسلم «يتصفح القرآن ليُؤدِّب به نفسه، هِمَّتُه: متى أكون من المتقين؟ ! متى أكون من الخاشعين؟ ! متى أكون من الصابرين؟ ! متى أزهد في الدنيا؟ ! متى أنهى نفسي عن الهوى؟ ! ».

قال يزيد بن الكُميت رحمه الله: «قرأ بنا علي بن الحسين المُؤَذِّن في عشاء الآخرة: {إِذَا زُلْزِلَتِ}، وأبو حنيفة خلفه، فلما قضى الصلاة وخرج الناس، نظرت إلى أبي

=

=

حنيفة وهو جالس يُفَكِّر ويتنفس، فقلت: أقوم لا يشتغل قلبه بي، وقد طلع الفجر وهو قائم قد أخذ بلحية نفسه وهو يقول: يا من يجزي بمثقال ذَرَّةِ خَيرٍ خيرًا، ويا من يجزي بمثقال ذَرَّةِ شَرٍّ شرًّا، أجِرِ النعمان عبدَك من النار، وما يُقَرِّب منها من السوء، وأدخله في سعة رحمتك.

قال: فَأَذَّنْتُ، فإذا القنديل يَزْهَر وهو قائم، فلما دخلت، قال: تريد أن تأخذ القنديل؟ قلت: قد أَذَّنْتُ لصلاة الغداة، قال: اكتم عليَّ ما رأيت».

قال في الإحياء: «وتلاوة القرآن حق تلاوته هو أن يشترك اللسان والعقل والقلب؛ فحظ اللسان: تصحيح الحروف بالترتيل، وحظ العقل: تفسير المعاني، وحظ القلب: الاتعاظ والتأثر بالانزجار والائتمار؛ فاللسان يُرتِّل، والعقل يُترجم، والقلب يتعظ» اهـ.

«وينبغي للتالي أن يستوضح كل آية ما يليق بها، ويتفهم ذلك، فإذا تلا قوله تعالى: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ} (الأنعام: ١)، فليعلم عظمته، وَيَتَلَمَّح قدرته في كل ما يراه، وإذا تلا: {أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ} (الواقعة: ٥٨)، فليتفكر في نُطفة متشابهة الأجزاء كيف تنقسم إلى لحم وعظم... وإذا تلا أحوال المكذبين، فليستشعر الخوف من السَّطْوَة إن غفل عن امتثال الأمر.

وينبغي لتالي القرآن أن يعلم أنه المقصود بخطاب القرآن ووعيده، وأن القصص لم يُرَد بها السَّمَر بل العِبَر، فحينئذ يتلو تلاوة عبد كَاتَبَه سيده بمقصود، وليتأمل الكتاب، وليعمل بمقتضاه».

ووصف السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ الوقوف عند المعاني بقوله: «أن ينشغل قلبه بالتفكر في معنى ما يلفظ به، فيعرف كل آية، ويتأمل الأوامر والنواهي، ويعتقد قبول ذلك؛ فإن كان مما قصر عنه فيما مضى اعتذر واستغفر، وإذا مر بآية رحمة استبشر وسأل، أو عذاب أشفق وتعوّذ، أو تنزيه نزّه وعظّم، أو دعاء تضرع وطلب».

=

=

٧- تنزيل القرآن على الواقع:

إذا تقرر ما سبق، فإنه يتعين على قارئ القرآن أن يَسْتَصْحِب الأحوال والمُلَابَسَات التي نزل فيها القرآن، وكيف كان يعالج المواقف والوقائع حتى أخرج ذلك المجتمع والجيل الراشد الذي اهتدى بالقرآن، وحمل هداياته إلى نواحي المعمورة، وحقق انتشارًا وانتصارًا مُبْهِرَين في مدة قياسية قصيرة.

واليوم القرآن هو القرآن، والناس هم الناس، والصراع بين الحق والباطل قائم، والمواقف متكررة وإن تغيَّرت الأسماء، فما علينا إلا أنْ نَعِيَ كتاب الله تعالى ونتدبره، وعندئذ سنجد فيه ما يعيد الحق إلى نصابه، والعالَم إلى صوابه، فتتحرَّك عجلة التغيير من جديد كما كانت في عهد الصحابة رضي الله عنهم، وذلك حينما نُحرِّر نصوص القرآن من قيد الزمان والمكان، والله المستعان.

وأما حضور القلب:

فلا يخفى أن تلاوة القرآن أو سماعه لا يمكن أن يحصل معهما تدبر أو اعتبار إذا كان القلب غائبًا؛ لأنه موضع العقل، وقد مضى قول الحافظ ابن القيم رحمه الله: «إذا أردت الانتفاع بالقرآن، فاجمع قلبك عند تلاوته وسماعه، وأَلْق سمعك، واحضر حضور من يخاطبه به من تكلم به سبحانه منه إليه، فإنه خطاب منه لك على لسان رسوله» اهـ.

وقال الخازن رحمه الله: «وتدبر القرآن لا يكون إلا مع حضور القلب، وجمع الهَم وقت تلاوته، ويشترط فيه تقليل الغذاء من الحلال الصِّرْف، وخلوص النية» اهـ.

وما ذكرته في الشرط الأول- وهو وجود المَحَل القَابِل- له اتصال وثيق بهذا الموضع، إلا أن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه، فقد يكون صاحب القلب الحي مُشَوَّشًا أو مشغولًا، أو في موضع لا يتمكن معه من إحضار قلبه حال السماع أو التلاوة، فيقرأ الآيات أو السورة ويتجاوزها وهو لا يشعر؛ لأن قلبه لم يحضر

=

=

معه لعارض.

وقد لا يكون القارئ أو المستمع من أصحاب القلوب الحية، لكنه لم يُطبع على قلبه، فإذا استمع أو قرأ مع حضور القلب، فإنه ينتفع.

الشرط الثالث: وجود قدر من الفهم للكلام المقروء أو المسموع:

من المعلوم أن الفهم قضية نسبية، يقع فيها التفاوت كثيرًا، والناس فيها على ثلاث مراتب، ومن هنا حصل التفاوت بينهم في العلم والفقه.

ونحن لا نطالب العامي أن يفهم منه ما يفهم ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وإنما المقصود هنا حصول حد أدنى من الفهم لما يقرأ أو يسمع؛ بحيث لا يكون بمنزلة من خُوطِب بلغة غير لغته لا يعرفها، فإن من خُوطِب بما لا يفهم أصلًا، لا يمكن أن يتدبر مهما كان قلبه حيًّا وأحضره حال الاستماع أو التلاوة.

ومن هنا يتعيَّن علينا أن ننظر إلى هذا الشرط بنوع اعتدال، فلا نشترط منه قدرًا لا يصدُق إلا على العلماء، ولا نُلْغيه بالكلية فنطالب من كان بمنزلة الأعجمي أن يتدبر القرآن، وقد وصف الله تعالى كتابه بقوله: {كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} (فصلت: ٣)، وقال: {بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ} (الشعراء: ١٩٥)، وقال تعالى: {وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ} (فصلت: ٤٤)، وقال: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} (يوسف: ٢)، إلى غير ذلك من الآيات الكريمات، كما أخبر أنه يسَّره للذِّكر فقال تعالى: {وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ} (القمر: ١٧)، وقد سبقت الإشارة إلى العموم الوارد في الحث على تدبره: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ} (ص: ٢٩)، ولم يخص ذلك بأهل العلم دون غيرهم؛ مع أن ما يحصل للعالم من ذلك لا يقاس بما يحصل لغيره.

=

=

قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي حَثِّ الله ﷻ عباده على الاعتبار بما في آي القرآن من المواعظ والبينات بقوله جل ذكره لنبيه ﷺ: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ} (ص: ٢٩)، وقوله: {وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٧) قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} (الزمر: ٢٧، ٢٨)، وما أشبه ذلك من آي القرآن التي أمر الله عبادَه، وحثهم فيها على الاعتبار بأمثال آي القرآن، والاتِّعاظ بمواعظه- ما يدلُّ على أنَّ عليهم معرفةَ تأويل ما لم يُحجب عنهم تأويله من آيِهِ؛ لأنه محالٌ أن يُقال لمن لا يَفْهَمُ ما يُقال له ولا يعقِل تأويلَه: (اعْتَبِرْ بما لا فَهْم لك به ولا معرفةَ من القِيل والبيان والكلام) - إلا على معنى الأمر بأن يفهمَه ويفقَهَه، ثم يتدبَّره ويعتبرَ به، فأما قبلَ ذلك فمستحيلٌ أمرُه بتدبره وهو بمعناه جاهل، كما محالٌ أن يقال لبعض أصناف الأمم الذين لا يعقلون كلامَ العرب ولا يفهمونه، لو أُنشِدت قَصيدةُ شعرٍ من أشعار بعض العرب ذاتُ أمثالٍ ومواعظ وحِكم: (اعْتَبِرْ بما فيها من الأمثال، وادّكر بما فيها من المواعظ)، إلا بمعنى الأمر لها بفهم كلامِ العرب ومعرفتِه، ثم الاعتبار بما نَبَّهَها عليه ما فيها من الحِكَم، فأما وهي جاهلة بمعاني ما فيها من الكلام والمنطق، فمحالٌ أمرُها بما دلَّت عليه معاني ما حوته من الأمثال والعِبَر. بل سواء أمرُها بذلك وأمرُ بعض البهائم به، إلا بعدَ العلم بمعاني المنطق والبيان الذي فيها.

فكذلك ما في آي كتاب الله من العِبَرِ والحِكم والأمثال والمواعظ، لا يجوز أن يقال: (اعْتَبِرْ بها) إلا لمن كان بمعاني بيانه عالمًا، وبكلام العرب عارفًا؛ وإلا بمعنى الأمر- لمن كان بذلك منهُ جاهلًا- أنْ يعلم معاني كلام العرب، ثم يتدبَّره بعدُ، ويتعظ بحِكَمِه وصُنوف عِبَرِه.

فإذْ كان ذلك كذلك- وكان الله جل ثناؤه قد أمر عباده بتدبُّره وحثهم على الاعتبار بأمثاله- كان معلومًا أنه لم يأمر بذلك من كان بما يدُلّ عليه آيُه جاهلًا، وإذْ لم يجز

=

=

أن يأمرهم بذلك إلا وهُمْ بما يدلهم عليه عالمون، صحَّ أنهم- بتأويل ما لم يُحجَبْ عنهم علمه من آيِهِ الذي استأثر الله بعلمه منه دون خلقه، الذي قد قدّمنا صفَته آنفًا- عارفون، وإذْ صَحَّ ذلك، فسَدَ قول من أنكر تفسيرَ المفسرين، من كتاب الله وتنزيلِه، ما لم يحجب عن خَلقه تأويله» اهـ.

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «إني أعجب ممن قرأ القرآن ولم يعلم تأويله، كيف يَلْتَذّ بقراءته! ! » اهـ.

وقال الزجاج رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقًا على قوله تعالى: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ} (ق: ٣٧): «من صَرَف قلبه إلى التَّفَهُّم» اهـ.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وينبغي له أن يَتَعَلّم أحكام القرآن، فيَفْهَم عن الله مراده، وما فرض عليه، فيَنْتَفِع بما يقرأ، ويعمل بما يتلو، فكيف يعمل بما لا يفهم معناه؟ ! وما أقبح أن يُسأل عن فقه ما يتلوه ولا يدريه، فما مثل من هذا حاله إلا كمثل الحمار يحمل أسفارًا» اهـ.

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وتدبُّر الكلام بدون فهم معانيه لا يمكن؛ وكذلك قال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} (يوسف: ٢)، وعَقْل الكلام متضمن لفهمه، ومن المعلوم أن كل كلام فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه، فالقرآن أولى بذلك» اهـ.

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا علمت -أيها المسلم- أن هذا القرآن العظيم هو النور الذي أنزله الله ليُستضاء به، ويُهْتَدى بهداه في أرضه، فكيف ترضى لبصيرتك أن تعمى عن النور؟ !... يجب عليك الجد والاجتهاد في تعلم كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ بالوسائل النافعة المنتجة، والعمل بكل ما علمك الله منهما علمًا صحيحًا» اهـ.

وكلام أهل العلم في هذا المعنى كثير جدًّا، لا حاجة إلى التطويل بإيراده ونَقْلِه.

=

=

أما من أراد الغَوص في المعاني، واستخراج نفائس الجواهر واللآلئ، فإنه بحاجة إلى معرفة بعلوم العربية بأنواعها، إلى غير ذلك من العلوم المُسَاعِدَة في التفسير، مع طول النظر في كلام السلف في التفسير، وكثرة القراءة في كتب التفسير التي تَمَيَّز مؤلفوها بالتحقيق والتأصيل، والقدرة البارعة على الجمع بين الأقوال أو الترجيح، أو التوجيه: كأبي جعفر بن جرير، والحافظ ابن كثير، والشنقيطي، مع ما جُمِع من كلام الإمامين- ابن تيمية، وابن القيم- في التفسير، فإن سَاعَد مع ذلك وجود المَلَكَة، وتَوَقُّد القريحة، فذاك كنور العين مع ضوء الشمس، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله واسع عليم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا بد في تفسير القرآن والحديث من أن يعرف ما يدل على مراد الله ورسوله ﷺ من الألفاظ، وكيف يفهم كلامه؛ فمعرفة العربية التي خُوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني؛ فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب؛ فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله ﷺ على ما يدَّعون أنه دال عليه، ولا يكون الأمر كذلك» اهـ.

ومما سبق يتضح لنا أمران:

الأول: أن الناس متفاوتون في التدبر :

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص، وأن منهم من يفهم من الآية حكمًا أو حكمين، ومنهم من يفهم عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه، ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه واعتباره، وأخص من هذا وألطف ضمه إلى آخِر نص مُتَعَلِّق به، فيفهم من اقترانه به قدرًا زائدًا على ذلك اللفظ بمفرده، وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا ينتبه له إلا النادر من أهل العلم؛ فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا

=

=
وتَعَلُّقه به، وهذا كما فهم ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - من قوله: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} (الأحقاف: ١٥)، مع قوله: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} (البقرة: ٢٣٣): أن المرأة قد تَلِد لستة أشهر، وكما فهم الصِّدِّيق من آية الفرائض في أول السورة وآخرها أن الكلالة مَن لا ولد له ولا والد » اهـ.

الثاني: أن التدبر لا يختص بالعلماء:

يقول الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الله -سبحانه وتعالى- كمَّل عقول العباد، ورزقهم فهم كلامه، ثم إن فَهْم كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية عند قَرْعِها الأسماع لا يحتاج في معناها إلى علم النحو، ولا إلى علم الأصول، بل في الأفهام والطباع والعقول ما يجعلها تُسَارِع إلى معرفة المراد؛ فإن من قَرَع سمعَه قولُه تعالى: {وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ} (البقرة: ١١٠)، يفهم معناه دون أن يعرف أن «ما» كلمة شرط، و«تُقَدِّمُوا» مجزوم بها لأنه شرطها، و«تجدوه» مجزوم بها لأنه جزاؤها، ومثلها كثير.

ثم إنك ترى العامة يستفتون العالم ويفهمون كلامه وجوابه، وهو كلام غير مُعْرَب في الأغلب، بل تراهم يسمعون القرآن، فيفهمون معناه، ويبكون لقوارعه وما حواه، ولا يعرفون إعرابًا، ولا غيره، بل ربما كان موقع ما يسمعونه في قلوبهم أعظم من موقعه في قلوب من حقّق قواعد الاجتهاد، وبلغ الذكاء والانتقاد، ثم إن هؤلاء العامة يحضرون الخُطَب في الجُمَع والأعياد، ويذوقون الوعظ ويفهمونه، ويُفَتِّت منهم الأكباد، وتدمع منهم العيون، فيكثر منهم البكاء والنَّحِيب، ثم إنك تراهم يقرؤون كتبًا مُؤَلَّفة من الفروع الفقهية ويفهمون ما فيها، ويعرفون معناها، ويعتمدون عليها، ويرجعون في الفتوى والخصومات إليها.

فيا ليت شعري! ما الذي خص الكتاب والسنة بالمنع من معرفة معانيها، وفَهْم تراكيبها ومبانيها، والإعراض عن استخراج ما فيها، حتى جُعِلَت معانيها
=

=

كالمقصورات في الخيام، قد ضُرِبَت دونها السُّجُوف، ولم يبق لنا إليها إلا ترديد ألفاظها والحروف، وأن استنباط معانيها قد صار حِجْرًا محجورًا، وحَرَمًا مُحَرَّمًا محصورًا؟ ! » اهـ.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أَنَّ قول بعض مُتأخِّري الأُصوليِّين: إِنَّ تَدبُّر هذا القرآن العظيم، وتفهُّمَهُ والعمل به لا يجوز إلا للمجتهدين خاصةً... قَولٌ لا مُسْتَنَد له من دليل شرعيٍّ أصلًا.

بل الحقُّ الذي لا شكّ فيه أَنَّ كلَّ من له قدرة من المسلمين، على التعلم والتفهم، وإدراك معاني الكتاب والسنة، يجب عليه تعَلُّمهُمَا، والعمل بما علم منهما...

ومعلوم أن هذا الذمّ والإنكار على من لم يتدبَّر كتاب الله عام لجميع الناس، ومما يوضِّح ذلك أن المُخَاطَبين الأوَّلين به الذين نزل فيهم هم المنافقون والكفار، ليس أحد منهم مُسْتَكْمِلًا لِشروط الاجتهاد المقرَّرة عند أهل الأصول، بل ليس عندهم شيءٌ منها أصلًا، فلو كان القرآن لا يجوز أن ينتفع بالعمل به والاهتداء بهديه إلا المجتهدون بالاصطلاح الأصوليِّ، لَما وبَّخَ الله الكفار، وأنكر عليهم عدم الاهتداء بهداه، وَلَمَا أقام عليهم الحجَّة به حتّى يُحَصِّلُوا شروطَ الاجتهاد المقرَّرة عند متأخِّري الأصوليين، كما ترى» اهـ.

وأما انتفاء الموانع:

فإن ما ذُكر من الشروط الأصلية، أو ما يتفرع منها إذا تخلَّف شيء منها كان ذلك عائقًا دون التدبر، وبذلك نستطيع أن نتعرَّف كثيرًا من مُعَوِّقَات التدبر.

ولا بأس هنا أن أُشير إلى جملة منها على سبيل الإيجاز:

أولًا: عدم وجود المَحَل القَابِل، أو ضعفه:

تتنوع القلوب وتختلف أوصافها بحسب ما يقوم بها من الإيمان أو الكفر أو النفاق، أو غير ذلك من الأدواء التي قد تَحُول دون التدبر بالكلية، وقد تُضْعِفه

=

=

وتُوهِنه.

أما ما يَصْرِفه بالكلية: فالطبع والختم وما في معناهما

- كما سبق- فيصير العبد إلى الحال التي وصفها الله تعالى بقوله: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ (٤٢) وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعُمْيَ وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ} (يونس: ٤٢، ٤٣)، وقوله: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ} (الأنعام: ٢٥).

وأما ما يُضْعِفُ التدبر: فأمور عدة؛ منها:

١) الذنوب والمعاصي:

ينبغي على المسلم أن يتخلى «عن موانع الفهم؛ ومن ذلك أن يكون مُصِرًّا على ذنب، أو مُتَّصِفًا بكِبْر، أو مُبتلًى بهوى مُطاع، فإن ذلك سبب ظُلْمَة القلب وصَدَئِه؛ فالقلب مِثْل المرآة، والشهوات مِثْل الصَّدَأ، ومعاني القرآن مثل الصور التي تتراءى في المرآة، والرياضة للقلب بإماطة الشهوات مثل جلاء المرآة».

قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أنه لا يحصل للناظر فهم معاني الوحي، ولا يظهر له أسراره، وفي قلبه بدعة أو كِبْر أو هوى أو حب دنيا، أو هو مُصِرّ على ذنب، أو غير متحقق بالإيمان، أو ضعيف التحقيق، أو يعتمد على مفسر ليس عنده علم، أو راجع إلى معقوله؛ وهذه كلها حُجب وموانع بعضها آكدُ من بعض» اهـ.

قال بعض السلف: «أذنبت ذنبًا؛ فحُرِمت فهم القرآن».

وقد تكون بعض الذنوب أبلغَ تأثيرًا في القلب من بعض؛ كالغِنَاء؛ فإنه سَمَاع أهل الشهوات المُحَرَّمة، وكثير منهم يستعيض به عن سماع القرآن، والواقع «أنه يُلهي القلب، ويصده عن فهم القرآن وتدبره والعمل بما فيه؛ فإن القرآن والغِنَاء لا

=

=

يجتمعان في القلب أبدًا؛ لما بينهما من التضاد؛ فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى، ويأمر بالعِفَّة ومُجَانَبة شهوات النفوس وأسباب الغيّ... ».

قال ابن القيم في القصيدة النونية :

واللهِ إنَّ سماعَهُم في القلب والْـ إيمانِ مثلُ السُّمِّ في الأبدانِ

فالقلبُ بَيتُ الرَّبِّ جَلَّ جَلالهُ حُبًّا وإخلاصًا مع الإحسانِ

فإذا تَعَلَّق بالسَّماع أحالَهُ عبدًا لكلِّ فُلانةٍ وفُلانِ

حُبُّ الكتاب وحُبُّ ألْحان الغِنا في قلب عَبدٍ ليس يجتَمِعانِ

٢) الفضول من النظر والكلام والخُلْطة والنوم والأكل والشرب:

قال المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قلت لأبي عبد الله- يعني: الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: يجد الرجل من قلبه رِقَّة وهو يشْبَع؟ قال: ما أرى! ».

وعن محمد بن واسع رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «من قَلَّ طُعْمُه، فَهِم وأفهم وصَفَا ورَقّ، وإن كثرة الطعام لَيُثْقِل صاحبه عن كثير مما يريد».

وعن أبي سليمان الداراني رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «إذا أردت حاجة من حوائج الدنيا والآخرة، فلا تأكل حتى تقضيها؛ فإن الأكل يغير العقل».

وعن قُثَم العابد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «كان يقال: ما قَلَّ طعام امرئ قط إلا رَقّ قلبه ونَدِيَتْ عيناه».

وعن أبي عمران الجَوْني رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «كان يقال: من أحب أن يُنَوَّرَ قَلْبُهُ، فَلْيُقِلَّ طُعْمَه».

وعن إبراهيم بن أدهم رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «من ضَبَطَ بطنه ضَبَط دينه، ومن مَلَك جُوعَه مَلَك الأخلاق الصالحة».

وقال الحسن بن يحيى الخُشَني رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أراد أن يُغْزِر دموعه ويرِقّ قلبه، فليأكل

=

=

وليشرب في نصف بطنه».

وقال أحمد بن أبي الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ: «فحَدَّثْتُ بهذا أبا سليمان فقال: إنما جاء الحديث: «ثلث طعام وثلث شراب»، وأرى هؤلاء قد حاسبوا أنفسهم فربحوا سُدُسًا».

وعن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «ما شَبِعْتُ منذ ستَّ عشْرةَ سنة إلا شبعة أطرحها؛ لأن الشِّبَع يُثْقِل البدن، ويُزِيل الفِطْنة، ويجلب النوم، ويُضْعِف صاحبه عن العبادة».

وقالت عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أول بدعة حدثت بعد رسول الله: الشِّبَع؛ إن القوم لما شبعت بطونهم، جمحت نفوسهم إلى الدنيا».

ثانيًا: عدم حضور القلب:

وقد مضى كلام الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ حيث ذكر أن «الناس ثلاثة: رجل قلبه ميت... الثاني: رجل له قلب حي... لكنه مشغول ليس بحاضر، فهذا أيضًا لا تحصل له الذكرى. والثالث: رجل حي القلب مستعد، تُليت عليه الآيات فأصغى بسمعه وألقى السمع، وأحضر القلب، ولم يشغله بغير فهم ما يسمع، فهو شاهد القلب، فهذا القِسْم هو الذي ينتفع بالآيات».

وإنما يتخلف القلب عن الحضور حال التلاوة أو السماع لأسباب متعددة؛ منها:

أ- أن يكون مطلوب القارئ مُنْحَصِرًا في القراءة فقط، والإكثار منها فحسب؛ طلبًا للأجر، وقد مضى الكلام على ما يتصل بهذا المعنى عند الكلام على الشروط.

قال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «يابن آدم كيف يَرِقّ قلبك، وإنما هِمَّتُك في آخر السُّورة؟ ! ».

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد لبَّس على قوم بكثرة التلاوة، فهم يَهُذُّون هَذًّا، من غير ترتيل ولا تَثَبُّت، وهذه حالة ليست بمحمودة، وقد روى جماعة من السلف أنهم كانوا يقرؤون القرآن في كل يوم، أو في كل ركعة، وهذا يكون نادرًا منهم، ومن داوم عليه فإنه- وإن كان جائزًا- إلا أن الترتيل والتثبت أحب إلى العلماء، وقد

=

=

قال الرسول ﷺ: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث» » اهـ.

ب- اشتغال القلب بمخارج الحروف، والمُبَالَغة في ذلك، والتكلف في الإتيان بالمدود؛ فإن القلب يتوجه عندئذ إلى القوالب اللفظية دون أن يتجاوزها إلى المعاني.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يجعل هِمَّتَه فيما حُجِبَ به أكثر الناس من العلوم عن حقائق القرآن، إما بالوسوسة في خروج حروفه وترقيقها وتفخيمها وإمالتها وَالنُّطق بالمدِّ الطَّويل والقصِير والمتوسِّط وغير ذلك؛ فَإن هذا حائلٌ للقلوب، قاطع لها عن فهم مراد الرَّب من كلامه» اهـ.

جـ - قِلَّة الرغبة في تَفَهُّمِه، وتَوَفُّر الهمة في الاشتغال بغيره من العلوم، وهذا حال كثير من طلاب العلم وغيرهم، وكان شُعبة بن الحَجَّاج رَحِمَهُ اللَّهُ يقول لأصحاب الحديث: «يا قوم إنكم كلما تقدمتم في الحديث، تأخرتم في القرآن».

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ عن القرآن: «حَقٌّ على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من عِلْمه، والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله في استدراك عِلْمه: نصًّا واستنباطًا، والرغبة إلى الله في العون عليه، فإنه لا يُدرَك خير إلا بعونه؛ فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصًّا واستدلالًا، ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الرِّيَب، ونَوَّرَت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة» اهـ.

وقال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما طلب حفظ القرآن، فهو مقدم على كثير مما تسميه الناس علمًا: وهو إما باطل أو قليل النفع، وهو أيضًا مُقَدَّم في التعلم في حق من يريد أن يَتَعَلَّم علم الدين من الأصول والفروع، فإن المشروع في حق مثل هذا في هذه الأوقات أن يبدأ بحفظ القرآن؛ فإنه أصل علوم الدين... والمطلوب من القرآن هو فهم معانيه والعمل به، فإن لم تكن هذه هِمَّة حافظه لم

=

=

يكن من أهل العلم والدين» اهـ.

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولو تفكروا لَعَلِموا أن المراد حفظ القرآن، وتقويم ألفاظه، ثم فهمه، ثم العمل به، ثم الإقبال على ما يُصْلِح النفس ويُطهر أخلاقها، ثم التشاغل بالمُهِم من علوم الشرع، ومن الغَبْن الفاحش تضييع الزمان فيما غيره الأهم» اهـ.

د- قد يكون عدم حضور القلب لِتَفَرُّقِه لأمور عارضة من هَمٍّ بصاحبه، أو انفعال وتوتُّر، أو قلق مُزعج، أو فرح مُفْرِط، أو أَلَم يُعانيه، أو حَقْن أو حَقْب، أو غير ذلك من الأمور التي تعرض للإنسان، فينبغي أن يكون وِرْدُنا في التدبر في حالٍ تتهيأ فيها النفس، وتكون مستعدة للتدبر والتفهم.

ثالثًا: التصورات الذهنية القاصرة:

إن الإنسان- كما سبق- أَسِيرٌ لمعتقداته وتصوراته وأفكاره، فمن التصورات الفاسدة التي تَحُول دون التدبر:

١- اعتقاد أن القرآن نزل لمعالجة أوضاع وأحوال كانت في عصر التنزيل، ولا تَعَلُّق له بحياة الناس المعاصرة ومستجدَّاتها!

وقد مضى طرفٌ من الكلام الذي له تَعَلُّق بهذه القضية عند الكلام على شروط التدبر. وهكذا من ينظر إليه باعتبار أنه كتاب يُقرأ للبركة فحسب، أو للرقية، أو في المآتم والأحزان.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «أكثر الناس لا يشعرون بدخول الواقع تحته وتَضَمُّنه له، ويظنونه في نوع وفي قوم قد خَلَوْا من قبل ولم يُعْقِبُوا وارثًا، وهذا هو الذي يحول بين القلب وبين فهم القرآن، ولَعَمْر الله إن كان أولئك قد خَلَوْا فقد ورثهم من هو مثلهم أو شرٌّ منهم أو دونهم، وتَنَاوُل القرآن لهم كتناوله لأولئك» اهـ.

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وربما سمع بعضهم قول من يقول من

=

=

المفسرين: هذه نزلت في عُبَّاد الأصنام، هذه نزلت في النصارى، هذه في الصابئة، فيظن الغُمر أن ذلك مُخْتَصّ بهم، وأن الحكم لا يتعداهم، وهذا من أكبر الأسباب التي تَحُول بين العبد وبين فهم القرآن والسنة» اهـ.

٢- الورع البارد:

وذلك أن بعضهم ربما ترك التدبر تورُّعًا من القول على الله بلا علم.

يقول عن ذلك ابن هُبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: «من مكايد الشيطان: تنفيره عِبَاد الله من تدبر القرآن؛ لعلمه أن الهدى واقع عند التدبر، فيقول: هذه مُخَاطَرة، حتى يقول الإنسان: أنا لا أتكلم في القرآن تَوَرُّعًا» اهـ.

ولذلك قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن قال: إن له تأويلًا لا نفهمه ولا نعلمه وإنما نتلوه متعبِّدين بألفاظه، ففي قلبه منه حرج» اهـ.

وقال الشِّنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قول بعض متأخري الأصوليين: إن تدبُّر هذا القرآن العظيم، وتفهمه والعمل به لا يجوز إلا للمجتهدين خاصة... قول لا مُسْتَنَد له من دليل شرعي أصلًا.

بل الحق الذي لا شك فيه أن كل من له قدرة من المسلمين على التعلم والتفهم، وإدراك معاني الكتاب والسنة، يجب عليه تعلمهما، والعمل بما علم منهما.

مما يوضح ذلك: أن المُخَاطَبين الأولين به الذين نزل فيهم هم المنافقون والكفار، ليس أحد منهم مُسْتَكْمِلًا لشروط الاجتهاد المُقَرَّرة... لو كان القرآن لا يجوز أن ينتفع بالعمل به، والاهتداء بهديه إلا المجتهدون بالاصطلاح الأصولي لَمَا وبَّخ الله الكفار، وأنكر عليهم عدم الاهتداء بهداه، ولَمَا أقام عليهم الحجة به...

ولْتعلمْ أن كتاب الله وسنَّة رسوله في هذا الزمان أيسر منه بكثير في القرون الأولى؛ لسهولة معرفة جميع ما يتعلق بذلك... فكل آية من كتاب الله قد علم ما جاء فيها

=

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا (٨٣).

{وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْر} عَنْ سَرَايَا النَّبِيّ ﷺ بِمَا حَصَلَ لَهُمْ {مِنْ الْأَمْن} بِالنَّصْرِ {أَوْ الْخَوْف} بِالْهَزِيمَةِ {أَذَاعُوا بِهِ} أَفْشَوْهُ نَزَلَ فِي جَمَاعَة مِنْ الْمُنَافِقِينَ أَوْ فِي ضُعَفَاء الْمُؤْمِنِينَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَتَضْعُف قُلُوب الْمُؤْمِنِينَ وَيَتَأَذَّى النَّبِيّ {وَلَوْ رَدُّوهُ} أَيْ الْخَبَر {إِلَى الرَّسُول وَإِلَى أُولِي الْأَمْر مِنْهُمْ} أَيْ ذَوِي الرَّأْي مِنْ أَكَابِر الصَّحَابَة أَيْ لَوْ سَكَتُوا عَنْهُ حَتَّى يُخْبِرُوا بِهِ {لَعَلِمَهُ} هَلْ هُوَ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُذَاع أَوْ لَا {الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ} يَتَّبِعُونَهُ وَيَطْلُبُونَ عِلْمه وَهُمْ الْمُذِيعُونَ {مِنْهُمْ} مِنْ الرَّسُول وَأُولِي الْأَمْر {وَلَوْلَا فَضْل الله عَلَيْكُمْ} بِالْإِسْلَام {وَرَحْمَته} لَكُمْ بِالْقُرْآنِ {لَاتَّبَعْتُمْ الشَّيْطَان} فِيمَا يَأْمُركُمْ بِهِ مِنْ الْفَوَاحِش {إلا قليلا}[1].

=

من النبي ﷺ ثم من الصحابة والتابعين وكبار المفسرين» اهـ.

والله تعالى أعلم، وصلى على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. انتهى من من كتاب الخلاصة في تدبر القرآن الكريم.

(١) ذكر سبب النزول.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ قال: لما اعتزل نبي الله ﷺ نساءه؛ قال: دخلت المسجد؛ فإذا الناس ينكتون بالحصى، ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه، وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب. فقال عمر: فقلت: لأعلمن ذلك اليوم. قال: فدخلت على عائشة، فقلت: يا بنت أبي بكر! أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ؟ فقالت: مالي ومالك يا ابن الخطاب؟! عليك بعيبتك، قال: فدخلت على حفصة بنت عمر، فقلت لها: يا حفصة! أقد بلغ من شأنك أن تؤذي

=

=

رسول الله ﷺ؟ والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ لا يحبك، ولولا أنا؛ لطلقك رسول الله ﷺ؛ فبكت أشد البكاء، فقلت لها: أين رسول الله ﷺ؟ قالت: هو في خزانته في المشربة، فدخلت؛ فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ قاعدًا على أسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب، وهو جذع يرقى عليه رسول الله ﷺ وينحدر، فناديت: يا رباح! استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ؛ فنظر رباح إلى الغرفة، ثم نظر إليّ فلم يقل شيئًا، ثم قلت: يا رباح! استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ؛ فنظر رباح إلى الغرفة، ثم نظر إليَّ فلم يقل شيئًا، ثم رفعت صوتي؛ فقلت: يا رباح! استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ؛ فإني أظن أن رسول الله ﷺ ظن أني جئت من أجل حفصة، والله! لئن أمرني رسول الله ﷺ بضرب عنقها؛ لأضربن عنقها، ورفعت صوتي. فأومأ إليّ أن ارقه. فدخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على حصير. فجلست فأدنى عليه إزاره وليس عليه غيره، وإذا الحصير قد أثر في جنبه. فنظرت ببصري في خزانة رسول الله ﷺ فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع، ومثلها قرظًا في ناحية الغرفة وإذا أفيق معلق؛ قال: فابتدرت عيناي، قال: "ما يبكيك يا ابن الخطاب؟! "، قلت: يا نبي الله! ومالي لا أبكي؟ وهذا الحصير قد أثر في جنبك، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى، وذاك قيصر وكسرى في الثمار والأنهار، وأنت رسول الله ﷺ وصفوته، وهذه خزانتك! فقال: "يا ابن الخطاب! ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا؟ "، قلت: بلى، قال: ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى في وجهه الغضب، فقلت: يا رسول الله! ما يشق عليك من شأن النساء؟ فإن كنت طلقتهن؛ فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل، وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك. وقلما تكلمت -وأحمد الله- بكلام؛ إلا رجوت أن يكون الله يصدق قولي الذي أقول، ونزلت هذه الآية: آية التخيير: {عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ} [التحريم: ٥] {وَإِنْ تَظَاهَرَا

=

=
عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ} [التحريم: ٤]. وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله! أطلقتهن؟ قال: "لا"، قلت: يا رسول الله! إني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى، يقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه، أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن؟ قال: "نعم؛ إن شئت"، فلم أزل أحدثه؛ حتى تخسر الغضب عن وجهه، وحتى كشر فضحك. وكان من أحسن الناس ثغرًا. ثم نزل نبي الله ﷺ ونزلت، فنزلت أتشبث بالجذع ونزل رسول الله ﷺ كأنما يمشي على الأرض ما يمسه بيده، فقلت: يا رسول الله! إنما كنت في الغرفة تسعة وعشرين، قال: "إن الشهر يكون تسعًا وعشرين"، فقمت على باب المسجد؛ فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله نساءه، ونزلت هذه الآية: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}؛ فكنت أنا استنبطت ذاك الأمر، وأنزل الله ﷻ آية التخيير.

أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢/ ١١٠٥ - ١١٠٨ رقم ١٤٧٩) (٢٣٠).

* قوله تعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ} [النساء: ٨٣]، "أي: إذا جاء المنافقين خبرٌ من الأخبار عن المؤمنين بالظفر والغنيمة أو النكبة والهزيمة، أفشوه وأظهروه وتحدثوا به قبل أن يقفوا على حقيقته".

قال الطبري: أي: "وإذا جاء هذه الطائفة المبيّتة غير الذي يقول رسول الله ﷺ خبرٌ عن سريةٍ للمسلمين غازية بأنهم قد أمِنوا من عدوهم بغلبتهم إياهم، أو تخوّفهم من عدوهم بإصابة عدوهم منهم، أفشوه وبثّوه في الناس قبل رسول الله ﷺ، وقبل مأتَى سرايا رسول الله ﷺ".

قال السدي: "يقول: إذا جاءهم أمر أنهم قد أمنوا من عدوهم أو أنهم خائفين منه"،
=

=

" {أذاعوا به}، يقول: بالحديث، حتى يبلغ عدوهم أمرهم".

قال ابن عباس: " يقول: أفشوه وسعوا به". وروي عن عكرمة، وقتادة، وعطاء الخراساني، وابن جريج نحو ذلك.

قال الثعلبي: " وذلك أن رسول الله ﷺ كان يبعث السرايا فإذا غلبوا أو غلبوا بادر المنافقون إلى الاستفسار عن حال السرايا فيفشون ويحدثون به قبل أن يحدث به رسول الله ﷺ فأنزل الله: {وإذا جاءهم}، يعني: المنافقين".

قال الزمخشري: " هم ناس من ضعفة المسلمين الذين لم تكن فيهم خبرة بالأحوال ولا استبطان للأمور، كانوا إذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله ﷺ من أمن وسلامة أو خوف وخلل أذاعوا به وكانت إذاعتهم مفسدة".

عن ابن عباس: "كل شيء في القرآن: {ولو}، فإنه لا يكون أبدا".

عن الضحاك: {أذاعوا به}، يقول: فشوه وسعوا به، وهم أهل النفاق".

قال الزجاج: {أَذَاعُوا بِهِ}، " أي: أظهروه ونادوا به في الناس"، ومنه قول أبي الأسود:

أَذَاعَ بِهِ فِي النَّاسِ حَتَّى كَأَنَّهُ بِعَلْيَاءَ نَارٌ أُوقِدَتْ بِثَقُوبِ

قال ابن كثير: "إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها، فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة".

• قال السعدي: "هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق. وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، أهل الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها. فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطا للمؤمنين وسرورا لهم وتحرزا من أعدائهم فعلوا

=

=
ذلك. وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد على مصلحته، لم يذيعوه،

• والمراد بالأمر هنا: الخبر الذي يكون له أثر إذا أشيع وأذيع.

والمعنى: أن هؤلاء الذين في قلوبهم مرض إذا سمعوا شيئا من الأخبار التي تتعلق بأمن المسلمين أو خوفهم أذاعوها وأظهروها قبل
أن يقفوا على حقيقتها.

• قال الآلوسي: والكلام مسوق لبيان جناية أخرى من جنايات المنافقين، أو لبيان جناية الضعفاء أثر بيان جناية المنافقين، وذلك أنهم كانوا إذا غزت سرية من المسلمين قالوا عنها: أصاب المسلمون من عدوهم كذا، وأصاب العدو من المسلمين كذا وكذا من غير أن يكون النبي ﷺ هو الذي يخبرهم به، وقيل: كان الضعفاء يسمعون من أفواه المنافقين شيئا من الخبر عن السرايا مظنون غير معلوم الصحة فيذيعونه قبل أن يحققوه فيعود ذلك وبالا على المؤمنين.

• **قال القرطبي**: قوله تعالى (أذاعوا به) أي: أفشوه وأظهروه وتحدثوا به قبل أن يقفوا على حقيقته.

• قال الآلوسى: (وإذا جاءهم) أي: المنافقين كما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والضحاك وأبي معاذ، أو ضعفاء المسلمين كما روي عن الحسن وذهب إليه غالب المفسرين أو الطائفتين كما نقله ابن عطية.

• وقال ابن عطية: قوله تعالى: (وإذا جاءهم أمر من الأمن) الآية، قال جمهور المفسرين: الآية في المنافقين حسبما تقدم من ذكرهم، والآية نازلة في سرايا رسول الله ﷺ وبعوثه، والمعنى: أن المنافقين كانوا يشرهون إلى سماع ما يسوء النبي في سراياه، فإذا طرأت لهم شبهة أمن للمسلمين أو فتح عليهم، حقروها وصغروا شأنها وأذاعوا بذلك التحقير والتصغير، وإذا طرأت لهم شبهة خوف المسلمين أو
=

=

مصيبة عظموها وأذاعوا ذلك التعظيم، و(أذاعوا به) معناه: أفشوه، وهو فعل يتعدى بحرف جر وبنفسه أحيانا، تقول أذاعت كذا وأذعت به.

وفي الحديث قال ﷺ (كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع) رواه مسلم في المقدمة.

وعن المغيرة. (أن رسول الله ﷺ نهى عن قيل وقال) متفق عليه، قال ابن كثير: أي: الذي يكثر من الحديث عما يقول الناس من غير تثبت ولا تدبر ولا تبين.

قوله تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ} [النساء: ٨٣]، "أي: ولو ترك هؤلاء الكلام بذلك الأمر الذي بلغهم، وردوه إلى رسول الله -ﷺ- وإلى كبراء الصحابة وأهل البصائر منهم، لَعَلِمَ حقيقة معناه أهل الاستنباط منهم".

قال الزجاج: أي: " ولو ردوا ذلك إلى أن يأخذوه من قبل الرسول ومن قبل أولي الأمر منهم، أي من قبل ذوي العلم والرأي منهم".

قال الزمخشري: " ولو ردوا ذلك الخبر إلى رسول الله ﷺ وإلى أولى الأمر منهم- وهم كبراء الصحابة البصراء بالأمور أو الذين كانوا يؤمرون منهم".

قال السدي: "لو سكتوا، وردوا الحديث إلى النبي ﷺ"، " {وإلى أولي الأمر منهم} يقول: إلى أميرهم حتى يتكلم هو به".

وقال قتادة: {وإلى أولي الأمر منهم}، يقول: إلى علمائهم". وروي عن خصيف نحو ذلك.

قوله تعالى: {لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: ٨٣]، "أي: لَعَلِمَ حقيقة معناه أهل الاستنباط منهم".

قال ابن عباس: " يقول: أعلنوه، وتجسسوه منهم".

وقال عكرمة: "يحرصون عليه ويسألون عنه".

=

=

وقال ابن عبيدة والقتيبي: "يخرجونه".

وقال أبو العالية وعطاء الخراساني: " الذين يتتبعونه ويتجسسونه".

قال عمر بن الخطاب: " فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر، فأنزل الله آية التخيير".

وعن مجاهد: قوله: " {لعلمه الذين يستنبطونه منهم}، قولهم ماذا كان؟ وما سمعتم؟ ".

عن السدي قوله: لعلمه الذين يستنبطونه منهم على الأخبار، وهم الذين ينقرون عن الأخبار".

وروي عن قتادة أنه قال: "يفحصون".

قال الزجاج: " أي: لعلمه هؤلاء الذين أذاعوا به من ضعفة المسلمين من النبي ﷺ وذوي العلم، وكانوا يعلمون مع ذلك هل ينبغي أن يذاع أو لا يذاع".

قال الزمخشري: أي: " لعلم تدبير ما أخبروا به الذين يستنبطونه الذين يستخرجون تدبيره بفطنهم وتجاربهم ومعرفتهم بأمور الحرب ومكايدها. وقيل: كانوا يقفون من رسول الله ﷺ وأولى الأمر على أمن ووثوق بالظهور على بعض الأعداء، أو على خوف واستشعار، فيذيعونه فينتشر فيبلغ الأعداء، فتعود إذاعتهم مفسدة. ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر وفوضوه إليهم وكانوا كأن لم يسمعوا، لعلم الذين يستنبطون تدبيره كيف يدبرونه وما يأتون ويذرون فيه. وقيل: كانوا يسمعون من أفواه المنافقين شيئا من الخبر عن السرايا مظنونا غير معلوم الصحة فيذيعونه، فيعود ذلك وبالأعلى المؤمنين. ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر وقالوا نسكت حتى نسمعه منهم ونعلم هل هو مما يذاع أو لا يذاع، لعلمه الذين يستنبطونه منهم، لعلم صحته وهل هو مما يذاع أو لا يذاع هؤلاء المذيعون، وهم الذين يستنبطونه من الرسول وأولى الأمر، أى يتلقونه منهم ويستخرجون علمه من جهتهم".

=

=

ومعنى {يستنبطونه} في اللغة: " يستخرجونه، وأصله من النبط وهو الماء الذي يخرج من البئر في أول ما يحفر، يقال من ذلك: قد أنبط فلان في غضراء، أي استنبط الماء من طين حر. والنبط إنما سموا نبطا لاستنباطهم ما يخرج من الأرضين".

وقرئ: {لعلمه}، بإسكان اللام.

• وفي الآية أنه يجب التثبت بالأخبار.

كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا).

وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا).

• فإن قيل: إذا كان الذين أمرهم الله برد هذه الأخبار إلى الرسول وإلى أولي الأمر هم المنافقون، فكيف جعل أولي الأمر منهم في قوله (وإلى أولى الأمر منهم)؟

قلنا: إنما جعل أولي الأمر منهم على حسب الظاهر، لأن المنافقين يظهرون من أنفسهم أنهم يؤمنون، ونظيره قوله تعالى (وإن منكم لمن ليبطئن) وقوله (ما فعلوه إلا قليل منهم).

قوله تعالى: {وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: ٨٣].

أي: لولا ما تفضل الله به عليكم من إرسال رسوله، وإنزال كتابه لاتبعتم الشيطان، فبقيتم على كفركم إلا قليلا منكم، أو إلا اتباعا قليلا منكم.

قال الطبري: ولولا إنعام الله عليكم أيها المؤمنون، بفضله ورحمته وتوفيقه، فأنقذكم مما ابتلى به هؤلاء المنافقين الذين يقولون لرسول الله ﷺ إذا أمرهم بأمر (طاعة) فإذا برزوا من عنده بيت طائفة منهم غير الذي يقول، لكنتم مثلهم، فاتبعتم الشيطان إلا قليلا كما اتبعه هؤلاء الذين وصف صفتهم.

فالطبري اختار أن القليل مستثنى من الإذاعة، أي: لأذعتموه إلا قليلا منكم لم يذع

=

=

هذا الأمر.

وقيل: إن هذا من المقدم والمؤخر، فالمعنى: وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به إلا قليلا منهم، ولو فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان كلكم ولم ينج منكم قليل ولا كثير.

• قال السعدي: وفي هذا دليل لقاعدة أدبية وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولى من هو أهل لذلك ويجعل إلى أهله، ولا يتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ، وفيه النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام والنظر فيه، هل هو مصلحة، فيقدم عليه الإنسان؟ أم لا فيحجم عنه.

قال مجاهد: " فضل الله: الدين". وروي عن أبي العالية، وعكرمة، وهلال بن يساف، وقتادة، والربيع أنس نحو ذلك.

وقال أبو سعيد: " فضل الله القرآن". وروي عن زيد بن أسلم مثل ذلك.

عن ابن عباس: " {ورحمته}، قال: ورحمته أن جعلكم من أهل القرآن". وروي عن أبي العالية، ومجاهد، والحسن، والضحاك، وهلال بن يساف، وقتادة، وزيد بن أسلم، وسالم ابن أبي الجعد، والربيع بن أنس نحو ذلك.

وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه: "قول الله تعالى: {ورحمته}، قال: الإسلام".

وعن قتادة في قوله: " {ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا}، يقول: لاتبعتم الشيطان كلكم".

وعن ابن عباس قوله: " {إلا قليلا}، يعني: بالقليل: المؤمنين".

وعن الضحاك قوله: " {إلا قليلا}، فهم أصحاب النبي ﷺ، كانوا حدثوا أنفسهم بأمر من أمر الشيطان".

=

=

قال مقاتل: {{وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ} " يعني: ونعمته، فعصمكم من قول المنافقين، {لاتبعتم الشيطان إلا قليلا}، نزلت في أناس كانوا يحدثون أنفسهم بالشرك".

قال الزمخشري: {فضل الله}: "هو إرسال الرسول، وإنزال الكتاب، والتوفيق، {لاتبعتم الشيطان}، أي: لبقيتم على الكفر إلا قليلا منكم، أو إلا اتباعا قليل".

وفي تفسير قوله تعالى: {وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: ٨٣]، وجوه:

أحدها: معناه: لولا ما أنزله الله عليكم من القرآن، وبيّن لكم من الآيات على لسان نبيه لاتبعتم الشيطان إلا قليلا منكم لمم يكن يتبع الشيطان. ذكره الزجاج عن بعضهم.

والثاني: لعلمه الذين يستنبطون إلا قليلًا منكم. وهذا قول الحسن، وقتادة، وأهل اللغة.

والثالث: أن المعنى: أذاعوا به إلا قليلًا لم يذع ولم يفش، وهذا قول ابن عباس، وابن زيد، والكلبي، وهو اختيار الفراء، والنحويين.

قال الفراء: " وهو أجود، لأن علم السرايا إذا ظهر علمه المستنبط وغيره، والإذاعة قد تكون في بعضهم دون بعض. فلذلك استحسنت الاستثناء من الإذاعة".

فاحتجوا بأن ما علم بالاستنباط فليس الأكثر يعرفه، إنما يستنبط القليل، لأن الفضائل والاستنباط، والاستخراج في القليل من الناس، فيكون الاستثناء من «أذاعوا به إلا قليلا» أجود.

قال الزجاج: " وهذا في هذا الموضع غلط من النحويين، لأن هذا الاستنباط ليس بشيء يستخرج بنظر وتفكر، إنما هو استنباط خبر، فالأكثر يعرف الخبر، إذا خبر به، وإنما القليل المبالغ في البلادة لا يعلم ما يخبر به والقول الأول مع هذين

=

فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا (٨٤).

{فَقَاتِل} يَا مُحَمَّد {فِي سَبِيل الله لَا تُكَلَّف إِلَّا نَفْسك} فَلَا تَهْتَمّ بِتَخَلُّفِهِمْ عَنْك الْمَعْنَى قَاتِل وَلَوْ وَحْدك فَإِنَّك مَوْعُود بِالنَّصْرِ {وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ} حُثَّهُمْ عَلَى الْقِتَال وَرَغِّبْهُمْ فِيهِ {عَسَى الله أَنْ يَكُفّ بَأْس} حَرْب {الَّذِينَ كَفَرُوا وَالله أَشَدّ بَأْسًا} مِنْهُمْ {وَأَشَدّ تَنْكِيلًا} تَعْذِيبًا مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرُجَن وَلَوْ وَحْدِي فَخَرَجَ بِسَبْعِينَ رَاكِبًا إِلَى بَدْر الصُّغْرَى فَكَفّ الله بَأْس الْكُفَّار بِإِلْقَاءِ الرُّعْب فِي قُلُوبهمْ وَمَنْع أَبِي سُفْيَان عَنْ الْخُرُوج كَمَا تَقَدَّمَ فِي آل عِمْرَان[1].

=

القولين جائزة كلها، لأن القرآن قبل أن ينزل والنبي قبل أن يبعث قد كان في الناس القليل ممن لم يشاهد القرآن ولا النبي ﷺ مؤمنا، وقد يجوز أن يقول القائل إن من كان قبل هذا مؤمنا فبفضل الله وبرحمته آمن، فالفضل والرحمة لا يخلو منهما من نال ثواب الله جل وعز إلا أن المقصود به في هذا الموضع النبي ﷺ والقرآن ".

(١) قوله تعالى: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ} [النساء: ٨٤]، " أي: فقاتل يا محمد لإعلاء كلمة الله ولو وحدك".

يأمر تعالى عبده ورسوله محمدا ﷺ أن يباشر القتال بنفسه، ومن نكل عليه فلا عليه منه، ولهذا قال: لا تكلف إلا نفسك.

• **قال القرطبي**: لا تدع جهاد العدو والاستنصار عليهم للمستضعفين من المؤمنين ولو لوحدك، لأنه وعد بالنصر.

قال الثعلبي: " أي: لا تدع جهاد العدو وإنصاف المستضعفين من المؤمنين ولو وحدك".

=

=

قال الواحدي: " أَيْ: إلاَّ فعلَ نفسك على معنى: أنَّه لا ضرر عليك في فعل غيرك فلا تهتمَّ بتخلُّف مَنْ يتخلَّف عن الجهاد".

قال الزجاج: " أمره الله بالقتال ولو أنه قاتل وحده، لأنه قد ضمن له النصر".

قال ابن ابي زمنين: " أي: أخبرهم بحسن ثواب الله في الآخرة للشهداء".

قال مقاتل: " أمره أن يقاتل بنفسه، {لا تكلف إلا نفسك}، يعني: ليس عليك ذنب غيرك".

قال سعيد بن جبير: " {فِي سَبِيلِ اللهِ}، يعني: في طاعة الله".

قال الزمخشري: " لما ذكر في الآي قبلها تثبطهم عن القتال، وإظهارهم الطاعة وإضمارهم خلافها. قال: {فقاتل في سبيل الله}، إن أفردوك وتركوك وحدك، {لا تكلف إلا نفسك}، غير نفسك وحدها أن تقدمها إلى الجهاد، فإن الله هو ناصرك لا الجنود، فإن شاء نصرك وحدك كما ينصرك وحولك الألوف".

قال الجصاص: " أوجب عليه فرض الجهاد من وجهين: أحدهما: بنفسه، ومباشرة القتال وحضوره، والآخر: بالتحريض والحث والبيان".

قال الراغب: " ن قيل: كيف قال: {لا تكلف إلا نفسك} وقد بعث النبي ﷺ ليكلف الناس؟

قيل: لم يعن التكليف الاستدعاء الذي رشح له، ألا ترى أنه قال {وحرض المؤمنين} الآية تقتضي أن على الإنسان أن لا يني في نصرة الحق وإن تفرد، يعد أن لا يني في فعله.

وروي أن أبا بكر رضي الله عنه قال: «لو خالفتني يميني جاهدتها بشمالي»، وتلا هذه الآية.

وقال بعض الحكماء: من طلب رفيقا في سلوك طريق الحق فلقلة يقينه، وسوء معرفته.

=

=

فالمحقق للسعادة والعارف بالطريق إليها لا يفرح على رفيق ولا يبالي بطول طريق، فمن خطب الحسناء لم يغلها مهر".

وقرئ {لا تكلف}، بالجزم على النهى. ولا نكلف: بالنون وكسر اللام، أى لا نكلف نحن إلا نفسك وحدها.

قوله تعالى: {وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ} [النساء: ٨٤]، " أي شجِّع المؤمنين على القتال ورغبْهم فيه".

وقد رغبهم فيه وشجعهم عليه ﷺ،كما قال ﷺ يوم بدر (قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض) قال: يقول عمير بن الحمام الأنصاري رضي الله عنه: يا رسول الله، جنة عرضها السماوات والأرض؟ قال: (نعم) قال: بخ بخ؟ فقال رسول الله ﷺ: ((ما يحملك على قولك بخ بخ؟)) قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها، قال: (فإنك من أهلها) فأخرج تمرات من قرنه، فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قتل). رواه مسلم

وقال ﷺ (لغدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها).

وقال ﷺ (إن في الجنة مئة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض).

وعن أبى هريرة قال قيل للنبى ﷺ ما يعدل الجهاد فى سبيل الله ﷻ قال «لا تستطيعونه». قال فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول «لا تستطيعونه». وقال فى الثالثة «مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله تعالى) متفق عليه.

عن أبي سنان: "قوله: {وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ}، قال: عظمهم".

قال أبو عبيدة: " أي: حضض ".

=

=

قال مقاتل: " يعنى: وحضض على القتال، يعني: على قتال العدو".

قال الزمخشري: أي: " وما عليك في شأنهم إلا التحريض فحسب، لا التعنيف بهم".

قال الواحدي: " حُضَّهم على القتال".

قال ابن كثير: "أي: على القتال ورغبهم فيه وشجعهم عنده كما قال لهم رسول الله ﷺ يوم بدر، وهو يسوي الصفوف: «قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض» ".

قال ابن عطية: " هذا أمر في ظاهر اللفظ للنبي عليه السلام وحده، لكن لم نجد قط في خبر أن القتال فرض على النبي ﷺ دون الأمة مدة ما، المعنى- والله أعلم- أنه خطاب للنبي عليه السلام في اللفظ، وهو مثال ما يقال لكل واحد في خاصة نفسه، أي أنت يا محمد وكل واحد من أمتك القول له: {فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك}، ولهذا ينبغي لكل مؤمن أن يستشعر أن يجاهد ولو وحده".

ومن ذلك قول النبي عليه السلام «فوالذي نفسي بيده، لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي أو لينفذن الله أمره»، وقول أبي بكر وقت الردة: «ولو خالفتني يميني لجاهدتها بشمالي».

ومن أحاديث الترغيب في قتال المشركين ايضا:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، كان حقا على الله أن يدخله الجنة، هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها" قالوا: يا رسول الله، أفلا نبشر الناسَ بذلك؟ فقال: "إن في الجنة مائةَ درجة، أعدَّها الله للمجاهدين في سبيل الله، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة. وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تُفَجَّر أنهار الجنة".

=

=

وعن أبي سعيد الخدْري أنّ رسول الله ﷺ قال: " «يا أبا سعيد، من رضي بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيًا، وجبت له الجنة»، قال: فعجب لها أبو سعيد فقال: أعدها عليَّ يا رسول الله. ففعل. ثم قال رسول الله ﷺ: «وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض»، قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» ".

قوله تعالى: {عَسَى اللهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا} [النساء: ٨٤]، أي: " لعل الله يمنع بك وبهم بأس الكافرين وشدتهم".

أي: بتحريضك إياهم على القتال تنبعث هممهم على مناجزة الأعداء، ومدافعتهم عن حوزة الإسلام وأهله، ومقاومتهم ومصابرتهم.

• وعسى من الله واجبة، وقد تحقق ذلك يوم بدر وفي فتح مكة.

• قال الشيخ ابن عثيمين: (عسى) من الله واجبة، فليست للترجي، لأن الله تعالى لا يترجى، إذ إن الرجاء في مقابل الشيء الصعب، والله على كل شيء قدير، ولهذا قيل: (عسى) من الله واجبة، أي: واقعا حتما، لكن الله يجعلها على هذه الصيغة حتى لا يأمن الإنسان مكر الله.

قال الطبري: أي: " لعل الله أن يكف قتال من كفر بالله وجحد وحدانيته وأنكر رسالتك، عنك وعنهم، ونكايتهم".

قال الزمخشري: " {الذين كفروا}، وهم قريش، وقد كف بأسهم فقد بدا لأبي سفيان وقال: هذا عام مجدب، وما كان معهم زاد إلا السويق، ولا يلقون إلا في عام مخصب فرجع بهم".

قال مقاتل: " يعنى: قتال الذين كفروا".

قال الراغب: " أي: كن راجيا في دفع أذاهم، وقول المفسرين: عسى من الله واجب، أي الكريم إذا رجي حقق".

=

=

قال ابن عباس: " {عسى} من الله واجب".

قال أبو عبيدة: " " {عسى الله} هي إيجاب، وهي في القرآن كلها واجبة، فجاءت على إحدى لغتي العرب، لأن عسى في كلامهم رجاء ويقين، قال ابن مقبل :

ظَنِّي بِهِمْ كَعَسَى وَهُمْ بِتَنُوفَةٍ يَتَنَازَعُون جوائز الأمثال

أي: ظني بهم يقين".

قال سفيان: "في قراءة ابن مسعود هكذا: «عسى الله أن يكف عن بأس الذين كفروا» ".

قوله تعالى: {وَاللهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا} [النساء: ٨٤]، "أي: هو سبحانه أشد قوة وسطوة، وأعظم عقوبة وعذابًا".

قال الزمخشري: " والله أشد بأسا من قريش وأشد تنكيلا تعذيبا".

قال الطبري: أي: " والله أشد نكاية في عدوه، من أهل الكفر به منهم فيك يا محمد وفي أصحابك، فلا تنكُلَنَّ عن قتالهم، فإني راصِدُهم بالبأس والنكاية والتنكيل والعقوبة، لأوهن كيدهم، وأضعف بأسهم، وأعلي الحق عليهم".

قال ابن كثير: " أي: هو قادر عليهم في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: {ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللهُ لانْتَصَرَ مَنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ} [محمد: ٤] ".

قال مقاتل: {بَأْسًا} " يعنى: أخذا، {وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا}، يعني: نكالا، يعني عقوبة من الكفار".

قال سفيان: " {وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا}، أي تعسرا".

عن قتادة قوله: " {والله أشد بأسا وأشد تنكيلا}، أي: عقوبة".

قال الراغب: " قوله: {والله أشد بأسا وأشد تنكيلا}، تنبيه أنك لا تحتاج أن تقصر عن قتالهم، فالله معك، وهو أشد بأسا من عداك، فلا يجب أن ينكادك من تاخر

=

مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا (٨٥).

{مَنْ يَشْفَع} بَيْن النَّاس {شَفَاعَة حَسَنَة} مُوَافِقَة لِلشَّرْعِ {يَكُنْ لَهُ نَصِيب} مِنْ الْأَجْر {مِنْهَا} بِسَبَبِهَا {وَمَنْ يَشْفَع شَفَاعَة سَيِّئَة} مُخَالِفَة لَهُ {يَكُنْ لَهُ كِفْل} نَصِيب مِنْ الْوِزْر {مِنْهَا} بِسَبَبِهَا {وَكَانَ الله عَلَى كُلّ شَيْء مُقِيتًا} مُقْتَدِرًا فَيُجَازِي كُلّ أَحَد بِمَا عَمِلَ[1].

=

عنك، و«التنكيل»: مصدر نكلت به، والنكال العقوبة التي تنكل المعاقب وغير المعاقب عن إتيان مثله، وأصله من النكل، وهو ضرب من القيد، ومنه نكل عن الشيء".

قال ابن الجوزي: " وقد زعم بعض منتحلي التفسير أن قوله: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ} [النساء: ٨٤] منسوخ بآية السيف، فكأنه استشعر أن معنى الكلام: لا تكلف أن تقاتل أحدا، وليس كذلك، إنما المعنى: لا تكلف في الجهاد إلا فعل نفسك".

(١) قوله تعالى: {مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا} [النساء: ٨٥]، أي: " من يَسْعَ لحصول غيره على الخير يكن له بشفاعته نصيب من الثواب".

قال ابن كثير: " أي: من سعى في أمر، فترتب عليه خير، كان له نصيب من ذلك".

قال الواحدي: " هي كلُّ شفاعة تجوز في الدِّين، كان له فيها أجر".

قوله تعالى: {وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا} [النساء: ٨٥]، أي: " ومن يَسْعَ لإيصال الشر إلى غيره يكن له نصيب من الوزر والإثم".

قال مقاتل: " وهو الرجل يذكر أخاه بسوء عند رجل فيصيبه عنت منه، فيأثم المبلغ، {يكن له كفل منها}، يعني إثما من شفاعته".

=

=

قال ابن كثير أي: يكون عليه وزر من ذلك الأمر الذي ترتب على سعيه ونيته، كما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء» ".

في «الشفاعة الحسنة والشفاعة السيئة»، أقوال:

أحدها: أنه في شفاعات الناس بينهم في حوائجهم، فمن يشفع لينفع فله نصيب، ومن يشفع ليضر فله كفل، وهذا قول الحسن، ومجاهد، وابن زيد.

والثاني: أن المعنى: من يشفع وتر الإسلام بالمعونة للمسلمين، أو من يشفع وتر الكفر بالمعونة على الإسلام، ودله على هذا التأويل ما تقدم من أمر القتال. وهذا قول الطبري.

والثالث: أن «الشفاعة الحسنة» هي في البر والطاعة، والسيئة هي في المعاصي. وهذا قول الحسن أيضا.

والرابع: أن الشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمنين، لأنها في معنى الشفاعة إلى الله، والشفاعة السيئة الدعاء عليهم، لأن اليهود كانت تفعل ذلك فتوعَّدَهُم الله عليه.

قال ابن عطية: " وهذا كله قريب بعضه من بعض".

قال الزمخشري: " الشفاعة الحسنة: هي التي روعي بها حق مسلم، ودفع بها عنه شر أو جلب إليه خير. وابتغى بها وجه الله ولم تؤخذ عليها رشوة، وكانت في أمر جائز لا في حد من حدود الله ولا في حق من الحقوق. والسيئة: ما كان بخلاف ذلك. وعن مسروق أنه شفع شفاعة فأهدى إليه المشفوع جارية، فغضب وردها وقال: لو علمت ما في قلبك لما تكلمت في حاجتك، ولا أتكلم فيما بقي منها".

• قال القاسمي: أي يتوسط في أمر فيترتب عليه خير من دفع ضر، أو جلب نفع، ابتغاء لوجه الله تعالى، ومنه حمل المؤمنين على قتال الكفار.

• قال ابن عاشور: والمقصود مع ذلك الترغيب في التوسط في الخير والترهيب من

=

=

ضده.

والشفاعة: الوساطة في إيصال خير أو دفع شر، سواء كانت بطلب من المنتفع أم لا، وفي الحديث (اشفعوا فلتؤجروا).

• **قال القرطبي**: "واختلف المتأولون في هذه الآية؛ فقال مجاهد والحسن وابن زيد وغيرهم هي في شفاعات الناس بينهم في حوائجهم؛ فمن يشفع لينفع فله نصيب، ومن يشفع ليضر فله كفل.

وقيل: الشفاعة الحسنة هي في البر والطاعة، والسيئة في المعاصي.

فمن شفع شفاعة حسنة ليصلح بين اثنين استوجب الأجر، ومن سعى بالنميمة والغيبة أثم، وهذا قريب من الأول.

وقيل: يعني بالشفاعة الحسنة الدعاء للمسلمين، والسيئة الدعاء عليهم.

وقيل: المعنى من يكن شفعا لصاحبه في الجهاد يكن له نصيبه من الأجر، ومن يكن شفعا لآخر في باطل يكن له نصيبه من الوزر".

وقال ابن العربي: اختلف في قوله (من يشفع شفاعة) على ثلاثة أقوال:

الأول: من يزيد عملا إلى عمل.

الثاني: من يعين أخاه بكلمة عند غيره في قضاء حاجة.

قال النبي ﷺ (اشفعوا تؤجروا، وليقض الله سبحانه على لسان رسوله ما شاء).

الثالث: قال الطبري في معناه: من يكن يا محمد شفيعا لوتر أصحابك في الجهاد للعدو يكن له نصيب في الآخرة من الأجر.

ومن يشفع وترا من الكفار في جهادك يكن له كفل في الآخرة من الإثم.

والصحيح عندي أنها عامة في كل ذلك، وقد تكون الشفاعة غير جائزة، وذلك فيما كان سعيا في إثم أو في إسقاط حد بعد وجوبه، فيكون حينئذ شفاعة سيئة. (أحكام القرآن).

=

=

واختار هذا القول ابن جرير حيث قال: من يصر يا محمد شفعا لوتر أصحابك، فيشفع في جهاد عدوهم وقتالهم في سبيل الله، وهو الشفاعة الحسنة (يكن له نصيب منها) يكن له من شفاعته تلك نصيب، وهو الحظ من ثواب الله وجزيل كرامته.

وفي الكِفْلِ تأويلان:

أحدها: أنه الوِزر والإثم، وهو قول الحسن، وقتادة.

والثاني: أنه النصيب، كما قال تعالى: {يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ} [الحديد: ٢٨] وهو قول السدي، وقتادة في إحدى الروايات، والربيع، وابن زيد، وأبي عبيدة.

والراجح-والله أعلم- أن: " «الكفل»، النصيب والحظ من الوزر والإثم، وهو مأخوذ من: كِفل البعير والمركب، وهو الكساء أو الشيء يهيأ عليه شبيه بالسرج على الدابة".

قوله تعالى: {وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا} [النساء: ٨٥]، أي: " وكان الله على كل شيء شاهدًا وحفيظًا".

وفي قوله تعالى: {وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا} [النساء: ٨٥]، وجوه:

أحدها: يعني مقتدرًا، وهو قول السدي، وابن زيد، وسعيد بن جبير.

والثاني: حفيظًا، وهو قول ابن عباس، والزجاج، وأبي عبيدة.

والثالث: شهيدًا، وهو قول مجاهد.

والرابع: حسيبًا، وهو قول ابن الحجاج، ويحكى عن مجاهد أيضًا.

والخامس: مجازيًا.

والسادس: القائم على كل شيء بالتدبير. وهذا قول عبدالله بن كثير.

والسادس: ان المقيت: الرازق. وهذا قول الضحاك.

والراجح-والله أعلم- ان " معنى «المقيت»: القدير، وذلك أن ذلك فيما يُذكر،

=

=

كذلك بلغة قريش، وينشد للزبير بن عبد المطلب عمّ رسول الله ﷺ :

وَذِي ضِـغْنٍ كَفَفْـتُ الـنَّفْسَ عَنْـهُ وَكُنْـتُ عَلَـى مَـسَاءتِهِ مُقِيتَـا

أي: قادرًا. وقد قيل إن منه قول النبي ﷺ: - «كفى بالمرء إثما أن يُضِيعَ من يُقيت»، في رواية من رواها: «يُقيت»، يعني: من هو تحت يديه وفي سلطانه من أهله وعياله، فيقدّر له قوته. يقال منه: أقات فلان الشيء يقتيه إقاتة، وقاته يقوته قياتةً وقُوتًا، والقوت، الاسم، وأما «المقيت» في بيت اليهوديّ الذي يقول فيه :

لَيْـتَ شِـعْرِي، وَأَشْـعُرَنَّ إِذَا مَـا قَرَّبُوهَـا مَنْـشُورَةً وَدُعِيـتُ!

أَلِـيَ الْفَـضْلُ أَمْ عَلَـيَّ إذا حُوسِـبْتُ؟ إِنِّـي عَلَـى الْحِـسَابِ مُقِيـتُ

فإن معناه: فإنّي على الحساب موقوف، وهو من غير هذا المعنى".

* مسألة: المراد بالشفاعة: أن يضاف إلى الفرد مثله وأضعاف ذلك ليعضدوه فيما يرجوه، وغلب استعماله على ما يقبل القسمة بلا كسر من الاثنين والأربعة، والستة والثمانية، وتسمى الأعداد الزوجية، ولكنها هنا أوسع؛ فالمراد بالشفاعة: ما ليس بواحد، فلو اعتضد الفرد الواحد باثنين ليعينوه، عدت شفاعة ولو كانوا جميعا ثلاثة باعتبار النسبة إلى الفرد، فهم في حكم الجهة الواحدة، وصاحب الحاجة جهة أخرى، فجهة اعتضدت بجهة ولو كان عددها فردا، فيأتي المحتاج بواحد أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر، فيقول: أستشفع بهم عند سلطان أو غني في كذا وكذا.

والمراد بالشفاعة في الآية: شفاعة الناس بعضهم لبعض، كما قاله مجاهد وغيره.

وفي الشفاعة: إعانة لمن قصرت أسبابه عن الوصول إلى مراده، وفي ذلك أجر؛ وفي "الصحيحين"؛ قال ﷺ: (اشفعوا فلتؤجروا، وليقض الله على لسان نبيه ما شاء)؛ أخرجاه من حديث أبي موسى.

=

=

وهو المراد بقوله تعالى: {يكن له نصيب منها}.

والشفاعة تكون في الخير وفي الشر، والمراد بالكفل: (الحظ)، وحظه في شفاعة الحرام: (الإثم).

ويؤجر الشافع في الخير ببذل الشفاعة ولو لم يتحقق خير أو يدفع شر، ويأثم الشافع في الشر ولو لم يتحقق شر أو يدفع خير؛ لأن الشفاعة عمل يحاسب الإنسان على بذله، ثم يكون الأجر والوزر بمقدار ما يجعله الله من آثار عمله.

والشفاعة الحسنة: هي التي يجلب بها الحق، ويرفع بها الظلم، ويجب على الشافع أن يبصر فيما يشفع وما يرفع وما يضع؛ حتى لا يرفع شرا عن أحد فيوضع على غيره ممن لا يستحقه، ويجلب خيرا لأحد بأخذه ممن يستحقه، فلا يجوز له إن تضرر أحد بشفاعته أن يشفع.

والشفاعة زكاة الجاه؛ كما أن زكاة المال النفقة، ويبذل الشفاعة صاحب الجاه ولو كان قليلا، سواء كان جاهه لسلطانه أو علمه أو حسبه أو نسبه، ولا يجوز أخذ أجرة على الشفاعة؛ لأن الشفاعة أخذ حق يستحقه صاحبه، أو رفع ظلم يجب أن يرفع عنه، وأخذ المال على ذلك تعطيل للحقوق ألا تتحصل إلا بدفع المال لذوي الجاه، وألا ترفع المظالم عن الناس إلا بدفع المال لذوي الجاه؛ فيعم الفساد، وتنتشر الرشوة، أو تتعطل الحقوق؛ حتى يبلغ الأمر بأن تنزل المظالم، وتقطع السبل، وتؤخذ الحقوق ولا تعاد إلا بالمال؛ فيروى في "المسند"، وعند أبي داود؛ من حديث القاسم، عن أبي أمامة؛ قال ﷺ: (من شفع لأحد شفاعة، فأهدى له هدية فقبلها، فقد أتى بابا عظيما من الربا).

تفرد به القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة، عن أبي أمامة، ولا يعرف إلا من طريقه، وقد رواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم، به.

=

=

وقال أحمد في عبيد الله مرة: ضعيف، وفي أخرى قال: لا بأس به.

ولكن فتوى الصحابة عليه؛ فقد صح عن ابن مسعود وأبي مسعود وغيرهما، روى أبو الضحا؛ "أن مسروقا شفع لرجل بشفاعة، فأهدى له جارية، فغضب، وقال: لو علمت أن هذا في نفسك ما تكلمت فيها، ولا أتكلم فيما بقي منها أبدا! سمعت عبد الله بن مسعود يقول: من شفع شفاعة ليرد بها حقا، أو يرفع بها ظلما، فأهدي له فقبل، فهو سحت، قالوا: ما كنا نرى السحت إلا الأخذ على الحكم! قال: الأخذ على الحكم كفر"؛ رواه الطبري وغيره.

ومن اشترط مالا على شفاعته، استعجل أجره في دنياه مع إثمه على ما أخذ؛ فروى ابن سيرين؛ قال: "جاء عقبة بن مسعود إلى أهله فإذا هدية، فقال: ما هذا؟ فقالوا: الذي شفعت له، فقال: أخرجوها، أتعجل أجر شفاعتي في الدنيا؟ ! "؛ أخرجه ابن أبي شيبة.

لأن إعادة الحقوق فرض على القادر من الأمة، ويقوم بها من يكفي إن وجد عن بقيتهم، وإلا أثم القادرون جميعا، وأخذ الهدية على الشفاعة في أخذ الحق ورفع الظلم: رشوة.

وربما أطلق بعض الفقهاء الجواز مخالفا إجماع السلف في هذا النوع، فلو جاز أخذ العطاء على هذا النوع من الشفاعة، بذلت الشفاعة لمن لا يستحقها، واشتراها أقدرهم على دفع المال، وتعطلت عن أهلها ومستحقيها، بل مقتضى ذلك: جواز الشفاعة في أخذ الزكاة لمستحقيها، وكذلك الفيء وإقطاع الأرض، وبهذا يفسد أهل الجاه وتضيع الحقوق عند الأمراء.

* ومن عجز عن رفع الظلم عن نفسه أو أخذ حقه، ولم يجد شافعا إلا بالمال، جاز منه، وحرم على الشافع؛ ففي "المسند"، عن عمر رضي الله عنه؛ قال ﷺ: (أما والله، إن أحدكم ليخرج مسألته من عندي يتأبطها)؛ يعني: تكون تحت إبطه؛

=

وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (٨٦)

{وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ} كَأَنْ قِيلَ لَكُمْ سَلَام عَلَيْكُمْ {فَحَيُّوا} الْمُحَيِّي {بِأَحْسَن

=

يعني: نارا، قال: قال عمر: يا رسول الله، لم تعطيها إياهم؟ قال: (فما أصنع؟ يأبون إلا ذاك، ويأبى الله لي البخل!).

* والفرق بين الشفاعة والجعالة: أن الشفاعة تبذل بالجاه لا بمجرد العمل، والجعالة بالعمل ولو من كل أحد، ولو تبع ذلك شيء من الجاه غير المقصود بذاته، فالجعالة: عمل يقوم به كل أحد ويمتاز به أهل الخبرة ويشتركون فيه، وأما الشفاعة: فيختص بها أهل الجاه، ولا يقوم بها كل أحد بعمله ولو كان خبيرا، وأما الخبير الذي اكتسب الخبرة بعمله؛ كالخريت الذي يعرف الطريق ومسالك السلامة وطرق الهلاك وجهات الأرض، فهذا يستأجر بالمال؛ لأنه استؤجر لخبرته لا لجاهه، فالجاه لا يلزم معه عمل أو خبرة.

وإن تبع الجعالة جاه على سبيل التبع لا الاستقلال، لم يضر، وجاز أخذ العوض.

والجاه نعمة من الله ومنة، فالأخذ به دنيا يفسد رؤوس الأمة ووجهاءها، ويحبسون الحقوق بانتظار المال، ويعطلهم عن التكسب مع عموم الناس، فيكلهم إلى التكسب بالجاه لا بعمل اليد.

وهذا لا يعارض ما جاء في حديث ابن عمر في "المسند"، و"السنن": (من صنع إليكم معروفا، فكافئوه).

فإن هذا في باذل الخير والإحسان من غير إعادة حق أو رفع ظلم؛ كمن أعان على حمل المتاع، أو إيجاد ضالة، أو الإمساك بدابة نادة، ونحو هذا.

وقوله تعالى: {وكان الله على كل شيء مقيتا}: المقيت في الآية: الحفيظ؛ قاله ابن عباس وغيره. والله أعلم.

مِنْهَا} بِأَنْ تَقُولُوا لَهُ عَلَيْك السَّلَام وَرَحْمَة الله وَبَرَكَاته {أَوْ رُدُّوهَا} بِأَنْ تَقُولُوا لَهُ كَمَا قَالَ أَيْ الْوَاجِب أَحدهمَا وَالْأَوَّل أَفْضَل {إنَّ الله كَانَ عَلَى كُلّ شَيْء حَسِيبًا} مُحَاسِبًا فَيُجَازِي عَلَيْهِ وَمِنْهُ رَدّ السَّلَام وَخَصَّتْ السُّنَّة الْكَافِر وَالْمُبْتَدِع وَالْفَاسِق وَالْمُسَلِّم عَلَى قَاضِي الْحَاجَة وَمَنْ فِي الْحَمَّام وَالْآكِل فَلَا يَجِب الرَّدّ عَلَيْهِمْ بَلْ يُكْرَه فِي غَيْر الْأَخِير وَيُقَال لِلْكَافِرِ وَعَلَيْك[1].

---

(١) قوله تعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ} [النساء: ٨٦]، " أي: إذا سلّم عليكم المسلم".

قال ابن عباس: " من سلم عليك من خلق الله".

قال الطبري: أي: " إذا دعي لكم بطول الحياة والبقاء والسلامة".

قال ابن ابي زمنين: " التحية: السلام".

وقد اختلف المفسرون في معنى التحية على أقوال:

القول الأول: أن المراد بالتحية في الآية: السلام. وقد قال به أكثر المفسرين، ومنهم: ابن عباس - رضي الله عنهما -، وحكاه السمعاني وابن الجوزي عن الجمهور، وهو أشهر الأقوال، وظاهر الآية يدل عليه.

القول الثاني: أن المراد بالتحية في الآية: الملك. رجحه: الجصاص، أي أن معنى قولهم حياك الله أي ملكك الله.

القول الثالث: إن المراد بالتحية: الدعاء بالبقاء، وطول الحياة. رجحه: ابن جرير الطبري.

القول الرابع: أن المراد بالتحية في الآية : الهبة. قال به: أصحاب أبي حنيفة، وجوز هذا المعنى ابن خويزمنداد.

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو: أن المراد بالتحية في الآية السلام، لأنه هو القول الذي يوافق ظاهر الآية.

قال القرطبي: "والصحيح أن التحية ههنا السلام، لقوله تعالى: { وإذا جاءوك =

=

حيوك بما لم يحيك به الله }، وقال النابغة الذبياني:

تحييهم بيض الولائد بينهم وأكسية الإضريح فوق المشاجب

أراد: يسلم عليهم، وعلى هذا جماعة المفسرين".

قال السمعاني: " أكثر المفسرين على أن المراد بالتحية هاهنا: السلام، وأصل التحية: هو دعاء بالحياة، وهو في الشريعة عبارة عن السلام، والسلام: دعاء السلامة، وقد تكون التحية بمعنى: الملك والبقاء، ومنه: التحيات لله، ومنه قول زهير بن جناب :

من كل ما نال الفتى قد نلتُه إلا التحيهْ

يعني: إلا الملك".

قوله تعالى: {فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [النساء: ٨٦]، أي: " فردوا عليه بأفضل مما سلّم أو رُدُّوا عليه بمثل ما سلّم".

قال مقاتل: " يقول: فردوا عليه أحسن مما قال، قال: فيقول: وعليك ورحمة الله وبركاته، أو يرد عليه مثل ما سلم عليه".

قال الطبري: " يقول: فادعوا لمن دعا لكم بذلك بأحسن مما دعا لكم، أو ردّوا التحية".

قال الرازي: "واعلم أنه تعالى قال (فحيوا بأحسن منها أو ردوها) فقال العلماء: الأحسن هو أن المسلم إذا قال السلام عليك زيد في جوابه الرحمة، وإن ذكر السلام والرحمة في الابتداء زيد في جوابه البركة، وإن ذكر الثلاثة في الابتداء أعادها في الجواب".

قال القرطبي: "قوله تعالى (فحيوا بأحسن منهآ أو ردوهآ) رد الأحسن أن يزيد فيقول: عليك السلام ورحمة الله؛ لمن قال: سلام عليك، فإن قال: سلام عليك ورحمة الله؛ زدت في ردك: وبركاته، وهذا هو النهاية فلا مزيد.

=

=

قال الله تعالى مخبرا عن البيت الكريم (رحمة الله وبركاته).

فإن انتهى بالسلام غايته، زدت في ردك الواو في أول كلامك فقلت: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته.

والرد بالمثل أن تقول لمن قال السلام عليك: عليك السلام، إلا أنه ينبغي أن يكون السلام كله بلفظ الجماعة، وإن كان المسلم عليه واحدا.

روى الأعمش عن إبراهيم النخعي قال: إذا سلمت على الواحد فقل: السلام عليكم، فإن معه الملائكة.

• **قال القرطبي**: والصحيح أن التحية هاهنا السلام؛ لقوله تعالى (وإذا جآءوك حيوك بما لم يحيك به الله) وعلى هذا جماعة المفسرين.

• قال ابن عاشور: وهذه الآية من آداب الإسلام: علم الله بها أن يردوا على المسلم بأحسن من سلامه أو بما يماثله، ليبطل ما كان بين الجاهلية من تفاوت السادة والدهماء.

قال السمعاني: " أراد به: رد السلام بأحسن مما سلم، أو ترد كما سلم".

قال التستري: " يعني: زيادة على سلامه الصادر بالنصح لله تعالى. وقال النبي ﷺ: «السلام اسم من أسماء الله تعالى أظهره في أرضه، فأفشوه بينكم» ".

قال الفراء: " أي زيدوا عليها كقول القائل: السلام عليكم، فيقول: وعليكم ورحمة الله. فهذه الزيادة أو ردوها قيل هذا للمسلمين. وأما أهل الكتاب فلا يزادون علي: وعليكم".

قال الزجاج: " إذا قيل لكم: السلام عليكم، فقولوا: وعليكم السلام ورحمة الله، فالتحية التي هي أحسن منها هي: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ويقال لكل شيء منتهى، ومنتهى السلام كلمة: وبركاته".

قال ابن ابي زمنين: " معنى: {أحسن منها} إذا قال الرجل: السلام عليكم، رد

=

=

عليه: السلام عليكم ورحمة الله، وإذا قال: السلام عليكم ورحمة الله رد عليه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ومعنى: {أو ردوها} أي: ردوا عليه مثل ما يسلم؛ وهذا إذا سلم عليك المسلم".

وفي ردّ التحية قولان:

أحدهما: أن فرض رّدِّهِ عَامٌّ في المسلم والكافر، وهذا قول ابن عباس، وقتادة، والحسن وابن زيد، وسفيان، وسعيد بن جبير.

والثاني: أنه خاص في المسلمين دون الكافر، وهذا قول عطاء.

والراجح -والله اعلم- أن قوله: {فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا} المراد بها المسلمون، {أَوْ رُدُّوهَا} إذا كان المسلم من غير أهل الإسلام، وقد "خَصّت السنة أهل الكفر بالنهي عن رد الأحسن من تحيتهم عليهم أو مثلها، إلا بأن يقال: وعليكم، فلا ينبغي لأحد أن يتعدَّى ما حدَّ في ذلك رسول الله ﷺ. فأما أهل الإسلام، فإن لمن سلَّم عليه منهم في الردّ من الخيار، ما جعل الله له من ذلك".

قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا} [النساء: ٨٦]، أي: " إن الله تعالى كان على كل شيء مجازيًا".

قال الثعلبي: " أي: حاسبا مجازيا".

قال الطبري: أي: " إن الله كان على كل شيء مما تعملون، أيها الناس، من الأعمال، من طاعة ومعصية، حفيظًا عليكم، حتى يجازيكم بها جزاءه".

قال الزجاج: " أي: يعطي كل شي من العلم والحفظ والجزاء مقدار ما يحسبه، أي: يكفيه، تقول حسبك بهذا أي اكتف بهذا، وقوله تعالى: {عَطَاءً حِسَابًا} [النبأ: ٣٦]، أي كافيا، وإنما سمي الحساب في المعاملات حسابا لأنه يعلم ما فيه كفاية ليس فيها زيادة على المقدار ولا نقصان".

وفي قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا} [النساء: ٨٦]، وجوه:

=

=

أحدها: يعني حفيظًا، وهو قول مجاهد.

والثاني: محاسبًا على العمل للجزاء عليه، وهو قول أبي عبيدة، وبعض المتكلمين.

والثالث: كافيًا، وهو قول ابي عبيدة، والبلخي.

والرابع: يعني: شهيدا. وهذا قول سعيد.

والراجح-والله أعلم- هو قول مجاهد، لأن أصل "الحسيب" في هذا الموضع، " فعيل " من "الحساب" الذي هو في معنى الإحصاء، يقال منه: حاسبت فلانًا على كذا وكذا، وهو حسيبه، وذلك إذا كان صاحبَ حِسابه.

فالله سبحانه وتعالى سيحاسب العباد على كل شيء من أعمالهم الصغيرة والكبيرة.

والحساب: هو اطلاع الله عباده على أعمالهم، وتقريرهم عليها.

• وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: (إن إلينا إيابهم. ثم إن علينا حسابهم).

وقال تعالى: (فأما من أوتي كتابه بيمينه. فسوف يحاسب حسابا يسيرا).

وأما من السنة: فقد كان النبي ﷺ يقول في بعض صلاته: (... اللهم حاسبني حسابا يسيرا) فقالت عائشة: (ما الحساب اليسير؟ قال: (أن ينظر في كتابه فيتجاوز عنه). رواه أحمد، وقال الألباني: " إسناده جيد ".

وأجمع المسلمون على ثبوت الحساب يوم القيامة.

• يستثنى من الذين لا يحاسبون من يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب.

كما جاء في الصحيحين. أن النبي ﷺ قال (عرضت علي الأمم.... الحديث وفيه: ورأيت أمتي ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، وهم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون).

=

=

• يشمل الحساب حتى الجن، لأنهم مكلفون مأمورون كالإنس.

ولذلك الجني الكافر يدخل النار بالاتفاق.

كما قال تعالى (ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس ...).

وقال تعالى (قال ادخلوا في أمم قد خلت من قبلكم من الجن والإنس في النار).

• وأول ما يحاسب عليه العبد من حقوق الله: الصلاة.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله). رواه الترمذي

• وأول ما يقضى فيه بين الناس في الدماء، لقوله ﷺ: (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء). متفق عليه من حديث ابن مسعود.

** مسائل في السلام.

المسألة الأولى: السلام تحية الأسلام.

كان من عادة الناس الجارية بينهم أن يحيي بعضهم بعضا بتحيات فيما بينهم وكان لكل طائفة منهم تحية تخصهم عن غيرهم من الناس.

فقد كانت العرب تقول في تحيتهم أنعم صباحا أو أنعموا صباحا فيأتون بلفظ النعمة وهي طيب العيش بعد الصباح ويصلونها به لأن الصباح هو أول ما يبدأ به الإنسان نهاره فإذا حصلت فيه النعمة والخير استصحب ذلك طول نهاره.

ولما جاء الإسلام الحنيف شرع الله ﷻ فيه تحية للمسلمين فيما بينهم وشعارا لهم وهي السلام عليكم وجعلها خاصة لهم عن غيرهم من الأمم ومعنى السلام هو البراءة والخلاص والنجاة من الشر والعيوب، والسلام أيضا اسم عظيم من أسماء الله ﷻ وعلى هذا فإن قول السلام عليكم أي هو يراقبكم ويطلع عليكم فيكون فيها موعظة ويدخل في المعنى كذلك: نزلت عليكم بركة اسمه تعالى وحصلت

=

=

عليكم.

قال المصنف بدائع الفوائد (١٤٤): فشرع الله الملك القدوس السلام لأهل الإسلام تحية بينهم سلام عليكم وكانت أولى من جميع تحيات الأمم التي فيها ما هو محال وكذب نحو قولهم تعيش ألف سنة وما هو قاصر المعنى مثل أنعم صباحا ومنها ما لا ينبغي مثل السجود فكانت التحية بالسلام أولى من ذلك كله لتضمنها السلامة التي لا حياة ولا فلاح إلا بها فهي الأصل المقدم على كل مقصود ومقصود العبد من الحياة يحصل بشيئين: بسلامته من الشر وحصول الخير عليه والسلامة من الشر مقدمة على حصول الخير وهي الصلة) انتهى

هذا وقد جعل النبي ﷺ إفشاء السلام من الإيمان كما في حديث البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر قال: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف). قال الحافظ في الفتح (١/ ٥٦) أي لا تخص أحدا تكبرا أو تصنعا، بل تعظيما لشعار الإسلام ومراعاة لاخوة المسلم.

وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٣): وجمع في الحديث بين إطعام الطعام وإفشاء السلام لأنه به يجتمع الإحسان بالقول والفعل وهو أكمل الإحسان، وإنما كان هذا خير الإسلام بعد الإتيان بفرائض الإسلام وواجباته.

وقال السنوسي كما في إكمال المعلم (١/ ٢٤٤): (المراد بالسلام التحية بين الناس وهو مما يزرع الود والمحبة في القلوب كما يفعل الطعام وقد يكون في قلب المحبين ضعف فيزول بالتحية وقد يكون عدوا فينقلب بها صديقا).أهـ

وقال القاضي كما في إكمال المعلم (١:٢٧٦): وهذا حض منه ﷺ على تأليف قلوب المؤمنين وإن أفضل خلقهم الإسلامية ألفة بعضهم بعضا وتحيتهم وتوادهم واستجلاب ذلك بينهم بالقول والفعل وقد حض ﷺ على التحابب

=

=

والتودد وعلى أسبابهما من التهادي وإطعام الطعام وإفشاء السلام ونهي عن أضدادها من التقاطع والتدابر والتجسس والتحسس والنميمة وذوي الوجهين.

والألفة أحد فرائض الدين وأركان الشريعة ونظام شمل الإسلام وفي بذل السلام على من عرف ومن لم يعرف إخلاص العمل به لله تعالى لا مصانعة ولا ملقا لمن تعرف دون من لا تعرف وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع وإفشاء شعار هذه الأمة من لفظ السلام).

(فرع): معنى السلام.

لا بد من معرفة التحية الإسلامية ودلالتها (السلام عليكم) السلام: اسم من أسماء الله الحسنى، بمعنى السلامة، والله جل وعلا هو السلام لأنه سالم من كل عيب ونقص، وله الكمال المطلق من كل وجه، فالسلام سبحانه وتعالى سلمت أفعاله من مخالفة الحكمة، وسلمت صفاته من مشابهة صفات المخلوقين، وسلمت حياته من نقص الموت والسنة والنوم، وسلمت قدرته من قصور التعب والإعياء والعجز، وعلى العموم فهو السالم من كل ما ينافي الكمال بأي وجه من الوجوه. وقول المسلم (السلام عليكم) له عدة معان متقاربة، فمنها أن السلام إخبار المسلم لأخيه المسلم بأنه سيكون سالمًا من كل أذى أو مكروه يناله منه، فهو إعلان للمسالمة والموادعة. ومنها: أن السلام تذكير بالله السلام الذي سلم من المكروهات، وأمن من المحذورات، وأعطى الخيرات.... ومنها: أن السلام بشارة والمعنى أن المسلمين يبشر بعضهم بعضًا بالسلامة من الشرور وحصول الخير. ومن المعلوم أن التحية والسلام من خصائص الأمم والشعوب، فلكل أمة تحيتها القولية والفعلية، وهذه تحية المسلمين وهي جزء من هويتهم ومزيتهم التي يتميزون بها عن غيرهم. فلا يجوز بداءة الكافر بالسلام، لما ثبت في الحديث، وليس المراد باضطرارهم إلى أضيق الطريق أن يزاحمهم إلى الجدار

=

=

ويحشرهم دون مبرر سوى الكراهية!! كلا بل المقصود ما يسمى بلغة العصر: "أفضلية المرور"، أي إذا كان الطريق لا يتسع إلا لعبور شخص واحد، فلا يليق أن يقدم الكافر على المسلم، لأن ذلك من مظاهر الإكرام والتقديم، وتقديم الكافر على المسلم تقديم للكفر على الإسلام.

(فرع) كيفية السلام.

المقصود من إفشاء السلام نشر المحبة بين الناس، فعلى من يلقي السلام على أخيه المسلم أن يسلم سلاما حسنا، بوجه طلق، وعلى من يرد السلام أيضا أن يرد ردا حسنا، حتى يحصل المقصود وهو المحبة والتآلف بين المسلمين.

وأقل صيغة يحصل بها السلام هي أن يقول المسلم: "سلام"، وللمجيب في هذه الحالة أن يجيب بقوله: "سلام". قال الله تعالى عن ضيف إبراهيم المكرمين من الملائكة: (إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام) الذاريات/ ٢٥.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الأذكار" (ص٢٤٥): "قال الإمام أبو الحسن الواحدي من أصحابنا: "أنت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار، قلت: ولكن الألف واللام أولى " انتهى، فالأفضل الإتيان بالسلام مبتدئا أو رادا بالألف واللام، فيقول: السلام عليكم عند الابتداء، ويقول: وعليكم السلام عند الر، وقال في الرياض (ص٢٥٦): يستحب أن يقول المبتدي بالسلام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فيأتي بواو العطف في قوله وعليكم ا. هـ

ورد السلام يكون بمثل السلام أو أحسن منه، قال الله تعالى: (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) النساء/ ٨٦. وأما الاقتصار في رد السلام على: " وعليكم ": ففيه قولان لأهل العلم: قال النووي في "الأذكار" (ص/ ٢٤٤ - ٢٤٥):

=

=

" قال أصحابنا: فإن قال المبتدئ: السلام عليكم، حصل السلام، وإن قال: السلام عليك، أو سلام عليك، حصل أيضا.

وأما الجواب فأقله: وعليك السلام، أو وعليكم السلام، فإن حذف الواو فقال: عليكم السلام أجزأه ذلك وكان جوابا، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه إمامنا الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في " الأم "، وقاله جمهور أصحابنا...

واتفق أصحابنا على أنه لو قال في الجواب: عليكم، لم يكن جوابا، فلو قال: وعليكم بالواو، فهل يكون جوابا؟ فيه وجهان لأصحابنا " انتهى.

وذكر ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (١/ ٣٤٠، ٣٤١) أن علماء الحنابلة اختلفوا أيضا في إجزاء الرد بلفظ: "وعليك"، وأن شيخ الإسلام ابن تيمية اختار أنه يجزئ، لأن تقدير الكلام: وعليكم السلام، وبهذا تتم الجملة.

وقد ورد عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما يدل على إجزاء الرد بـ: "وعليكم".

كما في أول أحاديث الترجمة عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ في ظل شجرة بين مكة والمدينة - إذ جاء أعرابي من أجلف الناس وأشده، فقال: السلام عليكم. فقالوا: وعليكم.

والأفضل أن لا يقتصر المجيب على قوله: (وعليكم) لأن هذا الرد إنما أمر به النبي ﷺ عند الرد على أهل الكتاب، فقال: (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم) رواه البخاري (٦٢٥٨) ومسلم (٢١٦٣).

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٤/ ٣٩٩): ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه رياض الصالحين باب كيفية السلام يعني كيف يسلم ماذا يقول إذا سلم وماذا يقول إذا رد وذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يستحب أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وإن كان المسلم عليه واحدا ثم استدل بحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي ﷺ عشر ثم

=

=

جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلاثون فقال للأول عشر حسنات والثاني عشرون وللثالث ثلاثون لأن كل واحد منهم زاد وهذه مسألة اختلف فيها العلماء هل إذا سلم على واحد يقول السلام عليك أم عليكم؟ والصحيح أن يقول السلام عليك هكذا ثبت عن النبي ﷺ كما في حديث المسيء في صلاته أنه قال السلام عليك وأما ما استدل به المؤلف من حديث عمران فليس فيه دلالة لأن الرجل دخل مع النبي ﷺ ومعه جماعة فسلم على الجميع فإذا كانوا جماعة فقل السلام عليكم وإذا كان واحدا فقل السلام عليك وإن زدت ورحمة الله فهو خير وإن زدت وبركاته فهو خير لأن كل كلمة فيها عشر حسنات وإن اقتصرت على السلام عليك فهو كاف ويقول الراد وعليكم السلام ثم إن كان المسلم لم يزد على قول السلام عليك كفي وإن كان المسلم قد قال السلام عليك ورحمة الله فعلى الراد أن يقول السلام عليك ورحمة الله لقوله تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها يعني ردوا مثلها وقال يستحب أن يقول وعليكم بزيادة الواو وهذا حسن لأنه إذا قال وعليكم صار واضحا أنه معطوف على الجملة التي سلم بها المسلم وإن حذفها فلا بأس لأن إبراهيم عليه السلام لم يأت بالواو في رده السلام على الملائكة {فقالوا سلاما قال سلام} ولم يأت بالواو فإن أتى بالواو فحسن وإن تركها فلا بأس ثم إنه من السنة إذا نقل السلام من شخص إلى شخص أن يقول عليه السلام وإن قال عليك وعليه السلام أو عليه وعليك السلام فحسن لأن هذا الذي نقل السلام محسن فتكافئه بالدعاء له فإذا قال شخص لآخر سلم لي على فلان ثم نقل الوصية وقال فلان يسلم عليك فإنه يقول عليه وعليك السلام أو يقول عليه السلام ويقتصر لأن النبي ﷺ بلغ عائشة أن جبريل يقرأ عليها السلام فقالت عليه السلام فدل ذلك على أنه

=

=

إذا نقل السلام إليك أحد من شخص تقول عليه السلام ولكن هل يجب عليك أن تنقل الوصية إذا قال سلم لي على فلان أم لا يجب فصل العلماء فقالوا إن التزمت له بذلك وجب عليك لأن الله يقول {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} وأنت الآن تحملت هذا أما إذا قال سلم لي على فلان وسكت أو قلت له مثلا إذا تذكرت أو ما أشبه ذلك فهذا لا يلزم إلا إذا ذكرت وقد التزمت له أن تسلم عليه إذ ذكرت لكن الأحسن ألا يكلف الإنسان أحدا بهذا لأنه ربما يشق عليه ولكن يقول سلم لي على من سأل عني هذا طيب أما أن يحمله فإن هذا لا ينفع لأنه قد يستحي منك فيقول نعم أنقل سلامك ثم ينسى أو تطول المدة أو ما أشبه ذلك ثم ذكر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا تكلم تكلم ثلاثا وإذا سلم سلم ثلاثا لكنه يتكلم ثلاثا إذا لم تفهم الكلمة عنه أما إذا فهمت فلا يكرر فإذا فهمت الكلمة فلا حاجة لكن لو لم تفهم لكون المخاطب ثقيل السمع أو لكثرة الضجة حوله أو ما أشبه ذلك فليعد مرتين فإن لم تكف فثلاث يعني وبعد الثلاث لا يجوز كما أنه إذا استأذن للدخول في البيت ثلاث مرات ولم يؤذن له انصرف وكذلك هنا إذا تكلم ثلاث مرات ولم يكلمه أو لم يفهم يتركه كذلك إذا سلمت ولم يسمع المسلم عليه أعد مرة ثانية وثالثة وهكذا إذا سلمت ورد عليك ردا لا يجزئ كما لو قلت السلام عليك قال أهلا ومرحبا أعد السلام قل السلام عليك إذا قال أهلا مرحبا أعد السلام قل السلام عليك ثلاث مرات فإن لم ينفع فاتركه ولكن نبهه بأن قول القائل في الإجابة أهلا ومرحبا لا يكفي لابد أن يقول عليك السلام إذا قيل السلام عليك والله الموفق.

المسألة الثانية: حكم ابتداء السلام.

قال العلامة الألباني: قال ابن كثير في تفسيره: (أن الرد واجب على من سُلّم عليه، فيأثم إن لم يفعل، لأنه خالف أمر الله في قوله {فحيوا بأحسن منها أو ردوها})

=

=

قلت: ولم يتعرض لحكم الابتداء بالسلام، وقد ذكر القرطبي في تفسيره (٥/ ٢٩٨) إجماع العلماء أيضًا على أنه سنة مرغب فيها، وفي صحة هذا الإطلاق نظر عندي، لأنه يعني أنه لو التقى مسلمان فلم يبدأ أحدهما أخاه بالسلام، وإنما بالكلام، أنه لا إثم عليهما! وفي ذلك ما لا يخفى من مخالفة الأحاديث الكثيرة التي تأمر بالسلام وإفشائه، وبأنه من حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه، وأن أبخل الناس الذي يبخل بالسلام، إلى غير ذلك من النصوص التي تؤكد الوجوب. بل وزاد ذلك تأكيدا أنه نظم من يكون البادئ بالسلام في بعض الأحول فقال: (يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير).ا. هـ من صحيح الأدب المفرد (٤٢٣).

قلت سبق القرطبي إلي نقل الإجماع: ابن عبد البر، وابن حزم، ونقله أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الآداب الشرعية (١/ ٣٧٩)، وقال: ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٣٢): علي قول الحسن البصري: (السلام تطوع، والرد فريضة) وهذا الذي قاله هو قول العلماء قاطبة: أن الرد واجب علي من سلم عليه، فيأثم إن لم يفعل، لأنه خالف أمر الله تعالي....

المسألة الثالثة: حكم رد السلام.

سُئل الإمام أحمد كما في الآداب الشرعية (١/ ٣٩٧): عن رجل مَر بجماعة، فسلم عليهم، فلم يردوا عليه السلام، فقال: يُسرع في خطاهُ، لا تلحقه اللعنة مع القوم ا. هـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٨٨ - ٢٨٩): الحجة في فرض رد السلام، قول الله تعالي: (إِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) قال: والرد واجب عند جميعهم. ا هـ

وقال القرطبي في تفسيره (٥/ ٢٩٨): أجمع العلماء علي أن الابتداء بالسلام سنة

=

=

مرغب فيها، ورده فريضة.

(فرع): قال الحافظ في الفتح (١١/ ٦ - ٧): اتفق العلماء على أن الرد واجب على الكفاية، وجاء عن أبي يوسف أنه قال: يجب الرد على كل فرد فرد، واحتج له بحديث الباب لأن فيه: "فقالوا السلام عليك" وتعقب بجواز أن يكون نسب إليهم والمتكلم به بعضهم، واحتج له أيضا بالاتفاق على أن من سلم على جماعة فرد عليه واحد من غيرهم لا يجزئ عنهم، وتعقب بظهور الفرق. واحتج للجمهور بحديث علي رفعه: "يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزي عن الجلوس أن يرد أحدهم" أخرجه أبو داود والبزار، وفي سنده ضعف لكن له شاهد من حديث الحسن ابن علي عند الطبراني وفي سنده مقال، وآخر مرسل في "الموطأ" عن زيد بن أسلم. واحتج ابن بطال بالاتفاق على أن المبتدئ لا يشترط في حقه تكرير السلام بعدد من يسلم عليهم كما في حديث الباب من سلام آدم وفي غيره من الأحاديث، قال: فكذلك لا يجب الرد على كل فرد فرد إذا سلم الواحد عليهم. واحتج الماوردي بصحة الصلاة الواحدة على العدد من الجنائز. وقال الحليمي: إنما كان الرد واجبا لأن السلام معناه الأمان، فإذا ابتدأ به المسلم أخاه فلم يجبه فإنه يتوهم منه الشر، فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه. انتهى كلامه ا. هـ من الفتح.

(تنبيه): إذا قام الإنسان من المجلس، وسلم وجب الرد عليه، خلافًا لبعض العلماء. قال المستظهري من الشافعية: السلام سنة عند الانصراف فيكون الجواب واجبا، قال النووي في الأذكار (ص٢٢٠): هذا هو الصواب.

المسألة الرابعة: من يسلم على من.

السنة أن يسلم الماشي على القاعد، والراكب على الماشي، والصغير على الكبير، والداخل على أهل المكان، لقوله تعالى: (فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم

=

=

تحية من عند الله مباركة طيبة) النور/ ٦١، وقول النبي ﷺ: (يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير)، وفي رواية للبخاري: (والمار على القاعد) ومعلوم أن ابتداء السلام سنة مستحبة، وأما الرد فواجب.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: " اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليس بواجب، وهو سنة على الكفاية، فإن كان المسلم جماعة كفى عنهم تسليم واحد منهم، ولو سلموا كلهم كان أفضل... وأما رد السلام: فإن كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد، وإن كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم، فإن رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم، وإن ردوا كلهم فهو النهاية في الكمال والفضيلة، كذا قاله أصحابنا، وهو ظاهر حسن " انتهى من "الأذكار" ص (٣٥٦).

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: " باب في آداب ومسائل من السلام، روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير) وفي رواية للبخاري: (يسلم الصغير على الكبير ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير).

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: هذا المذكور هو السنة، فلو خالفوا فسلم الماشي على الراكب، أو الجالس عليهما لم يكره، صرح به الإمام أبو سعد المتولي وغيره. وعلى مقتضى هذا: لا يكره ابتداء الكثيرين بالسلام على القليل، والكبير على الصغير " انتهى من "الأذكار" ص (٣٦٩).

ونقل الحافظ ابن حجر عن المازري قوله: " لو ابتدأ الماشي فسلم على الراكب لم يمتنع لأنه ممتثل للأمر بإظهار السلام وإفشائه، غير أن مراعاة ما ثبت في الحديث أولى، وهو خبر بمعنى الأمر على سبيل الاستحباب، ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة، بل يكون خلاف الأولى، فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأه

=

=

الآخر كان المأمور تاركا للمستحب والآخر فاعلا للسنة، إلا إن بادر فيكون تاركا للمستحب أيضا " انتهى من "فتح الباري" (١١/ ١٧).

وقوله: " إلا إن بادر فيكون تاركا للمستحب " أي لا ينبغي لمن في البيت مثلا أن يبادر بالسلام على الداخل، بل يمهله حتى يسلم هو، فإن ترك السلام سلم من في البيت.

(فرع): إذا تساوى المتلاقيان في الأمور المنصوص فمن يبدأ بالسلام.

قال العراقي في طرح التثريب (٨/ ٣٦٥): فلو تساوى المتلاقيان في الأمور المنصوص عليها في الحديث كان كل منهما محثوثا على المبادرة للابتداء بالسلام لقوله عليه الصلاة والسلام {وخيرهما الذي يبدأ بالسلام:} وقال أبو العباس القرطبي الناس في الابتداء بالسلام إما أن تتساوى أحوالهم أو تتفاوت فإن تساوت فخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام غير أن الأولى مبادرة ذوي المراتب الدينية كأهل العلم والفضل احتراما لهم وتوقيرا وأما ذوو المراتب الدنيوية المحضة فإن سلموا رد عليهم، وإن ظهر عليهم إعجاب أو كبر فلا يسلم عليهم؛ لأن ذلك معونة لهم على المعصية، وإن لم يظهر ذلك عليهم جاز أن يبدءوا بالسلام وابتداؤهم بالسلام أولى بهم؛ لأن ذلك يدل على تواضعهم انتهى.

وما ذكره فيما إذا ظهر عليهم إعجاب أن يترك الرد محتمل وقد يقال بل الأولى السلام عليهم إقامة لمشروعية الإسلام وإرغاما لهم والمعصية بترك الرد هي منهم لا مدخل لنا فيها ونظير هذين الاحتمالين ما ذكره الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الإلمام في الملوك الذين اعتادوا أن لا يشمتوا إذا عطسوا أنه يحتمل ترك تشميتهم؛ لأن ذلك حق لهم، والحظ لهم فيه فإذا لم يرضوه لم يعطوه ويحتمل فعله معهم إقامة للسنة وإرغاما لهم والله أعلم.

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٤/ ٤٠٨): خير الناس من يبدأ الناس

=

=

بالسلام وقد كان النبي ﷺ وهو أشرف الخلق يبدأ من لقيه بالسلام فاحرص على أن تكون أنت الذي تسلم قبل صاحبك ولو كان أصغر منك لأن خير الناس من يبدؤهم بالسلام وأولى الناس بالله من يبدؤهم بالسلام فهل تحب أن تكون أولى الناس عند الله كلنا يحب ذلك إذن فابدأ الناس بالسلام ثم ذكر النبي ﷺ أن الراكب يسلم على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير وذلك لأن الراكب يكون متعلقا فيسلم على الماشي والماشي متعليا على القاعد فيسلم عليه والقليل يسلم على الكثير لأن الكثير لهم حق على القليل والصغير يسلم على الكبير لأن الكبير له حق على الصغير ولكن لو قدر أن القليلين في غفلة ولم يسلموا فليسلم الكثيرون ولو قدر أن الصغير في غفلة فليسلم الكبير ولا تترك السنة وهذا الذي ذكره النبي ﷺ ليس معناه أنه لو سلم الكبير على الصغير كان حراما ولكن المعنى الأولى أن الصغير يسلم على الكبير فإنه لم يسلم فليسلم الكبير حتى إذا بادرت بالسلام كما قلنا من قبل كان أفضل وأولى الناس بالله من يبدؤهم بالسلام.

(فرع): قال الحافظ في الفتح (١١/ ١٦ - ١٧): وتبقى صورة لم تقع منصوصة وهي ما إذا تلاقى ماران راكبان أو ماشيان وقد تكلم عليها المازري فقال: يبدأ الأدنى منهما الأعلى قدرا في الدين إجلالا لفضله، لأن فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع، وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب أحدهما أعلى في الحس من مركوب الآخر كالجمل والفرس فيبدأ راكب الفرس، أو يكتفي بالنظر إلى أعلاهما قدرا في الدين فيبتدؤه الذي دونه، هذا الثاني أظهر كما لا نظر إلى من يكون أعلاهما قدرا من جهة الدنيا، إلا أن يكون سلطانا يخشى منه، وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام كما تقدم في حديث المتهاجرين في أبواب الأدب. وأخرج البخاري في "الأدب

=

=

المفرد" بسند صحيح من حديث جابر قال: "الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل" ذكره عقب رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن ثابت عن أبي هريرة بسنده المذكور عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وصرح فيه بالسماع. وأخرج أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما والبزار من وجه آخر عن ابن جريج الحديث بتمامه مرفوعا بالزيادة. وأخرج الطبراني بسند صحيح عن الأغر المزني "قال لي أبو بكر لا يسبقك أحد إلى السلام" والترمذي من حديث أبي أمامة رفعه: "إن أولى الناس بالله من بدأ بالسلام" وقال: حسن. وأخرج الطبراني من حديث أبي الدرداء "قلنا: يا رسول الله إنا نلتقي فأينا يبدأ بالسلام؟ قال: أطوعكم لله". قوله: "والقليل على الكثير" تقدم تقريره، لكن لو عكس الأمر فمر جمع كثير على جمع قليل، وكذا لو مر الصغير على الكبير، لم أر فيهما نصا. واعتبر النووي المرور فقال الوارد يبدأ سواء كان صغيرا أم كبيرا قليلا أم كثيرا، ويوافقه قول المهلب: إن المار في حكم الداخل، وذكر الماوردي أن من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق أنه لا يسلم إلا على البعض، لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن المهم الذي خرج لأجله ولخرج به عن العرف قلت: ولا يعكر على هذا ما أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" عن الطفيل بن أبي ابن كعب قال: "كنت أغدو مع ابن عمر إلى السوق فلا يمر على بياع ولا أحد إلا سلم عليه. فقلت: ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع؟ قال: إنما نغدو من أجل السلام على من لقينا" لأن مراد الماوردي من خرج في حاجة له فتشاغل عنها بما ذكر، والأثر المذكور ظاهر في أنه خرج لقصد تحصيل ثواب السلام. قد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء، فقال ابن بطال عن المهلب: تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم، وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل

=

=

المنزل، وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع. وقال ابن العربي: حاصل ما في هذا الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل.

وقال المازري: أما أمر الراكب فلأن له مزية على الماشي فعوض الماشي بأن يبدأه الراكب بالسلام احتياطا على الراكب من الزهو أن لو حاز الفضيلتين، وأما الماشي فلما يتوقع القاعد منه من الشر ولا سيما إذا كان راكبا، فإذا ابتدأه بالسلام أمن منه ذلك وأنس إليه، أو لأن في التصرف في الحاجات امتهانا فصار للقاعد مزية فأمر بالابتداء، أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداءة عنه للمشقة، بخلاف المار فلا مشقة عليه، وأما القليل فلفضيلة الجماعة أو لأن الجماعة لو ابتدءوا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له، ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم وكأنه لمراعاة السن فإنه معتبر في أمور كثيرة في الشرع، فلو تعارض الصغر المعنوي والحسي كأن يكون الأصغر أعلم مثلا فيه نظر، ولم أر فيه نقلا. والذي يظهر اعتبار السن لأنه الظاهر، كما تقدم الحقيقة على المجاز. ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر في تسليم الصغير على الكبير إذا التقيا فإن كان أحدهما راكبا والآخر ماشيا بدأ الراكب، وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير. وقال المازري وغيره: هذه المناسبات لا يعترض عليها بجزئيات تخالفها لأنها لم تنصب نصب العلل الواجبة الاعتبار حتى لا يجوز أن يعدل عنها، حتى لو ابتدأ الماشي فسلم على الراكب لم يمتنع لأنه ممتثل للأمر بإظهار السلام وإفشائه، غير أن مراعاة ما ثبت في الحديث أولى وهو خبر بمعنى الأمر على سبيل الاستحباب، ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة، بل يكون خلاف الأولى، فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأه الآخر كان المأمور تاركا للمستحب والآخر فاعلا للسنة، إلا إن بادر فيكون تاركا للمستحب أيضا. وقال المتولي: لو خالف الراكب أو الماشي ما دل عليه الخبر كره، قال: والوارد يبدأ

=

=

بكل حال.

وقال الكرماني: لو جاء أن الكبير يبدأ الصغير والكثير يبدأ القليل لكان مناسبا، لأن الغالب أن الصغير يخاف من الكبير والقليل من الكثير، فإذا بدأ الكبير والكثير أمن منه الصغير والقليل، لكن لما كان من شأن المسلمين أن يأمن بعضهم بعضا اعتبر جانب التواضع كما تقدم، وحيث لا يظهر رجحان أحد الطرفين باستحقاقه التواضع له اعتبر الإعلام بالسلامة والدعاء له رجوعا إلى ما هو الأصل، فلو كان المشاة كثيرا والقعود قليلا تعارضا ويكون الحكم حكم اثنين تلاقيا معا فأيهما بدأ فهو أفضل، ويحتمل ترجيح جانب الماشي كما تقدم، والله أعلم.

(فرع): قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٤/ ٤١٧): قد جرت عادة الكثير من الناس ألا يسلم على الصبيان استخفافا بهم ولكن هذا خلاف هدي النبي ﷺ حيث كان يسلم على الصغير والكبير فهذا أنس بن مالك رضي الله عنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال إن النبي ﷺ كان يفعله أي كان يسلم على الصبيان وللسلام على الصبيان أكثر من فائدة منها اتباع السنة: سنة النبي ﷺ وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ومنها التواضع: حتى لا يذم الإنسان بنفسه ويشمخ بأنفه ويعلو برأسه يتواضع ويسلم على الصبيان وقد قال النبي ﷺ ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه ومنها تعويد الصبيان لمحاسن الأخلاق لأن الصبيان إذا رأوا الرجل يمر بهم ويسلم عليهم تعودوا ذلك واعتادوا هذه السنة المباركة الطيبة ومنها أن هذا يجلب المودة للصبي يعني أن الصبي يحب الذي يسلم عليه ويفرح لذلك وربما لا ينساها أبدا لأن الصبي لا ينسى ما مر به فهذه من فوائد السلام على الصبيان فينبغي لنا إذا مررنا على صبيان يلعبون في السوق أو جالسين يبيعون شيئا أو ما أشبه ذلك أن نسلم عليهم لهذه الفوائد التي ذكرناها.

=

=

المسألة الخامسة: حكم إلقاء السلام ورده لمن دخل الحمامات؟

اتفق الفقهاء على كراهة إلقاء السلام على من هو في حال قضاء الحاجة، كما تكره إجابته أيضا. فعن أبي الجهم الأنصاري رضي الله عنه قال: (أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه، حتى أقبل على الجدار، فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام) رواه البخاري (رقم/ ٣٣٧)، ومسلم (رقم/ ٣٦٩).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا مر ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه. رواه مسلم (رقم/ ٣٧٠).

وعن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: (إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهارة) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٥) و(٥/ ٨٠)، والدارمي (٢٦٤٤)، وأبو داود (١/ ٥، رقم ١٧)، والنسائي (١/ ٣٧، رقم ٣٨)، وابن ماجة (٣٥٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦٧٣)، وابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٣/ ٨٦، رقم ٨٠٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/ رقم ٧٨٠)، والحاكم (١/ ٢٧٢، رقم ٥٩٢)، والبغوي في شرح السنة (٣١٢) والحديث صححه ابن خزيمة والحاكم وأقره الذهبي، وصححه ابن حزم في المحلى (١/ ٨٥)، وقال النووي في المجموع (٢/ ٨٨): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٢٤٧٢)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (١/ ٨٥): إسناده صحيح، وصححه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١١٦١)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣١/ ٣٨١): حديث صحيح.

قال ابن الهمام الحنفي في فتح القدير (١/ ٢٤٨): " أجمعوا أن المتغوط لا يلزمه الرد في الحال ولا بعده؛ لأن السلام عليه حرام ، بخلاف من في الحمام إذا كان

=

=

بمئزر" انتهى.

وقال النووي في الأذكار (ص/ ٢٧): "قال أصحابنا: يكره السلام عليه [يعني: الذي يقضي حاجته]، فإن سلم لم يستحق جوابا، لحديث ابن عمر والمهاجر" انتهى.

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (٣٤/ ١١): "ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة إلقاء السلام على المتغوط ، وكره ذلك الحنفية أيضا ، قال ابن عابدين: ويراد به ما يعم البول ، قال: وظاهره التحريم " انتهى باختصار.

وبناء عليه: فمن دخل الحمامات العامة فلم يجد أحدا يتوضأ عند المغاسل فيكره له إلقاء السلام على من بداخل الغرف المعدة لقضاء الحاجة، أما إن وجد بعضهم قد أنهى حاجته، وشرع في الوضوء أو غسل اليدين في الأماكن المعدة لذلك: فلا حرج أن يسلم على هؤلاء، ويجب عليهم أن يردوا السلام.

المسألة السادسة: هل يلزم الرد على المذيع إذا سلم في التليفزيون أو الإذاعة؟

والجواب إذا كان البث على الهواء مباشرة شرع رد السلام؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب رد السلام على المسلم، لكنه وجوب كفائي، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، أما إذا كان مسجلا، فلا يجب الرد في هذه الحالة.

قال النووي في الأذكار (ص ٢٤٧): قال الإمام أبو سعد المتولي وغيره: إذا نادى إنسان إنسانا من خلف ستر أو حائط فقال: السلام عليك يا فلان، أو كتب كتابا فيه: السلام عليك يا فلان، أو السلام على فلان، أو أرسل رسولا وقال: سلم على فلان، فبلغه الكتاب أو الرسول، وجب عليه أن يرد السلام. وكذا ذكر الواحدي وغيره أيضا أنه يجب على المكتوب إليه رد السلام إذا بلغه السلام " انتهى.

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٩/ ٣٩٦): إذا قال الكاتب في مقاله في الصحيفة أو المجلة ، أو المؤلف في كتابه ، أو المذيع في الإذاعة أو التلفاز:

=

=

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فهل يلزم السامع له الرد عليه من باب أن رد السلام واجب؟

فأجاب: " رد السلام في مثل هذا من فروض الكفاية ؛ لأنه يسلم على جم غفير فيكفي أن يرد بعضهم ، والأفضل أن يرد كل مسلم سمعه لعموم الأدلة " انتهى.

وسئل الشيخ صالح الفوزان كما في المنتقى من فتاوى الفوزان (٦٣/ ٨):

إذا سلم المذيع في التليفزيون أو الإذاعة أو سلم الكاتب في المجلة، فهل يجب رد السلام والحالة هذه؟

فأجاب: " يجب رد السلام إذا سمعه الإنسان مباشرة، أو بواسطة كتاب موجه إليه، أو بواسطة وسائل الإعلام الموجهة إلى المستمعين؛ لعموم الأدلة في وجوب رد السلام " انتهى.

وقد توقف الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في القول بوجوب رد السلام، نظرا لأن المسلم لا يسمع الرد، غير أنه قال: إنه يرد احتياطا، فقد سئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في لقاء الباب المفتوح (٢٢٩/ ٢٨): ما حكم لو سمع المسلم إلقاء المذيع أو الشيخ السلام هل يجب عليه رد السلام؟ فقال الشيخ: هل هو صوت مباشر؟

السائل: نعم، هو يسمع من الإذاعة الشيخ أو المذيع.

الشيخ: أحيانا يكون مسجلا ويضعونه على الشريط ويسحبون عليه، إن كان مسجلا فلا يجب أن ترد؛ لأن هذا حكاية صوت، أما إذا كان غير مسجل وهو مباشر فهذا قد أقول بالوجوب وقد لا أقول، أما إذا قلت بالوجوب فالأصل أن هذا سلم إلى كل من يصل إليه خطابه فيجب أن يرد عليه، وأما إذا قلت بعدم الوجوب فلأن المسلم لا يسمع الإجابة، ولا يتوقعها أيضا، حتى المسلم في الإذاعة لا يتوقع أن الناس يردون عليه، ولكن الاحتياط أن نرد السلام فيقول: وعليك السلام.

=

=

السائل: هذا الأحوط يا شيخ؟ الشيخ: هذا الأحوط، وليس بواجب " انتهى.

المسألة السابعة: حكم الزيادة في السلام على "وبركاته".

اعلم رحمني الله وإياك أن الخلف قد وقع بين أهل العلم في حكم الزيادة في السلام على "وبركاته" إبتداءً وردًّا.

فيحتج للقائلين بجواز الزيادة في السلام بما يلي:

يروي في الحديث عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: (كنا إذا سلم النبي ﷺ علينا، قلنا: وعليك السلام ورحمةُ الله وبركاته ومغفرته) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١/ ٣٣٠)، وابن عدي في الكامل (٨/ ٤٤٠)، والبيهقي في الشعب (٨٤٩١) والحديث ضعفه البيهقي بقوله: وهذا إن صح! قُلنا به، غير أن في إسناده إلى شعبة من لا يحتج به، والله أعلم، وقال الحافظ في الفتح (١١/ ٧): سنده ضعيف، وجود إسناده العلامة الألباني في الصحيحة (١٤٤٩)، ثم عاد وضعفه في الضعيفة تحت الحديث رقم (٥٤٣٣).

ويروى عن أنس رضي الله عنه قال: (كان رجل يمر بالنبي ﷺ يقول: السلام عليك يا رسول الله، فيقول له النبي ﷺ: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه..) أخرجه ابن السني في عمل اليوم (٢٣٥) والحديث قال عنه النووي في الأذكار (ص٣٩١): إسنادُه ضعيف، وضعفه ابن القيم في الزاد (٢/ ٣٨١) بقوله: وأضعف من هذا الحديث الآخر عن أنس، وقال الحافظ في الفتح (١١/ ٧): إسناده واه، وقال في أمَالِيه: "ابن أبي كثير وشيخه نسب كل منهما إلى أنه كان يضع الحديث، وبقية وإن كان عيب عليه التدليس، وصرَّح بالتحديث، فإنَّه كان يغلب عليه الرواية عن الضعفاء والمجهولين، كذا في الفتوحات (٥/ ٠٢٩٢).

ويروي عن معاذ بن أنس مرفوعا، (... وفيه:" ثم أتى آخر، فقال: السلام عليكم

=

=

ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: أربعون، فقال: هكذا تكون الفضائل) أخرجه أبو داود (٥١٩٦)، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٨٨٧٦) والحديث ضعفه قال المنذري في مختصر السنن (٨/ ٦٩) بقوله: في إسناده أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، وسهل بن معاذ لا يحتج بهما، وقال فيه سعيد بن أبي مريم: أظن أني سمعت نافع بن يزيد، وكذا ضعفه ابن القيم فقال في الزاد (٢/ ٤١٧) بقوله: ولا يثبت هذا الحديث، فإن له ثلاث علل؛ إحداها: أنه من رواية أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ولا يحتج به. الثانية: أن فيه أيضا سهل بن معاذ، وهو أيضا كذلك. الثالثة: أن سعيد بن أبي مريم أحدُ رواته لم يجزم بالرواية " اهـ. وقال الحافظ في أماليه: هذا حديث غريب، كما في الفتوحات (٥/ ٢٩٢)، وقال ابن مفلح في آدابه (١/ ٣٤٠): "وهو خبر ضعيفٌ، وخلاف الأمر المشهور" وتبعه السَّفاريني في غذاء الألباب (١/ ٢٧٥)، وقال الكاندهلوي في أوجز المسالك (١٥/ ١٠٤) - بعد ذكره لحديثي معاذ وأنس-: "فالحديث أيضا ضعيف، فالمعروف في السنة هو الانتهاء إلى البركة، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الترغيب (١٦٢١).

هذه هي المرفوعات في هذا الباب وهي ضعيفة لا تثبت.

وورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ما أخرج البخاري هنا (رقم:١٠١٦): "وكان ابن عمرو إذا سُلّم عليه فردّ زاد، وفيه: " ثم أتيته مرة أخرى، فقلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وطيب صلواته". وإسنادهٌ ضعيف كما قال العلامة الألباني.

وورد عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما أخرجه البخاري هنا (رقم:١٠٠١) (كان خارجة ابن زيد بن ثابت يكتب على كتاب زيد إذا سلم قال: "السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته وطيب صلواته) وصححه العلامة الألباني.

=

=

هذا ما يحتج به للقائلين بجواز الزيادة في السلام.

أما القائلين بعدم جواز الزيادة في السلام فيحتج لهم بما يلي:

أولا الهدي النبوي العام، المتمثل في وفرة الأحاديث الدالة على انتهاء السلام إلى بركاته، ومنها حديث عمران وحديث أبي هُريرَة وعائشة، وخديجة وسلام آدم والتشهد وغيرها، وكلها مخرجه في أصل الكتاب، وببعض هذه الأحاديث استدل أهل العلم كابن القيم في الزاد (٢/ ٤١٧) فقال: كان هديه انتهاء السلام إلى البركة.

وفي الباب أحاديث نبوية مرفوعة تدل على انتهاء السلام إلى البركة ولكن لا يصح شئ منها منها حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله. فقال: "وعليك السلام ورحمة الله". ثم أتى آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله. فقال له رسول الله ﷺ: "وعليك السلام ورحمة الله وبركاته". ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فقال له: "وعليك" فقال له الرجل: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت علي. فقال: "إنك لم تدع لنا شيئا، قال الله تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} فرددناها عليك) أخرجه أحمد في الزهد، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٦/ رقم: ٦١١٤)، وابن عدي (٤/ ٢١٢)، وابن مردويه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (٢/ ١٢٩)، وابن جرير في تفسيره (١٠٠٤٤)، وابن أبي حاتم أيضا معلقًا، وابن المنذر كما في الدر (٢/ ٣٣٦)، والخطيب (١٤/ ٤٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٢٣١) والحديث حسَّن إسناده السُّيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٣٦)، ونقله عنه الشوكاني في فتحه (١/ ٤٩٣)، ولم يتعقبه، وتبعه العلاَّمة أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري، وفيه نظر، لذا عده ابن عدي من

=

=

مناكير عبد الله بن السري، وقال ابن الحوزي: هذا حديث لا يصح،، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٥٤٣٣): منكر.

ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظُه: (جاء ثلاثة نفر إلى رسول الله ﷺ وفيه: فجاء الثالث، فقال: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ﷺ: وعليك، وأبو الفتى الثالث جالس مع النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، زدت فلانا وفلانا، ولم تزد ابني شيئًا، فقال: ما وجدنا له مزيدًا فرددنا عليه كما قال) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ رقم ١٢٠٠٧)، والأوسط كما في مجمع البحرين (٥/ رقم ٣٠٢٤) والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (٨/ ٣٣): فيه نافع بن هرمز، وهو ضعيفٌ جدا، ، وكذا ضعفه الخافظ في الكافي الشاف.

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها في بعض طرقه في ردِّها لسلام جبريل، قالت: (فقلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، فذهبت تزيد، فقال لها النبي ﷺ: إلى هنا انتهى السلام، يعني: وتلا {رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت}) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٧١) والحديث ضعفه الحافظ في أماليه كما في الفتوحات (٥/ ٢٩٢) بقوله: هذا حديث حسن غَريبٌ جدًّا، قد أُخْرِجَ لرواته في الصحيح إلاَّ أن المسيَّب لم يسمع من عائشة، وسيأتي حديثها بدون هذا الزيادة، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة تحت الحديث رقم (٥٤٣٣) بقوله: إلا أن العلاء بن المسيب قد تكلم فيه من قبل حفظه، حتى قال الحاكم: "له أوهام في الإسناد والمتن". وأشر إلى ذلك الحافظ في "التقريب" بقوله: "ثقة ربما وهم". قلت: وأنا أظن أن قوله في هذا الحديث: فذهبت تزيد... إلخ؛ غير محفوظ فيه؛ لأنه قد جاء من طرق عن عائشة رضي الله عنها بدونها. كذلك أخرجه البخاري (٦٢٥٣،٦٢٤٩،٣٧٦٨)، ومسلم (٧/ ١٣٩)... فهي شاذة في نقدي. والله سبحانه تعالى أعلم.

ومنها حديث علي رضي الله عنه (دخلت المسجد فإذا أنا بالنبي ﷺ في عصبة من

=

=

أصحابه، فقلت: السلام عليكم ورحمة الله، فقال: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، ثلاثون لي، وعشرون لك، فدخلت الثالثه؛ فقلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته "ثلاثون لي وثلاثون لك، أنا وأنت في السلام سواء) أخرجه البزّار في مسنده (٢٠٠١ - كشف)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٣٢) والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (٨/ ٠٣): رواه البزار وفيه مختار بن نافع وهو ضعيف، وفيه عبيد بن إسحاق العطار وهو متروك، وقال ابن علان في فتوحاته (٥/ ٠٩٢): في سندة مختاربن نافع وقد ضعفوه.

هذه هي المرفوعات في هذا الباب.

وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (انتهى السلام إلى بركاته).

وكذا صح عن ابن عُمر مثل ذلك، وكذا ابن عباس رضي الله عنهما. ونختم بذكر أقوال بعض أهل العلم:

أولا من قال بعدم جواز الزيادة:

قال إمام أهل السُّنَّة، الإمام أحمد في رواية حبيش بن سندي - وسئل عن تمام السلام -، فقال: وبركاته. كما في الآداب الشرعية (١/ ٣٣٩).

وقال الإمام محمّد بن الحسن الشيباني في "مُوطئه" كما في أوجز المسالك (٥/ ١٠١) بعد أثر ابن عباس: وبهذا نأخذ، إذا قال "وبركاته" فليكفف، فإن اتباع السنة أفضل ا. هـ

وقال حافظ المغرب ابن عبد البر في الكافي (٣/ ١١٣٣): "وينتهي في السَّلام إلى البركة". وقال في الاستذكار" (٢٧/ ١٣٨): "قول ابن عباس هذا أخذه من قول الله تعالى: {رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت}. روى الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس، قال:" انتهوا في السلام حيث انتهت الملائكة.. ". وقال في التمهيد

=

=
(٥/ ٢٩٣): وقال ابن عباس وابن عمر: انتهى السلام إلى البركة، كما ذكر الله ﷻ عن صالح عباده: {رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت}، وكانا يكرهان أن يزيد أحدٌ في السلام على قوله "وبركاته" اهـ.

وقال الفقيه الحصكفي صاحب الدر المختار: "ولا يزيد الراد على "وبركاته" اهـ.

وقال الطحطاوي أيضا في حاشيته على الدّر المختار (٤/ ٢٠٧): "قوله: ولا يزيد على بركاته قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: لكل شيء منتهى، ومنتهى السلام البركات اهـ محيط".

وقال القاضي أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المنتقى شرح الموطأ" (٧/ ٢٨٠): "قول عبدالله بن عباس رضي الله عنه: "إن السلام انتهى إلى البركة" يريد أنه لا يزيد على ذلك فيه، وإنّما هي ثلاثة ألفاظٍ: السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته، فمن اقتصر على بعضها أجزأَهُ، ومَنْ استوعبها فقد بلغ الغاية منه، فليس له أن يزيد عليها.

وقد قال القاضي أبو محمد: أكثر ما ينتهي السلام إلى البركة: يريد أن لا يُزاد على ذلك، ويقتضي أن لا يغير اللفظ، وهذا فيما يتعلق بابتداء السلام أو ردّه، أمّا الدعاء فلا غاية له، إلاّ المعتاد الذي يليق بكل طائفة من النّاس، وبالله التوفيق" ا. هـ

وقال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (١٠/ ١٧٠): "يقول في الردّ إلى البركة ولا يزدْ، لأن النبي ﷺ قال لعائشة: إنَّ جبريل يقرؤك السلام فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته"، وفي الموطأ: إنّ السلام قد انتهى إلى البركة" ا. هـ

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره (٥/ ٢٩٩): "قوله تعالى: {فحيُّوا بأحسن منها أو ردُّوها} ردّ الأحسن أن يزيد فيقول: عليك السلام ورحمة الله لمن قال: سلام عليك، فإنه قال: سلام عليك ورحمة الله، زدتَ في ردّك: وبركاته، وهذا هو النهايةُ فلا مزيدَ، قال الله تعالى مخبرًا عن البيت الكريم: {رحمة الله وبركاته} –
=

=

على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى - فإن انتهى بالسلام غايتَه، زدتَ في ردَّك الواو في أول كلامك، فقلت وعليك السلام ورحمة الله وبركاته.. ". ا. هـ

وردّ ذلك العلاَّمة محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره "التحرير والتنوير" (٥/ ١٤٦ - ١٤٧) فقال: "وقال بعض الناس: إنّ الواو في ردّ السلام تفيد معنى الزيادة، فلو كان المسلِّم بلغ غاية التحية، أن يقول!: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فإذا قال الرادّ: وعليكم السلام.. الخ كان قد ردّها بأحسن منها بزيادة الواو، وهذا وَهْمٌ".

وقال ابن القيم في بدائع الفوائد (٢/ ١٣٢): "لِمَ كانت نهاية السلام عند قوله "وبركاته" ولم تشرع الزيادة عليها "؟، فأجاب -عليه الرحمة والرضوان- بعد شرحه لكلمة الرحمة والبركة -بما لا تجده في غير كتابه- (٢/ ١٨١): "وقد عرفت بهذا جواب السؤال الحادي والعشرون، وأن كمال التحية عند ذكر البركات، إذ قد استوعبت هذه الألفاظ الثلاث جميع المطالب من دفع الشر وحصول الخير وثباته وكثرته ودوامه، فلا معنى للزيادة عليها ولهذا جاء في الأثر المعروف "انتهى السلام إلى وبركاته" اهـ.

وقال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في "طرح التثريب" (٧/ ١٠٩) - بعد أن ذكر حديثًا فيه إنتهاء السلام إلى وبركاته: وهذا غاية السلام، وقد جاء في الحديث: انتهاء السلام إلى البركة ا. هـ

ثانيا: من قال بجواز الزيادة:

وذهب أبو الوليد بن رشد- فيما نقله عنه ابن دقيق العيد- إلى أنه يؤخذ من قوله تعالى: {فحيوا بأحسن منها} الجواز في الزيادة على البركة إذا انتهى إليها المبتدىء" كذا في "الفتح" (١١/ ٧).

وقال النووي في الأذكار (ص٣٩٠) باب كيفية السلام -: "اعلم أن الأفضل أن

=

=

يقول المسلّم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... ويقول المجيب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته" لكنه أورد بعض المرفوعات الضعيفة التي فيها الزيادة على "وبركاته" إشارة منه إلى جواز العمل بها تحت دائرة الفضائل - كما قرره (ص ٤٧) من كتابه المذكور.

وذهب الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/ ٧) مذهب التقوية للزيادة، فقال - بعد ايراده للمرفوعات الضعيفة والآثار الموقوفة -: "وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على بركاته ا. هـ

وذهب الشَّوكانيُّ إلى جواز الزيادة في كتابه فتح القدير (١/ ٤٩٣)، فقال:" وإذا زاد المبتدئ لفظا زاد المجيب على جميع ما جاء به المبتدئ لفظا أو ألفاظا نحو: وبركاته ومرضاته وتحياته " ا. هـ

وكذا استحب العلامة الألباني زيادة ومغفرته في رد السلام أخذا بعموم قوله تعالى (فحيوا بأحسن منها...).

المسألة الثامنة: حكم التسليم بالإشارة.

روى الترمذي في السنن عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: (ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف) أخرجه الترمذى (٥/ ٥٦، رقم ٢٦٩٥) والحديث قال عنه الترمذي: إسناده ضعيف وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه، وأقره النووي على ضعفه وجزم المنذري أيضا بضعفه، وضعفه ابن العربي في العارضة (٥/ ٣٥٨)، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٧٢١)، وقال ابن مفلح في الآدب الشرعية (١/ ٣٥٨): إسناده ضعيف، وقال الحافظ فى الفتح (١١/ ١٤): في سنده ضعف، لكن أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه " لا تسلموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرءوس

=

=

والأكف والإشارة ا. هـ، وقواه العلامة الألباني بشواهده في الصحيحة (٢١٩٤).

قوله ﷺ: (ليس منا) أي من أهل طريقتنا ومراعي متابعتنا (من تشبه بغيرنا) أي من غير أهل ملتنا.. والمعنى لا تشبهوا بهم جميعا في جميع أفعالهم خصوصا في هاتين الخصلتين ولعلهم كانوا يكتفون في السلام أو رده أو فيهما بالإشارتين من غير نطق بلفظ السلام الذي هو سنة آدم وذريته من الأنبياء والأولياء. وأخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه: لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤس والأكف الإشارة.

قال النووي لا يرد على هذا (يعني حديث جابر هذا) حديث أسماء بنت يزيد: مر النبي ﷺ في المسجد وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم فإنه محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة، وقد أخرجه أبو داود من حديثها بلفظ: فسلم علينا انتهى. والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حسا وشرعا وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس وكذا السلام على الأصم انتهى من الفتح (١١/ ١٤).

فالتحية بالإشارة دون التلفظ بالسلام هي تشبه باليهود أو النصارى ومن ذلك كثير من التحيات العسكرية، وقد نص أهل العلم على بدعية التحية بالإشارة الخالية من لفظ السلام أي (السلام عليكم) انظر اللمع للتركماني (١/ ٢٨٢، ٢٨٥).

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٦/ ٣٥٢): ما حكم السلام بالإشارة باليد؟.

فأجاب: لا يجوز السلام بالإشارة، وإنما السنة السلام بالكلام بدءا وردا. أما السلام بالإشارة فلا يجوز؛ لأنه تشبه ببعض الكفرة في ذلك؛ ولأنه خلاف ما شرعه الله، لكن لو أشار بيده إلى المسلم عليه ليفهمه السلام لبعده مع تكلمه

=

=

بالسلام فلا حرج في ذلك؛ لأنه قد ورد ما يدل عليه، وهكذا لو كان المسلم عليه مشغولا بالصلاة فإنه يرد بالإشارة، كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ.

المسألة التاسعة: رفع الصوت بالسلام.

عن ثابت بن عبيد قال: أتيت مجلسا فيه عبد الله بن عمر فقال: (إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند الله مباركة طيبة) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٠٥)

وقال الحافظ في الفتح (١١/ ١٨): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد. وقد بوب عليه البخاري في الأدب المفرد (باب يسمع إذا سلم) ، لقد كان هدي النبي ﷺ في السلام أن يرفع صوته بالسلام، وكذلك في الرد كما قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٤١٩)، وقال النووي في الأذكار (ص٣٥٤): وأقل السلام الذي يصير به مسلِّمًا مؤديًا سنة السلام أن يرفع صوته بحيث يُسمع المسلَّم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن آتيًا بالسلام، فلا يجب الرد عليه. وأقل ما يسقط به فرض ردّ السلام أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلِّم، فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الرد ا. هـ وقال الحافظ في الفتح (١١/ ٢١): واستدل بالأمر بإفشاء السلام على أنه لا يكفي السلام سرًا بل يشترط الجهر، وأقله أن يسمع في الابتداء والجواب ولا تكفي الإشارة باليد ونحوه.

وينبغي أن لا يرفع صوته بالسلام بلا فائدة وربما آذى. وقد روى مسلم من حديث المقداد «أن النبي ﷺ كان يجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما، ويسمع اليقظان».

وقال المروذي: إن أبا عبد الله لما اشتد به المرض كان ربما أذن للناس فيدخلون عليه أفواجا فيسلمون عليه فيرد عليهم بيده.

المسألة العاشرة: لا يقول المبتدئ بالسلام: عليك السلام.

لا يقول المبتدئ بالسلام: عليك السلام أو عليكم السلام، لأنها تحية الموتى كما

=

=

قال النبي ﷺ. فقد روى في الحديث عن أبي جري الهجيمي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله. قال: (لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٥٣، رقم ٥٢٠٩)، والترمذى (٥/ ٧٢، رقم ٢٧٢٢)، والنسائى فى الكبرى (٦/ ٨٧، رقم ١٠١٤٨)، والطبرانى (٧/ ٦٦، رقم ٦٣٨٩)، والحاكم (٤/ ٢٠٦ رقم ٧٣٨٢)، والبيهقى (١٠/ ٢٣٦، رقم ٢٠٨٨٢) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال النووي في الأذكار (٢١٤): إسناده صحيح وصححه ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/ ١٨٧)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٣٩٩): إسناده حسن، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١١٠٩، ٢٨٤٦)، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٤/ ٢٣٨).

والمقصود من قوله ﷺ (فإن عليك السلام تحية الموتى): الإشارة إلى ما كان عليه كثير من الشعراء وغيرهم من السلام بهذه الصيغة على الأموات، وإلا فسنته ﷺ في السلام على الموتى كسنته في السلام على الأحياء يقول: السلام عليكم.

قال ابن المصنف في زاد المعاد (٢/ ٣٨٣) موضحا ذلك: " وكان هديه في ابتداء السلام أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، وكان يكره أن يقول المبتدىء: عليك السلام. قال أبو جري الهجيمي: أتيت النبي ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله، فقال: (لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى) حديث صحيح، وقد أشكل هذا الحديث على طائفة، وظنوه معارضا لم ثبت عنه ﷺ في السلام على الأموات بلفظ (السلام عليكم) بتقديم السلام، فظنوا أن قوله: (فإن عليك السلام تحية الموتى) إخبار عن المشروع، وغلطوا في ذلك غلطا أوجب لهم ظن التعارض، وإنما معنى قوله: (فإن عليك السلام تحية الموتى) إخبار عن الواقع، لا المشروع، أي: إن الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة كقول

=

=

قائلهم:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

فما كان قيس هلكه هلك واحد ولكنه بنيان قوم تهدما

فكره النبي ﷺ أن يحيى بتحية الأموات ".

المسألة الحادية عشرة: السلام على الفاسق ولا المبتدع.

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع. قال النووي: فإن اضطر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم سلم، وكذا قال ابن العربي، وزاد: وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فكأنه قال الله رقيب عليكم. وقال المهلب: ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية، وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع، وخالف في ذلك جماعة كما تقدم... وقال ابن وهب يجوز ابتداء السلام على كل أحد ولو كان كافرا، واحتج بقوله تعالى: {وقولوا للناس حسنا} وتعقب بأن الدليل أعم من الدعوى. وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة، ككثرة المزاح واللهو وفحش القول، والجلوس في الأسواق لرؤية من يمر من النساء ونحو ذلك، وحكى ابن رشد قال قال مالك: لا يسلم على أهل الأهواء. قال ابن دقيق العيد: ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم والتبري منهم... وقال النووي: وأما المبتدع ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه فلا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كما قال جماعة من أهل العلم، واحتج البخاري لذلك بقصة كعب بن مالك انتهى. والتقييد بمن لم يتب جيد لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر، فإنه ندم على ما صدر منه وتاب، ولكن أخر الكلام معه حتى قبل الله توبته، وقضيته أن لا يكلم حتى تقبل توبته، ويمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكنا، وأما بعده فيكفي ظهور علامة الندم والإقلاع وأمارة صدق ذلك. قوله: "اقترف" أي

=

=

اكتسب وهو تفسير الأكثر. فتح الباري (١١/ ٤١) بتصرف.

المسألة الثانية عشرة: حكم إلقاء السلام على الحضور في مجلس العلم ومقاطعة المتحدث؟

الأمر بإفشاء السلام يقتضي بعمومه: استحبابه في كل موطن، إلا ما دل الدليل على خلافه.

وقد اختلف العلماء في استحباب إلقاء السلام لمن دخل إلى مجلس علم، فذكر ابن جماعة في كتابه "تذكرة السامع" (ص ١٤٦) عن بعض العلماء أن مجالس العلم من المواضع التي لا يسلم فيها، ولكن اختار ابن جماعة أنه يسلم فيها، وأن هذا جرى عليه العرف والعمل.

وقال الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ١٧١): " إذا دخل الطالب على الراوي فوجد عنده جماعة فيجب أن يعمهم بالسلام " انتهى.

وروى الخطيب عن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ قال: " تجب للعالم ثلاث خصال: تخصه بالتحية، وتعمه بالسلام مع الجماعة، ولا تقل يا فلان، تقول يا أبو فلان، وإذا قرأ فمل لا تضجره ". "الجامع" (٢/ ٧٢).

وذهب جماعة من أهل العلم إلى كراهة إلقاء السلام على مجالس العلم والتحديث؛ لما قد يحصل بسبب ذلك من تشويش، وخاصة للمستملي والكاتب، فقد يحصل بسبب التشويش تصحيف أو غلط في الكتابة أو السماع ونحو ذلك.

قال السفاريني في غذاء الألباب (١/ ٢١٧): " يكره السلام على جماعة ، منهم:... وعلى تال ، وذاكر ، وملب ، ومحدث ، وخطيب ، وواعظ ، وعلى مستمع لهم، ومكرر فقه ، ومدرس ، وباحث في علم ، ومؤذن ومقيم ، ومن على حاجته ، ومتمتع بأهله ، أو مشتغل بالقضاء ، ونحوهم" انتهى.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا دخل إنسان مجلس علم أو عطس في مجلس

=

=

العلم نفسه هل يلقي السلام بصوت مرتفع أو يحمد الله بصوت مرتفع أم بصوت منخفض؟

فأجاب: " إذا كان يشوش على الحاضرين فلا يرفع صوته، يجلس وإذا انتهى المجلس يسلم، وإن كان لا يشوش بمعنى: أن الناس اعتادوا هذا، وأنه إذا سلم رد عليه أحدهم فلا بأس. وكذلك العطاس لا أرى أن يحرج القوم فيحمد الله برفع صوته؛ لأنه سيحرجهم، إن قلنا: بأن تشميت العاطس فرض عين معناه: كل الناس ـ ألف نفر مثلا يستمعون ـ كلهم يقولون: - إذا قلنا إنه فرض عين - يرحمك الله، ألف صوت، وهذا محرج ومسبب لتشويش المجلس، يحمد الله خفية، ويثيبه الله ﷻ على حمده " انتهى.

(تنبيه) إذا كان المدرس أو الشيخ يرى عدم مشروعية إلقاء السلام في مجلسه لهذه العلة ونحوها فينبغي للطالب ألا يخالف أستاذه في هذا،؛ لأن المجلس مجلسه، وهو أعلم بحال نفسه وحال طلبته وتلاميذه، فقد يشغله كثرة السلام عليه وعلى الحضور، فيقل تركيزه، ويعرضه للخطأ، وخاصة: أن له في ذلك سلفا من العلماء المتقدمين القائلين بالمنع من إلقاء السلام في هذه الحالة. والله أعلم.

المسألة الثالثة عشرة: السلام على من يقرأ القرآن.

عن عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - قال: كنا جلوس في المسجد نقرأ القرآن فدخل رسول الله ﷺ فسلم علينا فرددنا عليه السلام وقال: (تعلموا كتاب الله واقتنوه، وتغنوا به، فوالذي نفسُ محمد بيده، لهو أشد تفلتا من المخاض من العُقُل) [الصحيحة ٣٢٨٥]

قال العلامة الألباني: وفي الحديث من الفقه مشروعية السلام على من كان جالسًا يقرأ القرآن، فقيه رد على من قال بكراهة ذلك، وهذا مع كونه مجرد رأي فهو مخالف لهذا الحديث، وللعموم قوله ﷺ (أفشوا السلام بينكم) وإذا كان قد صح

=

=

إقرار النبي ﷺ للصحابة حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي في مسجد قباء، ويرد عليهم إشارة بيده الكريمة، فمن باب أولى أن يشرع السلام على التالي للقرآن خارج الصلاة ويكون الرد حينئذ لفظًا لا إشارة كما لا يخفى على أولي النهى. الصحيحة (٧/ ٨٤٧).

وقال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضا: ومن ذلك أيضا السلام على المؤذن وقارىء القرآن، فإنه مشروع، والحجة ما تقدم فإنه إذا ما ثبت استحباب السلام على المصلي، فالسلام على المؤذن والقارىء أولى وأحرى. الصحيحة (١/ ٣٦١).

وقال علماء اللجنة الدائمة (٧/ ٣٦): يشرع للمسلم أن يبدأ بالسلام من كان في حالة ذكر أو دعاء، لما ثبت عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، فلما وقفا على رسول الله ﷺ سلما، فأما أحدهما فوجد فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الآخر فأدبر ذاهبا، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: (ألا أخبركم عن النفر الثلاثة، أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه) أخرجه البخاري ومسلم.

ولما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا دخل المسجد فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه النبي ﷺ ثم قال "ارجع فصل فإنك لم تصل... " الحديث.

المسألة الرابعة عشرة: السلام على المصلي.

ذهب جمهور العلماء إلى جواز السلام على المصلي إذا لم يؤد إلى تشويش أو تعريض صلاة جاهل للبطلان، لأنه قد يعتقد وجوب رد السلام باللفظ، فيرد فتبطل صلاته بذلك، وذهب الحنفية إلى كراهة ذلك، قال في "تبيين الحقائق":

=

=

"ويكره السلام على المصلي والقارئ والجالس للقضاء أو للبحث في الفقه أو للتخلي، ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد، لأنه في غير محله" انتهى.

وفي "شرح الخرشي على مختصر خليل" (١/ ٣٢٥): "ولا يكره السلام على المصلي في فرض ولا نافلة" انتهى.

وقال المروزي في مسائله (ص ٢٢): قلت (يعني لأحمد): يسلم على القوم وهم في الصلاة؟ قال: نعم، فذكر قصة بلال حين سأله ابن عمر، كيف كان يرد؟ قال: كان يشير، قال إسحاق كما قال ".

وقال أبو بكر بن العربي في العارضة (٢/ ١٦٢): قد تكون الإشارة في الصلاة لرد السلام لأمر ينزل بالصلاة، وقد تكون في الحاجة تعرض لمصلي. فإن كانت لرد السلام ففيها الآثار الصحيحة كفعل النبي ﷺ في قباء وغيره. وقد كنت في مجلس الطرطوشي، وتذاكرنا المسألة، وقلنا الحديث واحتججنا به، وعامي في آخر الحلقة، فقام وقال: " ولعله كان يرد عليهم نهيا لئلا يشغلوه! فعجبنا من فقهه! ثم رأيت بعد ذلك أن فهم الراوي أنه كان لرد السلام قطعي في الباب، على حسب ما بيناه في أصول الفقه " ا. هـ

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٠٥): " مقتضى كلام أصحابنا أنه لا يكره السلام على المصلي، وهو الذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة" انتهى بتصرف.

وقال العلامة العثيمين في لقاءات الباب المفتوح (٢٤/ ٣١): "السلام على المصلي جائز؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على الذين يسلمون عليه، إلا إذا خاف المسلم أن يشوش على المصلي فلا يسلم، أو خاف أن يتكلم بالرد، يعني: العامة أكثرهم لا يفهم، ربما إذا سلمت عليه قال: وعليك السلام، فبطلت صلاته إذا كان عالما بأنها تبطل بذلك، فعلى كل حال نقول: السلام على المصلي غير منكر؛ لإقرار النبي ﷺ عليه، إلا إذا خاف التشويش أو إبطال صلاة المسلم عليه فلا

=

=

يسلم.

أما كيف يرد؟ فلا يرد باللفظ فلا يقول: عليك السلام، وإنما يرد بالإشارة، يرفع يده حتى يعرف المسلم أنه رد عليه، ثم إن بقي المسلم عليه حتى يسلم وينصرف من صلاته رد عليه باللفظ، وإن ذهب لم يجب على المصلي أكثر مما ذكرت من الإشارة. وظاهر النصوص: أن الرد واجب لكنه يتعذر بالقول لأنه مبطل للصلاة" انتهى.

وقال علماء اللجنة الدائمة (٧/ ٣٦): يشرع للمسلم أن يبدأ بالسلام أخاه المسلم وهو يصلي ولكنه لا يرد عليه السلام وهو في صلاته إلا بالإشارة محافظة على صلاته، لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (قلت لبلال كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: يشير بيده)، وثبت عنه أيضا عن صهيب رضي الله عنه أنه قال: (مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت فرد إلي إشارة) وقال: لا أعلم إلا أنه قال (إشارة بأصبعه) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: كلا الحديثين عندي صحيح، وثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت سمعت النبي ﷺ ينهى عن الركعتين بعد العصر، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، قالت دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: (يابنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، فإنه أتاني أناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) رواه البخاري ومسلم. ففي هذه الأحاديث مشروعية السلام على المصلي وهو في صلاته وأنه إنما يرد السلام بالإشارة لإقرار النبي ﷺ ذلك ورده بالإشارة فقط.

=

=

المسألة الخامسة عشرة: يسلم الرجل وإن كان البيت خاليًا.

استحب بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم إن كان البيت خاليًا أن يسلم الرجل على نفسه إن كان البيت خاليًا.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الأذكار (ص ٤٩): يستحب أن يقول: بسم الله، وأن يكثر من ذكر الله تعالى، وأن يسلم سواء كان في البيت آدمي أم لا؛ لقول الله تعالى: (فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) (النور:٦١).

واختار بعض المفسرين -كابن جرير- أن معنى الآية: (فسلموا على أنفسكم) أي: ليسلم بعضكم على بعض كقوله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم) النساء / ٢٩.

وقال القرطبي: والأوجه أن يقال: إن هذا عام في دخول كل بيت، فإن كان فيه ساكن مسلم يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وإن لم يكن فيه ساكن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وإن كان في البيت من ليس بمسلم قال: السلام على من اتبع الهدى، أو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اهـ

وقال الحافظ في الفتح (١١/ ٢٢): ويدخل في عموم إفشاء السلام، السلام على النفس لمن دخل مكانًا ليس فيه أحد، لقوله تعالى: {فإذا دخلتم بيوتًا فسلموا على أنفسكم} الآية ا. هـ.

وإن كان البيت ليس فيه إلا أهلك فيستحب لك أن تسلم عليهم أيضًا، فعن أبي الزبير أنه سمع جابرًا يقول: (إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة) وهو صحيح سيأتي تخريجه هنا برقم (١٠٩٥). والسلام عند دخول البيت ليس واجبًا، قال ابن جريج كما في تفسير ابن كثير (٣/ ٣٠٥): قلت لعطاء أواجب إذا خرجت ثم دخلت أن أسلم عليهم؟ قال: لا. ولا أوثر وجوبه عن أحد ولكن هو أحب إلي وما أدعه إلا ناسيًا ا. هـ ولكن لا ينبغي للمسلم أن ينأى عنه

=

=

بعد أن يعلم فضله؛ ومن فضله ما رواه أبو أُمامة -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ (ثلاثة كلهم ضامن على الله إن عاش كُفي، وإن مات دخل الجنة: من دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عزوجل. ومن خرج إلى المسجد فهو ضامن على الله. ومن خرج في سبيل الله فهو ضامن على الله) وهو صحيح سيأتي تخريجه هنا برقم (١٠٩٤).

المسألة السادسة عشرة: السلام على النساء.

أمر الله تعالى بإفشاء السلام، وأوجب الرد على من سلم، وجعل السلام من الأمور التي تشيع المحبة بين المؤمنين. قال الله تعالى: (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيبا) النساء / ٨٦. والأمر بإفشاء السلام عام يشمل جميع المؤمنين، فيشمل الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة، والرجل مع محارمه من النساء. فكل واحد من هؤلاء مأمور بابتداء السلام، ويجب على الآخر الرد. إلا أن الرجل مع المرأة الأجنبية عنه لهما حكم خاص في ابتداء السلام ورده نظرا لما قد يترتب على ذلك من الفتنة في بعض الأحيان. ولا بأس أن يسلم الرجل من غير مصافحة على المرأة الأجنبية عنه إذا كانت عجوزا، أما السلام على المرأة الشابة الأجنبية فلا ينبغي إذا لم يؤمن من الفتنة، وهذا هو الذي تدل عليه أقوال العلماء رحمهم الله، فقد سئل الإمام مالك هل: يسلم على المرأة؟ فقال: أما المتجالة (وهي العجوز) فلا أكره ذلك، وأما الشابة فلا أحب ذلك، وعلل الزرقاني في شرحه على الموطأ (٤/ ٣٥٨) عدم محبة مالك لذلك: بخوف الفتنة بسماع ردها للسلام.... وفي الآداب الشرعية (١/ ٣٧٥) ذكر ابن مفلح أن ابن منصور قال للإمام أحمد: التسليم على النساء؟ قال: إذا كانت عجوزا فلا بأس به، وقال صالح (ابن الإمام أحمد): سألت أبي يسلم على المرأة؟ قال: أما الكبيرة فلا بأس، وأما الشابة فلا تستنطق. يعني لا

=

=

يطلب منها أن تتكلم برد السلام.... وقال النووي في الأذكار (ص ٤٠٧): "قال أصحابنا والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل، وأما المرأة مع الرجل، فإن كانت المرأة زوجته، أو جاريته، أو محرما من محارمه فهي معه كالرجل، فيستحب لكل واحد منهما ابتداء الآخر بالسلام ويجب على الآخر رد السلام عليه. وإن كانت أجنبية، فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها، ولو سلم لم يجز لها رد الجواب، ولم تسلم هي عليه ابتداء، فإن سلمت لم تستحق جوابا فإن أجابها كره له، وإن كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل، وعلى الرجل رد السلام عليها، وإذا كانت النساء جمعا فيسلم عليهن الرجل. أو كان الرجال جمعا كثيرا فسلموا على المرأة الواحدة جاز إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم فتنة.

وقال الحافظ في الفتح: أشار -أي البخاري- بهذه الترجمة -وما بعدها- إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير: بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال. وهو مقطوع أو معضل. والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة.... وقال الحليمي: كان النبي ﷺ للعصمة مأمونا من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم وإلا فالصمت أسلم. وأخرج أبو نعيم في "عمل يوم وليلة" من حديث واثلة مرفوعا: "يسلم الرجال على النساء ولا تسلم النساء على الرجال" وسنده واه ومن حديث عمرو بن حريث مثله موقوفا عليه وسنده جيد، وثبت في مسلم حديث أم هانئ "أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل فسلمت عليه".... وقال ابن بطال عن المهلب: سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة، وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة، ومنع منه ربيعة مطلقا. وقال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، قالوا ويستثنى

=

=

المحرم فيجوز لها السلام على محرمها. قال المهلب: وحجة مالك حديث سهل في الباب، فإن الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها انتهى. وقال المتولي: إن كان للرجل زوجة أو محرم أو أمة فكالرجل مع الرجل، وإن كانت أجنبية نظر: إن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يشرع السلام لا ابتداء ولا جوابا، فلو ابتدأ أحدهما كره للآخر الرد، وإن كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز. وحاصل الفرق بين هذا وبين المالكية التفصيل في الشابة بين الجمال وعدمه، فإن الجمال مظنة الافتتان، بخلاف مطلق الشابة. فلو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة. فتح الباري (١١/ ٣٤) بتصرف.

قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٤/ ٤١٨): أما السلام على النساء فالسلام على المحارم من النساء والزوجات سنة والمحارم يعني التي لا يحل لك أن تتزوج بها تسلم عليها ولا حرج في ذلك تسلم على زوجتك أختك عمتك بنت أخيك بنت أختك ولا حرج في هذا أما الأجانب فلا تسلم عليهن اللهم إلا العجائز الكبيرات إذا كنت آمنا على نفسك من الفتنة وأما إذا خفت الفتنة فلا تسلم ولهذا جرت عادة الناس اليوم أن الإنسان لا يسلم على المرأة إذا لاقاها في السوق وهذا هو الصواب ولكن لو أتيت بيتك ووجدت فيه نساء من معارفك وسلمت فلا بأس ولا حرج بشرط أمن الفتنة وكذلك المرأة تسلم على الرجل بشرط أمن الفتنة.

المسألة السابعة عشرة: السلام على غير المسلمين.

سئل العلامة العثيمين: عن حكم السلام على غير المسلمين.

فأجاب بقوله: البدء بالسلام على غير المسلمين محرم ولا يجوز، لأن النبي ﷺ قال: (لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه) ولكنهم إذا سلموا وجب علينا أن نرد عليهم، لعموم قوله تعالى: (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها)، وكان اليهود يسلمون على النبي

=

=

ﷺ، فيقولون: السام عليك يا محمد، والسام بمعنى الموت. يدعون على رسول الله ﷺ بالموت، فقال النبي ﷺ: (إن اليهود يقولون: السام عليكم فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم) فإذا سلم غير المسلم على المسلم وقال: "السام عليكم" فإننا نقول: وعليكم. وفي قوله ﷺ " وعليكم " دليل على أنهم إذا كانوا قد قالوا: السلام عليكم فإن عليهم السلام فكما قالوا نقول لهم، ولهذا قال بعض أهل العلم: إن اليهودي أو النصراني أو غيرهم من غير المسلمين إذا قالوا بلفظ صريح: " السلام عليكم " جاز أن نقول: عليكم السلام.

ولا يجوز كذلك أن يبدؤوا بالتحية كأهلا وسهلا وما أشبهها لأن في ذلك إكراما لهم وتعظيما لهم، ولكن إذا قالوا لنا مثل هذا فإننا نقول لهم مثل ما يقولون، لأن السلام جاء بالعدل وإعطاء كل ذي حق حقه، ومن المعلوم أن المسلمين أعلى مكانة ومرتبة عند الله ﷻ ـ فلا ينبغي أن يذلوا أنفسهم لغير المسلمين فيبدؤوهم بالسلام. إذا فنقول في خلاصة الجواب: لا يجوز أن يبدأ غير المسلمين بالسلام لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، ولأن في هذا إذلالا للمسلم حيث يبدأ بتعظيم غير المسلم، والمسلم أعلى مرتبة عند الله ـ ﷻ ـ فلا ينبغي أن يذل نفسه في هذا. أما إذا سلموا علينا فإننا نرد عليهم مثل ما سلموا.

وكذلك أيضا لا يجوز أن نبدأهم بالتحية مثل أهلا وسهلا ومرحبا وما أشبه ذلك لما في ذلك من تعظيمهم فهو كابتداء السلام عليهم " (مجموع الفتاوى ٣/ ٣٣)

وإذا كانت هناك حاجة داعية إلى بدء الكافر بالتحية فلا حرج فيها حينئذ، ولتكن بغير السلام، كما لو قال له: أهلا وسهلا أو كيف حالك ونحو ذلك. لأن التحية حينئذ لأجل الحاجة لا لتعظيمه، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في "زاد المعاد" (٢/ ٤٢٤) في ابتداء الكفار بالتحية: وقالت طائفة – أي من العلماء –: يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون إليه، أو خوف من أذاه، أو لقرابة بينهما،

=

=

أو لسبب يقتضي ذلك) اهـ. والله أعلم....

المسألة الثامنة عشرة: حكم السلام على قارئ القرآن والمؤذن والداعي وغيرهم.

عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: كنا جلوس في المسجد نقرأ القرآن فدخل رسول الله ﷺ فسلم علينا فرددنا عليه السلام وقال: (تعلموا كتاب الله واقتنوه، وتغنوا به، فوالذي نفسُ محمد بيده، لهو أشد تفلتا من المخاض من العُقُل) (الصحيحة ٣٢٨٥)

قال العلامة الألباني: وفي الحديث من الفقه مشروعية السلام على من كان جالسًا يقرأ القرآن، فقيه رد على من قال بكراهة ذلك، وهذا مع كونه مجرد رأي فهو مخالف لهذا الحديث، وللعموم قوله ﷺ (أفشوا السلام بينكم) وإذا كان قد صح إقرار النبي ﷺ للصحابة حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي في مسجد قباء، ويرد عليهم إشارة بيده الكريمة، فمن باب أولى أن يشرع السلام على التالي للقرآن خارج الصلاة ويكون الرد حينئذ لفظًا لا إشارة كما لا يخفى على أولي النهى. [الصحيحة (٧/ ٨٤٧).

وقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضا: ومن ذلك أيضا السلام على المؤذن وقارىء القرآن، فإنه مشروع، والحجة ما تقدم فإنه إذا ما ثبت استحباب السلام على المصلي، فالسلام على المؤذن والقارىء أولى وأحرى. الصحيحة (١/ ٣٦١).

المسألة التاسعة عشرة: السلام أثناء خطبة الجمعة.

يجب على من حضر الجمعة أن ينصت للإمام وهو يخطب، ولا يجوز له الكلام مع غيره، حتى لو كان الكلام لإسكاته، ومن فعل فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت). رواه البخاري (٨٩٢) ومسلم (٨٥١)، ويشمل المنع - كذلك - الإجابة عن سؤال شرعي، فضلا عن غيره مما يتعلق بأمور الدنيا، عن

=

=

أبي الدرداء قال: جلس النبي ﷺ على المنبر وخطب الناس وتلا آية وإلى جنبي أبي بن كعب فقلت له: يا أبي متى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني ثم سألته فأبى أن يكلمني حتى نزل رسول الله ﷺ فقال لي أبي: مالك من جمعتك إلا ما لغوت، فلما انصرف رسول الله ﷺ جئته فأخبرته فقال: (صدق أبي، إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ). رواه أحمد (٢٠٧٨٠) وابن ماجه (١١١١). وصححه البوصيري والعلامة الألباني في " تمام المنة " (ص ٣٣٨).

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٤٢): لا يجوز تشميت العاطس ولا رد السلام والإمام يخطب على الصحيح من أقوال العلماء لأن كلا منهما كلام وهو ممنوع والإمام يخطب لعموم الحديث" اهـ. وجاء فيها أيضا (٨/ ٢٤٤): لا يجوز الكلام أثناء أداء الخطيب لخطبة الجمعة إلا لمن يكلم الخطيب لأمر عارض".

المسألة العشرون: هل يرد السلام على طائر الببغاء؟!

والجواب: الذي يظهر: أنه لا يشرع رد السلام على " الببغاء " - وقد تشدد الباء الثانية - التي تعلم إلقاء السلام؛ لأن السلام عبادة، ودعاء، يحتاج لقصد من قائله، ولا قصد لذلك الحيوان المعلم، فيمتنع الرد عليه، وحكمه حكم الشريط الذي يسجل عليه سلام قائله، فيسمع، فهو حكاية صوت، وليس له حكم السلام إن كان من صاحبه على الهواء مباشرة؛ فإنه يرد عليه وجوبا كفائيا.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أحيانا يكون - أي: السلام - مسجلا، ويضعونه على الشريط، ويسحبون عليه، إن كان مسجلا: فلا يجب أن ترد؛ لأن هذا حكاية صوت.... " لقاء الباب المفتوح " (٢٢٩/ ٢٨).

المسألة الحادية والعشرون: حكم قول صباح الخير ومساء الخير؟

قال علماء اللجنة الدائمة (٢٤/ ١١٥): "لا نعلم بذلك بأسا، ويكون ذلك بعد

=

=

البدء بالسلام، وبعد الرد الشرعي إذا كان القائل بذلك مسلما عليه.

وسئلت اللجنة الدائمة أيضا (٢٤/ ١١٩): عندنا في مصر عادة في الصباح أن نحيي نقول: (صباح الخير يا فلان) ما حكم هذه التحية في الإسلام؟

الجواب: "تحية الإسلام: (السلام عليكم) فإن زاد: (ورحمة الله وبركاته) فهو أفضل، وإن دعا بعد ذلك من لقيه: (صباح الخير) مثلا فلا حرج عليه، أما أن يقتصر بالتحية عند اللقاء على: (صباح الخير) دون أن يقول: (السلام عليكم) فقد أساء.

و سئل الشيخ الفوزان كما في المنتقى من فتاوى الفوزان (٤/ ٩٨): بعض الناس إذا قدم على جماعة فلا يسلم عليهم بتحية الإسلام بل يسلم بكلام عامي قد يكون ثابتًا عندهم، فما حكم الشرع في ذلك؟

فأجاب: هذا من الجهل أو التهاون، والذي يحمل بعض الناس على هذا إما جهل منهم بالأمر المشروع، وإما تهاون وعدم مبالاة، وكلاهما مذموم لكن الجهل أهون من التهاون، لأن الجاهل إذا عُلِّم يسير على الطريق الصحيح، لكن البلاء بالتهاون.

ولهذا ننصح إخواننا الذين اعتادوا على هذا أن يدعوه وأن يبدءوا بالتحية المشروعة أولًا، ثم يحيوا ثانيًا فيقول إذا دخل على الناس أو أقبل عليهم: السلام عليكم، ثم يحييهم بما يناسب من التحيات الغير ممنوعة.

وكذلك أيضًا إذا دخل أحد على شخص وسلم عليه السلام المشروع فإنه لا يكتفي بقوله: أهلًا ومرحبًا أو حياك الله، أو ما أشبه هذا، فإن ذلك لا يجزئه، بل هو آثم به إذا اقتصر عليه، يعني إذا قال قائل: السلام عليكم، فالواجب أن ترد عليه بقولك: عليك السلام أو وعليك السلام أو عليكم السلام بالجمع أو وعليكم، أما إن اقتصرت على قولك: أهلًا ومرحبًا وما أشبه ذلك فإنك لم تأت بالواجب

=

عليك من رد السلام لقوله تعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [سورة النساء: آية ٨٦].

والذي يجيب المسلِّم القائل: السلام عليكم بقوله: أهلًا ومرحبًا حياك الله لم يكن حيا بأحسن مما حيي به ولا رد، ووجه ذلك أن قول المسلِّم: السلام عليكم: دعاء بأن يسلمك الله من جميع الآفات: آفات الدنيا، وآفات الآخرة، وهو أيضًا سلام وأمن فهو سلام وإخبار بالسلام والأمن.

وأنت إذا قلت حياك الله أو أهلًا ومرحبًا لم تأت بمثله من الدعاء، وغاية ما هنالك أنك حييته بهذه التحية وهو قد حياك ودعا لك وأمنك، ففي قوله: السلام عليكم تحية ودعاء وتأمين، وفي قولك: مرحبًا وأهلًا مجرد تحية فقط، لهذا يجب التنبه لهذه المسألة وأن يرد الإنسان السلام بمثله أولًا، ثم بالتحية المباحة ثانيًا.

(فرع): سئلت اللجنة الدائمة (٢٤/ ١٣٤): هل يجب الرد على من سلم في غير ألفاظ (السلام عليكم)؟ مثلا إذا قال: أهلا، أو مرحبا، أو كيفك، أو إذا سلم بالإشارة باليد، أو بالعين، أو إذا سلم السواق بالبوري.

فأجابت: السنة أن يحيي المسلم أخاه المسلم بالتحية الشرعية كما ورد في ألفاظ السلام المشروعة، والأكمل في ذلك أن يقول المسلم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ويدل لذلك ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن عمران بن حصين قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: (السلام عليكم)، فرد عليه السلام، ثم جلس، فقال النبي ﷺ: (عشر) ثم جاء... الحديث)، ويجب أن يرد السامع السلام بمثل تحيته أو أحسن منها؛ لقول الله تعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا}.

ولا بأس أن يسلم الإنسان على البعيد أو هو في سيارته ويشير بيده له ليشعره بذلك، مع تلفظه بالسلام المشروع المذكور سابقا كما أنه لا مانع من أن يقول

اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثًا (٨٧)

{الله لَا إله إِلَّا هُوَ} وَالله {لَيَجْمَعَنكُمْ} مِنْ قُبُوركُمْ {إِلَى} فِي {يَوْم الْقِيَامَة لَا ريب} لا شك {فيه وَمَنْ} أَيْ لَا أَحَد {أَصْدَق مِنْ الله حديثا} قولا[1].

=

المسلم لأخيه: حياك الله، أو أهلا، أو كيف حالك ونحوها من العبارات التي تدخل السرور على أخيه المسلم، لكن تكون تلك العبارات بعد إلقاء السلام المشروع، أما الاقتصار على هذه العبارات وترك السلام أو السلام بمنبه السيارة (البوري) - فذلك خلاف السنة ولا أصل له، فيجب ترك ذلك.

(١) قوله تعالى: {اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ} [النساء: ٨٧]، " أي: الله الواحد الذي لا معبود سواه".

قال ابن كثير: " إخبار بتوحيده وتفرده بالإلهية لجميع المخلوقات، وتضمَّن قسما".

عن ابن عباس في قوله: " {لا إله إلا هو}، قال: توحيد".

قال محمد بن إسحاق: "لا إله إلا الله، أي ليس معه غيره شريك في أمره".

قوله تعالى: {لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ} [النساء: ٨٧]، " أي: ليحشرنكم من قبوركم إلى حساب يوم القيامة الذي لا شك فيه".

قال الواحدي: " أَيْ: واللهِ ليجمعنَّكم في القبور".

قال الطبري: أي: " ليبعثنَّكم من بعد مماتكم، وليحشرنكم جميعًا إلى موقف الحساب الذي يجازي الناس فيه بأعمالهم، ويقضي فيه بين أهل طاعته ومعصيته، وأهل الإيمان به والكفر، ولا شك في حقيقة ما أقول لكم من ذلك وأخبركم من خبري: أنّي جامعكم إلى يوم القيامة بعد مماتكم ".

قال ابن كثير: " خبر وقَسَم أنه سيجمع الأولين والآخرين في صعيد واحد فيجازي

=

=

كل عامل بعمله".

قال الواحدي: " معنى {ليجمعنكم}: أي: في الموت، أو في النشور إلى يوم القيامة، أي: ليضمنكم إلى ذلك اليوم ويجمعن بينكم وبينه بأن يجمعكم فيه".

قال اب عطية: " والجمع هنا بمعنى الحشر، فلذلك حسنت بعده إلى، أي: إليه السوق والحشر".

قال ابو العالية: " {لَا رَيْبَ فِيهِ}، لا شك فيه".

قال مقاتل: {لا رَيْبَ فِيهِ}، " يعني: لا شك في البعث".

قال ابن عطية: {لا رَيْبَ فِيهِ}، معناه: " لا ريب فيه في نفسه وحقيقة أمره، وإن ارتاب فيه الكفرة فغير ضائر".

وفي تسمية القيامة قولان :

أحدهما: لأن الناس يقومون فيه من قبورهم، قال تعالى: {خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ} [القمر: ٧].

والثاني: لأنهم يقومون فيه للحساب. قال تعالى: {يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} [المطففين: ٦].

قال ان عطية: " القيامة: أصلها القيام، ولما كان قيام الحشر من أذل الحال وأضعفها إلى أشد الأهوال وأعظمها لحقته هاء المبالغة".

قوله تعالى: {وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثًا} [النساء: ٨٧]، أي: " ولا أحد أصدق من الله حديثًا فيما أخبر به".

قال الواحدي: " أَيْ: قولًا وخبرًا يريد: أَنَّه لا خُلفَ لوعده".

قال ابن عباس: "يريد موعدًا". أي: "لا يخلف لوعده".

قال مقاتل: " يقول: فلا أحد أصدق من الله حديثا إذا حدث يعني في أمر البعث".

قال ابن كثير: " أي: لا أحد أصدق منه في حديثه وخبره، ووعده ووعيده، فلا إله

=

=

إلا هو، ولا رب سواه".

قال الطبري: يقول: " وأي ناطق أصدق من الله حديثًا؟ وذلك أن الكاذب إنما يكذب ليجتلب بكذبه إلى نفسه نفعًا، أو يدفع به عنها ضرًّا. والله تعالى ذكره خالق الضر والنفع، فغير جائز أن يكون منه كذب، لأنه لا يدعوه إلى اجتلاب نفع إلى نفسه أو دفع ضر عنها داعٍ".

قال ابن عطية: " ظاهره الاستفهام ومعناه تقرير الخبر، تقديره:

لا أحد أصدق من الله تعالى، لأن دخول الكذب في حديث البشر إنما علته الخوف والرجاء أو سوء السجية، وهذه منفية في حق الله تعالى وتقدست أسماؤه، والصدق في حقيقته أن يكون ما يجري على لسان المخبر موافقا لما في قلبه، وللأمر المخبر عنه في وجوده".

قال الزمخشري: " لأنه عز وعلا صادق لا يجوز عليه الكذب. وذلك أن الكذب مستقل بصارف عن الإقدام عليه وهو قبحه. ووجه قبحه، الذي هو كونه كذبا وإخبارا عن الشيء بخلاف ما هو عليه، فمن كذب لم يكذب إلا لأنه محتاج إلى أن يكذب ليجر منفعة أو يدفع مضرة. أو هو غنى عنه إلا أنه يجهل غناه. أو هو جاهل بقبحه. أو هو سفيه لا يفرق بين الصدق والكذب في إخباره ولا يبالى بأيهما نطق، وربما كان الكذب أحلى على حنكه من الصدق. وعن بعض السفهاء أنه عوتب على الكذب فقال: لو غرغرت لهواتك به ما فارقته. وقيل لكذاب: هل صدقت قط؟ فقال: لولا أنى صادق في قولي «لا» لقلتها. فكان الحكيم الغنى الذي لا يجوز عليه الحاجات العالم بكل معلوم، منزها عنه، كما هو منزه عن سائر القبائح".

وقرأ حمزة والكسائي: {أصدق}، صاد ساكنة بعدها دال بإشمام الزاي.

وقال العلامة العثيمين في تفسيره: قوله تعالى: الإسم الكريم {اللهُ} مبتدأ، وجملة

=

=
{لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ} خبر المبتدأ، و{إِلَهَ} اسم لا، وخبرها محذوف تقديره "حق"، و{هُوَ} الواقع بعد {إِلَّا} بدل من الخبر المحذوف، وهذا أحسن ما قيل في إعرابها.

وقوله: {لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ} اللام: واقعة في جواب قسم مقدر والتقدير: والله! {لَيَجْمَعَنَّكُمْ}، وعليه فتكون هذه الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات، وهي: القسم المقدر، واللام، ونون التوكيد.

وقوله: {لَا رَيْبَ فِيهِ} هذه: {لَا} النافية للجنس، واسمها قوله: {رَيْبَ}، وخبرها قوله: {فِيهِ}.

وهل النفي هنا بمعنى الطلب؟ أي: لا ترتب فيه، أو هو خبر على ظاهره؟ الجواب فيه قولان للعلماء، والصحيح: أنه خبر على ظاهره.

وقوله: {وَمَنْ أَصْدَقُ} {مَنْ} مبتدأ، وقوله: {أَصْدَقُ} خبر، والإستفهام هنا بمعنى النفي؛ أي: لا أحد أصدق من الله حديثًا.

وقوله: {حَدِيثًا} تمييز؛ لأنها وقعت مبينة لاسم التفضيل، وكل ما وقع مبينًا لاسم التفضيل فهو تمييز؛ لأن التمييز يبين ما انبهم من الذوات.

يقول الله ﷻ: {اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ} وهذا خبر من أصدق الأخبار، فإنه لا إله إلا الله، والإله بمعنى المألوه أي: المعبود حبًا وتعظيمًا.

وقال بعضهم: إن الإله من قُصِد بالعبادة، وليس المألوه حبًا وتعظيمًا، واستدلوا بحديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه، حين قالوا: اجعل لنا ذات أنواط، فأنكر عليهم ﷺ بالآية، فهم لم يحبوها وإنما أرادوا التبرك بها، فكيف نجيبهم؟

الجواب: نجيب عن هذا بأنهم قالوا: اجعل لنا ذات أنواط للتبرك بها، وهذا يتصل بتوحيد الربوبية، ثم إن قولنا: حبًا وتعظيمًا إنما هو للإله الحق، وقد يكون للباطل بما قام في قلب العابد من شبهة، فقد يحب الأصنام ويعظمها، ولهذا افتخر بها أبو
=

=

سفيان في أُحد، وقال: أعل هبل، ولهذا كان يحلفون بها، وكل هذا يدل على تعظيمها، لكنها ليست أهلًا للتعظيم.

وقوله: {إِلَّا هُوَ} الضمير يعود على الله ﷻ، فلا معبود حقٌّ إلا الله، وكل ما عبد من دون الله فهو باطل، لقول الله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ (٦٢)} [الحج: ٦٢].

وهذا المعبود من دون الله يُسمى إلهًا، ولكنها تسمية لفظية لا حقيقية، لقوله تعالى: {مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً} [يوسف: ٤٠] يعني: بدون مسميات {سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ} [يوسف: ٤٠]، ولقوله تعالى: {فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ} [هود: ١٠١]، ولقوله تعالى: {وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ} [الإسراء: ٣٩] فكل معبود فهو إله، لكن منه ما هو بحق ومنه ما هو بباطل.

وقوله: {لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ} أقسم الله ﷻ وهو الصادق أنه سيجمعنا إلى يوم القيامة، يجمع الأولين والآخرين وكل ما فيه روح، قال الله تعالى: {وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ (٤) وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ (٥)} [التكوير: ٤ - ٥] فكل شيء يبعث يوم القيامة ويجمع، وإنما أكد الله ذلك لسببين:

السبب الأول: أن فيه من ينكر هذا الجمع، قال الله تعالى: {زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ} [التغابن: ٧].

وإن قال قائل: هذا السبب لا ينفع فيمن ينكره؛ لأن الذي ينكر سينكر سواء أقسم له أم لم يقسم، فالمنكر لا يفيد فيه القسم.

قلنا: هذا إذا أكد له الكلام وأنكر بعد التأكيد صار إنكاره مكابرة، لقيام ما يدل على تأكد هذا الشيء، هذا أولًا.

ثانيًا: أنه جرت عادة العرب - والقرآن بلسان عربي - أنهم يؤكدون الحكم فيما إذا

=

=

كان المخاطب منكرًا، ويقولون: إنه يجب أن يكون الكلام مؤكدًا.

السبب الثاني للتأكيد: أن هذا من أهم الأمور، وكلما كان الشيء مهما كان توكيده أوكد، حتى لا يبقى في النفوس شك أو تردد، ولا شك أن من أهم الأمور بعد الإيمان بالله أن تؤمن باليوم الآخر؛ لأن من لم يؤمن باليوم الآخر لا يمكن أن يعمل، فإذا قال: {مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا} [الجاثية: ٢٤] فما الفائدة من العمل، فصار التوكيد هنا لسببين.

وقوله: {إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ} يوم القيامة هو اليوم الذي يبعث فيه الناس، وسمي يوم القيامة لأمور ثلاثة:

الأول: أن الناس يقومون فيه من قبورهم لله، قال الله تعالى: {يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٦)} [المطففين: ٦].

الثاني: أنه يقام فيه العدل، لقوله تعالى: {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ} [الأنبياء: ٤٧].

الثالث: أنه يقوم فيه الأشهاد، لقوله تعالى: {إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ (٥١)} [غافر: ٥١]، ولهذا سمي هذا اليوم {يَوْمِ الْقِيَامَةِ}، وله أسماء كثيرة في القرآن، يذكره الله تعالى بها حسب ما يقتضيه السياق.

وقوله: {لَا رَيْبَ فِيهِ} الريب هو الشك مع القلق، وهذه الجملة خبرية في ظاهرها، لكن اختلف المفسرون هل هي خبرية محضة أو هي خبرية طلبية أي: أنها خبر بمعنى النهي؟ الجواب في ذلك قولان، والراجح: أنها خبرية محضة؛ لأن الخبر المحض يفيد استقرار الشيء وثبوته، سواء آمن به الإنسان أم لم يؤمن، وأنه شيء مستقر ليس فيه إشكال.

وقوله: {وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثًا} يعني: لا أحد أصدق من الله، فالإستفهام هنا بمعنى النفي، والنكتة البلاغية في كون النفي يأتي بصيغة الإستفهام هو أنه إذا أتى

=

فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (٨٨).

{وَلَمَّا رَجَعَ نَاس مِنْ أُحُد اخْتَلَفَ النَّاس فِيهِمْ فَقَالَ فَرِيق اُقْتُلْهُمْ وَقَالَ فَرِيق لَا فَنَزَلَ {فَمَا لَكُمْ} مَا شَأْنكُمْ صِرْتُمْ {فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ} فِرْقَتَيْنِ {وَاَللَّه أَرْكَسَهُمْ} رَدَّهُمْ {بِمَا كَسَبُوا} مِنْ الْكُفْر وَالْمَعَاصِي {أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا من أضل} هـ {الله} أَيْ تَعُدُّوهُمْ مِنْ جُمْلَة الْمُهْتَدِينَ وَالِاسْتِفْهَام في الموضعين للإنكار {ومن يضلل} هـ {الله فَلَنْ تَجِد لَهُ سَبِيلًا} طَرِيقًا إِلَى الهدى[1].

=

بصيغة الإستفهام صار مشربًا معنى التحدي، يعني: كأن المتكلم يتحدى المخاطب، ويقول: بيِّن لي من أصدق من الله حديثًا! فهو متضمن للنفي بلا شك، ومتضمن للتحدي.

(١) ذكر سبب النزول.

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ قال: لما خرج النبي ﷺ إلى أحد؛ رجع ناس من أصحابه، فقالت فرقة: نقتلهم، وقالت فرقة: لا نقتلهم؛ فنزلت: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ}، وقال النبي ﷺ: "إنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد".

أخرجه البخاري (رقم ١٨٨٤، ٤٠٥٠، ٤٥٨٩)، ومسلم (رقم ١٣٨٤ - مختصرًا و٢٧٧٦).

وعن ابن سعد بن معاذ؛ قال: خطب رسول الله ﷺ الناس، فقال: "مَنَ لي ممن يؤذيني ويجمع في بيته من يؤذيني؟ "، فقال سعد بن معاذ: إن كان من الأوس؛ قتلناه، وإن كان من إخواننا من الخزرج؛ أمرتنا فأطعناك؛ فقام سعد بن عبادة، فقال: ما بك يا ابن معاذ؟! طاعة رسول الله ﷺ، ولقد تكلمت ما هو منك؛ فقام

=

=
أُسيد بن حُضير، فقال: إنك يا ابن عبادة! منافق تحب المنافقين؛ فقام محمد بن مسلمة، فقال: اسكتوا أيها الناس؛ فإن فينا رسول الله ﷺ، وهو يأمرنا فننفِّذ أمره؛ فأنزل الله ﷻ: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا}.

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٤/ ١٣١٣، ١٣١٤ رقم ٦٦٣)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ١٠٢٣ رقم ٥٧٤٠) كلاهما من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم عن ابن سعد بن معاذ به.

وسنده ضعيف؛ للانقطاع بين زيد بن أسلم وابن سعد هذا، وزيد هذا كان يرسل ولم يصرح بالتحديث، ولم ينص أحد ممن كتب في الرجال أنه روى عن ابن سعد هذا.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قوله: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ}؛ وذلك أن قومًا كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام، وكانوا يظاهرون المشركين، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم، فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام؛ فليس علينا منهم بأس، وأن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة؛ قالت فئة من المؤمنين: اركبوا إلى الخبثاء، فاقتلوهم؛ فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم، وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله -أو كما قالوا- أتقتلون قومًا قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به، أمن أجل أنهم لم يهاجروا ويتركوا ديارهم تستحل دماؤهم وأموالهم لذلك؟! فكانوا كذلك فئتين، والرسول عليه الصلاة والسلام عندهم لا ينهى واحدًا من الفريقين عن شيء؛ فنزلت: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللهُ}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٢٢)، وابن أبي حاتم في "التفسير" (٣/ ١٠٢٣ رقم ٥٧٤١) عن ابن عباس به. وسنده ضعيف جدًا؛ مسلسل بالعوفيين الضعفاء.

=

=

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أن قومًا من العرب أتوا رسول الله ﷺ المدينة، فأسلموا وأصابهم وباء المدينة حماها؛ فأركسوا، فخرجوا من المدينة، فاستقبلهم نفر من أصحابه؛ يعني: أصحاب النبي ﷺ، فقالوا لهم: ما لكم رجعتم؟ قالوا: أصبنا وباء المدينة؛ فاجتوينا المدينة، فقالوا: أما لكم في رسول الله أُسوة، فقال بعضهم: نافقوا، وقال بعضهم: لم ينافقوا؛ هم المسلمون؛ فأَنزل الله ﷻ: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا}.

أخرجه أحمد (١/ ١٩٢)، والواحدي في أسباب النزول (ص ٩٦)، والضياء في المختارة (٩٣٤) والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (٧/ ٧): رواه أحمد وفيه ابن إسحاق وهو مدلس وأبو سلمة لم يسمع من أبيه، وقال السيوطي في الدر (٢/ ١٩٠) سنده فيه انقطاع، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣/ ٢٠٤): إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن أبا سلمة لم يسمع من أبيه. والصحيح في نزول الآية ما رواه أحمد ٥/ ١٨٧، والبخاري (١٨٨٤)، ومسلم (٢٧٧٦) من حديث زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ خرج إلى أحد، فرجع ناس خرجوا معه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فرقتين: فرقة تقول: نقتلهم، وفرقة تقول: لا، فأنزل الله: (فما لكم في المنافقين فئتين...) الآية كلها، فقال رسول الله ﷺ: "إنها طيبة، وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة".

(تنبيه) قول الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/ ٣١٠): إسناده صحيح، متعقب بما تقدم.

وأخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ١٠٢٤ رقم ٥٧٤٢) من وجه آخر عن أبي سلمة عن عبد الرحمن: أن نفرًا من طوائف العرب هاجروا إلى رسول الله ﷺ، فمكثوا معه ما شاء الله أن يمكثوا، ثم ارتكسوا، فرجعوا إلى قومهم، فلقوا

=

=

سرية من أصحاب رسول الله ﷺ، فعرفوهم فسألوهم: ما ردكم؟ فاعتلوا لهم، فقال بعض القوم لهم: نافقتم، فلم يزل بعض ذلك حتى فشا فيهم القول؛ فنزلت هذه الآية: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ}.

قلنا: وسنده ضعيف؛ لإرساله، وجهالة أحد رواته وهو إسماعيل بن عبيد الله أبو سفيان.

وعن مجاهد: قوم خرجوا من مكة حتى أتوا المدينة، يزعمون أنهم مهاجرون، ثم ارتدوا بعد ذلك، فاستأذنوا النبي ﷺ إلى مكة؛ ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها؛ فاختلف فيهم المؤمنون، فقائل يقول: هم منافقون، وقائل يقول: هم مؤمنون؛ فبيّن الله نفاقهم؛ فأمر بقتالهم.

فجاءوا ببضائعهم يريدون المدينة، فلقيهم هلال بن عويمر الأسلمي وبينه وبين النبي ﷺ حلف -وهو الذي حصر صدره أن يقاتل المؤمنين أو يقاتل قومه-؛ فدفع عنهم؛ بأنهم يؤمّنون هلالًا، وبينه وبين النبي ﷺ عهد.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٢١)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ١٠٢٤ رقم ٥٧٤٤) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به. وسنده صحيح؛ لكنه مرسل.

وعن قتادة قوله: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ} الآية: ذكر لنا أنهما كانا رجلين من قريش كانا مع المشركين بمكة، وكانا قد تكلما بالإسلام، ولم يهاجروا إلى النبي ﷺ، فلقيهما ناس من أصحاب نبي الله وهما مقبلان إلى مكة؛ فقال بعضهم: إن دماءهما وأموالهما حلال، وقال بعضهم: لا يحل لكم؛ فتشاجروا فيهما؛ فأنزل الله في ذلك: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا} حتى بلغ: {وَلَوْ شَاءَ الله لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٢٢): ثنا بشر بن معاذ العقدي: ثنا يزيد

=

=

بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به. وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وعن السدي في قوله: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا}؛ قال: كان ناس من المنافقين أرادوا أن يخرجوا من المدينة، فقالوا للمؤمنين: إنا قد أصابنا أوجاع في المدينة وأتخمناها، فلعلنا إن نخرج إلى الظهر حتى نتماثل ثم نرجع؛ فإنا كنا أصحاب برية، فانطلقوا.

واختلف فيهم أصحاب النبي ﷺ؛ فقالت طائفة: أعداء الله المنافقون، وددنا أن رسول الله ﷺ أذن لنا فقتلناهم، وقالت طائفة: لا، بل إخواننا تخمتهم المدينة فأتخموها؛ فخرجوا إلى الظهر يتنزّهون، فإذا برؤوا رجعوا؛ فقال الله: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ} يقول: ما لكم تكونون فيهم فئتين {وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٢٢) من طريق أسباط بن نصر عن السدي به. وسنده ضعيف جدًا؛ لإعضاله، وضعف أسباط.

وعن الضحاك يقول في قوله: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ}: هم ناس تخلفوا عن النبي ﷺ، وأقاموا بمكة، وأعلنوا الإيمان، ولم يهاجروا؛ فاختلف فيهم أصحاب رسول الله ﷺ؛ فتولاهم ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، وتبرأ من ولايتهم آخرون، وقالوا: تخلفوا عن رسول الله ﷺ، ولم يهاجروا؛ فسماهم الله: منافقين، وبرأ المؤمنين من ولايتهم، وأمرهم أن لا يتولوهم حتى يهاجروا.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٢٢). وسنده ضعيف جدًا؛ فيه علتان:

الأولى: الإعضال.

والثانية: الانقطاع بين الطبري والحسين بن الفرج.

وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قوله: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا} حتى بلغ: {فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ}؛ قال: هذا في شأن ابن أُبيٍّ حين تكلم في عائشة بما تكلم، فقال سعد بن معاذ:

=

=

فإني أبرأ إلى الله وإلى رسوله منه؛ يريد: عبد الله بن أبي ابن سلول.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٢٢، ١٢٣): ثنا يونس، نا ابن وهب عن عبد الرحمن به.

وسنده ضعيف جدًا؛ لإعضاله، وعبد الرحمن متروك.

وعن عكرمة: أخذ ناس من المسلمين أموالًا من المشركين فانطلقوا بها تجارًا إلى اليمامة؛ فاختلف المسلمون فيهم؛ فقالت طائفة: لو لقيناهم قتلناهم وأخذنا ما في أيديهم، وقال بعضهم: لا يصلح لكم ذلك؛ إخوانكم انطلقوا تجارًا؛ فنزلت هذه الآية: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ}.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ١٠٢٤ رقم ٥٧٤٣) من طريق أبي أسامة: أخبرني عمران بن حدير عن عكرمة به. وهذا سند صحيح؛ لكنه مرسل.

وعن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه: أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: "كيف ترون في الرجل يخاذل بين أصحاب رسول الله ﷺ، ويسيء القول لأهل رسول الله ﷺ وقد برأها الله؟ "، ثم قرأ ما أنزل الله في براءة عائشة رضي الله عنها؛ فنزل القرآن في ذلك: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ} الآية، فلم يكن بعد هذه الآية ينطق ولا يتكلم فيه أحد.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ١٠٢٥ رقم ٥٧٤٨): قرئ على يونس بن عبد الأعلى: أنبأ ابن وهب: أخبرني عبد الرحمن به.

وسنده واهٍ بمرة؛ فيه علتان: الأولى: الإرسال. والثانية: عبد الرحمن بن زيد؛ متروك.

وعن الحسن، عن سُراقة بن مالك المدلجي حدثهم: أن قريشًا جعلت في رسول الله ﷺ وأبي بكر أوقية، قال: فبينما أنا جالس؛ إذ جاءني رجل، فقال: إن الرجلين اللذين جعلت قريش فيهما ما جعلت قريب منك بمكان كذا وكذا، فأتيت فرسي

=

=

وهو في الوعي، فنفرت به ثم أخذت رمحي، قال: فركبته، قال: فجعلت أجر الرمح مخافة أن يشركني فيهما أهل الماء، قال: فلما رأيتهما؛ قال أبو بكر: هذا باغ يبغينا؛ فالتفت إليّ النبي ﷺ، فقال: "اللهم! اكفناه بما شئت"، قال: فوجل فرسي وإني لفي جلد من الأرض، فوقعت على حجر فانقلب، فقلت: ادع الذي فعل بفرسي ما أرى أن يخلصه، وعاهده أن لا يعصيه، قال: فدعا له، فخلص الفرس، فقال رسول الله ﷺ: "أواهبه أنت لي"، فقلت: نعم، فقال: فها هنا، قال: "فعمي عنا الناس"، وأخذ رسول الله ﷺ طريق الساحل مما يلي البحر، قال: فكنت أول النهار لهم طالبًا، وآخر النهار لهم مسلحة، وقال لي: "إذا استقررنا بالمدينة؛ فإن رأيت أن تأتينا؛ فأتنا"، قال: فلما قدم المدينة وظهر على أهل بدر وأُحد وأسلم الناس من حولهم؛ قال سراقة: بلغني أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى بني مدلج، قال: فأتيته، فقلت له: أنشدك النعمة، فقال القوم: مه، فقال رسول الله ﷺ: "دعوه"، فقال رسول الله ﷺ: "ما تريد؟ "، فقلت: بلغني أنك تريد أن تبعث خالد بن الوليد إلى قومي، فأنا أحب أن توادعهم، فإن أسلم قومهم؛ أسلموا معهم، وإن لم يسلموا؛ لم تخشن صدور قومهم عليهم، فأخذ رسول الله ﷺ بيد خالد بن الوليد، فقال له: "اذهب معه فاصنع ما أراد"، فذهب إلى بني مدلج، فأخذوا عليهم أن لا يعينوا على رسول الله ﷺ، فإن أسلمت قريش؛ أسلموا معهم؛ فأنزل الله: {وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ} حتى بلغ: {إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ الله لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ}، قال الحسن: فالذين حصرت صدُورُهم: بني مدلج، فمن وصل إلى بني مدلج من غيرهم؛ كان في مثل عهدهم.

أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٤/ ٣٣١، ٣٣٢ رقم ١٨٤٦١)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ١٠٢٦ رقم ٥٧٥٠)، والحارث بن أبي أسامة في "مسنده"

=

=
(٢/ ٦٩٢، ٦٩٣ رقم ٦٧٨ - "بغية الباحث")، وابن مردويه في "تفسيره"؛ كما في "تفسير القرآن العظيم" (١/ ٥٤٦) جميعهم من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن: أن سراقة.. وذكره.

وهذا سند ضعيف؛ فيه علي بن زيد بن جدعان؛ ضعيف.

قال علي بن المديني في "علله" "ص ٥٨، ٥٩): "هو إسناد ينبو عنه القلب أن يكون الحسن سمع من سراقة؛ إلا أن يكون معنى حدثهم: حدث الناس، فهذا أشبه".

* قوله تعالى: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ} [النساء: ٨٨]، " أي: ما لكم أيها المؤمنون أصبحتم فرقتين في شأن المنافقين".

والمراد بهؤلاء المنافقين: عبدالله بن أبي ومن معه، رجعوا بثلث الجيش يوم غزوة أحد.

والمعنى: أي مالكم أيها المؤمنون أصبحتم فرقتين في شأن المنافقين، بعضكم يقول نقتلهم وبعضكم يقول: لا نقتلهم، والحال: أنهم منافقون.

والاستفهام لإنكار خلافهم في شأن المنافقين ولوم المؤمنين الذين أحسنوا الظن بالمنافقين مع أن أحوال هؤلاء المنافقين تدعو إلى سوء الظن بهم.

والمعنى: لقد سقت لكم - أيها المؤمنون - من أحوال المنافقين ما يكشف عن خبثهم ومكرهم، وبينت لكم من صفاتهم ما يدعو إلى الحذر منهم وسوء الظن بهم، وإذا كان هذا هو حالهم فما الذي سوغ لكم أن تختلفوا في شأنهم إلى فئتين؟ فئة تحسن الظن بهم وتدافع عنهم، وفئة أخرى صادقة الفراسة، سليمة الحكم لأنها عند ما رأت الشر قد استحوذ على المنافقين أعرضت عنهم، واحتقرتهم، وأخذت حذرها منهم، وحكمت عليهم بالحكم الذي رضيه الله - تعالى.

والآن - أيها المؤمنون - بعد أن ظهر الحق، وانكشف حال أولئك المنافقين،
=

=

عليكم أن تتركوا الخلاف في شأنهم، وأن تتفقوا جميعا على أنهم قوم بعيدون عن الحق والإيمان ومنغمسون في الضلال والبطلان.

• قال ابن عاشور: فتكون الآية لبيان أنه ما كان ينبغي التردد في أمرهم.

قال القرطبي: والمعني بالمنافقين هنا عبد الله بن أبي وأصحابه الذين خذلوا رسول الله ﷺ يوم أحد ورجعوا بعسكرهم بعد أن خرجوا؛ كما تقدم في آل عمران.

وقال ابن عباس: هم قوم بمكة آمنوا وتركوا الهجرة، قال الضحاك: وقالوا إن ظهر محمد ﷺ فقد عرفنا، وإن ظهر قومنا فهو أحب إلينا.

فصار المسلمون فيهم فئتين قوم يتولونهم وقوم يتبرؤون منهم؛ فقال الله ﷻ (فما لكم في المنافقين فئتين).

وذكر أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أنها نزلت في قوم جاءوا إلى المدينة وأظهروا الإسلام، فأصابهم وباء المدينة وحماها؛ فأركسوا فخرجوا من المدينة، فاستقبلهم نفر من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: ما لكم رجعتم؟ فقالوا: أصابنا وباء المدينة فاجتويناها؛ فقالوا: ما لكم في رسول الله ﷺ أسوة؟ فقال بعضهم: نافقوا. وقال بعضهم: لم ينافقوا، هم مسلمون؛ فأنزل الله ﷻ (فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا) حتى جاءوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون، ثم ارتدوا بعد ذلك، فاستأذنوا رسول الله ﷺ إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها، فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول: هم منافقون، وقائل يقول: هم مؤمنون؛ فبين الله تعالى نفاقهم وأنزل هذه الآية وأمر بقتلهم.

قلت: وهذان القولان يعضدهما سياق آخر الآية من قوله تعالى (حتى يهاجروا) والأول أصح نقلا، وهو اختيار البخاري.

• قال الطبري: وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك، قول من قال: نزلت هذه

=

=

الآية في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في قوم كانوا ارتدوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لأن اختلاف أهل التأويل في ذلك إنما هو على قولين: أحدهما: أنهم قوم كانوا من أهل مكة، على ما قد ذكرنا الرواية عنهم، والآخر: أنهم قوم كانوا من أهل المدينة.

وفي قول الله تعالى ذكره (فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا)، أوضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة. لأن الهجرة كانت على عهد رسول الله ﷺ إلى داره ومدينته من سائر أرض الكفر. فأما من كان بالمدينة في دار الهجرة مقيما من المنافقين وأهل الشرك، فلم يكن عليه فرض هجرة، لأنه في دار الهجرة كان وطنه ومقامه.

قال الزجاج: " هذا خطاب للمسلمين، أي: أي شيء لكم في الاختلاف في أمرهم".

قال الزمخشري: أي: " ما لكم اختلفتم في شأن قوم نافقوا نفاقا ظاهرا وتفرقتم فيه فرقتين، وما لكم لم تبتوا القول بكفرهم".

قال المراغي: " أي فما لكم صرتم فى المنافقين فئتين واختلفتم فى كفرهم مع تظاهر الأدلة عليه، فليس لكم أن تختلفوا فى شأنهم، بل عليكم أن تقطعوا بثبوته".

قوله تعالى: {وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا} [النساء: ٨٨]، أي: " والله نكَّسهم وردّهم إلى الكفر بسبب النفاق والعصيان".

قال الزمخشري: " أى: ردهم في حكم المشركين كما كانوا بما كسبوا من ارتدادهم ولحوقهم بالمشركين واحتيالهم على رسول الله ﷺ. أو أركسهم في الكفر بأن خذلهم حتى أركسوا فيه، لما علم من مرض قلوبهم".

قال ابن كثير: " أي: ردهم وأوقعهم في الخطأ، وقوله: {بِمَا كَسَبُوا}، أي: بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسول واتباعهم الباطل".

=

=

قال القاسمي: " أي: نكسهم وردهم إلى الكفر، بسبب ما كسبوه من لحوقهم بالكفار".

قال المراغي: " أي: كيف تفترقون فى شأنهم والله قد صرفهم عن الحق الذي أنتم عليه بما كسبوا من أعمال الشرك واجترحوا من المعاصي، حتى إنهم لا ينظرون إليكم نظرة المودة والإخاء، بل نظرة العداوة والبغضاء، ويتربصون بكم الدوائر، وقد جعلهم الله مركسين كأنهم قد نكسوا على رءوسهم وصاروا يمشون على وجوههم كما قال تعالى «أفمن يمشي مكبا على وجهه أهدى أمن يمشي سويا على صراط مستقيم؟ » لأنهم قد فسدت فطرتهم وأحاطت بهم خطيئاتهم، فأوغلوا فى الضلال، وبعدوا عن الحق، حتى لم يعد يجول فى أذهانهم إلا الثبات على ما هم فيه ومقاومة ما عداه، وقد نسبه الله تعالى إليه لأنه ما كان سببا إلا بسنته فى تأثير الأعمال الاختيارية فى نفوس العالمين".

وفي تفسير قوله تعالى: {وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا} [النساء: ٨٨]، وجوه:

أحدها: معناه ردهم، وهذا قول ابن عباس في رواية عطاء الخراساني، وعطاء.

والثاني: أوقعهم، وهذا مروي عن ابن عباس في رواية علي بن أبي طلحة.

والثالث: أهلكهم، وهذا قول قتادة، والسدي.

والرابع: أَضَلَّهم بما كسبوا، وهذا مروي عن السدي أيضا.

والخامس: نكسهم وردهم إلى حكم الكفار، وهذا قول الزجاج.

قال الراغب: " الركس والنكس: الرذل، والركس أبلغ، لأن النكس ما جعل أسفله أعلاه، والركس: أصله ما جعل رجيعا بعد أن كان طعاما فهو كالرجس، وقد وصف أعمالهم به، كما قال تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} [التوبة: ٢٨]، ويقال: ركسه وأركسه، وأركس أبلغ، كما أن أسقاه أبلغ من قولهم سقاه".

وجميع الأقوال الواردة في معنى { أركسهم } صحيحة ومحتملة، ويمكن القول

=

=

بها جميعا أو ببعضها عند تفسير الآية، فاختلافها من باب اختلاف التنوع لا التضاد.

قال أبو حيان بعد أن ذكر الأقوال في معنى { أركسهم } : (وكلها متقاربة).

وقال الألوسي: (ولعلها معان ترجع إلى أصل واحد).

قال ابن العربي: أخبر الله سبحانه وتعالى أن الله رد المنافقين إلى الكفر، وهو الإركاس، وهو عبارة عن الرجوع إلى الحالة المكروهة، كما قال في الروثة إنها رجس، أي رجعت إلى حالة مكروهة.

• قال ابن عاشور: وقد جعل الله ردهم إلى الكفر جزاء لسوء اعتقادهم وقلة إخلاصهم مع رسوله ﷺ فإن الأعمال تتوالد من جنسها، فالعمل الصالح يأتي بزيادة الصالحات، والعمل السيىء يأتي بمنتهى المعاصي، ولهذا تكرر في القرآن الإخبار عن كون العمل سببا في بلوغ الغايات من جنسه.

• وفي هذا دليل أن الإنسان يعاقب بمعصيته وجرمه. كما قال تعالى (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم).

وقال تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين... فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون).

وقرئ: {ركسهم}، و{رْكِسُوا فِيهَا} [النساء: ٩١].

قوله تعالى: {أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللهُ} [النساء: ٨٨]، أي: " أتودون هداية من صرف الله تعالى قلبه عن دينه؟ ".

والإستفهام للإنكار والتوبيخ.

قال السمعاني: " يعنى: أتريدون أن ترشدوا من أضله الله".

قال الزجاج: " أي: أتقولون أن هؤلاء مهتدون والله قد أضلهم".

=

=

قال الواحدي: " أَيْ: يقولون: هؤلاء مهتدون والله قد أضلَّهم".

قال الزمخشري: أي: " أن تجعلوا من جملة المهتدين من أضل الله من جعله من جملة الضلال، وحكم عليه بذلك أو خذله حتى ضل".

قال ابن كثير: " أي: لا طريق له إلى الهدى ولا مخلص له إليه".

قال ابن عطية: " استفهام معناه الإبعاد واليأس مما أرادوه، والمعنى أتريدون أيها المؤمنون القائلون: بأن أولئك المنافقين مؤمنون أن تسموا بالهدى من قد يسره الله لضلالة وحتمها عليه؟ ".

قال المراغي: " أي: إنه ليس فى استطاعتكم أن تبدلوا سنن الله فى نفوس الناس فتريدوا أن تحصلوا على مقاصد وغايات ضد ما انطبع فيها من الأخلاق والصفات، بتأثير ما كسبته طوال عمرها من الأعمال".

وفي تفسير قوله تعالى: {أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللهُ} [النساء: ٨٨]، وجهان :

أحدهما: أن تُسَمُّوهم بالهُدى وقد سمّاهم الله بالضلال عقوبة لهم.

والثاني: تهدوهم إلى الثواب بمدحهم والله قد أَضَلَّهم بذمهم.

قوله تعالى: {وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا} [النساء: ٨٨]، أي: " ومن خذله الله عن دينه، واتباع ما أمره به، فلا طريق له إلى الهدى".

قال البغوي: "أي: ومن يضلل الله عن الهدى، فلن تجد له طريقا إلى الحق".

قال الواحدي: " أَيْ: دينًا وطريقًا إلى الحجَّة".

قال ابن عطية: "ثم أخبر تعالى أنه من يضلل فلا سبيل إلى إصلاحه ولا إلى إرشاده".

أي ومن تقضى سننه فى خلقه أن يكون ضالا عن طريق الحق فلن تجد له سبيلا يصل بسلوكها إليه، فإن للحق سبيلا واحدة هى صراط الفطرة المستقيم، وللباطل سبلا كثيرة عن يمين سبيل الحق وعن شمالها، كل من سلك منها سبيلا بعد عن

=

=

سبيل الحق بقدر إيغاله فى السبيل التي سلكها كما قال تعالى: {وَأَنَّ هَـذَا صِـرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُـمْ عَـنْ سَـبِيلِهِ} [الأنعام: ١٥٣]، وقد أوضح النبي ﷺ معنى الآية بالخطوط الحسية، فخط فى الأرض خطا وجعله مثالا لسبيل الله، وخط على جانبيه خطوطا لسبل الشيطان، وهذه الخطوط المستقيمة لا تلتقى مع الخط الأول بحال، وسبيل الفطرة تقتضى أن يعرض الإنسان جميع أعماله على سنن العقل ويتبع ما يظهر له أنه الحق الذي فيه منفعته عاجلا وآجلا، وفيه كماله الإنسانى، وأكثر ما يصده عن هذه السبيل التقليد والغرور وظنه أنه ليس هناك ما هو أكمل مما هو فيه، وبهذا يقطع على نفسه طريق العقل والنظر فى النفع والضر والحق والباطل، وشبهته فى ترك صراط الفطرة أن عقله قاصر عن التمييز بين الحق والباطل والخير والشر، فعليه أن يتبع ما وجد عليه الآباء والأجداد من زعماء عصره ولو كانوا لا يعقلون شيئا ولا يهتدون".

قال ابن حزم وابن البارزي: " قوله تعالى: {فما لكم في المنافقين فئتين} [النساء: ٨٨]، نسخها آية السيف".

• قال الشنقيطي: قوله تعالى (أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا).

أنكر تعالى في هذه الآية الكريمة على من أراد أن يهدي من أضله الله، وصرح فيها بأن من أضله الله لا يوجد سبيل إلى هداه، وأوضح هذا المعنى في آيات كثيرة كقوله (ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم) وقوله (من يضلل الله فلا هادي له) ويؤخذ من هذه الآيات أن العبد ينبغي له كثرة التضرع والابتهال إلى الله تعالى: أن يهديه ولا يضله، فإن من هداه الله لا يضل، ومن أضله لا هادي له، ولذا ذكر عن الراسخين في العلم أنهم يقولون (ربنا لا تزغ قلوبنا).

=

وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٨٩).

{وَدُّوا} تَمَنَّوْا {لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ} أَنْتُمْ وَهُمْ {سَوَاء} فِي

=

(ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا) أي: لا طريق له إلى الهدى ولا مخلص له إليه.

• وفي هذا دليل أن المهتدي من هداه الله.

قال تعالى (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين).

وقال تعالى (ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها).

وقال تعالى (وما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله).

وقال تعالى (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين).

وقال تعالى (قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين).

وقال تعالى عن أهل الإيمان يوم القيامة (وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله).

وكذلك الإضلال:

قال تعالى (فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم).

وقال تعالى (ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا).

وقال تعالى (ومن يضلل الله فما له من هاد).

وفي الحديث القدسي (كلكم ضال إلا من هديته).

ويقول الرسول ﷺ (والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا) متفق عليه.

الْكُفْر {فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاء} تُوَالُونَهُمْ وَإِنْ أَظْهَرُوا الْإِيمَان {حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيل الله} هِجْرَة صَحِيحَة تُحَقِّق إِيمَانهمْ {فَإِنْ تَوَلَّوْا} وَأَقَامُوا عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ {فَخُذُوهُمْ} بِالْأَسْرِ {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا} تُوَالُونَهُ {وَلَا نَصِيرًا} تَنْتَصِرُونَ به على عدوكم.

إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (٩٠).

{إلا الذين يصلون} يلجأون {إِلَى قَوْم بَيْنكُمْ وَبَيْنهمْ مِيثَاق} عَهْد بِالْأَمَانِ لَهُمْ وَلِمَنْ وَصَلَ إِلَيْهِمْ كَمَا عَاهَدَ النَّبِيّ ﷺ هِلَال بْن عُوَيْمِر الْأَسْلَمِيّ {أَوْ} الَّذِينَ {جَاءُوكُمْ} وَقَدْ {حَصِرَتْ} ضَاقَتْ {صُدُورهمْ} عَنْ {أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ} مَعَ قَوْمهمْ {أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمهمْ} مَعَكُمْ أَيْ مُمْسِكِينَ عَنْ قِتَالكُمْ وَقِتَالهمْ فَلَا تَتَعَرَّضُوا إِلَيْهِمْ بِأَخْذٍ وَلَا قَتْل وَهَذَا وَمَا بَعْده مَنْسُوخ بِآيَةِ السَّيْف {وَلَوْ شَاءَ الله} تَسْلِيطهمْ عَلَيْكُمْ {لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ} بِأَنْ يُقَوِّي قُلُوبهمْ {فَلَقَاتَلُوكُمْ} وَلَكِنَّهُ لَمْ يَشَأْهُ فَأَلْقَى فِي قُلُوبهمْ الرُّعْب {فَإِنْ اعتزلوكم فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمْ السَّلَم} الصُّلْح أَيْ انْقَادُوا {فَمَا جَعَلَ الله لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا} طريقا بالأخذ والقتل[1].

---

(١) قوله تعالى: {وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً} [النساء: ٨٩]، " أي: تمنى هؤلاء المنافقون أن تكفروا مثلهم فتستوا أنتم وهم وتصبحوا جميعًا كفارا". وهو كلام مستأنف مسوق لبيان غلوهم وتماديهم في الكفر وتصديهم لإضلال غيرهم إثر بيان كفرهم وضلالهم في أنفسهم.

=

=

أي: هم يودون لكم الضلالة لتستووا أنتم وإياهم فيها، وما ذاك إلا لشدة عداوتهم وبغضهم لكم.

• **قال القرطبي**: أي تمنوا أن تكونوا كهم في الكفر والنفاق.

• وقال ابن الجوزى: أخبر الله ﷻ المؤمنين بما في ضمائر تلك الطائفة، لئلا يحسنوا الظن بهم، ولا يجادلوا عنهم، وليعتقدوا عداوتهم.

• وقال الجصاص: قوله تعالى (ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء) يعني هذه الطائفة أخبر بذلك عن ضمائرهم واعتقاداتهم لئلا يحسن المؤمنون بهم الظن وليعتقدوا معاداتهم والبراءة منهم.

• قال ابن عطية: الضمير في (ودوا) عائد على المنافقين، وهذا كشف من الله لخبث معتقدهم، وتحذير للمؤمنين منهم. والمعنى تمنوا كفركم، وهي غاية المصائب بكم، وهذا الود منهم يحتمل أن يكون عن حسد منهم لهم على ما يرون للمؤمنين من ظهور في الدنيا، فتجري الآية مع ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم ويحتمل أمر المنافقين أن يكون أنهم رأوا المؤمنين على غير شيء فودوا رجوعهم إلى عبادة الأصنام، والأول أظهر.

قال محمد بن كعب: " يقول: ود الذين كفروا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء".

قال ابن كثير: " أي: هم يودون لكم الضلالة لتستووا أنتم وإياهم فيها، وما ذاك إلا لشدة عداوتهم وبغضهم لكم".

قال الزمخشري: أي: " ودوا كفركم فكونكم معهم شرعا واحدا فيما هم عليه من الضلال واتباع دين الآباء".

قوله تعالى: {فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ} [النساء: ٨٩]، أي: " فلا تتخذوا منهم

=

=
أصفياء لكم".
فلا تتخذوا منهم أولياء يوالونكم وتوالونهم، لأنهم أعداء، والله يقول (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء).
وهذا يستلزم عدم محبتهم، ويستلزم أيضا بغضهم وعداونهم.
قال ابن أبي زمنين: " أي: لا توالوهم".
قال ابن كثير: " أي: لا توالوهم ولا تستنصروا بهم على الأعداء ما داموا كذلك".
قال الزمخشري: أي: " فلا تتولوهم وإن آمنوا ".
قوله تعالى: {حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ} [النساء: ٨٩]، أي: " حتى يهاجروا في سبيل الله، برهانًا على صدق إيمانهم".
و(حتى) هنا للغاية، يعني استمروا في عداوتهم حتى يهاجروا في سبيل الله.
إن قيل: كيف قال: حتى يهاجروا في سبيل الله، وعبد الله بن أبي بن سلول كان بالمدينة، ومن المعلوم أنه لا هجرة في المدينة؟
قيل: أن المراد بالهجرة هنا هجرة أخرى، وهي هجرة صحيحة تحقق إيمانهم، وذلك بالخروج مع رسول الله ﷺ للقتال في سبيل الله مخلصين صابرين محتسبين.
وقيل: أن الآية في طوائف من المنافقين ممن كانوا خارج المدينة ولم يهاجروا إليها، وقد تعالى (وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم).
• قال ابن عاشور: وعليه فقوله (فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله) إن حمل على ظاهر المهاجرة لا يناسب إلا ما تقدم في سبب النزول عن مجاهد وابن عباس، ولا يناسب ما في (الصحيح) عن زيد بن ثابت، فتعين تأويل المهاجرة بالجهاد في سبيل الله، فالله نهى المسلمين عن ولايتهم إلى أن يخرجوا في
=

=

سبيل الله في غزوة تقع بعد نزول الآية لأن غزوة أحد، التي انخزل عنها عبد الله بن أبي وأصحابه، قد مضت قبل نزول هذه السورة.

• فالهجرة أنواع:

هجرة المعاصي والذنوب، لحديث عبد الله بن عمرو. قال: قال ﷺ (... والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) رواه البخاري.

ومن ذلك الهجرة من النفاق إلى الإيمان.

هجرة الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، وهجرة من النفاق إلى الإيمان.

وكانت مفروضة من مكة قبل فتحها.

• قوله (في سبيل الله) تنبيه لخطر الهجرة لغرض دنيوي، وفي الحديث (إنما الأعمال بالنيات ...).

• **قال القرطبي**: والهجرة أنواع: منها الهجرة إلى المدينة لنصرة النبي ﷺ، وكانت هذه واجبة أول الإسلام حتى قال: " لا هجرة بعد الفتح " وكذلك هجرة المنافقين مع النبي ﷺ في الغزوات، وهجرة من أسلم في دار الحرب فإنها واجبة.

وهجرة المسلم ما حرم الله عليه؛ كما قال ﷺ (والمهاجر من هجر ما حرم الله عليه) وهاتان الهجرتان ثابتتان الآن.

وهجرة أهل المعاصي حتى يرجعوا تأديبا لهم فلا يكلمون ولا يخالطون حتى يتوبوا؛ كما فعل النبي ﷺ مع كعب وصاحبيه.

قال ابن عباس: "يقول: حتى يصنعوا كما صنعتم يعني الهجرة".

قال عكرمة: " حتى يهاجروا هجرة أخرى".

قال ابن أبي زمنين: " فيرجعوا إلى الدار التي خرجوا منها؛ يعني: المدينة". قال قال الزمخشري: أي: " حتى يظاهروا إيمانهم بهجرة صحيحة هي لله ورسوله- لا لغرض من أغراض الدنيا- مستقيمة ليس بعدها بداء ولا تعرب".

=

=

قال الراغب: "والهجرة: ترك الشيء والإعراض عنه مكانا أو خليطا، وسمي القبيح من الكلام هجرا لكونه مقتضيا لهجره، والرفث هاجرة لكونه حاملا على أن يهجره، وسمي المهاجر لتركه وطنه، وصار اسم مدح في الإسلام، وسمي من رفض فضولات شهواته مهاجرا".

قال البغوي: " والهجرة على ثلاثة أوجه: هجرة المؤمنين في أول الإسلام، وهي قوله تعالى رللفقراء المهاجرين} [الحشر: ٨]، وقوله: {ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله} [النساء: ١٠٠}، ونحوهما من الآيات، وهجرة المنافقين: وهي الخروج في سبيل الله مع رسول الله ﷺ صابرا محتسبا كما حكى ها هنا منع من موالاتهم حتى يهاجروا في سبيل الله، وهجرة سائر المؤمنين وهي ما قال النبي ﷺ: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه» ".

قوله تعالى: {فَإِنْ تَوَلَّوْا} [النساء: ٨٩]، " أي: فإن أعرضوا عن الهجرة في سبيل الله".

قال البغوي: " أعرضوا عن التوحيد والهجرة".

عن ابن عباس: " {فإن تولوا}، قال: عن الهجرة".

وقال السدي: "إذا أظهروا كفرهم".

قال الزمخشري: أي: " فإن تولوا عن الإيمان المظاهر بالهجرة الصحيحة المستقيمة".

قوله تعالى: {فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [النساء: ٨٩]، " أي: فخذوهم أيها المؤمنون واقتلوهم حيث وجدتموهم في حلٍّ أو حرم".

قال السمعاني: " أي: فأسروهم، والأخذ هاهنا: الأسر، ويقال للأسير: أخيذ".

قال الزمخشري: أي: " فحكمهم حكم سائر المشركين يقتلون حيث وجدوا في الحل والحرم، وجانبوهم مجانبة كلية".

=

=

قوله تعالى: {وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا} [النساء: ٨٩]، أي: " ولا تتخذوا منهم وليًّا من دون الله ولا نصيرًا تستنصرونه به".

قال الواحدي: " أيْ: لا تتولوهم ولا تستنصروا بهم على عدوِّكم".

قال الزمخشري: أي: " وإن بذلوا لكم الولاية والنصرة فلا تقبلوا منهم".

قال المراغي: أي: " ولا تتخذوا منهم وليا يتولى شيئا من مهام أموركم ولا نصيرا ينصركم على أعدائكم".

عن مجاهد في قوله: " {واقتلوهم حيث وجدتموهم}، قال: نسخت ما كان قبلها من من أو فدا".

قوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} [النساء: ٩٠]، أي: " لكن الذين يتصلون بقوم بينكم وبينهم عهد وميثاق فلا تقاتلوهم".

فالله قد استثنى من هؤلاء الذين أمركم بأخذهم وقتلهم أناسا التجأوا واستندوا إلى قوم بينكم وبينهم عهد أمان، لأنهم بهذا الالتجاء قد صار حكمهم كحكم من لجئوا إليهم من حيث الأمان وعدم الاعتداء.

قال أبو عبيدة: " يقول: فإذا كانوا من أولئك القوم الذين بينكم وبينهم ميثاق فلا تقتلوهم".

قال السدي: " يقول: إذا أظهروا كفرهم فاقتلوهم حيث وجدتموهم، فإن أحدٌ منهم دخل في قوم بينكم وبينهم ميثاق، فأجروا عليه مثل ما تجرُون على أهل الذمة".

قال ابن زيد: " يصلون إلى هؤلاء الذين بينكم وبينهم ميثاق من القوم، لهم من الأمان مثل ما لهؤلاء".

قال البغوي: "هذا الاستثناء راجع للقتل، لا إلى الموالاة، لأن موالاة الكفار والمنافقين لا تجوز بحال".

=

=

قال ابن كثير: " أي: إلا الذين لجؤوا وتحيزوا إلى قوم بينكم وبينهم مهادنة أو عقد ذمة، فاجعلوا حكمهم كحكمهم".

قال ابن ابي زمنين: " يعني: إلا من اتصل بقوم بينكم وبينهم ميثاق، ومعني «اتصل»: انتسب".

قال الطبري: أي: " فإن تولىَّ هؤلاء المنافقون الذين اختلفتم فيهم عن الإيمان بالله ورسوله، وأبوا الهجرة فلم يهاجروا في سبيل الله، فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم، سوى من وَصل منهم إلى قوم بينكم وبينهم مُوادعة وعهد وميثاق، فدخلوا فيهم، وصاروا منهم، ورضوا بحكمهم، فإن لمن وصل إليهم فدخل فيهم من أهل الشرك راضيًا بحكمهم في حقن دمائهم بدخوله فيهم: أن لا تسبى نساؤهم وذراريهم، ولا تغنم أموالهم".

قال عكرمة: " قال نزلت في هلال بن عويمر الأسلمي، وسراقة بن مالك بن جعشم، وخزيمة بن عامر بن عبد مناف".

قال الزمخشري: " والقوم هم الأسلميون، كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، وذلك أنه وادع وقت خروجه إلى مكة هلال بن عويمر الأسلمى على أن لا يعينه ولا يعين عليه، وعلى أن من وصل إلى هلال ولجأ إليه فله من الجوار مثل الذي لهلال. وقيل: القوم بنو بكر بن زيد مناة كانوا في الصلح".

وقال بعض اهل اللغة : "أن معنى قوله: {إلا الذين يصلون إلى قوم}، إلا الذين يتَّصلون في أنسابهم لقوم بينكم وبينهم ميثاق، من قولهم: اتّصل الرجل، بمعنى: انتمى وانتسب، كما قال الأعشى في صفة امرأة انتسبت إلى قوم :

إذَا اتَّصَلَتْ قَالَتْ: أَبَكْرَ بنَ وَائِلٍ! وَبَكْرٌ سَبَتْهَا وَالأُنُوفُ رَوَاغِمُ!

يعني بقوله: اتصلت، انتسبت".

وقد نسب الجصاص والقرطبي قولا لأبي عبيد القاسم بن سلام في معنى قوله

=

=

تعالى: { يصلون } وأنه بمعنى: ينتسبون.

وذهب كثير من المفسرين إلى أن معنى { يصلون } : يتصلون ويلجؤون؛ وهذا القول هو المروي عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وبه قال: الفراء، والطبري، والزجاج، والماوردي، والقاسمي.

وقد ضعف بعض المفسرين القول المنسوب إلى أبي عبيد، فمن ذلك قول الطبري: (ولا وجه لهذا التأويل في هذا الموضع)، وقال النحاس: (وهذا خطأ).

وقال المهدوي: (وأنكره العلماء؛ لأن النسب لا يمنع من قتال الكفار وقتلهم).

وقال القرطبي: (قلت: حمل بعض العلماء معنى ينتسبون على الأمان؛ أي إن المنتسب إلى أهل الأمان آمن إذا أمن الكل منهم، لا على معنى النسب الذي هو بمعنى القرابة).

قال الطبري: " ولا وجه لهذا التأويل في هذا الموضع، لأن الانتساب إلى قوم من أهل الموادعة أو العهد، لو كان يوجب للمنتسبين إليهم ما لهم، إذا لم يكن لهم من العهد والأمان ما لهم، لما كان رسول الله ﷺ لِيقاتل قريشًا وهم أنسباءُ السابقين الأوَّلين. ولأهل الإيمان من الحق بإيمانهم، أكثر مما لأهل العهد بعهدهم. وفي قتال رسول الله ﷺ مشركي قريش بتركها الدخول فيما دخل فيه أهل الإيمان منهم، مع قرب أنسابهم من أنساب المؤمنين منهم - الدليلُ الواضح أنّ انتساب من لا عهد له إلى ذي العهد منهم، لم يكن موجبا له من العهد ما لذي العهد من انتسابه".

فالمعنى: فلا تقتلوا قوما بينهم وبين من بينكم وبينهم عهد فإنهم على عهدهم ثم انتسخت العهود فانتسخ هذا، هذا قول مجاهد وابن زيد وغيرهم، وهو أصح ما قيل في معنى الآية.

قوله تعالى: {أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ}

=

=

[النساء: ٩٠]، أي: " وكذلك الذين أتَوا إليكم وقد ضاقت صدورهم وكرهوا أن يقاتلوكم، كما كرهوا أن يقاتلوا قومهم".

هؤلاء قوم آخرون من المستثنين عن الأمر بقتالهم، وهم الذين يجيئون إلى المصاف وهم حصرة صدورهم، أي: ضيقة صدورهم مبغضين أن يقاتلوكم، ولا يهون عليهم أيضا أن يقاتلوا قومهم معكم، بل هم لا لكم ولا عليكم.

قال السدي: "يقول: رجعوا فدخلوا فيكم، {حصرت صدورهم}، يقول: ضاقت صدورهم {أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم} ".

قال مجاهد: " يريدون: هلال بن عويمر وهو الذي حصر صدره أن يقاتل المؤمنين أو يقاتل قومه".

قال الحسن: " فالذين حصرت صدُورُهم: بني مدلج، فمن وصل إلى بني مدلج من غيرهم؛ كان في مثل عهدهم".

قال قتادة: " {حصرت صدورهم}، أي: كارهة صدورهم".

قال ابن كثير: " هؤلاء قوم آخرون من المُسْتَثنَين عن الأمر بقتالهم، وهم الذين يجيئون إلى المصاف وهم حَصِرَةٌ صدورهم أي: ضيقة صدورهم مُبْغضين أن يقاتلوكم، ولا يهون عليهم أيضا أن يقاتلوا قومهم معكم، بل هم لا لكم ولا عليكم".

قال الطبري: " والعرب تقول لكل من ضاقت نفسه عن شيء من فعل أو كلام: قد حَصِرَ، ومنه: «الحَصَرُ»، في القراءة".

• قال الرازي: قوله تعالى (حصرت صدورهم) معناه ضاقت صدورهم عن المقاتلة فلا يريدون قتالكم لأنكم مسلمون، ولا يريدون قتالهم لأنهم أقاربهم.

• فأنت ترى أن الاستثناء في قوله إلا الذين يصلون إلى قوم قد أخرج من الأخذ والقتل فريقين من الناس:

=

=

الفريق الأول: هو الذي ترك المحاربين من الأعداء، والتجأ إلى القوم الذين بينهم وبين المسلمين عهد أمان، فإنه بهذا الالتجاء قد صار حكمه كحكم من التجأ إليهم في الأمان.

والفريق الثاني: هو الذي جاء إلى المؤمنين، مسالما وترك قومه، إلا أنه في الوقت نفسه يكره أن يقاتل المسلمين لحبه لهم، ويكره أن يقاتل قومه لأنهم قومه وعشيرته وأهله أو لأنه لو قاتلهم للحقه الضرر في ماله أو ذريته.

وفي قوله تعالى: {حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ} [النساء: ٩٠]، وجهان:

أحدهما: أنه إخبارٌ من الله عنهم بأن صدورهم حَصِرتْ. وهذا قول الجمهور وهو المشهور.

والثاني: أنه دعاء من الله عليهم بأن تُحصَرَ صدورهم، ومنه قوله تعالى: {قَاتَلَهُمُ اللهُ} [التوبة: ٣٠]، وهذا قول المبرد.

وقرأ الحسن البصري: {أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَةً صُدُورُهُمْ}، نصبًا.

وفي قراءة أبيّ: {بينكم وبينهم ميثاق جاؤكم حصرت صدورهم}، بغير «أو»، ووجهه أن يكون {جاؤكم} بيانا ليصلون، أو بدلا أو استئنافا، أو صفة بعد صفة لقوم.

قال الطبري: "وهي صحيحة في العربية فصيحة، غير أنه غير جائزة القراءة بها عندي، لشذوذها وخروجها عن قراءة قرأة الإسلام".

قوله تعالى: {وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ} [النساء: ٩٠]، أي: " ولو شاء الله لقوّاهم وجرّأهم عليكم فقاتلوكم".

قال الطبري: "أي: ولو شاء الله لسلط هؤلاء الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق فيدخلون في جوارهم، والذين يجيئوكم قد حصرت صدورهم عن قتالكم

=

=

وقتال قومهم عليكم، أيها المؤمنون، فقاتلوكم مع أعدائكم من المشركين ولكن الله كفهم عنكم".

قال القرطبي: "قوله تعالى (ولو شآء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم) تسليط الله تعالى المشركين على المؤمنين هو بأن يقدرهم على ذلك ويقويهم إما عقوبة ونقمة عند إذاعة المنكر وظهور المعاصي، وإما ابتلاء واختبارا كما قال تعالى (ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم) وإما تمحيصا للذنوب كما قال تعالى (وليمحص الله الذين آمنوا)".

ولله أن يفعل ما يشاء ويسلط من يشاء على من يشاء إذا شاء.

قال ابن كثير: " أي: من لطفه بكم أن كفهم عنكم".

قال الثعلبي: " يعني سلط الله المشركين على المؤمنين عقوبة ونقمة".

قال السمعاني: " معنى هذا: أن الله – تعالى – هو الذي ألقى الرعب في قلوبهم، وكفهم عن قتالكم، حتى جاءوا معاهدين، ولو شاء الله لسلطهم عليكم".

وفي تسليطهم قولان :

أحدهما: بتقوية قلوبهم.

والثاني: بالإذن في القتال ليدافعوا عن أنفسهم.

قال الزمخشري: " فإن قلت: كيف يجوز أن يسلط الله الكفرة على المؤمنين؟ قلت: ما كانت مكافتهم إلا لقذف الله الرعب في قلوبهم، ولو شاء لمصلحة يراها من ابتلاء ونحوه لم يقذفه، فكانوا متسلطين مقاتلين غير مكافين، فذلك معنى التسليط".

وقرئ: {فلقتلوكم}، بالتخفيف والتشديد.

قوله تعالى: {فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ} [النساء: ٩٠]، "أي: فإن لم يتعرضوا لكم بقتال وانقادوا واستسلموا لكم فليس لكم أن

=

=

تقاتلوهم".

قال السمعاني: " يعنى: الصلح فانقادوا، واستسلموا".

والسَّلَم: "هو الاستسلام. وإنما هذا مثلٌ، كما يقول الرجل للرجل: أعطيتك قِيادي، وألقيت إليك خِطَامي، إذا استسلم له وانقاد لأمره. فكذلك قوله: {وألقوا إليكم السلم}، إنما هو: ألقوا إليكم قيادَهم واستسلموا لكم، صلحًا منهم لكم وسَلَمًا. ومن «السَّلم»، قول الطرمَّاح :

وَذَاكَ أَنَّ تَمِيمًا غَادَرَتْ سَلَمًا لِلأسْدِ كُلَّ حَصَانٍ وَعْثَةِ اللِّبَدِ

يعني بقوله: سلمًا، استسلامًا".

وفي قوله تعالى: {فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ} [النساء: ٩٠]، قولان:

أحدهما: الصلح، وهو قول الربيع.

والثاني: الإسلام، وهو قول الحسن.

وقرئ: {السلم}، بسكون اللام مع فتح السين.

قوله تعالى: {فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا} [النساء: ٩٠]، ي: " فليس لكم عليهم من طريق لقتالهم".

قال الزمخشري: أي: " فما أذن لكم في أخذهم وقتلهم".

قال السمعاني: " أي: طريقا عليهم بالقتل والقتال".

قال ابن كثير: " أي: فليس لكم أن تقتلوهم، ما دامت حالهم كذلك، وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بني هاشم مع المشركين، فحضروا القتال وهم كارهون، كالعباس ونحوه، ولهذا نهى النبي ﷺ يومئذ عن قتل العباس وعبّر بأسره".

وفي نسخ هذه الآية قولان:

=

=

أحدهما: انها نسخت بآية السيف. وهذا قول ابن عباس، الزهري، وعكرمة، والحسن، وقتادة، واختيار الطبري، والنحاس، ومكي بن ابي طالب.

قال ابن الجوزي: " أمر المسلمون في هذه الآية بترك قتال من له معهم عهد، أو ميثاق، أو ما يتعلق بعهد، ثم نسخ ذلك بآية السيف، وبما أمروا به من نبذ العهد إلى أربابه في سورة براءة. وهذا المعنى مروي عن ابن عباس وقتادة".

عن عطاء عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: " {إِلاّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ}، وَقَالَ: {إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنّ}، وَقَالَ: {لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ}، نَسَخَ هَذَا {بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}، {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ} ".

وعن قتادة: " {إِلاّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ}، الآيَةَ، قَالَ: نُسِخَ ذلك في براءة، وَنُبِذَ إِلَى كُلِّ ذِي عَهْدٍ عَهْدُهُ، وأمر الله نبيه أَنْ يُقَاتِلَهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} الآية".

واخرج الطبري عن عن عكرمة والحسن قالا قال: " {فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا إِلا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ}، إلى قوله: {وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا}، وقال في «الممتحنة»: {لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}، وقال فيها: {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ} إلى {فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [سورة الممتحنة: ٨، ٩]، فنسخ هؤلاء الآيات الأربعة في شأن المشركين فقال: {بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

=

سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (٩١).

{ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم} بإظهار الإيمان عندكم {ويأمنوا قومهم} بالكفر إذا رجعوا إليهم وهم أسد وغطفان {كل ما ردوا إلى الفتنة} دعوا إلى الشرك {أركسوا فيها} وقعوا أشد وقوع {فإن لم يعتزلوكم} بترك قتالكم {و} لم {يلقوا إليكم السلم و} لم {يكفوا أيديهم} عنكم {فخذوهم} بالأسر {واقتلوهم حيث ثقفتموهم} وجدتموهم {وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا} برهانا بينا ظاهرا على قتلهم وسبيهم لغدرهم(١).

=

فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَأَنَّ اللهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ} [سورة التوبة: ١، ٢]. فجعل لهم أربعة أشهر يسيحون في الأرض، وأبطل ما كان قبل ذلك. وقال في التي تليها: {فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ}، ثم نسخ واستثنى فقال: رفَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ}، إلى قوله: {ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ} [سورة التوبة: ٥، ٦] ".

والثاني: انهما محكمة. وإنما نزلت في قوم مخصوصين، وهم بنو خزيمة وبنو مدلج، عاقدوا حلفاء المسلمين فنهي عن قتلهم، ونزلت آية السيف بعد إسلام الذين ذكرناهم. ذكره عبدالقاهر البغدادي عن بعضهم.

(١) ذكر سبب النزول.

عن مجاهد؛ قال: ناس كانوا يأتون النبي ﷺ فيسلمون رياء، ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون في الأوثان؛ يبتغون بذلك أن يأمنوا هنا وهنا؛ فأمر بقتالهم إن لم

=

=

يعتزلوا ويصلحوا.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٢٧)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ١٠٢٩ رقم ٥٧٦٩) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به. وهذا سند صحيح؛ لكنه مرسل.

وعن قتادة؛ قال: حي كانوا بتهامة، قالوا: يا نبي الله! لا نقاتلك، ولا نقاتل قومنا، وأرادوا أن يأمنوا نبي الله ويأمنوا قومهم؛ فأبى الله ذلك عليهم، فقال: {كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا} يقول: كلما عرض لهم بلاء هلكوا فيه.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٢٧)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ١٠٢٩ رقم ٥٧٦٨) من طريق عن يزيد بن زرَيع عن سعيد عن قتادة به. وهذا سند صحيح؛ لكنه مرسل.

وعن عبد الله بن عباس ﷺ؛ قال: {سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا} يقول: كلما أرادوا أن يخرجوا من فتنة أركسوا فيها، وذلك أن الرجل كان يوجد قد تكلم بالإسلام، فيقرب إلى العود والحجر وإلى العقرب والخنفساء، فيقول المشركون لذلك المتكلم بالإسلام: قل: هذا ربي -للخنفساء والعقرب.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٢٧)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ١٠٢٩ رقم ٥٧٧٠) بسندهما المتكرر عن العوفي عن ابن عباس به. وهذا سند ضعيف جدًا؛ مسلسل بالعوفيين الضعفاء.

وعن السدي، قال: ثم ذكر نعيم بن مسعود الأشجعي -وكان يأمن في المسلمين والمشركين، ينقل الحديث بين النبي ﷺ والمشركين؛ فقال: {سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ} يقول: إلى الشرك.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٢٧)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/

=

=
١٠٢٩ رقم ٥٧٦٧) من طريق أسباط بن نصر عن السدي به. وسنده ضعيف جدًا؛ لإعضاله، وضعف أسباط.

* قوله تعالى: {سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ} [النساء: ٩١]، "أي: ستجدون قومًا آخرين من المنافقين يريدون أن يأمنوكم بإظهار الإيمان ويأمنوا قومهم بإظهار الكفر إذا رجعوا إليهم".

قال مقاتل: " يعني يأمنوا فيكم معشر المؤمنين بأنهم مقرون بالتوحيد ويأمنوا قومهم المشركين لأنهم على دينهم".

قال الفراء: " معناه: أن يأمنوا فيكم ويأمنوا في قومهم. فهؤلاء بمنزلة الذين ذكرناهم في أن قتالهم حلال إذا لم يرجعوا".

قال ابن قتيبة: " هؤلاء منافقون يعطون المسلمين الرضا ليأمنوهم ويعطون قومهم الرضا ليأمنوهم".

قال الزجاج: " ستجدون من يظهر لكم الصلح ليأمنكم، وإذا سنحت فتنة كانوا مع أهلها عليكم".

قال ابن كثير: " هؤلاء في الصورة الظاهرة كمن تقدمهم، ولكن نية هؤلاء غير نية أولئك، فإن هؤلاء منافقون يظهرون للنبي ﷺ ولأصحابه الإسلام؛ ليأمنوا بذلك عندهم على دمائهم وأموالهم وذراريهم ويصانعون الكفار في الباطن، فيعبدون معهم ما يعبدون، ليأمنوا بذلك عندهم، وهم في الباطن مع أولئك، كما قال تعالى: {وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ} [البقرة: ١٤] وقال هاهنا (كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها) أي: انهمكوا فيها.

وقال السدي: الفتنة هاهنا: الشرك. وحكى ابن جرير، عن مجاهد: أنها نزلت في قوم من أهل مكة، كانوا يأتون النبي ﷺ فيسلمون رياء، ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون في الأوثان، يبتغون بذلك أن يأمنوا هاهنا وهاهنا، فأمر بقتالهم إن لم
=

=

يعتزلوا ويصلحوا".

قال ابن عطية: " لما وصف الله تعالى فيما تقدم صفة المحقين في المتاركة، المجدين في إلقاء السلم، نبه على طائفة مخادعة مبطلة مبطنة كانوا يريدون الإقامة في مواضعهم مع أهليهم، يقولون لهم: نحن معكم وعلى دينكم، ويقولون أيضا للمسلمين إذا وفدوا وأرسلوا: نحن معكم وعلى دينكم خبثة منهم وخديعة، قيل: كانت أسد وغطفان بهذه الصفة، وقيل: نزلت في نعيم بن مسعود الأشجعي، كان ينقل بين النبي عليه السلام والكفار الأخبار، وقيل: نزلت في قوم يجيئون من مكة إلى النبي عليه السلام رياء، يظهرون الإسلام ثم يرجعون إلى قريش فيكفرون، ففضح الله تعالى هؤلاء، وأعلم أنهم على غير صفة من تقدم".

• وقال السعدي: وهؤلاء في الصورة، كالفرقة الثانية، وفي الحقيقة مخالفة لها، فإن الفرقة الثانية، تركوا قتال المؤمنين، احتراما لهم، لا خوفا على أنفسهم، وأما هذه الفرقة فتركوه خوفا لا احتراما، بل لو وجدوا فرصة في قتال المؤمنين، فإنهم سيقدمون لانتهازها.

• قال الرازي: قال المفسرون: هم قوم من أسد وغطفان، كانوا إذا أتوا المدينة أسلموا وعاهدوا، وغرضهم أن يأمنوا المسلمين، فإذا رجعوا إلى قومهم كفروا ونكثوا عهودهم (كلما ردوا إلى الفتنة) كلما دعاهم قومهم إلى قتال المسلمين (أركسوا فيها) أي: ردوا مغلوبين منكوسين فيها، وهذا استعارة لشدة إصرارهم على الكفر وعداوة المسلمين لأن من وقع في شيء منكوسا يتعذر خروجه منه.

• وقال ابن عاشور: قوله تعالى (ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم) هؤلاء فريق آخر لا سعي لهم إلا في خويصتهم، ولا يعبأون بغيرهم، فهم يظهرون المودة للمسلمين ليأمنوا غزوهم، ويظهرون الود لقومهم ليأمنوا غائلتهم، وما هم بمخلصين الود لأحد الفريقين، ولذلك وصفوا بإرادة أن يأمنوا

=

=

من المؤمنين ومن قومهم، فلا هم لهم إلا حظوظ أنفسهم، يلتحقون بالمسلمين في قضاء لبانات لهم فيظهرون الإيمان، ثم يرجعون إلى قومهم فيرتدون إلى الكفر، وهو معنى قوله (كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها).

قوله تعالى: {كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا} [النساء: ٩١]، "أي: كلما دعوا إلى الكفر أو قتال المسلمين عادوا إليه وقُلبوا فيه على أسوأ شكل".

قال الزمخشري: " قلبوا فيها أقبح قلب وأشنعه، وكانوا شرا فيها من كل عدو".

قال ابن كثير: " أي: انهمكوا فيها".

قال الزجاج: " أي: انتكسوا عن عهدهم الذي عقدوه".

قال ابن عطية: " {إلى الفتنة}، معناه: إلى الاختبارأي: أهلكوا في الاختبار بما واقعوه من الكفر".

قال ابو السعود: " أي [كلما] دعوا إلى الكفر وقتال المسلمين، قلبوا فيها أقبح قلب وأشنعه وكانوا فيها شرا من كل عدو شرير".

قال مقاتل: " يعني كلما دعوا إلى الشرك، {أركسوا فيها}، يقول: عادوا في الشرك".

قال مجاهد: " يرجعون إلى قريش، فيرتكسون في الأوثان".

قال قتادة: " يقول: كلما عرض لهم بلاء هلكوا فيه ".

قال ابن عباس: " كلما أرادوا أن يخرجوا من الفتنة أركسوا فيها".

قال السدي: " {كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ}، يقول: إلى الشرك".

قال ابو العالية: " كلما ابتلوا بها عموا فيها".

قال القرطبي: " ومعنى {أركسوا فيها}، أي انتكسوا عن عهدهم الذين عاهدوا، وقيل: أي إذا دعوا إلى الشرك رجعوا وعادوا إليه".

وقرأ عبد الله بن مسعود، {ركسوا}، بضم الراء من غير ألف، وحكاه عنه أبو الفتح

=

=

بشد الكاف على التضعيف.

وقرأ يحيى بن وثاب والأعمش: {ردوا}، بكسر الراء، لأن الأصل «رددوا»، فأدغم وقلبت الكسرة على الراء.

قوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ} [النساء: ٩١]، "أي: فإن لم يجتنبوكم".

قال مجاهد: " أمر بقتالهم إن لم يعتزلوا، فيصالحوا".

قال الزجاج: " أي: فإن لم يعتزلوا قتالكم ولم يعاونوا عليكم".

قال النسفي: " أي ولم ينقادوا لكم بطلب الصلح".

قوله تعالى: {وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ} [النساء: ٩١]، "أي: ويستسلموا إليكم".

قال الزجاج: " أي: المقادة والاستسلام".

قال البغوي: " أي: المفاداة والصلح".

قال أبو السعود: " أي: لم يلقوا إليكم الصلح والعهد بل نبذوه إليكم".

قال الشوكاني: " أي: يستسلمون لكم ويدخلون في عهدكم وصلحكم وينسلخون عن قومهم".

قوله تعالى: {وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ} [النساء: ٩١]، "أي: ويكفوا أيديهم عن قتالكم".

قال الزجاج: " أي: عن الحرب".

قال البغوي: أي: "ولم يقبضوا أيديهم عن قتالكم".

قوله تعالى: {فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ} [النساء: ٩١]، " أي: فأسروهم واقتلوهم حيث وجدتموهم وأصبتموهم".

قال مقاتل: " يعنى: أأسروهم، {واقتلوهم حيث ثقفتموهم}، يعني: أدركتموهم من الأرض في الحل والحرم".

قال ابن عطية: " {ثقفتموهم}، مأخوذ من الثقاف، أي: ظفرتم بهم مغلوبين متمكنا منهم".

=

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢).

{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا} أَيْ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْدُر مِنْهُ قَتْل لَهُ {إِلَّا

=

قوله تعالى: {وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا} [النساء: ٩١]، أي: " فهم الذين جعلنا لكم الحجة البينة على قتلهم وأسرهم".

قال ابن كثير: " أي: بيِّنا واضحا".

قال الزجاج: "أي: حجة بينة بأنهم غدرة، لا يفون بما يفارقونكم عليه من الهدنة والصلح".

قال الزمخشري: أي: " حجة واضحة لظهور عداوتهم وانكشاف حالهم في الكفر والغدر، وإضرارهم بأهل الإسلام أو تسلطا ظاهرا حيث أذنا لكم في قتلهم".

قال الشوكاني: " أي: حجة واضحة، تتسلطون بها عليهم، وتقهرونهم بها، بسبب ما في قلوبهم من المرض، وما في صدورهم من الدغل، وارتكاسهم في الفتنة بأيسر عمل وأقل سعي".

قال السدي: " أما السلطان: فهو الحجة".

قال عكرمة: "حيث ما وقع السلطان في كتاب الله تعالى فهو الحجة".

قال مقاتل: " يعنى: حجة بينة ثم صارت منسوخة".

وقد ذكر ابن حزم، وابن سلامة، وابن هلال، وابن الجوزي، أن هذه الآية نسخت بقوله: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}، وذلك بدون أن ينسبوه إلى أحد.

خَطَأً} مُخْطِئًا فِي قَتْله مِنْ غَيْر قَصْد {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً} بِأَنْ قَصَدَ رَمْي غَيْره كَصَيْدٍ أَوْ شَجَرَة فَأَصَابَهُ أَوْ ضَرَبَهُ بِمَا لَا يَقْتُل غَالِبًا {فَتَحْرِير} عِتْق {رَقَبَة} نَسَمَة {مُؤْمِنَة} عَلَيْهِ {وَدِيَة مُسَلَّمَة} مُؤَدَّاة {إِلَى أَهْله} أَيْ وَرَثَة الْمَقْتُول {إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا} يَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ بِهَا بِأَنْ يَعْفُوا عَنْهَا وَبَيَّنَتْ السُّنَّة أَنَّهَا مِائَة مِنْ الْإِبِل عِشْرُونَ بِنْت مَخَاض وَكَذَا بَنَات لَبُون وَبَنُو لَبُون وَحِقَاق وَجِذَاع وَأَنَّهَا عَلَى عَاقِلَة الْقَاتِل وَهُمْ عَصَبَته فِي الْأَصْل وَالْفَرْع مُوَزَّعَة عَلَيْهِمْ عَلَى ثَلَاث سِنِينَ عَلَى الْغَنِيّ مِنْهُمْ نِصْف دِينَار وَالْمُتَوَسِّط رُبُع كُلّ سَنَة فَإِنْ لَمْ يَفُوا فَمِنْ بَيْت الْمَال فَإِنْ تَعَذَّرَ فَعَلَى الْجَانِي {فَإِنْ كَانَ} الْمَقْتُول {مِنْ قَوْم عَدُوّ} حَرْب {لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِن فَتَحْرِير رَقَبَة مُؤْمِنَة} عَلَى قَاتِله كَفَّارَة وَلَا دِيَة تُسَلَّم إِلَى أَهْله لِحِرَابَتِهِمْ {وَإِنْ كَانَ} الْمَقْتُول {مِنْ قَوْم بَيْنكُمْ وَبَيْنهمْ مِيثَاق} عَهْد كَأَهْلِ الذِّمَّة {فَدِيَة} لَهُ {مُسَلَّمَة إِلَى أَهْله} وَهِيَ ثُلُث دِيَة الْمُؤْمِن إِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَثُلُثَا عُشْرهَا إِنْ كَانَ مَجُوسِيًّا {وَتَحْرِير رَقَبَة مُؤْمِنَة} عَلَى قَاتِله {فَمَنْ لَمْ يَجِد} الرَّقَبَة بِأَنْ فَقَدَهَا وَمَا يُحَصِّلهَا بِهِ {فَصِيَام شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} عَلَيْهِ كَفَّارَة وَلَمْ يَذْكُر الله تَعَالَى الِانْتِقَال إِلَى الطَّعَام كَالظِّهَارِ وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيّ فِي أَصَحّ قَوْلَيْهِ {تَوْبَة مِنْ الله} مَصْدَر مَنْصُوب بِفِعْلِهِ الْمُقَدَّر {وَكَانَ الله عَلِيمًا} بِخَلْقِهِ {حَكِيمًا} فِيمَا دبره لهم[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن عكرمة: كان الحارث بن يزيد بن نبيشة من بني عامر بن لؤي يعذب عياش بن أبي ربيعة مع أبي جهل، ثم خرج الحارث بن يزيد مهاجرًا إلى النبي ﷺ؛ فلقيه عياش بالحرة؛ فعلاه بالسيف حتى سكت وهو يحسب أنه كافر ثم جاء إلى النبي =

=
ﷺ فأخبره؛ ونزلت: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً}.
أخرجه سنيد في "تفسيره" -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٢٨) -: ثني حجاج بن محمد بن نصير عن ابن جريج عن عكرمة به. وسنده ضعيف جدًا؛ فيه ثلاث علل: الأولى: الإرسال. والثانية: ابن جريج لم يسمع من مجاهد. والثالثة: سنيد صاحب "التفسير" ضعيف؛ كما تقدم مرارًا.
وعن مجاهد قال: قوله: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً}: عياش بن أبي ربيعة قتل رجلًا مؤمنًا كان يعذبه هو وأبو جهل -وهو أخوه لأمه-؛ في اتباع النبي ﷺ، وعياش يحسب أن ذاك الرجل كافر كما هو، وكان عياش هاجر إلى النبي ﷺ مؤمنًا. جاءه أخوه أبو جهل -وهو أخوه لأمه-، فقال: إن أمك تناشدك رحمها وحقها أن ترجع إليها -وهي أسماء بنت مخرمة-؛ فأقبل معه؛ فربطه أبو جهل حتى قدم به مكة، فلما رآه الكفار؛ زادهم كفرًا وافتتانًا، فقالوا: إن أبا جهل ليقدر من محمد على ما يشاء، ويأخذ أصحابه.
أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٢٨)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ١٠٣١ رقم ٥٧٨١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٩/ ١٤) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به.
وهذا سند صحيح؛ لكنه مرسل.
وعن السدي؛ قال: نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي، فكان أخًا لأبي جهل بن هشام لأمه، وإنه أسلم وهاجر في المهاجرين الأولين قبل قدوم رسول الله ﷺ، فطلبه أبو جهل والحارث بن هشام ومعهما رجل من بني عامر بن لؤي؛ فأتوه بالمدينة، وكان عياش أحب إخوته إلى أمه، فكلموه، وقالوا: إن أمك قد حلفت أن لا يظلها بيت حتى تراك، وهي مضطجعة في الشمس؛ فأتها لتنظر إليك، ثم ارجع، وأعطوه موثقًا من الله لا يحجزونه حتى يرجع إلى المدينة، فأعطاه بعض أصحابه
=

=

بعيرًا له نجيبًا، وقال: إن خفت منهم شيئًا فاقعد على النجيب، فلما أخرجوه من المدينة؛ أخذوه فأوثقوه، وجلده العامري؛ فحلف ليقتلن العامري، فلم يزل محبوسًا بمكة حتى خرج يوم الفتح، فاستقبله العامري وقد أسلم -ولا يعلم عياش بإسلامه-؛ فضربه، فقتله؛ فأنزل الله: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٢٨، ١٢٩) من طريق أسباط عن السدي به. وسنده واهٍ بمرة؛ لإعضاله، وضعف أسباط.

وعن سعيد بن جبير في الآية؛ قال: إن عياش بن أبي ربيعة المخزومي كان حلف على الحارث بن يزيد مولى بني عامر بن لؤي ليقتلنه، وكان الحارث يومئذ مشركًا، وأسلم الحارث ولم يعلم به عياش، فلقيه بالمدينة؛ فقتله، وكان قتله ذلك خطأ.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ١٠٣١ رقم ٥٧٨٢) من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير عن ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير. وهذا سند ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الإرسال. والثانية: ابن لهيعة؛ فيه كلام مشهور.

وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر: أن الحارث بن زيد كان شديدًا على النبي ﷺ، فجاء إلى الإسلام وعياش لا يشعر، فلقيه عياش بن أبي ربيعة فحمل عليه فقتله؛ فأنزل الله ﷻ: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً} الآية.

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٨/ ٧٢) من طريق حماد بن سلمة عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به. وهذا سنده ضعيف؛ فيه علتان: الأولى: الإرسال. والثانية: ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

وأخرجه البيهقي (٨/ ١٣١)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٢/ ٨١٣، ٨١٤

=

=

رقم ٢١٣٧) من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق: حدثني عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش؛ قال: قال لي القاسم بن محمد به. وهذا مرسل حسن الإسناد، وهو أصح من الذي قبله.

وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ قال: نزل هذا في رجل قتله أبو الدرداء كانوا في سرية، فعدل أبو الدرداء إلى شعب يريد حاجة له، فوجد رجلًا من القوم في غنم له، فحمل عليه بالسيف، فقال: لا إله إلا الله، قال: فضربه، ثم جاء بغنمه إلى القوم، ثم وجد في نفسه شيئًا، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: "ألا شققت عن قلبه؟ "، فقال: ما عسيت أجد؟ هل هو يا رسول الله! إلا دم أو ماء؟! قال: "فقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه"، قال: كيف بي يا رسول الله؟! قال: "فكيف بلا إله إلا الله"، قال: فكيف بي يا رسول الله! قال: "فكيف بلا إله إلا الله؟ "؛ حتى تمنيت أن يكون ذلك مبتدأ إسلامي، قال: ونزل القرآن: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً} حتى بلغ: {إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا}؛ قال: إلا أن يضعوها.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٢٩): ثني يونس: نا ابن وهب عن عبد الرحمن. وهذا سنده واهٍ بمرةٍ؛ لإعضاله، وعبد الرحمن بن زيد متروك.

وعن بكر بن حارثة الجهني؛ قال: كنت في سرية بعثها رسول الله ﷺ؛ فاقتتلنا نحن والمشركون، وحملت على رجل من المشركين؛ فتعوذ مني بالإسلام؛ فقتلته، فبلغ ذلك النبي ﷺ؛ فغضب وأقصاني؛ فأوحى الله إليه: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً}. قال: فرضي عني، وأدناني.

أخرجه الدولابي؛ كما في "الإصابة" (١/ ١٦٣) -وعنه أبو نعيم في "المعرفة" (٣/ ١٤٢ رقم ١٢١٤) - من طريق الحسن بن بشر بن مالك بن نافذ بن مالك حدثني أبي؛ أنه سمع أباه يحدث: عن أبيه عن جده به.وفيه من لم نعرفه، ولم نجد له ترجمة.

=

=

وعن جزء بن الحدرجان بن مالك -وكان من أصحاب النبي ﷺ-؛ قال: وقد أخي قذاذ بن الحدرجان بن مالك إلى رسول الله ﷺ من اليمن، من موضع يقال له: القتوتي، بسروات الأزد، بإيمانه وإيمان من أعطى الطاعة من أهل بيته -وهم إذ ذاك ستمائة بيت ممن أطاع الحدرجان، وآمن بمحمد ﷺ-، فخرج قذاذ مهاجرًا إلى رسول الله ﷺ برسالة أبيه الحدرجان، وإيمانهم، فلقيت في بعض الطريق سرية النبي ﷺ، فقتلت قذاذًا. فقال قذاذ: أنا مؤمن! فلم يقبلوا وقتلوه في جوف الليل، فبلغنا ذلك، فخرجت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، وطلبت ثأري؛ فنزلت على رسول الله ﷺ: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا} الآية، فأعطاني النبي ﷺ ألف دينار دية أخي، وأمر لي بمائة ناقة حمراء - وقال النبي ﷺ-: "لا تمنعني أن أصير لك المائة الناقة دية أخرى؛ إلا أني لا أتعبأ سرية للمسلمين من بعد، فتكون دية المسلم ديتين"؛ فرضيت، وسلمت وعقد لي رسول الله ﷺ على سرية من سرايا المسلمين، فخرجت إلى حي حاتم طيء، وغنمت مغنمًا كثيرًا وأسرت أربعين امرأة من حي حاتم، فأتيت بالنسوة، وهداهن الله للإسلام وزوجهن رسول الله ﷺ أصحابه.

أخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٢/ ٦٢٨، ٦٢٩ رقم ١٦٩٠)، وابن منده في "معرفة الصحابة"؛ كما في "الإصابة" (١/ ٢٣٣) بسند ضعيف. قال الحافظ ابن حجر: "هذا إسناد مجهول".

* قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًا} [النساء: ٩٢]، "أي: لا ينبغي لمؤمنٍ ولا يليق به أن يقتل مؤمنًا إلا على وجه الخطأ".

قال ابن كثير: "يقول تعالى: ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه".

• قوله (مؤمن) نكرة في سياق النفي، يعم كل مؤمن، سواء كان قوي الإيمان أو ناقص الإيمان.

=

=

• المراد بالمؤمن هنا يشمل حتى المسلم، لأنه إذا انفرد أحدهما فإنه يراد به كلا المعنيين.

• والقتل: هو إزهاق الروح بأي وسيلة كانت، وبأي نوع من أنواع القتل.

(إلا خطأ) اختلف العلماء في هذا الإستثناء.

القول الأول: أن هذا إستثناء منقطع، والتقدير: ما كان له أن يقتله البتة، لكن إن قتله خطا فعليه كذا وكذا.

• ونظيره في القرآن كثير: قال تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة) وقال (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم). وقال (لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما إلا قيلا سلاما سلاما).

قال الطبري: (إلا أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ، وليس ذلك مما جعل له ربه فأباحه له، وهذا من الاستثناء الذي تسميه أهل العربية: الاستثناء المنقطع).

وقال في موضع آخر: (فليس قوله باستثناء متصل بالأول بمعنى: إلا خطأ فإن له قتله كذلك، ولكن معناه: ولكن قد يقتله خطأ).

وقال الزجاج: ({إِلَّا خَطَأً} استثناء ليس من الأول) - يعني منقطع -.

ومثله قال النحاس، و[إلا] تأتي بمعنى [لكن] كثير.

قال القرطبي: (إلا خطًا أي: لكن خطأ).

وقال ابن عطية: قال جمهور المفسرين: معنى هذه الآية: وما كان في إذن الله وفي أمره للمؤمن أن يقتل مؤمنا بوجه، ثم استثنى منقطعا ليس من الأول، وهو الذي تكون فيه إلا بمعنى لكن، والتقدير لكن الخطأ قد يقع.

القول الثاني: ذهب قوم إلى أن هذا الاستثناء متصل، ويفسرون: [كان] بالثبوت والاستقرار، والمعنى عندهم: وما ثبت ولا استقر ولا وجد ولا ساغ لمؤمن أن يقتل مؤمنًا

=

=

إلا خطًا، قالوا: وفائدة كونه متصلًا أن له أن يقتله خطأ في بعض الأحوال، كمن يقتل من يظنه كافرًا ثم يتبين أنه مسلم.

وهذا قول ضعيف، وقد استنكره ابن العربي فقال: (فيا لله! ويا للعالمين من هذا الكلام! كيف يصح في عقل عاقل أن يقول: أبيح له أن يقتله خطأ، ومن شرط الإذن والإباحة المكلف وقصده، وذلك ضد الخطأ؛ فالكلام لا يتحصل معقولًا ...) إلى أن قال: (وفي هذا القول من التهافت لمن تأمله ما يغني عن رده).

القول الثالث: ذهب قوم إلى أن [إلا] بمعنى [الواو]، ويكون المعنى: ليس له أن يقتله عمدًا ولا خطًا، واستدلوا باستعمال [إلا] مقام [الواو] عند العرب.

كما في قول عمرو بن معدِيكَرِبَ:

وكلُّ أخٍ مُفَارِقُهُ أخُوهُ ... لَعَمْرُ أبيكَ إلا الفَرْقَدَانِ.

يعني: والفرقدان. والفرقدان: نجمان في السماء لا يغربان، لكنهما يطوفان بالجدي، وقيل: هما كوكبان قريبان من القطب، وقيل: هما كوكبان في بنات نعش الصغرى، ينظر: لسان العرب ٣/ ٣٣٤.

وقد خطأ هذا القول أبو جعفر النحاس من وجهين فقال في معاني القرآن ٢/ ١٥٩: إحداهما: أن لا يعرف أن تكون [إلا] بمعنى حرف عاطف. والجهة الأخرى: أن الخطأ لا يحصَر، لأنه ليس بشيء يقصد، ولو كان يقصد لكان عمدًا. ا.هـ

والذي يترجح لي أن الاستثناء منقطع، وأن [إلا] بمعنى [لكن]، فهو القول السالم من الاعتراض، وهو قول الجمهور. والله تعالى أعلم.

• فيه أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قتل عمد، وقتل شبه عمد، وقتل خطأ.

وعلى هذا التقسيم أكثر العلماء.

العمد: أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

• من صور القتل العمد:

=

=

أن يضربه بمحدد: وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين.

أن يضربه بحجر كبير ونحوه: أي بمثقل، لا بحجر صغير، لأن الحجر الصغير لا يقتل غالبا.

أن يلقيه من شاهق أو في نار أو يلقي عليه حائط.

أن يخنقه بحبل.

أو يقتله بسحر يقتل غالبا، قال في المغني (فيلزمه القود لأنه قتله بما يقتل غالبا فاشبه ما لو قتله بسكين).

أن يقتله بسم: بأن يطعمه السم.

قتل شبه العمد: أن يقصد جناية لا تقتل غالبا في غير مقتل.

كمن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة.

• قلنا (في غير مقتل) لأن الضرب بمقتل ولو كان بشيء صغير حقير فإنه يعتبر قتل عمد كالقلب أو من النخاع.

• سمي بذلك: لتردده بين هذين النوعين (الخطأ والعمد).

• فالفرق بين القتل العمد وشبه العمد:

أنهما يشتركان في قصد الجناية، ويختلفان في الآلة التي حصلت الجناية بها.

قتل الخطأ وهو: أن يفعل ماله فعله، مثل أن يرمي صيدا أو هدفا فيصيب آدميا معصوما لم يقصده فيقتله.

بمباشرة: كأن يرمي صيدا فيصيب آدميا.

بسبب: كأن يحفر حفرة في طريق الناس فيقع فيها إنسان.

قال السدي: " المؤمن لا يقتل مؤمنا".

قال قتادة: " يقول: ما كان له ذلك فيما أتاه من ربه، من عهد الله الذي عهد إليه".

قال أبو عبيدة: " وهذا كلام تستثنى العرب الشيء من الشيء وليس منه على

=

=

اختصار وضمير، وليس لمؤمن أن يقتل مؤمنا على حال إلّا أن يقتله مخطئا، فإن قتله خطئا".

قال الطبري: أي: " وما أذن الله لمؤمن ولا أباح له أن يقتل مؤمنًا، يقول: ما كان ذلك له فيما جعل له ربه وأذن له فيه من الأشياء البتة".

قال الزجاج: " المعنى: ما كان لمؤمن ألبتة، إلا أن يخطئ المؤمن، فكفارة خطئه ما ذكر بعد".

قال الزمخشري: أي: " وما صح له ولا استقام ولا لاق بحاله، أن يقتل مؤمنا ابتداء غير قصاص إلا على وجه الخطإ".

قال الماوردي: " يعني: أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ وليس مما جعله الله له، وهذا من الاستثناء الذي يسميه أهل العربية: الاستثناء المنقطع، ومنه قول جرير :

من البيض لم تظعن بعيدًا ولم تطأ على الأرض إلاّ ريْط بُردٍ مرحّلِ

يعني: ولم تطأ على الأرض إلا أن تطأ ذيل البرد وليس البرد من الأرض".

وقرئ: {خطاء}، بالمد، و{خطا}، بوزن «عمى»، بتخفيف الهمزة.

قوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًا} [النساء: ٩٢]، "أي: ومن قتل مؤمنًا على وجه الخطأ سواء كان كبيرا أم صغيرا، ذكرا أو أنثى، عاقلا أو مجنونا".

قال إبراهيم: " إذا قتل المسلم".

قوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٢]، "أي: فعليه إعتاق رقبةٍ مؤمنة".

• معنى (فتحرير رقبة) أي: تخليص رقبة مؤمنة من الرق.

• والمراد بالرقبة في الآية النفس الكاملة، وإنما عبر عن النفس بالرقبة، لأن الجسد لا يمكن أن يقوم بدونها، ولو قطعت رقبته لمات.

• (مؤمنة) فيشترط أن تكون الرقبة مؤمنة.

عن محمد بن علي فتحرير: " {رقبة مؤمنة}، قال: في الخطأ إذا أقرت ولم يعلم

=

=

منها إلا خيرا".

قال ابن عباس: " يعني بالـ {مؤمنة}: من قد عقل الإيمان وصام وصلى". وروي عن سعيد بن جبير، والحسن، وإبراهيم، والحكم نحو ذلك".

وقال عطاء: " ولدت على الإسلام".

وعن الشعبي: " {فتحرير رقبة مؤمنة}، قال: قد صلت". وروي عن مجاهد، وعطاء. وقتادة نحو ذلك".

قال إبراهيم: "فهذا له ولورثته المسلمين".

قال الزمخشري: " المراد بـ {رقبة مؤمنة}: كل رقبة كانت على حكم الإسلام عند عامة العلماء".

واختلف في تفسير قوله تعالى: {وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٢]، على قولين:

أحدهما: أنها لا يجزىء عتقها في الكفارة إلا أن تكون مؤمنة بالغة قد صلت وصامت، وهذا قول ابن عباس، والشعبي، والحسن، وقتادة، وإبراهيم.

والقول الثاني: أن الصغيرة المولودة من أبوين مسلمين تكون مؤمنة تجزىء في الكفارة، وهذا قول عطاء، والشافعي.

والصواب-والله أعلم- أنه "لا يجزئ في قتل الخطأ من الرقاب إلا من قد آمن وهو يعقل الإيمان من بالغي الرجال والنساء، إذا كان ممن كان أبواه على مِلّة من الملل سوى الإسلام، وولد بينهما وهما كذلك، ثم لم يسلما ولا واحدٌ منهما حتى أعتِق في كفارة الخطأ. وأما من ولد بين أبوين مسلمين، فقد أجمع الجميع من أهل العلم أنه وإن لم يبلغ حدّ الاختيار والتمييز، ولم يدرك الحُلُم، فمحكوم له بحكم أهل الإيمان في الموارثة، والصلاة عليه إن مات، وما يجب عليه إن جَنَى، ويجب له إن جُنِيَ عليه، وفي المناكحة، فإذْ كان ذلك من جميعهم إجماعًا،

=

=

فواجب أن يكون له من الحكم فيما يجزئ فيه من كفارة الخطأ إن أعتق فيها من حكم أهل الإيمان، مثلُ الذي له من حكم الإيمان في سائر المعاني التي ذكرناها وغيرها".

قال الزمخشري: " قيل: لما أخرج نفسا مؤمنة عن جملة الأحياء لزمه أن يدخل نفسا مثلها في جملة الأحرار، لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها من قبل أن الرقيق ممنوع من تصرف الأحرار".

قال ابن عباس: " أتي النبي ﷺ رجل فقال: إن علي أي رقبة، وعندي أمة سوداء، فقال: ائتني بها، فقال رسول الله ﷺ: «أتشهدين أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ »، قالت: نعم. قال: «أعتقها» ".

ومعنى «التحرير»: "الإعتاق. والحر والعتيق: الكريم، لأن الكرم في الأحرار كما أن اللؤم في العبيد. ومنه: عتاق الخيل، وعتاق الطير لكرامها. وحر الوجه: أكرم موضع منه. وقولهم للئيم «عبد» وفلان عبد الفعل: أى لئيم الفعل. والرقبة: عبارة عن النسمة، كما عبر عنها بالرأس في قولهم: فلان يملك كذا رأسا من الرقيق".

قوله تعالى: {وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} [النساء: ٩٢]، "أي: وعليه كذلك ديةٌ مؤداة إلى ورثة المقتول".

الواو حرف عطف، أي: وعليه دية (مسلمة إلى أهله) أي: مؤداة مدفوعة إلى ورثته الذين يرثون ما خلف، ومن ذلك ديته.

• والدية: ما يعطى عوضا عن دم القتيل إلى أوليائه جبرا لقلوبهم، وعوضا عما فاتهم من قريبهم.

قال ابن شهاب: " فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ فرضها مائة من الإبل".

قال سعيد بن المسيب: " المسلمة: التامة".

قال سعيد بن جبير: " {ودية مسلمة إلى أهله}، يعني: تسلمها عاقلة القاتل".

=

=

وفي قوله تعالى: {إِلَى أَهْلِهِ} [النساء: ٩٢]، وجهان:

أحدهما: معناه: إلى أولياء المقتول. وهذا قول سعيد بن جبير.

والثاني: معناه: إلى ورثة المقتول. وهذت قول إبراهيم النخعي، وقتادة، ومقاتل بن حيان.

قال الزمخشري: أي: " مؤداة إلى ورثته يقتسمونها كما يقتسمون الميراث، لا فرق بينها وبين سائر التركة في كل شيء، يقضى منها الدين، وتنفذ الوصية وإن لم يبق وارثا فهي لبيت المال، لأن المسلمين يقومون مقام الورثة، كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «أنا وارث من لا وارث له» ".

وفي رواية سعيد بن المسيب: «أن عمر كان يقول: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان، أن النبي، ﷺ، ورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها".

وعن ابن مسعود: «يرث كل وارث من الدية غير القاتل».

وعن شريك: «لا يقضى من الدية دين، ولا تنفذ وصية».

وعن ربيعة: «الغرة لأم الجنين وحدها».

قال الزمخشري: "وذلك خلاف قول الجماعة".

وإن قلت: "على من تجب الرقبة والدية؟

قلت: على القاتل إلا أن الرقبة في ماله، والدية تتحملها عنه العاقلة، فإن لم تكن له عاقلة فهي في بيت المال، فإن لم يكن ففي ماله".

وذكر الماوردي في «الدية»، وجهين :

أحدهما: أنها مجملة أخذ بيانها من رسول الله -ﷺ-.

والثاني: أنها معهودة تقدم العمل بها ثم توجه الخطاب إليها فجعل الله الرقبة تكفيرًا للقاتل في ماله والدية بدلًا من نفس المقتول على عاقلته.

=

=

قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا} [النساء: ٩٢]، أي: " إلا إذا عفا الورثة عن القاتل فأسقطوا الدية".

وإنما سمي العفو عن الدية وإسقاطها تصدقا ترغيبا فيه.

قال الآلوسى: قوله تعالى (إلا أن يصدقوا) أي: يتصدق أهله عليه، وسمي العفو عنها صدقة حثا عليه.

قال ابن عباس: " إلا أن يتصدق بها عليه".

قال السدي: " فيتركوا الدية". وروي عن إبراهيم النخعي نحو ذلك.

قال سعيد بن جبير: " يعني: إلا أن يصدق أولياء المقتول بالدية على القاتل فهو خير لهم، فأما عتق رقبة فإنه واجب على القاتل من ماله".

قال الزمخشري: أي: " إلا أن يتصدقوا عليه بالدية ومعناه العفو، كقوله: {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ} [البقرة: ٢٣٧]، ونحوه: {وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: ٢٨٠]، وعن النبي ﷺ «كل معروف صدقة» ".

• مباحث قتل الخطأ:

تعريفه: هو أن يفعل ماله فعله، مثل أن يرمي صيدا أو هدفا فيصيب آدميا معصوما لم يقصده فيقتله.

بمباشرة: كأن يرمي صيدا فيصيب آدميا.

بسبب: كأن يحفر حفرة في طريق الناس فيقع فيها إنسان.

• القتل الخطأ يوجب أمران:

الأول: الكفارة على القاتل.

الثاني: الدية وتكون على عاقلته.

• الكفارة: هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجدها أو لم يجد ثمنها فعليه صيام شهرين متتابعين.

=

=

• يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة، لأن الآية نص في ذلك.

• هذه الكفارة على الترتيب.

• الراجح من أقوال العلماء: أنه إذا لم يجد عتق رقبة، ولم يستطع صيام شهرين متتابعين، فإنه لا يطعم، لأن ذلك لم يذكر في الآية.

• مما يجب في قتل الخطأ الدية، وتكون على عاقلة القاتل بالإجماع.

ولأن الخطأ يكثر وقوعه، فلو أوجبنا الدية على الجاني لأجحف ذلك في ماله.

والعاقلة: وهم عصبته والمراد بالعصبة بالنفس، فيدخل فيهم: آباؤه وأبناؤه وإخوته وعمومتهم وبنوهم.

وسميت بذلك: لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول لتسلم إليهم، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية، إبلا أو نقدا، وقيل سموا عاقلة لأنهم يمنعون عن القاتل من أن يعتيد عليه أحد.

• ويشمل القريب والبعيد منهم، فكلهم يشتركون في العقل.

• وحاضرهم وغائبهم.

• ولا عقل على رقيق:

أولا: لأنه ليس من أهل النصرة، ثانيا: أنه لا مال له، لأن مال المملوك لسيده.

• ولا على غير مكلف كالصغير والمجنون.

لقوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق) رواه أبو داود.

ولأنهما ليسا من أهل النصرة.

• ولا على فقير. لأنه ليس عنده مال.

• ولا على أنثى. لأنها ليست من أهل النصرة.

• ويجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يناسبه، فيحمل الأقرب أكثر من الأبعد،

=

=

والغني أكثر ممن دونه وهكذا، ولو اتفقت العاقلة فيما بينهم على تقدير معين جاز، لأن الأمر راجع إليهم.

والمذهب: أن الجاني ليس عليه شيء من الدية ولو كان غنيا، والقول الآخر في المذهب: أنه يحمل مع العاقلة، لأنهم حملوا بسببه، ولا ينافي ذلك أن الشارع جعل الدية على العاقلة، فإنها من باب التحمل، وهذا اختيار الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٢]، "أي: فإن كان المقتول خطًا مؤمنًا وقومه كفارًا أعداء -وهم المحاربون- فإنما على قاتله الكفارة فقط دون الدية".

والمعنى: وإذا كان القتيل من قوم كفار محاربين فعلى قاتله عتق رقبة مؤمنة فقط، ولم يذكر الدية هنا، لأنه لا دية على القاتل، لأن أهل المقتول كفار محاربون، لا عهد لهم ولا ذمة.

• إن كان أولياء القتيل كفار فلا يصح أن تدفع إليهم لأمرين:

الأمر الأول: أنهم قد يتقوون بها على حرب المسلمين.

الأمر الثاني: أنه هو مؤمن وهم كفار، والكافر لا يرث المؤمن.

قال ابن زيد: " القتيل مسلم وقومه كفّار، فتحرير رقبه مؤمنة، ولا يؤدِّي إليهم الدية فيتقوّون بها عليكم".

قال ابن عباس: " كان الرجل يأتي النبي ﷺ، ثم يرجع إلى قومه فيكون معهم وهم مشركون فيصيبه المسلمون خطا في سرية أو غارة فيعتق الذي يصيبه رقبة".

قال الزجاج: " ولا مال للكفار الذين هم حرب، لأن الدية في الخطأ إنما جعلت - والله أعلم - ليحذر الناس حذرا شديدا من أن يخطئوا خطأ يؤدي إلى القتل، لتذهب الضغائن بينهم".

وفي قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}

=

=

[النساء: ٩٢]، وجهان:

أحدهما: ان المعنى: فإن كان المقتول من قوم عدو لكم. وهذا قول ابن عباس، وإبراهيم، وعكرمة، والشعبي، وقتادة، والسدي، سعيد بن جبير.

والثاني: أن المعنى: إن كان المؤمن الذي قتل ليس له ورثة بين ظهراني المسلمين ووراثة المشركون من أهل الحرب للمسلمين، {فتحرير رقبة}، فلم يجعل له ذرية. وهذا قول مقاتل بن حيان.

قال الزمخشري: المعنى: " من قوم كفار أهل حرب، وذلك نحو رجل أسلم في قومه الكفار وهو بين أظهرهم لم يفارقهم، فعلى قاتله الكفارة إذا قتله خطأ وليس على عاقلته لأهله شيء. لأنهم كفار محاربون. وقيل: كان الرجل يسلم ثم يأتى قومه وهم مشركون فيغزوهم جيش المسلمين، فيقتل فيهم خطأ لأنهم يظنونه كافرا مثلهم".

وذكر أهل العلم في قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٢]، وجهان:

أحدهما: أي إن كان قومه كفارًا وهو مؤمن ففي قتله تحرير رقبة مؤمنة وليس فيه ديةٌ، وهو قول ابن عباس، والحسن، وقتادة، والسدي، وإبراهيم، وعكرمة، وابن زيد.

والثاني: معناه فإن كان من قومٍ عدو لكم يعني أهل حرب إذا كان فيهم مؤمن فَقُتِلَ من غير علم بإيمانه ففيه الكفارة دون الدية سواء كان وارثه مسلمًا أو كافرًا. وهو أحد قولي ابن عباس، واختيار الشافعي.

قال الماوردي: "ويكون معنى قوله {من قوم}، إلى قوم، وعلى القول الأول هي مستعملة على حقيقتها".

والراجح-والله أعلم- أن المعنى: " فإذا قتل المسلم خطأ رجلا من عِداد

=

=

المشركين، والمقتول مؤمن، والقاتل يحسب أنه على كفره، فعليه تحرير رقبة مؤمنة".

قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} [النساء: ٩٢]، "أي: وإن كان المقتول خطًا من قوم كفرة بينكم وبينهم عهد كأهل الذمة".

قال القرطبي: قوله تعالى (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) هذا في الذمي والمعاهد يقتل خطأ فتجب الدية والكفارة؛ قاله ابن عباس والشعبي والنخغي والشافعي.

واختاره الطبري قال: إلا أن الله سبحانه وتعالى أبهمه ولم يقل وهو مؤمن، كما قال في القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب.

وإطلاقه ما قيد قبل يدل على أنه خلافه.

(من قوم بينكم وبينهم ميثاق) أي: بينكم أيها المؤمنون (وبينهم) أي: هؤلاء الكفار (ميثاق) أي: عهد موثق.

• وسمي العهد ميثاقا، لأنه بمنزلة الحبل، يوثق به المأسور ويربط به.

قال الزجاج: " وإن كان من قوم بينهم وبين المسلمين عهد".

قال ابن عباس: " هو الرجل يكون معاهدا ويكون قومه أهل عهد فيسلم إليهم دينه".

وروي عن سعيد بن جبير، وعكرمة، والسدي، والزهري، وعطاء الخراساني، وقتادة، وإبراهيم النخعي، أنهم قالوا: "عهد".

وقال مقاتل بن حيان: " إن كان المؤمن الذي قتل ليس له ذرية في المسلمين وله ذرية في المشركين من أهل عهد النبي ﷺ فيمن بين النبي ﷺ ميثاق ".

قال الزمخشري: أي: " وإن كان من قوم كفرة لهم ذمة كالمشركين الذين عاهدوا المسلمين وأهل الذمة من الكتابيين، فحكمه حكم مسلم من مسلمين".

=

=

وفي تفسير قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} [النساء: ٩٢]، وجوه:

أحدها: هم أهل الذمة من أهل الكتاب، وهو قول ابن عباس، يجب في قتلهم الدية والكفارة.

والثاني: هم أهل عهد رسول الله -ﷺ- من العرب خاصة، وهذا قول الحسن.

والثالث: هم كل من له أمان بذمة أو عهد فيجب في قتله الدية والكفارة، وهو قول الشافعي.

وقرأ الحسن «وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن».

قوله تعالى: {فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٢]، "أي: فعلى قاتله دية تدفع إلى أهله، وإعتاق رقبة مؤمنة".

ولم يقل هنا (إلا أن يصدقوا) لأن الصدقة إنما هي معتبرة من أهل الإيمان، وأيضا فإنه لا ينبغي أن يذل المؤمن ويكون عليه منة من أهل الكفر، فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، لكن لو عفا أهل المقتول فلهم ذلك.

قال الزجاج: " فتحرير رقبة وتسليم الدية إلى ذوي الميثاق لئلا تقع ضغينة بين أهل الميثاق والمؤمنين".

قال ابن عباس: " فعلى قاتله الدية مسلمة إلى أهله"، وفي رواية: " فيسلم إليهم دينه ويعتق الذي أصابه رقبة".

قال مقاتل بن حيان: "يقول: ادفعوا الدية إلى ورثته".

قال سعيد بن جبير: " لأهل المقتول من أهل العهد من مشركي العرب".

قال ابن عطية: " واختلف على هذا في دية المعاهد، فقال أبو حنيفة وغيره: ديته كدية المسلم، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقال مالك وأصحابه: ديته على نصف دية المسلم، وقال الشافعي وأبو ثور: ديته على ثلث دية المسلم".

=

=

قال ابن شهاب: " بلغنا أن دية المعاهد كانت كدية مسلم، ثم نقصت بعد في آخر الزمان فجعلت مثل نصف دية المسلم، وأن الله تعالى أمر بتسليم دية المعاهد إلى أهله وجعل معها تحرير رقبة مؤمنة".

قال الشافعي: " فجعل في كل واحد منهما دية مُسَلَّمَةٌ - أي: إلى أهله -، ولم يقل في أهل

الميثاق نصف الدية، - كما قال أهل المدينة - وأهل الميثاق ليسوا مسلمين، فجعل في كل واحد منهما دية مسلمة إلى أهله، والأحاديث في ذلك كثيرة عن رسول الله ﷺ مشهورة معروفة، أنَّه جعل دية الكافر مثل دية المسلم، وروى ذلك أفقههم، وأعلمهم في زمانه، وأعلمهم بحديث رسول الله ﷺ ابن شهاب الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ فذكر أن دية المعاهَد في عهد أبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مثل دية الحر المسلم، فلما كان معاوية - رضي الله عنه - جعلها مثل نصف دية الحر المسلم، فإن الزهري كان أعلمهم في زمانه بالأحاديث فكيف رغبوا عما رواه أفقههم إلى قول معاوية؟ ! ".

قوله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ} [النساء: ٩٢]، أي: " فمن لم يجد القدرة على عتق رقبة مؤمنة".

أي: لم يجد الرقبة، بأن تكون معدومة، وإما أن يكون ثمنها معدوما.

قال الزمخشري: " بمعنى لم يملكها ولا ما يتوصل به إليها".

قال مجاهد: " يقول: من لم يجد دية عتاقه في قتل مؤمن خطا".

وقال سعيد بن جبير: " فمن لم يجد رقبة". وروي عن مقاتل نحو ذلك.

وقال عكرمة: " إذا كان فمن لم يجد فالأول الأول".

قوله تعالى: {فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} [النساء: ٩٢]، أي: " فعليه صيام شهرين متتابعين بحيث لا يفطر بينهما ولا يقطعهما بإفطار يوم أو اكثر في اثنائها من غير

=

=

عذر شرعي".

وسواء بدأ الصيام من أول الشهر أو من وسطه أو من آخره ويحسب شهرين متتابعين، فإن أفطر بينهما من غير عذر شرعي استأنف.

قال الطبري: أي: " فمن لم يجد رقبةً مؤمنة يحرّرها كفارة لخطئه في قتله من قتل من مؤمن أو معاهد، لعُسْرته بثمنها، فعليه صيام شهرين متتابعين".

قال الحسن: " تغليظا وتشديدا من الله قال: هذا في الخطأ تشديد من الله".

وفي قوله تعالى: {فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} [النساء: ٩٢]، وجهان:

أحدهما: أن الصوم بدل من الرقبة وحدها إذا عدمها دون الدية، وهذا قول الجمهور.

قال الضحاك: " الصيام لمن لا يجد رقبة، وأما الدية فواجبةٌ لا يبطلها شيء".

والثاني: أنه بدل من الرقبة والدية جميعًا عند عدمها، وهذا قول مسروقٍ.

قال الزجاج: " ويحتمل أن يكون الصيام بدلا من الرقبة وبدلا مما ينبغي أن يؤدى في الدية".

عن الشعبي عن مسروق: "أنه سئل عن الآية التي في سورة النساء: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين}: صيام الشهرين عن الرقبة وحدَها، أو عن الدية والرقبة؟ فقال: من لم يجد، فهو عن الدية والرقبة".

قال ابن عطية: " يريد عند الجمهور: فمن لم يجد العتق ولا اتسع ماله له فيجزيه «صيام شهرين» متتابعين في الأيام لا يتخللها فطر، وقال مكي عن الشعبي: «صيام الشهرين» يجزىء عن الدية والعتق لمن لم يجدها، وهذا القول وهم، لأن الدية إنما هي على العاقلة وليست على القاتل، والطبري حكى القول عن مسروق ".

عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: " وسألته عن صيام «شهرين متتابعين»، قال: لا يفطر فيها ولا يقطع صيامها فإن فعل من غير مرض ولا عذر استقبل صيامها

=

=

جميعا، فإن عرض له مرض أو عذر صام ما بقي منهما فإن مات ولم يصم أطعم عنه ستون مسكينا لكل مسكين مد".

قوله تعالى: {تَوْبَةً مِنَ اللهِ} [النساء: ٩٢]، أي: " ليتوب الله تعالى عليه".

قال الزجاج: " أي: فعل ذلك توبة من الله".

قال الطبري: " يعني: تجاوزًا من الله لكم إلى التيسير عليكم، بتخفيفه عنكم ما خفف عنكم من فرض تحرير الرقبة المؤمنة إذا أعسرتم بها، بإيجابه عليكم صوم شهرين متتابعين".

قال سعيد بن جبير: "يعني: تجاوزا من الله لهذه الأمة حين جعل في قتل الخطأ كفارة ودية".

قال الزمخشري: أي" قبولا من الله ورحمة منه، من تاب الله عليه إذا قبل توبته يعنى شرع ذلك توبة منه، أو نقلكم من الرقبة إلى الصوم توبة منه، وهذه الآية فيها من التهديد والإيعاد والإبراق والإرعاد أمر عظيم وخطب غليظ، وومن ثم روى عن ابن عباس ما روى من أن توبة قاتل المؤمن عمدا غير مقبولة ".

وعن سفيان: "كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا: لا توبة له".

قال الزمخشري: "وذلك محمول منهم على الاقتداء بسنة الله في التغليظ والتشديد، وإلا فكل ذنب ممحو بالتوبة".

قوله تعالى: {وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ٩٢]، أي: " وكان الله تعالى عليما بحقيقة شأن عباده، حكيمًا فيما شرعه لهم".

قال الطبري: " يقول: ولم يزل الله {عليمًا}، بما يصلح عباده فيما يكلفهم من فرائضه وغير ذلك، {حكيمًا}، بما يقضي فيهم ويريد".

قال سعيد بن جبير: " يعني: حكم الكفارة لمن قتل خطا ثم صارت دية في العهد والموادعة لمشركي العرب منسوخة، نسختها الآية التي في براءة {فاقتلوا

=

=

المشركين حيث وجدتموهم}، وقال النبي ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين» ".

وفي نسخ قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} [النساء: ٩٢]، قولان :

أحدهما: قال جمهور أهل العلم: أن الإشارة بهذا إلى الذي يقتل خطأ فعلى قاتله الدية والكفارة. وهذا قول ابن عباس، والشعبي، وقتادة، والزهري، وابن زيد، وأبي حنيفة، والشافعي، فالآية على هذا محكمة.

والثاني: وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن المراد به من كان من المشركين بينه وبين النبي ﷺ عهد وهدنة إلى أجل، ثم نسخ ذلك بقوله: {بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ١] وبقوله: {فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ} [الأنفال: ٨٥].

** مسألة: في الآية دليل على أن الأصل في دم المؤمن: التحريم، ولا يحل إلا بشروطه، وأن الأصل في دم الكافر: الحل، ولا يحرم إلا بشروطه، ولو تساوى الأصلان في التحريم، ما كان لتخصيص المؤمن بالذكر هنا معنى إلا عند اختلاف الأثر، والأثر واحد، وهو الدية وعتق الرقبة، وإن اختلف في مقدار الدية في المعاهد؛ فالآية في بيان الدية لا مقدارها.

ويدل على هذا ما في "الصحيحين"، عن ابن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله الا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة).

وفي قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} تكرر ذكر الخطأ؛ حيث قال في أول الآية: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ}، ثم قال: {ومن قتل مؤمنا خطأ}؛ تأكيدا على تعظيم القتل، وأنه لا ينبغي أن يقع من المؤمن إلا خطأ.

=

=

وفي أول الآية ذكر الفاعل والمفعول، ووصفهما بالإيمان، فقال: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا}، وبعد ذلك ذكر المفعول ولم يذكر الفاعل، فقال: {ومن قتل مؤمنا خطأ}، وفي هذا معنى أن القتل للمؤمن لا يكون عادة إلا من كافر لا يعظم الله وحرماته، ثم بين حكمه لو وقع من المؤمن والكافر المعاهد؛ فذكر المقتول ووصفه بالإيمان، وأضمر وصف الفاعل، وفي هذا دليل على أن الكافر المعاهد لو قتل مؤمنا خطأ تفرض عليه الدية كالمؤمن، فحكم الدية عام، ولا بقتل بالخطأ الذي لا عداوة فيه ولا شبهة في القصد.

* ثم ذكر الله كفارة القتل الخطأ على نوعين:

الأول: حق لله، وهو إعتاق رقبة مؤمنة، وإنما قدم الإعتاق على الدية، تغليبا لجانب حق الله الذي لا يسقطه إلا العجز؛ فالدية يسقطها أهل القتيل، ولكن لا يسقطون تحرير الرقبة، ولأن حق الله في القتل أظهر وأقوى من حق أهل القتيل، فصاحب الحق لا يملك إسقاط حقه؛ لموته، بخلاف بقية الجراحات وظلم الأموال؛ فالحق للإنسان فيها.

ويتبع تحرير الرقبة بدلها عند عدم وجودها، وهو صيام شهرين متتابعين.

ولهذا أوجب تحرير الرقبة المؤمنة في كل مقتول خطأ من المعصومين؛ مؤمنا كان أو كافرا معاهدا، حتى في قتل من لا وارث له، أو من لا وارث له إلا كافر محارب، وأما الدية، فلم يوجبها الله إلا لأهل المقتول المؤمنين أو المعاهدين.

الثاني: حق لأهل المقتول، لا للمقتول نفسه، وهي الدية.

والدية جبر عن منفعة الميت لأهله، حيث تسبب القاتل في فقده، ولما اختلفت منفعة الميت الذكر عن الميت الأنثى لأهلهما، كانت دية المرأة على النصف من دية الرجل، مع أنهما يتساويان في النفس وقيمتها عند القصاص، فيقتل الرجل بالأنثى، والعكس، بل لو تواطأ عشرة رجال على قتل طفلة في مهدها، قتلوا بها؛

=

=

فالدية ليست قيمة للنفس؛ وبهذا يعلم بطلان ما يذكره أصحاب المدارس العقلانية من رد عدم تماثل دية الأنثى والذكر؛ فهذا لجهل بالإسلام؛ فالدية عوض لأهل القتيل؛ لأن للرجل منفعة مالية مفقودة بفقده؛ لأن الله فرض على الرجل النفقة والسكنى والكسوة لمن وليه من النساء، سواء كانت زوجة أو أما، أو بنتا أو أختا، ولا يحب على واحدة منهن في الإسلام التكسب، بل لو كانت المرأة غنية، لا يحب عليها أن تنفق على زوجها الفقير القادر على التكسب، بل لا يجب عليها أن تنفق على نفسها كذلك، بل يجب على وليها، ما لم تطب نفسها بذلك، ولو كانت قادرة على العمل، لم يجب عليها التكسب عند فقر زوجها، ويجب على الحاكم أن ينفق على المرأة التي لا عائل لها ولو كانت قادرة على العمل إن كانت لا تريد العمل راغبة.

فالله أسقط عنها جانبا في الأموال، وأسقط من أحكامها ما يؤثر في هذا الانتظام؛ كالميراث؛ فلها نصف ميراث الذكر؛ لأن تكاليف الذكر المالية أعظم، وأسقط نصف ديتها؛ لأن أثرها المالي على أهلها أضعف، وهذا التباين تباين في منافع الأموال، لا تساوي النفوس؛ فلأولياء الجنسين طلب القصاص من القاتل العمد، ويقتل، ولا فرق بينهما.

وإنما يؤتى بعض الجهلة بالنظر إلى طرف من أحكام الإسلام التي لا تفهم إلا بفهم أبوابها؛ فالدية تتصل بأبواب الأموال ومنظومتها، ولا تفهم إلا بفهمها وفهم جهاتها المتصلة بها؛ فهي ليست عوضا عن النفس، ولا تتصل بحق المقتول، بل بأهله، فالله جعل النفوس متساوية في التعظيم؛ كما في قوله: {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} [المائدة: ٣٢]، وفي قوله: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن

=

=

بالسن والجروح قصاص} [المائدة: ٤٥]، فعند ذكر النفوس ساوى بينها، وعند ذكر آثارها فرق بينها؛ لاختلاف آثارها، والتساوي في القصاص، يتساوى الذكر والأنثى حتى في قطع الظفر بينهما، فإن اعتدى أحد الجنسين على الآخر بظفر، فالقصاص بمثله سواء.

* وقوله: {فتحرير رقبة مؤمنة}؛ المؤمنة: من صح إسلامها؛ روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ قال: "يعني بالمؤمنة: من عقل الإيمان وصام وصلى".

وقال الشعبي ومجاهد وعطاء وقتادة وغيرهم: "التي تصلي".

وظاهر الآية؛ عدم صحة عتق الكافرة، ومن لا يصح منها الإيمان ولو ولدت على الإسلام؛ كالرقبة الصغيرة التي لا تدرك، وروي عن ابن عباس والشعبي والحسن وقتادة: عدم صحة عتق الصغير حتى يصح منه قصد الإيمان.

وقصد الإيمان هو معرفة معنى الشهادتين ومعنى العبودية؛ وذلك لما صح في "المسند"، من حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن رجل من الأنصار؛ أنه جاء بأمة سوداء، وقال: يا رسول الله، إن علي رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة، أعتقتها، فقال لها رسول الله ﷺ: (أتشهدين أن لا إله إلا الله؟)، قالت: نعم، قال: (أتشهدين أني رسول الله؟)، قالت: نعم، قال: (أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟)، قالت: نعم، قال: (أعتقها).

وفي "صحيح مسلم"؛ من حديث معاوية بن الحكم؛ أنه لما جاء بتلك الجارية السوداء، قال لها رسول الله ﷺ: (أين الله؟)، قالت: في السماء، قال: (من أنا؟)، قالت: أنت رسول الله، قال: (أعتقها؛ فإنها مؤمنة).

وعلو الله فرع عن معرفة الله ومعرفة حقه على العباد.

وفي قوله: {فتحرير رقبة مؤمنة} إشارة إلى أن الحكم في العتق للحر لا للعبد، فلا يعتق عبد عبدا؛ إذ إن تحرير الرقبة في كفارة القتل من مال القاتل، والأصل: أن

=

=

العبد لا مال له، وهو وماله لسيده.

* وفي قوله تعالى، {فدية مسلمة إلى أهله}، وقوله {إلا أن يصدقوا} دليل على ما تقدم ذكره: أن الدية حق لأهل المقتول، لا حق للمقتول نفسه؛ فلا يجب أن توقف له وتحبس، ولا أن يتصدق بها عنه، فإن فعل أهله من أنفسهم، جاز، إلا أنهم لم يؤمروا بذلك.

وفي القتل الخطأ لا حق للمقتول على القاتل في الآخرة، ويكون سبب موته قدرا محضا بلا اختيار من مكلف، كموته بلدغة الحية، والسقوط في بئر، أو الابتلاء بمرض مهلك، ونحو ذلك؛ فإن القاتل تصرف تصرفا لا اختيار له فيه، وهو في حكم فاقد العقل؛ كمن مات ببهيمة، كوقص الناقة ولدغة الحية.

* وفي قوله تعالى: {إلا أن يصدقوا} إشارة إلى عظم استحقاق أهل القتيل للدية، وأنها في حكم المقبوضة، وحكم المال المأخوذ منهم، حيث جعل إسقاطهم للمال كالصدقة به وهم لم يقبضوه؛ وهذا نظير قوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم} [البقرة: ٢٨٠]، فالمال لصاحبه وأقرضه غيره، وكأن الدية مثله؛ لاستحقاق أهل القتيل لها؛ كأنما قبضوها وأعطوها غيرهم صدقة منهم.

والمال على المعسر إلا إن أسقطه صاحبه عنه، فهو في حكم الصدقة عليه، وإن كان إسقاطه بسبب اليأس منه وعدم رجاء عودته، فذلك دون البداءة ببذله وإخراجه من ماله صدقة.

وفي قوله: {إلا أن يصدقوا} تشوف إلى العفو باستعمال لفظ التصدق، بدل العفو والترك وشبهه، وفضل الصدقة بالدية على القاتل وعاقلته على حالين:

الأولى: أن العفو والصدقة بها أولى من قبضها؛ وذلك إذا كان القاتل لا قرينة في تعمده القتل، وكان معسرا ولا عاقلة له تعينه، وكان أهل المقتول أهل قدرة

=

=

ويسار.

الثانية: أن أخذها أولى؛ وذلك لمن ظهر منه تعمد القتل وقامت قرينة العداوة، وضعف الديانة، وسوء القصد؛ فأخذها تأديب له ولأمثاله.

وأخذ الدية في الحالين حق لأهل المقتول، لا يلامون بذلك ولا يعاتبون عليه.

* مقدار دية القتل: وقوله: {ودية مسلمة إلى أهله}، دية القتل مئة من الإبل؛ وبهذا قضى النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون، وهي واجبة من الإبل على أصحاب الإبل، ولا خلاف في ذلك.

ولكن إن لم يكن القاتل من أهل الإبل، فقد اختلفوا في مقدارها من الذهب والفضة وما ينوب عنهما، مع اتفاق الأئمة الأربعة على جواز أخذها من غير الإبل من غير أهلها، ولمن تصالح على غيرها:

فأما الذهب، فقد روي عن عمر؛ أنه قومها بألف دينار من الذهب، وبقضائه قال الأئمة الأربعة، وهو قول الشافعي القديم.

روى الشعبي، عن عبيدة، عن عمر، أنه جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألف شاة، وعلى أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل الحلل مئتي حلة.

يرويه عن الشعبي؛ ابن أبي ليلى؛ عند ابن أبي شيبة، والهيثم، رواه محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن الهيثم به، وهو ضعيف.

وأما الفضة، فالجمهور على أنها اثنا عشر ألف درهم؛ وهو قول مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: هي عشرة آلاف درهم.

وإنما اختلفوا لاختلاف القدير عن عمر؛ فقد روي عنه تقدير القيمة على روايات، وهي مرسلة، ومنها ما أخرجه أبو داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ: ثمان مئة دينار أو ثمانية آلاف

=

=

درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رَحِمَهُ اللَّهُ، فقام خطيبا فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية.

يرويه عن عبد الرحمن بن عثمان بن أمية، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، وعبد الرحمن ليس بالقوي؛ قاله أبو حاتم.

ولا يصح عن النبي ﷺ أنه قضى الدية بغير الإبل، وقد روي من حديث ابن عمر وابن عباس وجابر: تقديرها بالذهب والفضة والحلل؛ ولا يصح.

ولكن ما جاء عن عمر وعثمان وغيرهما من الصحابة يدل بمجموعه على جواز التقدير بالذهب والفضة، وإن اختلف القول عنهم، فهو يثبت أصل التقدير.

ولم يثبت عن النبي ﷺ في أسنان الإبل حديث، وقد جاء من حديث عمرو بن شعيب؛ أن النبي جعل دية الخطأ أرباعا: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون، والحديث في "السنن"، ولا يصح، وليس العمل عليه.

وجاء من حديث ابن مسعود مرفوعا: أن دية الخطأ مئة من الإبل، منها عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بني مخاض، وهو ضعيف أيضا.

ويعضد نكارته: أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود روى عن أبيه خلافه؛ قال: دية الخطأ خمسة أخماس: عشرون حقة، وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون ذكور.

وهو أصح. ورواه عنه علقمة بنحوه.

=

=

وأكثر الفقهاء على التخميس؛ رفقا بمال العاقلة، وإنصافا لأهل المقتول، لكنهم اختلفوا في حد الأخماس:

فقال أبو حنيفة وأحمد: هي خمسة بني مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حقاق، وخمس جذاع.

وقال مالك والشافعي: خمس حقاق، وخمس جذاع، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض، وخمسة بني لبون.

والدية حق لأهل الدم، لا يجوز لها النقص، لقوله تعالى: {مسلمة}، والناقصة لا يطلق عليها: دية مسلمة، والاستلام: القبض، وإذا لم يتم إكمال الدية، فلا يصح إطلاق قبضها وهي ناقصة؛ روى الزهري، عن ابن المسيب؛ قال: {فدية مسلمة}؛ يعني: تامة.

* وعتق الرقبة يجب في مال القاتل، وأما الدية فعلى العاقلة، ولا خلاف عند العلماء في ذلك، وقد ثبت به النص؛ كما في "الصحيحين"؛ من حديث أبي هريرة؛ قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ: أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها.

قال الشافعي: "لم أعلم مخالفا أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة؛ وهذا أكثر من حديث الخاصة".

* وأما قتل الإمام أو نائبه وعامله خطأ، فديته على حالين:

الأولى: إن كان قتله في حال عمله في رعيته وقيامه بشأنهم، فأخطأ على واحد منهم؛ كخطأ أمير الجيش على الأسرى، والأمير في الحسبة والتأديب: فديته من بيت المال؛ وذلك لما في البخاري؛ من حديث عبد الله بن عمر؛ قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا:

=

=

أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم وياسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ، فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يده، فقال: (اللهم، إني أبرأ إليك مما صنع خالد - مرتين)، وبعث عليا فودى قتلاهم وما أتلف من أموالهم حتى ميلغة الكلب.

وقد كانوا يطلقون على من أسلم: صبأ، وهو ذم، فأرادوا أن يبينوا دخولهم في الإسلام وعدله، فلم يجدوا إلا كلمة: صبأنا، فعدها خالد كفرا، ولم يعدها النبي كذلك، فودى قتلاهم من بيت المال.

الثانية: إن كان قتله بسبب شيء من معاملاته الخاصة؛ كبيعه وشرائه لنفسه، ومتعته الخاصة به وأهله: فديته في عاقلته أو في ماله.

* والعاقلة لا تحمل دية قتل العمد عند عامة العلماء، وحكى بعضهم الاتفاق على أنها في مال القاتل، لا عاقلته، إلا إن أرادت العاقلة إحسانا؛ لأن العمد يحتاج معه إلى تأديب المعتدي، لا رفع الكلفة عنه، ولا تأديب العاقلة، بخلاف الخطأ؛ ففيه رفع الحرج عن المخطئ، ومواساة عاقلته له.

ثم ذكر الله بعد ذلك حالتين من قتل الخطأ:

الأولى: في قوله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة}، والمراد: من كان من المؤمنين، ولكنه بقي بين الكافرين ولم يهاجر، أو قتل لأنه كان يصل قومه المشركين المحاربين رحما وقرابة، فقتل بالخطأ وسطهم، فيجب على قاتله عتق رقبة مؤمنة، وليس لأهله دية؛ لكونهم محاربين.

ومن لم يهاجر عند وجوب الهجرة عليه، فغزا المسلمون قومه الكافرين، وبقي فيهم وهو يعلم فقتل، فليس له ولا لأوليائه دية؛ لقوله تعالى: {والذين آمنوا ولم

=

=

يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} [الأنفال: ٧٢].

ولم يأمر النبي أسامة بدية من قتله لما تشهد وهو في صف المشركين، والحديث في "الصحيحين".

وكل مسلم يقتل وليس له ورثة مسلمون، فلا تعطى الدية لورثته الكافرين، وأولى من هذا إن كان الرجل معاهدا بنفسه، وأما قومه فمحاربون، فقتل المعاهد خطأ، فلا يعطى ورثته المحاربون دية.

الثانية: في قوله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة}، والمراد هو الرجل المعاهد، فالميثاق في الآية العهد، فمن قتل معاهدا خطأ وقومه معاهدون، فتؤدى ديته إلى قومه المعاهدين، ويحرر القاتل رقبة من ماله إن استطاع.

* وقوله تعالى: {من قوم بينكم وبينهم ميثاق} دليل على الكفارة في قتل الذمي والمعاهد بتحرير الرقبة، فالميثاق العهد والأمان.

روي هذا المعنى عن السلف؛ قاله سعيد بن جبير وعكرمة والزهري وقتادة والنخعي.

وكدلك: فتدفع دية المسلم إلى أهله المعاهدين.

وأما مقدار دية الكافرة المعاهدة، فعلى النصف من دية الذكر منهم بلا خلاف، ولكن اختلف العلماء في مقدار دية ذكورهم، والخلاف في دية الكتابي المعاهد على أقوال:

الأول: أنها على النصف من دية المسلم؛ وهو قول مالك وأحمد.

الثاني: ديته كدية المسلم؛ وهو قول أبي حنيفة، وطرد الحنفية ذلك في كل كافر، فجعلوا ديتهم سواء كالمسلم.

الثالث: أن دية الكتابي ثلث دية المسلم، وهو قول الشافعي.

=

=

واتفق مالك والشافعي وأحمد: أن دية المجوسي ثمان مئة درهم.

وكل كافر غير كتابي يأخذ حكم المجوسي في ديته، كان وثنيا أو غير وثني.

وقد روى محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ في قصة بني فريظة والنضير، أن رسول الله ﷺ جعل ديتهم سواء دية كاملة؛ وقد تفرد به ابن إسحاق عن داود.

وأصح منه: ما رواه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه؛ عن جده: أن النبي ﷺ جعل دية اليهودي والنصراني على النصف من ديه المسلم.

وقد جعل الله بدل عتق الرقبة في الأحوال السابقة صيام شهرين متتابعين؛ وذلك في قوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين}؛ بعني: لم يجد رقبة مؤمنة، أو وجد ولكن لم يجد قيمتها.

والمراد بقوله تعالى {فمن لم يجد}: من لم يجد الرقبة، لا من لم يجد الدية والرقبة؛ لأن الدية حق للمخلوق، لا يعوض عنها بالصيام، بخلاف عتق الرقبة؛ فهي حق لله، فيعوض عنها - عند عدم القدرة - بشيء من حق الله آخر، وهو هنا الصوم.

وهو الصحيح الذي عليه عامة العلماء.

وقيل: هي فيمن لم يجد الدية والرقبة، وهو قول مسروق؛ رواه عنه الشعبي بسند صحيح؛ أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم. ولا قائل به من السلف.

* وقوله تعالى: {فصيام شهرين متتابعين} لا يجوز قطعهما إلا بعذر يجوز معه قطع فريضة الصيام كرمضان، وذلك كعذر المرض والسفر وحيض المرأة ونفاسها، فإن جاز في صوم رمضان، فمي صيام الكفارة من باب أولى.

ولا يختلف العلماء في أن صيام رمضان أعظم أنواع الصيام كله وآكده.

=

=

ومن أفطر في صيام الشهرين بلا عذر، فقد اختلف العلماء في فساد ما سبق من صومه ووجوب إعادته، مع الاتفاق على إثمه ووجوب توبته - على قولين في غير الحيض والنفاس؛ فقد اتفقوا على عدم قطعهما للتتابع:

الأول: قالوا: يفسد ما مضى من صومه، ويجب عليه أن يعيد ويستأنف صومه من أوله ولو كان فطره من غير عذر في آخره، لأن التتابع مقصود للكفارة؛ وذلك في حكم الفطر من النهار يعيد صوم ذلك اليوم؛ وبهذا القول قال جمهور الفقهاء.

والتتابع مقصود في الكفارة؛ ولهذا ذكر الصوم بهذا القيد؛ كتتابع الصلاة في الركعات الأربع؛ فمن أفسد آخر ركعة من الظهر، وجب عليه إعادتها، وكذلك من نذر أن يصلي عشر ركعات بتسليم واحد، ثم أفسد آخر ركعة، وجب عليه إعادتها جميعا، ولو صح من الإنسان الصلاة ركتتين ركعتين؛ كما في "الصحيحين"؛ من حديث ابن عمر: (صلاة الليل مثنى مثنى)، فأحدث في إحدى الركعتين، فسدت تلك الصلاة ولم يفسد ما فبلها، ومن أفسد ركعة الوتر، لم يفسد قيامه الليل، لأنها منفصلة غير متتابعة، ولو تتابعت من غير سلام، أخذ أولها حكم آخرها؛ فكذلك صيام الشهرين المتتابعين، فمن أفسد يوما منها، أعادها جميعها.

الثاني: قالوا: لا يعيد من قطع صيامه بفطر من غير عذر؛ وإنما تكفيه التوبة.

* ومن عجز عن الصيام، فهل يجب عليه بدله إطعام؟ وقع في ذلك خلاف:

من العلماء: من جعل بدل الصيام الإطعام؛ ككفارة الظهار؛ وهو قول للشافعي وبعض أصحاب مذهبنا.

وقيل: لا بدل للصيام، وإن سقط، فلا شيء عليه؛ وهو الأشبه.

وقال بعضهم: من مات ولم يصم، أطعم عنه عن كل يوم مسكين من ماله، وإن لم يكن له مال، سقط عنه، لأن الصيام حق لله، وقال بالإطعام عن الميت مجاهد وغيره.

=

وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣).

{ومن يقتل مومنا مُتَعَمِّدًا} بِأَنْ يَقْصِد قَتْله بِمَا يَقْتُل غَالِبًا بِإِيمَانِهِ {فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّم خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ الله عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ} أَبْعَدَهُ مِنْ رَحْمَته {وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} فِي النَّار وَهَذَا مُؤَوَّل بِمَنْ يَسْتَحِلّهُ أَوْ بِأَنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ إنْ جُوزِيَ وَلَا بِدْع فِي خَلْف الْوَعِيد لِقَوْلِهِ {وَيَغْفِر ما دون ذلك لمن يشاء} وعن بن عَبَّاس أَنَّهَا عَلَى ظَاهِرهَا وَأَنَّهَا نَاسِخَة لِغَيْرِهَا مِنْ آيَات الْمَغْفِرَة وَبَيَّنَتْ آيَة الْبَقَرَة أَنَّ قَاتِل الْعَمْد يُقْتَل بِهِ وَأَنَّ عَلَيْهِ الدِّيَة إنْ عُفِيَ عَنْهُ وَسَبَقَ قَدْرهَا وَبَيَّنَتْ السُّنَّة أَنَّ بَيْن الْعَمْد وَالْخَطَأ قَتْلًا يُسَمَّى شِبْه الْعَمْد وَهُوَ أَنْ يَقْتُلهُ بِمَا لَا يَقْتُل غَالِبًا فَلَا قِصَاص فِيهِ بَلْ دِيَة كَالْعَمْدِ فِي الصِّفَة وَالْخَطَأ فِي التَّأْجِيل وَالْحَمْل وَهُوَ والعمد أَوْلَى بِالْكَفَّارَةِ مِنْ الْخَطَأ (١).

=

وقوله تعالى: {توبة من الله وكان الله عليما حكيما}؛ يعني: غفرانا من الله لذلك الذنب، ودلك رحمة من الله أن جعل لهذا الجرم - وهو القتل - كفارة، وإلا فيبقى أثره في النفس إلى موت فاعله، ولو كان القتل خطأ فإن النفس المؤمنة لها عظمة عند الله وعند المؤمنين.

(١) ذكر سبب النزول.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: لما أنزلت التي في الفرقان: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨)} [الفرقان: ٦٨]؛ قال مشركو أهل مكة: قد قتلنا النفس التي حرم الله، ودعونا مع الله إلهًا آخر، وقد آتينا الفواحش؛ فأنزل الله: {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ} [الفرقان: ٧٠]؛ فهذه لأولئك، وأما التي في النساء: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا =

=

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣)}؛ فالرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ثم قَتَلَ؛ فجزاؤه جهنم. فذكرته لمجاهد فقال: إلا من ندم.

أخرجه البخاري (رقم ٣٨٥٥، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦).

وأخرجه مسلم (رقم ٣٠٢٣) (٢٠) من طريق سعيد بن جبير؛ قال: قلت لابن عباس: أَلِمَن قتل مؤمنًا متعمدًا من توبة؟ قال: لا، قال: فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} إلى آخر الآية؛ قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ}.

وعن عبد الله بن عباس ﷺ؛ قال: لقد نزلت في آخر ما نزلت ما نسخها شيء.

أخرجه البخاري (رقم ٤٥٩٠، ٤٧٦٣)، ومسلم (رقم (٣٠٢٣) ١٦، ١٧، ١٨).

وعن سعيد بن جبير في قوله: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ}؛ قال: نزلت في مقيس بن ضبابة الكناني، وذلك أنه أسلم وأخوه هشام بن ضبابة -وكان بالمدينة-، فوجد مقيس أخاه هشامًا ذات يوم قتيلًا في الأنصار في بني النجار، فانطلق إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فأرسل رسول الله ﷺ رجلًا من قريش من بني فهر ومعه مقيس إلى بني النجار ومنازلهم يومئذ بقباء أن ادفعوا إلى مقيس قاتل أخيه إن علمتم ذلك؛ وإلا فادفعوا إليه الدية، فلما جاءهم الرسول؛ قالوا: السمع والطاعة لله وللرسول، والله ما نعلم له قاتلًا، ولكن نؤدي الدية، فدفعوا إلى مقيس مائة من الإبل دية أخيه، فلما انصرف مقيس والفهري راجعين من قباء إلى المدينة وبينهما ساعة؛ عمد مقيس إلى الفهري رسول رسول الله ﷺ فقتله، وارتد عن الإسلام، وركب جملًا منها وساق معه البقية، ولحق بمكة، وهو يقول في شعر له:

=

=

قتلت به فهرًا وحملت عقله ... سراة بني النجار أرباب فارع

وأدركت ثأري واضطجعت موسدًا ... وكنت إلى الأوثان أول راجع

فنزلت فيه بعد قتل النفس، وأخذ الدية، وارتد عن الإسلام، ولحق بمكة كافرًا {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا}.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ١٠٣٧، ١٠٣٨ رقم ٥٨١٦) من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير عن ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد به. وهذا سند ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الإرسال. والثانية: ابن لهيعة؛ ضعيف.

وعن عكرمة: أن رجلًا من الأنصار قتل أخا مقيس بن ضبابة، فأعطاه النبي ﷺ الدية؛ فقبلها، ثم وثب على قاتل أخيه، فقتله.

قال ابن جريج وقال غيره: ضرب النبي ﷺ ديته على بني النجار، ثم بعث مقيسًا وبعث معه رجلًا من بني فهر في حاجة للنبي ﷺ، فاحتمل مقيس الفهري وكان رجلًا شديدًا فضرب به الأرض، ورضخ رأسه بين حجرين، ثم ألقى يتغنى:

قتلت به فهرًا وحملت عقله ... سراة بني النجار أرباب فارع

فأخبر به النبي ﷺ، فقال: "أظنه قد أحدث حدثًا، أما والله لئن كان فعل؛ لا أُومنه في حلّ ولا حرم، ولا سلم ولا حرب"، فقتل يوم الفتح.

قال ابن جريج: وفيه نزلت هذه الآية: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٣٧) من طريق سنيد: ثني حجاج عن ابن جريج من عكرمة. وسنده ضعيف جدًا؛ فيه ثلاث علل: الأولى: الإرسال. والثانية: ابن جريج لم يسمع عن عكرمة. والثالثة: سنيد ضعيف.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: نزلت هذه الآية: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣)}.

=

=
بعد قوله: {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا} [الفرقان: ٧٠] بسنة.
أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٣٨) من طريق شعبة ثنا معاوية بن قرة عن شهر بن حوشب عن ابن عباس به. وهذا سند ضعيف؛ لضعف شهر بن حوشب.
وعن عبد الله بن عباس ﷺ؛ قال: نزلت هذه الآية بعد الآية التي في سورة الفرقان بثمان سنين، وهو قوله: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨)} [الفرقان: ٦٨].
أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٣٨، ١٣٩). وسنده ضعيف جدًا؛ مسلسل بالعوفيين الضعفاء.
وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ قال: لما نزلت هذه الآية التي في الفرقان: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}؛ [الفرقان: ٦٨]؛ عجبنا للينها، فلبثنا ستة أشهر، ثم نزلت التي في النساء: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ} حتى فرغ.
أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٥/ ١٣٦، ١٣٧ رقم ٤٨٦٩)، والنحاس في "الناسخ والمنسوخ" (ص ١٠٦) من طريق سعيد بن أبي هلال عن جهم بن أبي الجهم: أن أبا الزناد أخبرهم: أن خارجة بن زيد بن ثابت أخبره عن زيد بن ثابت به.
قال صاحبا الإستيعاب: وهذا سند حسن في المتابعات؛ رواته ثقات؛ غير جهم؛ روى عنه ثلاثة، ووثقه ابن حبان (٤/ ١١٣)، وذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢/ ٥٢١) برواية اثنين عنه، ويضاف لهم ثالث وهو راوي حديثنا هذا، وقال الذهبي في "الميزان" (١/ ٤٢٦): "لا يُعرف". قلنا: بل هو معروف برواية هؤلاء الثلاثة وتوثيق ابن حبان؛ فلا أقل أن يكون حسنًا لغيره على أنه لم
=

=

يتفرد بل توبع:

فقد أخرجه النسائي في "المجتبى" (٧/ ٨٧)، و"الكبرى" (٢/ ٢٨٨، ٢٨٩ رقم ٣٤٧٠)، والطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٣٩)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٥/ ١٣٦ رقم ٤٨٦٨) من طريق عبد الوهاب الثقفي وهياج بن بسطام وعباد بن عباد ثلاثتهم عن محمد بن عمرو بن علقمة عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن أبيه بنحوه.

قلنا: وسنده حسن؛ إلا أن لفظ عبد الوهاب عند النسائي: "ثمانية أشهر"؛ لكن رواه النسائي من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو به بلفظ: "ستة أشهر"؛ فوافق هياجًا وعبادًا، لكنه أسقط من السند موسى بن عقبة. ولذلك قال النسائي عقب روايته للحديث: "محمد بن عمرو لم يسمع من أبي الزناد".

قلنا: وهذا اختلاف في السند والمتن، والأرجح رواية ستة أشهر.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٨/ ١٠ رقم ١٩٥٣)، وأبو داود في "سننه (٤/ ١٠٤ رقم ٤٢٧٢)، والنسائي (٧/ ٨٧، ٨٨) عن طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن إسحاق وابن إسحاق كلاهما عن أبي الزناد عن مجالد بن عوف: أن خارجة بن زيد؛ قال: سمعت زيدًا به.

قلنا: وهذا سند حسن؛ لأن مجالدًا صدوق؛ كما في "التقريب" (٢/ ٢٢٩)، ووثقه ابن حبان في "الثقات" (٧/ ٢٩٦، ٢٩٧).

أما الذهبي؛ فقال في "الميزان" (٣/ ٤٣٩): "لا يعرف؛ تفرد عنه أبو الزناد وأثنى عليه".

وأخرجه الطبراني (٥/ ١٤٩ رقم ٤٩٠٦) من طريق وهب بن بقية: أنا خالد الطحان عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن مجالد بن عوف عن زيد بن ثابت.

=

=

قلنا: وسنده حسن؛ لأجل عبد الرحمن ومجالد، وهنا كما ترى سقط ذكر خارجة بن زيد.

ومن فوق عبد الرحمن ثقات أثبات، فحماد بن سلمة كما سبق رواه عن عبد الرحمن وابن إسحاق عن أبي الزناد بإثبات الواسطة. وخالد الطحان -وهو أوثق من حماد بن سلمة- رواه عن عبد الرحمن به بإسقاط خارجة؛ فإما أن نرجح هذه الطريق؛ لأن رجالها أقوى، وإما أن يقال: إن لمجالد إسنادين؛ تارة عن زيد مباشرة، وتارة أخرى بالواسطة.

وهذا أحسن وأقوى من توهيم الثقات، على أن عبد الرحمن بن إسحاق الذي روى عنه حماد بن سلمة الحديث بوجود الواسطة لم يتفرد به، بل تابعه ابن إسحاق، وهذا مما يقوي أمره.

والأحسن أن يقال: إن له فيه إسنادين، والله أعلم.

ثم تأكد لنا أن له فيه إسنادين؛ فقد أخرجه البخاري في "التاريخ" (٧/ ٥٨)، والطبراني في "الكبير" (٥/ ١٤٩/ ٤٩٠٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه: أن عوف بن مجالد أخبره -قال: وكان امرئ صدق-؛ قال: وأخبرني ونحن عند خارجة بن زيد بن ثابت قال: قلت لزيد (فذكره).

قلنا: وهذا سند حسن، وهو يؤكد أن مجالدًا سمعه من زيد بن ثابت مباشرة بحضرة خارجة، وقد يكون رواه عن خارجة؛ لأنه حضر المجلس؛ فسأل مجالد خارجة فأخبره، وهذا ممكن، وهذا الجمع أحسن من توهيم الثقات.

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٤/ ١٣٢١ رقم ٦٦٧ - تكملة)، وابن جرير في "جامع البيان" (٥/ ١٣٩) من طريق يحيى بن آدم، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ١٠٣٧ رقم ٥٨١٤) من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ثلاثتهم (سعيد ويحيى ومحمد) عن ابن عيينة عن أبي الزناد؛ قال: سمعت شيخًا في

=

=

مسجد منى يحدث خارجة بن زيد، يقول: سمعت أباك -ها هنا- يقول: نزلت الشديدة هذه الآية، والهيّنة التي في الفرقان: {وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} إلى قوله: {إِلَّا مَنْ تَابَ} [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

وقوله: "شيخًا"؛ المراد: مجالد بن عوف.

وخالفهم عبد الرزاق؛ فرواه في "تفسيره" (١/ ١/ ١٦٨) -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٣٩) -: أنا ابن عيينة به، فذكره بنحوه؛ إلا أنه جعل بدل قوله -تعالى-: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ} [الفرقان: ٦٨]: {إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ} [النساء: ٤٨].

قلنا: وهي شاذة.

وأخرجه سمّويه في "فوائده"؛ كما في "الدر المنثور" (٢/ ٦٢٦) من طريق زيد بن ثابت به بلفظ: "أربعة أشهر". والصواب رواية: "ستة أشهر".

ثم رأينا شيخنا الألباني رَحِمَهُ اللهُ صحح الحديث في "الصحيحة" (رقم ٢٧٩٩).

* قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا} [النساء: ٩٣]، "أي: ومن يقدم على قتل مؤمن عالمًا بإيمانه متعمدًا لقتله".

(ومن يقتل مؤمنا) يعم كل مؤمن، سواء كان ذكرا أو أنثى حرا أم عبدا.

(متعمدا) أي: قتل عن عمد، وذلك بأن يكون قاصدا القتل، وبآلة تقتل غالبا، كالسيف، والحجر الكبير، والخنق، والسحر، والإلقاء من شاهق.

وهذا النوع الثاني من أنواع القتل، وهو قتل العمد.

وهذا تهديد شديد ووعد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم، الذي هو مقرون بالشرك بالله، في غير ما آية في كتاب الله، حيث يقول سبحانه ي سورة (الفرقان) (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق) الآية، وقال تعالى (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا) الآية،

=

=

والآيات والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جدا. (ابن كثير).

قال سعيد بن جبير: " متعمدا لقتله".

قال سعيد ابن المسيب: "العمد: الإبرة فما فوقها من السلاح".

قال السمعاني: " فالقتل المتعمد عند أكثر العلماء: هو الذي يحصل بكل ما يقصد به القتل، وقال سعيد بن المسيب، وطاوس: القتل العمد لا يكون إلا بالحديد".

قال الراغب: " العمد: فعل الشيء عن إرادة واختيار، ويضاده الخطأ، وصفة قتل العمد أن يقصده بحديدة أو حجر يقتل غالبا، أو توبع عليه بخنق أو بسوط فتوالى عليه حتى يموت".

قوله تعالى: {فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ} [النساء: ٩٣]، أي: " فعاقبته جهنم سميت بذلك لجهمتها وظلمتها وبعد قعرها".

عن أبي روق، قال: "وكان ابن عباس يقول: فجزاؤه جهنم إن جازاه، يعني: للمؤمن وليس للكافر، فإن شاء عفى عن المؤمن وإن شاء عاقب". قال ابن ابي حاتم: "وروي عن أبي صالح، ومحمد بن سيرين، وأبي مجلز، وعون بن عبد الله، وعمرو بن دينار نحو ذلك".

وقال الحسن في هذه الآية قوله: {فجزاؤه جهنم}: " قد أوجب الله هذا عليك، فانظر من يضع هذا عنك ومن يعزك يا لكع".

قال البغوي: أي: " بكفره وارتداده، وهو الذي استثناه النبي ﷺ يوم فتح مكة، عمن أمنه، فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة".

قوله تعالى: {خَالِدًا فِيهَا} [النساء: ٩٣].

أي: خالدا في جهنم، وسيأتي الجواب عن المراد بهذا الخلود، وأن المراد بها المكث الطويل.

قال سعيد بن جبير: " فجعل له الخلود في النار بكفره، كما جعل لمن كفر بقسمة

=

=

المواريث".

قال النسفي: " والخلود قد يراد به طول المقام وقول المعتزلة بالخروج من الإيمان يخالف قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى} ".

قوله تعالى: {وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ} [النساء: ٩٣]، " أي وينالـه السخط الشديد من الله".

الغضب أبلغ من العقوبة، لأن الله إذا غضب فإنه لا يكلم من غضب عليه، ولا يرحمه كما يرحم غيره، وينتقم منه بما يقتضيه ذنبه لقوله تعالى (فلما آسفونا انتقمنا منهم) أي: لما أغضبونا انتقمنا منهم.

قال النسفي: " أي انتقم منه".

قوله تعالى: {وَلَعَنَهُ} [النساء: ٩٣]، أي: " وطَرْدِهِ من رحمته".

قوله تعالى: {وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: ٩٣]، أي: وأعدّ له العذاب الشديد في الآخرة".

فهيأ له عذابا عظيما، لا يعلم مقدار عظمته سوى الله.

قال مقاتل بن حيان: " يعني: عذابا وافرا".

قال الزجاج: " وهذا وعيد شديد في القتل حظر الله ﷻ به الدماء".

قال الواحدي: " غلَّظ الله وعيد قاتل المؤمن عمدًا للمبالغة في الرَّدع والزَّجر".

قال ابن كثير: " وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم، الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله، حيث يقول، سبحانه، في سورة الفرقان: {وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ } الآية [الفرقان: ٦٨] وقال تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} إلى أن قال: {وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا

=

=
بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [الأنعام: ١٥١].

والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جدا. من ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء".

وفي الحديث الآخر الذي رواه أبو داود، من رواية عمرو بن الوليد بن عبدة المصري، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزال المؤمن مُعنقا صالحا ما لم يصب دما حراما، فإذا أصاب دما حراما بَلَّح".

وفي حديث آخر: "لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم".

وفي الحديث الآخر: "لو أجمع أهل السموات والأرض على قتل رجل مسلم، لأكبهم الله في النار".

وفي الحديث الآخر: "من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة، جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله".

وقال ﷺ (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا).

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال (اجتنبوا السبع الموبقات). قيل يا رسول الله وما هن قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) متفق عليه.

وعن أنس رضي الله عنه قال: سئل النبى ﷺ عن الكبائر قال (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور). رواه البخاري

وعن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء) متفق عليه.

وعن جرير قال: قال لي النبى ﷺ فى حجة الوداع: استنصت الناس. ثم قال (لا
=

=

ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) متفق عليه.

وعبد الله قال رجل: يا رسول الله؛ أي الذنب أكبر عند الله؟ قال «أن تدعو لله ندا وهو خلقك». قال ثم أي؟ قال «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك». قال ثم أي؟ قال «أن تزاني حليلة جارك» فأنزل الله ﷻ تصديقها (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما) متفق عليه.

وقد اختلف العلماء هل هذه الآية محكمة أم منسوخة، على قولين:

أحدهما: أنها منسوخة، وهو قول جماعة من العلماء، قالوا: بأنها حكمت بخلود القاتل في النار، وذلك منسوخ بقوله تعالى: {إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا} [النساء: ٤٨].

وقال بعضهم: نسخها قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} [الفرقان: ٦٨] إلى قوله: {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الفرقان: ٧٠].

وحكى أبو جعفر النحاس: أن بعض العلماء قال: معنى نسختها آية الفرقان، أي: نزلت بنسختها.

وقال ابن الجوزي: " ذهب الأكثرون إلى أنها منسوخة بقوله {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} ".

والثاني: أنها محكمة. وهذا قول أبي هريرة، وابن عمر، وأبي سلمة، وعبيد بن عمير، والحسن، والضحاك، وقتادة، واختاره أبو جعفر النحاس، واختلف هؤلاء في طريق أحكامها على قولين :

القول الاول: أن قاتل المؤمن مخلد في النار، وأكدوا هذا بأنها خبر، والأخبار لا

=

=

تنسخ.

عن سعيد بن جبير قال ابن عباس: " نزلت هذه الآية: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا}، هي آخر ما نزل وما نسخها شيء".

وعن سالم بن أبي الجَعْد، عن ابن عباس قال: " أن رجلا أتاه فقال: أرأيت رجلا قتل رجلا متعمدا؟ فقال: {جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} قال: لقد نزلت في آخر ما نزل، ما نسخها شيء حتى قبض رسول الله ﷺ، وما نزل وحي بعد رسول الله ﷺ. قال: أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى؟ قال: وأنى له بالتوبة. وقد سمعت رسول الله ﷺ. يقول: "ثكلته أمه، رجل قتل رجلا متعمدا، يجيء يوم القيامة آخذا قاتله بيمينه أو بيساره - وآخذا رأسه بيمينه أو بشماله - تَشْخَب أوداجه دما من قبل العرش يقول: يا رب، سل عبدك فيم قتلني؟ ".

والقول الثاني: أنها عامة دخلها التخصيص، بدليل أنه لو قتله كافر ثم أسلم الكافر سقطت عنه العقوبة في الدنيا والآخرة، فإذا ثبت كونها من العام المخصص، فأي دليل صلح للتخصيص وجب العمل به. ومن أسباب التخصيص أن يكون قد قتله مستحلا لأجل إيمانه فيستحق التخليد لاستحلاله.

وقد ضعف هذا الوجه أبو جعفر النحاس فقال: ومن لفظ عام لا يخص إلا بتوقيف أو دليل قاطع، وقد ذهب قوم إلى أنها مخصوصة في حق من لم يتب، بدليل قوله تعالى: {إلا من تاب}.

قال ابن الجوزي: " والصحيح أن الآيتين محكمتان، فإن كانت التي في النساء أنزلت أولا فإنها محكمة نزلت على حكم الوعيد غير مستوفاة الحكم، ثم بين حكمها في الآية التي في الفرقان، وكثير من المفسرين منهم ابن عباس وأبوا مجلز وأبو صالح. يقولون: فجزاؤه جهنم إن جازاه. وقد روى لنا مرفوعا إلا أنه لا يثبت

=

=

رفعه، والمعنى: يستحق الخلود غير أنه لا يقطع له به، وفي هذا الوجه بعد لقوله: {وغضب الله عليه ولعنه}. فأخبر بوقوع عذابه كذلك، وقال أبو عبيد: وإن كانت التي في الفرقان الأولى فقد استغنى بما فيها عن إعادته في سورة النساء فلا وجه للنسخ بحال".

يقول الشوكاني- بعد أن أورد الآثار الواردة عن سعيد بن جبير وزيد بن ثابت بعدم النسخ-: "ومن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف: أبو هريرة وعبد الله بن عمرو، وأبو سلمة، وعبيد بن عمير، والحسن، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، نقله ابن أبي حاتم عنهم، وذهب الجمهور إلى أن التوبة منه مقبولة، واستدلوا بمثل قوله تعالى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: ١١٤]، وقوله: {وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ} [الشورى: ٢٥]، وقوله: {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨، و١١٦].

قالوا أيضا: والجمع ممكن بين آية النساء هذه وآية الفرقان فيكون معناهما: فجزاؤه جهنم إلا من تاب، لا سيما وقد اتحد السبب وهو القتل الموجب والتوعد بالعقاب". ثم سرد الشوكاني أدلة الجمهور.

قال ابن كثير: " والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها: أن القاتل له توبة فيما بينه وبين ربه ﷻ، فإن تاب وأناب وخشع وخضع، وعمل عملا صالحا، بدل الله سيئاته حسنات، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن طلابته.

قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الفرقان: ٦٨، ٦٩] وهذا خبر لا يجوز نسخه. وحمله على المشركين، وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر، ويحتاج

=

=

حمله إلى دليل.

وقال تعالى: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} [الزمر: ٥٣] وهذا عام في جميع الذنوب، من كفر وشرك، وشك ونفاق، وقتل وفسق، وغير ذلك: كل من تاب من أي ذلك تاب الله عليه، وقال تعالى: {إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨]. فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك، وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها، لتقوية الرجاء.

وثبت في الصحيحين خبر الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس، ثم سأل عالما: هل لي من توبة؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟ ! ثم أرشده إلى بلد يَعْبد الله فيه، فهاجر إليه، فمات في الطريق، فقبضته ملائكة الرحمة. كما ذكرناه غير مرة، إن كان هذا في بني إسرائيل فَلأن يكون في هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأحرى؛ لأن الله وضع عنا الأغلال والآصار التي كانت عليهم، وبعث نبينا بالحنيفية السمحة.

فأما الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} فقد قال أبو هريرة وجماعة من السلف: «هذا جزاؤه إن جازاه» ".

قال ابن كثير: "اي: أن هذا جزاؤه إن جوزي عليه، وكذا كل وعيد على ذنب، لكن قد يكون كذلك مُعَارض من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه، على قولي أصحاب الموازنة أو الإحباط. وهذا أحسن ما يسلك في باب الوعيد، وبتقدير دخول القاتل إلى النار، أما على قول ابن عباس ومن وافقه أنه لا توبة له، أو على قول الجمهور حيث لا عمل له صالحا ينجو به، فليس يخلد فيها أبدًا، بل الخلود هو المكث الطويل، وقد تواردت الأحاديث عن رسول الله ﷺ: أنه يخرج

=

=

من النار من كان في قلبه أدنى ذرة من إيمان".

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: " أخرجوا من النار من قال: لا إله إلا الله، من كان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، أخرجوا من النار من قال: لا إله إلا الله، من كان في قلبه من الخير ما يزن ذرة، أخرجوا من النار من قال: لا إله إلا الله، من كان في قلبه من الخير ما يزن برة ".

وأما حديث معاوية: " كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافرا، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا".

قال ابن كثير: " «عسى» للترجي، فإذا انتفى الترجي في هاتين الصورتين لا ينتفى وقوع ذلك في أحدهما، وهو القتل؛ لما ذكرنا من الأدلة. وأما من مات كافرا؛ فالنص أنه لا يغفر له البتة، وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة فإنه حق من حقوق الآدميين وهي لا تسقط بالتوبة، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه، والمغضوب منه والمقذوف وسائر حقوق الآدميين، فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة، ولا بد من أدائها إليهم في صحة التوبة، فإن تعذر ذلك فلا بد من الطلابة يوم القيامة، لكن لا يلزم من وقوع الطلابة وقوع المجازاة، وقديكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول أو بعضها، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة، أو يعوض الله المقتول من فضله بمايشاء، من قصور الجنة ونعيمها، ورفع درجته فيها ونحو ذلك، والله أعلم".

قال البغوي: " والذي عليه الأكثرون، وهو مذهب أهل السنة أن قاتل المسلم عمدا توبته مقبولة لقوله تعالى: وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا [طه: ٨٢] وقال: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء: ٤٨، ١١٦]، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو تشديد ومبالغة في الزجر عن القتل، كما روي عن سفيان بن عيينة أنه قال: إن لم يقتل يقال له لا توبة لك، وإن

=

=

قتل ثم جاء يقال لك توبة، ويروى مثله ابن عباس رضي الله عنهما، وليس في الآية متعلق لمن يقول بالتخليد في النار بارتكاب الكبائر، لأن الآية نزلت في قاتل هو كافر، وهو مقيس بن صبابة، وقيل: إنه وعيد لمن قتل مؤمنا مستحلا لقتله بسبب إيمانه، ومن استحل قتل أهل الإيمان لإيمانهم كان كافرا مخلدا في النار، وقيل: قوله تعالى: فجزاؤه جهنم خالدا فيها معناه هي جزاؤه إن جازاه، ولكنه إن شاء عذبه بذنبه وإن شاء غفر له بكرمه، فإنه وعد أن يغفر لمن يشاء، حكي أن عمرو بن عبيد جاء إلى أبي عمرو بن العلاء فقال له: هل يخلف الله وعده؟ فقال: لا، فقال: أليس قد قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فقال أبو عمرو بن العلاء: من العجمة أتيت يا أبا عثمان! إن العرب لا تعد الإخلاف في الوعيد خلفا وذما وإنما تعد إخلاف الوعد خلفا وذما وأنشد :

وإني وإن أوعدتـــــه أو وعدتـــــه لمخلـف إيعـادي ومنجـز موعـدي

والدليل على أن غير الشرك لا يوجب التخليد في النار: ما رويناه أن النبي ﷺ قال: «من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة» ".

* مسألة: معنى قوله تعالى (أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا).

قيل: المعنى من قتل نبيا أو إمام عادل فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياه بأن شد عضده ونصره فكأنما أحيا الناس جميعا.

وقيل: من قتل نفسا واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعا.

وقيل: المعنى فكأنما قتل الناس جميعا عند المقتول، ومن أحياها واستنقذها من هلكة فكأنما أحيا الناس جميعا عند المستنقذ، وقيل غير ذلك.

قال ابن القيم: إن هذا تشبيه ولا يلزم من التشبيه أن يكون المشبه مثل المشبه به في كل شيء، فإن من المعلوم قطعا أن إثم من قتل مائة أعظم من إثم من قتل نفسا

=

=

واحدة، فليس المراد التشبيه في مقدار الإثم والعقوبة وإنما كون كل منهما:

عاص لله ولرسوله، مخالف لأمره متعرض لعقوبته.

أنهما سواء في استحقاق القصاص.

أنهما سواء في الجرأة على سفك الدم الحرام.

أن كلا منهما يسمى فاسقا عاصيا بقتله نفسا واحدة.

• القاتل عمد مسلم وليس بكافر، لكنه مسلم ناقص الإيمان، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة.

لقوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء).

وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) والشاهد قوله (من أخيه) فأثبت الله له وصف الأخوة وهي الأخوة الإيمانية مع أنه قاتل.

وقال تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما....) فسمى الله الفئة العادلة والفئة الباغية مؤمنين.

• فإن قيل ما الجواب عن قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما)؟

فالجواب:

قيل: إن الآية على ظاهرها، لكن قد يوجد مانع يمنع من ذلك.

وهذا اختيار النووي وابن تيمية وابن القيم والسفاريني والسعدي.

وقيل: إن هذا جزاؤه إن جازاه.

وهذا اختيار الطبري، والشنقيطي، واستحسنه ابن كثير.

قال الطبري: وأولى القول في ذلك بالصواب قول من قال: معناه: ومن يقتل مؤمنا

=

=

متعمدا فجزاؤه إن جزاه جهنم خالدا فيها، ولكنه يعفو أو يتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله، فلا يجازيهم بالخلود فيها، ولكنه عز ذكره إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار، وإما أن يدخله إياها ثم يخرجه منها بفضل رحمته لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله (يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا).

وقيل: إن هذا وعيد، وإخلاف الوعيد لايذم بل يمدح. وذهب إلى هذا الواحدي.

وقيل: حمل الآية على عمومها، وتفسير الخلود بمعنى: المكث الطويل، اعتمادا على ما ورد في كلام العرب من إطلاق الخلود على غير معنى التأبيد، كقولهم: لأخلدن فلانا في السجن، وقولهم: خلد الله ملكه. ورجح هذا القول ابن حزم، ومحمد رشيد رضا، وابن عثيمين، وذهب إليه الرازي، وأبو السعود.

وقيل: إن الآية للتشديد والتخويف والتغليظ في الزجر عن قتل المؤمن. وقيل: إن هذه الآية في القاتل المستحل. قال بهذا عكرمة.

• هل للقاتل عمدا توبة أم لا؟

جماهير أهل العلم على أن له توبة كغيره من الذنوب.

قال ابن جرير: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معناه: ومن يقتل مؤمنا متعمدا، فجزاؤه إن جزاه جهنم خالدا فيها، ولكنه يعفو ويتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله، فلا يجازيهم بالخلود فيها، ولكنه عز ذكره إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار، وإما أن يدخله إياها ثم يخرجه منها بفضل رحمته، لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله (يا عبادي الذين أسرفوا على
أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا).

وقال ابن كثير: والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها: أن القاتل له توبة فيما بينه وبين ربه ﷻ، فإن تاب وأناب وخشع وخضع، وعمل عملا صالحا، بدل

=

=

الله سيئاته حسنات، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن طلابته.

وقال النووي: هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمدا، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس.

لقوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء).

قال ابن كثير: فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك.

وقال تعالى (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم).

قالوا: فهذا عام في جميع الذنوب، من كفر، وشرك، ونفاق، وقتل، وفسق وغير ذلك، كل من تاب من أي ذنب تاب الله عليه.

وعن أبي سعيد أن نبي الله ﷺ قال (كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على راهب، فأتاه. فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله فكمل به مئة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل عالم. فقال: إنه قتل مئة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله تعالى فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب. فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبا، مقبلا بقلبه إلى الله تعالى، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرا قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم - أي حكما - فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له. فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة). متفق عليه

وفي رواية في الصحيح (فكان إلى القرية الصالحة أقرب بشبر فجعل من أهلها).

وفي رواية في الصحيح (فأوحى الله تعالى إلى هذه أن تباعدي، وإلى هذه أن

=

=

تقربي، وقال: قيسوا ما بينهما، فوجدوه إلى هذه أقرب بشبر فغفر له). وفي رواية: (فنأى بصدره نحوها).

قالوا: وإذا كان هذا في بني إسرائيل، فلأن يكون في هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأحرى، لأن الله وضع عنا الآصار والأغلال التي كانت عليهم.

وقالوا: إذا كانت التوبة تمحو أثر الكفر والسحر - وهما أعظم إثما من القتل - فكيف تقصر عن محو أثر القتل.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: " فإن قلت: ماذا تقول فيما صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن القاتل ليس له توبة؟! فالجواب: من أحد الوجهين:

إما أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا استبعد أن يكون للقاتل عمدا توبة، ورأى أنه لا يوفق للتوبة، وإذا لم يوفق للتوبة، فإنه لا يسقط عنه الإثم، بل يؤاخذ به.

وإما أن يقال: إن مراد ابن عباس: أن لا توبة له فيما يتعلق بحق المقتول. (مجموع الفتاوى).

وقد صح عن ابن عباس ـ أيضا ـ أن له توبة؛ فروى الطبري (٩/ ٦٧) عنه قال: " ليس لقاتل توبة، إلا أن يستغفر الله ". قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: " أخرجه ابن جرير بسند جيد.

* مسألة: إذا توافر في القتل القصد، كفى في وصف القتل بالعمد ولو بأدنى سبب، وإذا توافر السلاح القاتل وتيقن من انتفاء القصد، لم يسم القتل عمدا؛ كمن يقتل بالسيف أو الرصاص أو السهم رجلا، وهو يريد صيدا.

وإذا توافر السلاح القاتل، وجهل القصد، وتيقنت العداوة، كان قتل عمد؛ فالعبرة هنا بالسلاح، وإذا كان السلاح غير قاتل، ولكن توافر قصد القتل، كان قتل عمد؛ فالعبرة هنا بالقصد، وهما أمران إن اجتمعا فهو قتل عمد بلا خلاف، وإن توافر أحدهما دون الآخر، فينظر للقصد مع أدنى سبب يمكن به القتل، ولو كان بإطعامه

=

=

طعاما مباحا يعلم أنه لو أكله مريض مات فأطعمه بقصد قتله، فهو قتل عمد يقتل به؛ كمن يطعم مريض السكر السكر وهو يعلم أنه يموت بمثل هذا النوع من الطعام، ومثل هذا المقدار؛ فهنا وإن كان السبب مباحا لكنه في هذا الشخص وهذه الحالة محرم.

فمع قصد القتل تلتمس أدنى الأسباب، ومع السلاح القاتل يلتمس أدنى القصد، ولأنه لا يحمل السلاح القاتل عادة إلا للقتل.

ومن قتل بغير سبب قاتل؛ كمن رمى حصى مثل حصى الخذف؛ فإن مثله لا يقتل؛ ففي الحديث؛ (إنه لا يصطاد به الصيد، ولا ينكأ به العدو، ولكنه يكسر السن، ويفقأ العين)، فمن مات به، فهو قتل خطأ.

* والقتل على أنواع ثلاثة:

النوع الأول: قتل الخطأ؛ وقد تقدم في الآية السابقة.

النوع الثاني: قتل العمد، وقد تقدم ذكر وصفه والقرائن الدالة عليه.

النوع الثالث: قتل شبه العمد، وهو ما توافر فيه العداوة، وانتفى قصد القتل، وانتفى معه السلاح الذي يقتل مثله عادة؛ كمن رمى بعود أو حصاة لا يقتل مثلها عادة؛ ولو توافرت العداوة؛ فما كل عداة يراد منها القتل؛ فالناس يتخاصمون ويقع منهم السب واللعن واللطم ونحو ذلك، ولا يقصدون القتل.

ومن هذا النوع ما في "الصحيحين"، عن أبي هريرة؛ قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ: أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها".

وأنكر بعص الأئمة قتل شبه العمد، فجعلوا القتل خطأ وعمدا، وأدخلوا شبه العمد في العمد، ولو مات بالعضة واللطمة؛ وهو قول مالك والليث.

=

=

والصحيح ثبوت هذا النوع؛ وقد قضى به النبي ﷺ وبعض الخلفاء والصحابة، ولا مخالف لهم منهم، ولكن دية قتل شبه العمد تغلظ لا كالخطأ.

وجمهور العلماء: على أن دية شبه العمد على العاقلة، لا على القاتل من ماله؛ خلافا لمالك؛ إذ جعل شبه العمد عمدا.

والأول أصح؛ فقد جعل النبي دية الجنين على عاقلة المرأة؛ كما في "الصحيحين"، مع أنها رمت بحجر.

* وقد اختلف الأئمة في كفارة القتل العمد وشبهه، من تحرير رقبة ودية عند العفو عن القود، على قولين؛ هما قولان لمالك، وروايتان عن أحمد:

الأول: في العمد وشبهه الدية كالخطأ؛ وهو قول الشافعي.

الثاني: فيه الكفارة؛ وهو قول مالك وأحمد المشهور عنهما وأبي حنيفة.

وعلل أحمد عدم الدية بعظم الذنب وأن الكفارة بعق الرقبة والدية لا يكون لذنب معظم؛ دون الشرك مرتبة، وفوق بقية الموبقات.

والقول بالدية يوافق النظر؛ لأن الدية حق لأهل القتيل، لا حق للقتيل، وليست جبرا للذنب؛ وإنما جبر لبعض ما فقدوه بما لا يضر بالقاتل وعاقلته، ولا يهدر حقهم في فقيدهم، ولا يلزم من العفو عن القصاص سقوط الدية تبعا.

وهذه الآية: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم}:

اختلف في نسخها وإحكامها:

والجمهور: على إحكامها؛ وهو قول ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعبيد بن عمير والحسن وقتادة.

وقد روى البخاري ومسلم، عن ابن جبير؛ قال: "آية اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس، فسألته عنها، فقال: نزلت هذه الآية: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم}، هي آخر ما نزل، وما نسخها شيء".

=

=

وروى سعيد، عن ابن عباس؛ قال: "إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام، ثم قتل مؤمنا متعمدا، فجزاؤه جهنم، ولا توبة له، فذكرت ذلك لمجاهد، فقال: إلا من ندم".

وروي عن ابن عباس: أنه لا توبة له، من وجوه متعددة، وقال بقوله قلة.

والذنب الذي يقع من الإنسان على نوعين:

الأول: حق لله خاص، كفعل بعض المحرمات؛ من شرب الخمر والزنى، وترك بعض الواجبات؛ كالصيام والحج؛ وهذا النوع لله تعالى؛ إن شاء عاقب فاعله، وإن شاء غفر له.

الثاني: حق خاص بالمخلوق، جعله الله إليه؛ إن عفا، سقط عن الظالم ظلمه؛ وذلك كضرب الإنسان وشجه وأخذ ماله ونحو ذلك، فهذا للمخلوق؛ كما جاء في "الصحيح"؛ من حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: (من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحلله منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات، أخذ من سيئات أخيه، فطرحت عليه).

وحق الله في حق الآدميين مبني على المسامحة، والله أكرم من خلقه في العفو والصفح! فإن عفا صاحب الحق، عفا الله معه لمن ندم، وأما القتل، فهو حق للآدمي لا يمكن أن يعفو صاحبه؛ لفوته بموته، فلا يلتقي بالقاتل إلا في الآخرة، وفي الآخرة لا يعفو الوالد عن ولده؛ ولا الخليل عن خليله.

ولعل هذا مراد ابن عباس في عدم توبة القاتل وقبولها.

وأما الكفارة بتحرير الرقبة والدية، فالتحرير حق لله، والدية حق لأهل القتيل لا للقتيل نفسه؛ لأنه لا ينتفع منها.

وأما آية الفرقان في قبول توبة القاتل بعد ما ذكر الشرك والقتل والزنى، قال: {إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا} [الفرقان: ٧٠]، فحملها على المشرك الذي

=

=

يقتل في جاهليته وشركه؛ فقد روى الشيخان؛ من حديث سعيد بن جبير؛ قال: "أمرني عبد الرحمن بن أبزى؛ قال: سل ابن عباس عن هاتين الآيتين؛ ما أمرهما: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} [الأنعام. ١٥١]، {ومن يقتل مؤمنا متعمدا}؟ فسألت ابن عباس، فقال: لما أنزلت التي في الفرقان، قال مشركو أهل مكة: فقد قتلنا النفس التي حرم الله، ودعونا مع الله إلها آخر، وقد أتينا الفواحش! فأنزل الله: {إلا من تاب وآمن} [الفرقان: ٧٠]؛ فهذه لأولئك، وأما التي في النساء: الرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه، ثم قتل، فجزاؤه جهنم، فذكرته لمجاهد، فقال: إلا من ندم".

ومن العلماء: من يستدل على قبول توبة القاتل بما ثبت في "الصحيحين "! من حديث أبي سعيد، في الرجل من بني إسرائيل الذي قتل تسعة وتسعين نفسا، ثم أتم المئة براهب، قال: ليس لك من توبة، حتى سأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مئة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ ! الحديث.

وهذا وإن كان في بني إسرائيل إلا أن القاعدة: أن الأمة أوسع الأمم رحمة؛ فهي داخلة في ذلك من باب أولى.

والأظهر: أن ما جاء عن ابن عباس محمول على حق الآدمي الذي يكون فيه القصاص في الآخرة بالحسنات والسيئات، وما كان من أدلة توبة القاتل - كحديث الإسرائيلي - محمول على حق الله الذي يسقطه الله بالتوبة في الدنيا، وأما حق الآدمي فبعفوه، ولكنه لم يعف؛ لفوته بموته، ومن عفا الله عنه يرحمه الله بإكرام المقتول بخير مما يرجوه من قاتله من عنده، ويرحم القاتل بتوبته.

ولكن لما كان القتل عظيما، فلعظمته يستوجب توبة تناسب عظمته؛ من الإنابة والندم، والطاعة والخشية، لا تدركها النفوس الضعيفة التي تتواكل على قليل

=

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (٩٤).

وَنَزَلَ لَمَّا مَرَّ نَفَر مِنْ الصَّحَابَة بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْم وَهُوَ يَسُوق غَنَمًا فَسَلَّمَ

=

الطاعة أن يمحو كبير المعصية، وإن تابت، تابت من غير إقبال ولا تعظيم للذنب وعاقبته.

وعند عدم توبة القاتل، أو عدم قبولها، يكون حقا للمقتول على القاتل أن يأخذ من حسناته بقدر مظلمته، فإن كان عمله قليلا فيأخذه كله إلا التوحيد؛ لأنه لا يأخذ التوحيد ويزيله إلا الكفر، وتبقى سيئاته، فإن عفا الله عنه فبها؛ وإلا دخل النار.

وأما ما روي في كفر القاتل، وحمل بعضهم عدم قبول توبة القاتل بسبب كفره؛ فذلك لا يصح، وقد روى فيه ابن عدي حديثا من حديث زيد بن جبيرة، عن داود، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعا: (من قتل مؤمنا متعمدا، فقد كفر بالله)، وهو منكر جدا، وزيد منكر الحديث.

ولا يلزم من قول ابن عباس بعدم قبول توبته أنه عنده كافر، ولم يقل بهذا أحد من أهل السنة إلا من استحل الحرام، وحال القتل في رأي ابن عباس كحال الذنوب التي يتقاضاها الناس بينهم يوم القيامة قصاصا بالحسنات والسيئات، مما لم يتسامحوا فيها في الدنيا ويعفوا أو يستوفوا.

والخلود في لغة العرب: هو طول البقاء والمكث، وليس المراد منه البقاء بلا نهاية، وتسمي العرب الولد خالدا، والذكر مخلدا؛ لطول بقائه، لا دوامه إلى ما لا نهاية له؛ فالقتل ولو استوفى المقتول به حسنات القاتل، فإنه لا يستوفي من توحيده، فلا يزيل التوحيد إلا الكفر والشرك، والقتل ليس بكفر، وقد ثبت في "الصحيحين": "أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان".

عَلَيْهِمْ فَقَالُوا مَا سَلَّمَ عَلَيْنَا إِلَّا تَقِيَّة فقتلوه واستاقوا غنمه {يأيها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ} سَافَرْتُمْ لِلْجِهَادِ {فِي سَبِيل الله فَتَبَيَّنُوا} وَفِي قِرَاءَة فَتَثَبَّتُوا فِي الْمَوْضِعَيْنِ {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلَام} بِأَلِفٍ أَوْ دُونهَا أَيْ التَّحِيَّة أَوْ الِانْقِيَاد بِكَلِمَةِ الشَّهَادَة الَّتِي هِيَ أَمَارَة عَلَى الْإِسْلَام {لست مؤمنا} وإنما قلت هذا تقية لنفسك ومالك فقتلوه {تَبْتَغُونَ} تَطْلُبُونَ لِذَلِكَ {عَرَض الْحَيَاة الدُّنْيَا} مَتَاعهَا مِنْ الْغَنِيمَة {فَعِنْد الله مَغَانِم كَثِيرَة} تُغْنِيكُمْ عَنْ قَتْل مِثْله لِمَالِهِ {كَذَلِك كُنْتُمْ مِنْ قَبْل} تُعْصَم دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالكُمْ بِمُجَرَّدِ قَوْلكُمْ الشَّهَادَة {فَمَنَّ الله عَلَيْكُمْ} بِالِاشْتِهَارِ بِالْإِيمَانِ وَالِاسْتِقَامَة {فَتَبَيَّنُوا} أَنْ تَقْتُلُوا مُؤْمِنًا وَافْعَلُوا بِالدَّاخِلِ فِي الْإِسْلَام كَمَا فُعِلَ بِكُمْ {إِنَّ الله كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} فَيُجَازِيكُمْ بِهِ[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قوله: {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا}؛ قال: كان رجل في غنيمة، فلحقه المسلمون؛ فقال: السلام عليكم؛ فقتلوه، وأخذوا غنيمته؛ فأنزل الله في ذلك إلى قوله: {عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} تلك الغنيمة.

أخرجه البخاري (٨/ ٢٥٨ رقم ٤٥٩١)، ومسلم (٤/ ٢٣١٩ رقم ٣٠٢٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠/ ١٢٥ رقم ٨٩٩٠، ٨٩٩١، ١٢/ ٣٧٧، ٣٧٨ رقم ١٤٠٥١، ١٤٠٥٢)، و"مسنده"؛ كما في "إتحاف الخيرة المهرة" (٨/ ٥٩ رقم ٧٦٢٦)، وأحمد بن منيع في "مسنده"؛ كما في "إتحاف الخيرة المهرة" (٨/ ٥٩ رقم ٧٦٢٧)، وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٧٢، ٣٢٤)، وعبد بن حميد في "تفسيره" -وعنه الترمذي (٥/ ٢٤٠ رقم ٣٠٣٠) -، والطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٤١)، وابن حبان في "صحيحه" (١١/ ٥٩ رقم ٤٧٥٢ - "إحسان")،
=

=

والطبراني في "المعجم الكبير" (١١/ ٢٢٢ رقم ١١٧٣١)، والواحدي في "أسباب النـزول" (ص ١١٥)، والحـاكم في "المـستدرك" (٢/ ٢٣٥)، والبيهقـي (٩/ ١١٥) جميعهم من طريق إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس؛ قال: مر رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ومعه غنم له فسلم عليهم، قالوا: ما سلم عليكم؛ إلا ليتعوذ منكم، فقاموا؛ فقتلوه، وأخذوا غنمه، فأتوا بها رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله -تعالى-: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا}.

قلنا: وهذا سند ضعيف؛ فيه سماك بن حرب؛ صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة؛ فكان ربما يلقن. لكن توبع على أصل القصة عند البخاري ومسلم في الحديث السابق.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن"، وفي "تفسير القرآن العظيم" (١/ ٥٥١): "حديث حسن صحيح". وقال الحاكم: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. وقال ابن كثير: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده". وسكت عنه الحافظ في "فتح الباري" (٨/ ٢٥٨).

وعن عبد الله بن أبي حدرد رضي الله عنه؛ قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى إضم، فخرجت في نفر من المسلمين؛ فيهم: الحارث بن ربعي أبو قتادة، ومحلّم بن جثامة بن قيس الليثي، فخرجنا، حتى إذا كنا ببطن إضَم؛ مر بنا عامر بن الأضبط الأشجعي على قعود له، معه مُتّيع له ووطب من لبن، فلما مر بنا؛ سلّم علينا بتحية الإسلام، فأمسكنا عنه، وحمل عليه محلم بن جثامة لشيء كان بينه وبينه؛ فقتله، وأخذ بعيره ومتاعه، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وأخبرنا الخبر؛ نزل فينا القرآن: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ

=

=
كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (٩٤)}.
أخرجه أحمد (٦/ ١١)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٥٤٧)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢/ ٦٧٩، رقم ٧٢٩)، وابن الجارود (٧٧٧)، والطبري في تفسيره (٥/ ٢٢٢ - ٢٢٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ١٠٤٠، رقم ٥٨٢٦)، وابن الجارود في المنتقى (٧٧٧)، والبيهقي في الدلائل (٤/ ٣٠٥ و٣٠٦) وغيرهم والحديث قال عنه الحويني في غوث المكدود (٧٧٧): إسناده لين، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٩/ ٣١٠): إسناده محتمل للتحسين، القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد روى عنه يحيى ابن سعيد الأنصاري ويزيد بن عبد الله بن قسيط، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٢٣)، واختلف في صحبته، والراجح أنه لا صحبة له كما في الإصابة (٥/ ٥٥٤ - ٥٥٥)، والصحبة لأبيه وجده، وله ترجمة في التعجيل (٨٨٨)، وحسنه صاحبا الإستيعاب في بيان الأسباب (١/ ٤٦٣).

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد بن الأسود، فلما أتوا القوم؛ وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله؛ فأهوى إليه المقداد، فقتله؛ فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلًا يشهد أن لا إله إلا الله؟! لأذكرنَّ ذلك للنبي ﷺ، فلما قدموا على النبي ﷺ؛ قالوا: يا رسول الله! إن رجلًا شهد أن لا إله إلا الله، فقتله المقداد، فقال: "ادع لي المقداد، يا مقداد! أقتلت رجلًا يقول: لا إله إلا الله؟ فكيف لك بلا إله إلا الله غدًا؟ "؛ فأنزل الله تبارك وتعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا}؛ فقال رسول الله ﷺ للمقداد: "كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار، فأظهر
=

=

إيمانه فقتلته، وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة من قبل".

علقه البخاري مجزوما به (٦٨٦٦)، ووصله البزار (٢٢٠٢ - كشف)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٤، ٢٥)، والدارقطني في الأفراد كما في الفتح (١٢/ ١٩٠)، وبحشل في "تاريخ واسط" (ص ١٧٨)، والمقدسي في المختارة (١٠/ ١٤٨ رقم ١٤٧) والحديث قال عنه البزار: لا نعلمه يروى إلا عن ابن عباس، ولا له عنه إلا هذا الطريق، وقال الدارقطني: "هذا حديث غريب من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس، تفرد به حبيب بن أبي عمرة، وتفرد به أبو بكر بن علي بن مقدم، وهو أخو عمر بن علي؛ وأبو بكر هذا والد محمد، وهو غريب الحديث"، قلت هو "مقبول"؛ يعني: حيث يتابع، وإلا؛ فلين، وقد خولف فرواه الثوري عن حبيب به مرسلًا، وهو الصواب، أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ١٢٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٨٣٤)، والطبري في تفسيره (٥/ ١٤٢)، والواحدي في أسباب النزول (ص ١١٥) من طريق الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد به مرسلًا. وهو مرسل رجاله ثقات، وهو أصح من الذي قبله.

وعن جابر رضي الله عنه؛ قال: أنزلت هذه الآية: {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} في مرداس.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ١٠٤٠ رقم ٥٨٢٨) من طريق مروان بن محمد الطاطري عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر به. وسنده ضعيف؛ فيه أبو الزبير؛ مدلس، وقد عنعن، وأما ما يخشى من اختلاط ابن لهيعة واحتراق كتبه؛ فإن راويه عنه -مروان بن محمد- سمع منه قبل احتراق كتبه؛ كما قال ابن سيد الناس في "النفح الشذي" (٢/ ٨٠٣). وقال الحافظ في "فتح الباري" (٨/ ٢٥٩): "وهذا شاهد حسن".

=

=

ويشهد له في الجملة: مرسل قتادة الذي أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٤١)، وعبد بن حميد في "تفسيره"؛ كما في "الفتح" (٨/ ٢٥٨)، و"الدر المنثور" (٢/ ٦٣٤) بلفظ: وقوله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا} الآية؛ قال: هذا حديث في شأن مرداس -رجل من غطفان-، ذكر لنا أن النبي ﷺ بعث جيشًا عليهم غالب الليثي إلى أهل فدك، وبه ناس من غطفان، وكان مرداس منهم، فقرأ أصحابه، فقال مرداس: إني مؤمن وإني غير متبعكم، فصبحته الخيل غدوة، فلما لقوه؛ سلم عليهم مرداس، فتلقوه أصحاب رسول الله ﷺ؛ فقتلوه، وأخذوا ما كان معه من متاع؛ فأنزل الله -جل وعلا- في شأنه: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ}؛ لأن تحية المسلمين السلام بها يتعارفون، وبها يحيي بعضهم بعضًا.

قلنا: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وهو شاهد قوي للسابق وهو أنها نزلت في مرداس هذا، ويكون الحديث بمجموع ذلك حسن -إن شاء الله-.

وأخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٤١) من طريق أسباط بن نصر عن السدي نحوه.

قلنا: لكن هذا ضعيف بمرة؛ لإعضاله، وضعف أسباط. وسكت عنه الحافظ في "فتح الباري".

وعن ابن عمر: بعث النبي ﷺ محلّم بن جثامة مبعثًا؛ فلقيهم عامر بن الأضبط، فحياهم بتحية الإسلام، وكانت بينهم إحنة في الجاهلية؛ فرماه محلم بسهم، فقتله، فجاء الخبر إلى رسول الله ﷺ؛ فتكلم فيه عيينة والأقرع، فقال الأقرع: يا رسول الله! أسَنَّ اليوم وغيّر غدًا، فقال عيينة: لا، والله حتى تذوق نساؤه من الشكل ما ذاق نسائي، فجاء محلم في بردين، فجلس بين يدي النبي ﷺ يستغفر له، فقال له النبي ﷺ: "لا غفر الله لك"، فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه، فما مضت به سابعة؛

=

=

حتى مات ودفنوه؛ فلفظته الأرض، فجاؤا إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: "إن الأرض تقبل من هو شر من صاحبكم، ولكن الله -جل وعز- أراد أن يعظكم"، ثم طرحوه بين صدفي جبل وألقوا عليه من الحجارة؛ ونزلت: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا}.

أخرجه ابن إسحاق في "المغازي"؛ كما في "فتح الباري" (٨/ ٢٥٩) -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٤٠) - عن نافع عن ابن عمر به. وسنده ضعيف؛ ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، والراوي عنه عند الطبري سفيان بن وكيع؛ كان صدوقًا؛ إلا أنه ابتلى بوراقه، فأدخل عليه ما ليس في حديثه؛ فنصح؛ فلم يقبل؛ فسقط حديثه.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: كان الرجل يتكلم بالإسلام ويؤمن بالله والرسول، ويكون في قومه، فإذا جاءت سرية رسول الله ﷺ أخبر بها حيَّهُ؛ -يعني: قومه- وأقام الرجل لا يخاف المؤمنين من أجل أنه على دينهم حتى يلقاهم؛ فيلقي إليهم السلام، فيقولون: لست مؤمنًا وقد ألقى السلام؛ فيقتلونه، فقال الله -تعالى-: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا} إلى: {تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}؛ يعني: تقتلونه؛ إرادة أن يحل لكم ماله الذي وجدتم معه، وذلك عرض الحياة الدنيا؛ فإن عندي مغانم كثيرة، والتمسوا من فضل الله.

وهو رجل اسمه مرادس، خلى قومه هاربين من خيل بعثها رسول الله ﷺ، عليها رجل من بني ليث اسمه: قليب، حتى إذا وصلت الخيل؛ سلم عليهم؛ فقتلوه؛ فأمر رسول الله ﷺ لأهله بديته، ورد إليهم ماله، ونهى المؤمنين عن مثل ذلك.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ١٠٤١ رقم ٥٨٣١، ٥٨٣٢) -لكن سقط منه أوله- بالسند المسلسل بالعوفيين عن ابن عباس به. وسنده ضعيف جدًا.

وعن الحسن البصري: أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ ذهبوا يتطرقون، فلقوا

=

=
أناسًا من العدو، فحملوا عليهم؛ فهزموهم، فشدّ منهم رجل فتبعه رجل يريد متاعه، فلما غشيه بالسنان؛ قال: إني مسلم، إني مسلم، فأوجزه بالسنان فقتله، وأخذ متبعيه، قال: فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للقاتل: "أقتلته بعد ما قال: إني مسلم؟! "، قال: يا رسول الله! قالها متعوذًا، قال: "أشققت قلبه؟ "، قال: لم يا رسول الله؟! قال: "لتعلم أصادقًا هو أو كاذبًا"، قال: وكنت عالمًا ذلك يا رسول الله! قال رسول الله ﷺ: "إنما كان يعبر عنه لسانه، إنما كان يعبر عنه لسانه"، قال: فما لبث القاتل أن مات؛ فحفر له أصحابه، فأصبح وقد وضعته الأرض، ثم عادوا فحفروا له، فأصبح وقد وضعته الأرض إلى جنب قبره -قال الحسن: فلا أدري كم قال أصحاب رسول الله ﷺ: كم دفناه، مرتين، أو ثلاثة؟ - كل ذلك لا تقبله الأرض، فلما رأينا الأرض لا تقبله أخذنا؛ برجليه فألقيناه في بعض تلك الشعاب، فأنزل الله -تعالى-: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا}. أهل الإسلام إلى آخر الآية. قال الحسن: أما والله ما ذاك إلا يكون الأرض تجن من هو شر منه، ولكن وعظ الله القوم ألا يعودوا.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ١٠٣٩ رقم ٥٨٢٤): حدثنا أبي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا مبارك بن فضالة ثنا الحسن به. وهذا مرسل حسن الإسناد.

وأخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" (٤/ ٣١٠) بنحوه من طريق أخرى -ضعيفة- عن الحسن به.

وعن قتادة في قوله -تعالى-: {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا}؛ قال: بلغني أن رجلًا من المسلمين أغار على رجل من المشركين؛ فحمل عليه، فقال المشرك: إني مسلم، لا إله إلا الله، فقتله بعد أن قالها، فبلغ ذلك النبي ﷺ؛ فقال للذي قتله: "وقد قال لا إله إلا الله!! "، قال -وهو يعتذر-: يا نبي الله! إنما قالها متعوذًا، وليس كذلك، فقال النبي ﷺ: "فهلا شققت عن قلبه؟! "، ثم مات
=

=

قاتل الرجل؛ فقبر؛ فلفظته الأرض، فذكر للنبي ﷺ؛ فأمرهم أن يعيدوه، ثم لفظته، ثم أمرهم أن يعيدوه، ثم لفظته الأرض، فعل ذلك ثلاث مرات، فقال النبي ﷺ: "إن الأرض قد أبت أن تقبله، فألقوه في غار من الغيران".

أخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (١/ ١/ ١٦٨ - ١٦٩)، ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٤٢) نا معمر عن قتادة به. وهذا مرسل رجاله ثقات.

وعن مسروق: أن قومًا من المسلمين لقوا رجلًا من المشركين في غنيمة له، فقال: السلام عليكم إني مؤمن، فظنوا أنه يتعوذ بذلك؛ فقتلوه، وأخذوا غنيمته، قال: فأنزل الله ﷻ: {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ} تلك الغنيمة، {كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٤٢): ثنا محمد بن بشار: ثنا أبو أحمد الزبيري عن الثوري عن أبي الضحى عن مسروق به. وهو مرسل قوي، يشهد له حديث ابن عباس المتقدم.

وعن مجاهد؛ قال: راعي غنم لقيه نفر من المؤمنين؛ فقتلوه، وأخذوا ما معه، ولم يقبلوا منه: السلام عليكم، فإني مؤمن.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٤٢) من طريق ابن أبي نجيح عنه به.وهو مرسل صحيح الإسناد.

وعن عبد الرحمن بن زيد عن أسلم: نزلت في رجل قتله أبو الدرداء، فذكر من قصة أبي الدرداء نحو القصة التي ذكرت عن أسامة بن زيد.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٤٢): ثني يونس عن ابن وهب عنه به. وسنده ساقط؛ لإعضاله، وعبد الرحمن بن زيد متروك.

* قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [النساء: ٩٤]، أي: "يا أيها الذين آمنوا بقلوبهم وعملوا بجوارحهم، وأقرُّوا بما جاءهم به نبيهم ﷺ من عند الله".

=

=

وقال الأعمش عن خيثمة: " ما تقرأون من القرآن {يا أيها الذين آمنوا}، فإن في التوراة "يا أيها المساكين".

وروي أن "رجلا أتى عبد الله ابن مسعود فقال: أعهد إلي، فقال: إذا سمعت الله تعالى يقول: {يا أيها الذين آمنوا}، فأرعها سمعك، فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه".

قوله تعالى: {إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ} [النساء: ٩٤]، "أي: إذا خرجتم في الأرض مجاهدين في سبيل الله ".

قال مقاتل: " يعني: سرتم غزاة في سبيل الله".

قال ابو السعود: " أي سافرتم في الغزو".

قوله تعالى: {فَتَبَيَّنُوا} [النساء: ٩٤]، أي: " فكونوا على بينة مما تأتون وتتركون".

وفي قراءة أخرى (فتثبتوا) والمعنى: لا تعجلوا وتبينوا حتى ينبين لكم المؤمن من الكافر.

قال الزمخشري: " أى: اطلبوا بيان الأمر وثباته ولا تتهوكوا فيه من غير روية".

قال ابو السعود: " ى فاطلبوا بيان الأمر في كل ما تأتون وما تذرون ولا تعجلوا فيه بغير تدبر وروية".

وقرئ: «فتثبتوا»، وهما من التفعل بمعنى الاستفعال.

قال السعدي: " يأمر تعالى عباده المؤمنين إذا خرجوا جهادا في سبيله وابتغاء مرضاته أن يتبينوا ويتثبتوا في جميع أمورهم المشتبهة. فإن الأمور قسمان: واضحة وغير واضحة. فالواضحة البينة لا تحتاج إلى تثبت وتبين، لأن ذلك تحصيل حاصل. وأما الأمور المشكلة غير الواضحة فإن الإنسان يحتاج إلى التثبت فيها والتبين، ليعرف هل يقدم عليها أم لا؟

فإن التثبت في هذه الأمور يحصل فيه من الفوائد الكثيرة، والكف لشرور عظيمة،

=

=

ما به يعرف دين العبد وعقله ورزانته، بخلاف المستعجل للأمور في بدايتها قبل أن يتبين له حكمها، فإن ذلك يؤدي إلى ما لا ينبغي، كما جرى لهؤلاء الذين عاتبهم الله في الآية لما لم يتثبتوا وقتلوا من سلم عليهم، وكان معه غنيمة له أو مال غيره، ظنا أنه يستكفي بذلك قتلهم، وكان هذا خطأ في نفس الأمر، فلهذا عاتبهم بقوله: {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا} ".

قوله تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} [النساء: ٩٤]، "أي: ولا تقولوا لمن حياكم بتحية الإسلام لست مؤمنًا".

روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس قال: كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون، فال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمته، فأنزل الله في ذلك إلى قوله: عرض الحياة الدنيا.

قال مقاتل: " يعني: مرداس وذلك أنه قال لهم: السلام عليكم إني مؤمن".

قال ابن عباس: " حرم الله على المؤمنين أن يقولوا لمن يشهد أن لا إله إلا الله لست مؤمنا، كما حرم عليهم الميتة فهو آمن على ماله ودمه، فلا تردوا عليه قوله".

قال الزمخشري: " السلم، والسلام، هما الاستسلام. وقيل: الإسلام. وقيل: التسليم الذي هو تحية أهل الإسلام لست".

وقرئ: «السلم».

وقرئ: «مؤمنا»، بفتح الميم من آمنه، أى لا نؤمنك.

قوله تعالى: {تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [النساء: ٩٤]، أي: " طالبين بذلك متاع الحياة الدنيا".

والمراد الغنيمة، وسمي متاع الدنيا عرضا لأنه يزول ويذهب.

قال ابن عباس: "تلك الغنيمة". وروي عن سعيد بن جبير، ومسروق نحو ذلك.

=

=

وفي رواية أخرى عن ابن عباس ايضا: " تقتلونه إرادة أن يحل لكم ماله الذي وجد معه، وذلك عرض الدنيا".

قال مقاتل: " يعني: غنم مرداس".

قال الزمخشري: أي: " تطلبون الغنيمة التي هي حطام سريع النفاد، فهو الذي يدعوكم إلى ترك التثبت وقلة البحث عن حال من تقتلونه".

قوله تعالى: {فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ} [النساء: ٩٤]، أي: " والله تعالى عنده من الفضل والعطاء ما يغنيكم به".

أي: خير مما رغبتم فيه من عرض الحياة الدنيا الذي حملكم على قتل مثل هذا الذي ألقى إليكم السلام وأظهر إليكم الإيمان، فتغافلتم عنه واتهمتوه بالمصانعة والتقية، لتبتغوا عرض الحياة الدنيا، فما عند الله من المغانم الحلال خير لكم من مال هذا.

قال ابن عباس: " فإن عندي مغانم كثيرة، فالتمسوا من فضل الله".

قال سعيد بن جبير: " فعند الله مغانم كثيرة هي أحل لكم من هذا".

قال مقاتل: "في الآخرة والجنة".

قال ابن كثير: " أي: خير مما رغبتم فيه من عرض الحياة الدنيا الذي حملكم على قتل مثل هذا الذي ألقى إليكم السلام، وأظهر إليكم الإيمان، فتغافلتم عنه، واتهمتموه بالمصانعة والتقية...، فما عند الله من المغانم الحلال خير لكم من مال هذا".

قال الزمخشري: أي: "يغنمكموها تغنيكم عن قتل رجل يظهر الإسلام ويتعوذ به من التعرض له لتأخذوا ماله".

• أن الأحكام على الناس تجري على الظاهر وأما باطنهم فإلى الله.

• قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: والمراد هنا: لا تقولوا لمن ألقى بيده إليكم واستسلم لست

=

=

مؤمنا فالسلم والسلام كلاهما بمعنى الاستسلام، وقيل هما بمعنى الإسلام: أي لا تقولوا لمن ألقى إليكم التسليم فقال السلام عليكم: لست مؤمنا والمراد نهي المسلمين عن أن يهملوا ما جاء به الكافر مما يستدل به على إسلامه ويقولوا إنه إنما جاء بذلك تعوذا وتقية.

وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ (فالآية تدل على أنه يجب الكف عنه والتثبت، فإذا تبين منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قتل، لقوله تعالى: فتبينوا ولو كان لا يقتل إذا قالها للتثبت معنى، إلى أن يقول: (وإن من أظهر التوحيد والإسلام وجب الكف عنه إلى أن يتبين منه ما يناقض ذلك.

عن أسامة. (قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال لا إله إلا الله. فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ «أقال لا إله إلا الله وقتلته». قال قلت يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح. قال «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا». فمازال يكررها على حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ). متفق عليه.

قال النووي: وقوله ﷺ (... أفلا شققت عن قلبه..) فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر. ا. هـ.

وقال ابن حجر في فتح الباري: وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر.

وكذا قال ابن عبد البر في التمهيد: أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر وأن أمر السرائر إلى الله

وقال ﷺ (إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) متفق عليه.

وقال ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم

=

=

إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله).

والشاهد من الحديث قوله (وحسابهم على الله).

قال ابن رجب: وأما في الآخرة فحسابه على الله ﷻ، فإن كان صادقا أدخله الله بذلك الجنة، وإن كان كاذبا فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار.

وقال الحافظ في الفتح: أي أمر سرائرهم ... وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر.

وقال الإمام البغوي: وفي الحديث دليل على أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضا إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها، وأن من أظهر شعار الدين أجري عليه حكمه، ولم يكشف عن باطن أمره، ولو وجد مختون فيما بين قتلى غلف، عزل عنهم في المدفن، ولو وجد لقيط في بلد المسلمين حكم بإسلامه.

وأما في الآخرة فالأحكام تجري على ما في القلوب.

قال تعالى (يوم تبلى السرائر).

وقال تعالى (أفلا يعلم إذا بعثر ما في القبور. وحصل ما في الصدور).

فلذلك على الإنسان أن يعتني بعمل القلب أكثر مما يعتني بعمل الجوارح.

قوله تعالى: {كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ} [النساء: ٩٤]، أي: " كذلك كنتم في بدء الإسلام تخفون إيمانكم عن قومكم من المشركين".

قال مقاتل: " يعني: هكذا كنتم من قبل الهجرة بمنزلة مرداس تأمنون في قومكم بالتوحيد من أصحاب النبي- ﷺ- إذا لقوكم، فلا تخيفون أحدا بأمر كان فيكم تأمنون بمثله قبل هجرتكم ".

قال ابن كثير: " أي: قد كنتم من قبل هذه الحال كهذا الذي يُسرّ إيمانه ويخفيه من قومه".

قال الزمخشري: أي: " أول ما دخلتم في الإسلام سمعت من أفواهكم كلمة

=

=

الشهادة، فحصنت دماءكم وأموالكم من غير انتظار الاطلاع على مواطأة قلوبكم لألسنتكم".

قال السعدي: " أي: فكما هداكم بعد ضلالكم فكذلك يهدي غيركم، وكما أن الهداية حصلت لكم شيئا فشيئا، فكذلك غيركم. فنظر الكامل لحاله الأولى الناقصة، ومعاملته لمن كان - على مثلها بمقتضى ما يعرف من حاله الأولى، ودعاؤه له بالحكمة والموعظة الحسنة - من أكبر الأسباب لنفعه وانتفاعه".

وفي قوله تعالى: {كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ} [النساء: ٩٤]، ثلاثة اقوال:

احدهما: معناه: كذلك كنتم من قبل تكتمون الإيمان، خوفا على انفسكم.

قال سعيد بن جبير: " تكتمون، قال: يخفون إيمانكم في المشركين". وفي رواية اخرى عنه ايضا: " تستخفون بإيمانكم كما استخفى هذا الراعي بإيمانه".

والثاني: معناه: كذلك كنتم من قبل ضلالا.

قال مسروق: " لم تكونوا مؤمنين".

قال ابن زيد: "كفارًا مثله".

والثالث: ويحتمل أن يكون المعنى إشارة بذلك إلى القتل قبل التثبت، أي على هذه الحال كنتم في جاهليتكم لا تتثبتون، حتى جاء الله بالإسلام ومن عليكم. أفاده ابن عطية.

والراجح-والله أعلم- هو القول الاول، أي: " كما كان هذا الذي قتلتموه بعد ما ألقى إليكم السَّلَم، مستخفيًا في قومه بدينه خوفًا على نفسه منهم، كنتم أنتم مستخفين بأديانكم من قومكم حذرًا على أنفسكم منهم".

قوله تعالى: {فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ} [النساء: ٩٤]، أي: " فمَنَّ الله عليكم، وأعزَّكم بالإيمان والقوة".

قال السمعاني: " أي: تفضل الله عليكم".

=

=

قال الزمخشري: أي: " بالاستقامة والاشتهار بالإيمان والتقدم، وإن صرتم أعلاما فعليكم أن تفعلوا بالداخلين في الإسلام كما فعل بكم، وأن تعتبروا ظاهر الإسلام في المكافة، ولا تقولوا إن تهليل هذا لاتقاء القتل لا لصدق النية، فتجعلوه سلما إلى استباحة دمه وماله وقد حرمهما الله".

وفي قوله تعالى: {فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ} [النساء: ٩٤]، ثلاثة وجوه:

أحدها: أم المعنى: فمنّ الله عليكم بإظهار دينه وإعزاز أهله، حتى أظهروا الإسلام بعد ما كانوا يكتتمون به من أهل الشرك.

قال سعيد بن جبير: " فأظهر الإسلام"، وفي روياة اخرى: " فهداكم".

والثاني: معناه: فمن الله عليكم أيها القاتلون الذي ألقى إليكم السلام طلبَ عرض الحياة الدنيا بالتوبة من قتلكم إياه.

قال السدي: " تاب عليكم. فحلف أسامة لا يقاتل رجلا يقول لا إله إلا الله بعد ذلك الرجل، وما لقي من رسول الله ﷺ فيه".

والثالث: معناه: فمن الله عليكم بالهجرة فهاجرتم. قاله مقاتل بن سليمان.

والراجح -والله أعلم-هو قول سعيد بن جبير، والمعنى: إذ"رفع الله ما كنتم فيه من الخوف من أعدائكم عنكم، بإظهار دينه وإعزاز أهله، حتى أمكنكم إظهار ما كنتم تستخفون به من توحيده وعبادته، حِذَارًا من أهل الشرك".

قوله تعالى: {فَتَبَيَّنُوا} [النساء: ٩٤]، أي: " فكونوا على بيِّنة ومعرفة في أموركم".

قال مقاتل: " إذا خرجتم فلا تقتلوا مسلما".

قال سعيد بن جبير: " وعيد من الله مرتين".

قال ابن كثير: "تأكيد لما تقدّم".

قال الزمخشري: " تكرير للأمر بالتبين ليؤكد عليهم".

قال ابن عطية: " ثم أكد تبارك وتعالى الوصية بالتبين".

=

=

قال القرطبي: " معنى قوله: {فتبينوا} أي الأمر المشكل، أو تثبتوا ولا تعجلوا، المعنيان سواء، فإن قتله أحد فقد أتى منهيًا عنه ".

وقد حذّر الرسول -ﷺ- من التكفير أشد التحذير فقال: "إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما".

ويروي أبو ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يرمي رجل رجلًا بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك".

قال ابن عبد البر: " فقد باء القائل بذنب كبير وإثم عظيم، واحتمله بقوله ذلك، وهذا غاية في التحذير من هذا القول والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة: يا كافر".

ويقول ابن دقيق العيد: "وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحدًا من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين، ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد، فغلظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم ".

وفي بيان معنى الحديث قال الحافظ ابن حجر: " والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم من أن يقول ذلك لأخيه المسلم... وقيل: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره... فمعنى الحديث: فقد رجع عليه تكفيره، فالراجع التكفير لا الكفر، فكأنه كفَّر نفسه لكونه كفَّر من هو مثله وقال القرطبي:.. والحاصل أن المقول له إن كان كافرًا كفرًا شرعيًا، فقد صدق القائل، وذهب بها المقول له، وإن لم يكن رجعت للقائل معرَّة ذلك القول وإثمه".

وفي حديث آخر يشبه النبي ﷺ تكفير المسلم بأعظم ذنب بعد الشرك بالله، وهو تعمد قتل المؤمن، فيقول: "ومن قذف مؤمنًا بكفر فهو كقتله".

ورمي المسلمين بالكفر باب لشرور عظيمة، لعل أهونها أنه من التنابز بالألقاب

=

=

الذي نهى الله عنه، قال تعالى: {ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان} [الحجرات: ١١].

قال ابن عبد البر: "هو قول الرجل لأخيه: يا كافر يا فاسق، وهذا موافق لهذا الحديث [الحديث السابق]، فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره إلا ببيان لا إشكال فيه".

قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: ٩٤]، أي: " إن الله تعالى عليم بكل أعمالكم، مطَّلع على دقائق أموركم، وسيجازيكم عليها".

قال البيضاوي: أي: " عالما به وبالغرض منه فلا تتهافتوا في القتل واحتاطوا فيه".

قال الطبري: " يقول: إن الله كان بقتلكم من تقتلون، وكَفِّكم عمن تكفُّون عن قتله من أعداء الله وأعدائكم، وغير ذلك من أموركم وأمور غيركم ذا خبرة وعلم به، يحفظه عليكم وعليهم، حتى يجازى جميعكم به يوم القيامة جزاءه، المحسن بإحسانه، والمسيءَ بإساءته".

قال الزمخشري: " فلا تتهافتوا في القتل وكونوا محترزين محتاطين في ذلك".

قال ابن عطية: " أعلم أنه خبير بما يعمله العباد، وذلك منه خبر يتضمن تحذيرا منه تعالى، لأن المعنى إن الله كان بما تعملون خبيرا، فاحفظوا نفوسكم، وجنبوا الزلل الموبق بكم".

قال السعدي: " فيجازي كلا ما عمله ونواه، بحسب ما علمه من أحوال عباده ونياتهم".

قال مقاتل: " فقال أسامة والله لا أقتل رجلا بعد هذا يقول لا إله إلا الله".

قال البغوي: " إذا رأى الغزاة في بلد أو قرية شعار الإسلام فعليهم أن يكفوا عنهم، فإن النبي ﷺ كان إذا غزا قوما فإن سمع أذانا كف عنهم، وإن لم يسمع أغار عليهم".

=

=

وقد روي عاصم أن النبي -ﷺ- كان إذا بعث سرية قال: "إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا".

* مسألة: لما شرع الله الجهاد وكتبه على المؤمنين، وكانت النفوس مقبلة عليه متشوقة له - لما سلف من عداوة الكافرين وبغيهم على المؤمنين - جاءت هذه الآية داعية للتحري والتثبت عند الخروج للقتال من عدم التمييز بين من يجب قتاله ومن لا يجب ومن لا يجوز؛ فإن النفوس قد يدفعها العداوة والانتصار والحمية الدينية وحب الغنيمة، فتظلم وهي لا تريد الظلم، فأوجب الله التبين والاحتراز.

وفي هذه الآية: أن القتال في سبيل الله إذا دخلته الدنيا، فسد وأفسد أهله، فلا يفسد الجهاد إلا طمع المجاهدين في الدنيا؛ لذا قال الله: {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة}، فتميل نفس المجاهد إذا طمع في الدنيا، وتساوت الاحتمالات، إلى ترجيح أحد الاحتمالين وهو الذي يهواه لدنياه، فيفسد الدين والدنيا، وهنا يتشوف إلى عدم إسلام الخصم عند اشتباه أمره؛ لاغتنام ماله، وكسب سلطانه.

وقوله: {تبتغون عرض الحياة الدنيا} أمر خفي لا يعلمه إلا الله، وهو على درجات في نفوس من قاتل في سبيل الله، وبمقداره لا يؤتي الجهاد ثماره، وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وابن المنذر، عن ابن مسعود؛ قال: "إن النساء كن يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين، فلو حلفت يومئذ رجوت أن أبر أنه ليس أحد منا يريد الدنيا، حتى أنزل الله: {منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة} [آل عمران: ١٥٢]".

والدنيا - ولو كانت قليلة - تحجب الإنسان عن رؤية الآخرة، فالدينار من الذهب لو قربته العين منها، لم تر جبل الذهب، فالدنيا ليست بحجمها؛ وإنما بقربها، فمن

=

=

انتفع بها وأبعدها، لم تضره ولو كانت كثيرة، ومن قربها، أعمته ولو كانت قليلة.

وأنقى الناس أنقاهم من الدنيا، لأنها تحجب القلب عن رؤية الحق، ويختلف أثر الدنيا بحسب منازل أصحابها؛ فالدنيا في قلب المجاهد ولو كانت قليلة أشد عليه وعلى الناس من الدنيا في غيره، وقليل الدنيا في قلبه كثير؛ لأنه أقرب إلى الآخرة، ومحله التجرد والخلوص، والدنيا في قلب العالم أشد عليه وعلى الناس من العامة؛ لأن فتنة العالم فتنة عامة؛ وفتنة آحاد العامة خاصة.

وإنما نزلت هذه الآية: {إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا} لأن من أصحاب النبي ﷺ من قتل كافرا أسلم بعد طلبه؛ لأخذ غنيمته، وغاب عنه أن غنيمة الآخرة، بإسلامه أعظم من غنيمة الدنيا بكفره.

وهذه الآية نزلت في بعض الصحابة الذين قتلوا من ظهر إسلامه وتأولوا كفره؛ ففي البخاري؛ من حديث عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس: {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا}؛ قال: قال ابن عباس: "كان رجل في غنيمة له، فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمته، فأنزل الله في ذلك إلى قوله: {تبتغون عرض الحياة الدنيا}؛ تلك الغنيمة.

وجاء في سبب نزولها غير ذلك؛ فروي أنها نزلت في المقداد بن الأسود؛ أخرجه البخاري معلقا ومختصرا، وأخرجة البزار مسندا ومطولا، وجاء أنها نزلت في محلم بن جثامة بن قيس، أخرجه أحمد، وجاء أنها نزلت في أسامة بن زيد؛ كما رواه ابن أبي حاتم من مرسل مسروق، وابن جرير من مرسل السدي.

وقد تتعدد الحوادث فتنزل الآية عليها جميعها، فيحمل الصحابة سبب النزول كل واحد على حادثة بعينها، وربما حملها أكثرهم على أقرب الحوادث عند نزول الآية، والآية جاءت عليها وعلى ما قبلها، وأكثر أسباب النزول لا تتعارض؛ وإنما تتعدد، وحملها عليها جميعها أصح، وهو الأنسب؛ للحكمة من آي القرآن؛ لأن

=

=

الأصل فيها أنها تنزل لمعالجة الحوادث العامة المتكررة، لا لقضايا الأعيان التي لا تتكرر.

* وقوله تعالى: {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا}؛ أي: لمن نطق الشهادتين؛ فقوله: {السلام}؛ يعني: الإسلام، ولا يدخل الإسلام إلا بنطق الشهادتين؛ وذلك لقوله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة ...)؛ الحديث؛ أخرجة الشيخان.

وليس المراد بالسلام التحية؛ وإنما إظهار الإيمان بالنطق بالشهادتين، أو ما يدل عليها؛ كقوله: أنا مسلم، أو دخلت الإسلام، فالمراد في الآية إظهاره الاستسلام لله بالتوحيد إقرارا بدينكم؛ روى ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ في قوله: {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا}؛ قال: راعي غنم، لقيه نفر من المؤمنين فقتلوه، وأخذوا ما معه، ولم يقبلوا منه قوله: "السلام عليكم؛ فإني مؤمن".

وروى ابن أبي حاتم وابن جرير، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ قال: {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا}؛ قال: "حرم الله على المؤمنين أن يقولوا لمن شهد أن لا إله إلا الله: {لست مؤمنا} كما حرم عليهم الميتة، فهو آمن على ماله ودمه لا تردوا عليه قوله".

وكل ما يدل على الإسلام يأخذ حكم الشهادتين لمن جهل الشهادتين أو غلب على الظن نسيانه لها، وإذا نطق الكافر الشهادتين، أو قال: أنا مسلم، بعد أسره والتمكن منه، فلا عبرة بها، فيكون حكمه حكم أسرى الكافرين في الرق والفداء.

وذلك لما في "صحيح مسلم"؛ من حديث عمران بن حصين؛ قال: "كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه

=

=

رسول الله ﷺ وهو في الوثاق، قال: يا محمد! فأتاه، فقال: (ما شأنك؟ !)، فقال: بم أخذتني، وبم أخذت سابقة الحاج؟ ! فقال إعظاما لذلك: (أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف)، ثم انصرف عنه، فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد! وكان رسول الله ﷺ رحيما رقيقا، فرجع إليه، فقال: (ما شأنك؟ !)، قال: إني مسلم! قال: (لو قلتها وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح).

ففرق بين قوله: "أنا مسلم" قبل أسره وبعده.

وإنما يعتبر في نطق الشهادتين من قوتل لأجل كفره، فعرض عليه الإسلام فأباه، ويجب أن يفرق بين من يقاتل لأجل كفره ورفضه للإسلام، وبين من يقاتل لأجل فساده في الأرض وقطعه للسبيل، وانتهاكه للأعراض:

فالأول: تنفعه الشهادتان؛ لأنه قوتل ليقولها؛ لقوله ﷺ في "الصحيحين": (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله).

والثاني: لا تنفعه الشهادتان في حكمه في الدنيا؛ لأنه لم يقاتل لعدم قوله لها، فنطقه لها لا يؤثر في حكمه، سواء كان مفسدا مسلما أو مفسدا كافرا؛ لأنه يقاتل لأجل فساد في الأرض، لا لمجرد كفره بلا فساد وإفساد وقطع سبيل، فلو كان كافرا ونطق الشهادتين صادقا نفعته في الآخرة لا في الدنيا؛ لأنه يقاتل لأجل فساده وقطعه السبيل، ولو كان مسلما محاربا قاطعا للسبيل أو خارجا على جماعة المسلمين أو باغيا، فهو لم يقاتل لامتناعه عن الشهادتين؛ وإنما يقاتل لكف صولته وعدوانه، ولو نطق الشهادتين، فهو لم يقاتل أصلا عليها؛ وإنما على فساده في الأرض؛ كما في قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم (٣٣) إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: ٣٣، ٣٤].

=

=

وكل واحد يقاتل لأجل غاية، فمتى جاء بالغاية عصمته؛ فالكافر لكفره: إن أسلم عصمة إسلامه، والباغي والمفسد يقاتل لبغيه وعدوانه وفساده؛ مسلما كان أو كافرا، ولو نطق الشهادتين، لم تعصمه؛ لأنها ليست الغاية التي يقاتل لأجلها.

ومن قوتل من الكافرين لأجل كفره، ثم نطق الشهادتين، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: كافر ينطق الشهادتين قبل قتاله! كالطوائف التي تزعم الإسلام وليست مسلمة، كما تزعم قريش الحنيفية وليست حنيفية؛ وذلك كالطوائف الباطنية من رافضية ونصيرية؛ فهؤلاء ينطقون الشهادتين من قبل قتالهم، لكن قتالهم إنما كان لأجل معنى الشهادتين وكفرهم به، لا لأجل ألفاظها؛ فلا يعصمهم إلا ما يدل على إقرارهم بمعناها من قول أو فعل.

الحالة الثانية: كافر لا ينطق الشهادتين، وهو كافر بها، ولا يتدين بلفظها ولا معناها؛ كالمشركين الوثنيين واليهود والنصارى؛ فهؤلاء تعصمهم كلمة التوحيد إن قالوها عند التقائهم وقتالهم لأجلها.

وفي حكم الشهادتين: كل لفظ دل على معناها لمن عجز عن النطق بها لعجمته أو لجهله بها، بل يدخل في معناها كل لفظ دل عند الكافر عليها، ولو لم يكن دالا عليها عند المسلمين؛ كقول الكافر: "صبأت" أو "صبأنا"، وهذه اللفظة ولو لم تكن دالة على الإسلام بذاتها، بل ليست لفظ مدح؛ وإنما يتخذها المشركون ذما لمن دخل الإسلام منهم، يقولون له: "فلان صبأ"، فتأخذ حكم قائلها على ما يريده، مع أنه لو قالها مسلم في وسط المسلمين لرجل دخل الإسلام وهو يعلم معناها، لأدب على ذلك.

وأصل قولهم: "صبأ" عند العرب: الخروج من دين إلى باطل، ولكنهم يستعملونه لمن خرج من دينهم الذي يزعمونه حقا إلى غيره الذي يزعمونه باطلا، فلا يسمون من رجع إليهم مرتدا عن الإسلام: صابئا.

=

=

ولما قال جميل بن معمر الجمحي لقريش في مكة: "يا معشر قريش، ألا إن ابن الخطاب قد صبأ"، قال عمر: كذب، ولكني أسلمت، ولهذا فخالد بن الوليد قتل من قالها؛ لعلمه أنها لا تقال مدحا، ولا يراد بها الخروج من الباطل إلى الحق؛ وإنما عكسه، ولكن النبي ﷺ آخذه عليها؛ لأنهم لا يحسنون تعبيرا عن ترك دينهم إلا إياها، فأرجعوها إلى أصلها؛ من ترك دين إلى دين.

ونطق اليهودي والنصراني لكلمة يتدين بمعناها: لا يدل على إسلامه وتدينه بالحنيفية؛ كقوله: نحن مؤمنون؛ فهم يسمون أنفسهم بذلك، فمن قالها لا تعصمه.

والمراد بعرض الدنيا في الآية: الغنيمة، فلا يقبل إسلام الكافر؛ ليحل ما معه من الغنيمة، وهذا لا يكون إلا في قلب من ضعفت مغانم الآخرة من قلبه حال فعله أو غابت؛ لهذا ذكر الله بها في قوله: {فعند الله مغانم كثيرة}.

* قوله: {كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم}؛ روى

البخاري معلقا في "صحيحه"، عن سعيد، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ للمقداد: (إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقتلته، فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل).

وفي هذا: أنه ينبغي أن يذكر المؤمن حاله قبل هداية، وفضل الله عليه، وإن ولد مهتديا يجعل من نفسه مكاان عدوه؛ ليدرك شيئا من حال عدوه، فيعذره عند قيام عذره، وقد كان بعض الصحابة يستخفي بإيمانه خوفا من قومه؛ فربما كان الرجل الذي أبدى إسلامه عند القتال خرج مكرها؛ قال سعيد بن جبير في قوله تعالى: {كذلك كنتم من قبل}، قال: "تستخفون بإيمانكم كما استخفى هذا الراعي بإيمانه".

ومن هذا قوله تعالى: {واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فآواكم وأيدكم بنصره} [الأنفال: ٢٦]، فإن تذكر الإنسان سالف

=

لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ

=

أمره، لا بد أن يجد من تغير حاله ما يدرك به فضل الله عليه.

وتذكر الإنسان لسابقته يدعوه إلى التواضع وحضور العدل والإنصاف في نفسه، وكسر شوكة الكبر منها؛ وهدا يحتاج إليه كل أحد؛ لتطهير النفس، والعدل مع الناس، والرحمة بهم؛ فمن كان عالما، تذكر جهله، فرفق بالجاهل وعذره وعلمه، ومن كان مسلما بعد كفره، تذكر كفره، فعرف مواضع مؤاخذة الكافر، ومن كان غنيا، تذكر فقره فرحم الفقير وأعطاه.

وتذكر الإنسان حالة قبل النعمة يذكره بفضل الله عليه ونعمته ورحمته به، فيتواضع ويرحم ويشكر؛ وهذا يحتاج إليه كل أحد؛ قال الله تعالى لنبيه ﷺ: {ألم يجدك يتيما فآوى (٦) ووجدك ضالا فهدى (٧) ووجدك عائلا فأغنى} [الضحى: ٦ - ٨]، ثم قال الله مبينا أثر التذكير بسالف الأمر: {فأما اليتيم فلا تقهر (٩) وأما السائل فلا تنهر (١٠) وأما بنعمة ربك فحدث (١١)} [الضحى: ٩ - ١١]، فذكره باليتم، ثم نهاه عن قهر اليتيم، وذكره بعدم العلم، ثم نهاه عن نهر السائل الجاهل، والسائل الفقير.

قال قتادة في قوله تعالى: {ألم يجدك يتيما فآوى (٦) ووجدك ضالا فهدى (٧) ووجدك عائلا فأغنى}: "كانت هذه منازل رسول الله ﷺ قبل أن يبعثه الله سبحانه وتعالى"؛ رواه سعيد عن قتادة؛ أخرجه ابن جرير.

وفي الآية: تكرار للأمر بالتبين؛ لأهميته وعظم أثر التفريط فيه؛ ففي أولها قال: {إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا}، ثم قال: {كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا}.

قال سعيد بن جبير: "وعيد من الله مرتين"؛ رواه ابن أبي حاتم، عن حبيب بن أبي عمرة، عنه.

اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥).

{لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ} عَنْ الْجِهَاد {غَيْر أُولِي الضَّرَر} بِالرَّفْعِ صِفَة وَالنَّصْب اسْتِثْنَاء مِنْ زَمَانَة أَوْ عَمًى وَنَحْوه {وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيل الله بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسهمْ فَضَّلَ الله الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسهمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ} لِضَرَرٍ {دَرَجَة} فَضِيلَة لِاسْتِوَائِهِمَا فِي النِّيَّة وَزِيَادَة الْمُجَاهِدِينَ بِالْمُبَاشَرَةِ {وَكُلًّا} مِنْ الْفَرِيقَيْنِ {وَعَدَ الله الْحُسْنَى} الْجَنَّة {وَفَضَّلَ الله الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ} لِغَيْرِ ضَرَر {أَجْرًا عظيما} ويبدل منه.

دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٩٦).

{دَرَجَات مِنْهُ} مَنَازِل بَعْضهَا فَوْق بَعْض مِنْ الْكَرَامَة {وَمَغْفِرَة وَرَحْمَة} مَنْصُوبَانِ بِفِعْلِهِمَا الْمُقَدَّر {وَكَانَ الله غفورا} لأوليائه {رحيما} بأهل طاعته وَنَزَلَ فِي جَمَاعَة أَسْلَمُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا فَقُتِلُوا يوم بدر مع الكفار[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قال: لما نزلت: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}؛ دعا رسول الله ﷺ زيدًا؛ فجاءه بكتف، فكتبها، وشكا ابن أم مكتوم ضرارته؛ فنزلت: {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ}.

أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦/ ٤٥ رقم ٢٨٣١، ٨/ ٢٥٩، ٢٦٠ رقم ٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٩/ ٢٢ رقم ٤٩٩٠)، ومسلم في "صحيحه" (٣/ ١٥٠٨، ١٥٠٩ رقم ١٨٩٨) وغيرهما.

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه؛ أنه قال: رأيت مروان بن الحكم =

=

جالسًا في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا: أن زيد بن ثابت أخبره: أن رسول الله ﷺ أملى عليّ {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} {وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ}، قال: فجاءه ابنُ أُمِّ مكتوم، وهو يُملها عليَّ؛ فقال: يا رسول الله! لو استطيع الجهاد؛ لجاهدتُ -وكان رجلًا أعمى-؛ فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله ﷺ، فخذه على فخذي، فثقلت عليَّ؛ حتى خفت أن تُرضَّ فخذي، ثم سُرِّي عنه؛ فأنزل الله ﷻ: {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ}.

أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦/ ٤٥ رقم ٢٨٣٢، ٨/ ٢٥٩ رقم ٤٥٩٢) وغيره.

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (رقم ٢٣١٤ - الأعظمي)، و(٤/ ١٣٥٤ - ١٣٥٦ رقم ٦٨١ - تكملة)، وأحمد (٥/ ١٩٠، ١٩١)، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٤/ ٢١١)، وأبو داود (٤/ ٢٤، ٢٥ رقم ٢٥٠٧)، والطحاوي في "المشكل" (٤/ ١٤٣، ١٤٤ رقم ١٤٩٩)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٥/ رقم ٤٨٥١، ٤٨٥٢)، والحاكم (٢/ ٨١، ٨٢)، والبيهقي (٩/ ٢٣، ٢٤) جميعهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجه بن زيد: أن أباه زيد بن ثابت؛ قال: كنت إلى جنب رسول الله ﷺ، فغشيته السكينة، فوقعت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي، فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله ﷺ، ثم سرّيَ عنه؛ فقال: "اكتب"؛ فكتبت في كتف: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... الْمُجَاهِدُونَ} إلى آخر الآية، فقام ابن أم مكتوم -وكان رجلًا أعمى- لما سمع فضيلة المجاهدين؛ فقال يا رسول الله! فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ قال خارجة: قال زيد: فلما قضى ابن أم مكتوم كلامه؛ غشيت رسولَ الله ﷺ السكينةُ، فوقعت فخذه على فخذي؛ فوجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت من ثقلها في المرة الأولى، ثم سرِّيَ عن رسول الله ﷺ، فقال: "اقرأ يا

=

=

زيد! "، فقرأت: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}؛ فقال رسول الله ﷺ: {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ} الآية كلها. قال: يقول زيد: أنزلها الله وحدها؛ فألحقتها، والذي نفسي بيده؛ لكأني انظر إلى ملحقها عند صدع في الكتف.

قلنا: وهذا إسناده حسن.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (١/ ١/ ١٦٩) -وعنه أحمد في "المسند" (٥/ ١٨٤)، والطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٤٥)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ١٠٤٣، ٥٨٤٦)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٥/ رقم ٤٨٩٩)، وابن حبان في "صحيحه" (١١/ رقم ٤٧١٣ - إحسان)، وأبو نعيم في "دلائل النبوة" (رقم ١٧٥) -، والطبراني (٤٨٩٩) من طريق ابن المبارك كلاهما عن معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت؛ قال: كنت أكتب لرسول الله ﷺ، فقال: "اكتب: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ} "، فجاء عبد الله بن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله! إني أحب الجهاد في سبيل الله، ولكن بي من الزمانة ما قد ترى، وقد ذهب بصري، قال زيد: فثقلت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي؛ حتى خشيت أن ترضها، ثم قال: "اكتب: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ} ". وهذا سند صحيح، وقد ذكرنا هذه الروايات وفصلنا فيها؛ لأن فيها زيادات ليست عند البخاري.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ} عن بدر والخارجون إلى بدر لما نزلت غزوة بدر، قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم: إنا أعميان يا رسول الله؛ فهل لنا رخصة؟! فنزلت: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ}؛ فهؤلاء

=

=
القاعدون غير أولي الضرر، {وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} درجات منه على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر.

أخرجه الترمذي في "سننه" (٥/ ٢٤١ رقم ٣٠٣٢)، والنسائي في "التفسير" (١/ ٣٩٩ رقم ١٣٧)، والطحاوي في "المشكل" (٤/ ١٤١ رقم ١٤٩٦)، والطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٤٥) والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ٤٧) من طريق حجاج من محمد المصيصي عن ابن جريج: أخبرني عبد الكريم سمع مقسمًا مولى عبد الله بن الحارث يحدث عن ابن عباس: (فذكره).

وسنده صحيح على شرط البخاري، وقد أخرجه في "صحيحه" (٧/ ٢٩٠ رقم ٣٩٥٤، ٨/ ٢٦٠ رقم ٤٥٩٥) مختصرًا ليس فيه اللفظ المذكور.

وعن الفَلَتان بن عاصم؛ قال: كنا عند النبي ﷺ، فأُنزل عليه، -وكان إذا أنزل عليه؛ رام بصره، مفتوحة عيناه، وفرغ سمعه وقلبه لما يأتيه من الله-، قال: فكنا نعرف ذلك منه، فقال للكاتب: "اكتب: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ} "، قال: فقام الأعمى، فقال: يا رسول الله! ما ذنبنا؟ فقلنا للأعمى: إنه ينزل على النبي ﷺ، فخاف أن يكون ينزل عليه شيء من أمره؛ فبقي قائمًا يقول: أعوذ بالله من غضب رسول الله، قال: فقال النبي ﷺ: "اكتب: {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ} ".

أخرجه أبو يعلى (١٥٨٣)، وابن حبان (٤٧١٢)، والبزار (٣٠٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥١٤ - ٥١٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٠٤٠) الطبراني (١٨/ ٨٥٦) والحديث صححه ابن حبان، قال عنه قال البزار: "حديث الفلتان يروى بإسناد أحسن من هذا"، وصححه ابن حبان، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٨٠): رجاله ثقات، وكذا قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٤٢٨٧)، وأورده العلامة الألباني في صحيح السيرة النبوية، وصححه رَحِمَهُ اللهُ في
=

=

"صحيح موارد الظمآن" (١٤٥٠)، وقال الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٠٦٩): هذا حديث حسن، وقال الأرنؤوط في تحقيق صحيح ابن حبان: إسناده قوي.

وعن زيد بن أرقم؛ قال: لما نزلت: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا}؛ جاء ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله! أما لي رخصة؟ قال: "لا"، قال ابن أم مكتوم: اللهم إني ضرير؛ فرخص لي؛ فأنزل الله: {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ}؛ فأمر رسول الله ﷺ بكتابتها.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٤٤، ١٤٥)، والطبراني في "الكبير" (٥/ ١٩٠ رقم ٥٠٥٣) كلاهما عن أبي كريب: ثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان الشيباني عن أبي إسحاق السبيعي عن زيد بن أرقم به. وسنده ضعيف؛ أبو إسحاق السبيعي مدلس، وكان اختلط. وقد عنعن، ولم يذكروا أبا سنان الشيباني فيمن روى عنه قبل اختلاطه، وباقي رجاله محتج بهم.

لكن الحديث صحيح على كل حال بشواهده المتقدمة.

وعن عبد الله بن شداد؛ قال: لما نزلت هذه الآية: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}؛ قام ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله! إن فيَّ ما ترى؛ فأنزل الله ﷻ: {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ}.

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٤/ ١٣٦٠ رقم ٦٨٢)، والطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٤٥) من طريق خالد الطحان وهشيم كلاهما عن حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عبد الله به.

وهذا مرسل صحيح الإسناد.

=

=

وعن أنس بن مالك؛ قال: نزلت هذه الآية في ابن أم مكتوم: {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ}، لقد رأيته في بعض مشاهد المسلمين معه اللواء.

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٤/ ١٣٦٠ رقم ٦٨٣ - تكملة) عن سفيان بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن أنس به. وسنده ضعيف؛ لأن عليًا هذا ضعيف؛ لكنه صحيح بما سبق، وما سيأتي من مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: هم قوم كانوا على عهد رسول الله ﷺ لا يغزون معه؛ لأسقام وأمراض وأوجاع، وآخرون أصحاء لا يغزون معه، وكان المرضى في عذر من الأصحاء.

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٢/ ١٢٨ رقم ١٢٧٧٥)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٤/ ١٤٧)، والبيهقي (٩/ ٢٤) من طرق عن أبي عقيل الدورقي عن أبي نضرة عن ابن عباس به.

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٧/ ٩): "رواه الطبراني من طريقين، ورجال أحدهما ثقات".

وإسناده صحيح.

وعن سعيد بن جبير؛ قال: نزلت: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ...}؛ فقال رجل أعمى: يا نبي الله! فأنا أحب الجهاد ولا أستطيع أن أجاهد؛ فنزلت: {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٤٥): ثنا ابن حميد ثنا حكام بن سلم عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير به. وهذا سند ضعيف جدًا؛ فيه علل.

الأولى: الإرسال. والثانية: عطاء بن السائب؛ اختلط، وعمرو ليس ممن روى عنه قبل الاختلاط.

الثالثة: ابن حميد شيخ الطبري؛ حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه؛

=

=

كما في "التقريب". واتهمه بعض العلماء.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ}؛ فسمع بذلك عبد الله بن أم مكتوم الأعمى؛ فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! قد أنزل الله في الجهاد ما قد علمت، وأنا رجل ضرير البصر لا أستطيع الجهاد؛ فهل لي من رخصة عند الله إن قعدت؟ فقال له رسول الله ﷺ: "ما أمرت في شأنك بشيء، وما أدري هل يكون لك ولأصحابك من رخصة؟ "، فقال ابن أم مكتوم: اللهم إني أنشدك بصري؛ فأنزل الله بعد ذلك على رسوله ﷺ فقال: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ} إلى قوله: {عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٤٥) من طريق عطية العوفي عن ابن عباس به. وسنده ضعيف جدًا؛ مسلسل بالعوفيين.

وعن السدي؛ قال: لما أُنزلت هذه الآية؛ قال ابن أم مكتوم: يا رسول الله! إني أعمى ولا أطيق الجهاد؛ فأنزل الله فيه: {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٤٦) من طريق أحمد بن المفضل ثنا أسباط بن نصر عن السدي به. وسنده ضعيف جدًا؛ لإعضاله، وضعف أسباط.

وعن قتادة؛ قال: عذر الله أهل العذر من الناس فقال: {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ} وكان منهم ابن أم مكتوم، والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٤٥): ثنا بشر العقدي: ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به. وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد؛ كما في "الدر المنثور" (٢/ ٦٤٢) -عنه؛ أنه قال: ذكر لنا أنه لما نزلت هذه الآية؛ قال ابن أم مكتوم: يا نبي الله! عذري؟ فأنزل الله: {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ}.

=

=

وعن أبي عبد الرحمن؛ قال: لما نزلت: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}؛ فقال ابن أم مكتوم: يا رب! ابتليتني؛ فكيف أصنع؟ فنزلت: {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ}.

أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٤/ ٢١٠)، والطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٤٦) من طريق إسرائيل عن زياد بن فياض عن أبي عبد الرحمن به. وهو صحيح الإسناد؛ لكنه مرسل.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ قال: لما نزلت: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ}؛ قال ابن أم مكتوم: أي رب! أنزل عذري، أنزل عذري؛ فأنزل الله: {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ}؛ فجعلت بينهما، وكان بعد ذلك يغزو فيقول: ادفعوا إليَّ اللواء؛ فإني أعمى لا أستطيع أن أغزو، أقيموني بين الصفين.

أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٤/ ٢١٠): نا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة نا ثابت عن عبد الرحمن به. وإسناده صحيح؛ لكنه مرسل.

وعن قتادة؛ قال: نزلت في ابن أم مكتوم أربع آيات: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ}، ونزل فيه: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ}، ونزل فيه: {فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ}، ونزل فيه: {عَبَسَ وَتَوَلَّى} [عبس: ١]؛ فدعا به النبي ﷺ، فأدناه وقربه، وقال: "أنت الذي عاتبني فيك ربي".

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٢/ ٦٤٣)، ونسبه لابن المنذر. وهو مرسل.

* قوله تعالى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ} [النساء: ٩٥].

أي: لا يعتدل المتخلفون عن الجهاد في سبيل الله من أهل الإيمان وبرسوله، المؤثرون الدعة والخفض والقعود في منازلهم على مقاساة حزونة الأسفار والسير في الأرض، ومشقة ملاقاة أعداء الله بجهادهم في ذات الله، وقتالهم في طاعة الله،

=

=

إلا أهل العذر منهم بذهاب أبصارهم وغير ذلك من العلل التي لا سبيل لأهلها - للضرر الذي بهم - إلى قتالهم وجهادهم في سبيل الله. (والمجاهدون في سبيل الله) ومنهاج دينه، لتكون كلمة الله هي العليا، المستفرغون طاقتهم في قتال أعداء الله وأعداء دينهم. (بأموالهم) انفاقا لها فيما أوهن كيد أعداء أهل الإيمان بالله (وأنفسهم) مباشرة بها قتالهم، بما تكون به كلمة الله العليا، وكلمة الذين كفروا السافلة.

• وفي هذه الآية فضل عظيم للمجاهدين في سبيل الله، وقد تقدمت أحاديث كثيرة في فضله:

ففي هذه الآية نفى سبحانه وتعالى التسوية بين المؤمنين المجاهدين وغير المجاهدين.

قال ﷺ (لغدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها) متفق عليه.

وقال ﷺ (إن في الجنة مئة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض).

عن أبى هريرة قال قيل للنبى ﷺ ما يعدل الجهاد فى سبيل الله ﷻ قال «لا تستطيعونه». قال فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول «لا تستطيعونه». وقال فى الثالثة «مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله تعالى) متفق عليه.

وعن النعمان بن بشير قال (كنت عند منبر رسول الله ﷺ فقال رجل ما أبالى أن لا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أسقى الحاج. وقال آخر ما أبالى أن لا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام. وقال آخر الجهاد فى سبيل الله أفضل مما قلتم، فزجرهم عمر وقال لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ وهو يوم الجمعة ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه. فأنزل الله ﷻ

=

=

(أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر ...). رواه مسلم.

قال الزجاج: " المعنى: لا يستوي القاعدون والمجاهدون إلا أولو الضرر، فإنهم يساوون المجاهدين، لأن الذي أقعدهم عن الجهاد الضرر، والضرر أن يكون ضريرا أو أعمى أو زمنا أو مريضا".

قوله تعالى (غير أولي الضرر) روى البخاري من حديث سهل بن سعد أنه رأى مروان بن الحكم في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ أملى عليه (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) فجاء ابن أم مكتوم وهو يملها علي قال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت - وكان أعمى - فأنزل الله على رسول الله ﷺ وفخذه على فخذي، فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي، ثم سري فأنزل الله: غير أولي الضرر).

• والضرر بينه الله تعالى في قوله تعالى (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج).

قال مقاتل: {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ} " يعني: عبد الله بن جحش الأسدي، وابن أم مكتوم من أهل العذر".

قال الواحدي: " أي: الأصحَّاء الذين لا علَّة بهم تضرُّهم وتقطعهم عن الجهاد لا يستوي هؤلاء [والمجاهدون بأموالهم وأنفسهم] ".

قال البيضاوي: " أي: لا مساواة بينهم وبين من قعد عن الجهاد من غير علة. وفائدته تذكير ما بينهما من التفاوت ليرغب القاعد في الجهاد رفعا لرتبته وأنفة عن انحطاط منزلته".

قال ابن كثير: " فقوله تعالى: {لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} كان مطلقا،

=

=

فلما نزل بوحي سريع: {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ} صار ذلك مخرجا لذوي الأعذار المبيحة لترك الجهاد - من الْعَمَى والعَرَج والمرض - عن مساواتهم للمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم".

والضرر: "المرض، أو العاهة من عمى أو عرج أو زمانة أو نحوها.".

قال الراغب: " والضرر: اسم عام لكل ما يضر بالإنسان في بدنه ونفسه، وعلى سبيل الكفاية عبر عن الأعمى بالضرير.

فإن قيل: كيف يصح حمله على الأمراض النفسية، وقد قال في ذم الكفار: {فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ} [البقرة: ١٠]؟

قيل: إن الذي عذرهم الله تعالى فيه هو ما لم يكن الإنسان نفسه سببه، وما ذموا به فهو المرض، أي الجهل الذي يكون هو سبب استجلابه من ترك إصغائه إلى الحق، وإهمال نفسه من العادات الجميلة".

قال الزمخشري: "فإن قلت: معلوم أن القاعد بغير عذر والمجاهد لا يستويان، فما فائدة نفى الاستواء؟ قلت: معناه الإذكار بما بينهما من التفاوت العظيم والبون البعيد، ليأنف القاعد ويترقع بنفسه عن انحطاط منزلته، فيهتز للجهاد ويرغب فيه وفي ارتفاع طبقته، ونحوه {هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الزمر: ٩]، أريد به التحريك من حمية الجاهل وأنفته ليهاب به إلى التعلم، ولينهض بنفسه عن صفة الجهل إلى شرف العلم".

عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: " «إن بالمدينة أقوامًا ما سِرْتُم من مَسِير، ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه»، قالوا: وهم بالمدينة يا رسول الله؟ قال: «نعم حبسهم العذر» ".

وقرئت: «غير أولي الضرر»، برفع"الراء"، وهي قراءة ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة، وقرأ نافع والكسائي وابن عامر «غير»، بالنصب.

=

=

قوله تعالى: {فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً} [النساء: ٩٥]، "أي فضل الله المجاهدين على القاعدين من أهل الأعذار درجة".

• قوله تعالى (بأموالهم وأنفسهم) في كثير من الآيات يقدم الله الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس.

كما قال تعالى (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون).

وقال تعالى (تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون).

وقال تعالى (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ...).

إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم).

• من حكم تقديم المال على النفس في أقوال العلماء:

قال بعض العلماء لسببين:

السبب الأول: أنه أهون على الإنسان.

السبب الثاني: قد يكون نفعه أكثر.

وقال الآلوسي رَحِمَهُ اللهُ لعل تقديم الأموال على الأنفس لما أن المجاهدة بالأموال أكثر وقوعا، وأتم دفعا للحاجة؛ حيث لا يتصور المجاهدة بالنفس بلا مجاهدة بالمال، وقيل: ترتيب هذه المتعاطفات في الآية على حسب الوقوع؛ فالجهاد بـ (المال) لنحو التأهب للحرب، ثم الجهاد بالنفس.

وقال أبو حيان رَحِمَهُ اللهُ تقديم الأموال على الأنفس؛ لأن المجاهد بائع، فأخر ذكرها

=

=

تنبيها على أن المضايقة فيها أشد؛ فلا يرضى ببذلها إلا في آخر المراتب، والمشتري قدمت له النفس تنبيها على أن الرغبة فيها أشد، وإنما يرغب أولا في الأنفس الغالي.

وقال صاحب البرهان رَحِمَهُ اللَّهُ وجه التقديم أن الجهاد يستدعي تقديم إنفاق الأموال أولا؛ فهو من باب السبق بالسببية.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في حكمة تقديم المال على النفس:

أولا: هذا دليل على وجوب الجهاد بالمال كما يجب بالنفس، فإذا دهم العدو وجب على القادر الخروج بنفسه، فإن كان عاجزا وجب عليه أن يكتري بماله.

ومن تأمل أحوال النبي ﷺ وسيرته في أصحابه رضي الله عنه وأمرهم بإخراج أموالهم في الجهاد، قطع بصحة هذا القول. والمقصود: تقديم المال في الذكر، وأن ذلك مشعر بإنكار وهم من يتوهم أن العاجز بنفسه إذا كان قادرا على أن يغزو بماله لا يجب عليه شيء؛ فحيث ذكر الجهاد قدم ذكر المال؛ فكيف يقال: لا يجيب به؟

ولو قيل: إن وجوبه بالمال أعظم وأقوى من وجوبه بالنفس، لكان هذا القول أصح من قول من قال: لا يجب بالمال، وهذا بين، وعلى هذا فتظهر الفائدة في تقديمه في الذكر.

وفائدة ثانية: على تقدير عدم الوجوب؛ وهي أن المال محبوب النفس ومعشوقها التي تبذل ذاتها في تحصيله وترتكب الأخطار وتتعرض للموت في طلبه، وهذا يدل على أنه هو محبوبها ومعشوقها، فندب الله - تعالى - محبيه المجاهدين في سبيله إلى بذل معشوقهم ومحبوبهم في مرضاته؛ فإن المقصود أن يكون الله هو أحب شيء إليهم، ولا يكون في الوجود شيء أحب إليهم منه، فإذا بذلوا محبوبهم في حبه نقلهم إلى مرتبة أخرى أكمل منها؛ وهي بذل نفوسهم له؛ فهذا غاية الحب؛ فإن

=

=

الإنسان لا شيء أحب إليه من نفسه، فإذا أحب شيئا بذل له محبوبه من نفسه وماله، فإذا آل الأمر إلى بذل نفسه ضن بنفسه وآثرها على محبوبه.

قال الطبري: أي: " فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم، على القاعدين من أولي الضرر، فضيلة واحدة وذلك بفضل جهاده بنفسه، فأما فيما سوى ذلك، فهما مستويان".

قال الواحدي: " لأنَّ المجاهدين باشروا الطَّاعة والقاعدين من أهل العذر قصدوها وإن كانوا في الهمَّة والنيَّة على قصد الجهاد فمباشرة الطَّاعة فوق قصدها بالنِّيَّة".

• قال الزمخشري: فإن قلت: معلوم أن القاعد بغير عذر والمجاهد لا يستويان، فما فائدة نفي الاستواء؟

قلت: معناه الإذكار بما بينهما من التفاوت العظيم والبون البعيد، ليأنف القاعد ويترفع بنفسه عن انحطاط منزلته، فيهتز للجهاد ويرغب فيه وفي ارتفاع طبقته، ونحوه (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) أريد به التحريك من حمية الجاهل وأنفته ليهاب به إلى التعلم، ولينهض بنفسه عن صفة الجهل إلى شرف العلم.

• وفي هذا دليل على أن أهل الأعذار لهم من الفضل - إن حسنت نواياهم - مثل من باشر الجهاد والعمل ويدل لذلك:

قوله ﷺ (إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم حبسهم المرض) رواه مسلم.

• قال الشنقيطي: قوله في هذه الآية الكريمة (غير أولى الضرر) يفهم من مفهوم مخالفته أن من خلفه العذر إذا كانت نيته صالحة يحصل ثواب المجاهد.

وهذا المفهوم صرح به النبي ﷺ في حديث أنس الثابت في الصحيح أن رسول الله

=

=

ﷺ قال: " إن بالمدينة أقواما ما سرتم من مسير ولا قطعتم من واديا إلا وهم معكم فيه، قالوا: وهم بالمدينة يا رسول الله؟ قال: نعم حبسهم العذر.

(فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة) المراد بالدرجة المنزلة العالية والفضيلة الكبرى.

قوله تعالى: {وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى} [النساء: ٩٥]، " أي: وكلًا من المجاهدين والقاعدين بسبب ضررٍ لحقهم وعدهم الله الجزاء الحسن في الآخرة".

• والحسنى الجنة كما فسر ذلك النبي في قوله تعالى (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة).

• وهذا احتراز حتى لا يتوهم متوهم أن القاعد لا أجر له: وهذا كقوله (لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى).

وكقوله تعالى (وداوود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين (٧٨) ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما).

وكقوله (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير).

• قال ابن كثير: وفي هذا أن الجهاد ليس بفرض عين، بل هو فرض على الكفاية.

قال الواحدي: أي: " من المجاهدين والقاعدين المعذورين".

قال قتادة: " وهي الجنة، والله يؤتي كل ذي فضل فضلَه".

قال السدي: " {الحسنى}، الجنة".

قال الزجاج: " أي: وعد الجنة".

قال ابن كثير: " أي: الجنة والجزاء الجزيل. وفيه دلالة على أن الجهاد ليس بفرض عين بل هو فرض على الكفاية".

قال الزمخشري: أي: " وكل فريق من القاعدين والمجاهدين {وعد الله

=

=

الحسنى}، أى: المثوبة الحسنى وهي الجنة وإن كان المجاهدون مفضلين على القاعدين درجة".

قال المراغي: " أي ووعد الله كلا ممن جاهد وقعد عن الجهاد عجزا منه مع تمنى القدرة عليه المثوبة الحسنى وهى الجنة، فكل منهما كامل الإيمان مخلص لله فى العمل".

قال الإمام الشافعي: " فوعد المتخلفين عن الجهاد الحسنى على الإيمان".

قوله تعالى: {وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ٩٥]، "أي: وفضل الله المجاهدين في سبيل الله على القاعدين بغير عذر بالثواب الوافر العظيم".

كما قال ﷺ (أعد الله للمجاهدين في سبيله مائة درجة ...) رواه البخاري.

قال ابن جريج: " على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر".

قال السمعاني: " أراد بالقاعدين هنا: غير أولي الضرر، فضل الله المجاهدين عليهم أجرا عظيما".

قال الطبري: أي: " وفضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين من غير أولي الضرر، أجرًا عظيمًا".

قوله تعالى: {دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً} [النساء: ٩٦]، أي: " هذا الثواب الجزيل منازل عالية في الجنات من الله تعالى لخاصة عباده المجاهدين في سبيله، ومغفرة لذنوبهم، ورحمة واسعة ينعمون فيها".

قال الطبري: أي: " فضائل منه ومنازل من منازل الكرامة، وصفح لهم عن ذنوبهم، فتفضل عليهم بترك عقوبتهم عليها، ورأفة بهم ".

قال الواحدي: " أَيْ: منازلَ بعضُها فوقَ بعضٍ من منازل الكرامة".

قال سعيد بن جبير: "يعني: فضائل ورحمة". وقال أيضا: " درجة: يعني:

=

=

فضيلة".

وختلف في تفسير قوله تعالى: {دَرَجَاتٍ مِنْهُ} [النساء: ٩٦]، على أقوال:

أحدها: أن: "الإسلام درجة، والهجرة درجة، والقتل في سبيل الله درجة". وهذا قول قتادة.

والثاني: أنه عنى بذلك درجات الجنة. وهذا قول ابن محيريز.

قال ابن محيريز: " الدرجات: سبعون درجة، ما بين الدرجتين حُضْرُ الفرس الجواد المُضَمَّر سبعين سنة ".

والثالث: قال ابن زيد: " «الدرجات»: هي السبع التي ذكرها في سورة براءة: {مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ}، فقرأ حتى بلغ: {أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [سورة التوبة: ١٢٠ - ١٢١]. قال: هذه السبع الدرجات. قال: وكان أول شيء، فكانت درجة الجهاد مُجْملة، فكان الذي جاهد بماله له اسمٌ في هذه، فلما جاءت هذه الدرجات بالتفصيل أخرج منها، فلم يكن له منها إلا النفقة، فقرأ: {لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ}، وقال: ليس هذا لصاحب النفقة. ثم قرأ: {وَلا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً}، قال: وهذه نفقة القاعد".

واالصواب -والله أعلم- " أن يكون معنيًّا به: درجات الجنة، كما قال ابن محيريز، لأن قوله تعالى ذكره: {درجات منه}: ترجمة وبيان عن قوله: {أجرًا عظيمًا}، ومعلوم أن «الأجر»، إنما هو الثواب والجزاء".

قال ابن عطية: " ودرجات الجهاد لو حصرت أكثر من هذه، لكن يجمعها بذل النفس والاعتمال بالبدن والمال في أن تكون كلمة الله هي العليا، ولا شك أن بحسب مراتب الأعمال ودرجاتها تكون مراتب الجنة ودرجاتها، فالأقوال كلها متقاربة، وباقي الآية وعد كريم وتأنيس".

=

=

واختلف في موضع نصب قوله تعالى: {دَرَجَاتٍ} [النساء: ٩٦]، على قولين :
أحدهما، أن قوله: {دَرَجَاتٍ}، في موضع نصب بدلا من قوله: {أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ٩٥]، وهو مفسر للآخر، المعنى: فضل الله المجاهدين درجات ومغفرة ورحمة.

والثاني: أن يكون {دَرَجَاتٍ} منصوبًا على إضمار فعل على أن تون توكيدا لـ: {أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ٩٥]، كما تقول: لك علي ألف درهم عرفا، كأنك قلت أعرفها عرفا، لأن الأجر العظيم هو رفع الدرجات من الله جلَّ وعزَّ والمغفرة والرحمة، وكأنه قيل: غفر الله لهُمْ مغفرة، وأجَرهم أجرًا عظيمًا، لأن قوله: {أَجْرًا عَظِيمًا}، فيه معنى «غَفَر ورَحِمَ وفَضَّل».

عن أبي سعيد الخدري قال: "قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيله، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض» ".

وعن عبد الله بن مسعود قال: "قال رسول الله ﷺ: «من بلغ بسهم فله أجره درجة»، فقال رجل: يا رسول الله، وما الدرجة؟ فقال: «أما إنها ليست بعتبة أمك، ما بين الدرجتين مائة عام» ".

قوله تعالى: {وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: ٩٦]، أي: " وكان الله غفورًا لمن تاب إليه وأناب، رحيمًا بأهل طاعته، المجاهدين في سبيله".

قال سعيد بن جبير: " بفضل سبعين درجة".

قال الواحدي: " يريد: للفريقين جميعا، للمجاهدين والقاعدين".

قال الطبري: أي: " ولم يزل الله {غفورًا} لذنوب عباده المؤمنين، يصفح لهم عن العقوبة عليها {رحيما} بهم، يتفضل عليهم بنعمه، مع خلافهم أمره ونهيه، وركوبهم معاصيه".

عن ابن عباس في قوله: " {وَكَانَ}، قال: وكذلك كان لم يزل".

=

=

مسألة: قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٨/ ١٠): يجب الجهاد ويكون فرض عين إذا حضر الإنسان القتال وهذا هو الموضع الأول من المواضيع التي يتعين فيها الجهاد؛ لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير} الأنفال/ ١٦، وقد أخبر النبي ﷺ: أن التولي يوم الزحف من الموبقات حيث قال: " اجتنبوا السبع الموبقات، وذكر منها التولي يوم الزحف " متفق عليه إلا أن الله تعالى استثنى حالتين:

الأولى: أن يكون متحرفا لقتال بمعنى أن يذهب لأجل أن يأتي بقوة أكثر.

الثانية: أن يكون منحازا إلى فئة بحيث يذكر له أن فئة من المسلمين من الجانب الآخر تكاد تنهزم فيذهب من أجل أن يتحيز إليها تقوية لها، وهذه الحالة يشترط فيها: أن لا يخاف على الفئة التي هو فيها، فإن خيف على الفئة التي هو فيها فإنه لا يجوز أن يذهب إلى الفئة الأخرى، فيكون في هذا الحالة فرض عين عليه لا يجوز له الانصراف عنه.

الثاني: إذا حصر بلده العدو فيجب عليه القتال دفاعا عن البلد، وهذا يشبه من حضر الصف في القتال؛ لأن العدو إذا حصر البلد فلا بد من الدفاع؛ إذ إن العدو سيمنع الخروج من هذا البلد، والدخول إليه، وما يأتي لهم من الأرزاق، وغير ذلك مما هو معروف، ففي هذا الحال يجب أن يقاتل أهل البلد دفاعا عن بلدهم.

الثالث: إذا قال الإمام انفروا، والإمام هو ولي الأمر الأعلى في الدولة، ولا يشترط أن يكون إماما للمسلمين؛ لأن الإمامة العامة انقرضت من أزمنة متطاولة، والنبي ﷺ قال: " اسمعوا وأطيعوا ولو تأمر عليكم عبد حبشي "، فإذا تأمر إنسان على جهة ما صار بمنزلة الإمام العام، وصار قوله نافذا، وأمره مطاعا.

الموضع الرابع: إذا احتيج إليه صار فرض عين عليه.

=

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧).

{إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَة ظَالِمِي أَنْفُسهمْ} بِالْمُقَامِ مع الكفار وترك الهجرة {قَالُوا} لَهُمْ مُوَبِّخِينَ {فِيمَ كُنْتُمْ} أَيْ فِي أي شَيْء كُنْتُمْ فِي أَمْر دِينكُمْ {قَالُوا} مُعْتَذِرِينَ {كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ} عَاجِزِينَ عَنْ إِقَامَة الدِّين {فِي الْأَرْض} أَرْض مَكَّة {قَالُوا} لَهُمْ تَوْبِيخًا {أَلَمْ تَكُنْ أَرْض الله وَاسِعَة فَتُهَاجِرُوا فِيهَا} مِنْ أَرْض الْكُفْر إِلَى بَلَد آخَر كَمَا فَعَلَ غيركم قال الله تعالى {فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّم وَسَاءَتْ مَصِيرًا} هِيَ.

إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨).

{إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَال وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَان} الَّذِينَ {لا يستطيعون حيلة} لَا قُوَّة لَهُمْ عَلَى الْهِجْرَة وَلَا نَفَقَة {وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا} طَرِيقًا إِلَى أَرْض

=

مثاله: عندنا دبابات وطائرات لا يعرف قيادتها إلا هذا الرجل، فحينئذ يجب عليه أن يقاتل؛ لأن الناس محتاجون إليه، وربما نقول: إن هذه المسألة الرابعة تؤخذ من قولنا: إنه فرض كفاية؛ لأنه إذا لم يقم به أحد واحتيج إلى هذا الرجل ففرض الكفاية يكون فرض عين عليه، والحاصل أن الجهاد يجب وجوب عين في أربع مسائل:

الأولى: إذا حضر القتال. والثانية: إذا حصر بلده العدو. والثالثة: إذا استنفره الإمام. والرابعة: إذا احتيج إليه. انتهى بتصرف.

الْهِجْرَة.

فَأُولَئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩).

{فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا}[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن أبي الأسود؛ قال: قطع على أهل المدينة بعث، فاكْتُتِبْتُ فيه، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته، فنهاني عن ذلك أشدَّ النَّهي، ثم قال: أخبرني ابنُ عباس: أنا ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ، يأتي السهم يرمى به فيصيب أحدَهم فيقتله، أو يُضرَبُ فيُقتل؛ فأنزل الله: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} الآية.

أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨/ ٢٦٢ رقم ٤٥٩٦، ١٣/ ٣٧ رقم ٧٠٨٥) وغيره. وأخرجه البزار في "مسنده" (٣/ ٤٦ رقم ٢٢٠٤ - "كشف")، والطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٤٨)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ١٠٤٦ رقم ٥٨٦٣) من طريق أبي نعيم وأبي أحمد الزبيري كلاهما عن محمد بن شريك المكي: ثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس؛ قال: كان ناس من أهل مكة أسلموا، وكانوا مستخفين بالإسلام، فلما خرج المشركون إلى بدر؛ أخرجوهم مكرهين، فأُصيبَ بعضهم يوم بدر مع المشركين، فقال المسلمون: أصحابنا هؤلاء مسلمون أخرجوهم مُكرَهين، فاستغفروا لهم؛ فنزلت هذه الآية: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} الآية، فكتب المسلمون إلى من بقي منهم بمكة بهذه الآية، فخرجوا، حتى إذا كانوا ببعض الطريق؛ ظهر عليهم المشركون وعلى خروجهم؛ فلحقوهم، فردّوهم، فرجعوا معهم؛ فنزلت هذه الآية: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللهِ} [العنكبوت: ١٠]؛ فكتب المسلمون إليهم بذلك فحزنوا؛ فنزلت هذه الآية: {ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ =

=
هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (١١٠)} [النحل: ١١٠]؛ فكتبوا إليهم بذلك.

قلنا: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين؛ عدا محمد بن شريك، وهو ثقة.

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٧/ ٩): "روى البخاري بعضه، رواه البزار ورجاله رجال الصحيح". هو عند البيهقي عن عكرمة به مرسلًا؛ كما سيأتي.

وأخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (١/ ١/ ١٧١) -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٤٩، ١٥٢)، والفاكهي في "أخبار مكة" (٤/ ٦٢ رقم ٢٣٨٢)، وأبو الوليد الأزرقي في "أخبار مكة" (٢/ ٢١٢)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ١٤) جميعهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة به مرسلًا.

قلنا: وهو مرسل صحيح الإسناد، وما قبله صحيح -أيضًا-، ولا تعارض بين الوصل والإرسال؛ فالوصل زيادة من الثقة مقبولة.

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١١/ ٢١٧ رقم ١١٧٠٨)، والواحدي في "أسباب النزول" (ص ١١٨، ١١٩) كلاهما من طريق سهل بن عثمان: ثنا عبد الرحيم بن سليمان: ثنا أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس بنحو السابق.

قلنا: وسنده ضعيف؛ فيه أشعث بن سوار الكندي، ضعيف؛ كما في "التقريب" (١/ ٧٩).

وأخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٤٨) عن أبي هشام الرفاعي: ثنا محمد بن فضيل: ثنا أشعث عن عكرمة به مرسلًا. وهذا سند ضعيف جدًا؛ فيه ثلاث علل: الأولى: الإرسال. والثانية: أشعث ضعيف. والثالثة: هشام الرفاعي؛ ضعيف.

وأخرجه ابن مردويه؛ كما في "فتح الباري" (٨/ ٢٦٣) من طريق أشعث به، وفيه:
=

=

سمّى منهم: قيس بن الوليد بن المغيرة وأبو قيس بن الفاكه بن المغيرة والوليد بن عتبة بن ربيعة وعمرو بن أمية بن سفيان وعلي بن أمية بن خلف، وذكر في شأنهم أنهم خرجوا إلى بدر، فلما رأوا قلة المسلمين؛ دخلهم الشك، وقالوا: غر هؤلاء دينهم؛ فقتلوا ببدر.

وسنده ضعيف؛ كالسابق، وسكت عليه الحافظ في "الفتح".

وأخرجه الطبراني -أيضًا- (١١/ ٣٥٢ رقم ١٢٢٦٠) من طريق قيس بن الربيع عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وسنده ضعيف؛ لضعف قيس بن الربيع.

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٧/ ٩): "فيه قيس الربيع، وثقه شعبة وغيره، وضعفه جماعة".

وعن عكرمة قوله: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ} إلى قوله: {وَسَاءَتْ مَصِيرًا}؛ قال: نزلت في قيس بن الفاكه بن المغيرة والحارث بن زمعة بن الأسود وقيس بن الوليد بن المغيرة وأبي العاص بن منبه بن الحجاج وعلي بن أمية بن خلف، قال: لما خرج المشركون من قريش وأتباعهم لمنع أبي سفيان بن حرب وعير قريش من رسول الله ﷺ وأصحابه، وأن يطلبوا ما نيل منهم يوم نخلة؛ خرجوا معهم بشبان كارهين كانوا قد أسلموا واجتمعوا ببدر على غير موعد، فقتلوا ببدر كفارًا، ورجعوا عن الإسلام، وهم هؤلاء الذين سميناهم.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٤٨، ١٤٩) من طريق سنيد: ثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة به. وهذا سند ضعيف جدًا؛ فيه ثلاث علل: الأولى: الإرسال. والثانية: ابن جريج لم يسمع من عكرمة. والثالثة: سنيد صاحب "التفسير" ضعيف.

لكن أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ١٠٤٦ رقم ٥٨٦٥) من طريق محمد

=

=

بن عيسى بن سميع: ثنا روح بن القاسم عن ابن جريج عن عكرمة. وهذا سند خير من سابقه؛ لكن تبقى فيه علّة الانقطاع.

وعن عبد الله بن عباس ﵄؛ قال: كان قوم بمكة قد أسلموا، فلما هاجر رسول الله ﷺ؛ كرهوا أن يهاجروا وخافوا؛ فأنزل الله: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} إلى قوله: {كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٤٨) من طريق العوفي عنه به. وسنده ضعيف جدًا؛ مسلسل بالعوفيين.

وعن السدي في قوله: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} إلى قوله: {وَسَاءَتْ مَصِيرًا}؛ قال: لما أُسِرَ العباسُ وعقيل ونوفل؛ قال رسول الله ﷺ للعباس: "افْدِ نفسك وابنَ أخيك"، قال: يا رسول الله! ألم نُصَلِّ قبلتك، ونشهد شهادتك؟ قال: "يا عباس! إنكم خاصمتم؛ فَخُصِمْتُم، ثم تلا هذه الآية: {أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} "، فيوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر؛ فهو كافر حتى يهاجر: {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨)}؛ حيلة في المال، والسبيل: الطريق.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٤٩)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ١٠٤٧ رقم ٥٨٦٩) من طريق أحمد بن المفضل عن أسباط بن نصر عن السدي به. وسنده ضعيف جدًا؛ لإعضاله، وضعف أسباط.

وعن ابن إسحاق في قوله: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ} قال: هم خمسة فتية من قريش: علي بن أمية، وأبو قيس بن الفاكه، وزمعة بن الأسود، وأبو العاص بن منبه بن الحجاج. قال: ونسيت الخامس.

أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ١/ ١٧٢) -ومن طريقه الطبري في "جامع

=

=
البيان" (٥/ ١٤٩)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ١٠٤٦ رقم ٥٨٦٤) - عن ابن عُيينة عن ابن إسحاق به.

وهو ضعيف جدًا؛ لإعضاله.

وعن قتادة قوله: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ}، حدثنا: أن هذه الآية أنزلت في أناس تكلموا بالإسلام من أهل مكة، فخرجوا مع عدو الله أبي جهل، فقُتِلُوا يوم بدر، فاعتذروا بغير عذر؛ فأبى الله أن يقبل منهم، وقوله: {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨)} [النساء: ٩٨]: أناس من أهل مكة وعذرهم الله؛ فاستثناهم؛ فقال: {فَأُولَئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩)}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٤٩)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ١٠٤٨ رقم ٥٨٧٦) من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عنه به. وهو صحيح الإسناد؛ لكنه مرسل.

وعن الضحاك في الآية؛ قال: هم أناس من المنافقين، تخلفوا عن رسول الله ﷺ بمكة، فلم يخرجوا معه إلى المدينة، وخرجوا مع مشركي قريش إلى بدر، فأُصيبوا يوم بدر فيمن أصيب؛ فأنزل الله فيهم هذه الآية.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٤٩)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ١٠٤٦، رقم ٥٨٦٦). وهو ضعيف؛ لإعضاله.

وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قول الله: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} فقرأ حتى بلغ: {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ} [النساء: ٩٨]؛ فقال: لما بعث النبي ﷺ وظهر ونبع الإيمان؛ نبع النفاق معه، فأتى إلى رسول الله ﷺ رجالٌ، فقالوا: يا رسول الله! لولا أنا نخاف هؤلاء القوم يعذبوننا ويفعلون ويفعلون؛ لأسلمنا، ولكنا نشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول
=

=

الله. فكانوا يقولون ذلك له، فلما كان يوم بدر؛ قام المشركون، فقالوا: لا يتخلف عنا أحد إلا هدمنا داره واستبحنا ماله، فخرج أولئك الذين كانوا يقولون ذلك القول للنبي ﷺ معهم؛ فَقُتِلَتْ طائفةٌ منهم، وأُسِرت طائفة. قال: فأما الذين قتلوا؛ فهم الذين قال الله فيهم: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} الآية كلها {أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا} وتتركوا هؤلاء الذين يستضعفونكم، {فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}. قال: ثم عذر الله أهل الصدق؛ فقال: {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨)} [النساء: ٩٨]، يتوجهون له لو خرجوا لهلكوا: {فَأُولَئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ} [النساء: ٩٩]: إقامتهم بين ظهري المشركين، وقال الذين أسروا: يا رسول الله! إنك تعلم أنا كنا نأتيك فنشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وأن هؤلاء القوم خرجنا معهم خوفًا؛ فقال الله: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ} [الأنفال: ٧٠]: صنيعكم الذي صنعتم بخروجكم مع المشركين على النبي ﷺ، {وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللهَ مِنْ قَبْلُ} خرجوا مع المشركين، {فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [الأنفال: ٧١].

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٤٩ - ١٥٠): ثنا يونس: ثنا ابن وهب عن عبد الرحمن به. وهذا سند ضعيف جدًا؛ لإعضاله، وعبد الرحمن متروك.

وعن مجاهد؛ قال: نزلت فيمن قتل يوم من الضعفاء من كفار قريش.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٥٠)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ١٠٤٧ رقم ٥٨٦٧) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به. وهو ضعيف؛ لإرساله.

* قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} [النساء: ٩٧]، أي: "

=

=

إن الذين توفَّاهم الملائكة فتقبض أرواحهم وقد ظلموا أنفسهم بقعودهم في دار الكفر وترك الهجرة".

قال الشنقيطي: أسند هنا - جل وعلا - التوفي للملائكة في قوله (تتوفاهم الملائكة) وأسنده في (السجدة)، لملك الموت في قوله (قل يتوفاكم ملك الموت)، وأسنده في (الزمر) إلى نفسه - جل وعلا - في قوله (الله يتوفى الأنفس حين موتها) وقد بينا في كتابنا (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) في سورة «السجدة»: أنه لا معارضة بين الآيات المذكورة، فإسناده التوفي لنفسه؛ لأنه لا يموت أحد إلا بمشيئته تعالى، كما قال (وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتابا مؤجلا)، وأسنده لملك الموت؛ لأنه هو المأمور بقبض الأرواح، وأسنده إلى الملائكة؛ لأن لملك الموت أعوانا من الملائكة ينزعون الروح من الجسد إلى الحلقوم فيأخذها ملك الموت، كما قاله بعض العلماء. والعلم عند الله تعالى.

(ظالمي أنفسهم) أي: بترك الهجرة.

قال الزجاج: " المعنى: تتوفاهم في حال ظلمهم أَنْفُسَهُم، يُعنَى به: المشركون الذين تخلفوا عن الهجرة إِلى النبي ﷺ".

قال الزمخشري: " هم ناس من أهل مكة أسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة فريضة".

قوله تعالى: {قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ} [النساء: ٩٧]، " أي: تقول لهم الملائكة في أيّ شيء كنتم من أمر دينكم؟ لم مكثتم هاهنا وتركتم الهجرة؟ ".

قال مقاتل: " يقول: في أي شيء كنتم".

قال الزجاج: " أي: قال الملائكة للمشركين: فيم كنتم؟ أي: أكنتم في المشركين أم في أصحاب محمد ﷺ؟ وهذا سؤَال توبيخ".

قال البغوي: " أي: في ماذا كنتم؟ أو في أي الفريقين كنتم؟ أفي المسلمين؟ أم في

=

=

المشركين؟ سؤال توبيخ وتعيير فاعتذروا بالضعف عن مقاومة أهل الشرك".

قال القرطبي: "المراد بها جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبي ﷺ الايمان به، فلما هاجر النبي ﷺ أقاموا مع قومهم وفتن منهم جماعة فافتتنوا، فلما كان أمر بدر خرج منهم قوم مع الكفار، فنزلت الآية. وقيل: إنهم لما استحقروا عدد المسلمين دخلهم شك في دينهم فارتدوا فقتلوا على الردة، فقال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا على الخروج فاستغفروا لهم، فنزلت الآية. والأول أصح".

قال السعدي: " أي: على أي حال كنتم؟ وبأي شيء تميزتم عن المشركين؟ بل كثرتم سوادهم، وربما ظاهرتموهم على المؤمنين، وفاتكم الخير الكثير، والجهاد مع رسوله، والكون مع المسلمين، ومعاونتهم على أعدائهم.، [و] هذا الوعيد الشديد لمن ترك الهجرة مع قدرته عليها حتى مات، فإن الملائكة الذين يقبضون روحه يوبخونه بهذا التوبيخ العظيم".

قوله تعالى: {قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ} [النساء: ٩٧]، أي: " فيقولون: كنا ضعفاء في أرضنا، عاجزين عن دفع الظلم والقهر عنا".

قال الزجاج: " فأَعلم الله أَنهم كانوا مستضعفين عن الهجرة".

قال مجاهد: " قالوا كنا مستضعفين بمكة".

قال مقاتل: " يعني: كنا مقهورين بأرض مكة لا نطيق أن نظهر الإيمان".

قال السعدي: " أي: ضعفاء مقهورين مظلومين، ليس لنا قدرة على الهجرة. وهم غير صادقين في ذلك لأن الله وبخهم وتوعدهم، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، واستثنى المستضعفين حقيقة"

قال الزمخشري: " فإن قلت: كيف صح وقوع قوله كنا مستضعفين في الأرض جوابا عن قولهم {فيم كنتم}؟ وكان حق الجواب أن يقولوا: كنا في كذا أو لم نكن

=

=

في شيء؟

قلت: معنى {فيم كنتم}، للتوبيخ بأنهم لم يكونوا في شيء من الدين، حيث قدروا على المهاجرة ولم يهاجروا، فقالوا: كنا مستضعفين اعتذارا مما وبخوا به واعتلالا بالاستضعاف، وأنهم لم يتمكنوا من الهجرة حتى يكونوا في شيء، فبكتتهم الملائكة بقولهم ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها".

قوله تعالى: {قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا} [النساء: ٩٧]، أي: " فيقولون لهم توبيخا: ألم تكن أرض الله واسعة فتخرجوا من أرضكم إلى أرض أخرى بحيث تأمنون على دينكم؟ ".

قال سعيد بن جبير: " قالوا: إذا عمل فيها بالمعاصي فاخرجوا".

قال مقاتل: " يعني أرض الله المدينة {فتهاجروا فيها}؟ يعني إليها".

قال الزمخشري: " أرادوا أنكم كنتم قادرين على الخروج من مكة إلى بعض البلاد التي لا تمنعون فيها من إظهار دينكم ومن الهجرة إلى رسول الله ﷺ كما فعل المهاجرون إلى أرض الحبشة. وهذا دليل على أن الرجل إذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة أمر دينه كما يجب، لبعض الأسباب والعوائق عن إقامة الدين لا تنحصر، أو علم أنه في غير بلده أقوم بحق الله وأدوم على العبادة- حقت عليه المهاجرة".

قال السدي: " لما أسر العباس وعقيل ونوفل، قال رسول الله ﷺ للعباس: افد نفسك وابني أخيك. قال: يا رسول الله، ألم نصل قبلتك ونشهد شهادتك؟ قال: يا عباس إنكم خاصمتم فخصمتم، ثم تلا عليه هذه الآية: {ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا} ".

* وحكم الهجرة ينقسم إلى أقسام:

الأول: قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته فالهجرة منه

=

=

واجبة.

الثاني: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته، فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعاونتهم وجهاد الكفار والراحة من رؤية المنكر بينهم.

الثالث: عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة.

قوله تعالى: {فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ٩٧]، أي: " فأولئك مثواهم النار، وقبح هذا المرجع والمآب".

قال مقاتل: " يعني وبئس المصير صاروا".

قال الثعلبي: " فأكذبهم الله ﷻ وإنما أنهم كانوا مستطيعين الهجرة".

قال البغوي: " فأكذبهم الله تعالى وأعلمنا بكذبهم، وقال: {فأولئك مأواهم} منزلهم {جهنم وساءت مصيرا} أي: بئس المصير إلى جهنم".

قال السدي: " فيوم نزلت هذه الآية، كان كل من أسلم ولم يهاجر فهو كافر حتى يهاجر".

قال ابن عطية: " وفي هذا الذي قاله السدي نظر، والذي يجري مع الأصول أن من مات من أولئك بعد أن قبل الفتنة وارتد فهو كافر ومأواه جهنم على جهة الخلود، وهذا هو ظاهر أمر تلك الجماعة وإن فرضنا فيهم من مات مؤمنا وأكره على الخروج، أو مات بمكة فإنما هو عاص في ترك الهجرة، مأواه جهنم على جهة العصيان دون خلود، لكن لما لم يتعين أحد أنه مات على الإيمان لم يسغ ذكرهم في الصحابة، ولم يعتد بما كان عرف منهم قبل، ولا حجة للمعتزلة في شيء من أمر هؤلاء على تكفيرهم بالمعاصي".

قوله تعالى: {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ} [النساء: ٩٨]، أي: " ويعذر من ذاك المصير العجزة من الرجال والنساء والصغار الذين لا يقدرون على دفع القهر والظلم عنهم".

=

=

قال الثعلبي: " يعني: المؤمنين المخلصين المقهورين بمكة لم يستطيعوا الهجرة ومنعوا من اللحوق بالنبي ﷺ ويتجهزون للحوق به من الرجال والنساء والولدان و{المستضعفين}، نصب على الاستثناء من {مأواهم} ".

قوله تعالى: {لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً} [النساء: ٩٨]، أي: " الذين لا يستطيعون الخلاص".

قال مقاتل: " يقول ليس لهم سعة للخروج إلى المدينة".

قال عكرمة: " نهوضا إلى المدينة".

وقال السدي: " حيلة في المال".

قال ابن أبي زمنين: " أي: لا قوة لهم فيخرجون من مكة إلى المدينة".

قال الثعلبي: " لا يقدرون على حيلة ولا قوة ولا نفقة للخروج منها".

قوله تعالى: {وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا} [النساء: ٩٨]، أي: " ولا يهتدون الطريق الموصل لدار الهجرة".

قال عكرة: " طريقا إليها، يعني: المدينة". وروي عن مجاهد والسدي مثل ذلك.

قال مقاتل: " يعني: ولا يعرفون طريقا إلى المدينة".

عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال (كنت أنا وأمى من المستضعفين أنا من الولدان، وأمى من النساء) رواه البخاري.

أخرج البخاري عن أبي هريرة قال: "بينا النبي ﷺ يصلي العشاء إذ قال: " سمع الله لمن حمده " ثم قال قبل أن يسجد " اللهم نَج عياش بن أبي ربيعة، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم نَج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مُضَر، اللهم اجعلها سنين كسِنِيِّ يوسف".

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة: " أن رسول الله ﷺ رفع يده بعد ما سلم وهو مستقبل القبلة، فقال: «اللهم خلص الوليد بن الوليد، وعياش بن أبي ربيعة،

=

=

وسلمة بن هشام، وضعفة المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا من أيدي الكفار» ".

قوله تعالى: {فَأُولَئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ} [النساء: ٩٩]، أي: " فهؤلاء الضعفاء هم الذين يُرجى لهم من الله تعالى العفو".

قال الثعلبي: أي: " فأولئك الذين هم بهذه الصفة، {عسى الله}، أن يتجاوز [عنهم] ".

قال ابن كثير: " أي: يتجاوز عنهم بترك الهجرة، وعسى من الله موجبة".

قال مقاتل: " والـ «عسى» من الله واجب".

قال الزجاج: " و{عَسَى} ترج، وما أمر الله به أن يرجى مِن رحمته فبمنزلة الواقع كذلك الظن بأرحِم الراحمين".

قال السمعاني: " و{عسى} من الله واجب؛ لأنه للإطماع، والله - تعالى - إذا أطمع عبدا أوجب له وأوصله إليه".

قال الراغب: " فذكر لفظ {عسى}، لئلا يركنوا كل الركون، وليكونوا ممن قال فيهم: {وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ} [الإسراء: ٥٧] ".

قوله تعالى: {وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُورًا} [النساء: ٩٩]، أي: " وكان الله كثير العفو يتجاوز عن سيئاتهم، ويسترها عليهم".

قال مقاتل: " فلا يعاقبهم لإقامتهم عن الهجرة في عذر".

قال الراغب: " أخر ذكر الغفران إذ هو أبلغ، وقد تقدم أن الوصفين إذا اجتمعا يقدم الأعم ويؤخر الأخص، تنبيه على أن مثل هذه الصفة ليست على وجه المطابقة، واعتبارا لحصول المعفو عنه والمغفور له، بل ذلك له على وجه أشرف من ذلك".

وأختلف أهل العلم في تفسير قوله تعالى {وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُورًا} [النساء: ٩٩]،

=

=

على أقوال:

أحدها: أن المعنى: كان غفورًا لعباده، عن عباده قبل أن يخلقهم. وهذا قول الحسن.

والثاني: وقال النحويون البصريون: كأنَّ القوم شاهدوا من الله رحمة فأعلموا أن ذلك ليس بحادثٍ، وأنَّ الله لم يزل كذلك.

والثالث: وقال قوم " من النحويين: "كان"، و" فعَلَ " من الله بمنزلة ما في الحال، فالمعنى: والله عفو غفور.

قال الزجاج: " والذي قاله الحسن وغيره أدخل في اللغة، وأشبه بكلام العرب، وأما القول الثالث فمعناه يُؤول إِلى ما قاله الحسن وسيبويه، إِلا أن يكون الماضي بمعنى الحال يقِل، وصاحب هذا القول له من الحجة قولنا " غفر الله لفُلَانٍ " بمعنى: ليغفر الله له، فلما كان في الحال دليل على الاستقبال وقع الماضي مَؤديًا عنها استخفافًا، لأن اختلاف ألفاظ الأفعال إِنما وقع لاختلاف الأوقات، فإِذا أُعْلِمت الأحوال والأوقات استُغني بلفظ بعض الأفعال عن لفظ بعض، الدليل على ذلك قوله جلَّ وعزَّ: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} [الأنعام: ١٦٠]، وقوله: {وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللهِ مَتَابًا} [الفرقان: ٧١]، معناه: من يَتُبْ ومن يجئ بالحسنة يعط عشْر أمثالها".

فالعفو: التجاوز عن الذنب، ولا يكون ممدوحا إلا مع القدرة.

(وكان الله عفوا) اسم من أسماء الله تعالى.

معناه: العفو التجاوز عن عباده في ترك واجب وفعل مرم.

• ومن كمال عفوه: أنه مهما أسرف الإنسان على نفسه ثم تاب إليه ورجع غفر له قال تعالى (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم).

=

=

• ولولا كمال عفوه، وسعة حلمه ما ترك على ظهر الأرض من دابة تدب ولا نفس تطرف (ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دآبة ولكن يؤخرهم إلى أجل مسمى فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون).

• وعفو الله عفو كامل لأنه مقرون بالقدرة كما قال هنا (عفوا قديرا) بخلاف عفو غيره فقد يكون للعجز، أي: العجز عن الأخذ بالثأر.

• وقد حث تعالى على العفو كما تقدم:

منها: قوله تعالى (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم).

وقوله تعالى (وأن تعفوا أقرب للتقوى).

وقوله تعالى (فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين).

وقوله تعالى (والعافين عن الناس والله يحب المحسنين).

وقال ﷺ (وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا) رواه مسلم.

قال النووي في معناه:

أحدهما: أنه على ظاهره، وأن من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب، وزاد عزه وإكرامه.

والثاني: أن المراد أجره في الآخرة وعزه هناك

(غفورا) الغفور: ذو مغفرة واسعة كما قال تعالى (إن ربك واسع المغفرة) وقال تعالى (إن ربك لذو مغفرة).

• قال السعدي: الغفور: الذي لم يزل يغفر الذنوب ويتوب على كل من يتوب.

• **قال ابن القيم:**

وهو الغفور فلو أتى بقرابها من غير شرك بل من العصيان

=

وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا (١٠٠).

{وَمَنْ يُهَاجِر فِي سَبِيل الله يَجِد فِي الْأَرْض مُرَاغَمًا} مُهَاجِرًا {كَثِيرًا وَسَعَة} فِي الرِّزْق {وَمَنْ يَخْرُج مِنْ بَيْته مُهَاجِرًا إِلَى الله وَرَسُوله ثُمَّ يُدْرِكهُ الْمَوْت} فِي الطَّرِيق كَمَا وَقَعَ لجندع بْن ضَمْرَة اللَّيْثِيّ {فَقَدْ وَقَعَ} ثبت {أجره على الله وكان الله غفورا رحيما}[1].

=

لأتاه بالغفران ملء قرابها سبحانه هو واسع الغفران

والمغفرة: هي ستر الذنب عن الخلق، والتجاوز عن عقوبته، كما في حديث ابن عمر في المناجاة أن رسول الله ﷺ قال (يدني المؤمن يوم القيامة من ربه ﷻ حتى يضع كنفه - أي ستره ورحمته - فيقرره بذنوبه، فيقول: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم، أي ربي، حتى إذا قرره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه هلك، قال الله: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم) رواه البخاري ومسلم.

ومنه سمي المغفر، وهو البيضة التي توضع على الرأس تستره وتقيه السهام.

(١) ذكر سبب النزول.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: خرج ضمرة بن جندب من بيته مهاجرًا؛ فقال لأهله: احملوني؛ فأخرجوني من أرض المشركين إلى رسول الله ﷺ، فمات في الطريق قبل أن يصل إلى النبي ﷺ؛ فنزل الوحي: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ} حتى بلغ: {وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا}.

أخرجه أبو يعلى (٢٦٧٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٨٨٩)، والطبراني (١١/ رقم ١١٧٠٩)، وأبو نعيم في المعرفة (٣٩٢٢)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢/

=

=

٤٤٣)، والوا حدي في أسباب النزول (ص ١٣١ - ١٣٢) والحديث قال عنه العلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث رقم (٣٢١٨): قال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٠): رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات! كذا أطلق! وفيه نظر؛ فإن أشعث بن سوار مختلف فيه، وقد أخرج له مسلم متابعة، ولا شك في صدقه وسوء حفظه، وبهذا نجمع بين قول الذهبي فيه في الكاشف: " صدوق " وقول الحافظ في التقريب: "ضعيف". لكن لعله يتقوى برواية شريك عن عمرو بن دينار عن عكرمة به. أخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره " (٥/ ١٥٢) بسند رجاله ثقات، غير شريك هذا- وهو ابن عبدالله القاضي-، وفيه ضعف من قبل حفظه. وله شواهد كثيرة مرسلة بأسانيد مختلفة يقطع الواقف عليها بصحة حديث ابن عباس هذا، فراجعها إن شئت في "تفسير ابن جرير" ا. هـ وكذا صححه لشواهده صاحبا الإستيعاب في بيان الأسباب (١/ ٤٨١ - ٤٨٢).

وعنه -أيضًا-رضي الله عنه: أن عبد الرحمن بن عوف كتب إلى أهل مكة لما نزلت: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ}؛ فلما قرأها المسلمون؛ قال ضمضم بن عمرو الخزاعي: والله لأخرجن، وكان مريضًا، وقال آخرون: تمارض عمدًا؛ ليخرج، فقال: أخرجوني من مكة؛ فقد آذاني فيها الحر، فخرج حتى انتهوا به إلى التنعيم، فتوفي؛ فأنزل الله ﷻ: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ}. أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في "معرفة الصحابة" (٣/ ١٥٤٩ رقم ٣٩٢٥): حدثنا الطبراني: ثنا بكر بن سهل: ثنا عبد الغني بن سعيد: ثنا موسى بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء وعن مقاتل عن الضحاك كلاهما عن ابن عباس به. وهذا سند تالف، وهاك البيان:

أما الأول؛ فقال الحافظ ابن حجر في "العجاب" (١/ ٢٢٥): "ومن التفاسير الواهية؛ لوهاء رواتها: التفسير الذي جمعه موسى بن عبد الرحمن الثقفي

=

=

الصنعاني، وهو قدر مجلدين، يسنده إلى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وقد نسبَ ابن حبان موسى هذا إلى وضع الحديث، ورواه عن موسى عبد الغني بن سعيد الثقفي -وهو ضعيف-". اهـ.

وأما الثاني؛ فقال الحافظ -أيضًا- في "العجاب" (١/ ٢١٧): "ومنها -أي: تفاسير ضعفاء التابعين-: تفسير مقاتل بن سليمان، وقد نسبوه إلى الكذب، وقال الشافعي: مقاتل؛ قاتله الله -تعالى-... وروى تفسير مقاتل هذا عنه: أبو عصمة؛ نوح بن أبي مريم الجامع، وقد نسبوه إلى الكذب. ورواه -أيضًا- عن مقاتل: هذيل بن حبيب -وهو ضعيف-؛ لكنه أصلح حالًا من أبي عصمة".

وعن سعيد بن جبير: أن رجلًا من خزاعة كان بمكة؛ فمرض -وهو ضمرة بن العيص، أو العيص بن ضمرة بن زنباع- فأمر أهله، ففرشوا له على سرير، وحملوه وانطلقوا به متوجهًا إلى المدنية، فلما كان بالتنعيم؛ مات؛ فنزلت: {وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا}.

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٤/ ١٣٦١، ١٣٦٢ رقم ٦٨٥) -ومن طريقه البيهقي في "سننه" (٩/ ١٤، ١٥) -، والطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٥١)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٣/ ١٥٤٧ رقم ٣٩٢١)، جميعهم من طريق هشيم بن بشير عن جعفر بن إياس عن سعيد به.

وسنده مع إرساله: ضعيف؛ فيه هشيم مدلس، وقد عنعن.

لكن تابعه شعبة عند الطبري (٥/ ١٥١)؛ فصح الحديث مرسلًا إلى عكرمة.

وأخرجه الفريابي في "تفسيره"؛ كما في "الإصابة" (٢/ ٢١٢): ثنا قيس بن الربيع، والطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٥٢، ١٥٣): ثنا الحارث بن أبي أسامة: ثنا عبد العزيز بن أبان: ثنا قيس. وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ١٠٥١ رقم ٥٨٩٠) من طريق إسرائيل كلاهما عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير؛ قال: لما نزلت

=

=

هذه الآية: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ} [النساء: ٩٥]؛ قال: رخص فيها من المسلمين ممن كان بمكة من أهل الضرر حتى نزلت فضيلة المجاهدين على القاعدين؛ فقالوا: قد بيّن الله فضيلة المجاهدين على القاعدين ورخص لأهل الضرر حتى نزلت: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} إلى قوله: {وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ٩٧] قالوا: هذه موجبة حتى نزلت: {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨)} [النساء: ٩٨]؛ فقال ضمرة بن العِيص الزرقي -أحد بني ليث، وكان مصاب البصر-: إني لذو حيلة؛ لي مال، ولي رقيق؛ فاحملوني، فخرج وهو مريض، فأدركه الموت عند التنعيم؛ فدفن عند مسجد التنعيم؛ فنزلت فيه هذه الآية: {وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا (١٠٠)}.

وهذا سند صحيح إلى سعيد؛ لكنه مرسل.

وعن الزبير بن العوام؛ قال: هاجر خالد بن حزام إلى أرض الحبشة؛ فنهشته حية في الطريق؛ فمات؛ فنزلت فيه: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا}.

قال الزبير: فكنت أتوقعه وأنتظر قدومه وأنا بأرض الحبشة، فما أحزنني شيء حزن وفاته حين بلغتني؛ لأنه قل أحد ممن هاجر من قريش إلا ومعه بعض أهله، أو ذوي رحمه، ولم يكن معي أحد من بني أسد بن عبد العزي ولا أرجو غيره.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ١٠٥٠ رقم ٥٨٨٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في "معرفة الصحابة" (٢/ ٩٥٣، ٩٥٤ رقم ٢٤٦٥) من طريق عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامي عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي عن المنذر بن عبد

=

=

الله عن هشام بن عروة عن أبيه: أن الزبير قال: (فذكره). وهذا مداره على المنذر بن عبد الله؛ روى عن جمع كثير من الثقات، ووثقه ابن حبان (٧/ ٥١٨)، وأثنى عليه الخطيب في "التاريخ" (٣/ ٢٤٤). ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، ومن دونه صدوقون. ولكن قال ابن كثير: "وهذا الأمر غريب جدًا".

وعن عبد الرحمن الحزامي؛ قال: خرج خالد بن حزام مهاجرًا إلى أرض الحبشة في المرة الثانية؛ فنهش بالطريق؛ فمات قبل أن يدخل أرض الحبشة؛ فنزلت فيه: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ}.

أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٤/ ١١٩): نا محمد بن عمر ثني المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي قال: أخبرنا أبي به. وسنده ضعيف جدًا؛ الواقدي متروك الحديث، وكذبه أحمد وغيره.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: نزلت في أكثم بن صيفي، قيل: فابن الليثي؟ قال: هذا قبل الليثي بزمان، وهي خاصة عامة.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٢/ ٦٥١)، و"لباب النقول" (ص ٨١) ونسبه لأبي حاتم في كتاب "المعمرين".

وعن عكرمة؛ قال: كان الناس من أهل مكة قد شهدوا أن لا إله إلا الله، قال: فلما خرج المشركون إلى بدر؛ أخرجوهم معهم، فقتلوا فنزلت فيهم: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} [النساء: ٩٧] إلى: {فَأُولَئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩)} [النساء: ٩٩]، قال: فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة إلى المسلمين الذين بمكة، قال: فخرج ناس من المسلمين حتى إذا كانوا ببعض الطريق طلبهم المشركون، فأدركوهم، فمنهم من أعطى الفتنة؛ فأنزل الله -تعالى-: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللهِ جَعَلَ فِتْنَةَ

=

=
النَّاسِ كَعَذَابِ اللهِ} [العنكبوت: ١٠]؛ فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة إلى المسلمين الذين بمكة، فقال رجل من بني ضمرة -وكان مريضًا-: أخرجوني إلى الحر، حتى إذا كان بالحصحاص؛ مات؛ فأنزل الله فيه: {يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ} الآية، وأنزل الله في أولئك الذين كانوا أعطوا الفتنة: {ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا} إلى {رَحِيمٌ} [النحل: ١١٠].

وقد تقدم الكلام عليه مستوفيًا في الآية السابقة فانظره.

وعن قتادة: {وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً}؛ قال: لما أنزل الله هؤلاء الآيات ورجل من المؤمنين يقال له: ضمرة بمكة؛ قال: والله إن لي من المال ما يبلغني المدينة وأبعد منها، وإني لأهتدي، أخرجوني، وهو مريض حينئذ؛ فلما جاوز الحرم؛ قبضه الله، فمات؛ فأنزل الله تبارك وتعالى: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٥١): ثنا بشر بن معاذ العقدي: ثنا يزيد بن زريع: ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به. وهذا الإسناد صحيح؛ لكنه مرسل.

وأخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (١/ ١/ ١٧٠، ١٧١) -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٥١، ١٥٢) -: نا معمر عن قتادة؛ قال: لما نزلت: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} [النساء: ٩٧]؛ قال رجل من المسلمين -وهو مريض يومئذ-: والله مالي من عذر؛ إني لدليل بالطريق، وإني لموسر فاحملوني، فحملوه؛ فأدركه الموت في الطريق؛ فنزل فيه: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ}.

وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط: أن ضمرة بن العاص الجندعي أسلم، فحسن إسلامه، فكان يخاف من قومه أن يهاجر، فمرض، فقال: أخرجوني، فأخرجوه -وهو يريد الهجرة-؛ فأدركه الموت؛ فنزلت فيه: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى
=

=
اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ}.

أخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" (٢/ ٣١ رقم ٤٧١) من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن يزيد بن عبد الله بن قسيط به. وهذا معضل.

وعن السدي؛ قال: لما سمع بهذه الآية؛ يعني: بقوله: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} [النساء: ٩٧] إلى قوله: {وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُورًا} [النساء: ٩٩] ضمرة بن جندب الضمري؛ قال لأهله -وكان وجعًا-: ارحلوا راحلتي؛ فإن الأخشبين قد غماني -يعني: جبلي مكة-؛ لعلي إن أخرج فيصيبني روح، فقعد على راحلته ثم توجه نحو المدينة فمات بالطريق؛ فأنزل الله: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ}، وأما حين تَوَجَّه إلى المدينة؛ فإنه قال: اللهم إني مهاجر إليك وإلى رسولك.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٥٢) من طريق أحمد بن المفضل: ثنا أسباط بن نصر عن السدي به. وهذا معضل، وأسباط ضعيف.

وعن علباء بن أحمر اليشكري؛ قال: نزلت في رجل من خزاعة.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٥٢): ثنا ابن وكيع ثنا أبي عن المنذر بن ثعلبة عن علباء به. وهذا مرسل ضعيف؛ سفيان بن وكيع كان صدوقًا؛ إلا أنه ابتلي بوراقه؛ فأدخل عليه ما ليس من حديثه؛ فنصح؛ فلم يقبل؛ فسقط حديثه.

وعن الضحاك في قول الله ﷻ: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ} قال: لما سمع رجل من أهل مكة أن بني كنانة قد ضربت وجوههم وأدبارهم الملائكة؛ قال لأهله: أخرجوني وقد أدنف للموت، قال: فاحتمل حتى انتهى إلى عقبة قد سماها، فتوفي؛ فأنزل الله: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٥٢): ثنا محمد بن بشار: ثنا أبو عامر ثنا
=

=

قرة عن الضحاك به. وهذا معضل.

وعن عكرمة؛ قال: لما نزلت هذه الآية؛ يعني: قوله: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ} [النساء: ٩٧]؛ قال جندب بن ضمرة الجندعي: اللهم أبلغت في المعذرة والحجة، ولا معذرة لي ولا حجة، قال: ثم خرج وهو شيخ كبير؛ فمات ببعض الطريق، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مات قبل أن يهاجر، فلا ندري أعلى ولاية أم لا؟ فنزلت: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ}.

أخرجه سنيد في "تفسيره" -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٥٢) -: ثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة به. وهذا سند ضعيف جدًا؛ فيه ثلاث علل: الأولى: الإرسال. والثانية: ابن جريج لم يسمع من عكرمة. والثالثة: سنيد ضعيف.

وأخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (٤/ ٦٤ رقم ٢٣٨٤) من طريق ابن ثور عن ابن جريج به. وسنده ضعيف.

وعن عكرمة؛ قال: نزلت في رجل من بني ليث أحد بني جندع.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٢/ ٦٥٣)، ونسبه لعبد بن حميد. وهو ضعيف؛ لإرساله.

وعن عبد الرحمن بن زيد؛ قال: هاجر رجل من بني كنانة يريد النبي ﷺ؛ فمات في الطريق؛ فسخر به قوم، واستهزؤوا به، وقالوا: لا هو بلغ الذي يريد، ولا هو أقام في أهله يقومون عليه ويدفن؛ فنزل القرآن: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٢/ ١٥٢): ثنا يونس ثنا ابن وهب عن عبد الرحمن به. وسنده واهٍ؛ لإعضاله، وعبد الرحمن متروك.

وعن الحسن؛ قال: خرج رجل من مكة بعد ما أسلم وهو يريد النبي وأصحابه،

=

=

فأدركه الموت في الطريق فمات، فقالوا: ما أدرك هذا من شيء؛ فأنزل الله: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ}.

ذكره السيوطي في "الدر" (٢/ ٦٥٣)، ونسبه لعبد بن حميد. وهو مرسل.

* قوله تعالى: {وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ} [النساء: ١٠٠]، أي: " ومَن يخرج من أرض الشرك إلى أرض الإسلام فرارًا بدينه، راجيًا فضل ربه، قاصدًا نصرة دينه".

وهذا تحريض على الهجرة، وترغيب في مفارقة المشركين، وأن المؤمن حيثما ذهب وجد عنهم مندوحة وملجأ يتحصن يه.

قال الطبري: أي: " ومن يُفارق أرضَ الشرك وأهلَها هربًا بدينه منها ومنهم، إلى أرض الإسلام وأهلها المؤمنين في منهاج دين الله وطريقه الذي شرعه لخلقه، وذلك الدين القَيِّم".

قوله تعالى: {يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً} [النساء: ١٠٠]، أي: " يجد في الأرض مكانًا ومتحولا ينعم فيه بما يكون سببًا في قوته وذلة أعدائه، مع السعة في رزقه وعيشه".

فمن هاجرفي سبيل الله: ويكون في سبيل الله بشرطين: الهجرة لله إخلاصا لا لهدف آخر، ويكون متابعا للرسول ﷺ. (يجد في الأرض مراغما كثيرا)

قال الطبري: " يقول: " يجد هذا المهاجر في سبيل الله {مراغمًا كثيرًا}، وهو المضطرب في البلاد والمذْهب، وقوله: {وَسَعَةً}، يحتمل «السِّعة» في أمر دينهم بمكة، وذلك منعُهم إياهم - كان - من إظهار دينهم وعبادة ربهم علانية ".

قال الزمخشري: أي: " مراغما مهاجرا وطريقا يراغم بسلوكه قومه، أى: يفارقهم على رغم أنوفهم. والرغم: الذل والهوان. وأصله لصوق الأنف بالرغام- وهو التراب- يقال: راغمت الرجل إذا فارقته وهو يكره مفارقتك لمذلة تلحقه بذلك".

قال ابن كثير: " هذا تحريض على الهجرة، وترغيب في مفارقة المشركين، وأن

=

=

المؤمن حيثما ذهب وجد عنهم مندوحة وملجأ يتحصن فيه".

وفي معنى «المراغم» في الآية الكريمة أقوال:

أحدها: أنه المتحوَّل من أرض إلى أرض، وهذا قول ابن عباس، والربيع، ومجاهد، والضحاك، وابو عبيدة، ابن قتيبة.

قال أبو عبيدة: " المراغم والمهاجر واحد، تقول: راغمت وهاجرت قومى، وهى المذاهب، قال النابغة الجعدي :

كَطَوْدٍ يُلاذُ بأرْكَانِه عَزيز المُرَاغَم وَالْمَهْرب

فالمراغم المضطرب والمذهب في الأرض، وأنشد الزجاج في المعنى :

إِلى بلد غير داني المحل بعيد المراغَمِ وَالمُضْطَرَب

قال ابن قتيبة: "المراغم والمهاجر، واحد. تقول: راغمت وهاجرت قومي، وأصله: أن الرجل كان إذا أسلم خرج عن قومه مراغما لهم. أي مغاضبا، ومهاجرا. أي مقاطعا من الهجران. فقيل للمذهب: مراغم، وللمصير إلى النبي ﷺ: هجرة - لأنها كانت بهجرة الرجل قومه".

والثاني: مطلب المعيشة، وهو قول السدي، وانشد الماوردي قول الشاعر :

إلى بلدٍ غير داني المحل بَعيد المُراغم والمطلب

وهذا القول قريب من سابقه، لأنه "ليس المراغم ههنا إلا المضطرب في حال هجرة". ويشهد له الاختلاف في رواية الكلمة الاخيرة في البيت، بين" المُضْطَرَب، و"المطلب". فالمعنيان قريبان.

والثالث: أن المراغم المهاجر، وهو قول ابن زيد، والزجاج.

والرابع: يعني بالمراغم مندوحة عما يكره.

والخامس: أن يجد ما يرغمهم به، لأن كل من شخص عن قومه رغبة عنهم فقد

=

=

أرغمهم، وهذا قول بعض البصريين.

والسادس: منفسحا كثيرة وسعة. وهذا قول أبي صخر.

والسابع: المراغم: البروح. وهذا قول سفيان ابن عيينة.

قال ابن عطية: " وهذا كله تفسير بالمعنى، فأما الخاص باللفظة، فإن «المراغم» موضع المراغمة، وهو أن يرغم كل واحد من المتنازعين أنف صاحبه بأن يغلبه على مراده، فكفار قريش أرغموا أنوف المحبوسين بمكة، فلو هاجر منهم مهاجر في أرض الله لأرغم أنوف قريش بحصوله في منعة منهم، فتلك المنعة هي موضع المراغمة. وكذلك الطود الذي ذكر النابغة، من صعد فيه أمام طالب له وتوقل فقد أرغم أنف ذلك الطالب".

قال ابن كثير: " والظاهر - والله أعلم - أنه [المراغم]: التمنّع الذي يُتَحصَّن به، ويراغم به الأعداء".

قال السعدي: هذا في بيان الحث على الهجرة والترغيب، وبيان ما فيها من المصالح، فوعد الصادق في وعده أن من هاجر في سبيله ابتغاء مرضاته، أنه يجد مراغما في الأرض وسعة، فالمراغم مشتمل على مصالح الدين، والسعة على مصالح الدنيا.

• وقال الرازي: وعندي فيه وجه آخر، وهو أن يكون المعنى: ومن يهاجر في سبيل الله إلى بلد آخر يجد في أرض ذلك البلد من الخير والنعمة ما يكون سببا لرغم أنف أعدائه الذين كانوا معه في بلدته الأصلية، وذلك لأن من فارق وذهب إلى بلدة أجنبية فإذا استقام أمره في تلك البلدة الأجنبية، ووصل ذلك الخبر إلى أهل بلدته خجلوا من سوء معاملتهم معه، ورغمت أنوفهم بسبب ذلك، وحمل اللفظ على هذا أقرب من حمله على ما قالوه، والله أعلم.

وقرئ: «مرغما».

=

=

وفي قوله تعالى: {وَسَعَةً} [النساء: ١٠٠]، أقوال:

أحدها: السعة في الرزق. وهو قول ابن عباس، والربيع، والضحاك، ومقاتل بن حيان.

والثاني: يعني من الضلالة إلى الهدى ومن العيلة إلى الغنى، وهو قول قتادة.

والثالث: أن المعنى: ورخا. وهذا قول عطاء.

ةالرابع: أن المعنى: سعة البلاد. قاله مالك.

والخامس: سعة في إظهار الدين.

قال ابن عطية: " والمشبه لفصاحة العرب أن يريد سعة الأرض وكثرة المعاقل، وبذلك تكون «السعة» في الرزق واتساع الصدر لهمومه وفكره وغير ذلك من وجوه الفرح، ونحو هذا المعنى قول الشاعر :

لكانَ لي مضطربٌ واسعٌ في الأرض ذات الطولِ والعَرضِ

ومنه قول الآخر :

وكنت إذا خليل رام قطعي وجدت وراي منفسحا عريضا

وهذا المعنى ظاهر من قوله تعالى: {أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً} [النساء: ٩٧] ".

قال الطبري: " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله أخبرَ أن من هاجر في سبيله يجد في الأرض مضطرَبًا ومتَّسعًا. وقد يدخل في «السعة»، السعة في الرزق، والغنى من الفقر، ويدخل فيه السعة من ضيق الهمِّ والكرب الذي كان فيه أهل الإيمان بالله من المشركين بمكة، وغير ذلك من معاني «السعة»، التي هي بمعنى الرَّوْح والفرَج من مكروهِ ما كره الله للمؤمنين بمقامهم بين ظَهْري المشركين وفي سلطانهم. ولم يضع الله دِلالة على أنه عنى بقوله: {وسعة}، بعض معاني «السعة» التي وصفنا. فكل معاني «السعة» التي هي بمعنى الرَّوح والفرج مما كانوا فيه من ضيق العيش، وغم جِوار أهل الشرك، وضيق الصدر بتعذّر إظهار

=

=

الإيمان بالله وإخلاص توحيده وفراق الأنداد والآلهة، داخلٌ في ذلك".

قال الرازي: "كأنه قيل: يا أيها الإنسان إنك كنت إنما تكره الهجرة عن وطنك خوفا من أن تقع في المشقة والمحنة في السفر، فلا تخف فإن الله تعالى يعطيك من النعم الجليلة والمراتب العظيمة في مهاجرتك ما يصير سببا لرغم أنوف أعدائك، ويكون سببا لسعة عيشك، وإنما قدم في الآية ذكر رغم الأعداء على ذكر سعة العيش لأن ابتهاج الإنسان الذي يهاجر عن أهله وبلده بسبب شدة ظلمهم عليه بدولته من حيث إنها تصير سببا لرغم أنوف الأعداء، أشد من ابتهاجه بتلك الدولة من حيث إنها صارت سببا لسعة العيش عليه".

• قال السعدي: "هذه الأعمال الثلاثة، هي عنوان السعادة، وقطب رحى العبودية، وبها يعرف ما مع الإنسان من الربح والخسران، فأما الإيمان فلا تسأل عن فضيلته ...، وأما الهجرة فهي مفارقة المحبوب والمألوف لرضا الله تعالى، فيترك المهاجر وطنه وأمواله وأهله وخلانه تقربا إلى الله ونصرة لدينة، وأما الجهاد فهو بذل الجهد في مقارعة الأعداء، والسعي التام في نصرة دين الله وقمع دين الشيطان. وهو ذروة الأعمال الصالحة، وجزاؤه أفضل الجزاء. فحقيق بهؤلاء أن يكونوا هم الراجين رحمة الله؛ لأنهم أتوا بالسبب الموجب للرحمة.

رابعا: تكفير للسيئات ودخول الجنان.

قال تعالى (فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا فى سبيلى وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجرى من تحتها الأنهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب).

• قال ابن كثير: أي تركوا دار الشرك وأتوا إلى دار الإيمان وفارقوا الأحباب والخلان والإخوان والجيران ... وقوله (ثوابا من عند الله) إضافة إليه ونسبة إليه ليدل على أنه عظيم؛ لأن العظيم الكريم لا يعطي إلا جزيلا كثيرا.

=

=

• وقال السعدي: فجمعوا بين الإيمان والهجرة، ومفارقة المحبوبات من الأوطان والأموال طلبا لمرضاة ربهم، وجاهدوا في سبيل الله.

خامسا: قال تعالى (والذين هاجروا فى الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم فى الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون).

• قال ابن جرير: يقول تعالى: والذين فارقوا قومهم ودورهم وأوطانهم عداوة لهم في الله على كفرهم إلى آخرين غيرهم (من بعد ما ظلموا) يقول: من بعد ما نيل منهم في أنفسهم بالمكاره في ذات الله (لنبوئنهم فى الدنيا حسنة) يقول: لنسكننهم في الدنيا مسكنا يرضونه صالحا. وقوله: (ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون) يقول: ولثواب الله إياهم على هجرتهم فيه في الآخرة أكبر؛ لأن ثوابه إياهم هنالك الجنة التي يدوم نعيمها ولا يبيد.

• وقال ابن كثير: يخبر تعالى عن جزائه للمهاجرين في سبيله ابتغاء مرضاته، الذين فارقوا الدار والإخوان والخلان، رجاء ثواب الله وجزائه.

• وقال السعدي: يخبر تعالى بفضل المؤمنين الممتحنين (والذين هاجروا فى الله) أي: في سبيله، وابتغاء مرضاته (من بعد ما ظلموا) بالأذية والمحنة من قومهم، الذين يفتنونهم ليردوهم إلى الكفر والشرك، فتركوا الأوطان والخلان، وانتقلوا عنها لأجل طاعة الرحمن فذكر لهم ثوابين، ثوابا عاجلا في الدنيا من الرزق الواسع والعيش الهنيئ الذي رأوه عيانا بعدما هاجروا وانتصروا على أعدائهم، وافتتحوا البلدان، وغنموا منها الغنائم العظيمة فتمولوا، وآتاهم الله في الدنيا حسنة، (ولأجر الآخرة) الذي وعدهم الله على لسان رسوله خير، و(أكبر) من أجر الدنيا ... (لو كانوا يعلمون) أي: لو كان لهم علم ويقين بما عند الله من الأجر والثواب لمن آمن به وجاهد في سبيله، لم يتخلف عن ذلك أحد.

قال ﷺ لعمرو بن العاص (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟! وأن الهجرة

=

=

تهدم ما كان قبلها؟! وأن الحج يهدم ما كان قبله؟).

قال النووي: فيه عظيم موقع الإسلام والهجرة والحج، وأن كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي.

سادسا: ومن فضلها أنها تدحر الشيطان الرجيم، حتى قرنها النبي ﷺ بالإسلام والجهاد في سبيل الله تعالى.

روى الإمام أحمد والنسائي عن سبرة بن أبي فاكه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه: فقعد له بطريق الإسلام، فقال: تسلم وتذر دينك ودين آبائك وآباء أبيك؟ فعصاه، فأسلم. ثم قعد له بطريق الهجرة، فقال: تهاجر وتدع أرضك وسماءك؟! فعصاه فهاجر. ثم قعد له بطريق الجهاد، فقال: تجاهد؟ فهو جهد النفس والمال فتقاتل فتقتل فتنكح المرأة ويقسم المال؟! فعصاه فجاهد) فقال رسول الله ﷺ (فمن فعل ذلك، كان حقا على الله ﷻ أن يدخله الجنة، ومن قتل كان حقا على الله ﷻ أن يدخله الجنة، وإن غرق كان حقا على الله أن يدخله الجنة أو وقصته دابته كان حقا على الله أن يدخله الجنة).

قوله ﷺ لأبي فاطمة الضمري (عليك بالهجرة فإنه لا مثل لها).

قوله ﷺ (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا).

قوله تعالى: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ} [النساء: ١٠٠]، أي: " ومن يخرج من بيته قاصدًا نصرة دين الله ورسوله ﷺ، وإعلاء كلمة الله".

قال الطبري: "يقول: ومن يخرج مهاجرًا من داره إلى الله وإلى رسوله".

قوله تعالى: {ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ} [النساء: ١٠٠]، أي: " ثم يدركه الموت قبل بلوغ دار الهجرة".

=

=

وقرئ: «ثم يدركه الموت»، بالرفع، والنصب في "الكاف".

قوله تعالى: {فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ} [النساء: ١٠٠]، أي: " فقد ثبت أجر هجرته على الله تعالى".

قال الطبري: " فقد استوجب ثواب هجرته إن لم يبلغ دارَ هجرته باختزام المنية إيّاه قبل بلوغه إياها على ربه".

قال الزمخشري: أي: " فقد وجب ثوابه عليه: وحقيقة الوجوب: الوقوع والسقوط {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا} [الحج: ٣٦]، ووجبت الشمس: سقط قرصها. والمعنى: فقد علم الله كيف يثيبه".

قال ابن كثير: "وهذا عام في الهجرة وفي كل الأعمال: ومنه الحديث الثابت في الصحيحين في الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفسا، ثم أكمل بعد ذلك العابد المائة، ثم سأل عالما: هل له من توبة ...)".

قوله تعالى: {وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: ١٠٠]، أي: وكان الله " ساترًا على عباده، رحيمًا بهم".

قال الطبري: " يقول: ولم يزل الله تعالى ذكره {غَفُورًا}، يعني: ساترًا ذنوب عبادِهِ المؤمنين بالعفو لهم عن العقوبة عليها، {رحيمًا}، بهم رفيقًا".

قال الطبري: " وقد تأول قوم من أهل العلم هذه الآية، أنها في حكم الغازي يخرج للغزو، فيدركه الموت بعد ما يخرج من منزله فاصلا فيموت، أنّ له سَهْمه من المغنَم، وإن لم يكن شهد الوقعة".

قال يزيد بن أبي حبيب: "أن أهل المدينة يقولون: من خرج فاصلا وجب سهمه، وتأوّلوا قوله تبارك وتعالى: {ومن يخرج من بيته مهاجرًا إلى الله ورسوله} ".

** مسألة: حكم الإقامة في بلاد الكفار.

قال الشيخ ابن عثيمين: "الإقامة في بلاد الكفار خطرها عظيم على دين المسلم،

=

=

وأخلاقه، وسلوكه، وآدابه وقد شاهدنا وغيرنا انحراف كثير ممن أقاموا هناك فرجعوا بغير ما ذهبوا به، رجعوا فساقا، وبعضهم رجع مرتدا عن دينه وكافرا به وبسائر الأديان - والعياذ بالله - حتى صاروا إلى الجحود المطلق والاستهزاء بالدين وأهله السابقين منهم واللاحقين، ولهذا كان ينبغي بل يتعين التحفظ من ذلك ووضع الشروط التي تمنع من الهوي في تلك المهالك".

وقد جاء في الكتاب والسنة النهي عن التشبه بالكفار كما جاء النهي عن الأسباب الموصلة إلى التشبه بهم، فالإقامة في بلادهم سبب في التشبه بهم ظاهرا وباطنا؛ فأمرت الشريعة بالابتعاد عن منازل المشركين وجاء الوعيد في حق من ساكنهم وخالطهم وأقام في بلادهم.

* الدليل من الكتاب: قال تعالى: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا} [النساء: ٩٧].

قال ابن كثير: "هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع".

* الدليل من السنة: عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، بايعني واشترط، فقال رسول الله ﷺ: "تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين، وتفارق المشركين".

وقال ﷺ: "لا يقبل الله ﷻ من مشرك بعدما أسلم عملا أو يفارق المشركين إلى المسلمين".

وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه مرفوعا: "أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" قالوا: يا رسول الله ولم؟ قال: "لا قراءى نارهما".

=

=

قال الخطابي: "في قوله "لا تراءى نارهما" ثلاثة أوجه:

أحدهما: معناه لا يستوي حكماهما، قاله بعض أهل العلم.

وقال بعضهم: معناه أن الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا نارا كان منهم بحيث يراها.

وفيه وجه ثالث ذكره بعض أهل اللغة قال: معناه لا يتسم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله. والعرب تقول: ما نار بعير؟ أي: ما سمته".

وقال ابن الأثير: ""لا تراءى ناراهما". أي: يلزم المسلم ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي إذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر لنار المشرك إذا أوقدها في منزله ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم".

وقال ابن القيم: "إن النار هي شعار القوم عند النزول وعلاماتهم وهي تدعوهم إليهم، والطارق يأنس بها، فإذا ألم بها جاور أهلها وسالمهم، فنار المشركين تدعو إلى الشيطان وإلى نار الآخرة، فإنها إنما توقد في معصية الله، ونار المؤمنين تدعو إلى الله وإلى طاعته وإعزاز دينه، فكيف تتفق النار ان، وهذا شأنهما؟ وهذا من أفصح الكلام وأجزله، المشتمل على المعنى الكثير الجليل بأوجز عبارة".

* أقوال العلماء في النهي عن الإقامة ببلاد الكفار:

للعلماء كلام في الإقامة ببلد الكفر سواء كانت بلد حرب أو بلد عهد، ويلحظ أن الحكم يختلف باختلاف الدار، كما يختلف باختلاف نية المقيم وقدرته على إظهار دينه.

يقول ابن رشد: "فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر، ويلحق بدار المسلمين ولا يثوي بين المشركين، ويقيم بين أظهرهم لئلا تجري عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها، وقد كره مالك - رحمه الله تعالى - أن

=

=

يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن، وتعبد فيه من دونه الأوثان، ولا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم سوء، مريض الإيمان".

وقال العيني: "وأما الهجرة عن المواضع التي لا يتأتى فيها أمر الدين فهي واجبة اتفاقا". وسيأتي في باب (الهجرة) أقوال العلماء في ذلك.

وقال الشيخ ابن عتيق: "من أقام ببلاد الكفر رغبة واختيارا لصحبتهم، فيرضى ما هم عليه من الدين، أو يمدحه، أو يرضيهم بعيب المسلمين، فهذا كافر عدو لله ورسوله، لقوله تعالى: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير} [آل عمران: ٢٨] ".

وقال الشيخ ابن عثيمين: "فالإقامة في بلاد الكفر لا بد فيها من شرطين أساسيين:

الشرط الأول: أمن المقيم على دينه بحيث يكون عنده من العلم والإيمان، وقوة العزيمة ما يطمئنه على الثبات على دينه والحذر من الانحراف والزيغ وأن يكون مضمرا لعداوة الكافرين وبغضهم مبتعدا عن موالاتهم ومحبتهم، فإن موالاتهم ومحبتهم مما ينافي الإيمان قال الله تعالى: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم} [المجادلة: ٢٢] وقال تعالى: {ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين (٥١) فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين} [المائدة: ٥١، ٥٢].

وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أن: "من أحب قوما فهو منهم، وأن المرء مع من

=

=

أحب".

ومحبة أعداء الله من أعظم ما يكون خطرا على المسلم؛ لأن محبتهم تستلزم موافقتهم واتباعهم، أو على الأقل عدم الإنكار عليهم ولذلك قال النبي ﷺ: "من أحب قوما فهو منهم".

الشرط الثاني: أن يتمكن من إظهار دينه بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع، فلا يمنع من إقامة الصلاة والجمعة والجماعات إن كان معه من يصلي جماعة ومن يقيم الجمعة، ولا يمنع من الزكاة والصيام والحج وغيرها من شعائر الدين، فإن كان لا يتمكن من ذلك لم تجز الإقامة لوجوب الهجرة حينئذ.

وبعد تمام هذين الشرطين الأساسين تنقسم الإقامة في دار الكفر إلى أقسام:

القسم الأول: أن يقيم للدعوة إلى الإسلام والترغيب فيه، فهذا نوع من الجهاد فهي فرض كفاية على من قدر عليها، بشرط أن تتحقق الدعوة وأن لا يوجد من يمنع منها أو من الاستجابة إليها، لأن الدعوة إلى الإسلام من واجبات الدين وهي طريقة المرسلين وقد أمر النبي ﷺ، بالتبليغ عنه في كل زمان ومكان فقال ﷺ "بلغوا عني ولو آية".

القسم الثاني: أن يقيم لدراسة أحوال الكافرين والتعرف على ما هم عليه من فساد العقيدة، وبطلان التعبد، وانحلال الأخلاق، وفوضوية السلوك؛ ليحذر الناس من الاغترار بهم، ويبين للمعجبين بهم حقيقة حالهم، وهذه الإقامة نوع من الجهاد أيضا لما يترتب عليها من التحذير من الكفر وأهله المتضمن للترغيب في الإسلام وهديه، لأن فساد الكفر دليل على صلاح الإسلام، كما قيل: وبضدها تتبين الأشياء. لكن لا بد من شرط أن يتحقق مراده بدون مفسدة أعظم منه، فإن لم يتحقق مراده بأن منع من نشر ما هم عليه والتحذير منه فلا فائدة من إقامته، وإن تحقق مراده مع مفسدة أعظم مثل أن يقابلوا فعله بسب الإسلام ورسول الإسلام

=

=

وأئمة الإسلام وجب الكف لقوله تعالى: {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون} [الأنعام: ١٠٨].

ويشبه هذا أن يقيم في بلاد الكفر ليكون عينا للمسلمين؛ ليعرف ما يدبرونه للمسلمين من المكايد فيحذرهم المسلمون، كما أرسل النبي ﷺ حذيفة بن اليمان إلى المشركين في غزوة الخندق ليعرف خبرهم.

القسم الثالث: أن يقيم لحاجة الدولة المسلمة وتنظيم علاقاتها مع دولة الكفر كموظفي السفارات فحكمها حكم ما أقام من أجله. فالملحق الثقافي مثلا يقيم ليرعى شؤون الطلبة ويراقبهم ويحملهم على التزام دين الإسلام وأخلاقه وآدابه، فيحصل بإقامته مصلحة كبيرة ويندرئ بها شر كبير.

القسم الرابع: أن يقيم لحاجة خاصة مباحة كالتجارة والعلاج فتباح الإقامة بقدر الحاجة، وقد نص أهل العلم رحمهم الله على جواز دخول بلاد الكفار للتجارة وأثروا ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

القسم الخامس: أن يقيم للدراسة وهي من جنس ما قبلها إقامة لحاجة لكنها أخطر منها وأشد فتكا بدين المقيم وأخلاقه، فإن الطالب يشعر بدنو مرتبته وعلو مرتبة معلميه، فيحصل من ذلك تعظيمهم والاقتناع بآرائهم وأفكارهم وسلوكهم فيقلدهم إلا من شاء الله عصمته وهم قليل، ثم إن الطالب يشعر بحاجة إلى معلمه فيؤدي ذلك إلى التودد إليه ومداهنته فيما هو عليه من الانحراف والضلال.

والطالب في مقر تعلمه له زملاء يتخذ منهم أصدقاء يحبهم ويتولاهم ويكتسف منهم، ومن أجل خطر هذا القسم وجب التحفظ فيه أكثر مما قبله فيشترط فيه بالإضافة إلى الشرطين الأساسيين شروط:

الشرط الأول: أن يكون الطالب على مستوى كبير من النضج العقلي الذي يميز

=

=

به بين النافع والضار وينظر به إلى المستقبل البعيد فأما بعث الأحداث - صغار السن - وذوي العقول الصغيرة فهو خطر عظيم على دينهم، وخلقهم، وسلوكهم، ثم هو خطر على أمتهم التي سيرجعون إليها وينفثون فيها السموم التي نهلوها من أولئك الكفار كما شهد ويشهد به الواقع، فإن كثيرا من أولئكم المبعوثين رجعوا بغير ما ذهبوا به، رجعوا منحرفين في دياناتهم، وأخلاقهم، وسلوكهم، وحصل عليهم وعلى مجتمعهم من الضرر في هذه الأمور ما هو معلوم ومشاهد، وما مثل بعث هؤلاء إلا كمثل تقديم النعاج للكلاب الضارية.

الشرط الثاني: أن يكون عند الطالب من علم الشريعة ما يتمكن به من التمييز بين الحق والباطل، ومقارعة الباطل بالحق لئلا ينخدع بما هم عليه من الباطل فيظنه حقا أو يلتبس عليه أو يعجز عن دفعه فيبقى حيرانا أو يتبع الباطل.

وفي الدعاء المأثور: "اللهم أرني الحق حقا وارزقني اتباعه، وأرني الباطل باطلا وارزقني اجتنابه، ولا تجعله ملتبسا علي فأضل".

الشرط الثالث: أن يكون عند الطالب دين يحميه ويتحصن به من الكفر والفسوق، فضعيف الدين لا يسلم مع الإقامة هناك إلا أن يشاء الله وذلك لقوة المهاجم وضعف المقاوم، فأسباب الكفر والفسوق هناك قوية وكثيرة متنوعة فإذا صادفت محلا ضعيف المقاومة عملت عملها.

الشرط الرابع: أن تدعو الحاجة إلى العلم الذي أقام من أجله بأن يكون في تعلمه مصلحة للمسلمين ولا يوجد له نظير في المدراس في بلادهم، فإن كان من فضول العلم الذي لا مصلحة فيه للمسلمين أو كان في البلاد الإسلامية من المدارس نظيره لم يجز أن يقيم في بلاد الكفر من أجله لما في الإقامة من الخطر على الدين والأخلاق، وإضاعة الأموال الكثيرة بدون فائدة.

القسم السادس: أن يقيم للسكن وهذا أخطر مما قبله وأعظم لما يترتب عليه من

=

=

المفاسد بالاختلاط التام بأهل الكفر وشعوره بأنه مواطن ملتزم بما تقتضيه الوطنية من مودة، وموالاة، وتكثير لسواد الكفار، ويتربى أهله بين أهل الكفر فيأخذون من أخلاقهم وكاداتهم، وربما قلدوهم في العقيدة والتعبد ولذلك جاء في الحديث عن النبي ﷺ: "من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله". وهذا الحديث وإن كان ضعيف السند لكن له وجهة من النظر فإن المساكنة تدعوا إلى المشاكلة، وعن قيس بن أبي حازم عن جرير ابن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" قالوا: يا رسول الله ولم؟ قال: "لا تراءى نارهما".

وكيف تطيب نفس مؤمن أن يسكن في بلاد كفار تعلن فيها شعائر الكفر ويكون الحكم فيها لغير الله ورسوله وهو يشاهد ذلك بعينه ويسمعه بأذنيه ويرضى به، بل ينتسب إلى تلك البلاد ويسكن فيها بأهله وأولاده ويطمئن إليها كما يطمئن إلى بلاد المسلمين مع ما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى أهله وأولاده في دينهم وأخلاقهم.

هذا ما توصلنا إليه في حكم الإقامة في بلاد الكفر نسأل الله أن يكون موافقا للحق والصواب".

ولبيان معنى إظهار الدين قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "الإظهار ضد الإخفاء فالمظهر لدينه هو الذي يتمكن من إعلانه ولا يضطهد على ذلك ولا يخفيه والعاجز عن الإظهار هو الذي لا يقدر على إظهار إيمانه وتوحيده وعقائد دينه وشرائعه والدين لا يحد ولا يفسر بتفسير أحسن ولا أوضح من تفسير النبي ﷺ ولا أجمع فإنه فسره بمجموع عقائد الدين وشرائعه وحقائقه، فجعل ذلك كله هو الدين فمتى قدر الإنسان على إظهار هذه الأمور وعدم إخفاء شيء منها فهو المظهر لدينه، ومتى عجز عن إظهارها أو إظهار شيء منها فهو عاجز عن إظهار

=

=

دينه".

* حكم السفر إلى بلاد الكفار:

سئل الشيخ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز للمسلم أن يسافر إلى بلد الكفار الحربية، لأجل التجارة أم لا؟

فأجاب: "الحمد لله إن كان يقدر على إظهار دينه، ولا يوالي المشركين، جاز له ذلك، فقد سافر بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كأبي بكر رضي الله عنه وغيره من الصحابة، إلى بلدان المشركين، لأجل التجارة، ولم ينكر ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما رواه أحمد في مسنده وغيره.

وإن كان لا يقدر على إظهار دينه، ولا على عدم موالاتهم، لم يجز له السفر إلى ديارهم، كما نص على ذلك العلماء، وعليه تحمل الأحاديث، التي تدل على النهي عن ذلك، ولأن الله تعالى أوجب على الإنسان العمل بالتوحيد، وفرض عليه عداوة المشركين، فما كان ذريعة وسببا إلى إسقاط ذلك لم يجز.

وأيضا: فقد يجره ذلك إلى موافقتهم، وإرضائهم، كما هو الواقع كثيرا، ممن يسافر إلى بلدان المشركين، من فساق المسلمين، نعوذ بالله من ذلك".

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "وأما السفر إلى هذه الأقطار للاتجار مع حفظ العبد لدينه وقدرته على إظهاره فما المانع من ذلك والمسلمون ما زالوا يسافرون للتجارة لبلاد الكفر في وقت الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقد ذكر ذلك أهل العلم وذكروا ما يدل عليه، ثم قال: وكل هذا دليل على جواز الاتجار إلى بلدانهم بشرط أن يتمكن الإنسان من إقامة دينه وحفظه ... ".

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات.

الشرط الثاني: أن يكون عنده دين يمنعه من الشهوات.

=

=

الشرط الثالث: أن يكون محتاجا إلى ذلك.

فإن لم تتم هذه الشروط فإنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار لما في ذلك من الفتنة أو خوف الفتنة، وفيه إضاعة المال؛ لأن الإنسان ينفق أموالا كثيرة في هذه الأسفار.

أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك لعلاج أو تلقي علم لا يوجد في بلده وكان عنده علم ودين على ما وصفنا فهذا لا بأس به.

وأما السفر للسياحة في بلاد الكفار فهذا ليس بحاجة وبإمكانه أن يذهب إلى بلاد إسلامية يحافظ أهلها على شعائر الإسلام، وبلادنا الآن - والحمد لله - أصبحت بلاد سياحية في بعض المناطق فبإمكانه أن يذهب إليها ويقضي زمن إجازته فيها".

* حكم التجنس بجنسية بلاد كافرة:

سئلت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن المسلمين الذين يقدمون إلى هذه الديار ينوون الإقامة وكذلك يحصلون على الجنسية الأمريكية فهل يجوز لهم ذلك علما بأنها ديار كفر وشرك وانحلال فأجابت بما يأتي:

"لا يجوز لمسلم أن يتجنس بجنسية بلاد حكومتها كافرة لأن ذلك وسيلة إلى موالاتهم والموافقة على ما هم عليه من الباطل أما الإقامة بدون أخذ الجنسية فالأصل فيها المنع لقوله تعالى: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا (٩٧) إلا المستضعفين} [النساء: ٩٧، ٩٨]، ولقول النبي ﷺ: "أنا برئ من كل مسلم يقيم بين المشركين". ولأحاديث أخرى في ذلك ولإجماع المسلمين على وجوب الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام مع الاستطاعة لكن من أقام من أهل العلم والبصيرة في الدين بين المشركين لإبلاغهم دين الإسلام ودعوتهم إليه فلا حرج عليه إذا لم يخش الفتنة

=

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (١٠١).

{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ} سَافَرْتُمْ {فِي الْأَرْض فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاح} فِي {أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاة} بِأَنْ تَرُدُّوهَا مِنْ أَرْبَع إِلَى اثْنَتَيْنِ {إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنكُمْ} أَيْ يَنَالكُمْ بِمَكْرُوهٍ {الَّذِينَ كَفَرُوا} بَيَان لِلْوَاقِعِ إِذْ ذَاكَ فَلَا مَفْهُوم لَهُ وَبَيَّنَتْ السُّنَّة أَنَّ الْمُرَاد بِالسَّفَرِ الطَّوِيل وَهُوَ أَرْبَع بُرُد وَهِيَ مَرْحَلَتَانِ وَيُؤْخَذ مِنْ قَوْله {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاح} أَنَّهُ رُخْصَة لَا وَاجِب وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيّ {إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مبينا} بيني العداوة[1].

=

في دينه وكان يرجو التأثير فيهم وهدايتهم".

وهناك أقوال أخرى وأحكام ذكرها العلماء وأجابوا عنها حسب ورود السؤال إليهم، ينظر إليها في مظانها.

(١) ذكر سبب النزول.

عن علي؛ قال: سأل قوم من التجار رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! إنا نضرب في الأرض؛ فكيف نصلي؟ فأنزل الله: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} ثم انقطع الوحي، فلما كان بعد ذلك بحول؛ غزا النبي ﷺ، فصلَّى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم؛ هلا شددتم عليهم؟ فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها في أثرها؛ فأنزل الله تبارك وتعالى بين الصلاتين: {إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٥٥) وقال ابن كثير في "تفسيره" (١/ ٥٦١): "وهذا سياق غريب جدًا".

=

=

وعن مجاهد في قوله: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ}؛ قال: كان النبي ﷺ وأصحابه بعسفان، والمشركون بضجنان، فتوافقوا. فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه صلاة الظهر ركعتين ركوعهم وسجودهم وقيامهم جميعًا؛ فَهَمَّ بهم المشركون أن يَغيرُوا على أمتعتهم وأثقالهم؛ فأنزل الله تبارك وتعالى: {فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ} [النساء: ١٠٢]، فصلى بهم صلاة العصر، وصف أصحابه صفين، ثم كبر بهم جميعًا، ثم سجد الأولون بسجود، والآخرون قيام، ثم سجد الآخرون حين قام النبي ﷺ، ثم كبر بهم وركعوا جميعًا، فتقدم الصف الآخر واستأخر الصف المقدم فتعاقبوا السجود كما دخلوا أول مرة، وقصرت صلاة العصر إلى ركعتين.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢/ ٥٠٤ رقم ٤٢٣٦)، والطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٥٦)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ١٠٥٢ رقم ٥٨٩٥) من طريقين عن مجاهد. وهو صحيح الإسناد؛ لكنه مرسل.

* قوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ} [النساء: ١٠١]، أي: " وإذا سافرتم - أيها المؤمنون- في أرض الله".

قال الطبري: أي: " وإذا سرتم أيها المؤمنون في الأرض".

قال ابن كثير: " أي: سافرتم في البلاد، كما قال تعالى: {عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ} الآية [المزمل: ٢٠] ".

قال المراغي: " أي: وإذا سافرتم أى سفر".

قال الماوردي: " أي سرتم، لأنه يضرب الأرض برجله في سيره كضربه بيده، ولذلك سُمِّيَ السفر في الأرض ضَرْبًا".

قوله تعالى: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} [النساء: ١٠١].

=

=

أي: فليس عليكم جناح ولا إثم أن تخففوا من الصلاة فتجعلوا الرباعية ثنائية.

قال تعالى (أن تقصروا من الصلاة) ولم يقل أن تقصروا الصلاة وفي ذلك فائدتان: إحداهما: أنه لو قال أن تقصروا الصلاة لكان القصر غير منضبط بحد من الحدود، فربما ظن أنه لو قصر معظم الصلاة وجعلها ركعة واحدة لأجزأ، فإتيانه بقوله: (من الصلاة) ليدل ذلك على أن القصر محدود مضبوط، مرجوع فيه إلى ما تقرر من فعل النبي ﷺ وأصحابه.

الثانية: أن (من) تفيد التبعيض ليعلم بذلك أن القصر لبعض الصلوات المفروضات لا جميعها، فإن الفجر والمغرب لا يقصران وإنما الذي يقصر الصلاة الرباعية من أربع إلى ركعتين [قاله السعدي].

قال الطبري: "يقول: فليس عليكم حرج ولا إثم أن تقصروا من عددها".

قال ابن كثير: " أي: تخَفّفوا فيها، إما من كميتها بأن تجعل الرباعية ثنائية، كما فهمه الجمهور من هذه الآية".

قال المراغي: " فليس عليكم تضييق ولا ميل عن محجة الدين إذا قصرتم الصلاة: أي تركتم شيئا منها فتكون قصيرة".

وقرأ الجمهور: {تقصروا}، بفتح التاء وضم الصاد، وروى الضبي عن أصحابه: «تقصروا» بضم التاء وكسر الصاد وسكون القاف وقرأ الزهري: «تقصروا» بضم التاء وفتح القاف وكسر الصاد وشدها.

قوله تعالى: {إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [النساء: ١٠١]، " أي: إن خشيتم أن ينالكم مكروه من أعدائكم الكفرة".

قال المراغي: أي: " بشرط أن تخافوا فتنة الكافرين لكم بالقتل أو الأسر أو غيرهما".

قال القاسمي: " أي: فلا إثم عليكم أن تنقصوا شيئا من الصلاة إن خفتم أن

=

=

يقاتلكم الذين كفروا في الصلاة".

قال السمعاني: " «الفتنة»، بمعنى: القتل هاهنا". وهذا المعنى قال به الطبري والدامغاني والبغوي والزمخشري وابن الجوزي وابن الملقن وأبو السعود، وغيرهم من أهل العلم، قال السمرقندي : " وسمي القتل فتنة لأن فيه معنى الاختبار ".

قال الزمخشري: "المراد بالفتنة: القتال والتعرض بما يكره".

قال ابن عطية: " {يفتنكم}، معناه: يمتحنكم بالحمل عليكم وإشغال نفوسكم في صلاتكم، ونحو هذا قول صاحب الحائط: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة، وأصل الفتنة الاختبار بالشدائد، وإلى هذا المعنى ترجع كيف تصرفت، وعدو وصف يجري على الواحد والجماعة".

واختلف في هذا القصر المشروط بالخوف على قولين:

أحدهما: أنه قَصَرَ أركانها إذا خاف، مع استيفاء أعدادها فيصلي عند المسايفة والتحام القتال كيف أمكنه قائمًا وقاعدًا ومومئًا، وهي مثل قوله: {فَإِنْ خِفْتُمْ فِرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: ٢٣٩]. وهذا قول ابن عباس، واختيار الطبري.

واستدلوا على صحته: "بأن بعده {فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة} [النساء: ١٠٣] فإقامتها إتمام ركوعها وسجودها وسائر فرائضها وترك إقامتها في غير الطمأنينة هو ترك إقامة هذه الأشياء".

والثاني: أنه قصر أعدادها من أربع إلى ما دونها، وفيه ثلاثة أقاويل:

أحدها: أن هذا مشروط بالخوف من أربع إلى ركعتين، فإن كان آمنًا مقيمًا لم يقصر، وهذا قول سعد بن أبي وقاص، وداود بن علي، وأهل الظاهر؛ تمسكا بظاهر القرآن.

والثاني: أنه قَصْران، فقصر الأَمَنْ، من الأربع إلى ركعتين، وقصر الخوف من

=

=

ركعتين إلى ركعة، وهذا قول جابر بن عبد الله، والحسن، وهو قول ابن عباس.

روى مجاهد عن ابن عباس قال: " فرض الله الصلاة على لسان نبيكم عليه السلام في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعةً".

والثالث: أنه يقصر في سفر خائفًا وآمنًا من أربع إلى ركعتين لا غير.

قال السمعاني: " قال جمهور العلماء -وهو قول أكثر الأمة -: إنه يجوز القصر في حال الأمن، ولم ينقل [عن النبي-ﷺ-] أنه أتم في سفر ما".

قال ابن الجوزي: " وظاهر الآية يدل على أن القصر لا يجوز إلا عند الخوف، وليس الأمر كذلك، وإنما نزلت الآية على غالب أسفار رسول الله ﷺ، وأكثرها لم يخل عن خوف العدو".

قال الإمام الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة في حج، أو عمرة، أو جهاد، أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين".

قال الزمخشري: " «القصر»، ثابت بنص الكتاب في حال الخوف خاصة، وهو قوله {إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا}، وأما في حال الأمن فبالسنة".

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أن النبي ﷺ «كان يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم».

وقد روي عن يعلى بن منية قال: "قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم}، وقد أمن الناس! فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، حتى سألت النبي ﷺ عن ذلك فقال: صدقة تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدَقته".

وعن قتادة، عن أبي العالية، قال: "سافرت إلى مكة، فكنت أصلّي ركعتين، فلقيني قُرَّاء من أهل هذه الناحية، فقالوا: كيف تصلي؟ قلت ركعتين. قالوا: أسنة أو قرآن؟ قلت: كلٌّ، سنة وقرآن، فقدصلَّى رسول الله ﷺ ركعتين. قالوا: إنه كان في حرب! قلت: قال الله: {لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ

=

=
الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ} [سورة الفتح: ٢٧]، وقال: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عيكم جناح أن تقصروا من الصلاة}، فقرأ حتى بلغ: {فإذا اطمأننتم} ".

واختلفوا في القصر على قولين:

أحدها: أنه إباحة. وهو قول الشافعي.

قال الشافعي: " والقصر في السفر بلا خوف سنة، والكتاب يدل على أن القصر في السفر بلا خوف رخصة من الله ﷻ لا أنَّ حتمًا عليهم أن يقصروا كما كان ذلك في الخوف والسفر".

والثاني: أنه واجب.

قال السمعاني: "والخلاف بين السلف مشهور فيه، والقول الأول هو أصح؛ لقوله عز ذكره: {فليس عليكم جناح}، وهو مثل قوله: {جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا} [البقرة: ٢٣٠] ".

قال الزمخشري: " قوله: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة}، ظاهره التخيير بين القصر والإتمام، وأن الإتمام أفضل".

قال ابن الجوزي: " وإنما يجوز للمسافر القصر إذا كان سفره مباحا، وبهذا قال مالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة: يجوز له القصر في سفر المعصية. فأما مدة الإقامة التي إذا نواها أتم الصلاة، وإن نوى أقل منها، قصر، فقال أصحابنا: إقامة اثنين وعشرين صلاة، وقال أبو حنيفة: خمسة عشر يوما. وقال مالك، والشافعي: أربعة أيام".

قوله تعالى: {إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا} [النساء: ١٠١]، أي: " إن الكافرين مجاهرون لكم بعداوتهم، فاحذروهم".

المعنى أن العداوة الحاصلة بينكم وبين الكافرين قديمة، والآن قد أظهرتم
=

=

خلافهم في الدين وازدادت عداوتهم، وبسبب شدة العداوة أقدموا على محاربتكم وقصد إتلافكم إن قدروا، فإن طالت صلاتكم فربما وجدوا الفرصة في قتلكم، فعلى هذا رخصت لكم في قصر الصلاة [مفاتيح الغيب].

قال القاسمي: أي: " ظاهر العداوة. فلا يراعون حرمة الصلاة لعداوتهم".

قال الطبري: " يعني: الجاحدين وحدانية الله، [كانوا لكم] عدوًّا قد أبانوا لكم عداوتهم بمناصبتهم لكم الحرب على إيمانكم بالله وبرسوله، وترككم عبادة ما يعبدون من الأوثان والأصنام، ومخالفتكم ما هم عليه من الضلالة".

قال أبو السعود: " تعليل لذلك باعتبار تعلله بما ذكر أو لما يفهم من الكلام من كون فتنتهم متوقعة فإن كمال عداوتهم للمؤمنين من موجبات التعرض لهم بسوء".

قال ابن عطية: " المعنى: قد جلحوا في عدواتكم وراموكم كل مرام".

وقرأ أبيّ بن كعب: " {أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} ".

* * مسألة: نزلت هذه الآية بعد إتمام الصلاة، وقد كانت ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر؛ كما في "الصحيحين"؛ من حديث عائشة، وهذا جعل لصلاة المسافر الصلوات ركعتين جميعا؛ كما كانت قبل إتمامها، إلا الصبح؛ فإنها لم تزد فتبقى على حالها حضرا وسفرا بلا خلاف، والمغرب، فهي ثلاث حضرا وسفرا بلا خلاف، وحكي عن ابن دحية قصرها، وهو كذب لا يصح القول بهذا عن عالم من أهل الإسلام.

* وقد رفع الله الحرج بقصر الرباعية في السفر بقوله، {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة}، والجناح: الحرج؛ قاله ابن عباس.

وقد جاء رفع الحرج في السفر مقيدا بخوف فتنة الكافرين للمؤمنين وكيدهم بهم، ثم أمضاه رسول الله لأمته توسعة ورحمة؛ ففي "الصحيح"، من حديث يعلى بن

=

=

أمية؛ قال؛ قلت لعمر بن الخطاب: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا}؛ فقد أمن الناس؟ ! فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته).

وكانت هذه الآية عندما كثرت السرايا والغزوات، ثم كانت في كل سفر؛ لأن طول الصلاة مظنة تربص العدو والتفافه بالمسلمين؛ روى ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ أن الآية نزلت لما كان النبي ﷺ بعسفان والمشركون بضجنان، فتوافقوا، فصلى النبي بأصحابه صلاة الظهر أربع ركعات، ركوعهم وسجودهم وقيامهم معا جميعا؛ فهم به المشركون أن يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم؛ رواه ابن جرير وابن أبي حاتم.

وقوله تعالى، {أن تقصروا من الصلاة}، يعني؛ بتخفيف الرباعية إلى ركعتين، لا قصر كل الصلوات، فإن الفجر والمغرب لا يقصران بلا خلاف.

* تخفيف الصلاة في السفر على نوعين:

الأول: تخفيف الطول، فلا يقرأ بالطوال من السور ولا بالأواسط؛ وإنما بالقصار في كل الصلوات، وهكذا كان فعل النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه؛ صح هذا عن عمر وابن عمر وأنس، وحكاه النخعي عنهم جميعا، كما رواه ابن أبي شيبة؛ قال: "كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرؤون في السفر بالسور القصار".

وهو إن لم يسمع أحدا من الصحابة إلا أنه صح عن عمر أنه قرأ في سفره للحج بالناس في الفجر بالفيل وقريش، وقرأ أيضا فيها بالكافرون والإخلاص؛ رواه ابن أبي شيبة.

وصلى أبو بكر بن أنس بن مالك بأبيه الفجر، فقرأ بتبارك، فلما انصرف، قال له أنس: "طولت علينا"؛ رواة عبد الرزاق بسند صحيح.

=

=

ولا مخالف لهم من الصحابة، وهو قول طاوس والنخعي من التابعين.

وهذا النوع من التخفيف في كل الصلوات جميعا.

والنوع الثاني: تخفيف العدد، وهو في الرباعية فقط، فتكون ركعتين.

وهذا النوع هو المقصود في الآية من قصر الصلاة، والأول يدخل تبعا باللزوم والأثر.

* وقد شرع الله الصلاة للأمة على مراحل مجملة ثلاث:

الأولى: شرع الله الصلاة ركعتين ركعتين، ولا فرق بين الصلوات النهارية والليلية، ولا بين الفريضة والراتبة؛ وذلك كما في حديث عائشة السابق في "الصحيحين": "فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر".

المرحلة الثانية: الزيادة في صلاة الفرض وجوبا، وذلك في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وإبقاء الصبح والنوافل - الصبح فرضا، والنوافل على السنة - أن تكون ركعتين ركعتين؛ إلا الوتر فواحدة، أو وتر العدد مما زاد.

واختلف في التنفل بواحدة من غير الوتر، وروي ذلك عن عمر، وقد جاء في "الصحيحين"؛ من حديث ابن عمر مرفوعا: (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى)، وفي رواية: (صلاة الليل والنهار).

المرحلة الثالثة: قصر صلاة السفر الرباعية خاصة ركعتين ركعتين؛ وهذا في هذه الآية: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين}.

* اختلف في قصر الصلاة: هل هو رخصة أو إحكام؟ :

فمن جعله رخصة، لم يبطل الصلاة بالزيادة في السفر؛ لأن القصر رخصة يجوز

=

=

تركها.

ومن جعل القصر حكما وإحكاما، جعل الزيادة على الركعتين في السفر - إلا المغرب - كالزيادة على الفرائض في الحضر الرباعية خمسا، والثنائية ثلاثا، والثلاثية أربعا.

والسلف من الصحابة والتابعين: على أنها رخصة؛ وهو قول أكثر الفقهاء، وهو قول الشافعي وأحمد، بل قال مالك: إنها سنة.

وخالف أبو حنيفة وشيخه حماد في ذلك؛ إذ جعلا القصر فرضا في السفر، كالإتمام في الحضر! وقد أخذا بظاهر حديث عائشة السابق: "أقرت صلاة السفر"، وجعلا صلاة السفر لم تكن أربعا.

وهذا مخالف لظاهر القرآن؛ فالله رفع الحرج عن المصلي إذا قصر صلاته في سفره، ورفع الحرج يدل على جواز القصر، ولا يدل على وجوبه، وفي لغة العرب أن الحرج يرفع لإباحة الشيء وليس لوجوبه.

ومن نظر في ظاهر القرآن والسنة، تيقن أن قصر الصلاة في السفر كان بعد صلاة النبي ﷺ بأصحابه صلاة الحضر تامة لسنين، وعائشة لم ترد أن القصر جاء مع زيادة الصلاة لأربع، فهي أعلم الناس بذلك، ولكن لما كان الأصل في الناس الإقامة، لم يكن التلبس بالسفر أصلا، فحملت القصر العارض على الأصل السابق للصلاة، وهو الركعتان، وكأن السفر سكت عنه، ثم أقر على ما مضى، وأن السكوت عنه يجعله تابعا للأصل، وهو الإتمام في الإقامة، فحكم السفر ثبت تبعا للحضر، ولما جاء حكم القصر في السفر بالنص، استقل بنفسه بنص مستقل عما كان عليه من الثبوت تبعا لنص متعلق بحال أخرى، وهي الإقامة، ولما ثبت بنفسه، دل على تغاير حكمه عن الحضر، ولم ترد غير ذلك.

ولا يصح أن نجعل من حديث عائشة قولا لها في وجوب القصر وقد ثبت عنها أنها

=

=

كانت تتم الصلاة في السفر؛ كما قال عطاء: "لا أعلم أحدا من أصحاب النبي ﷺ كان يوفي الصلاة في السفر إلا سعد بن أبي وقاص، وكانت عائشة توفي الصلاة في السفر وتصوم"؛ رواه عبد الرزاق والطحاوي وابن المنذر، وهو صحيح.

ورواه عنها عروة، أخرجه عبد الرزاق.

وجاء عنها أيضا أنها كانت تقصر في السفر؛ رواه عنها ميمون بن مهران وعروة، الأول رواه عبد الرزاق، والثاني رواه ابن جرير.

وثبت القصر بعد النبي ﷺ عن الصحابة؛ كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي موسى وأنس وأبي برزة وسلمان وغيرهم.

وما ورد عن بعضهم من الإتمام في السفر، فليس هو على الخلاف في أصل الرخصة؛ وإنما خلافهم في ذلك لسببين:

الأول: لاختلافهم في التفاضل بين القصر والإتمام.

الثاني: لاختلافهم في تقدير حقيقة السفر الذي ربطت به رخصة القصر ونوعه، وتقدير الإقامة وحالها ومدتها، وحال المسافر وقصده.

وعلى هذا يحمل ما جاء عن عائشة وسعد كما سبق، وما جاء كذلك عن المسور بن محرمة، وعبد الرحمن بن عبد يغوث.

وأما ما جاء في الخبر عن عمر وابنه : "صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر"، وبنحوه قال جابر، فالمراد بذلك الأجر والثواب والجزاء وليس العدد، حتى لا يظن أحد أن أجره ينقص فيغلبه التعبد إلى الإتمام وترك السنة، وهذا المعنى الذي بينه ابن عباس وابن عمر لرجل أتم في السفر وصاحبه يقصر، فقالا له: "بل أنت الذي كنت تقصر، وصاحبك الذي كان يتم! " رواه مجاهد عن ابن عباس؛ أخرجه ابن أبي شيبة، ورواه قتاده عن ابن عمر، عند عبد الرزاق.

ومرادهما تمام الاتباع وقصوره، وليس المراد تشابه الحكم وبطلان صلاة السفر

=

=

بالزيادة، كبطلان صلاة الحضر بالنقص والزيادة، ولم يثبت عن أحد من الصحابة: أنه قال بذلك، وقد جاء عن ابن عباس: "من صلى في السفر أربعا، كان كمن صلى في الحضر ركعتين"، رواه الضحاك بن مزاحم عنه، ولم يسمعه منه، قال شعبة وابن المديني وأبو زرعة وابن حبان: وقد سئل هو عن سماعه من ابن عباس، فنفاه.

وقد جاء عند عبد الرزاق، وعنه الطبراني، عن النخعي، عن ابن مسعود، قال: "من صلى في السفر أربعا، أعاد الصلاة".

وهذا منكر، تفرد به غالب بن عبيد الله، عن حماد، عن النخعي، وغالب متروك.

ونسب بعض الفقهاء لعائشة وجوب الإتمام في كل سفر، ولا يصح عنها إنكار القصر بكل حال، ولم يقل به أحد من فقهاء التابعين الذين عرفوا بالأخذ عنها.

* علق القصر بالضرب في الأرض؛ كما في قوله: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة}، والضرب في الأرض هو السفر، وأطلق في الآيه كما أطلق في السنة ولم يقيد بنص صحيح صريح؛ إحالة للعرف، ولاختلاف البلدان، ولسابق علم الله بتغير البلدان والمراكب، فلو قيد بالأيام ولو يوما، لكان دوران الأرض كلها اليوم لا يعد سفرا لاختلاف المراكب، ولو قيد بمفارقة البنيان، لسقطت أحكام السفر لي كثير من بلدان الهند والصين؛ لطولها مع اتصال بنيانها، وفي الهند والصين اليوم يسير الراكب نهارا كاملا، ولا تنفك العين عن بناء يتبع بناء، وأطلق الضرب في الأرص؛ لأن السفر بتلبس به كل أحد، فلا يحتاج إلى تقييد؛ لاتضاحه في العرف عندهم.

ولم يحفظ في زمن النبوة أن أحد الصحابة سأله عن مسافة القصر مع قيام الحاجة وعموم البلوى، ولم يظهر أن الصحابة اختلفوا فيما بينهم في حد دلك اختلافا يرونه يعارض ظاهر القرآن؛ وإنما تختلف أقوالهم وأفعالهم بحسب حالهم وحال

=

=

السائل، وربما اختلفت أقوالهم لاختلافهم في تفاضل القصر والإتمام في السفر، لا في حقيقة السفر في ذاته.

وبعض الفقهاء يحمل تباين أقوالهم في هذا على اختلافهم في حد السفر نفسه، لا فيما يحتف به من حال وقصد؛ ولذلك توسعوا في حكاية حد مسافة القصر عن الصحابة، ووضعت بعض الأقوال في غير موضعها، وجعلوا للواحد منهم أقوالا متضادة متعارضة، ومن نظر إلى المرفوع إلى النبي ﷺ وإلى الموقوف على الخلفاء الراشدين، وجد أنها حكاية حال.

وهذا وغيره مما يحكى من تنوع أقوال الصحابة يعضد أن الأمر يرجع إلى العرف؛ وإنما خلافهم في حال المسافر وما يقترن بسفره من قرائن خارجة عنه، ينزلون الحكم بعد معرفتها على ذات السفر، فيظن أن اختلافهم على مسافة السفر الي يصح بها القصر.

وقد صح في مسلم: أن عمر قصر بذي الحليفة، وبينها وبين المدينة اثنا عشر كيلا أو أقل، واليوم هي من المدينة أو أوشكت، وصح عنه أنه قصر الصلاة إلى خيبر؛ كما رواه أسلم، وهي نحو من مئة وثمانين كيلا! رواه البيهقي، وصح عنه أنه قصر في ثلاثة أميال؛ رواه اللجلاج العامري عنه؛ أخرجه ابن أبي شيبة.

ولم يقيده عثمان بن عفان مسافة؛ وإنما قيده بما يتحقق معه السفر عادة في العرف، وهو الشخوص والبروز في الأرض، الذي يحتاج فيه معه إلى الزاد، فقال: إنما يقصر الصلاة من كان شاخصا أو بحضرة عدو؛ وهو صحيح عنه؛ أخرجه عبد الرزاق وغيره.

وصح عن علي: أنه قصر وهو منطلق إلى صفين؛ رواه عنه عاصم؛ أخرجه ابن المنذر.

وهذا الصحيح عن الخلفاء الراشدين في قصر الصلاة، ولا أعلم عن أحد منهم من

=

=

حد السفر الذي يقصر فيه بمسافة زمنية، ولا طولية، وإنما هي أفعال مجردة حكيت عنهم، لا يجزم بأنهم أخرجوا ما دونها، فلا يترخص فيها، وهي شبيهة بالأفعال المحكية عن النبي ﷺ التي تدل على عموم الترخص، لا حد السفر بزمن ولا بطول، وما تركوا ذلك إلا لأن السفر لا ينضبط باطراد على كل زمن ولا على كل مسير.

وقد جاء عمن دونهم من الصحابة أقوال في حد السفر بمسير أو بمكان أو زمان، ولكن ما من أحد منهم صح الحد عنه في قول إلا صح عنه من وجه آخر ما يخالفه؛ فقد صح عن ابن عباس؛ أنه قال: "لا تقصر إلى عرفة وبطن نخلة، واقصر إلى عسفان والطائف وجدة، ولا تقصروا الصلاة إلا في اليوم التام، ولا تقصر فيما دون اليوم"؛ رواه عنه عطاء، ورواه الشافعي في الأم، وروى مجاهد وعكرمة وأبو حبرة عنه تقييدة باليوم التام.

وترخص ابن مسعود بالقصر من الكوفة إلى النجف، وبينهما بضعة عشر كيلا، ونرخص أيضا بأربعة فراسخ، ولم يرخص حذيفة بالقصر من الكوفة إلى المدائن، مع أنه روي عنه أنه قصر بنفسه بينهما.

وأما ابن عمر، فصح عن نافع قوله: "كان ابن عمر أدنى ما يقصر إليه الصلاة مال له يطالعه بخيبر"، وهي نحو من مئة وثمانين كيلا، وصح عنه ما يخالفه؛ فقد قصر في أقل من ثلث مسيره هذا إلى خيبر، كما رواه عنه سالم؛ قال: "سافر إلى ريم فقصر الصلاة، وهي مسيرة ثلاثين ميلا"؛ رواه مالك.

وصح عنه القصر بما هو أقصر من ذلك فيما رواه سالم أيضا: أنه قصر بذات النصب، وهي ستة عشر فرسخا؛ أخرجه مالك، وهي نحو من ثمانية وعشرين كيلا، وصح عنه القصر فيما هو أقصر من ذلك؛ كما رواه محمد بن زيد بن خليدة: أن ابن عمر قال: "تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال"؛ رواه ابن أبي شيبة، وصح

=

=

عنه من حديث جبلة بن سحيم: أنه قال: "لو خرجت ميلا، فصرت الصلاة"، وصح عنه من حديث محارب بن دثار: أنه قال: "إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر"، رواه ابن أبي شيبة، وصح عنه من حديث نافع: أنه كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى منى قصر.

وصح عن أنس. "أنه قصر الصلاة وجمع إلى أرض له مسافة خمسة فراسخ"؛ رواه عنه حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين، عنه، وهي على نحو خمسة وعشرين كيلا، وقد حكي ذلك عن أنس، مع أن أنسا يرى القصر فيما هو دون ذلك؛ كما في "صحيح مسلم"؛ من حديث يحيى الهنائي، أنه سأل أنس بن مالك عن القصر، فقالك "كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ، صلى ركعتين"؛ والشك فيه من شعبة.

ومجرد فعل النبي ﷺ، وكذا الصحابي، للقصر: ليس مقيدا لأدنى مسافة القصر؛ وإنما مجوز لها، ولما هو أبعد منها من باب أولى، ولا ينفي ما دونها؛ وإنما يرجع فيه إلى ضابطه من عرف الناس؛ فقد يقصر الصحابي في موضع، ولا يقصر فيما هو أبعد منه، وذلك لعلة خارجة عن مسافة القصر؛ كعلة الذهاب والرجوع من يومه، أو قصد الإقامة في بلد أتم بها، وربما قصر في موضع؛ لأنه يريد السير أبعد منه، فلا يؤخذ القصر فيه حدا لأدنى مسافة للقصر.

وما جاء من أقوال وأفعال متباينة عن الصحابة، لا يصح أن يعارض القول بالآخر، ولا ينسخ قول قولا، لأنهم أبصر الناس وأفقههم بلغة الشرع ومراده، وهم أهل لسان يفهمون عرف الشارع وعرف الناس، ولا بد من حمل اختلاف أقوالهم المتباينة على تنوع الحال، لا التضاد والتعارض، ومن تأمل هذا التنوع وتباينه، وجد أن أرجح المحامل أن يحمل اختلافهم على ما يحتف بالسفر، لا على مسيرة السفر وحدها.

=

=

وقد اختلف الفقهاء من بعدهم - من التابعين وأتباعهم والأئمة الأربعة - في حد السفر الذي يصح معه القصر والفطر؛ على أقوال كثيرة، وبعضها قد يلحق ببعض، وذلك تبعا لاختلاف الصحابة وتنوع أقوالهم، ومن هذه الأقوال:

القول الأول: قول أبي حنيفة وأصحابه؛ أن السفر المبيح للقصر هو مسافة ثلاثة أيام.

القول الثاني: قول مالك والشافعي وأحمد؛ أن حد السفر المبيح للقصر أربعة برد، وهو مسيرة يومين.

القول الثالث: قول لمالك والشافعي، ورواية عن أحمد؛ أن حد السفر المبيح للقصر هو مسيرة يوم تام.

ولمالك خمس روايات في حد مسافة القصر.

* وفي قوله: {وإذا ضربتم في الأرض} إشارة إلى أنه لا يقصر حتى يشرع في السفر، وهو الضرب، ومن نوى السفر وعزم عليه أنه لا يقصر ولا يفطر ما دام لم يشرع في السفر، ومن شرع في السفر الصحيح، وسار بمركبته، جاز له القصر إن كان في بلد كبير كثير العمران، فلا يجب عليه أن يسفر من البيوت ويبرز عنها، ولو سمي المسافر مسافرا؛ لإسفاره وبروزه من بلده، فأصل التسمية لا يتعلق به حكم لازم لا يخرج عنه؛ فإن الأسماء والمصطلحات في الشريعة لا يناط بها حكم الشرع من كل وجه؛ وإنما هي تدل على حكم الشرع من بعض الوجوه أو أكثرها، فقد يسفر الرجل من بلده، ولا يعد مسافرا مع بروزه عنها، وإنما ذكر عامة الفقهاء قيد بروز المسافر لترخصه بالقصر والفطر؛ وذلك في البلدان الصغيرة، فهو أمر ينضبط في زمانهم؛ لأن عموم البلدان على هذا.

وقد يوجد اليوم من البلدان التي لا ينفك البناء فيها عن المسافر ولو سار مسيرة يومين أو ثلاثة أيام ماشيا؛ كما في بعض بلاد الهند والصين والقاهرة اليوم، ولأن

=

=

الحكم في القصر تعلق برفع الحرج، فلا يتعلق الحكم بغيره ما وجد اسم السفر وتحقق القصد له؛ ولذا كان بعض السلف من الصحابة والتابعين يقصر بعد خروجه من بيته وأهله؛ كما صح عن ابن عمر؛ رواه عبد الرزاق، وصح عن طاوس عند ابن أبي شيبة، وكان عطاء يوسع في هذا، ولا يشدد فيه؛ كما رواه عنه ابن جريج، قال عطاء: "إذا خرج الرجل حاجا، فلم يخرج من بيوت القرية حتى حضرت الصلاة، فإن شاء قصر، وإن شاء أوفى، وما سمعت في ذلك بشيء".

وإنما كان أكثر السلف يعلقون الأمور بالخروج من البلد؛ حياطة للدين، ودفعا لما يعرض للإنسان من موانع السفر، التي ربما تعرض له قبل خروجه من البلد، ويكون قد أفطر وهو صائم، وقد قصر صلاته، فرجع قبل بروزه؛ ولذا فالقول بجواز قصر الصلاة لمن خرج من داره وأهله، وسار في البلدان الكبيرة - يجري على مقاصد الشريعة أكثر من تقييد ذلك بخروجه من بلد لا يخرج منه إلا بمسيرة اليوم واليومين.

* قول الله تعالى: {إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا}؛ روي عن علي بن أبي طالب وأبي أيوب: أن قوله {إن خفتم} نزل بعد قوله: {أن تقصروا من الصلاة} بعام، ولا يصح.

ومنهم: من جعل قوله: {إن خفتم} إلحاق شرط بحكم سابق.

ومنهم: من جعلة متعلقا بما بعده؛ وهو صلاة الخوف؛ لتأخر النزول عن أول الآية، والصحيح: أنها آية واحدة.

وذكر الخوف تغليبا للحال، لا تعليقا للحكم به؛ فقد يخاف المقيم ولا يقصر، ويأمن المسافر ولا يتم؛ لأن الله جعل القصر للسفر كما في قوله في أولها: {وإذا ضربتم في الأرض}؛ يعني: السفر، وأما تقييده بالخوف في قوله: {إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا}؛ فقد كان لبيان الحرج عند النزول ليرفع به هو وغيره؛ كما

=

وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٠٢).

{وإذا كنت} يَا مُحَمَّد حَاضِرًا {فِيهِمْ} وَأَنْتُمْ تَخَافُونَ الْعَدُوّ {فَأَقَمْت لَهُمْ الصَّلَاة} وَهَذَا جَرْي عَلَى عَادَة الْقُرْآن فِي الْخِطَاب {فَلْتَقُمْ طَائِفَة مِنْهُمْ مَعَك} وَتَتَأَخَّر طَائِفَة {وَلْيَأْخُذُوا} أَيْ الطَّائِفَة الَّتِي قَامَتْ مَعَك {أَسْلِحَتهمْ} مَعَهُمْ {فَإِذَا سَجَدُوا} أَيْ صَلَّوْا {فَلْيَكُونُوا} أَيْ الطَّائِفَة الْأُخْرَى {مِنْ وَرَائِكُمْ} يَحْرُسُونَ إِلَى أَنْ تَقْضُوا الصَّلَاة وَتَذْهَب هَذِهِ الطَّائِفَة تَحْرُس {وَلْتَأْتِ طَائِفَة أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَك وَلْيَأْخُذُوا حِذْرهمْ وَأَسْلِحَتهمْ} مَعَهُمْ إِلَى أَنْ

=

جاء في "الصحيح"؛ أن عمر سأل النبي ﷺ عن قيد الخوف في الآية، فقال له: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)، ولم يقيد أحد من الصحابة قصر الصلاة في السفر بالخوف، وما جاء عند الطبري عن عائشة، فمنكر جدا، وسنده مجهول، وثبت عنها من وجوه ما يخالفه.

وقد جمع النبي ﷺ في مكة وهو آمن في حجه ومعه عامة أصحابه وخلفاؤه من بعده في أمنهم، وقد صح عن ابن عباس؛ أنه قال: "كنا نسير مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة لا نخاف إلا الله ﷻ نصلي ركعتين"؛ رواه الترمذي والنسائي.

والقول بخلاف ذلك مخالفة صريحة للسنة والأثر.

تَقْضُوا الصَّلَاة وَقَدْ فَعَلَ النَّبِيّ ﷺ كَذَلِك بِبَطْنِ نَخْل رَوَاهُ الشَّيْخَانِ {ود الذين كفروا لوتغفلون} إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاة {عَنْ أَسْلِحَتكُمْ وَأَمْتِعَتكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَة وَاحِدَة} بِأَنْ يَحْمِلُوا عَلَيْكُمْ فَيَأْخُذُوكُمْ وَهَذَا عِلَّة الْأَمْر بِأَخْذِ السِّلَاح {وَلَا جُنَاح عَلَيْكُمْ إنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَر أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتكُمْ} فَلَا تَحْمِلُوهَا وَهَذَا يُفِيد إيجَاب حَمْلهَا عِنْد عَدَم الْعُذْر وَهُوَ أَحَد قَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ وَالثَّانِي أَنَّهُ سُنَّة وَرَجَحَ {وَخُذُوا حِذْركُمْ} مِنْ الْعَدُوّ أَيْ احْتَرِزُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ {إنَّ الله أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا} ذَا إهَانَة.

فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (١٠٣).

{فَإِذَا قَضَيْتُمْ الصَّلَاة} فَرَغْتُمْ مِنْهَا {فَاذْكُرُوا الله} بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيح {قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبكُمْ} مُضْطَجِعِينَ أَيْ فِي كُلّ حَال {فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ} أَمِنْتُمْ {فَأَقِيمُوا الصَّلَاة} أَدُّوهَا بِحُقُوقِهَا {إنَّ الصَّلَاة كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا} مَكْتُوبًا أَيْ مَفْرُوضًا {مَوْقُوتًا} أَيْ مُقَدَّرًا وَقْتهَا فَلَا تُؤَخَّر عَنْهُ وَنَزَلَ لَمَّا بَعَثَ ﷺ طَائِفَة فِي طَلَب أَبِي سُفْيَان وَأَصْحَابه لَمَّا رَجَعُوا مِنْ أُحُد فَشَكَوْا الْجِرَاحَات[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن أبي عياش الزرقي؛ قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفان، قال: فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلى النبي ﷺ الظهر، فقالوا: قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم، لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة.

فقالوا: تأتي عليه الآن صلاة هي أحب إليهم من أبناءهم وأنفسهم، قال: فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ =

=

طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ} الآية، قال: فحضرت الصلاة، فقام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السلاح، فصففنا خلفه صفين؛ صف خلف رسول الله جميعًا، ثم سجد النبي ﷺ بالصف الذي يليه، قال: والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا؛ جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فركعوا جميعًا، ثم رفع فرفعوا جميعًا، ثم سجد النبي ﷺ بالصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما جلسوا؛ جلس الآخرون، فسجدوا، ثم جلسوا جميعًا، ثم سلم عليهم جميعًا، قال: فصلاها رسول الله ﷺ مرتين: مرة بعُسفان، وصلاها يوم بني سُليم.

أخرجه أحمد (٤/ ٥٩)، والطيالسي (١٣٤٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٢٣٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٦)، وسعيد بن منصور في سننه (٦٨٦)، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (١٥٤٩)، والطبري في تفسيره (٥/ ١٥٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٨٩٦)، وابن حبان (٢٨٧٥)، والطبراني (٥/ ٢١٣)، وابن الجارود (٢٣٢)، والدارقطني (٢/ ٥٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٩٨٥)، والحاكم (١/ ٤٨٧)، والبيهقي (٥٨١٣)، والبغوي في شرح السنة (١٠٩٦)، والواحدي في أسباب النزول (ص ١١٩) عن أبي عياش الزرقي رضي الله عنه، والحديث صححه الداقطني، وكذا صححه الحاكم، وأقره الذهبي، وقال البيهقي: إسناده صحيح، وكذا قال البغوي، وقال ابن حجر في الإصابة (٤/ ١٤٣): إسناده جيد، وصححه ابن كثير في البداية والنهاية على شرط الصحيحين، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبو داود، وقال العلامة الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٢/ ١٩٦) حديث صحيح على شرط الشيخين وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن

=

=

صحابيه لم يخرج له سوى أبي داود.

وعن عبد الله بن عباس ﵄؛ قال: نزلت في عبد الرحمن بن عوف كان جريحًا.

أخرجه الحاكم (٢/ ٣٠٨) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

أخرجه البخاري (٨/ ٢٦٤ رقم ٤٥٩٩) دون قوله: "نزلت في".

وعنه -أيضًا-﵄؛ قال: خرج رسول الله ﷺ؛ فلقي المشركين بعسفان، فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر، فرأوه يركع ويسجد هو وأصحابه؛ قال بعضهم لبعض: كان هذا فرصة لكم لو أغرتم عليهم ما علموا بكم حتى تواقعوهم، فقال قائل منهم: فإن لهم صلاة أخرى هي أحبّ إليهم من أهليهم وأموالهم، فاستعدوا؛ حتى تغيروا عليهم؛ فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيه: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ} إلى آخر الآية، وذكر صلاة الخوف.

أخرجه البزار في "مسنده" (١/ ٣٢٦ رقم ٦٧٩ - كشف)، والطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٦٣، ١٦٤)، والحاكم (٣/ ٣٠)، والواحدي في "أسباب النزول" (ص ١٢٠) جميعهم من طريق النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس به. وسنده ضعيف جدًا؛ مداره على النضر، وهو أبو عمر الخزاز متروك؛ كما في "التقريب" (٢/ ٣٠٢).

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢/ ١٩٦): "رواه البزار؛ وفيه النضر بن عبد الرحمن، وهو مجمع على ضعفه". اهـ. أما الحاكم؛ فقال: "هذا حديث صحيح ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وقال: "صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه"!!.

والبخاري لم يخرج البتة للنضر هذا! لكن الحديث صحيح بشاهده من حديث أبي عياش الزرقي رضي الله عنه المتقدم آنفًا.

* قوله تعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ} [النساء: ١٠٢]، أي: " وإذا

=

=

كنت -أيها النبي- في ساحة القتال، فأردت أن تصلي بهم".

قال البغوي: " أي: شهيدا معهم فأقمت لهم الصلاة".

قال ابن كثير: " أي: إذا صليت بهم إماما في صلاة الخوف".

قال الماوردي: " وهذا خطاب للنبي -ﷺ- أن يصلي في الخوف بأصحابه".

واختلف أهل العلم في الخطاب في هذه الاية هل خص به النبي -ﷺ-؟ على قولين:

أحدهما: أنه خاص له وليس لغيره من أمته أن يصلي في الخوف كصلاته، لأن المشركين عزموا على الإيقاع بالمسلمين إذا اشتغلوا بصلاتهم، فاطلع الله نبيه على سرائرهم وأمره بالتحرز منهم، فكان ذلك سبب إسلام خالد بن الوليد، فلذلك صار هذا خاصًا للنبي -ﷺ-، وهذا القول محكي عن أبي يوسف.

والقول الثاني: أن ذلك عام للنبي -ﷺ- ولغيره من أمته إذا كان على مثل حاله في خوفه، لأن ذكر السبب الذي هو الخوف يوجب حمله عليه متى وجد كما فعل الصحابة بعده حين خافوا. وهو قول الجمهور.

قال السمعاني: " بيّن في هذه الآية كيفية صلاة الخوف، وأعلم أن صلاة الخوف جائزة بعد رسول الله على قول أكثر العلماء، وقال بعضهم: صلاة الخوف لا تجوز لأحد بعده، وهو قول أبى يوسف؛ تمسكا بظاهر الآية، قوله: {وإذا كنت فيهم} فشرط كونه فيهم، والأصح هو الأول، وهو الاصح، وقوله: {وإذا كنتم فيهم} ليس على سبيل الشرط، وإنما خرج الكلام على وفق الحال، وقد ورد أن أصحاب رسول الله صلوا بعده صلاة الخوف".

قال البيضاوي: " تعلق بمفهومه من خص صلاة الخوف بحضرة الرسول ﷺ لفضل الجماعة، وعامة الفقهاء على أنه تعالى علم الرسول ﷺ كيفيتها ليأتم به الأئمة بعده فإنهم نواب عنه فيكون حضورهم كحضوره".

=

=

قال القرطبي: وهذه الآية خطاب للنبي ﷺ، وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة، ومثله قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) هذا قول كافة العلماء.

وشذ أبو يوسف وإسماعيل بن علية فقالا: لا نصلي صلاة الخوف بعد النبي ﷺ؛ فإن الخطاب كان خاصا له بقوله تعالى (وإذا كنت فيهم) وإذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك لهم؛ لأن النبي ﷺ ليس كغيره في ذلك، وكلهم كان يحب أن يأتم به ويصلي خلفه، وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه، والناس بعده تستوي أحوالهم وتتقارب؛ فلذلك يصلي الإمام بفريق ويأمر من يصلي بالفريق الآخر، وأما أن يصلوا بإمام واحد فل.

وقال الجمهور: إنا قد أمرنا باتباعه والتأسي به في غير ما آية وغير حديث، فقال تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة) وقال ﷺ " صلوا كما رأيتموني أصلي " فلزم اتباعه مطلقا حتى يدل دليل واضح على الخصوص؛ ولو كان ما ذكروه دليلا على الخصوص للزم قصر الخطابات على من توجهت له، وحينئذ كان يلزم أن تكون الشريعة قاصرة على من خوطب بها؛ ثم إن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين اطرحوا توهم الخصوص في هذه الصلاة وعدوه إلى غير النبي ﷺ، وهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال.

وقد قال تعالى (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره) وهذا خطاب له، وأمته داخلة فيه، ومثله كثير.

وقال تعالى (خذ من أموالهم صدقة) وذلك لا يوجب الاقتصار عليه وحده، وأن من بعده يقوم في ذلك مقامه؛ فكذلك في قوله (وإذا كنت فيهم).

ألا ترى أن أبا بكر الصديق في جماعة الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا من تأول في الزكاة مثل ما تأولتموه في صلاة الخوف.

قال أبو عمر: ليس في أخذ الزكاة التي قد استوى فيها النبي ﷺ ومن بعده من

=

=

الخلفاء ما يشبه صلاة من صلى خلف النبي ﷺ وصلى خلف غيره؛ لأن أخذ الزكاة فائدتها توصيلها للمساكين، وليس فيها فضل للمعطي كما في الصلاة فضل للمصلي خلفه.

قوله تعالى: {فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ} [النساء: ١٠٢]، أي: " فلتقم جماعة منهم معك للصلاة، وليأخذوا سلاحهم".

يعني بعد أن تجعلهم طائفتين، طائفة بإزاء العدو، وطائفة تقوم منهم معك في الصلاة.

قال البغوي: " أي: فلتقف، كقوله تعالى: {وإذا أظلم عليهم قاموا} [البقرة: ٢٠]، أي: وقفوا".

قال البيضاوي: أي: " فاجعلهم طائفتين فلتقم إحداهما معك يصلون".

قال الزجاج: " وأمَّا «أَسلحة»، فجمع سلاح، مثل حمار وأحمرة. وسلاح اسم لجملة ما

يدفع الناس به عن أنفسهم في الحروب مما يقاتل به خاصَّة، لا يقال للدواب وما أشبهها سلاح".

واختلفوا في الذين يأخذون اسلحتهم على قولين:

أحدهما: أن المأمورين بأخذ السلاح هم الذين مع رسول الله -ﷺ- يصلّون، لأن من في الصلاة غير مقاتل، وأما السلاح الذي أمروا بأخذه عندهم في صلاتهم، كالسيف يتقلَّده أحدهم، والسكين، والخنجر يشدُّه إلى درعه وثيابه التي هي عليه، ونحو ذلك من سلاحه. وهذا قول الشافعي.

قال البغوي: " فعلى هذا إنما يأخذه إذا كان لا يشغله عن الصلاة، ولا يؤذي من بجنبه فإذا شغلته حركته وثقلته عن الصلاة كالجعبة والترس الكبير أو كان يؤذي من جنبه كالرمح فلا يأخذه".

=

=

والثاني: هم الذين بإزاء العدو يحرسون، وهذا قول ابن عباس.

فالضمير راجع إلى الطائفة التي تصلي لأن الطائفة القائمة بإزاء العدو لابد أن تكون قائمة بأسلحتها، وإنما يحتاج إلى الأمر بذلك من كان في الصلاة، لأنه يظن أن ذلك ممنوع منه حال الصلاة فأمره الله بأن يكون آخذا لسلاحه، أي: غير واضع له، وليس المراد الأخذ باليد، بل المراد أن يكونوا حاملين لسلاحهم ليتناولوه من قرب إذا احتاجوا إليه، وليكون ذلك أقطع لرجاء عدوهم من إمكان فرصته فيهم.

قوله تعالى: {فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ} [النساء: ١٠٢]، أي: " فإذا سجد هؤلاء فلتكن الجماعة الأخرى من خلفكم في مواجهة عدوكم، وتتم الجماعة الأولى ركعتهم الثانية ويُسلِّمون".

والمعنى: أتموا الركعة تعبيرا بالسجود عن جميع الركعة أو عن جميع الصلاة، وعبر بالسجود عن الصلاة، لأنه ركن فيها، بل هو أعظم أركانها، وبه تنتهي الركعة.

قال البغوي: " أي: صلوا، {فليكونوا من ورائكم} يريد مكان الذين هم وجاه العدو".

قال ابن عطية: " الضمير في سجدوا للطائفة المصلية والمعنى: فإذا سجدوا معك الركعة الأولى فلينصرفوا ".

وفي المشار إليهم في قوله تعالى: {فَلْيَكُونُوا} [النساء: ١٠٢]، قولان:

أحدهما: أنهم الطائفة التي لم تصل، أمرت أن تحرس الطائفة المصلية، وهذا معنى قول ابن عباس.

والثاني: أنهم المصلون معه، أمروا إذا سجدوا أن ينصرفوا إلى الحرس.

واختلف العلماء كيف ينصرفون بعد السجود، على قولين :

أحدهما: أنهم إذا أتموا مع الإمام ركعة أتموا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا وانصرفوا،

=

=

وقد تمت صلاتهم.

والثاني: أنهم ينصرفون عن ركعة. واختلف هؤلاء، على قولين :

أحدهما: فقال بعضهم: إذا صلوا مع الإمام ركعة وسلموا، فهي تجزئهم.

والثاني: وقال آخرون منهم أبو حنيفة: بل ينصرفون عن تلك الركعة إلى الحرس وهم على صلاتهم، فيكونوا في وجه العدو مكان الطائفة التي لم تصل، وتأتي تلك الطائفة.

قوله تعالى: {وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ} [النساء: ١٠٢]، أي: " ثم تأتي الجماعة الأخرى التي لم تبدأ الصلاة فليأتموا بك في ركعتهم الأولى، ثم يكملوا بأنفسهم ركعتهم الثانية".

قال الماوردي: "يريد الطائفة التي بإزاء العدو تأتي فتصلي مع رسول الله -ﷺ- الركعة التي بقيت عليه، وتمضي الطائفة التي صلّت فتقف موضعها بإزاء العدو ".

قال البغوي: " وهم الذين كانوا في وجه العدو".

واختلفوا في الطائفة الأخرى، على أقوال :

أحدهما: أنه إذا صلى بهم الإمام أطال التشهد حتى يقضوا الركعة الفائتة، ثم يسلم بهم.

الثاني: وقال آخرون: بل يسلم هو عند فراغه من الصلاة بهم، فإذا سلم قضوا ما فاتهم.

الثالث: وقال آخرون: بلى يصلي بالطائفة الثانية ركعة ويسلم هو، ولا تسلم هي، بل ترجع إلى وجه العدو، ثم تجيء الأولى، فتقضي ما بقي من صلاتها وتسلم، وتمضي وتجيء الأخرى، فتتم صلاتها، وهذا مذهب أبي حنيفة.

عن سهل بن أبي حثمة قال: "صلى النبي ﷺ بأصحابه في خوف، فجعلهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام، فلم يزل قائمًا حتى صلى الذين خلفه

=

=

ركعة، ثم تقدموا وتخلّف الذين كانوا قُدَّامهم، فصلى بهم ركعة، ثم جلس حتى صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سلم".

وفي رواية اخرى ايضا عن سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف قال: "يقوم الإمام مستقبل القبلة، وتقوم طائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو، فيركع بهم ركعة، ثم يركعون لأنفسهم ويسجدون سجدتين في مكانهم، ويذهبون إلى مقام أولئك، ويجيء أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد سجدتين، فهي له ركعتان ولهم واحدة. ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين".

وقرأ الحسن وابن أبي إسحاق: «فلتقم» بكسر اللام، وقرأ الجمهور: {ولتأت طائفة}، بالتاء، وقرأ أبو حيوة: «وليأت» بالياء.

قوله تعالى: {وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ} [النساء: ١٠٢]، أي: " وليحذروا مِن عدوهم وليأخذوا أسلحتهم".

قال الزمخشري: " فإن قلت: كيف جمع بين الأسلحة وبين الحذر في الأخذ؟

قلت: جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي، فلذلك جمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ، وجعلا مأخوذين. ونحوه قوله تعالى: {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ} [الحشر: ٩]، جعل الإيمان مستقرا لهم ومتبوأ لتمكنهم فيه فلذلك جمع بينه وبين الدار في التبوء".

وفي حمل السلاح في الصلاة قولان:

أحدهما: أنه فرض عند عدم المرض الذي يشق معه حمل السلاح أو التأذي بالمطر، وهذا أحد قولي الشافعي.

والثاني: انه سنة مؤكدة، وهذا قول أكثر أهل العلم.

قال الواحدي: "والشرط أن لا يحمل سلاحًا نجسًا إن أمكنه ولا يحمل الرمح إلا في طرف الصف أو في الصف الأول لئلا يؤذي به من أمامه".

=

=

قوله تعالى: {وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ} [النساء: ١٠٢].

أي: تمنى وأحب الكافرون غفلتكم عن أخذ السلاح ليصلوا إلى مقصودهم؛ فبين الله تعالى بهذا وجه الحكمة في الأمر بأخذ السلاح، وذكر الحذر في الطائفة الثانية دون الأولى لأنها أولى بأخذ الحذر، لأن العدو لا يؤخر قصده عن هذا الوقت لأنه آخر الصلاة؛ وأيضا يقول العدو قد أثقلهم السلاح وكلوا.

قال ابن عطية: " إخبار عن معتقد القوم وتحذير من الغفلة، لئلا ينال العدو أمله ".

قال البغوي: " يتمنى الكفار لو وجدوكم غافلين {عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ} ".

وقرئ: «وأمتعاتكم».

قوله تعالى: {فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً} [النساء: ١٠٢]، أي: "ليحملوا عليكم حملة واحلة فيقضوا عليكم".

قال الزمخشري: أي: " فيشدون عليكم شدة واحدة".

قال البغوي: " فيقصدونكم ويحملون عليكم حملة واحدة".

قال ابن عطية: " وفي قوله تعالى: {ميلة واحدة}، بناء مبالغة، أي: مستأصلة لا يحتاج معها إلى ثانية".

وفي هذه الآية أدل دليل على تعاطي الأسباب، واتخاذ كل ما ينجي ذوي الألباب، ويوصل إلى السلامة، ويبلغ دار الكرامة. [قاله القرطبي].

قوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ} [النساء: ١٠٢]، أي: " ولا إثم عليكم حينئذ إن كان بكم أذى من مطر، أو كنتم في حال مرض، أن تتركوا أسلحتكم".

قال الطبري: أي: " ولا حرج عليكم ولا إثم إن نالكم أذى من مطر تمطرونه وأنتم مواقفو عدوِّكم أو كنتم جرحى أو أعِلاء، {أن تضعوا أسلحتكم}، إن ضعفتم عن

=

=

حملها".

قال مقاتل بن حيان: " فرخص في وضع السلاح عند ذلك".

قال ابن عباس: " رخص لهم في وضع الأسلحة لثقلها على المريض وفي المطر".

قال الزمخشري: أي: " ورخص لهم في وضع الأسلحة إن ثقل عليهم حملها بسبب ما يبلهم في مطر أو يضعفهم من مرض".

قال الزجاج: " الجناح الإِثم، وتأويله من جنحت إذا عدَلْتُ عن المكان أي أَخَذْتُ جانبًا عن القَصْد، فتأويل لا جناح عليكم أي لا تَعدلون عن الحق إن وضَعَتم أسْلِحتكم".

قال الواحدي: " ولا حرج على المريض، وفي حالة المطر إن وضعوا أسلحتهم طلبًا للتخفيف، وفي المطر إنما يتعذر حمل السلاح؛ لأنه يصيبه بلل المطر فيسود بالطبع، وأيضًا فإن من الأسلحة ما يكون مبطنًا فيثقل على لابسه إذا ابتل بالماء".

قال البيضاوي: " رخصة لهم في وضعها إذا ثقل عليهم أخذها بسبب مطر أو مرض، وهذا مما يؤيد أن الأمر بالأخذ للوجوب دون الاستحباب".

قال ابن عطية: " كأنهم تلقوا الأمر بأخذ السلاح على الوجوب، فرخص الله تعالى في هاتين الحالتين، وينقاس عليهما كل عذر يحدث في ذلك الوقت".

قوله تعالى: {وَخُذُوا حِذْرَكُمْ} [النساء: ١٠٢]، " أي: وكونوا متيقظين واحترزوا من عدوكم".

قال الطبري: أي: " ولكن إن وضعتم أسلحتكم من أذى مطر أو مرض، فاحترسوا من عدوكم أن يميلوا عليكم وأنتم عنهم غافلون غارّون".

وقال الرازي: والمعنى أنه لما رخص لهم في وضع السلاح حال المطر وحال المرض أمرهم مرة أخرى بالتيقظ والتحفظ والمبالغة في الحذر، لئلا يجترئ العدو عليهم احتيالا في الميل عليهم واستغناما منهم لوضع المسلمين أسلحتهم.

=

=

قال ابن كثير: " أي: بحيث تكونون على أهبة إذا احتجتم إليها لبستموها بلا كلفة".

قال البغوي: " أي: راقبوا العدو كيلا يتغفلوكم، والحذر ما يتقى به من العدو".

قال مقاتل بن حيان: " وأمرهم أن يأخذوا حذرهم".

قال الزمخشري: " وأمرهم مع ذلك بأخذ الحذر لئلا يغفلوا فيهجم عليهم العدو".

قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا} [النساء: ١٠٢]، أي: " إن الله تعالى أعدَّ للجاحدين لدينه عذابًا يهينهم، ويخزيهم".

ومن العذاب المهين ما أمر الله به حزبه المؤمنين وأنصار دينه الموحدين من قتلهم وقتالهم حيثما ثقفوهم، ويأخذوهم ويحصروهم، ويقعدوا لهم كل مرصد، ويحذروهم في جميع الأحوال، ولا يغفلوا عنهم، خشية أن ينال الكفار بعض مطلوبهم فيهم.

فلله أعظم حمد وثناء على ما من به على المؤمنين، وأيدهم بمعونته وتعاليمه التي لو سلكوها على وجه الكمال لم تهزم لهم راية، ولم يظهر عليهم عدو في وقت من الأوقات.

قال الطبري: أي: " أعدّ لهم عذابًا مُذِلا يبقون فيه أبدًا، لا يخرجون منه. وذلك هو عذاب جهنم".

قال مقاتل بن حيان: " يعني بالمهين: الهوان".

قال ابن عطية: " ثم قوى الله تعالى نفوس المؤمنين بقوله: {إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا} ".

قال البيضاوي: " وعد للمؤمنين بالنصر على الكفار بعد الأمر بالحزم لتقوى قلوبهم وليعلموا أن الأمر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم، بل لأن الواجب

=

=

أن يحافظوا في الأمور على مراسم التيقظ والتدبر فيتوكلوا على الله سبحانه وتعالى".

قال الزمخشري: "فإن قلت: كيف طابق الأمر بالحذر قوله: {إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا}؟

قلت: الأمر بالحذر من العدو يوهم توقع غلبته واعتزازه، فنفى عنهم ذلك الإيهام بإخبارهم أن الله يهين عدوهم ويخذله وينصرهم عليه، لتقوى قلوبهم، وليعلموا أن الأمر بالحذر ليس لذلك، وإنما هو تعبد من الله كما قال: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥]".

وقال البعض ان صلاة الخوف منسوخة بعد وفات النبي -ﷺ-، واستدل بهذه الآية، لكون الخطاب موجه للنبي -ﷺ-.

قال ابن كثير: " وأما من استدل بهذه الآية على أن صلاة الخوف منسوخة بعد النبي ﷺ لقوله: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ}، فبعده تفوت هذه الصفة، فإنه استدلال ضعيف، ويُرَدُّ عليه مثل قول مانعي الزكاة، الذين احتجوا بقوله: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} [التوبة: ١٠٣] قالوا: فنحن لا ندفع زكاتنا بعده ﷺ إلى أحد، بل نخرجها نحن بأيدينا على من نراه، ولا ندفعها إلى من صلاته، أي: دعاؤه، سكن لنا، ومع هذا ردَّ عليهم الصحابة وأبَوْا عليهم هذا الاستدلال، وأجبروهم على أداء الزكاة، وقاتلوا من منعها منهم".

قوله تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ} [النساء: ١٠٣]، أي: " فإذا أدَّيتم الصلاة".

قال الزمخشري: أي: " فإذا صليتم في حال الخوف والقتال".

قال الزجاج: " يعني: به صلاة الخوف هذه".

قوله تعالى: {فَاذْكُرُوا اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ} [النساء: ١٠٣]، أي: "

=

=

فأكثروا من ذكر الله في جميع أحوالكم: في حال قيامكم وقعودكم واضطجاعكم".

قال الزمخشري: اي: " فصلوها قياما مسايفين ومقارعين وقعودا جاثين على الركب مرامين وعلى جنوبكم مثخنين بالجراح، وقيل: معناه فإذا قضيتم صلاة الخوف فأديموا ذكر الله مهللين مكبرين مسبحين داعين بالنصرة والتأييد في كافة أحوالكم من قيام وقعود واضطجاع، فإن ما أنتم فيه من خوف وحرب جدير بذكر الله ودعائه واللجأ إليه".

وفي قوله تعالى: {فَاذْكُرُوا اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ} [النساء: ١٠٣]، وجوه من التفسير:

أحدها: معناه: فصلوا لله {قيامًا}: للصحيح، {وقعودًا}: للمريض الذي لا يستطيع القيام، روعلى جنوبكم}: للمرضى الذين لا يستطيعون الجلوس. قاله الكلبي.

والثاني: معناه: " أذكروه بتوحيده وشكره وتسبيحه، وكل ما يمكن أن يتقرب به منه". وهذا قول الزجاج.

قال الواحدي: " وهذا القول أولى من قول الكلبي؛ لأنه ذكر بعد هذا حكم صلاة الحضر، فقال: {فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} ".

والثالث: فاذكروا الله باللسان. قاله مقاتل.

الرابع: فاذكروا الله على كل أحوالكم، وهذا قول ابن عباس، واختيار الطبري.

روي عن ابن عباس قوله: {وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا}، يقول: لا يفرض الله على عباده فريضة إلا جعل لها حدًّا معلومًا، ثم عذر أهلها في حال عذرٍ، غيرَ الذكر، فإن الله لم يجعل له حدًا ينتهي إليه، ولم يعذر أحدًا في تركه إلا مغلوبًا على عقله، فقال: {فَاذْكُرُوا اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ}، بالليل والنهار، في البر والبحر، وفي السفر والحضر، والغنى والفقر، والسقم والصحة، والسرِّ والعلانية، وعلى كل

=

=

حالٍ".

والراجح-والله أعلم- هو قزل ابن عباس، أي: " فإذا فرغتم، أيها المؤمنون، من صلاتكم وأنتم مواقفو عدوِّكم التي بيّناها لكم، فاذكروا الله على كل أحوالكم قيامًا وقعودًا ومضطجعين على جنوبكم، بالتعظيم له، والدعاء لأنفسكم بالظفر على عدوكم، لعل الله أن يظفركم وينصركم عليهم. وذلك نظير قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [سورة الأنفال: ٤٥] ".

قال القرطبي: ذهب الجمهور إلى أن هذا الذكر المأمور به إنما هو إثر صلاة الخوف؛ أي إذا فرغتم من الصلاة فاذكروا الله بالقلب واللسان، على أي حال كنتم (قياما وقعودا وعلى جنوبكم) وأديموا ذكره بالتكبير والتهليل والدعاء بالنصر لا سيما في حال القتال، ونظيره (إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون).

• وقال الآلوسي (فإذا قضيتم الصلاة) أي فإذا أديتم صلاة الخوف على الوجه المبين وفرغتم منها (فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) أي فداوموا على ذكره سبحانه في جميع الأحوال حتى في حال (المسابقة) والمقارعة والمراماة، وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال عقب تفسيرها: لم يعذر الله تعالى أحدا في ترك ذكره إلا المغلوب على عقله.

• وقال ابن كثير: أمر تعالى بكثرة الذكر عقيب صلاة الخوف، وإن كان مشروعا مرغبا فيه أيضا بعد غيرها، ولكن هنا آكد لما وقع فيها من التخفيف في أركانها، ومن الرخصة في الذهاب فيها والإياب، وغير ذلك مما ليس يوجد غيرها كما قال تعالى (في الأشهر الأحرم) (فلا تظلموا فيهن أنفسكم) وإن كان هذا منهيا عنه في غيرها، ولكن فيها آكد لشدة حرمتها وعظمها.

=

=

• وقال القاسمي: أي: فداوموا على ذكره تعالى في جميع الأحوال، فإن ما أنتم عليه من الخوف واحذر مع العدو جدير بالمواظبة على ذكر الله والتضرع إليه.

قوله تعالى: {فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [النساء: ١٠٣]، أي: " فإذا أمنتم وذهب الخوف فأدُّوا الصلاة كاملة".

أي أمنتم وذهب الخوف، والطمأنينة سكون النفس من الخوف (فأقيموا الصلاة) أي: فأتوها بأركانها وبكمال هيئتها في السفر، وبكمال عددها في الحضر.

وقيل في معنى الآية: أن يكون المراد من الاطمئنان أن لا يبقى الإنسان مسافرا بل يصير مقيما، وعلى هذا التقدير يكون المراد: فإذا صرتم مقيمين فأقيموا الصلاة تامة من غير قصر ألبتة.

قال الزجاج: " أي: إذا سكنت قلوبكم، فأتموا، لأنهم جُعِلَ لهم في الخوف قصرها، وأمروا في الأمن بإتمامها".

قال ابن قتيبة: " {فإذا اطمأننتم} أي: من السفر والخوف، {فأقيموا الصلاة} أي: أتموها".

قال السمرقندي: " يقول: أمنتم ورجعتم إلى منازلكم، فأتموا الصلاة أربعا".

قال ابن زيد: ": فإذا اطمأننتم فصلُّوا الصلاة، لا تصلِّها راكبًا ولا ماشيًا ولا قاعدًا".

عن مقاتل بن حيان "قوله: {فإذا اطمأننتم}، يقول: إذا استقررتم وآمنتم".

وقال الزمخشري: أي: " حين تضع الحرب أوزارها وأمنتم فأقيموا الصلاة فاقضوا ما صليتم في تلك الأحوال التي هي أحوال القلق والانزعاج، وهذا ظاهر على مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في إيجابه الصلاة على المحارب في حالة المسايفة والمشي والاضطراب في المعركة إذا حضر وقتها، فإذا اطمأن فعليه القضاء. وأما عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ فهو معذور في تركها إلى أن يطمئن".

=

=

قال أبو هلال: «الطمأنينة»: " بمعنى الأمن؛ قال الله: {فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}، ويجوز أن يكون هذا أيضا بمعنى السكون، قال بعضهم: معناها هاهنا الإقامة؛ أي: فإذا أقمتم فأقيموا الصلاة؛ أي: أتموها".

قال الواحدي: " عن أبي علي الجرجاني: أن الطمأنينة ضد الضرب في الأرض لا ضد الخوف، وضد الخوف الأمن، وهذا يدل على أن الخوف غير مشروط في جواز القصر، حيث جعل نهاية جوازه الطمأنينة في الأهل".

وفي قوله تعالى: {فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [النساء: ١٠٣]، وجهان:

أحدهما: أن «الطمأنينة» ههنا: الرجوع إلى الوطن في دار الإقامة، والمعنى: فإذا أقمتم بعد السفر فأتموا الصلاة من غير قصر، وهذا قول الحسن، وقتادة، ومجاهد.

والثاني: معناه: فإذا أمِنْتم بعد خوفكم فأتموا الركوع والسجود من غير إيماء ولا مشي، وهذا قول السدي، وابن زيد.

قال الجصاص: " من تأول القصر المذكور في قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} على أعداد الركعات، جعل قوله: {فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة} على إتمام الركعات عند زوال الخوف والسفر. ومن تأوله على صفة الصلاة من فعلها بالإيماء أو على إباحة المشي فيها، جعل قوله تعالى: {فأقيموا الصلاة} أمرا بفعل الصلاة المعهودة على الهيئة المفعولة قبل الخوف".

والراجح -والله أعلم- ام المعنى: ": فإذا زال خوفكم من عدوكم وأمنتم، أيها المؤمنون، واطمأنت أنفسكم بالأمن، {فأقيموا الصلاة}، فأتموا حدودَها المفروضة عليكم، غير قاصريها عن شيء من حدودها، لأن الله تعالى ذكره عرَّف عباده المؤمنين الواجبَ عليهم من فرض صَلاتهم بهاتين الآيتين في حالين:

=

=

إحداهما: حالُ شدة خوف، أذن لهم فيها بقصر الصلاة، على ما بيَّنت من قصر حدودها عن التمام.

والأخرى: حالُ غير شدة الخوف، أمرهم فيها بإقامة حدودها وإتمامها، على ما وصفه لهم جل ثناؤه، من معاقبة بعضهم بعضًا في الصلاة خلف أئمتهم، وحراسة بعضهم بعضًا من عدوهم. وهي حالة لا قصر فيها".

قوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء: ١٠٣]، أي: " إن الصلاة كانت واجبة في أوقات معلومة في الشرع".

قال الزجاج: " أي مفروضًا مؤَقتًا فرضه".

قال ابن قتيبة: " أي موقتا. يقال: وقته الله عليهم ووقته أي جعله لأوقات، ومنه: {وَإِذَا الرُّسُلُ أُقِّتَتْ}، و«وقتت» أيضا مخففة".

قال السمرقندي: " يعني: فرضا مفروضا معلوما، للمسافر ركعتان، وللمقيم أربع".

قال الزمخشري: أي: " محدودا بأوقات لا يجوز إخراجها عن أوقاتها على أى حال كنتم، خوف أو أمن".

قال الواحدي: " والمراد بالكتاب ههنا: المكتوب، كأنه قيل: مكتوبة موقوتة، ثم حذفت الهاء من الموقوتة، لما جعل المصدر موضع المفعول، والمصدر مذكر، ومعنى الموقوت أنها كتبت عليهم في أوقات مؤقتة".

وفي قوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء: ١٠٣]، وجهان:

أحدهما: أي فرضًا واجبًا، وهو قول ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وعطية العوفي، والسدي، وابن زيد، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وسالم بن عبد الله، ومقاتل بن حيان.

=

=

والثاني: يعني مؤقتة في أوقاتها ونجومها، كلما مضى نجم جاء نجم، وهو قول ابن مسعود، وزيد بن أسلم.

قال الطبري: " وهذه الأقوال قريب معنى بعضها من بعض. لأن ما كان مفروضًا فواجب، وما كان واجبًا أداؤه في وقت بعد وقت فمنجَّم، غير أن أولى المعاني بتأويل الكلمة، قول من قال: إن الصلاة كانت على المؤمنين فرضًا منجَّمًا، لأن «الموقوت» إنما هو «مفعول» من قول القائل: وَقَتَ الله عليك فرضه فهو يَقِته، ففرضه عليك «موقوت»، إذا أخرته، جعل له وقتًا يجب عليك أداؤه. فكذلك معنى قوله: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا}، إنما هو: كانت على المؤمنين فرضًا وقَّت لهم وقتَ وجوب أدائه، فبيَّن ذلك لهم".

* * مسألة: هذه الآية عامة للنبي ﷺ أصحابه، وغيره من الأئمة مع الأمة في صلاة الخوف، وتخصيصه بقوله، {وإذا كنت فيهم}؛ لقصد التشريع والاقتداء به؛ خلافا لأبي يوسف إذ جعل صلاة الخوف خاصة به ﷺ؛ لظاهر الخطاب في الآية؛ قال الله لنبيه ﷺ: {وإذا كنت فيهم}، وهذا بعيد؛ لأن الله قال بعد ذلك: {فأقمت لهم الصلاة}.

فالنبي ﷺ معلم يقيم لأمته، والأصل عموم الرسالة ووجوب الاقتداء بالرسل، ولما فعل أصحاب النبي ﷺ ومن وراءه صلاة الخوف، دل على تعلق الحكم بالجميع لا به، ولو اختص به، لفعله وحده، وأمر أصحابه بخلافه؛ كالزيادة على أربع في النكاح، وعرض المرأة نفسها عليه، وكالوصال بالصيام، وعلى عموم صلاة الخوف: أصحابه من بعده، ولا اختلاف عندهم في ذلك.

وجاء عن المزني صاحب الشافعي: القول بنسخ صلاة الخوف؛ وهذا بعيد، وقد استدل المزني نفسه كما في "مختصره" على جواز صلاة المتنفل بالمفترض بصلاة النبي صلاة الخوف بكل طائفة ركعتن ويسلم، وأن الركعتين الأخيرتين له

=

=

نافلة ولهم فريضة؛ كما في حديث جابر وغيره، ولو كانت صلاة الخوف منسوخة، لنسخ ما تبعها من أحكام.

* وعامة العلماء على أداء صلاة الخوف في السفر، واختلفوا في فعلها حضرا على قولين:

فجمهور العلماء على مشروعيتها عند خوف العدو حضرا وسفرا، فإن شابهت حالة الخوف من العدو في الحضر حالة الخوف منه في السفر، صح؛ فإن العدو قد يداهم المسلمين وهم في الحضر، فيدفعون ويرابطون على ثغورها، وحكمهم حينئذ حكم خوف المسافر من العدو.

وذهب مالك: إلى أن صلاة الخوف مختصة بالسفر؛ لظاهر الآية في قوله: {وإذا ضربتم في الأرض} [النساء: ١٠١]؛ وبه قال ابن الماجشون.

والأصح الأول، والآية علقت بالأغلب؛ أن مواجهة العدو تكون في غير بلد المسلمين، وأنها في السفر، فالأصل في المسلمين حماية بلدانهم ومعرفة قرب عدوهم وبعده، وفي هذا إشارة إلى أن الجهاد والقتال يكون في بلدان العدو، لا بلدان المسلمين لمن أقام شريعة الجهاد كما أمر الله بها، والخطاب لمن أقامها، لا لمن عطلها فأذله الله حتى أصبح يأتيه العدو في داره.

والشريعة لا تخاطب المقصر في الحق، وتخفف عليه العمل ليزداد هوانا وذلا ودعة، فإن كانت حاله كذلك، فلومه وتقريعه ووعيده أولى من مخاطبته بالتخفيف؛ حتى لا يظن أن فعله سائغ جائز، وهو أحوج إلى تدارك ما فاته مما فرط فيه، من حاجته إلى التيسير عليه؛ فالشريعة لم تلغ أصل التيسير؛ وإنما رتبت الخطاب بمقدار الحاجة وأولويتها، وإلا فإن قدر أن بلدا من بلدان المسلمين فاجأه عدو على حين غرة وخافوه واحتاجوا لصلاة الخوف، صلوها، والله أعلم.

وتأخير النبي ﷺ لصلاة العصر حتى غربت الشمس في غزوة الخندق، وقول

=

=

بعضهم: إن صلاة الخوف لو كانت جائزة للحاضر لصلاها النبي - صلي اله عليه وسلم - ولم يؤخر العصر، وغزوة الخندق ليست سفرا؛ وإنما في ناحية المدينة:

فيقال: إن صلاة الخوف شرعت في غزوة ذات الرقاع، وقد اختلف في زمن وقوع غزوة الخندق منها:

فمنهم: من جعل غزوة ذات الرقاع سابقة للخندق؛ وهو قول ابن إسحاق، وتبعه كثير، كالواقدي وابن سعد وخليفة بن خياط.

ومنهم من قال: إن غزوة الخندق سابقة وتبعتها ذات الرقاع؛ وهو قول جماعة؛ كالبخاري وابن القيم وغيرهما.

وقد ذكر ابن إسحاق: أن ذات الرقاع كانت في السنة الرابعة والخندق بعدها في السنة الخامسة في شوال منها، وأكثر من جاء من بعده قال بقوله.

وقد نقل البخاري في "صحيحه"، عن موسى بن عقبة؛ قال: كانت غزوة الخندق في شوال سنة أربع، وظاهر صنيع البخاري الميل إلى قول ابن عقبة، وعضده بعرض ابن عمر على النبي ﷺ في أحد وهو ابن أربع عشرة، ويوم الخندق وهو ابن خمس عشرة، فما بين أحد والخندق إلا سنة واحدة، وقد كانت غزوة أحد سنة ثلاث من الهجرة.

والأصح: أن الخندق سابقة لذات الرقاع، والأسانيد الصحيحة دالة على ذلك، وهي أولى بالأخذ من قول ابن إسحاق، وقد جعل البخاري ذات الرقاع بعد خيبر؛ لأن أبا موسى شهدها وكان مهاجرا إلى الحبشة ولم يقدم إلا بعد خيبر؛ حيث قال كما في "الصحيح": "فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر".

وفي "الصحيحين"، عن أبي موسى: "أنه شهد ذات الرقاع، وأنهم كانوا يلفون على أرجلهم الخرق لما نقبت".

وقد شهدها أبو هريرة ولم يسلم إلا قبل وفاة النبي ﷺ بأربع سنين، كما في

=

=

"السنن"، عن حميد؛ قال: صحب أبو هريرة النبي ﷺ أربع سنين، ففي "المسند"، و"السنن"؛ أن مروان بن الحكم سأل أبا هريرة: هل صليت مع النبي ﷺ صلاة الخوف؟ قال: نعم، قال: متى؟ قال: عام غزوة نجد.

وذات الرقاع غزوة نجد.

ويعضده: ما في "صحيح البخاري"، من حديث جابر؛ أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة، غزوة ذات الرقاع.

ومنهم: من حمل العدد في قوله: "السابعة" على الغزوة، ومنهم: من حمله على محذوف وهو السنة السابعة، وعلى كلا الحملين يدل هذا على تأخر غزوة ذات الرقاع، وتقدم غزوة الخندق.

ولو كانت الخندق متقدمة، ما كان ذلك مسقطا للاحتجاج بصلاة الخوف؛ لإجماع الصحابة والتابعين عليها، وهم أعلم بحال النبي ﷺ وناسخ فعله ومنسوخه.

وأما تأخير النبي ﷺ لصلاة العصر حتى غروب الشمس في الخندق، فينظر تخريجه، ولا يجعل معارضا لما استفاض واشتهر من عمله وعمل أصحابه، وقد فرق بعض الفقهاء بين حال المسايفة والمواجهة والانشغال التام بالعدو وبين غيرها؛ ففي المسايفة لا يمكن لأحد أن يصلي، فيؤخر الصلاة إلى حين أمنه ولو بعد وقتها، وأما في غير المواجهة، فتكون صلاة الخوف حسب القدرة فردا أو جماعة، راكبا أو راجلا.

* وقد جاءت في صلاة الخوف أحاديث جميعها صحيحة، وكل الصور الواردة المرفوعة مشروعة؛ وذلك لأن غزوات النبي ﷺ تعددت، وصلواته فيها أكثر؛ ففي كل غزوة أيام، وفي كل يوم صلوات، وكل صلاة على حال من الخوف يختلف عن غيره، فاختلفت الصور باختلاف الحال التي كان عليها هو وأصحابه،

=

=

وكل واحد روى ما شهد، وكل ذلك صحيح.

ولهذا تعدد القول في ذلك عن الصحابة بتعدد الأفعال، وكل يميل إلى ما عمل أو ما نقل إليه ولا ينكر غيره، ومن قال بصورة لا يبطل القول بغيرها، فلا ينبغي أن تجعل أقوالهم متضادة متعارضة؛ وإنما متنوعة متشاكلة، وقد قال أحمد: "لا أعلم في هذا الباب إلا حديثا صحيحا".

وكان أحمد وكذا الشافعي يخير بين الصفات الواردة بحسب الحاجة إليها وتغير الحال، ولا يقدم صفة على أخرى بكل حال.

وفرق بين ما يتعدد من الروايات مع تعدد الأفعال؛ كصلاة الخوف، وبين ما يتعدد من الروايات مع اتحاد الفعل؛ كصلاة الكسوف، فالأول: تحمل الروايات على القبول إن صح سندها وقامت القرينة على اختلاف الفعل، والناني: تنكر الروايات المتعددة ولو رواها ثقات، ويؤخذ بأصحها وأقواها وما قامت القرائن على ترجيحها منها.

وإنما تعددت صور صلاة الخوف وصفتها؛ لتعدد الفعل واختلاف الحال؛ فمن سبر الأحاديث في صفة الخوف، وجد أن أسباب تعددها ترجع إلى أسباب ثلاثة.

الأول: القرب من العدو والبعد عنه؛ فإذا كان العدو قريبا، احتاج المصلون لتخفيف الصلاة وتقليل عددها؛ للخشية من ميله عليهم وأخذه لهم على غرة؛ ولهذا جاءت صلاة الخوف ركعة، وجاءت ركعتين، وجاءت جماعة، وجاءت فرادى عند التلاحم وشدة القرب.

الثاني: مكان العدو من المسلمين؛ فإن كاد مقابلا لهم في قبلتهم، صلوا جماعة واحدة على الصفة الواردة، وإن كان خلفهم، صلوا جماعتين: جماعة تحرس، وجماعة قائمة تصلي على الصفات الواردة في السنة.

الثالث: شدة الخوف وضعفه من العدو؛ فكلما كان المسلمون أكثر خوفا من ميل

=

=

المشركين عليهم وخداعهم لهم، أخذوا بأخف الصفات وأيسرها عليهم، وعكسها بعكسها، وكثير من الفقهاء لا يعتبرون لشدة الخوف أثرا في نقصان صلاة الخوف.

* وقد جاءت صفات متعددة في صلاة الخوف، وجماعها على هذه الصفات:

الأولى: أن الإمام يجعل الناس على طائفتين؛ فيصلي بواحدة ركعة والأخرى يحرسون ظهورهم، فإذا قام للثانية تنفصل الأولى عن الإمام، فتتم لنفسها ثم تسلم، والإمام باق قائم في الركعة الثانية يطيل قيامه، لتدركه الطائفة الثانية، فإذا سلمت الأولى دخلت الثانية، فإذا جلس الإمام للتشهد قامت الثانية تتم لنفسها؛ لتدرك الإمام في السلام؛ لتسلم معه، وهذه الصورة الأشهر، وبها يقول مالك، وهي في "الصحيحين"؛ من حديث صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة وتارة يرويها صالح عمن صلى مع النبي صلاة الخوف يوم ذات الرقاع، وكأنه يرويها عن غير واحد.

وجاء نحو هذه الصفة من حديث ابن عباس في البخاري وغيره.

وصح عند ابن جرير، عن ابن عباس؛ من رواية علي بن أبي طلحة عنه موقوفا، لكن جعل الإمام ينتظر الطائفة الثانية جالسا بعد ركعته الأولى حتى تتم الأولى لنفسها ثم تنصرف، ثم تدخل الثانية مع الإمام، فيقوم بها فيصلي ركعة، ثم يسلم بها، ثم تكمل بعده ولا ينتظرها بسلامه.

الثانية: أن يقوم الإمام بطائفة ركعة، ثم تنصرف إن قام للثانية تحرس ولا تسلم ولا تتم لنفسها، ثم تأتي الثانية فتصلي مع الإمام الركعة الأولى لها والثانية للإمام، وتتم بعده، فإن سلمت رجعت فحرست، ثم رجعت الأولى وقضت ركعتها الثانية التي تركتها ثم سلمت.

وهذا صح من حديث ابن عمر في البخاري، ومن حديث ابن مسعود عند أحمد

=

=

وأبي داود.

وصح هذا موقوفا عن نافع عن ابن عمر، رواه مالك والبخاري.

وجاء أيضا عن أبي موسى الأشعري؛ أخرجه ابن أبي شيبة والطبري.

وروى منصور عن عمر مثل هذه الصفة من فعله، إلا أن الإمام يسلم بالثانية بركعة واحدة لها، وركعتين له، ثم تقوم مقام الطائفة الأولى فتقضي الأولى، ثم ترجع لتقوم مقام الثانية؛ لتقضي مثلها، فقضاء الطائفتين كل واحدة وحدها.

رواه ابن جرير وفيه انقطاع، ومثل هذه الصفة رواها الحارث عن علي بن أبي طالب عند عبد الرزاق، وبمثلها صلى عبد الرحمن بن سمرة بالمسلمين بكابل؛ أخرجه البيهقي في "سننه". وبهذه الصفة يقول الأوزاعي وغيره.

وفرق بعضهم بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود؛ فجعل حديث ابن عمر في قصاء الطائفتين لأنفسهم جميعا، وكأن الإمام يحرسهم وحده، وجعل حديث ابن مسعود في قضاء كل طائفة وحدها للركعة التي فاتتها، وذهب إلى حديث ابن مسعود الكوفيون.

ولا يظهر صراحة قضاء الطائفتين جميعا في وقت واحد في حديث ابن عمر؛ وهذا لا يتفق مع الحكمة من مشروعية صلاة الخوف والعدو من خلفهم، والأظهر حمل حديث ابن عمر على حديث ابن مسعود وغيره مما سبق ذكره، والله أعلم.

الثالثة: كسابقتها إلا أن كل طائفة تصلي مع الإمام ركعة واحدة بلا قضاء للفائتة، فهي للجماعة ركعة، وللإمام ركعتان.

وهذا صح من حديث ابن عباس؛ أخرجه النسائي، ومن حديث حذيفة؛ أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

وجاء من حديث زيد مرفوعا مثله؛ أخرجه عبد الرزاق والطحاوي وغيرهما.

وهذه الصفات الثلاث تغلب في حال كون العدو في ظهر المسلمين وهم يحتاجون

=

=

إلى حماية أظهرهم، لا إلى وجوههم.

وهذه الصفة الثالثة، ربما يحتاج إليها عند حاجة الطائفتين للوقت؛ إما لقرب العدو أو لشدة الحذر منه، وقد روى غير واحد من السلف أن صلاة الخوف ركعة واحدة؛ رواة مجاهد عن ابن عباس؛ أخرجه مسلم. رواه سماك الحنفي عن ابن عمر؛ أخرجه ابن جرير.

وجاء عن جابر؛ رواه يزيد الفقير، أخرجه ابن جرير، وأصله في "الصحيح".

وجاء عن حذيفة بن اليمان؛ أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي.

وجاء عن كعب؛ أخرجه سعيد بن منصور والطبري.

ولذا كان بعض السلف إن سئل عن صلاة المسايفة جعلها ركعة ولو بالإيماء؛ كالحكم وحماد ين أبي سليمان ومجاهد والضحاك، وقال به أحمد.

وقد جعل بعص الفقهاء صلاة الفجر في صلاة الخوف ركعة واحدة بكل حال؛ كمحمد بن نصر وابن حزم، وهذا التقييد يحتاج إلى نص، ولا أعلمه ظاهرا في الدليل، ولم يفرق السلف بين الثنائية والرباعية في صلاة الخوف.

الرابعة: يصلي الإمام بالمسلمين جميعا، ويجعلهم صفين أو أكثر، ويتابعونه في كل شيء، إلا السجود، فيسجد الصف المتقدم مع الإمام والمتأخر قائم يحرسهم، فإذا قام الإمام والصف المتقدم، سجد الصف المتأخر ولحق بالإمام، فيقوم الجميع الثانية مع الإمام، ويركعون معه، فإذا جاء السجود تقدم الصف المتأخر؛ ليكون متقدما، فيأخذ نصيبه من السجود مع الإمام، ويتأخر المتقدم ليحل محل المتأخر، ثم إن انتهى الإمام من السجود، تبعهم المتأخر فسجد وتشهد معهم، وسلم بهم جميعا. وهذا ثبت في مسلم؛ من حديث جابر.

وفي البخاري؛ من حديث عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، لكنه جعل الصف الثاني لا يركع ولا يسجد حتى ينتهي الصف الأول من ركوعه وسجود للركعة

=

=

الأولى مع الإمام، وجاء عند الطحاوي من حديث عبيد الله به، لكن من قول ابن عباس؛ مثل حديث جابر.

وعند أحمد وغيره من حديت مجاهد، عن أبي عياش مرفوعا، ولكنه جعل تقدم الصف الثاني وتأخر الأول قبل ركوع الركعة الثانية لا بعده.

ورواه البيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعا مثله، إلا أنه لم يذكر تقدم الصف الآخر على الأول، وإنما ظاهره أنهما يفعلان الصفة كل طائفة في مكانها.

الخامسة: يجعل الإمام المسلمين طائفتين، فيصلي بكل واحدة وهي منفردة ركعتين، فهي للإمام أربع، ولكل طائفة ركعتان.

وهذا صح من حديث جابر عند مسلم، ومن حديث أبي بكرة عند أحمد وأبي داود والنسائي، وفي حديث أبي بكرة ذكر: أن الإمام يسلم من كل ركعتين فلا يصلها.

وهاتان الصفتان - الرابعة والخامسة - في حال كون العدو أمام المسلمين.

وهذه الصفات الخمس السابقة تدل على تأكد استقبال القبلة، ووجوبه على القادر؛ فالله لم يجعل طائفة خلفهم تحرس إلا والقبلة أمامهم، ولو جاز ترك الاستقبال بكل حال في صلاة الخوف، لاستداروا جميعا جهة العدو واستقبلوه بدل القبلة، وصلوا جميعا كما في الصفة الرابعة والخامسة.

وإن استقبال القبلة لا يسقط إلا عند العجز عن أداء الصلاة جماعة طائفة أو طائفتين، وقد لا يسقط الاستقبال في حال الصلاة فرادى عند أمن الرجل إن كان وحده من الرماة، وخشيته هي من بروزه فحسب، وهذا ما قال به ابن عمر فما رواه عنه مالك وغيره؛ قال: "إن كان خوفا أشد من ذلك، صلوا رجالا أو ركبانا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها".

السادسة: وهي المقصودة في قوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة:

=

=

٢٣٩]، وهي أن يصلي كل مسلم وحده، وهذه حال المسايفة والمواجهة، فلا يتمكن المسلمون من الاصطفاف والاجتماع خوف رمي العدو واستهدافه؛ وهذا ثبت في "الصحيحين"؛ من حديث ابن عمر؛ قال: "إن كان خوف هو أشد من ذلك، صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها".

قال نافع راويه عن ابن عمر: "لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ".

وصفة الصلاة راجلا وقائما: بالإيماء؛ كما جاء عن ابن عمر؛ أنه قال: "إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس". وبهذا قال مجاهد وعطاء وطاوس والحسن وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم.

ويشتد هذا عند المطاردة؛ فقد يسقط في بعضها حتى الإشارة ويكتفى بالقول وحضور القب على قول جماعة من السلف.

وقد تعددت صور صلاة الخوف حتى جعل بعض الفقهاء الاختلاف اليسير بينها فرقا لي الصفة، وقد جاء عد ابر حبان في "صحيحه" نحو من تسع، وجعلها ابن حزم أربع عشرة صفة.

* وقد اختلف في جواز تأخير الصلاة عن وقتها عند اشتداد القتال، والتحام الصفوف، وتعذر الإيماء - على قولين في مذهب أحمد.

والجمهور: على أنها لا تؤخر.

والقول الآخر لأحمد: جواز تأخيرها، ومال إليه البخاري، وقال به من السلف مكحول والأوزاعي؛ وعلى هذا حمل بعضهم صلاة النبي ﷺ في يوم الأحزاب حينما أخرها حتى غروب الشمس، وبهذا عمل الصحابة في فتح تستر حينما التحم الصفان، فأخروا الفجر إلى الضحى، كما علقه البخاري: "قال أنس بن مالك:

=

=

حضرت عند مناهضه حصن تستر عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى، ففتح لنا، وقال أنس بن مالك: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها".

وكان ذلك في خلافة عمر، وفيهم صحابة كثير، وهذا يشتهر ولا يقال إلا إنه جرى على السنة وأحد وجوه صلاة الخوف عندهم.

وهذا الاختلاف تنوع لا تضاد، ومن نظر في عمل السلف، وجد منهم من يفتي ويعمل بأكثر من صفة؛ وذلك لاختلاف الحال، كما كان حذيفة وجابر يجعلون صلاة الخوف ركعة، ومرة يجعلونها ركعتين.

وهذا في جميع الصلوات بلا فرق عند السلف بينها، إلا المغرب، فإن لم يكن الإنسان في حال المسايفة والمطاردة، فيصليها ثلاثا؛ لأنها لا تقصر، وبهذا قال الحسن والأشعث بن عبد الملك والثوري، ولا مخالف لهم.

وإن كان في حال المسايفة والمطاردة، فيصليها واحدة، وتجزئ عنه؛ فإنه إن جاز أن تجعل الرباعية واحدة مع أنها لا تقصر على ذلك في السفر، فالثلاثية من باب أولى، ولأن الصلاة قد تسقط كلها، ويكتفى بالذكر عند التقاء الزحفين، وضرب الناس بحضهم بعضا، وعدم معرفة وقت الخلاص، فإذا حضرت الصلاة والحال هذه، فيكتفى بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير؛ وبهذا قال سعيد بن جبير وأبو البختري وأصحابهما، وكانوا يقولون: "فتلك صلاتك ثم لا تعد"؛ أخرجه ابن أبي شيبة.

وأما صفة صلاة المغرب ثلاثا، فعلى صورتين:

- إما أن يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين، ثم يتم كل ما فاته.
- وإما عكسها؛ يصلي بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة، ثم يتم كل ما فاته.

والأمر على التيسير، وليس في صفتها خبر يصح مرفوع ولا موقوف.

=

=

وقد جاء عند الدارقطني من حديث أبي بكرة؛ أن النبي ﷺ صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرفوا، وجاء الآخرون فصلى لهم ثلاث ركعات، فكانت للنبي ﷺ ستا، وللقوم ثلاثا ثلاثا.

ولا يصح، ولا أعلم من قال بالصفة في حديث أبي بكرة من السلف إلا ما حكي عن الحسن، وهو غريب؛ رواه أشعث الحمراني عن الحسن عن أبي بكرة به، والله أعلم.

* وقوله تعالى: {ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم}؛ رفع الله الحرج في حمل السلاح في الصلاة وغيرها لمن يجد ضررا وحرجا، ورفع الحرج دليل على أن الأصل لي حمل السلاح عند قرب العدو ومواجهته الوجوب، وكلما قرب، عظم؛ لأن فيه حفظا للنفس والعرض والمال.

ورفع الجناح في هده الآية شبيه برفع الحرج في الآية السابقة: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: ١٠١]؛ لأن الأصل وجوب إتمام الصلاة، فرفع الحرج عنهم فرخص في القصر، وهنا جعل الأصل في حمل السلاح الوجوب، فرفع الحرج عند الأذى والمرض.

والمراد بالمرض: كل ما أضعف البدن وآذاه عند حمل السلاح؛ كالجراحات والحمى، والأذى: كالمطر وشدة البرد والريح.

ومع وضع السلاح أمر بأخذ الحذر في قوله {خذوا حذركم}؛ لأنه يغلب مع وضع السلاح الراحة والدعة ويتبعها الغفلة، والله في القرآن يأمر بالحذر من العدو، وينهى عن الخوف منه: {فلا تخافوهم} [آل عمران: ١٧٥]؛ لأن الحذر حزم وعقل، والخوف جبن وهزيمة.

واختلف في المخاطب بحمل السلاح: الطائفة الحارسة، أم المصلية؟ والأظهر:

=

=

أن الخطاب لهما جميعا، وهو للمصلية منهما أظهر؛ لأنها أحوج للتنبيه على هذا؛ لأن في الصلاة شغلا، فيغلب على ظن المصلي كراهة حمل السلاح أو تركه ترخصا، وأما الحارسة: فالأصل أنها لا تحرس إلا بسلاح.

ثم إن حمل السلاح جاء في سياق صلاة الخوف، والألصق به المصلي لا غيره؛ لأن غيره يؤمر به من غير حاجة لذكر الصلاة ولا حراسة المصلين؛ لأنه مأمور بأن يحمي نفسه قبل غيره، ويدخل غير المصلي في وجوب حمل السلاح عند الخوف وخشية ميل العدو من باب أولى.

ويعضد أن الخطاب أولى من يدخل فيه المصلي: أن الله رخص في وضعه في حال الأذى؛ كالمطر والمرض، فلو كان الخطاب لغير المصلي، وهو الحارس، لكان هذا دليلا على الرخصة للمصلي في تركه؛ لأنه لم يخاطب بحمل السلاح أصلا، ولم يؤمر به، والحارس رخص له في ترك السلاح عند الأذى؛ فعلى هذا: لا يبقى أحد من المسلمين يحمل السلاح؛ لا المصلي ولا الحارس، وما شرعت صلاة الخوف إلا لحفظ النفس والمال، وتخصيص الخطاب بالحارس يخالف هذا المقصد. وقال: إن الخطاب للطائفة المصلية، الشافعي في أحد قوليه.

* وقوله تعالى: {فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم}، فيه مشروعية الذكر على كل حال، وفيه وجوب أداء صلاة الفرض على المريض ما دام مدركا حسب قدرته، والمريض إذا عجز عن القيام، يتعين عليه القعود، ولو صلى على جنبه وهو قادر على القعود، بطلت صلاته، كما تبطل صلاة من صلى فرضه قاعدا وهو قادر على القيام؛ وذلك لقوله ﷺ في حديث عمران بن حصين: (صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب).

وفي الآية: إيجاب الصلاة على المسلم ولو كان غير قادر على الإتيان بالركوع والسجود؛ لشلل أو قيد أو إكراه على تركها، وخوف من القتل عليها لمن يكرهه

=

=

عدو كافر على تركها، ولا تسقط بذلك كله؛ لهذا وجبت على الخائف الطريد ولو راكبا أو راكضا أن يومئ إيماء.

ولا تسقط الصلاة عن العاقل؛ كل بحسبه، ولو كان الرجل مشلول الأطراف؛ فالله لو أسقطها لعجز بدن، لأسقطها عن المجاهد الهارب يلحقه العدو، وهو على قدميه يخاف من العدو أن يلحقه فيقتله، فلم تسقط عنه بمثل هذه الحال، وقد قال الله على لسان عيسى: {وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا} [مريم: ٣١]، فالزكاة تجب في المال، والصلاة على البدن، ولو كان المكلف غير كامل القدرة، فأوجب الله الزكاة على المال، وحياة المال نصابه، وأوجب الصلاة على البدن، وحياته روحه وإدراكه.

* وقد اختلف العلماء فيمن عجز عن القعود؛ أيصلي مضطجعا على جنبه أم مستلقيا على ظهره؟ على أقوال:

ذهب الشافعي وأحمد: إلى تقديم الاضطجاع على الجنب على الاستلقاء، وروي في هذا حديث مرفوع عن علي بن أبي طالب؛ أخرجه الدارقطني، وهو منكر لا يصح.

وذهب أهل الرأي وبعض الشافعية: إلى نقديم الاستلقاء على الاضطجاع؛ فيستلقي العاجز عن القعود على ظهره، ويستقبل بقدميه القبلة، وإن عجز عن الاستلقاء صلى على جنبه مستقبلا يوجهه القبلة، وروي عن ابن عمر صلاة المريض مستلقيا؛ رواه عبد الرزاق.

وذهب مالك: إلى التخيير بين الصلاة على جنب والصلاة مستلقيا.

والصلاة على الجنب أقرب للنهوض من الصلاة مستلقيا، وهي أقرب للمواجهة واستقبال القبلة بالوجه، وحديث عمران وإن كان أمرا له لأن به ناصورا، ولكن لا يظهر أن النبي ﷺ خصه بالصلاة على جنب لمكان مرضه؛ فإن المستلقي على

=

=

ظهره كالمضطجع على جنبه للمريض بالناصور؛ لأن ضرره بالقعود.

* وفي قول الله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} دليل على وجوب أداء الصلاة في وقتها، وأن من أداها في غير وقتها من غير عذر، بطلت صلاته بلا خلاف، وهذه الآية دلت بدليل الخطاب على جواز الجمع في السفر؛ فالله لما ذكر الطمأنينة وهي في حال الإقامة، أوجب أداء العبادة في وقتها، ومفهومه أنهم كانوا يجمعون في السفر، والقصر ثابت في القرآن والسنة بالنص، وأما الجمع فثابت في السنة، وهو في القرآن بدليل الخطاب والمفهوم لا بالنص.

** تلخيص فتاوى اللجنة الدائمة في الصلاة.

* ذكروا أن الصلاة واجبة على كل مكلف من الرجال والنساء خمس مرات في كل يوم وليلة بالنص والإجماع وأنها عمود الإسلام وأعظم أركانه بعد الشهادتين.

* وأفتوا بأن من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا استيقظ أو ذكر ولو كان استيقاظه عند طلوع الشمس أو غروبها.

* وأفتوا بأن ما ترك من الصلوات عمدا حتى فات وقته فإنه لا يقضى.

* وأفتوا بأن تارك الصلاة كسلا وتهاونا كافر الكفر الأكبر.

* وأفتوا بأن قضاء الصلوات المتروكة لعذر واجب على الفور وأنه لا حق له في تأخير القضاء.

* وأفتوا بسنية قضاء ركعتي الفجر مع فريضتها إذا فاتت الصلاة بعذر كما في حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر.

* وأفتوا بأن السهر للمذاكرة ليس بعذر في تفويت صلاة الفجر وأن المسلم الناصح لنفسه يجب عليه أخذ كافة الاحتياطات لصلاته.

* وأفتوا فيمن غاب عقله بسبب حادث ونحوه أنه لا قضاء عليه إن طالت المدة.

* وأفتوا فيمن أصيب بغيبوبة شهرا أنه لا قضاء عليه هذه المدة.

=

=

* وأفتوا بأن من يجن أحيانًا ويفيق أحيانًا فإن عليه الصلاة زمن إفاقته فقط.

* ومن كان عاقلا ثم جن فإن حكمه حكم العقلاء حيث كان عاقلا وحكمه حكم المجانين بعد فقد عقله.

* وأفتوا بأن الصلاة لا تسقط عن الإنسان ما دام عقله باقيًا.

* وأفتوا بأن المريض يجب عليه أن يصلي على حسب حاله وطاقته.

* وأفتوا بأن من فاتته عدة صلوات بعذر فإنه يقضيها مرتبًا.

* وأفتوا بأن الترتيب بين المقضيات يسقط بنسيانه.

* وذكروا أنه ينبغي للوالد أن يأمر ولده الذي بلغ سبعًا بالصلاة ليعتادها لحديث : " مروهم بالصلاة " وأن المقصود به تمام السبع لا البدء فيها.

* وأفتوا بأن تارك الصلاة عمدًا يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل بواسطة الحاكم الشرعي.

* وأفتوا فيمن مات وهو مصر على ترك الصلاة أنه يعامل معاملة الكفار فلا يستغفر له.

* وذكروا أن تأخير صلاة العصر إلى قبل الغروب بلا عذر من صفات المنافقين.

* وأفتوا بأن الكافر إذا أسلم فإنه لا يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات زمن الكفر كما هو الإجماع.

* وذكروا أن من جحد وجوب الصلاة فإنه كافر بالإجماع.

* وأفتوا بأن ترك الصلاة أعظم إثما من فعل الزنا.

(فصل)

* وأفتوا بأن الأذان والإقامة فرض كفاية في البلد.

* وأفتوا بمشروعية الإقامة عند إرادة الصلاة للمنفرد وأنه إذا دخل في الصلاة بدون أذان ولا إقامة فصلاته صحيحة.

=

=

* وأفتوا بصحة صلاة الفجر فيما لو ترك المؤذن قول الصلاة خير من النوم في أذانها.

* وأفتوا بمشروعية الأذان والإقامة ولو في بلاد الكفار ولو للمسافر.

* وأفتوا بتأثيم أهل البلد لو تركوها بلا عذر.

* وأفتوا بأنهما ليسا شرطا لصحة الصلاة.

* وأفتوا بسنية الأذان للمنفرد.

* وأفتوا بصحة أذان من يشاهد التلفاز لكن لا يجوز للشخص أصلا رؤية أو سماع المحرم شرعًا.

* وأفتوا بمشروعية الالتفات عند بلوغ حي على الصلاة حي على الفلاح ، يمينا وشمالا إن كان يؤذن في غير الميكروفون.

* وأفتوا بأن قول المؤذن في الفجر : " الصلاة خير من النوم " تكون في الأذان الثاني.

* وأفتوا بثبوت هذه اللفظة في أذان الفجر الثاني فقط.

* وأفتوا بمشروعية قولها ولو كان يؤذن لنفسه.

* وذكروا أنه لا أصل لتطويل الأذان بل السنة فيه الاعتدال.

* وذكروا أن " لا إله إلا الله " في آخر الأذان تقال بلا حرف الواو في أولها كما يفعله بعض العامة وأفتوا بأن الأذان بها صحيح لأنها لا تغير المعنى.

* وأفتوا بأن ترك جملة أو جملا من الأذان أنه يعيده إن طال الفصل أو يعيد المتروك فقط وما بعده إن لم يطل الفصل

* وأفتوا بأنه إن عرض للمؤذن عذر فلا بأس أن يكمله غيره وإن أعاده من أوله فلا بأس.

* وأفتوا بصحة الأذان في المكبرات الصوتية الحديثة لأنه أبلغ في الإعلام.

=

=

* وأفتوا بأنه لا يكفي عن إنشاء الأذان عند دخول الوقت إعلانه بآلة التسجيل.

* وأفتوا بصحة الأذان على غير طهارة لكن الأفضل أن يكون متطهرا من الحدثين جميعًا.

* وأفتوا بأن الأذان إنما يكون من المسجد أو قريبا منه إلا إذا كان السكان لا يسمعونه فلا مانع من أدائه في مكان يسمعه الأكثرية مراعاة للمصلحة العامة.

* وأفتوا بجواز الاذان عند باب المسجد وفوق سطحه وعلى المنارة.

* وأفتوا بأن من فاتته الصلاة في البلد فإنه لا يؤذن وإنما يقيم فقط.

* وأفتوا بأنه لا يقام لشيء من الصلوات إلا المكتوبة.

* وأفتوا بإعادة أذان من أذن قبل دخول الوقت مع التوبة والاستغفار.

* وأفتوا بأن المنفرد يقيم جهرًا.

* وأفتوا بجواز إقامة غير من أذن إلا أن الأفضل أن يتولاها واحد.

* وأفتوا بأن قيام الليل لا أذان ولا إقامة.

* وأفتوا باكتفاء المتأخر بالأذان كثيرًا بأذان غيره لعدم التشويش هذا إذا كان أهل المسجد يسمعون أذان غيره.

* وأفتوا بعدم مشروعية قول المؤذن في الميكروفون بعد الأذان : الصلاة.. الصلاة.. الصلاة، لعدم ورود ذلك.

* وذكروا أن العبادات مبناها على التوقيف.

* وأفتوا بأن المرأة لا يجوز لها أن تؤذن ولا تقيم ولو صلين مجتمعات.

* وأفتوا بأن السنة عند حيعلة المؤذن أن يقول السامع : " لا حول ولا قوة إلا بالله ".

* وأفتوا بأن من سمع الأذان فإنه يقول مثل ما يقول.

* وأفتوا بمشروعية الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان سرًا.

=

=

* وأفتوا بأن جهر المؤذن بها بعد الأذان من البدع.

* وأفتوا بأن الأصل في الأذكار وسائر العبادات التوقيف ، وبنوا على ذلك أن المؤذن لا يجوز له أن يزيد في ألفاظ الأذان شيئًا وكذلك السامع لا يشرع له أن يقول بعد الأذان إلا الصلاة على النبي ﷺ اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد ، رضيت بالله ربًا والإسلام دينًا وبمحمد ﷺ رسولًا.

* وأفتوا بصحة زيادة : " إنك لا تخلف الميعاد ".

* وأفتوا بمشروعية الدعاء بين الأذان والإقامة ولا حرج في رفع اليدين هنا لكن يكون بمفرده ولا يجهر بشيء من ذلك.

* وأفتوا بأن من سمع المقيم فإنه يقول مثل ما يقول المقيم إلا في الحيعلة فيحوقل لأنها أذان في الشرع.

* وأفتوا بأنه لا يعلم دليل يدل على مشروعية قول شيء من الذكر بعد الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام إلا ما يقال بعد الأذان فقط.

* وأفتوا بأن السنة عند التثويب في الفجر أن يقول السامع نفس اللفظ وأما " أقامها الله وأدامها " فإنها لم تثبت من وجه صحيح.

* وأفتوا بضعف الوارد في شأن مسح الوجه باليدين بعد الدعاء.

* وأفتوا بأنه لا يشرع في الأذان قول : " حي على خير العمل " لعدم ثبوت ذلك.

* وأفتوا بأن ذكر علي رضي الله عنه في الأذان ليس من السنة بل هو بدعة.

* وأفتوا ببدعية تقبيل الإبهامين حال الشهادتين لعدم ثبوت ذلك.

* وأفتوا بعدم جواز الإعلام بدخول وقت الصلاة بالطبول كما يفعل في بعض مساجد الفلبين.

* وأفتوا بأنه لا يعلم أصل للبسملة والمتعوذ قبل الأذان.

=

=

* بل أفتوا بأنه لا يشرع شيء من الأذكار قبل الأذان.

(فصل)

* وقرر أصحاب الفضيلة أن الصلاة مؤقتة بمواقيت ، فوقت الظهر من زوال الشمس إلى يصير ظل كل شيء مثله بعد الفيء الذي زالت عليه الشمس ، ووقت العصر من ذلك إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد فيء الزوال ، وهذا هو وقت الاختيار ، ثم يدخل وقت الاضطرار من بدء اصفرار الشمس إلى قبيل غروب الشمس بركعة ، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر ووقت العشاء من غيبوبة الشفق إلى نصف الليل وهذا هو وقت الاختيار ثم يدخل وقت الاضطرار من نصف الليل إلى طلوع الفجر ، ووقت الفجر من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

* وأن هذه المواقيت المبينة عامة لجميع أقطار الأرض ولكل بلد حسب زوال الشمس بها وغروبها ، وطلوع فجرها ، سواء تقارب ما بين أوقاتها المبينة أو تباعد بشكل دائم ، أو في بعض الأوقات

* وأفتوا باستحباب أداء الصلوات في أول وقتها إلا الظهر في شدة الحر وإلا العشاء ما لم يشق على الناس.

* وأفتوا بحرمة تأخير صلاة العصر إلى ما بعد اصفرار الشمس إلا لعذر.

* وأفتوا ببطلان الصلاة قبل دخول وقتها ولو بوقت يسير.

* وذكروا أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ بعد ما فرضت الصلاة هي الظهر.

* وأفتوا بأن السنة بمشروعية صلاة ركعتين بعد أذان المغرب قبل الصلاة.

* وأفتوا بأن الله لم يشرع الاعتماد في معرفة أوقات الصلوات على الحساب الفلكي.

* وأفتوا بأن تقسيم الفجر إلى فجر فلكي وفجر بحري وفجر مدني تقسيم لا أصل

=

=

له وأن الفجر يبدأ من تبين الخيط الأبيض وهو البياض الذي يعترض ظلام الأفق مشرقًا ويشقه.

* وأفتوا بأن صلاة الفجر في أول وقتها أفضل.

* وذكروا أن الفجر فجران فجر كاذب وهو الذي يظهر مستطيلًا في السماء من أعلى الأفق إلى أسفل، وفجر صادق وهو الذي يظهر في السماء معترضًا في الأفق، وأن الثاني هو الأمارة الكونية لبداية وقت صلاة الفجر وانتهاء الليل.

* وأفتوا بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

* وأفتوا بأن المكلف يجتهد في معرفة الوقت إذا وجد مانع يمنع من النظر في العلامات الشرعية كضباب كثيف أو سحاب أو غبار كثير أو قتر ونحو ذلك وذلك بالنظر في الساعات أو التقويم وغير ذلك مما يعينه على تحديد الوقت. فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر وهو معذور في ذلك.

* وأفتوا بأن من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل عن النهار فإنه يجب عليه أن يصلي الصلوات المفروضة في وقتها المحدد شرعًا، حتى ولو طال النهار وقصر الليل أو العكس ما دام مجموعها أربعًا وعشرين ساعة. وأما إن كان النهار لا يتمايز عن الليل، فيبقى النهار فيها أيامًا كثيرة أو أشهرًا كثيرة. أو يبقى فيها الليل كذلك، فإنه يلزمهم أن يصلوا خمس صلوات في كل أربعٍ وعشرين ساعة ويكون تحديد الأوقات في هذه الحالة بالتقدير بالنظر لأقرب بلاد حولهم يتميز ليلها عن نهارها في أربع وعشرين ساعة لحديث : " قدروا له قدره " في أيام الدجال.

* وأفتوا بأن التقاويم من الأمور الاجتهادية لأن الذين وضعوه بشر يخطئون ويصيبون ولا ينبغي أن تناط به أوقات أوقات الصلاة والصيام من جهة الابتداء والانتهاء لأن ابتداء هذه الأوقات وانتهائها جاء مفصلًا في الأدلة الشرعية فينبغي الاعتماد على ما دلت عليه الأدلة الشرعية ولكن هذه التقاويم الفلكية قد يستفيد

=

=

منها المؤذنون والأئمة على سبيل التقريب وأما في الصوم والإفطار فلا يعتمد عليها بوجهٍ من الوجوه.

* وأفتوا بصحة صلاة من صلى بعد دخول الوقت جزمًا وقبل الأذان لأن بعض المؤذنين قد يتأخر عن أول الوقت.

* وذكروا بأنه يجب على الإنسان أن يأخذ الاحتياط ليقوم لصلاة الفجر.

* وأفتوا بجواز تأخير الصلاة لمن غلب على ظنه وجود الماء قبل خروج الوقت.

* وأفتوا بأن من استيقظ جنبًا قبيل طلوع الشمس أن عليه الاغتسال ولو طلعت الشمس ولا يصلي وهو جنب.

* وأفتوا بأن الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس وجب عليها الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر وجب عليها العشاء والمغرب، وإن طهرت قبل طلوع الشمس لزمتها صلاة الفجر فقط.

* وأفتوا بوجوب الترتيب مع الفورية في قضاء الفوائت.

* وأفتوا بأن من فاتته صلاة القصر وأدرك قومًا يصلون المقرب فإنه يدخل معهم بنية القصر فإذا سلموا قام وجاء بالرابعة في حقه. ثم يصلي بعد ذلك صلاة المغرب.

* وأفتوا بأن الاختلاف في النية بين الإمام والمأموم لا يؤثر في صحة الإمامة.

* وذكروا أن ستر العورة واجب بإجماع المسلمين، وأن المرأة كلها عورة، وأن القبل والدبر في حق الرجل من العورة اتفاقًا.

* واختاروا أن الصحيح أن عورة الرجل فيما بين السرة والركبة.

* وأفتوا بأن من صلى وقد انكشف شيء من عورته فإن عليه الإعادة.

* وأفتوا بأن اللباس الخفيف الذي يصف لون بشرة لا تصح الصلاة به.

* وأفتوا بصحة الصلاة في السراويل التي لا تصف لون البشرة.

=

=

* وأفتوا بأن ستر الرجل رأسه في الصلاة ليس واجبًا.

* وأفتوا بأن ستر المرأة لرأسها في الصلاة من الواجبات.

* وأفتوا بأن الصلاة بالثوب أو القميص ذي الأكمام القصيرة لا بأس به في حق الرجل.

* وأفتوا بأن الأحوط للرجل ستر المنكبين في الصلاة.

* وأفتوا بجواز الصلاة في النظارات الطبية إلا إذا كانت تمنع من تمكين الجبهة والأنف في السجود فلا يجوز.

* وأفتوا ببطلان صلاة من صلى عريانا وهو قادر على الستر كما هو الإجماع.

* وأفتوا بأن ثني القميص أو السروال إن كان من أجل الصلاة فهو من الكفت المنهي عنه.

* وأفتوا بأنه لا يجوز اللعب مع من يلبس السراويلات القصيرة.

* وأفتوا بعدم الإعادة على من صلت بلا حجاب بسبب جهلها بوجوب ذلك وعليها التوبة ويشرع لها الإكثار من الأعمال الصالحة.

* وذكروا بأن المرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها إن لم يك ثمة أجانب. وأن عليها أن تصلي في ثوب يستر جميع جسدها مع ستر رأسها.

* وذكروا أنه لا دليل يصح في لزوم خلع سروالها عند الصلاة إ، كان طاهرًا.

* وأفتوا بجواز الصلاة مع جمل حفيظة النفوس أو النقود التي فيها صورة ولكن صلاته بدون ذلك أفضل إن أمكن ذلك.

* وأفتوا بعدم جواز الصلاة في ملابس عليها صور لذوات الأرواح إلا أن صلاته صحيحة مع الإثم إن كان يعلم الحكم الشرعي.

* وأفتوا بعدم جواز كتابة شيء من أسماء الله تعالى على الثياب.

* وأفتوا بحرمة تصوير ما فيه روح من إنسان أو حيوان أو أنه من كبائر الذنوب

=

=

سواء كانت الصور مجسمة أم ألوان في قماش أو ورق على حائط أو كانت نسيجا بخيوط.

* وأفتوا بجواز تصوير النفس لضرورة التعريف بها كالرخصة والبطاقة وجواز السفر ونحو ذلك ويقدر ذلك بقدره.

* وأفتوا بكراهية الصلاة على شيء فيه صورة لذات روح لشغلها بال المصلي وذهابها بشيء من خشوعه والصلاة عليها صحيحة لأنها ممتهنة.

* وأفتوا بجواز تصوير الأشياء التي لا روح فيها.

* وأفتوا بصحة الصلاة في المسجد الذي فيه صورة الكعبة ولكن ترك وضع صور الكعبة في المساجد أولى.

* وذكر أصحاب الفضيلة أنه ينبغي تجنيب المساجد جميع ما من شأنه إذهاب الخشوع وإشغال قلب المصلي ككثرة الزخارف في الفرش وأما رسم الصليب على الفرش فهو محرم لأنها شعار النصارى.

* وأفتوا بعدم جواز لبس الساعة ذات الصليب في الصلاة وغيرها وأنه لابد من حكه ومحو صورته.

* وأفتوا بجواز تعليم القبر بما لا يخالف الشرع كالبوية لبعض النصائب أو بالحجر وأما الكتابة عليه فلا تجوز.

* وأفتوا بأن الطهارة من الحدثين شرط لصحة الصلاة.

* وأفتوا بوجوب الإعادة على الإمام وحده فقط دون المأمومين الذين لا يعلمون بحدثه إن صلى وهو محدث.

* وأفتوا إن خروج الدم اليسير من غير السبيلين لا ينقض الطهارة فالصلاة مع خروجه صحيحة.

* وأفتوا بجواز صلاة فرض أو أكثر بوضوء واحد.

=

=

* وأفتوا بجواز صلاة الفرض بوضوء النافلة وقراءة القرآن.

* وأفتوا بصحة الصلاة إذا لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الفراغ منها.

* وأفتوا بأن نجاسة ما حول بقعة الصلاة لا يضر الصلاة إذا كانت بقعة الصلاة طاهرة لأن من شروط الصلاة طهارة بقعة الصلاة.

* وأفتوا بجواز صلاة الرجل في الثوب الذي يجامع فيه إن لم يصبه شيء من النجاسات كالمني.

* وأفتوا بأن طهارة الثوب والبدن من النجاسات شرط لصحة الصلاة.

* وأفتوا بصحة الصلاة على سطح دورة المياه بلا كراهة لأن السطح لا يتبع الأصل في هذا.

* وأفتوا ببطلان الصلاة في الحمام.

* وأفتوا بمشروعية الصلاة في النعال إلا أن الإنسان ينبغي له مراعاة حال المساجد اليوم ، فينبغي لمن دخل المسجد في هذه الأزمنة أن يخلع نعليه رعاية لنظافة الفرش ومنعًا لتأذي المصلين بما قد يصيب الفرش مما في أسفل الأحذية من قاذورات وإن كانت طاهرة.

* وذكر أصحاب الفضيلة أن المسجد شرعًا هو كل ما أعد ليؤدي فيه المسلمون الصلوات الخمس جماعة وقد يطلق على ما هو أعم من هذا فيدخل فيه ما يتخذه الإنسان ليصلي فيه النافلة.

* وذكروا أن اسم المسجد يدخل فيه ما أحاط به من بناء أو أخشاب أو جريد أو قصب ونحو ذلك.

* وأفتوا بجواز الصلاة خارج المسجد إن ضاق عن أهله ولو فصله عنهم طريق ما دام يضبط صلاته بصلاة إمامه للحاجة إلى ذلك.

* وذكروا أن من بنى مسجدًا لله بنى الله مثله في الجنة.

=

=

* واختار أصحاب الفضيلة أن مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام يعم كل حدود الحرم لأنه كله يطلق عليه حرم في الكتاب والسنة.

* وذكروا بأن السيئة تضاعف كيفًا بعظم الزمان والمكان.

* وأفتوا بأن الزيادة في المسجد تأخذ حكم المزيد عليه ، فمضاعفة الصلاة في المسجد النبوي تدخل فيها الزيادة.

* وأفتوا بأن المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى هو المسجد النبوي ، ومسجد قباء كذلك ، إذ كلاهما أسس على التقوى.

* وذكروا أنهم لا يعلمون دليلًا يدل على أن المسجد الأقصى حرم.

* وذكروا أن الصلاة فيه بخمسمائة صلاة.

* وذكروا أن أول من بناه هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم وأن بناء سليمان له تجديد لاتأسيس.

* وأفتوا بجواز هدم المسجد وإعادة بنائه إن كانت الأسباب الشرعية تقتضي ذلك.

* وأفتوا بجواز شراء أماكن اللهو وتحويلها إلى مساجد.

* وأفتوا أن المسجد إن تعطلت منافعه لخلو البلد حوله فيباع وصرف ثمنه في تعمير مسجد آخر ولو في مدينة أخرى محتاجة إليه.

* وأفتوا بجواز بناء المسجد من دورين مع ملاحظة تأخير مكان الصلاة في الدور الثاني عن مكان الإمام.

* وأفتوا بأن المال المبذول في بناء مسجد أو ترميمه إن فضل منه شيء أن يصرف لمسجد آخر بناءً أو ترميمًا.

* وأفتوا بأن من نذر وضع مال في مسجد معين فاستغنى المسجد عنه أن يبذل في مسجد آخر مع الوصية بعدم النذر.

=

=

* وأفتوا بجواز الصلاة في المسجد الذي بني بشيء من مال ربوي أو مسروق، وإن إثم المرابي والسارق على نفسه.

* وأفتوا بصحة الصلاة في مسجد بناه مطرب من كسبه المحرم.

* وأفتوا بجواز جعل الطابق السفلي للمسجد حوانيت تؤجر لصالح المسجد من أجل سد حاجته إذا أسس المسجد من طابقين وخصص السفلي لذلك.

* وذكر أصحاب الفضيلة أن المسجد إذا بني بناءً مستقلًا كان سقفه وما علاه تابعًا له جاريًا عليه حكمة فلا يجوز بناء سكن عليه لأحد وأما إذا كان المسجد طارئًا على المسكن مثل ما لو أصلحت الطبقة السفلى من منزل ذي طبقات وعدلت لتكون مسجدًا جاز إبقاء ما عليه من الطبقات مسكن لسبق تملكها على جعل الطبقة السفلى مسجدًا فلم يكن ما فوقه تابعًا له.

* وأفتوا بجواز ضم دورات المسجد إلى المسجد إزالة بنائها وتنظيف أرضها وتنقل هذه الدورات إلى أرض مجاورة للمسجد إن كانت تابعة له.

* وأفتوا بجواز بنا القبة في المسجد للتهوية والإنارة.

* وأفتوا بأن أموال الزكاة لها مصارفها الثمانية المعروفة فلا يصرف منها شيء لعمارة المساجد أو تجهيزها.

* وأفتوا بعدم جواز حفر البيارة تحت أرض المسجد ذاته لأنها على المدى البعيد قد تتسرب النجاسة إلى المسجد.

* وأفتوا بصحة الصلاة ولو كانت في قبلة المصلى صورة إلا أنه يحرم تعليق صور ذات الأرواح لاسيما في أماكن العبادة لأنها تشبه بعبادة الأصنام.

* وأفتوا بجواز وضع المحاريب في المسجد لما في ذلك من المصلحة العامة كبيان القبلة وبيان أن المكان مسجد.

* وأفتوا بتحريم الدفن في المساجد وأنه من وسائل الشرك وأن الوصية بذلك

=

=

باطلة.

* وأفتوا بجواز بناء المآذن في المساجد، وقالوا : بل ذلك مستحب لما فيه من تبايغ صوت المؤذن للمدعوين إلى الصلاة.

* وأفتوا بعدم جواز الصلاة في مسجد فيه قبر وأن الواجب على ولي الأمر أن يهدم ما بني على القبور من مساجد لأنها أسست على غير التقوى وأن ينبش من دفن في المسجد بعد بنائه ويدفن في المقبرة العامة.

* وذكر أصحاب الفضيلة أن النبي ﷺ دفن خارج المسجد في بيت عائشة رضي الله عنها فالأصل في مسجد الرسول أنه بني لله تعالى ولم يبن على القبر وإنما أدخل قبر الرسول ﷺ بعد التوسعة في عهد الوليد وقد أخطأ في ذلك.

* وأفتوا بأن التبرك بالأموات رجاء نفعهم وشفاعتهم أنه من الشرك الأكبر وأما التبرك بالصالحين الأحياء فهو بدعة لأن الصحابة لم يفعلوه فيما بينهم لا مع الخلفاء الأربعة ولا مع غيرهم ولأنه وسلة إلى الشرك بهم فوجب تركه. وأما تبرك الصحابة بالنبي ﷺ في حياته فهو من خصائصه ﷺ فلا يلحق به غيره.

* وأفتوا بوجوب إزالة المتأخر من القبر أو المسجد فإن كان القبر حصل بعد بناء المسجد وجب إزالة هذا القبر ونقل رفات الميت إلى المقابر العامة وإن حصل المسجد بعد القبر وجب هدم المسجد.

* وذكروا أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى المكتوبة أو النافلة في مقبرة وإنما صلى فيها الجنازة فقط.

* وأفتوا بجواز قبول الجاليات المسلمة للمساجد التي تبنيها الحكومات الكافرة، لأن هذا من جملة حقوق رعاياها ولا غضاضة في ذلك.

* وأفتوا بأنه لا يجوز أن يستخدم الكفار أعداء الله في وضع تصاميم هندسية للمساجد يقام على رسمه بناؤها ولا أن يتلوا بناءها أو تركيب كهربائها أو أبوابها

=

=

أو أدواتها الصحية وإصلاح ما فسد فيها ونحو ذلك.

* وأفتوا بجواز شراء الكنيسة لتكون مسجدًا بعد إزالة ما فيها من مظاهر الشرك والصور والصلبان وكل ما يشعر بأنها كنيسة.

* وأفتوا بعدم جواز الصلاة في الكنيسة حال كونها لا تزال كنيسة لأنها معبد للكافرين يعبدون في غير الله ولما فيها من التماثيل والصور، إن تيسر وجود غيرها وإلا فتجوز الصلاة في الكنيسة المؤجرة لضرورة عدم وجود مكان للصلاة فيه جماعة.

* وأفتوا بصحة الصلاة في بيت الكافر.

* وأفتوا بجواز الخروج من المسجد بعد الأذان لغير ما تدعوا له الحاجة والضرورة.

* وأفتوا بجواز دخول الجنب للمسجد مرورًا من غير مكث.

* وأفتوا بأنه لا يحل للمرأة أن تدخل المسجد وهي حائض أو نفساء ، ولها المرور فقط من غير مكث ، إذا دعت إليه الحاجة مع أمن تلويث المسجد بدمها.

* وأفتوا بأن الأطفال لا يمنعون من دخول المساجد إذا كانوا مميزين وهم أبناء سبع سنين ليؤدوا الصلاة مع المسلمين.

* وذكروا أن على ولي أمر المجنون معه من دخول المسجد دفعًا لأذاه عن السجد والمصلين.

* وأفتوا بأنه يحرم على المسلمين أن يمكنوا أي كافر من دخول المسجد الحرام وما حوله من الحرم، وأما غيره من المساجد فالصحيح عند أصحاب الفضيلة جواز دخولهم فيها لمصلحة شرعية.

* وأفتوا بجواز النوم في المسجد.

* وذكروا رفع الله درجتهم أن المساجد لم تبن للهو ولغو الحديث والقيل والقال

=

=

، فينبغي للمسلمين أن يعمروا المساجد بما بنيت من أجله وأن يصونوها عما هو من شؤون الدنيا إلا ما كان قليلًا فلا بأس به.

* وذكروا أنه لا يجوز البيع في المساجد ولا اتخاذها أماكن للتجارة.

* وأفتوا بعدم جواز إنشاد الضالة في المسجد.

* وأفتوا بعدم جواز الإعلان عن البضائع في القاعة المخصصة للصلاة إذا كانت تابعة للمسجد، أما إن كانت هذه القاعة خارج سور المسجد ولو كانت أبوبها فيه فليس لها حكم المسجد.

* وأفتوا بأن السؤال - أي سؤال الفقراء للناس - محرم في المسجد وفي غير المسجد إلا إن كان السائل مضطرًا ولم يؤذ الناس ولم يتخط رقابهم ولم يكذب فيما يرويه عن نفسه ويذكر من حالته ولم يجهر بمسألته جهرًا يضر بالمصلين.

* وأفتوا بجواز الصدقة على الفقير في المسجد.

* وأفتوا بجواز الاستياك في المسجد.

* وأفتوا بجواز شرب الماء ونحوه من العصير في المسجد ما لم يلوث المسجد.

* وأفتوا بجواز السلام لداخل المسجد على من في المسجد.

* وأفتوا بأنه لا حرج في مد الرجلين إلى جهة القبلة سواء في المسجد وغير المسجد.

* وأفتوا بجواز جمع التبرعات الخيرية في المسجد لما فيه من التعاون على البر والتقوى.

* وأفتوا بتحريم بيع الكتب الإسلامية في المساجد في أي البقاع من الأرض.

* وأفتوا بجواز إدخال المجلات النافعة الطيبة للمسجد بعد طمس رؤوس الصور فيها.

* وأفتوا بجواز قراءة الجرائد في المسجد لكن لا بد من طمس رؤوس الصور

=

=

فيها، فلا يجوز استعمالها في المسجد إلا بعد ذلك.

* وأفتوا بأنه لا يجوز إنشاد النشيد الوطني في المساجد لأنها لم تبن لهذا.

* وذكروا أن لعب الحبشة في المسجد بحرابهم ليس من اللعب واللهو المحض الذي لا يستفاد منه بل أذن لهم في ذلك لما فيه من التمرين والتدريب على أعمال الحرب استعدادًا لجهاد الكفار وليعلم الناس أن في الدين فسحة وكان ذلك في يوم العيد وهو من الأخذ بأسباب القوة لإقامة الدولة الإسلامية والشد من أزرها ونصرة دين الإسلام، وهذا اللعب بهذه المقاصد العظيمة لا يكون البتة من اللهو المحض الذي تنزه المساجد عنه.

* وأفتوا بحرمة التصفيق إلا للنساء إذا ناب الإمام شيء في صلاته.

* وأفتوا بأن المصلحة في هذا الزمان القول بإقفال المساجد لما فيها من الفرش والأجهزة غالية الثمن ولقلة التقوى وكثرة السراق والمفسدين في الأرض.

* وأفتوا بأن قبلة البعيد الاكتفاء باستقبال جهة الكعبة.

* وأفتوا بوجوب الاجتهاد على من أشكلت عليه جهة القبلة في السفينة أو الطائرة أو البرية ولا يوجد أحد يدله عليها بيقين فيكفيه الاجتهاد فإن صلى وتبين له أنه أخطأ فصلاته صحيحة والخطأ مغفور.

* وأفتوا بجواز الاستعانة بكل الآلات الحديثة في إظهار جهة الكعبة ولا حرج في ذلك لكن لابد من شهادة أهل الخبرة بفعالية هذه الآلة.

* وأفتوا بأن المعاين للكعبة يلزمه استقبال عينها.

* وأفتوا بجواز وضع خط على الحصير يبين ميل القبلة وأن صلوا بلا هذا الخط فلا بأس لأن الميل يسير.

* وأفتوا بأنه النية محلها القلب وتكون قبل تكبيرة الإحرام.

* وأفتوا بأن النطق بالنية لا يجوز، بل هو من البدع.

=

=

* وأفتوا بحصول الرتبة القبلية وتحية المسجد لمن نواهما في ركعتين.
* وأفتوا بأن من أم رجالًا ونساءً أنه تكفيه نية الإمامة مطلقة بلا تعيين.
* وأفتوا بصحة إمامة من ابتدأ الصلاة منفردًا ثم دخل معه آخر فأتم به.
* وذكروا أن حديث : " الذي يأتي بعد الآذان رجل سوء " لا أصل له.
* وذكروا أنه لا حرج في ركوب السيارة للمجيء للمسجد لكن المشي أفضل.
* وأفتوا بأن الداخل للمسجد يجلس حيث انتهى به الصف ولا ينبغي تخصيص مكان لأحد في المسجد لا يجلس فيه إلا هو.
* وأفتوا بأن من دخل والإمام راكع فلا يجوز له أن يقول بعض العبارات الآمرة للإمام بالصبر لعدم ورود ذلك ولم يفعله أحد من سلف الأمة.
* وذكروا أن المشروع في حق المسلم هو المسارعة لإدراك فضيلة الصف الأول.

(فصل)

* وأفتوا بأن القيام مع القدرة من أركان الصلاة.
* وأفتوا بأن تكبيرة الإحرام ركن من أركانها ولا يشرع الجهر بها إلا في حق الإمام وأما غيره فيقولها بقدر ما يسمع نفسه.
* وأفتوا بأن الإمام يجب عليه رفع صوته بجميع التكبيرات والتسميع ليسم من خلفه وأما المأموم فالمشروع في حقه الإسرار في كل ذلك.
* وأفتوا بعدم جواز رفع المصلي رأسه لا عند تكبيرة الإحرام ولا عند الدعاء ولا غير ذلك ما دام في الصلاة.
* وأفتوا بالاكتفاء بتكبيرة الإحرام حال الدخول والإمام راكع وإن كبر للإحرام وللركوع فهو حسن.
* وأفتوا بأن السنة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وبعد القيام من التشهد الأول من سنة الصلاة ، وكذا وضع اليمنى على اليسرى

=

=

على الصدر حال القيام أيضا هو من سنن الصلاة.

* واعتبر أصحاب الفضيلة أن الرواية التي فيها رفع اليدين عند الهوي للسجود والرفع منه شاذة ورجحوا حديث ابن عمر في الصحيحين عليها فلا رفع إلا في المواضع الأربعة السابقة فقط.

* وأفتوا بأنه لا بأس بإرسال اليدين حال القيام لكنه مخالف للسنة والإتمام بمن يرسل يديه صحيحة ومن قال بأنه لا يصح الإتمام به فهو من جهله.

* وأفتوا بأن دعاء الاستفتاح سنة ومحله بعد تكبيرة الإحرام.

* واختار أصحاب الفضيلة أن البسملة تقال قبل الفاتحة سرا من كل ركعة.

* وأفتوا بأن أدعية الاستفتاح الثابتة في السنة كلها صحيحة وهي من العبارات الواردة على وجوه متنوعة.

* وذكر أصحاب الفضيلة أن المصلي إن كان سيقرأ بعد الفاتحة من أول السورة فيسن في حقه بسملة ثانية وإن كان سيقرأ من وسط السورة أو من آخرها فلا تشرع له قراءة البسملة.

* وأفتوا بأن البسملة آية من مجمل القرآن نزلت فلا شيء على من تركها.

* وأفتوا بعدم مشروعية الاستعاذة بعد التثاؤب لعدم الدليل.

* وأفتوا بأن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة على الإمام والمنفرد واجبة في حق المأموم.

* وحكموا على حديث : " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " بأنه ضعيف.

* واختاروا وجوب قراءتها على المأموم ولو في الصلاة الجهرية.

* وأفتوا بأن المسبوق يقرأها فإن ركع إمامه قبل إتمامها فليتابعه وجوبًا وتجزئه تلك الركعة ، ويسقط عنه باقيها.

* وأفتوا بأن من تركها ناسيًا في إحدى الركعات قامت الركعة التي تليها مقامها

=

=

ويسجد للسهو بعد السلام إن كان إمامًا أو منفردًا وأما إن كان مأموما وتركها ناسيًا أو جاهلًا فلا شيء عليه وهكذا لو دخل والإمام راكع فإنه يركع معه وتسقط عنه لحديث أبي بكرة الوارد في ذلك.

* وذكروا أن هدي النبي ﷺ هو قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة من الركعتين الأوليين ، ومن اقتصر على الفاتحة فقد خالف هذا الهدي ولا سجود عليه في أصح أقوال أهل العلم.

* وذكروا بأن السنة أن تكون قراءة الركعة الأولى أطول من قراءة الركعة الثانية إلا فيما ورد فيه النص كسبح والغاشية في الجمعة والعيد.

* وذكروا بأن الذي ينبغي هو قراءة سور القرآن على حسب ترتيب المصحف وإن خالف جاز لكنه خلاف الأولى.

* وأفتوا بأن السنة هي الاقتصار على الفاتحة فيما زاد على الركعتين الأوليين إلا في الظهر فيستحب له في بعض الأحيان أن يقرأ في الأخيرتين زيادة على الفاتحة بمقدارها أو ما يقارب ذلك لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

* وأفتوا بأن على الإمام مراعاة أحوال المأمومين في تطويل القراءة وتخفيفها.

* وأفتوا بأن الجهر في الجهرية من السنن فلا تبطل الصلاة بتركه.

* وأفتوا بأن المنفرد لعذر إذا صلى المغرب أو العشاء أو الفجر فله الجهر بها.

* وذكروا أن السنة هي الوقوف عند نهاية الآية وإن كان ما بعدها متصلا بمعناها.

* وأفتوا بأن الآية ذات القراءات المتعددة لا تقرأ في الصلاة إلى بقراءة واحدة لعدم النقل عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين ولا عن أحد من الصحابة ولا ينبغي تعدد القراءات في الآية الواحدة في الصلاة ومن فعل ذلك واستمر عليه فقد ابتدع في الدين.

* وأفتوا بجواز القراءة من المصحف في رمضان وغيره في الفريضة والنافلة إذا

=

=

دعت الحاجة إلى ذلك.

* وأفتوا بأن العاجز عجزًا كاملًا عن تعلم الفاتحة بالتسبيح والتحميد والتكبير والحوقلة لحديث ابن أبي أوفى.

* وأفتوا بأن الأحاديث القدسية ليست من القرآن فلا تجوز قراءتها في الصلاة.

* وأفتوا بمشروعية الفتح على الإمام إذا غلط.

* وأفتوا بصحة صلاة من ترك آية أو بعضها مما يقرأ بعد الفاتحة إذا تمت الصلاة ولم يفتح عليه أحد.

* وأفتوا بأن الأبكم عليه أن يتعلم الفاتحة ولو يقرأها في الصلاة من ورقة فإن لم يستطيع فليقل سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا إله الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* وأفتوا بعدم جواز الصلاة بغير اللغة العربية فيلزم الأعجمي أن يتعلمها بالعربية فإن لم يستطع فليسبح وليحمد وليهلل وليكبر ولو بلغته وكذلك سائر أذكار الصلاة يجب عليه تعلمها بالعربية فإن لم يستطع فلا بأس بقولها بلغته ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

* وأفتوا بجواز قراءة سورتين بعد الفاتحة.

* وأفتوا بأن من أدرك ركوع الإمام فقد أدرك الركعة.

* واختار أصحاب الفضيلة أن ما يدركه المسبوق مع إمامه هو أول الصلاة في حقه.

* واختار أصحاب الفضيلة وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية.

* وذكروا أنه يقرأها مع إمامه أو بعده في سكتته إن كانت له سكتة والأمر في ذلك واسع والمهم أنه لابد من قراءتها.

=

=

* وأفتوا بأن للإمام ثلاث سكتات سكتة بعد تكبيرة الإحرام لدعاء الاستفتاح وسكتة بعد الفراغ من القراءة والتكبير وسكتة بعد قراءة الفاتحة وقبل الشروع في السورة التي تليها.

* وأفتوا بأن المأموم يقرأ الفاتحة في الصلاة الجهرية سرا بينه وبين نفسه بحيث يسمع نفسه ولا يرفع صوته.

* وأفتوا بأن المأموم لا يقرأ في جهر إمامه ما زاد على الفاتحة.

* وأفتوا بجواز الجهر في حق من فاتته ركعة من الفجر ولكن ليس جهرا يوجب التشويش على من بجواره.

* وذكروا أن الإسرار في الصلاة السرية والجهر نفعله اقتداء بالنبي ﷺ في قوله : " صلوا كما رأيتموني أصلي ".

* وأفتوا بأن الإسرار والجهر من السنن المندوبات لا من الواجبات المتحتمات فمن ترك ذلك فصلاته صحيحة لكنه خالف السنة.

* وأفتوا بأن السنة في صلاة الفجر يوم الجمعة هي قراءة سورتي السجدة والإنسان.

* وأفتوا بالسنة الجهر بالتأمين بعد الفراغ من الفاتحة.

* واختار أصحاب الفضيلة أن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان

* وأفتوا ببدعية قول : " استعنا بالله " بعد قول الإمام : " إياك نعبد وإياك نستعين ".

* وذكروا رحمهم الله تعالى أن النبي ﷺ كان إذا ركع سوى ظهره ومكن كتفيه من ركبتيه.

* وذكروا رحمهم الله تعالى أن المسلم إذا فرغ من الصلاة فإن السنة له أن يستغفر ثلاثًا ثم يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ،

=

=

ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، ثم يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمده كذلك ويكبره كذلك ثم يقول تمام المائة : لا إله الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ويقرأ آية الكرسي وقل هو الله أحد والمعوذتين ، ويستحب تكرارها في صلاتي المغرب والفجر ، كما يستحب أن يقول بعد صلاة المغرب والفجر عشر مرات لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. هذا كله من السنة.

* وأفتوا بأن قول الإمام ربنا لك الحمد بعد الرفع من الركوع مباشرة من البدع وإنما الواجب في حقه أن يقول أولًا : سمع الله لمن حمده، ثم يقول : ربنا ولك الحمد.

* وذكروا رحمهم الله تعالى أن المشروع في حق المصلي إذا رفع من الركوع اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويشرع له أن يقول بين السجدتين: " رب اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وأجرني وارزقني ".

* وذكروا رحمهم الله تعالى أن مسألة الهوي للسجود هل هو على اليدين أو على الركبتين أن الأمر فيها واسع.

* وأفتوا بأن من لا يضع جبهته ولا أنفه حال السجود على الأرض مع القدرة بأن صلاته باطلة.

* وأفتوا بأن العجز عن السجود على الأنف والجبهة يسقط وجوبه ولا يسجد

=

=

على المخدة فإنه لا يجوز ، بل يهوي للسجود عل حسب قدرته واستطاعته.

* وذكروا أنه يشرع للمصلي أن يقول في سجوده : " سبحان ربي الأعلى "، ويقول : " اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره "، ويقول : " سبوح قدوس رب الملائكة والروح "، ويقول : " سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي " ويشرع للمسلم أن يكثر فيه من الدعاء لأن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.

* وأفتوا بعدم جواز قراءة القرآن في الركوع والسجود.

* وأفتوا بجواز قول الدعاء في الركوع والسجود إذا وافق لفظ القرآن فيقوله المصلي لا على أنه قرآن.

* وذكروا أن السنة في الجلسة بين السجدتين أن يفرش المصلي رجله اليسرى ويجلس عليها ناصبًا قدمه اليمنى وهكذا يجلس أيضا في التشهد الأول.

* وذكروا بأن السنة في التشهد الأخير هي التورك وهو أن يدخل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى ويجلس على مقعدته وكل ذلك سنة ومن خالف فيه فقد ترك الأفضل ولكن صلاته صحيحة.

* وأفتوا بأن جلسة الاستراحة من سنن الصلاة. وذكروا أن الواجب على المأموم إذا جلس إمامه جلسة الاستراحة أن يجلسها حتى لا يسبق إمامه.

* وذكروا بأن أصح حديث في التشهد هو حديث ابن مسعود في الصحيح ولفظه " التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " وأن النبي ﷺ علم ابن مسعود هذا التشهد وأمره أن يعلمه ، وأما المنقولات التي فيها أن النبي ﷺ تعلم هذا التشهد عند سدرة المنتهى وهو ساجد عندها فلا أصل له.

=

=

* وأفتوا بأن التشهد الأول من واجبات الصلاة فمن تركه متعمدا بطلت صلاته.

* وأفتوا فيمن تركه سهوًا بأن يسجد للسهو قبل السلام.

* وأفتوا بأن الأفضل في التشهد الأول أن يأتي بالصلاة الإبراهيمية فيه.

* وأفتوا بأنه يقال في التشهد " السلام عليك أيها النبي " حتى ولو بعد موته لأنه هكذا ورد النص ولم يقل النبي ﷺ " إذا مت فقولوا : السلام على النبي " ومن فعل ذلك من الصحابة فإنما فعله اجتهادا منه فلا يعارض به النص.

* وأفتوا بأن الدعاء إنما يكون في التشهد الثاني لا في الأول.

* وأفتوا بأن الصلاة على النبي ﷺ من الواجبات في التشهد الثاني وأما حكمها في التشهد الأول فسنة.

* وأفتوا بأن أفضل صفاتها أن يقول : " اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ".

* وأفتوا بأن التورك سنة في الصلاة الرباعية والثلاثية أي في الصلاة التي لها تشهدان فقط.

* وذكروا أن تكبيرات الانتقال تكون بين الركنين ، فيبدأ بالتكبير عند بداية الانتقال من الركن إلى نهاية الانتقال منه.

* وذكروا بأنه لا حرج في التمييز بين تكبيرات الانتقال أي يقولها بعزم في القيام ويقولها بارتخاء في الجلوس لعموم الأدلة الدالة على فضل التيسير والإعانة على الخير ولكن لا دليل على كونها من العبادات بذاتها أي أن هذا التمييز في دائرة الجائز فلا يكون مستحبا ولا ممنوعًا.

* وأفتوا بعدم جواز رفع المصلي بصره حال كونه في الصلاة.

=

=

* وأفتوا ببطلان الصلاة بالحركة الكثيرة المتوالية من غير جنس الصلاة.

* وأفتوا بجواز الإشارة باليد في الصلاة للحاجة.

* وأفتوا بأن المصلي حال جلوسه ينظر إلى إشارة يده اليمنى.

* وأفتوا بكراهية تغميض العينين حال الصلاة.

* وأفتوا بأنه يجوز للمسلم أن يصلي وهو يدافع الأخبثين ، ولو صلى وهو كذلك فإن صلاته صحيحة لكنها ناقصة الأجر.

* وأفتوا بأن الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وأنه مكروه في الصلاة ولكنها لا يبطلها على القول الصحيح بل ينقص ثوابها فقط.

* وأفتوا بجواز قطع الصلاة لقتل الحية والعقرب وإن أمكنه قتلها وهو في صلاته من دون عمل كثير عرفا فلا بأس وصلاته صحيحة.

* وأفتوا بجواز رفع الهاتف وهو في الصلاة إذا كان قريبا منه بحيث لا يستدبر القبلة ويقول فيه : " سبحان الله " ليعلم المتصل أنه في الصلاة.

* وأفتوا بجواز الحمد بعد العطاس وهو في الصلاة.

* وأفتوا بجواز السلام على أخيه وهو يصلي ويرد على المصلى بالإشارة فقط.

* وأفتوا بمشروعية السلام على من هو مشتغل بالذكر والدعاء.

* وأفتوا بأن الكفت للثوب والشعر منهي عنه في الصلاة ومعناه : الجمع والضم حتى لا يقعا في مصلاه.

* وأفتوا بعدم جواز تشمير الأكمام بكفها أو ثنيها لئلا تقع على الأرض عند السجود.

* وأفتوا بصحة صلاة من كثرت أفكاره في الصلاة لكن ينقص من أجرها بقدر ما غفل القلب عن الحضور فيها.

* وذكر أصحاب الفضيلة أنه ينبغي للمصلي إذا حضر وقت الصلاة أن يتخلى عن

=

=

كل شيء من أعمال الدنيا وشهواتها وشواغلها حتى يتجه ذهنه وتفكيره إلى عبادة ربه قدر الطاقة فإذا تطهر ووقف في الصلاة وقف خاشعا تاليا لكتاب ربه مستمعا له متدبرا لمعانيه ولما يقوله من أذكار في صلاته ولا يستسلم للشيطان ووساوسه بل عندما يعرض له ذلك فعليه أن يقبل بقلبه على صلاته ويتعوذ من الشيطان وأن يجاهد نفسه على الخشوع وحضور القلب ما استطاع إلى ذلك سبيلًا.

* وأفتوا بمشروعية القنوت في كل الصلوات في الركعة الأخيرة بعد الركوع إذا نزلت بالمسلمين نازلة فقط.

* وأفتوا باستحباب القنوت في صلاة الوتر.

* وأفتوا بأن القنوت الدائم في الصلوات الخمس أو الفجر بلا نازلة بالمسلمين أنه من البدع.

* واختار أصحاب الفضيلة أن القنوت يكون بعد الركوع.

* واختار أصحاب الفضيلة مشروعية رفع اليدين في دعاء القنوت وفي تكبيرات الجنازة والعيدين.

* وأجاز أصحاب الفضيلة قول : " سبحانك، أو سبحان الله " عند عبارات الثناء في دعاء القنوت.

* وأفتوا بأن السنة في التشهد أن يشير بأصبعه طول التشهد وأن يحركها عند الدعاء فيه.

* وأفتوا بأن المأموم عليه تكميل التحيات إذا سلم إمامه قبل أن يكملها.

* وذكروا أن النبي ﷺ كان يستعيذ في صلاته في التشهد الأخير من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمفرج.

* وأفتوا بأن صلاة الفاتح المشهورة عند الصوفية محدثة وبدعة.

* وأفتوا بأن السلام من الصلاة فض من فروضها.

=

=

* وأفتوا بمشروعية زيادة لفظ : " وبركاته " أحيانًا في التسليم يمينًا فقط.

* وذكروا بأن السنة الالتفات في السلام يمينا وشمالا حتى يرى المأمومون صفحة وجهه من ها هنا وها هنا.

* وأفتوا بأن المراد بانصراف الإمام هو انصرافه من الصلاة بالتسليم وليس المقصود وخروجها من المسجد.

* وأفتوا بجواز انصراف الإمام عن يمينه أو عن شماله لورود هذا وهذا.

* وأفتوا بعدم مشروعية مسح المصلى وجهه بعد السلام من الصلاة لعدم النقل.

* وأفتوا بسنية الصلاة إلى سترة في الخضر والسفر والفريضة والنافلة وفي المسجد وغيره.

* وأفتوا بأن السنة الدنو منها.

* وأفتوا بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه من السنة أن يضع كل مأموم سترة خاصة له.

* وأفتوا بأن من لم يجد ستر فليخط خطا ولا يضره من مر وراء هذا الخط.

* وأفتوا بأن مرور المرأة والحمار والكلب الأسود بين يدي المصلى يبطل صلاته.

* وأفتوا بتحريم المرور بين يدي المصلي سواء اتخذ سترة أم لا.

* واستثنوا ممن ذلك المسجد الحرام لعموم أدلة رفع الحرج.

* وأفتوا بأن المرور بين الصفوف لا يقطع الصلاة لكن ينبغي تركه لعدم الحاجة.

* وأفتوا بأن مرور الرجل بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة لكن على المصلي مدافعته عن المرور بين يديه ما استطاع.

* وأفتوا بصحة صلاة المرأة والرجل أمامها، وبصحة صلاة الرجل والمرأة أمامه أي أن مكث المرأة لا يقطع الصلاة وإنما الذي يقطع هو مرورها بين يديه.

=

=

* وأفتوا بجواز الدفايات في المساجد ولو أمام المصلين لعموم الحاجة إلى ذلك.

* وأفتوا بأن الطمأنينة في الصلاة من أركانها التي لا تصح إلا بها

* وأفتوا ببطلان الصلاة بالقهقهة. وأما مجرد التبسم فلا يبطل الصلاة.

* وأفتوا بأنه ليست القهقهة من مبطلات الوضوء.

* وأفتوا ببدعية الاجتماع على الذكر والدعاء بعد الصلاة بصوت واحد.

* وأفتوا بأن دعاء الإمام بعد الصلاة مع تأمين المأمومين من المحدثات التي لا أصل لها.

* وأفتوا بأن الدعاء بعد الفريضة برفع اليدين ليس من السنة لعدم النقل. وأما الدعاء بدون رفع الأيدي فلا بأس به لكن لا يكون جماعيًا.

* واختار أصحاب الفضيلة أن الأفضل عقد التسبيح باليد اليمنى.

* وأفتوا بسنية قراءة آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين بعد كل فريضة إذا فرغ من أذكار البعدية.

* وذكروا بأن التسبيح باليد أفضل وأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه اتخذ لنفسه مسبحة يسبح الله بها والخير كل الخير في إتباعه.

* وأفتوا بالبناء على الأقل عند الشك في عدد التسبيح.

* وأفتوا بجواز الدعاء بغير اللغة العربية.

* وذكروا بأن المنسوب لعمر بن الخطاب من قوله لرجل قام بعد الصلاة مباشرة : " اجلس يا منافق وسبح " أنه لا أصل له، وكذلك حديث : " إن المؤمن لا يود أن يخرج من المسجد وأما المنافق فمثله كمثل العصفور المجوس " أنه لا أصل له.

* وذكروا رحمهم الله تعالى أن الأذكار بعد الصلاة من السنن فمن أداها فقد أحسن ومن خرج قبل ذلك فلا حرج عليه ولا يجوز أن يسمى منافقًا.

=

=

* وأفتوا بمشروعية رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة لكن كل على حدة ولا يكون ذلك جماعيًا. ولو كان هناك من يقضي الصلاة.

* وأفتوا بأن الصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد الفراغ من الصلاة بصوت واحد من المحدثات والبدع لعدم النقل والعبادات مبناها على التوقيف.

* وأفتوا بأن الاجتماع على الدعاء وقراءة الفاتحة بعد الفراغ من الصلاة من المحدثات والبدع لعدم النقل.

* وأفتوا بأن اعتياد سلام المأمومين بعضهم على بعض بعد الفراغ من الصلاة ليس من السنة وكذلك مصافحة من على اليمين والشمال ، إلا إن كان لأنه لم يره قبل الصلاة فلا بأس ، لكن اعتياد ذلك واعتقاد أنه من السنة بعد الصلاة لا أصل له في الشرع.

* وأفتوا بأن سجود السهو واجب فيما يبطل عمده الصلاة من ترك واجب أو فعل محظور لأن النبي ﷺ فعله وأمر به

* وأفتوا بأن سجود السهو يعتبر صلاة فيكبر في سجدتيه في كل خفض ورفع ويختمه بالتسليم ويقول فيه ما يقوله في سجود الصلاة.

* وأفتوا بأن سجود السهو كله قبل السلام إلا إذا كان عن نقص ركعة أو كان سبب البناء مع غالب الظن إن أمكنه ذلك وإلا فيسجد إذا كمل ما عليه من الصلاة على التفصيل السابق.

* وأفتوا بأن الإمام لا يلزمه الرجوع إلى تنبيه المأمومين إذا كان جازما بصواب نفسه.

* وأفتوا بعدم جواز متابعة الإمام في الركعة الزائدة فإن تابعه عالما بطلت صلاته. وأما إذا كان جاهلا أو كان لا يعلم بأنها زائدة فتابعه فلا شيء عليه.

* وذكروا أن تنبيه الإمام بالنسبة للرجال يكون بقول (سبحان الله) ومن نبهه بغير

=

=

ذلك جاهلًا أو ناسيًا فلا شيء عليه.

* وأفتوا بأن من سلم وبقي عليه ركعة أنه يقوم فيأتي بها ثم يسلم ثم يسجد للسهو ثم يسلم.

* وأفتوا بأن من كان عليه سجود سهو ولكن لم يسجد حتى طال الفصل عرفا فإن عليه إعادة الصلاة كلها.

* وأفتوا بأن المسبوق لا يجوز له أن يعتبر الركعة الزائدة في حق الإمام سهوا من جملة صلاته فمن اعتبرها منها فعليه إعادة الصلاة إلا إن تنبه المأموم وجاء بركعة بدل الركعة الزائدة فلا إعادة عليه.

* وأفتوا بوجوب الرجوع للجلوس على من علم أنه في ركعة زائدة ولا يجوز له الاستمرار فيها فأن استمر فيها عالما بطلت صلاته.

* وأفتوا بأن الإمام للتجمل ما تركه المأموم من واجب سهوًا. إلا إن كان مسبوقا فإنه يسجد للسهو بعد القضاء.

* وأفتوا بأن من ترك ركنا من ركعة وقام إلى ركعة أخرى أو سلم من الصلاة فإنه يأتي بركعة كاملة وتلغى الركعة التي ترك الركن فيها.

* وأفتوا بعد جواز الرجوع للإتيان بالتشهد الأول إذا قام إلى الركعة الثالثة سهوا بل عليه إكمال الصلاة ويسجد للسهو قبل السلام.

* وأفتوا بأن الشك بعد الفراغ من العبادة غير معتبر لأن الظاهر سلامة العبادة.

* وأفتوا بأن المصلى إذا ذكر السهو فإنه يقوم لإكمال يظم صلاته من غير تكبير وإن كبر فلا شيء عليه.

* وأفتوا بأن من جهر في سرية أو أسر في جهرية ناسيًا فلا يجب عليه سجود السهو ولكن الأفضل له أن يسجد لعموم أدلة سجود السهو.

* وأفتوا بأن من نسي الفاتحة وقرأ السورة ثم نبه أو ذكر فعاد وقرأ الفاتحة فصلاته

=

=

صحيحة ولا سجود عليه وإن سجد فلا بأس.

* وأفتوا فيمن سلم قبل إمامه ناسيا أن عليه الرجوع ويستمر في صلاته ويسلم بعده.

* وأفتوا بعدم مشروعية التشهد بعد سجود السهو، قبل السلام أو بعده.

* وأفتوا بأن المسبوق يسجد مع إمامه إذا كان محل السجود قبل السلام وأما إن كان محله بعد السلام فإنه يقوم وقضي ما عليه وسجد بعد ذلك.

* وأفتوا بأن من شك في الصلاة فإنه يبني على الأقل.

* وأفتوا بأن من تذكر سهوه بعد التسليمة الأولى فإنه يجب عليه أن يكمل صلاته ولا يسلم الثانية، ويسلم في آخر صلاته تسليمتين ويسجد للسهو قبل السلام أو بعده.

* وأفتوا بأن السهو في صلاته النافلة يجري مجرى السهو في صلاة الفريضة.

* وأفتوا بأن المسبوق يدخل مع إمامه في الحالة التي هو عليها ولو كان الإمام في سجود التلاوة.

* وأفتوا بأن الإمام والمنفرد يكران لسجود التلاوة خفضًا ورفعًا وأما من كان خارج الصلاة فإنه لا يكبر إلا في الخفض فقط دون الرفع.

* وذكروا أن من كثرت الوساوس عليه في صلاته فإن عليه مجاهدتها بما استطاع ومما يساعد على ذلك اللجوء إلى الله تعالى والاستعاذة به من الشيطان في أول القراءة وفي النفس دائمًا مع تدبر معاني القرآن تدبرًا يرشد إلى عظمة الله تعالى وأن يتذكر المصلى أنه بين يدي الله تعالى وأنه يناجيه مع كثرة دعاء الله تعالى أن يدفع عنه هذه الوساوس الشيطانية.

* وأفتوا بأن صلاة الليل مثنى ، مثنى ثم يوتر بواحدة وإن شاء أن يوتر بثلاث مسرودة فلا بأس لثبوت ذلك

=

=

* وأفتوا بأن صلاة الوتر سنة مؤكدة.

* وأفتوا بأن من فاتته صلاة الوتر من الليل شرع له قضاؤها في النهار شفعًا.

* وأفتوا بأن أقل الوتر ركعة ولا حد لأكثره فمن شاء أن يوتر بثلاث أو بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشر أو بثلاث عشرة أو أكثر من ذلك فله ذلك.

* وأفتوا بأن صلاة التطوع في البيت أفضل.

* وأفتوا بأن الوتر في آخر الليل أفضل لمن تيسر له ذلك.

* وأفتوا بأن من أوتر بخمس فإنه لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها.

* وأفتوا بأنه لا وتران في ليلة واحدة.

* وأفتوا بأن من أوتر أول الليل ثم أراد أن يتطوع في آخره فله ذلك لكن يكون شفعا أي لا يوتر مرة أخرى.

* وأفتوا بجواز صلاة الوتر بعد صلاة المغرب والعشاء جمع تقديم.

* وأفتوا بأن من خاف أن لا يقوم أول الليل أن يوتر من أوله.

* وأفتوا بأن سنية الوتر وقيام الليل لا تسقط عن المسافر.

* وأفتوا بمشروعية ركعتي الفجر في السفر لأن النبي صلي الله عليه وسلم لم يكن يدعها لا خفرًا ولا سفرًا.

* وأفتوا بأن الأفضل أن يكون قنوت الوتر بعد الركوع لا قبله.

* وأفتوا بأن صلاة الوتر في غير رمضان لا تشرع جماعة لكن إن صليت بجماعة أحيانا على غير صفة الديمومة والاستمرار فلا بأس.

* وأفتوا بأن التراويح في رمضان سنة للحضر ومن في البادية.

* وأفتوا بأن الغالب عن حاله ﷺ هو الاقتصار على إحدى عشرة ركعة وكان يزيد أحيانا إلى ثلاث عشرة ركعة فالأفضل الاقتصار على الغالب ومن زاد على ذلك فلا بأس.

=

=

* وأفتوا بأن الاجتماع لصلاة التراويح في المسجد من السنة المفعولة على عهده ﷺ لكنه تركها خشية الفرضية وقد أعادها الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه

* وذكروا أن قول عمر : " نعمت البدعة هذه " أي البدعة بالاعتبار اللغوي فقط لأن البدعة في الشرع كلها ضلال لا خير فيها.

* وأفتوا بأن الترسل في قراءة القرآن في التراويح وغيرها أفضل.

* وأفتوا بأن الأفضل للمرأة أن تصلي التراويح في بيتها.

* وأفتوا بجواز صلاة الرجل للتراويح في بيته لكن فعلها في المسجد في حقه أفضل.

* وأفتوا بجواز القراءة فيها من المصحف.

* وأفتوا بأنها سنة حتى في حق المسافر.

* وأفتوا بأن من أحب تأخير صلاة الوتر أن يشفع الركعة التي هي وتر الإمام.

* وأفتوا بأن صلاة التراويح والقيام لا إعلام لها لا يقول : (صلاة القيام أثابكم الله) ولا بغير ذلك. بل كل ذلك من البدع والمحدثات.

* وأفتوا بأن الاجتماع على الذكر والدعاء بعد التراويح من البدع المحدثة.

* وأفتوا بأن من صلى الليل والوتر أي صفة قد ثبتت عن النبي ﷺ فقد أحسن.

* وأفتوا بأن الليل كله محل صلاة تطوع ، لكن صلاة الوتر لا يدخل وقتها إلا بعد العشاء والتهجد في الثلث الأخير أفضل إن تيسر ذلك.

* وأفتوا بأن صلاة الليل والوتر ينتهي وقتها بطلوع الفجر الثاني.

* وأفتوا بأن صلاة الليل والوتر تكون جهرية بتوسط.

* وأفتوا بأن صلاة النافلة لا تشرع لها الإقامة مطلقًا.

* وأفتوا بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تغيير المكان لصلاة النافلة لكن إن فعله فلا

=

=

بأس وكان ابن عمر يفعل ذلك.

* وأفتوا بأن آكد السنن الرواتب سنة الفجر.

* وأفتوا بسنية صلاة ركعتين بين كل أذان وإقامة.

* وأفتوا بأن من صلى السنة القبلية فإنها تكفيه عن تحية المسجد.

* وأفتوا بجواز قضاء ركعتي الفجر بعد الصلاة مباشرة لمن فاتته ولكن أخرها إلى ما بعد طلوع الشمس فهو أفضل إن تيسر ذلك.

* وذكروا أن تطوع كل فريضة من صلاة وصيام وزكاة ونحوها يكمل بها ما نقص من الفريضة.

* وأفتوا بجواز صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام لكن لا يكون له إلا نصف أجر القائم.

* وأفتوا بأن صلاة التطوع في البيت أفضل.

* وأفتوا بجواز تأخير السنة الراتبة البعدية عن أداء فريضتها ما دام الوقت باقيا لكن الأفضل تعجيلها خشية طروء ما يشغل وينسي.

* وأفتوا بأنه إذا أقيمت الصلاة فإنه يقطع النافلة ليدرك التكبيرة مع الإمام.

* وأفتوا بجواز تحية المسجد في أوقات النهي المعروفة.

* وأفتوا بأن السنن الرواتب إلا سنة الفجر تسقط عن المسافر.

* وأفتوا بأن من نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فالسنة في حقه تقديم قضاء السنة ثم يقضي فريضتها.

* وأفتوا بأن المشروع بعد طلوع الفجر أن يصلي المسلم ركعتي الفجر ولا يزيد على ذلك شيئا من التطوعات.

* وأفتوا بأن الواجب على الموظفين أن يصلوا في المسجد المجاور لمحل عملهم.

=

=

* وأفتوا بأن مكان العمل إذا كان يحتاج إلى حراسة فلا بأس بتخلف أحد العاملين للقيام بالحراسة ، والباقون يصلون في المسجد.

* وأفتوا بعدم جواز التخلف عن صلاة الجماعة لمجرد الاشتغال بالدراسة.

* وأوجبوا صلاة الجماعة على أصحاب المتاجر ولا يجوز لهم التخلف عنها.

* وأفتوا بأن المخرف الذي بلغ من الكبر عتيا بحيث لا يعرف من حوله ولا يعرف الجهات أنه ليس عليه صلاة لارتفاع التكليف عنه.

* وأفتوا بأن القيام الفريضة يسقط بالعجز.

* وأفتوا بأن المريض يصلي حسب استطاعته ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

* وأفتوا بأنه لا يصلي أحد عن أحد ، فالصلاة لا تدخلها النيابة.

* وأفتوا بوجوب قضاء الصلاة على المغمى عليه إذا كان الوقت يسيرًا عرفًا.

* وأفتوا بأن الصلاة لا تسقط بالمرض ولو اشتد مادام عقله باقيًا.

* وأفتوا بأن القصر في السفر سنة مؤكدة. ويكون في الرباعية فقط.

* وأفتوا بأن المسافة التي تبيح القصر هي ثمانون كيلًا.

* وأفتوا بجواز القصر والجمع في السفر ولو كان للنزهة أو للتجارة لأن الكل سفر.

* وأفتوا بأن المسافر إذا عزم على إقامة أربعة أيام في المكان المسافر إليه فإنه يلزمه الإتمام.

* وأفتوا بأن الأفضل للمسافر ترك الجمع إذا لم يحتج إليه.

* وأفتوا بأن المسافر الذي لا يدري متى يرجع إلى بلده فإن له القصر أبدًا.

* وأفتوا بأن حكم السفر لا يبدأ إلا بمفارقة عامر البلد.

* وأفتوا بأن محطة القطار إذا كانت خارج بنيان البلد جاز القصر والجمع فيها ، وأما إذا كانت داخل البلدان فإنه لا يجوز فيها قصر ولا جمع.

=

=

* وأفتوا بأن الشخص إذا سافر مسافة قصر وأقام في بلد أكثر من أربعة أيام بنية الإقامة فإنه لا يترخص برخص السفر.

* وأفتوا بجواز القصر وإن لم ينو المسافر القصر في أولها.

* وأفتوا بوجوب الصلاة في الطائرة إذا خاف فوات وقتها قبل الهبوط ، وعله أن يأتي بكل ما يقدر عليه في الأركان والواجبات والشروط ، أما إذا علم أنها ستهبط قبل خروج وت الصلاة بمقدار يكفي لإيقاع الصلاة فيه فله التأخير إلى الهبوط.

* وأفتوا بجواز تأخير الصلاة المجموعة الأولى إلى وقت الثانية إن علم أن الطائرة ستهبط قبل خروج وقت الثانية.

* وأفتوا بوجوب الصلاة في السفينة على حسب حاله وقدرته.

* وأفتوا بأن المسافر بالطائرة أو السفينة إن تعذر عليه الماء فإنه يتيمم ويصلي في الوقت.

* وأفتوا بأنه إن لم يجد ماء ولا ترابًا فإنه يصلي على حسب حاله.

* وأفتوا بوجوب استقبال القبلة في الفرض ويدور مع القبلة حيث دارت.

* وأفتوا بأن راكب الطائرة يصلي على حسب جهة سيره ويسمن له أن يستفتح الصلاة مستقبلًا القبلة إن أمكنه ذلك.

* وأفتوا بجواز صلاة الفريضة على الراحلة لخشية التأذي بوحل أو مطر ونحوه.

* وأفتوا بجواز صلاة الفرض على الراحلة إن خاف مع النزول فوات رفقته وكذا إن خاف على نفسه من عدو أو كان ممن يعجز عن النزول إذا ركب لكبره أو مرضه.

* وأفتوا بلزوم القيام في صلاة الفرض في الطائرة إن كان يستطيعه.

* وأفتوا بأن المسافر إذا صلى خلف مقيم فإنه يلزمه الإتمام.

* وأفتوا بجواز الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر لمطر شديد أو مرض

=

=

ونحوهما، فيؤذن للأولى ويقيم لكل صلاة وكذلك يجوز بين الظهرين.

* وأفتوا بأنهم إن صلوا جماعة في البيت فإنه لا يشرع في حقهم الجمع للمطر.

* وأفتوا بجواز الجمع لخشية التأذي بالوحل الشديد.

* وأفتوا بأن من جمع بين الظهرين أو العشاءين جمع تقديم ثم وصل بلده قبل دخول وقت الثانية من المجموعتين أن صلاته صحيحة ولا يلزمه إعادتها وإن صلاها مع جماعة مسجده نفلًا معادة فقد أحسن.

* وأفتوا بعدم جواز الجمع بلا عذر.

* وأفتوا بعدم جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر لمجرد ووجود المشقة في العمل.

* وأفتوا بأن من ذكر صلاة حضر في سفر أن يصليها تامة ولا يجوز له قصرها.

* وأفتوا بأن من له زوجة مستوطنة في مكان إذا سافر إليها فإنه يعتبر مقيمًا فلا يجوز له قصر الصلاة.

* وأفتوا بأن من دخل عليه وقت الصلاة المقصورة وهو مسافر فلم يصل حتى وصل إلى بلده في وقتها أن عليه أن يصليها تامة.

* وأفتوا بمشروعية صلاة الاستخارة.

* وأفتوا بضعف الأحاديث الواردة في صلاة الحاجة وأنها لا تصلح لبناء العمل عليها.

* وأفتوا بجواز قراءة دعائها من كتيب أو ورقة ولكن إن ولكن إن حفظه فقد أحسن.

* وأفتوا بأن دعاء الاستخارة يكون بعد التسليم.

* وأفتوا بعدم مشروعية صلاة التسابيح والأحاديث الواردة فيها كلا مما لا يقوم بها الحجة.

=

=

* وأفتوا في موضع آخر بأنها بدعة وأن حديثها منكر وذكره بعض أهل العلم في الموضوعات.

* وأفتوا بأن صلاة الاستعانة وهي صلاة تفعل بعد العشاء لمدة ثلاث ليال أنها من البدع لعدم النقل.

* وأفتوا ببدعية ما يسمى القضاء العمري وهي صلاة الأوقات الخمسة دفعة واحدة بأذان وإقامة في جماعة واحدة وتكون بعد صلاة آخر جمعة من رمضان، وقد أفتى علماؤنا في اللجنة بأنها بدعة لعدم النقل.

* وأفتوا بأن قيام ليلة العيد وليلة النصف من شعبان ليس بمشروع وأن تخصيصهما بشيء من العبارات ليس بسنة بل بدعة والنقول الواردة في ذلك واهية لا تقوم بها حجة.

* وأفتوا بأن ما يسمى بصلاة ليلة الدفن من البدع المحدثة، وكذلك ما يسمى بالصلاة النقلية، كل ذلك من البدع والمحدثات.

* وذكروا أن صلاة الخوف شرعت على صفات متعددة تختلف باختلاف حال المقاتلين وموقفهم من عدوهم.

* وأفتوا أن صلاة الجمعة حق واجب على كل مكلف ذكر حر مقيم.

* وأفتوا بأنه لم يصح دليل صريح في اشتراط عددٍ يعين لها. وبناءً عليه فيكفي لصحتها ثلاثة فأكثر.

* وأفتوا بسقوط صلاة الجمعة إذا وافقت يوم عيد عمن صلى العيد، إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه بل يقيمها بمن حضرها.

* وأفتوا بأن المرأة لو حضرت مسجد الجمعة وصلت مع الإمام أجزائها عن الظهر.

* وأفتوا بأن القول بوجوب الجمعة على البادية أي البدوا الرحل لا أصل له في

=

=

الشرع في المطهر.

* وأفتوا بوجوب إقامتها على المسلمين في بلاد الكفر.

* وأفتوا بعدم جواز التخلف عنها من أجل الدوام الرسمي أو الدراسة ونحوهما.

* وأفتوا بوجوب إقامة الجمعة على السجين إذا أقيمت داخل السجن.

* وأفتوا بأن الرقيق لا تجب عليه الجمعة.

* وأفتوا بأن الاستيطان شرط في وجوبها وصحتها.

* وذكروا أنه ليس من شرط صحتها وجود خليفة قائم، أو إمام معصوم، فليس ذلك مما يشترط لصحتها عند أهل السنة.

* وذكروا بأن من كان عمله يتعلق بأمن الأمة وحفظ مصالحها كحال رجال الأمن والمرور والمخابرات اللاسلكية والهاتفية من الذين توافق توقيتهم وقت النداء الأخير لصلاة الجمعة فإنهم يعذرون بذلك في ترك الجمعة لكن لا يسقط عنهم فرض الظهر.

* وأفتوا بأن الطبيب المناوب الذي لا غنى عنه يجوز له ترك حضور الجمعة والجماعة لكن يصليها ظهرًا.

* وأفتوا بأن الحارس يجوز له ترك الجمعة ويصليها ظهرًا إذا كان في تخلفه عن الحراسة ضرر على الممتلكات المحروسة.

* وأفتوا بعدم جواز عقد صلاة الجمعة في البيوت.

* وأفتوا بعدم جواز تأخير الجمعة عن وقتها لعذر الدراسة ونحوها.

* وذكروا أن الأذان الأول الذي زاده عثمان رضي الله عنه هو من سنة الخلفاء الراشدين التي يجب الأخذ والتمسك بها وأنه قد انعقد عليه الإجماع السكوتي.

* واختار أصحاب الفضيلة صحة إمامة المسافر للمقيمين في صلاة الجمعة إذا كان أهلًا للإمامة.

=

=

* واختار أصحاب الفضيلة جواز السفر يوم الجمعة قبل النداء الأخير لها ، وكذا أجازوا السفر بعد النداء الثاني لمن خشي فوت الرفقة أو فوت الطائرة التي حجز فيها.

* وأفتوا بأن المسافر لا تلزمه الجمعة فإن صلاها أجزأت وكفته عن الظهر.

* وأفتوا بأن الأولى أن تصلى الجمعة بعد الزوال رعاية للأكثر من فعل النبي ﷺ وإن صلاها قبل الزوال قريبًا منه فلا بأس.

* وأفتوا بأن الإنسان ينبغي له الإنصات للخطيب وإن سمع الصلاة على النبي ﷺ فإنه يصلي عليه في نفسه بلا رفع صوت.

* واختار أصحاب الفضيلة أن صلاة الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة.

* وأفتوا بأن الجمعة لا تقضى فإن فاتت لعذر أو فسدت بوجود مفسد أو فوات شرط فإنه يصلي بدلها الظهر.

* وأفتوا بمشروعية الدعاء في الخطبة للمسلمين ، ولكن ينبغي للإمام أن لا يلتزم دعاء معينا بل ينوع الدعاء حسب الأحوال.

* وأفتوا بجواز تخصيص إمام لبلد بالدعاء لكن تعميم الدعاء لكل ولاة المسلمين أكمل وأحسن.

* وأفتوا بجواز التلفظ بالتأمين على دعائه.

* وأفتوا بسنية سلام الخطيب على المأمومين إذا صعد المنبر.

* وذكر أصحاب الفضيلة بأنه لا بأس بسؤال الجنة عند ذكرها حال الخطبة وكذا الاستعاذة من النار عند ذكرها وكذا الصلاة على النبي عند ذكره لكن يكون في نفسه وهذا لا ينافي الإنصات المأمور به شرعًا.

* واختار أصحاب الفضيلة جواز إمامة غير الخطيب إلا أن السنة أن يتولاهما واحد.

=

=

* وأفتوا بجواز أخذ الراتب من الدولة على القيام بما يتعلق بالمسجد إمامة وخطابة وأذانا وفراشة.

* وأفتوا بتحريم الكلام حال الخطبة.

* وأفتوا ببدعية كل ذكر قبل الخطبة من الخطيب أو غيره، إلا الأذان فقط.

* وأفتوا بجواز الكلام بين الخطبتين.

* وأفتوا بعدم جواز تشميت العاطس ورد السلام والإمام يخطب.

* وأفتوا بمنع ابتداء السلام إذا دخل والإمام يخطب.

* وذكروا في موضع أخر جواز رد السلام بالإشارة وجواز المصافحة بلا كلام.

* وأفتوا بجواز تكليم الإمام إذا دعت الحاجة لذلك.

* وذكروا بأن الداخل حال الخطبة يصلي التحية متجوزًا فيها.

* وأفتوا بجواز قول المأموم : لا إله إلا الله إذا قال الخطيب : (اذكروا الله يذكركم).

* وأفتوا بأن الجمعة لا سنة قبلها وإنما هو التطوع المطلق.

* وأجاز أصحاب الفضيلة تسجيل الخطبة.

* وأجاز أصحاب الفضيلة ترجمة الخطبة، بل وأجازوا الخطبة بغير العربية إذا كان المستمعون كلهم من أهل هذه اللغة.

* وأفتوا بأن قراءة الفاتحة بين خطبتي الجمعة لا أصل له فهو بدعة.

* وأفتوا ببدعية ضرب الخطيب بعصاه على النبر ثلاثًا وهو يصعد عليه قبل الأذان.

* وأفتوا بجواز تعدد الجمعة في البلد الواحد إن دعت الحاجة لذلك.

* واختار أصحاب الفضيلة منع القياس في العبادات.

* وأفتوا بمنع تعدد الجمعة في المسجد الواحد.

=

=

* وأفتوا بأن السنة البعدية للجمعة ركعتان إن صلاها في بيته وأربع إن صلاها في المسجد.

* وأفتوا بأنه لا يجوز القصد لتكرار الفاتحة في الركعة الواحدة لا في الجمعة ولا غيرها.

* وأجاز أصحاب الفضيلة الخطبة من الورقة.

* وأفتوا بأن السنة أن يقرأ في صلاتها بسبح والغاشية أو الجمعة والمنافقون وإن قرأ بغير ذلك أجزأ.

(فصل)

* واختار أصحاب الفضيلة أن صلاة العيدين فرض كفاية.

* واختاروا أنها سنة مؤكدة في حق المرأة وليست واجبة وأنها تصليها مع المسلين.

* وذكر أصحاب الفضيلة أن المشروع أداؤها في القضاء.

* وذكروا أن عدد التكبيرات في صلاة العيدين سبع في الأولى منها تكبيرة الافتتاح وخمس في الثانية دون تكبيرة النهوض للركعة الثانية.

* وأفتى أصحاب الفضيلة بجواز صلاة العيد في المسجد مع قيام الحاجة لذلك.

* وأفتوا بمشروعية حمد الله وتسبيحه وتكبيره والصلاة على النبي ﷺ بين تكبيرات صلاة العيد، لكن ليس فيها سنة مرفوعة، وإنما هي آثار عن بعض الصحابة.

* وأفتوا بعدم مشروعية التطوع قبل صلاة العيد لا تحية المسجد ولا غيرها.

* وأفتوا بأن صلاة العيد تقضى على صفتها.

* وأفتوا بأن من جاء إلى المسجد بعد الفراغ من الصلاة فالأفضل له استماع الخطبة قبل القضاء.

=

=

* وأفتوا بتأكد سنية التكبير المطلق ليلة العيدين.

* وذكروا أن التكبير المطلق في عيد الفطر ينتهي بانتهاء الخطبة، وأما في عيد الأضحى فإن التكبير يستمر إلى آخر أيام التشريق.

* وأفتوا بأن التكبير الجماعي من البدع.

* وأفتوا بأن صلاة العيدين لا إعلام لها لا بأذان ولا بقول الصلاة جامعة ولا بغير ذلك.

* وأفتوا بأنه إذا نسي التكبير بعد تكبيرة الإحرام حتى شرع في الفاتحة بأنه يستمر في القراءة ولا يرجع لقضائه.

* وأفتوا بأن صلاة الكسوفين جهرية.

* وذكروا أصحاب الفضيلة أن معرفة وقت خسوف القمر وكسوف الشمس ممكن بالحساب ولا غرابة في ذلك وليس ذلك من الأمور الغيبية.

* واختار أصحاب الفضيلة أن يقضي مكانها ركعة ركوعان وأربع سجدات.

* وذكروا أن صفتها أن يكبر ثم يستفتح ويتعوذ ويبسمل ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع طويلا، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة لكنها أقل من الأولى، ثم يركع ركوعا أقصر من الأول، ثم يرفع ثم يسجد سجدتين يفصل بينهما بجلوس، ثم يقوم فيصلي الثانية كالأولى. وذكروا أن هذه الصفة هي أصح صفات صلاة الكسوف.

* وأفتوا بأن القنوت في صلاة الكسوف من المحدثات والبدع.

* وذكروا بأن السنة في الدعاء أن يجعل بطون يديه إلى السماء وظهورهما إلى الأرض.

* وذكروا بأن السنة تحويل الرداء قبل الدعاء تفاؤلًا بتحويل الحال.

* أفتوا بأن صلى الاستسقاء جهرية. والله ربنا أعلى وأعلم.

وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٠٤).

{ولا تهنوا} تضعفوا {في ابتغاء} طلب {القوم} الْكُفَّار لِتُقَاتِلُوهُمْ {إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ} تَجِدُونَ أَلَم الْجِرَاح {فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ} أَيْ مِثْلكُمْ وَلَا يَجْبُنُونَ عَلَى قِتَالكُمْ {وَتَرْجُونَ} أَنْتُمْ {مِنْ الله} مِنْ النَّصْر وَالثَّوَاب عَلَيْهِ {مَا لَا يَرْجُونَ} هُمْ فَأَنْتُمْ تَزِيدُونَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونُوا أَرْغَب مِنْهُمْ فِيهِ {وَكَانَ الله عَلِيمًا} بِكُلِّ شَيْء {حَكِيمًا} فِي صُنْعه[1].

---

(١) قوله تعالى: {وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ} [النساء: ١٠٤].

أي: لا تضعفوا في طلب عدوكم، بل جدوا فيهم وقاتلوهم، واقعدوا لهم كل مرصد.

قال مجاهد: " يقول: لا تضعفوا في ابتغاء القوم".

قال مقاتل: " يقول: ولا تعجزوا: كقوله: {فما وهنوا}، يعني فما عجزوا".

قال الماوردي: " أي: لا تضعفوا في طلبهم لحربهم".

قال الزجاج: " لا تضعفوا في طلب القوم بالحرب، هذا خطاب للمؤمنين، والقوم ههنا الكفار الذين هم حربُ المؤمنين".

قوله تعالى: {إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ} [النساء: ١٠٤]، " أي: إن كنتم تتألمون من الجراح والقتال فإنهم يتألمون أيضًا منه كما تتألمون".

فكما يصيبكم الجراح والقتل، كذلك يحصل لهم كما قال (إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله).

قال الرازي: "والمعنى أن حصول الألم قدر مشترك بينكم وبينهم، فلما لم يصر خوف الألم مانعا لهم عن قتالكم فكيف صار مانعا لكم عن قتالهم".

قال مقاتل: " يعني: يتوجعون كما تتوجعون".

=

=

قال الزجاج: " أي: إن تكونوا توجَعُون فإنهم يجدون من الوجع بما يَنَالهم من الجراح
والتَعَبَ كما تجدون".

قال الماوردي: " أي: ما أصابهم منكم فإنهم يألمون به كما تألمون بما أصابكم منهم".

قال أبو السعود: " تعليل للنهي وتشجيع لهم أي ليس ما تقاسونه من الآلام مختصا بكم بل هو مشترك بينكم وبينهم ثم إنهم يصبرون على ذلك فما لكم لاتصبرون مع أنكم أولى به منهم ".

قال الزمخشري: " روى أن هذا في بدر الصغرى، كان بهم جراح فتواكلوا".

وقرأ الأعرج: «أن تكونوا تألمون»، بفتح الهمزة، بمعنى: ولا تهنوا لأن تكونوا تألمون. وقوله: رفإنهم يألمون كما تألمون} تعليل. وقرئ: «فإنهم ييلمون كما تيلمون».

قوله تعالى: {وَتَرْجُونَ مِنَ اللهِ مَا لَا يَرْجُونَ} [النساء: ١٠٤]، أي: " ولكنكم ترجون من الله الثواب والنصر والتأييد حيث لا يرجونه هم".

فأنتم وإياهم سواء فيما يصيبكم وإياهم من الجراح والآلام، ولكن أنتم ترجون من الله المثوبة والنصر والتأييد، وهم لا يرجون شيئا من ذلك، فأنتم أولى بالجهاد منهم، وأشد رغبة في إقامة كلمة الله وإعلائها.

قال مقاتل: " من الثواب والأجر، {ما لا يرجون}، يعني: أبا سفيان وأصحابه".

قال السمعاني: " أي: وتأملون من الله مالا يأملون، من الظفر في الدنيا، والثواب في الآخرة".

قال الزجاج: " أي: أنتم ترجون النصر الذي وعدكم الله به، وإظهار دينكم على سائر

=

=

أديانِ أهل الملل المخالفة لأهل الإسلام وترجُونَ مع ذلك الجنة، وهم - أعني المشركينَ - لايرجون الجنة لأنهم كانوا غير مقرين بالبعث فأنتم ترجون من الله ما لا يرجون".

قال الماوردي: " أي: هذه زيادة لكم عليهم وفضيلة خُصِصْتُم بها دونهم مع التساوي في الألم".

قال ابن عطية: " ثم تأكد التشجيع بقوله تعالى: {وترجون من الله ما لا يرجون}، وهذا برهان بين، ينبغي بحسبه أن تقوى نفوس المؤمنين".

قال أبو السعود: يعني: " حيث ترجون من الله من إظهار دينكم على سائر الأديان ومن الثواب في الآخرة مالا يخطر ببالهم".

وفي هذا الرجاء قولان :

أحدهما: معناه أنكم ترجون من نصر الله ما لا يرجون.

والثاني: تخافون من الله لا يخافون، وهذا قول الفرا والكسائي، ومنه قوله تعالى: {مَا لَكُمْ لا تَرْجُونَ للهِ وَقَارًا} [نوح: ٣١]، أي لا تخافون لله عظمة. ومنه قول الشاعر :

لا تَرْتَجِي حِينَ تُلاقِي الذَّائِدَا أَسْبُعَةً لاقَتْ مَعًا أَمْ وَاحِدَا

وكما قال أبو ذؤيب الهُذَليّ :

إِذَا لَسَعَتْهُ النَّحْلُ لَمْ يَرْجُ لَسْعَهَا وَخَالَفَهَا فِي بَيْتِ نُوبٍ عَوَامِلِ

وهي لغةٌ لأهل الحجاز يقولونها، بمعنى: ما أبالي، وما أَحْفِلُ، " وإنما اشتمل الرجاء على معنى الخوف لأن الرجاءَ أمل قد يخاف ألَّا يَتِمَّ".

قال الزجاج: " قال بعض أهل التفسير: معنى {ترجون} ههنا: تَخَافون، وأجمَعَ أهل اللغة الموثوق بعلمهم: أن الرجاءَ ههنا على معنى الأمل لا على تصريح الخوف".

=

=

قال ابن عاشور: وزادهم تشجيعا على طلب العدو بأن تألم الفريقين المتحاربين واحد، إذ كل يخشى بأس الآخر، وبأن للمؤمنين مزية على الكافرين، وهي أنهم يرجون من الله ما لا يرجوه الكفار، وذلك رجاء الشهادة إن قتلوا، ورجاء ظهور دينه على أيديهم إذا انتصروا، ورجاء الثواب في الأحوال كلها.

• ففي الآية تعليل للنهي وتشجيع لهم، وتهوين الأعداء في قلوب المسلمين.

• قال السعدي: أي لا تضعفوا ولا تكسلوا في ابتغاء عدوكم من الكفار، أي: في جهادهم والمرابطة على ذلك، فإن وهن القلب مستدع لوهن البدن، وذلك يضعف عن مقاومة الأعداء. بل كونوا أقوياء نشيطين في قتالهم.

ثم ذكر ما يقوي قلوب المؤمنين، فذكر شيئين:

الأول: أن ما يصيبكم من الألم والتعب والجراح ونحو ذلك فإنه يصيب أعداءكم، فليس من المروءة الإنسانية والشهامة الإسلامية أن تكونوا أضعف منهم، وأنتم وإياهم قد تساويتم فيما يوجب ذلك، لأن العادة الجارية لا يضعف إلا من توالت عليه الآلام وانتصر عليه الأعداء على الدوام، لا من يدال مرة، ويدال عليه أخرى.

الأمر الثاني: أنكم ترجون من الله ما لا يرجون، فترجون الفوز بثوابه والنجاة من عقابه، بل خواص المؤمنين لهم مقاصد عالية وآمال رفيعة من نصر دين الله، وإقامة شرعه، واتساع دائرة الإسلام، وهداية الضالين، وقمع أعداء الدين، فهذه الأمور توجب للمؤمن المصدق زيادة القوة، وتضاعف النشاط والشجاعة التامة، لأن من يقاتل ويصبر على نيل عزه الدنيوي إن ناله، ليس

كمن يقاتل لنيل السعادة الدنيوية والأخروية، والفوز برضوان الله وجنته، فسبحان من فاوت بين العباد وفرق بينهم بعلمه وحكمته.

• وقال الآلوسي: (ولا تهنوا فى ابتغاء القوم) أي لا تضعفوا ولا تتوانوا في طلب الكفار بالقتال (إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا

=

إِنَّـا أَنْزَلْنَـا إِلَيْـكَ الْكِتَـابَ بِـالْحَقِّ لِـتَحْكُمَ بَـيْنَ النَّـاسِ بِمَـا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُـنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (١٠٥).

وَسَرَقَ طُعْمَة بْن أُبَيْرِق دِرْعًا وَخَبَّأَهَا عِنْد يَهُودِيّ فَوُجِدَتْ عِنْده فَرَمَاهُ طُعْمَة بِهَا وَحَلَفَ أَنَّهُ مَا سَرَقَهَا فَسَأَلَ قَوْمه النَّبِيّ ﷺ أَنْ يُجَادِل عَنْهُ وَيُبَرِّئهُ فَنَزَلَ {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْك الْكِتَاب} الْقُرْآن {بِالْحَقِّ} مُتَعَلِّق بِأَنْزَل {لِتَحْكُم بَيْن النَّاس بِمَا

=

يرجون) تعليل للنهي وتشجيع لهم أي ليس ما ينالكم من الآلام مختصا بكم بل الأمر مشترك بينكم وبينهم، ثم إنهم يصبرون على ذلك، فما لكم أنتم لا تصبرون مع أنكم أولى بالصبر منهم، حيث أنكم ترجون وتطمعون من الله تعالى ما لا يخطر لهم ببال من ظهور دينكم الحق على سائر الأديان الباطلة، ومن الثواب الجزيل والنعيم المقيم في الآخرة.

قوله تعالى: {وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ١٠٤]، أي: " وكان الله عليمًا بكل أحوالكم، حكيمًا في أمره وتدبيره".

قال الزمخشري: أي: " لا يكلفكم شيئا ولا يأمركم ولا ينهاكم إلا لما هو عالم به مما يصلحكم".

قال ابو السعود: " {عَلِيمًا}: مبالغا في العلم فيعلم أعمالكم وضمائركم، {حكيما}: فيما يأمر وينهى فجدوا في الامتثال بذلك فإن فيه عواقب حميدة".

قال الطبري: أي: " ولم يزل الله {عليمًا} بمصالح خلقه، {حكيمًا} في تدبيره وتقديره، ومن علمه، أيها المؤمنون، بمصالحكم عرّفكم عند حضور صلاتكم وواجب فرض الله عليكم، وأنتم مواقفو عدوكم ما يكون به وصولكم إلى أداء فرض الله عليكم، والسلامة من عدوكم. ومن حكمته بصَّركم ما فيه تأييدكم وتوهينُ كيد عدوكم".

أَرَاكَ} أعلمك {الله} فِيهِ {وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ} كَطُعْمَةَ {خَصِيمًا} مُخَاصِمًا عنه.

وَاسْتَغْفِرِ اللهَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٠٦).

{واستغفر الله} مما هممت به {إن الله كان غفورا رحيما}[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن قتادة بن النعمان؛ قال: كان أهل بيت منا يقال لهم: بنو أُبيرق: بشر، وبشير، ومبشر، وكان بشير رجلًا منافقًا يقول الشعر؛ يهجو به أصحاب رسول الله ﷺ، ثم ينحله بعض العرب، ثم يقول: قال فلان كذا وكذا، قال فلان كذا وكذا، فإذا سمع أصحاب رسول الله ﷺ ذلك الشعر؛ قالوا: والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث أو كما قال الرجل، وقالوا: ابنُ الأُبيرق قالها، قال: وكان أهل بيت حاجة وفاقة في الجاهلية والإسلام، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير، وكان الرجل إذا كان له يسار فقدمت ضافِطَةٌ من الشام من الدَّرمك؛ ابتاع الرجل منها فخصَّ بها نفسه، وأما العيال؛ فإنما طعامهم التمر والشعير، فقدمت ضافطة من الشام فابتاع عمي رفاعة بن زيد حملًا من الدرمك فجعله في مشربة له، وفي المشربة سلاح ودرع وسيف، فَعُدِي عليه من تحت البيت؛ فنقبت المشربة، وأُخِذَ الطعام والسلاح، فلما أصبح؛ أتاني عمي رفاعة، فقال: يا ابن أخي! إنه قد عُدي علينا في ليلتنا هذه؛ فنُقِبَتْ مشربتُنا، فذُهب بطعامنا وسلاحنا، قال: فتحسسنا في الدار وسألنا، فقيل لنا: قد رأينا بني أبيرق استوفدوا في هذه الليلة ولا نرى فيما نرى إلا على بعض طعامكم، قال: وكان بنو أُبيرق قالوا -ونحن نسأل في الدار-: والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل؛ رجل منا له صلاح وإسلام، فلما سمع لبيد؛ اخترط سيفه، وقال: أنا أسرق؟ فوالله ليخالطنكم هذا السيف أو لتبينن هذه السَّرقة، قالوا: إليك عنها أيها الرجل؛ فما أنت بصاحبها، فسألنا في الدار حتى لم =

=

نشك أنهم أصحابها، فقال لي عمي: يا ابن أخي! لو أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: إن أهل بيت منا أهل جفاء عمدوا إلى عمي رفاعة بن زيد فنقبوا مشربة له وأخذوا سلاحه وطعامه؛ فليردوا علينا سلاحنا، فأما الطعام؛ فلا حاجة لنا فيه، فقال النبي ﷺ: "سآمر في ذلك"، فلما سمع بنو أُبيرق؛ أتوا رجلًا منهم يقال له: أسير بن عروة فكلموه في ذلك، فاجتمع في ذلك ناس من أهل الدار، فقالوا: يا رسول الله! إن قتادة بن النعمان وعمه عمدوا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت، قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته، فقال: "عمدت إلى أهل بيت ذُكِر منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير ثبت ولا بينة! "، قال: فرجعت، ولوددت أني خرجت من بعض مالي ولم أكلم رسول الله ﷺ في ذلك، فأتاني عمي رفاعة، فقال: يا ابن أخي! ما صنعت؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله ﷺ، فقال: الله المستعان، فلم يلبث أن نزل القرآن: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (١٠٥)} بني أُبيرق: {وَاسْتَغْفِرِ اللهَ}؛ أي: مما قلت لقتادة: {إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا (١٠٧) يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ} إلى قوله: {غَفُورًا رَحِيمًا}؛ أي: لو استغفروا الله؛ لغفر لهم: {وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ} -إلى قوله-: {وَإِثْمًا مُبِينًا} قوله للبيد: {وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ} إلى قوله: {فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}، فلما نزل القرآن؛ أتى رسول الله ﷺ بالسلاح، فرده إلى رفاعة. فقال قتادة: لمّا أَتيتُ عمي بالسلاح، وكان شيخًا قد عسي أو عشي في الجاهلية، وكنت أُرى إسلامه مدخولًا، فلما أتيته بالسلاح؛ قال: يا ابن أخي! هو في سبيل الله، فعرفت أن إسلامه كان صحيحًا، فلما نزل القرآن؛ لَحِقَ بشيرٌ بالمشركين، فنزل

=

=

على سلافة بنت سعد بن سمية؛ فأنزل الله: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥) إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (١١٦)} [النساء: ١١٥، ١١٦]، فلما نزل على سلافة؛ رماها حسان بن ثابت بأبيات من شعره، فأخذت رحله فوضعته على رأسها، ثم خرجت به فرمت به في الإبطح، ثم قالت: أهديت لي شعر حسان؟ ما كنت تأتيني بخير.

أخرجه بنحوه الترمذي (٣٠٣٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٥٨)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٦ - ١٧)، والطبري (٥/ ١٧٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ٥٩٣٣)، والحاكم (٤/ ٣٨٥)، وغيرهم، والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وقال العدوي في التسهيل سورة النساء (٢/ ٢٧٨) لم أقف على سبب نزول بإسناد صحيح لهذه الآية الكريمة ولكن وردت من عدة طرق بأسانيد فيها مقال توضح سبب نزولها ومن العلماء من يجنح إلى تصحيح هذه الرويات بمجموع طرقها، وقال صاحبا الإستيعاب: حسن لغيره.

وعن عبد الله بن عباس قوله: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (١٠٥)}: وذلك أن نفرًا من الأنصار غزوا مع النبي ﷺ في بعض غزواته؛ فسُرقت درع لأَحدهم، فأظنَّ بها رجلًا من الأنصار، فأتى صاحب الدرع رسول الله ﷺ، فقال: إن طعمة بن أبي أُبيرق سرق درعي، فأتى رسول الله ﷺ به، فلما رأى السارق ذلك؛ عمد إليها فألقاها في بيت رجل بريء، وقال لنفر من عشيرته: إني قد غيبت الدرع وألقيتها في بيت فلان، وستوجد عنده. فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ ليلًا، فقالوا: يا نبي الله! إن صاحبنا بريء، وإن

=

=

سارق الدرع فلان، وقد أحطنا بذلك علمًا، فاعذر صاحبنا على رؤوس الناس وجادل عنه؛ فإنه إن لم يعصمه الله بك؛ يه.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٧١)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٤/ ١٠٦١/ ٥٩٤٠ و١٠٦٢/ ٥٩٤٤ و١٠٦٣/ ٥٩٥٠)، وابن مردويه في "تفسيره"؛ كما في "الدر المنثور" (٢/ ٦٧٣)، و"تفسير القرآن العظيم" (١/ ٥٦٣) من طريق العوفي عنه به. وسنده ضعيف جدًا؛ مسلسل بالعوفيين الضعفاء.

وعن عبد الرحمن بن زيد؛ قال: كان رجل سرق درعًا من حديد في زمان النبي ﷺ وطرحه على يهودي، فقال اليهودي: والله ما سرقتها يا أبا القاسم! ولكن طرحت علي، وكان للرجل الذي سرق جيران يبرئونه ويطرحونه على اليهودي، ويقولون: يا رسول الله! هذا اليهودي الخبيث يكفر بالله وبما جئت به، قال: حتى مال عليه النبي ﷺ ببعض القول؛ فعاتبه الله ﷻ، في ذلك فقال: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (١٠٥) وَاسْتَغْفِرِ اللهَ} بما قلت لهذا اليهودي: {إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} ثم أقبل على جيرانه فقال: {هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ} فقرأ حتى بلغ: {أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا}، قال: ثم عرض التوبة، فقال: {وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُورًا رَحِيمًا (١١٠) وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ} فما أدخلكم أنتم أيها الناس على خطيئة هذا تكلمون دونه: {وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١١) وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا} إن كان مشركًا: {فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}؛ فقرأ حتى بلغ إلى قوله: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى}. قال: أبي أنا يقبل التوبة التي عرض الله له، وخرج إلى المشركين بمكة، فنقب بيتًا ليسرقه، فهدمه الله عليه فقتله، فذلك قوله: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى} فقرأ حتى بلغ: {وَسَاءَتْ مَصِيرًا}

=

=

ويقال: هو طعمة بن أُبيرق، وكان نازلًا في بني ظفر.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٧١ - ١٧٢): ثنا يونس ثنا ابن وهب عن عبد الرحمن.

وسنده ضعيف جدًا؛ لإعضاله، وعبد الرحمن بن زيد متروك.

وعن السدي؛ قال: نزلت في طعمة بن أبيرق، واستودعه رجل من اليهود درعًا، فانطلق بها إلى داره فحفر لها اليهودي ثم دفنها، فخالف إليها طعمة فاحتفر عنها فأخذها، فلما جاء اليهودي يطلب درعه؛ كافره عنها، فانطلق إلى ناس من اليهود من عشيرته، فقال: انطلقوا معي؛ فإني أعرف موضع الدرع، فلما علم بهم طعمة؛ أخذ الدرع فألقاها في دار أبي مليل الأنصاري، فلما جاءت اليهود تطلب الدرع فلم تقدر عليها؛ وقع به طعمة وأناس من قومه فسبوه، وقال: أتخونونني؟! فانطلقوا يطلبونها في داره، فأشرفوا على بيت أبي مليل؛ فإذا هم بالدرع، وقال طعمة: أخذها أبو مليل، وجادلت الأنصار -دون طعمة-، وقال لهم: انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فقولوا له: ينضح عني، ويكذب حجة اليهودي؛ فإني إن أكذب؛ كذب على أهل المدينة اليهودي، فأتاه أناس من الأنصار؛ فقالوا: يا رسول الله! جادل عن طعمة وأكذب اليهودي؛ فهمّ رسول الله ﷺ أن يفعل؛ فأنزل الله عليه: {وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا} مما أردت: {إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٠٦) وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا (١٠٧)} ثم ذكر الأنصار ومجادلتهم عنه، فقال: {يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ} يقول: يقولون ما لا يرضى من القول: {هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} ثم دعا إلى التوبة؛ فقال: {وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُورًا رَحِيمًا (١١٠)} ثم ذكر قوله حين قال: أخذها أبو مليل؛ فقال: {وَمَنْ

=

=
يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ الله عَلِيمًا حَكِيمًا (١١١) وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (١١٢)} ثم ذكر الأنصار وإتيانهم إياه أن ينضح عن صاحبهم ويجادل عنه؛ فقال: {وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ الله عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ}؛ يقول: النبوة، ثم ذكر مناجاتهم فيما يريدون أن يكذبوا عن طعمة؛ فقال: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ} [النساء: ١١٤]، فلما فضح الله طعمة بالمدينة بالقرآن؛ هرب حتى أتى مكة، فكفر بعد إسلامه، ونزل على الحجاج بن علاط السلمي، فنقب بيت الحجاج فأراد أن يسرقه فسمع الحجاج خشخشة في بيته وقعقة جلود كانت عنده، فنظر؛ فإذا هو بطعمة، فقال: ضيفي وابن عمي وأردت أن تسرقني! فأخرجه، فمات بحرة بني سليم كافرًا، وأنزل الله فيه: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى} إلى: {وَسَاءَتْ مَصِيرًا}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٧٢)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٤/ ١٠٦٦ رقم ٥٩٦٧) من طريق أحمد بن المفضل ثنا أسباط عن السدي به. وسنده ضعيف جدًا؛ لإعضاله، وضعف أسباط.

وعن عكرمة؛ قال: استودع رجل من الأنصار طعمة بن أبيرق مشربة له فيها درع وخرج، فغاب، فلما قدم الأنصاري؛ فتح مشربته؛ فلم يجد الدرع، فسأل عنها طعمة بن أبيرق فرمى بها رجلًا من اليهود يقال له: زيد بن السمين، فتعلق صاحب الدرع بطعمة في درعه، فلما رأى ذلك قومه؛ أتوا النبي ﷺ فكلموه؛ ليدرأ عنه، فهم بذلك؛ فأنزل الله تبارك وتعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ الله وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (١٠٥) وَاسْتَغْفِرِ اللهَ إِنَّ اللهَ كَانَ
=

=
غَفُورًا رَحِيمًا (١٠٦) وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ}؛ يعني: طعمة بن أبيرق وقومه: {هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (١٠٩)} محمد ﷺ وقوم طعمة، قال: {وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُورًا رَحِيمًا (١١٠)} محمد وطعمة وقومه، قال: {وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ} الآية طعمة: {وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا}؛ يعني: زيد بن السمين: {فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}: طعمة بن أبيرق {وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ}: يا محمد {لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ}: قوم طعمة بن أبيرق {وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا} محمد ﷺ: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ} [النساء: ١١٤]، حتى تنقضي الآية للناس عامة، {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ} [النساء: ١١٥] الآية، قال: لما نزل القرآن في طعمة بن أبيرق؛ لحق بقريش ورجع في دينه، ثم عدا على مشربة للحجاج بن علاط البهزي ثم السلمي حليف لبني عبد الدار، فنقبها فسقط عليه حجر فلحج، فلما أصبح؛ أخرجوه من مكة، فخرج فلقي ركبًا من بهراء من قضاعة فعرض لهم؛ فقال: ابن سبيل منقطع به؛ فحملوه، حتى إذا جن عليه الليل؛ عدا عليهم، فسرقهم، ثم انطلق، فرجعوا في طلبه؛ فأدركوه؛ فقذفوه بالحجارة حتى مات، قال ابن جريج: فهذه الآيات كلها فيه نزلت إلى قوله: {إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨]: أنزلت في طعمة بن أبيرق، يقولون: إنه رمى بالدرع في دار أبي مليل بن عبد الله الخزرجي، فلما نزل القرآن؛ لحق بقريش فكان من أمره ما كان.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٧٣) -من طريق سنيد: حدثني حجاج
=

=

عن ابن جريج عن عكرمة به. وسنده ضعيف جدًا، فيه ثلاث علل: الأولى: الإرسال. والثانية: ابن جريج لم يسمع من عكرمة. والثالثة: سنيد ضعيف.

وعن الضحاك يقول في قوله: {لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ} يقول: بما أنزل عليك وأراكه في كتابه، ونزلت هذه الآية في رجل من الأنصار استودع درعًا؛ فجحد صاحبها، فخوّنه رجال من أصحاب نبي الله ﷺ؛ فغضب له قومه وأتوا نبي الله ﷺ، وقالوا: خونوا صاحبنا، وهو أمين مسلم؛ فاعذره يا نبي الله! وازجر عنه، فقام نبي الله فعذره وكذب عنه، وهو يرى أنه بريء، وأنه مكذوب عليه؛ فأنزل الله بيان ذلك، فقال: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ} إلى قوله: {أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا}؛ فبين الله خيانته، فلحق بالمشركين من أهل مكة وارتد عن الإسلام؛ فنزلت: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى} إلى قوله {وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥].

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٧٣، ١٧٤). وسنده ضعيف جدًا؛ لإعضاله، والانقطاع بين الطبري والحسين بن الفرج.

وعن قتادة في قوله -تعالى-: {وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ}؛ قال: اختان رجل عن عمّ له درعًا ففقدت، فقذف بها يهوديًا كان يغشاهم، فجادل عن الرجل قومُه؛ فكأن النبي ﷺ عذره، ثم لحق بأرض الشرك؛ فنزلت فيه: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى} [النساء: ١١٥].

أخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (١/ ١/ ١٧٢) -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٧٤)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٤/ ١٠٦٦ رقم ٥٩٦٥) -: نا معمر عن قتادة به. وسنده ضعيف.

وعن عطية العوفي: أن رجلًا يقال له: طعمة بن أبيرق سرق درعًا على عهد النبي ﷺ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فألقاها في بيت رجل، ثم قال لأصحاب له: انطلقوا

=

=

فاعذروني عند النبي ﷺ؛ فإن الدرع قد وجد في بيت فلان. فانطلقوا يعذرونه عند النبي ﷺ؛ فأنزل الله: {وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا}؛ قال: بهتان: قذفه الرجل.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٤/ ١٠٦٣ - ١٠٦٤ رقم ٥٩٥٣). وهو مرسل ضعيف الإسناد.

وعن الحسن البصري؛ قال: إن رجلًا على عهد رسول الله ﷺ اختان درعًا من حديد، فلما خشي أن توجد عنده؛ ألقاها في بيت جار له من اليهود، وقال: تزعمون أني اختنت الدرع؛ فوالله لقد أنبئت أنها عند اليهودي، فرُفِعَ ذلك إلى النبي ﷺ وجاء أصحابُه يعذرونه، فكأن النبي ﷺ عذره حين لم يجد عليه بيّنة، ووجدوا الدرع في بيت اليهودي، وأبى الله إلا العدل؛ فأنزل الله على نبيه: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ} إلى قوله: {أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا}، فعرض اللهُ التوبة لو قبلها إلى قوله: {ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا}؛ اليهودي، ثم قال لنبيه ﷺ: {وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ} إلى قوله: {وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا}؛ فابرئ اليهودي، وأخبر بصاحب الدرع. قال: قد افتُضِحْتُ الآن في المسلمين، وعلموا أني صاحب الدرع، ما لي إقامة ببلد؛ فتراغم، فلحق بالمشركين؛ فأنزل الله: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى} [النساء: ١١٥] إلى قوله: {ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء: ١١٦].

عزاه السيوطي في "الدر المنثور" (٢/ ٦٧٤) لابن المنذر. وهو مرسل.

وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث في سبب نزولها، وأورده بعضهم بسياق مقارب للمذكور، لكن الجميع اتفقوا على أن نزولها كان في بني أبيرق، كالطبري، والبغوي، وابن العربي، وابن عطية، والقرطبي، وأبو حيان، وابن كثير، والسيوطي، والشوكاني، وابن عاشور، وغيرهم.

* قوله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ} [النساء: ١٠٥]، أي: " إنا أنزلنا

=

=

إليك -أيها الرسول- القرآن مشتملا على الحق".

المراد بالكتاب القرآن وسمي القرآن كتابا:

أولا: لأنه مكتوب في اللوح المحفوظ: كما قال تعالى (بل هو قرآن مجيد. في لوح محفوظ).

ثانيا: لأنه مكتوب في الصحف التي بأيدي الملائكة: قال تعالى (فمن شاء ذكره. في صحف مكرمة. مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة).

ثالثا: لأنه مكتوب في الصحف التي بأيدينا، ونقرؤه من هذه الكتب.

• وقوله (بالحق) الباء للملابسة وللتعدية: أي أن القرآن نفسه نزل حقا من عند الله لا من عند غيره، وتكون للتعدية: بمعنى أن الكتاب نزل بالحق أي: أن ما اشتمل عليه القرآن فهو حق، فعلى الوجه يكون المراد بقوله: بالحق تأكيد أنه نزل من عند الله، وعلى الوجه الثاني يكون المعنى: أن كل ما اشتمل عليه القرآن من أوامر ونواهي وأخبار فهو حق.

وكلا المعنيين صحيح، فهي حق من عند الله، وما جاءت به من الشرائع والأخبار فهو حق.

يحتمل قوله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ} [النساء: ١٠٥]، ثلاثة أوجه :

أحدها: أن الكتاب حق.

والثاني: أن فيه ذكر الحق.

والثالث: أنك به أحق.

وذكر الماتريدي في قوله: {بِالْحَقِّ} [النساء: ١٠٥]، وجوها :

أحدها: بحق الله عليكم، أنزل إليك الكتاب.

والثاني: بحق بعض على بعض أنزل إليك الكتاب؛ لتحكم بين الناس.

والثالث: أي: بالمحنة يمتحنهم بها؛ إذ في عقل كل أحد ذلك، وإهمال كل ذي لب

=

=

لا يؤمر ولا ينهى - خروج عن الحكمة.

والرابع: بالعواقب؛ لتكون لهم العاقبة.

ثم قال: "إذ الحق صفة لكل ما يحمد عليه فاعله، والباطل لما يذم".

قوله تعالى: {لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ} [النساء: ١٠٥]، أي: " لتحكم بين الناس بما عرّفك الله وأوحى به إليك من الآيات البينات في كتابه الكريم، وبما أفهمك من استنباط لبعض الأحكام من الآيات، مما ليس فيه نص صريح".

قال عطية: " النبي ﷺ أراه الله كتابه".

قال الزمخشري: " بما عرفك وأوحى به إليك".

قال ابن عباس: " {بِمَا أَرَاكَ اللهُ}، يقول: بما أنزل الله إليك من الكتاب".

قال الواحدي: " وهذا يدل أن رأيه ﷺ كله وحيًا".

قال التستري: " يعني: بما علمك الله تعالى من الحكمة في القرآن وشرائع الإسلام".

قال ابن العربي: " أي: بما أعلمك، وذلك بوحي أو بنظر".

ويروى عن عمر أنه قال: لا يقولن أحدكم قضيت بما أراني الله، فإن الله لم يجعل ذلك إلا لنبيه ﷺ، ولكن ليجتهد رأيه، لأن الرأي من رسول الله ﷺ مصيب، لأن الله يريه إياه وهو منا الظن والتكلف.

• قال الكيا الهراسي: (يحتمل الوحي والاجتهاد جميعًا).

وقال ابن عطية: (وقوله تعالى: {بِمَا أَرَاكَ اللهُ} معناه: على قوانين الشرع؛ إما بوحي ونص، أو بنظر جار على سنن الوحي).

وقال القرطبي: معناه على قوانين الشرع؛ إما بوحي ونص، أو بنظر جار على سنن الوحي.

وهذا أصل في القياس؛ وهو يدل على أن النبي ﷺ إذا رأى شيئا أصاب؛ لأن الله

=

=

تعالى أراه ذلك، وقد ضمن الله تعالى لأنبيائه العصمة؛ فأما أحدنا إذا رأى شيئا يظنه فلا قطع فيما رآه، ولم يرد رؤية العين هنا؛ لأن الحكم لا يرى بالعين.

وعن مطر في قوله: " {لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ}، قال: بالبينات والشهود".

قال ربيعة: " إن الله تبارك وتعالى أنزل القرآن وترك فيه موضعا للسنة، وسن الرسول ﷺ السنة وترك فيها موضعا للرأي".

وفي رواية عن ابن عباس: " إياكم والرأي، قال الله تعالى لنبيه: احكم بينهم بما أراك الله، ولم يقل: بما رأيت".

قال السيوطي: "أخرج ابن المنذر عن عمرو بن دينار، أن رجلًا قال لعمر: {بما أراك الله}، قال: مه، إنما هذِه للنبي ﷺ خاصة".

ونقل الواحدي عن الحسن: «رأي الأنبياء عليهم السلام وحي»، ثم تلا هذه الآية".

وعن ابن وهب قال: "قال لي مالك: الحكم الذي يحكم به بين الناس على وجهين، فالذي يحكم بالقرآن والسنة الماضية فذلك الحكم الواجب والصواب، الحكم الذي يجتهد فيه العالم نفسه فيما لم يأت فيه شيء فلعله أن يوفق، قال: وثالث متكلف لما لا يعلم فما أشبه ذلك أن لا يوفق".

قوله تعالى: {وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا} [النساء: ١٠٥]، أي: " فلا تكن للذين يخونون أنفسهم -بكتمان الحق- مدافعًا عنهم بما أيدوه لك من القول المخالف للحقيقة".

الواو استئنافية، والخائنين جمع خائن، والخيانة: هي الغدر في موضع الأمانة، وهي صفة ذم بكل حال، قال تعالى (إن الله لا يحب الخائنين)، وهي من صفات المنافقين قال تعالى (وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم والله عليم حكيم).

=

=

والمعنى: أي: لا تكن مخاصما لهم، ومدافعا عنهم، بل كن عليهم خصيما.

قال الطبري: ولا تكن لمن خان مسلما ومعاهدا في نفسه أو ماله خصيما تخاصم عنه، وتدفع عنه من طالبه بحقه الذي خان فيه.

• قال ابن عاشور: والخطاب للنبيء ﷺ والمراد الأمة، لأن الخصام عن الخائنين لا يتوقع من النبي ﷺ وإنما المراد تحذير الذين دفعتهم الحمية إلى الانتصار لأبناء أبيرق.

• **قال القرطبي**: قال العلماء: ولا ينبغي إذا ظهر للمسلمين نفاق قوم أن يجادل فريق منهم فريقا عنهم ليحموهم ويدفعوا

عنهم؛ فإن هذا قد وقع على عهد النبي ﷺ وفيهم نزل قوله تعالى (ولا تكن للخآئنين خصيما) وقوله (ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم).

والخطاب للنبي ﷺ والمراد منه الذين كانوا يفعلونه من المسلمين دونه لوجهين:

أحدهما: أنه تعالى أبان ذلك بما ذكره بعد بقوله (ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا).

والآخر: أن النبي ﷺ كان حكما فيما بينهم، ولذلك كان يعتذر إليه ولا يعتذر هو إلى غيره، فدل على أن القصد لغيره.

قال الزجاج: " أي: لا تكن مخاصمًا ولا دَافِعًا عن خَائِن".

قال قتادة بن النعمان: " أي: بني أبيرق".

قال الزمخشري: " ولا تكن لأجل الخائنين مخاصما للبرآء، يعنى: لا تخاصم اليهود لأجل بنى ظفر".

قال الراغب: " معناه: لا تخاصم الناس لأجل الخائنين، ومعناه كمعنى قوله: {وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا} [النساء: ١٠٧] ".

=

=

قال المراغي: " أي ولا تكن لمن خان خصما: أي مخاصما ومدافعا تدافع عنه من طالبه بحقه الذي خان فيه، وخلاصة ذلك- إن عليك ألا تتهاون فى تحرى الحق اغترارا بلحن الخائنين وقوة جدلهم فى الخصومة، لئلا تكون خصيما لهم وتقع فى ورطة الدفاع عنهم، ويؤيد هذا

حديث أم سلمة «إنكم تختصمون إليّ وإنما انا بشر ولعل بعضكم الحن بحجته، أو قد قال: لحجته من بعض. فإنما اقضى بينكم على نحو ما اسمع. فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه، فإنما اقطع له قطعة من النار ياتى بها إسطاما فى عنقه يوم القيامة» ".

قال الماتريدي: " قال أكثر أهل التفسير: إنه هم أن يقوي سارقا - يقال له: طعمة - ويصدقه في قوله؛ فنزل قوله: {ولا تكن للخائنين خصيما}؛ فلو لم يقولوا ذلك كان أوفق وأحسن، فإن كان ما قالوا، فذلك لم يظهر منه الخيانة عنده؛ إذ ذكر في القصة أنه وجد السرقة في دار غيره".

قال الواحدي: " وخصيمك الذي يُخاصمك، وجمعه خصماء، وأصله من الخصم وهو ناحية الشيء وطرفه، والخصم طرف الراوية، وطرف الفراش، وقيل للخصمين خصمان؛ لأخذ كل واحد منهما في ناحية من الحجج والدعوى وخصوم السحابة جوانبها، قال الأخطل :

إذا طعنتْ فيها الجنوبُ تحاملتْ باعجازِ جرّارٍ تداعى خُصومُها

أي: تجاوب جوانبها بالرعد، وطعن الجنوب فيها سوقها إياه. والجرّار الثقيل ذو الماء، تحاملت باعجازه: دفعت أواخره".

قال القرطبي: " في هذه الآية تشريف للنبي ﷺ وتكريم وتعظيم وتفويض إليه، وتقويم أيضا على الجادة في الحكم، وتأنيب على ما رفع إليه من أمر بني أبيرق".

قوله تعالى: {وَاسْتَغْفِرِ اللهَ} [النساء: ١٠٦]، أي: " واطلب من الله تعالى المغفرة

=

=

في جميع أحوالك".

قال قتادة بن النعمان: " فلم يلبث أن نزل القرآن، {واستغفر الله}، أي: مما قلت لقتادة".

قال الزجاج: " أمره بالاستغفار مما هم به".

قال مقاتل: " فاستغفر النبي - ﷺ - عند ذلك".

قال الطبري: " وقد قيل إن النبي ﷺ لم يكن خاصم عن الخائن، ولكنه هَّم بذلك، فأمره الله بالاستغفار مما هَمَّ به من ذلك".

قال البغوي: أي: " مما هممت به من معاقبة اليهودي".

قال الكلبي: " واستغفر الله يا محمد من همك باليهودي أن تضربه".

ونقل الثعلبي عن ابن عباس: "واستغفر الله مما هممت به من قطع يد زيد".

وقال الطبري: أي: " واستغفر الله "، يا محمد، وسَلْه أن يصفح لك عن عقوبة ذنبك في مخاصمتك عن الخائن من خان مالًا لغيره".

قال ابن عطية: " ذهب الطبري إلى أن المعنى: «استغفر الله من ذنبك في خصامك للخائنين»، وهذا ليس بذنب، لأن النبي ﷺ إنما دافع عن الظاهر، وهو يعتقد براءتهم، والمعنى: استغفر للمذنبين من أمتك والمتخاصمين في الباطل، لا أن تكون ذا جدال عنهم، فهذا حدك، ومحلك من الناس أن تسمع من المتداعيين وتقضي بنحو ما تسمع، وتستغفر للمذنب".

قال ابن عاشور: "والأمر باستغفار الله جرى على أسلوب توجيه الخطاب إلى الرسول، فالمراد بالأمر غيره، أرشدهم إلى ما هو أنفع لهم وهو استغفار الله مما اقترفوه، أو أراد: واستغفر الله للخائنين ليلهمهم إلى التوبة ببركة استغفارك لهم فذلك أجدر من دفاع المدافعين عنهم، وهذا نظير قوله (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا لله) وليس المراد بالأمر استغفار النبي لنفسه، كما أخطأ

=

=

فيه من توهم ذلك، فركب عليه أن النبي ﷺ خطر بباله ما أوجب أمره بالاستغفار، وهو همه أن يجادل عن بني أبيرق، مع علمه بأنهم سرقوا، خشية أن يفتضحوا، وهذا من أفهام الضعفاء وسوء وضعهم الأخبار لتأييد سقيم أفهامهم".

قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: ١٠٦]، أي: "، إن الله تعالى كان غفورًا لمن يرجو فضله ونوال مغفرته، رحيمًا به".

قال الطبري: أي: " إن الله لم يزل يصفح عن ذنوب عباده المؤمنين، بتركه عقوبتهم عليها إذا استغفروه منها، {رحيما} بهم".

قال الثعلبي: " فإن قيل: قد أمر بالاستغفار، قلنا: هو لا يوجب وجود الذنب ولا يجب أن يستغفر كما أمر في سورة الفتح بالاستغفار من غير ذنب مقدم.

واعلم أن الاستغفار في جميع الأنبياء يعد وجوه منها ثلاثة أوجه: يكون لذنبه مقدم مثل النبوة، ويكون لذنب أمته وقرابته ويكون لترك المباح قبل ورود الحضر، ومعناه بالسمع والطاعة لما أمرت به ونهيت عنه وحملت التوفيق عليه".

** مسألة: في قوله تعالى: {لتحكم بين الناس بما أراك الله} دليل قاطع على تحريم تقديم الرأي على الوحي؛ فالله أمر نبيه أن يحكم لما يريه الله، لا لما يراه هو بلا وحي، مع كون النبي ﷺ أصح الناس عقلا، وأزكاهم نفسا، وأسدهم رأيا؛ لأن الأمر ربما يتعلق بغيب يؤثر العلم به في الحكم المشاهد، فلو صح عقل الإنسان وزكت نفسه، لن يصيب الحق في ذلك؛ لغياب بعض أطرافه عنه.

وقد روى عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: "إياكم والرأي؛ قال الله لنبيه: {لتحكم بين الناس بما أراك الله}، ولم يقل: بما رأيت"؛ رواه ابن أبي حاتم.

وحمل ابن عباس في وجه آخر الذي أراه الله على أنه الكتاب المنزل.

وتدل الآية بدليل الخطاب: أن ما لم يقض الله به في وحيه، فللنبي ﷺ الحكم فيه بما يراه؛ لأن الأمر مقيد بما بانت حجته من الكتاب، وظهر مراد الله فيه.

=

=

روى مالك، عن ربيعة الرأي قوله: "أنزل الله القرآن وترك فيه موضعا للسنة، وسن الرسول ﷺ السنة وترك فيها موضعا للرأي"؛ رواه ابن أبي حاتم.

وما أرى الله نبيه في قوله: {بما أراك الله} يدخل فيه الأمران:

- الأحكام القطعية على نتائج الأشياء، فلا تبحث ولا تنظر؛ كالنهي عن الشرك والسحر والخمر والزنى والسرقة، ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، والمباحات؛ كحل البيوع والمعاملات والملبوسات؛ فهذه قطعية لا تبحث أدوات إثبات حكمها؛ لأن الله قضى فيها.

- أدوات الحكم الموصلة إليه؛ وذلك من معرفة البينات؛ كالشهود والإقرار واليمين وغيرها؛ مما دل الدليل على أنه أداة موصلة إلى الحكم، فيؤخذ بها ولو مالت النفس أو علمت غيرها، فلا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه، ولا بما يحب، ولا بترك ما يكره؛ ولذا قال مطر في قوله: {بما أراك الله}؛ قال: "بالبينات والشهود".

* ومن حكم بأدوات الحق التي أمر الله بها، حكم لما أراه الله، ونجا وبرئت ذمته، ولو لم يكن ذلك الحكم في باطنه يوافق حكم الله لأن الله أمر بالحكم بما يراه الإنسان من أدوات الحق التي أمر الله بها، وأن يستفرغ وسعه في تحقيقها، فيحكم بها، وبهذا كان قضاء النبي ﷺ كما في "الصحيحين"، من حديث أم سلمة؛ أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: (إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها).

ويؤجر الحاكم المجتهد بأدوات الحق ولو لم يصب، وأجر المصيب أجران، وأجر المخطئ المجتهد أجر واحد لاجتهاده، وإنما لم يتساويا في الأجر مع أن كل

=

=

واحد منهما أخذ ما ظهر له؛ حتى لا يقصر الحاكم في استفراغ وسعه في طلب البينات أو الغفلة عن سماع الحجج، فتعجله نفسه في الحكم؛ لاستواء الأجرين للمصيب والمخطئ؛ فإن النفوس تتساهل في سلوك أي الطريقين إذا كانت غايتهما واحدة.

وإذا ظهر حكم الله القطعي في كتابه في شيء، يجور النظر في أدواته؛ لأن الله اختصر الطريق للحكم بإلغاء أدواته؛ فلا يحل أحد الزنى والحرير ولبس الذهب للرجال والسفور للمرأة والاختلاط والخلوة بها، ونحو ذلك.

* ولو حكم الحاكم بما ظهر له، وخالف حكم الله باطنا، لم يجز للمحكوم له - إن كان عالما بأن الحق ليس له - أن يأكله بحجة حكم القاضي؛ فإن حكم القاضي يبرئ ذمته لا ذمة المتخاصمين، وقد قال النبي ﷺ لرجلين اختصما في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة، فقال لهما نحو ما لي حديث أم سلمة، ثم ترك كل واحد حقه لصاحبه باكيا، قال: (أما إذ قلتما، فاذهبا فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه)؛ أخرجه أحمد وأبو داود.

وتقدم في سورة البقرة التفصيل في ذلك عند قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس} [١٨٨].

* وفي قوله تعالى: {لتحكم بين الناس بما أراك الله} عدم جواز حكم الحاكم بعلمه؛ وإنما يأخذ بحكم الله الذي يقصي بالنتيجة، أو بحكم الله الذي هو أدوات الوصول إلى الحق، ولو خالف ما يعلمه بنفسه من الحق، وإنما منع الله من حكم الحاكم بعلمه؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أخذ الحقوق ببرهان غائب، فيؤدي إلى فساد دنيا الناس بفساد قضاتهم، فبقع الظلم، وتؤكل الحقوق، ويحال إلى برهان ودليل لا يعلمه إلا الحاكم، فيقع الحكم بالهوى.

ثم إن في حكم الحاكم بعلمه - ولو كان يقينا - تهمة له وسهولة للوقيعة في عرضه،

=

=

والطعن في دينه وأمانته؛ فالناس يجحدون الحقوق وعليها بينات شاهدة، ويتهمون القضاة بالميل لخصومهم ومعهم بينات؛ فكيف والبينات غير ظاهرة لا يعلمها إلا الحاكم بها؟ ! فإن هذا يفتح بابا عريضا لتهمة الحكام والقضاة، فصان الله عرضهم وبرأ ذمتهم يأمرهم ألا يحكموا بعلمهم.

وإنما نهى الله نبيه عن ذلك مع عدله وعصمته؛ لأنه مشرع لأمته وقدوة لمن بعده من الحكام والقضاة، فجرى عليه ما يجري عليهم؛ حتى لا يستن به مبطل، ويظن أنه مثله.

وحكم الحاكم والقاضي بعلمه مما اختلف فيه الفقهاء.

والجمهور: على أنه لا يحكم بعلمه قبل مجلس قضائه، فكل ما علمه قبل ولايته لا يحكم به؛ وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد.

خلافا للشافعي؛ فقد أجاز حكم القاضي بعلمه، وله قولان:

أحدهما: قيد ذلك بالأموال فقط.

والثاني: أطلقه في جميع الأحكام من الأموال والحدود.

والأول من قوليه هو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن أصحاب أبي حنيفة.

وقول الشافعي بمصر يقيد حكم الحاكم بعلمه إذا كان الحاكم مشهورا بالعدل بعيدا عن التهمة.

واختلف المانعون من حكم الحاكم بعلمه في حكم القاضي بما يعلمه بعد ولايته للحكم؛ يعني: بما بان له من دليل في أثناء الحكم، ولو جحده صاحبه ولم يسمعه غير القاضي، فهل له أن يحكم به؟ على قولين:

الأول: قالوا بجواز حكم الحاكم بعلمه بعد ولايته للقضية ولو لم يسمعه إلا هو، ولو جحده صاحبه، وقيدوه بالأموال خاصة، لا في الحدود؛ وبهذا قال أبو حنيفة والأوزاعي وجماعة من أصحاب مالك.

=

=

الثاني: قالوا: إنه لا يحكم بعلمه مطلقا ولو كان في مجلس قضائه وبعد ولايته للحكم في قضيته؛ وهو قول أحمد وإسحاق وأبي عبيد، ومن التابعين شريح والشعبي.

ومن أجاز حكم الحاكم في قضية بعلمه قبل مجلس قضائه، يقول بجوازه بعد ولايته للحكم فيها من باب أولى، ومن منع منه في مجلس قضائه؛ فإنه يمنع من حكمه بما يعلمه قبله من باب أولى.

وقد كان الشافعي - وهو المخالف للجمهور في قضاء القاضي بعلمه - يقول: "لولا قضاة السوء، لقلت: إن للحاكم أن يحكم لعلمه! ".

وهذا من فقهه؛ فإن أصل منع القاضي أن يحكم بعلمه هو تهمته، ولو رضي الناس حكمه، ولم يختلفوا عليه ولم يتنازعوا من بعده، مع علمه وديانته، وبعده عن التهمة -: لم يرد نهي قاطع في الشريعة، ولا في قول السلف عن ذلك.

وفي الأزمنة المتأخرة مع ضعف أمانة كثير من الحكام والقضاة، فإن مع حكم الحاكم بعلمه هو المتعين الذي لا ينبغي حكاية الخلاف عليه، ولو كان الخلاف متقدما، فإن خلاف السلف والفقهاء في عين المسألة.

وأما مع تحقق التهمة وضعف الأمانة والنزاع والخصومة، فلا أراهم يختلفون في منع الحاكم أن يحكم بعلمه؛ فإن هذا ولو لم يجر على فروعهم، فإنه يجري على أصولهم، وقد أشار غير واحد من العلماء إلى هذا المعنى؛ كابن القيم، فقد قال: "وحتى لو كان الحق هو حكم الحاكم بعلمه، لوجب منع قضاة الزمان من ذلك".

وقد ترجم البخاري في "صحيحه" على مثل هذا القيد وهذا المعنى؛ بقوله: "باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس، إذا لم يخف الظنون والتهمة، كما قال النبي ﷺ لهند: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)؛ وذلك إذا كان أمرا مشهورا"، وقد حكم النبي لهند أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه بحق؛ كما في

=

=

حديث عائشة: أن هند بنت عتبة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس لي منه إلا ما يدخل بيتي! فقال النبي ﷺ: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).

والبخاري حمل ذلك على انتفاء التهمة؛ لكونه حكما خاصا، لا يتبعه خلاف ولا جحود ولا نزاع.

ومن العلماء: من يحمل قول النبي ﷺ لهند على أنه فتيا لا حكم بين متخاصمين.

وعند أدنى التهم لم يكن النبي ﷺ يقضي بعلمه وهو الصادق المصدوق؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه اشترى فرسا، فجحده البائع، فلم يحكم عليه بعلمه، وقال: (من يشهد لي؟)، فقام خزيمة فشهد، فحكم.

وبنحو هذا يعمل أبو بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فقد روى ابن أبي شيبة وغيره؛ من حديث عمرو بن إبراهيم الأنصاري، عن عمه الضحاك؛ قال: اختصم رجلان إلى عمر بن الخطاب ادعيا شهادته، فقال لهما عمر: "إن شئتما شهدت ولم أقض بينكما، وإن شئتما قضيت ولم أشهد"

وبمعنى هذا قال شريح والشعبي.

وما كان من حق الله وحدوده وأحكامه؛ كأحكام الطلاق والعدة وحدود الخمر والقذف والزنى والسرقة، فإنها أولى بمنع الحاكم أن يحكم بعلمه فيها؛ لأن حق الله مبني على المسامحة لعباده والستر عليهم، والشريعة تتشوف إلى دفعها بالشبهات؛ بخلاف حقوق الآدميين، فهي مبنية على المشاحة، وقد روى البيهقي وغيره، عن أبي بكر الصديق؛ أنه قال: "لو وجدت رجلا على حد من حدود الله، لم أحده حتى يكون معي غيري".

* وفي قوله تعالى: {ولا تكن للخائنين خصيما} نهي عن نصرة أهل الباطل، و{خصيما}؛ يعني: مدافعا ناصرا.

=

=

وقد جاء في نزول هده الآية من حديث ابن عباس عند ابن مردويه، ومن حديث قتادة بن النعمان عند ابن إسحاق، وعنه الترمذي : أن رجلا سرق درع رجل وهم في غزوة، فشكا صاحب الدرع السارق - وكان من بني أبيرق - فلما سمع السارق، وضع الدرع في بيت رجل بريء، وجاء قومه يدافعون عنه ويخاصمون وهم يعلمون أنه السارق، فطلبوا إلى النبي ﷺ أن يعذر صاحبهم، ويجادل عنه أمام التاس، فنزلت الآية، وفي سند القصة لين.

ويعضده ما جاء مرسلا من حديث ابن أبي نجيح عن مجاهد، وأسباط عن السدي، وابن جريج عن عكرمة، ومعمر عن قتادة، رواها ابن جرير، ورواه جويبر عن الضحاك؛ أخرجه ابن شبة، وفيه أن من اتهم بذلك يهودي وهو بريء منه.

والله أمر بالعدل هي الحقوق حتى مع الكافر، فلا يقضى لمسلم لأنه مسلم وهو ظالم، ولا يقضى على الكافر لأنه كافر وهو مظلوم، فإذا كان الولاء للمؤمن لا يجيز نصرته على ظلمه إلا بدفعه، وولاء الإيمان أعظم من ولاء النسب والحسب، والأرض والعرق، فإن الانتصار للظالم لولاء دون ولاء الإيمان أعظم جرما، وأشد إثما.

* وفي قوله تعالى: {ولا تكن للخائنين خصيما}، والآية التي بعدها: {ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم} دليل على جواز الوكالة؛ بدليل الخطاب؛ فالله نهى عن المخاصمة نيابة عن الخائن؛ وهذا يدل على جوازها عن صاحب الحق والمظلوم، ويدل على هذا الآية التالية في قوله تعالى: {فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا} [النساء: ١٠٩]؛ يعني: كنتم وكلاء عنهم في الدنيا بالباطل، ولن تكونوا كذلك في الآخرة، وهذا يتضمن صحة الوكالة في الخصومة وغيرها في الدنيا في الحقوق، والوكالة هي: النيابة عن أحد في أمره بإذنه. والوكالة لا خلاف في صحتها، وقد ذكرها الله في مواضع كقصة أصحاب الكهف:

=

=

{فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة} [الكهف: ١٩]، وقد توكل عنهم جميعا بالبيع والشراء.

وفي ذلك: صحة وكاله الواحد عن الجماعة، وكذلك تصح الوكالة في مصالح المسلمين؛ كما في عمالة جابي الزكاة ومقسمها؛ كما في قوله تعالى: {والعاملين عليها} [التوبة: ٦٠].

وقد احتج الشافعي للوكالة بآية الحكمين، وبما جاء عن علي في بعثه الحكمين في الشقاق بين الزوجين.

وقد جاء في السنة الصحيحة ذلك كثيرا؛ من ذلك ما في حديث جابر؛ أنه أراد الخروج إلى خيبر، فقال له النبي ﷺ: (إذا أتيت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته)؛ رواه أبو داود.

وقد وكل النبي ﷺ حكيم بن حزام في شراء شاة، ووكل النبي - كما في حديث أبي هريرة - في قضاء دينه، كما في "الصحيح"؛ فقال: (أعطوه سنا مثل سنه)، وقد وكل النبي ﷺ بعض الصحابة على خيبر، وقد قام عمر وابنه بالتوكيل في الصرف، وتصح الوكالة في عقود الأنكحة، كما تصح في عقود البيوع؛ كما وكل النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري بالعقد له على أم حبيبة بنت أبي سفيان في الحبشة، لما توفي زوجها عبيد الله بن جحش بالحبشة وقد هاجر بها إليها.

وتصح الوكالة في الحدود؛ كما في قول النبي ﷺ: (اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)، وتجوز الوكالة في كل ما تصح فيه النيابة، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في سورة آل عمران عند قوله: {ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك} [آل عمران: ٧٥].

والآية في جواز الوكالة في القاضي والترافع والخصومات، وبيان حرمتها عند معرفة ظلم الموكل وبغيه، وكل مال يؤخذ على وكالة في ظلم وخيانة، فهو

=

وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا (١٠٧)

{وَلَا تُجَادِل عَنْ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسهمْ} يَخُونُونَهَا بِالْمَعَاصِي لِأَنَّ وَبَال خِيَانَتهمْ عَلَيْهِمْ {إِنَّ الله لَا يُحِبّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا} كَثِير الْخِيَانَة {أَثِيمًا} أَيْ يُعَاقِبهُ[1].

=

سحت، وفي غير ذلك فالأصل الإباحة، وقد كان علي يوكل في خصومته عقيل بن أبي طالب وعبد الله بن جعفر، وكان لا يحضرها بنفسه، ويقول: "إن للخصومة قحما يحضرها الشيطان"؛ رواه ابن أبي شيبة والبيهقي.

(١) ذكر سبب النزول.

أخرج الترمذي (٣٠٣٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٥٨)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٦ - ١٧)، والطبري (٥/ ١٧٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ٥٩٣٣)، والحاكم (٤/ ٣٨٥) وغيرهم عن جده قتادة بن النعمان، قال: كان أهل بيت منا يقال لهم: بنو أبيرق بشر وبشير ومبشر، وكان بشير رجلا منافقا يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله ﷺ ثم ينحله بعض العرب ثم يقول: قال فلان كذا وكذا، فإذا سمع أصحاب رسول الله ﷺ ذلك الشعر قالوا: والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث، أو كما قال الرجل، وقالوا: ابن الأبيرق قالها، قال: وكانوا أهل بيت حاجة وفاقة، في الجاهلية والإسلام، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير، وكان الرجل إذا كان له يسار فقدمت ضافطة من الشام من الدرمك، ابتاع الرجل منها فخص بها نفسه، وأما العيال فإنما طعامهم التمر والشعير، فقدمت ضافطة من الشام فابتاع عمي رفاعة بن زيد حملا من الدرمك فجعله في مشربة له، وفي المشربة سلاح ودرع وسيف، فعدي عليه من تحت

=

=

البيت، فنقبت المشربة، وأخذ الطعام والسلاح، فلما أصبح أتاني عمي رفاعة، فقال: يا ابن أخي إنه قد عدي علينا في ليلتنا هذه، فنقبت مشربتنا فذهب بطعامنا وسلاحنا، قال: فتحسسنا في الدار وسألنا فقيل لنا: قد رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة، ولا نرى فيما نرى إلا على بعض طعامكم، قال: وكان بنو أبيرق قالوا ونحن نسأل في الدار: والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل، رجل منا له صلاح وإسلام، فلما سمع لبيد اخترط سيفه وقال: أنا أسرق؟ فوالله ليخالطنكم هذا السيف أو لتبينن هذه السرقة، قالوا: إليك عنها أيها الرجل فما أنت بصاحبها، فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها، فقال لي عمي: يا ابن أخي لو أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أهل بيت منا أهل جفاء، عمدوا إلى عمي رفاعة بن زيد فنقبوا مشربة له، وأخذوا سلاحه وطعامه، فليردوا علينا سلاحنا، فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه، فقال النبي ﷺ: «سآمر في ذلك»، فلما سمع بنو أبيرق أتوا رجلا منهم يقال له: أسير بن عروة فكلموه في ذلك، فاجتمع في ذلك ناس من أهل الدار، فقالوا: يا رسول الله إن قتادة بن النعمان وعمه عمدا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح، يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت، قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته، فقال: «عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير ثبت وبينة»، قال: فرجعت، ولوددت أني خرجت من بعض مالي ولم أكلم رسول الله ﷺ في ذلك، فأتاني عمي رفاعة فقال: يا ابن أخي ما صنعت؟ [ص:٢٤٦] فأخبرته بما قال لي رسول الله ﷺ، فقال: الله المستعان، فلم يلبث أن نزل القرآن {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما} [النساء: ١٠٥] بني أبيرق {واستغفر الله} [النساء: ١٠٦] أي مما قلت لقتادة {إن الله كان غفورا رحيما} [النساء: ٢٣] {ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن

=

=

الله لا يحب من كان خوانا أثيما يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم} [النساء: ١٠٨]- إلى قوله - {غفورا رحيما} [النساء: ٢٣] أي: لو استغفروا الله لغفر لهم {ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه} [النساء: ١١١]- إلى قوله - {وإثما مبينا} [النساء: ٢٠] قولهم للبيد {ولولا فضل الله عليك ورحمته} [النساء: ١١٣]- إلى قوله - {فسوف نؤتيه أجرا عظيما} [النساء: ٧٤] فلما نزل القرآن أتى رسول الله ﷺ بالسلاح فرده إلى رفاعة، فقال قتادة: لما أتيت عمي بالسلاح، وكان شيخا قد عشا - أو عسا - في الجاهلية، وكنت أرى إسلامه مدخولا، فلما أتيته بالسلاح قال: يا ابن أخي، هو في سبيل الله، فعرفت أن إسلامه كان صحيحا، فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين، فنزل على سلافة بنت سعد ابن سمية فأنزل الله {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا} [النساء: ١١٥] فلما نزل على سلافة رماها حسان بن ثابت بأبيات من شعر، فأخذت رحله فوضعته على رأسها ثم خرجت به فرمت به في الأبطح، ثم قالت: أهديت لي شعر حسان؟ ما كنت تأتيني بخير) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وقال العدوي في التسهيل سورة النساء (٢/ ٢٧٨) لم أقف على سبب نزول بإسناد صحيح لهذه الآية الكريمة ولكن وردت من عدة طرق بأسانيد فيها مقال توضح سبب نزولها ومن العلماء من يجنح إلى تصحيح هذه الرويات بمجموع طرقها، وحسنه لغيره صاحبا الإستيعاب (١/ ٤٩٥).

قوله تعالى: {وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ} [النساء: ١٠٧].

أي: لا تحاجج عن الذين يخونون أنفسهم، وسمي ذلك خيانة لأنفسهم لأن ضرر

=

=

معصيتهم راجع إليهم.

قال قتادة بن النعمان: " بني أبيرق".

قال الثعلبي: " يعني: يظلمون أنفسهم بالخيانة والسرقة ويرمي بها اليهودي".

قال الزجاج: " يعني: أبا طعمة ومن عاونه من قومه، وهم يعلمون أنه سارق، ويروى أن أبا طعمة هذا هرب إلى مكة وارتد عن الإسلام، وأنه نقب حائطًا بمكة ليسرق أهله فسقط الحائط عليه فقتله".

قال الجصاص: " جائز أن يكون صادف ميلا من النبي ﷺ على اليهودي بوجود الدرع المسروقة في داره وجائز أن يكون هم بذلك فأعلمه الله براءة ساحة اليهودي ونهاه عن مجادلته عن المسلمين الذين كانوا يجادلون عن السارق وقد كانت هذه الطائفة شاهدة للخائن بالبراءة سائلة للنبي ﷺ أن يقوم بعذره في أصحابه وأن ينكر ذلك على من ادعى عليه فجائز أن يكون النبي ﷺ أظهر معاونته لما ظهر من الطائفة من الشهادة ببراءته وأنه ليس ممن يتهم بمثله فأعلمه الله باطن أمورهم".

قال الماتريدي: " لما رجع في العاقبة ضرر الخيانة إلى أنفسهم، صاروا كأنهم اختانوا أنفسهم كقوله: {وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ} [البقرة: ٩] ".

قال الزمخشري: أي: " يخونونها بالمعصية. كقوله: {عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ} [البقرة: ١٨٧]، جعلت معصية العصاة خيانة منهم لأنفسهم كما جعلت ظلما لها: لأن الضرر راجع إليهم".

قال الواحدي: " والاختيان كالخيانة، يقال: خانه واختانه. وذكر ذلك عند قوله: {عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ} [البقرة: ١٨٧]، ومعنى {يختانون أنفسهم}: يخونوها بالمعصية، والعاصي خائن لأنه مؤتمن على دينه.

ويجوز أن يكون المعنى: أن وبال خيانتهم راجع إليهم بالفضيحة في الدنيا والعقوبة في الآخرة، فكأنهم خانوا أنفسهم وإن خانوا غيرهم في الظاهر بالسرقة

=

=

كما يقال لمن ظلم غيره: إنه قد ظلم نفسه، وقد صرحت الآية بالنهي عن المجادلة عن الظالمين في القليل والكثير".

وإن "قلت: لم قيل: «للخائنين» و{يختانون أنفسهم}، وكان السارق طعمة وحده؟ قلت: لوجهين:

أحدهما: أن بنى ظفر شهدوا له بالبراءة ونصروه، فكانوا شركاء له في الإثم.

والثاني: أنه جمع ليتناول طعمة وكل من خان خيانته، فلا تخاصم لخائن قط ولا تجادل عنه".

• قال البقاعي: (ولا تجادل) أي في وقت ما (عن الذين يختانون) أي يتجدد منهم تعمد أن يخونوا (أنفسهم) بأن يوقعوها في الهلكة بالعصيان فيما اؤتمنوا عليه من الأمور الخفية، والتعبير بالجمع - مع أن الذي نزلت فيه الآية واحد - للتعميم وتهديد من أعانه من قومه.

• قال الرازي: وإنما قال تعالى لطعمة ولمن ذب عنهم: إنهم يختانون أنفسهم لأن من أقدم على المعصية قفد حرم نفسه الثواب وأوصلها إلى العقاب، فكان ذلك منه خيانة مع نفسه، ولهذا المعنى يقال لمن ظلم غيره: إنه ظلم نفسه.

• قال ابن عاشور: والخطاب في قوله (ولا تجادل) للرسول، والمراد نهي الأمة عن ذلك، لأن مثله لا يترقب صدوره من الرسول عليه الصلاة والسلام كما دل عليه قوله تعالى (ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا).

• قوله تعالى (ولا تجادل..) المجادلة: مماراة الخصم من أجل الظهور عليه، قال الشوكاني: مأخوذة من الجدل وهو فتل الحبل وإحكامه، لأن المجادل يحكم حجته، وإما من الجدالة وهي الأرض، لأن كل واحد من الخصمين يريد أن يلقي صاحبه عليها.

• وفي الآية تحريم العمل بالمحاماة للدفاع عن الظلمة.

=

=

وقد قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان).

قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا} [النساء: ١٠٧]، أي: " إن الله - سبحانه- لا يحب مَن عَظُمَتْ خيانته، وكثر ذنبه".

فالخوان: كثير الخيانة، والإثيم: كثير الإثم.

• قال الرازي: إن قيل: لم قال (خوانا أثيما) مع أن الصادر عنه خيانة واحدة وإثم واحد.

قلنا: علم الله تعالى أنه كان في طبع ذلك الرجل الخيانة الكثيرة والإثم الكثير، فذكر اللفظ الدال على المبالغة بسبب ما كان في طبعه من الميل إلى ذلك، ويدل عليه ما رويناه أنه بعد هذه الواقعة هرب إلى مكة وارتد ونقب حائط إنسان لأجل السرقة فسقط الحائط عليه ومات، ومن كان خاتمته كذلك لم يشك في خيانته، وأيضا طلب من النبي عليه الصلاة والسلام أن يدفع السرقة عنه ويلحقها باليهودي، وهذا يبطل رسالة الرسول، ومن حاول إبطال رسالة الرسول وأراد إظهار كذبه فقد كفر، فلهذا المعنى وصفه الله بالمبالغة في الخيانة والإثم.

وقيل: إذا عثرت من رجل على سيئة فاعلم أن لها أخوات.

• وقال القرطبي: وخوانا أبلغ؛ لأنه من أبنية المبالغة؛ وإنما كان ذلك لعظم قدر تلك الخيانة.

قال السمعاني: " الخوان: الخائن والأثيم: ذو الإثم".

قال مقاتل: {خَوَّانًا}، في دينه، {أَثِيمًا}، بربه".

قال الواحدي: " أَيْ: طعمة لأنَّه خان في الدِّرع وأَثِم في رميه اليهوديَّ".

قال الثعلبي: " يعني: خائنا في الدرع، أثيما في رميه اليهودي، قد قيل فيه: إن الخطاب للنبي ﷺ والمراد به غيره، كقوله: {فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ} [يونس: ٩٤]، والنبي لا يشك مما أنزل الله".

=

يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (١٠٨).

{يَسْتَخْفُونَ} أَيْ طُعْمَة وَقَوْمه حَيَاء {مِنْ النَّاس وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنْ الله وَهُوَ مَعَهُمْ} بِعِلْمِهِ {إِذْ يُبَيِّتُونَ} يُضْمِرُونَ {مَا لَا يَرْضَى مِنْ الْقَوْل} مِنْ عَزْمهمْ عَلَى الْحَلِف عَلَى نَفْي السَّرِقَة وَرَمْي الْيَهُودِيّ بِهَا {وَكَانَ الله بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا} عِلْمًا.

هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (١٠٩).

{هَا أَنْتُمْ} يَا {هَؤُلَاءِ} خِطَاب لِقَوْمِ طُعْمَةٍ {جادلتم} خاصمتم {عنهم} أي في طُعْمَة وَذَوِيهِ وَقُرِئَ عَنْهُ {فِي الْحَيَاة الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِل الله عَنْهُمْ يَوْم الْقِيَامَة} إذَا عَذَّبَهُمْ {أَمْ مَنْ يَكُون عَلَيْهِمْ وَكِيلًا} يَتَوَلَّى أَمْرهمْ وَيَذُبّ عَنْهُمْ أَيْ لَا أَحَد يَفْعَل ذلك[1].

=

عن سفيان بن عيينة: " {إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ}، قال: لا يقرب".

قال الزمخشري: " فإن قلت: لم قيل {خوانا أثيما}، على المبالغة؟

قلت: كان الله عالما من طعمة بالإفراط في الخيانة وركوب المآثم، ومن كانت تلك خاتمة أمره لم يشك في حاله. وقيل: إذا عثرت من رجل على سيئة فاعلم أن لها أخوات.

وعن عمر رضى الله عنه أنه أمر بقطع يد سارق، فجاءت أمه تبكى وتقول: هذه أول سرقة سرقها فاعف عنه. فقال: كذبت، إن الله لا يؤاخذ عبده في أول مرة» ".

(١) قوله تعالى: {يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ} [النساء: ١٠٨]، "أي: يستترون من الناس خوفًا وحياءً".

=

=

وهذا إنكار على المنافقين في كونهم يستخفون بقبائحهم من الناس لئلا ينكروا عليهم، ويجاهرون الله بها، لأنه مطلع على سرائرهم وعالم بما في ضمائرهم، ولهذا قال (وهو معهم).

قال ابن عباس: " ثم قال للذين أتوا رسول الله ﷺ ليلا مستخفين بالكذب: {يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وَهُوَ مَعَهُمْ} ".

قال الثعلبي: " أي: يسترون ويستحيون من الناس".

قال الطبري: أي: " يستخفي هؤلاء الذين يختانون أنفسهم، ما أَتَوْا من الخيانة، وركبوا من العار والمعصية، من الذين لا يقدرون لهم على شيء، إلا ذكرهم بقبيح ما أَتَوْا من فعلهم، وشنيع ما ركبوا من جُرْمهم إذا اطلعوا عليه، حياءً منهم وحذرًا من قبيح الأحدوثة".

قوله تعالى: {وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ} [النساء: ١٠٨]، أي: " ولا يسترون من الله تعالى ولا يستحيون منه".

قال الثعلبي: " أي: [ولا] يسترون ولا يستحيون من الله".

قال الطبري: "وقد قيل: عنى بقوله: {يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله}، الرهطَ الذين مشوا إلى رسول الله ﷺ في مسألة المدافعة عن ابن أبيرق والجدال عنه".

قال ابن كثير: " هذا إنكار على المنافقين في كونهم يستخفون بقبائحهم من الناس لئلا ينكروا عليهم، ويجاهرون الله بها لأنه مطلع على سرائرهم وعالم بما في ضمائرهم".

قوله تعالى: {وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ} [النساء: ١٠٨]، أي: " وهو عزَّ شأنه معهم بعلمه، مطلع عليهم حين يدبِّرون -ليلا- ما لا يرضى من القول".

=

=

أي: يـديرون الـرأي بيـنهم في الخفـاء مـن رمـي الـبريء وشـهادة الـزور والحلـف الكاذب.

والذي لا يرضاه الله من القول هو أن طعمة قال: أرمي اليهودي بأنه هو الذي سرق الدرع وأحلف أني لم أسرقها، فيقبل الرسول يميني لأني على دينه ولا يقبل يمين اليهودي.

• سماه تبييتا لأن الغالب أن تكون إدارة الرأي بالليل.

• قال السعدي: وهذا من ضعف الإيمان، ونقصان اليقين، أن تكون مخافة الخلق عندهم أعظم من مخافة الله، فيحرصون بالطرق المباحة والمحرمة على عدم الفضيحة عند الناس، وهم مع ذلك قد بارزوا الله بالعظائم، ولم يبالوا بنظره واطلاعه عليهم.

وهو معهم بالعلم في جميع أحوالهم، خصوصا في حال تبييتهم ما لا يرضيه من القول، من تبرئة الجاني، ورمي البريء بالجناية، والسعي في ذلك للرسول ﷺ ليفعل ما بيتوه.

فقد جمعوا بين عدة جنايات، ولم يراقبوا رب الأرض والسماوات، المطلع على سرائرهم وضمائرهم.

قال ابن كثير: " تهديد لهم ووعيد".

قال الطبري: " يعني: والله شاهدهم حين يسوُّون ليلا ما لا يرضى من القول، فيغيِّرونه عن وجهه، ويكذبون فيه".

قال الثعلبي: " {وهو معهم} يعني علمه".

قال أبو رزين: " إذ يؤلفون مالا يرضى من القول". وروي عن السدي مثل ذلك.

قال الزجاج: " كل ما فُكِّرَ فِيه أوخِيض فيه بليل فقد بُيِّتَ، يعني: به هذا السارق، والذي بيَّتَ من القوم أن قال: أرمِي إليهودِي بأنه سارق الدرع، وأحلِفُ أني لم

=

=

أسرقها، فتقْبل يميني لأني على ديني، ولا تقبل يمين إليهودي. فهذا ما بُيِّتَ من القول".

وقد حكى عن بعض الطائيين أن " التبييت " في لغتهم: التبديل، وأنشد للأسود بن عامر بن جُوَين الطائي في معاتبة رجل :

وَبَيَّتَّ قَوْلِيَ عَبْدَ الْمَلِيكِ قاتلَكَ الله عَبْدًا كَنُودًا! !

بمعنى: بدَّلت قولي.

قال الطبري: ": وهذا القول شبيه المعنى بالذي قلناه [أي: كل كلام أو أمرٍ أصلح ليلا]، وذلك أن «التأليف»: هو التسوية والتغيير عما هو به، وتحويلُه عن معناه إلى غيره".

قوله تعالى: {وَكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا} [النساء: ١٠٨]، أي: " وكان الله – تعالى– محيطًا بجميع أقوالهم وأفعالهم، لا يخفى عليه منها شيء".

قال مقاتل بن حيان: " يقول: أحاط علمه بأعمالهم. ومنهم من يقول: أنزلت في المنافقين".

قال احمد بن داود: " قد أحاط الله بكل شيء علما، ولم يقل مع كل شيء".

قال الطبري: أي: " وكان الله بما يعمل هؤلاء المستخفون من الناس، فيما أَتَوْا من جرمهم، حياءً منهم، من تبييتهم ما لا يرضى من القول، وغيره من أفعالهم {محيطًا}، محصيًا لا يخفى عليه شيء منه، حافظًا لذلك عليهم، حتى يجازيهم عليه جزاءهم".

عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: "من صلى صلاة عند الناس لا يصلي مثلها إذا خلا، فهي استهانة، استهان بها وبه، ثم تلا هذه الآية: {يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا} ".

=

=

قوله تعالى: {هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [النساء: ١٠٩]، أي: " ها أنتم -أيها المؤمنون- قد حاججتم عن هؤلاء الخائنين لأنفسهم في هذه الحياة الدنيا".

قال ابن عباس: " يعني: الذين أتوا رسول الله ﷺ مستخفين يجادلون عن الخائن".

قال الزجاج: " يعني: به من احتج عن هذا السارق، وأصل «المجادلة»، و«الجدال» في اللغة: شدة المخاصمة، والجدْل: شدة القَتْل، ورَجُل مجدول، أي: كأنَّه قد قُتِلَ، والأجدَل الصقر، يقال له أجدَل لأنه من أشد الطيور قوةً ".

قال الطبري: أي: " ها أنتم الذين جادلتم، يا معشر من جادل عن بني أبيرق {في الحياة الدنيا} ".

قال الزمخشري: " المعنى: هبوا أنكم خاصمتم عن طعمة وقومه في الدنيا".

وفي قوله تعالى: {هَؤُلَاءِ} [النساء: ١٠٩]، وجهان:

أحدهما: أن {هَؤُلَاءِ}: ههنا بمعنى «الذين». وهذا قول الزجاج، والمعنى: ها أنتم الذين جادلتم، لأن «هؤلاء» و«هذا» يكونان في الإشارة للمخاطبين إلى أنفسهم بمنزلة «الذين»، وقد يكون لغير المخاطبين بمنزلة «الذين»، نحو قول الشاعر :

عَدَسْ ما لِعَبّادٍ عَلَيْكِ إمَارَةٌ أَمِنْتِ وَهَذَا تَحْمِلِينَ طَلِيقُ

أي والذي تحملينه طليق.

والثاني: أن {هؤلاء}: إشارة إلى نفس المخاطبين على جهة البيان والتأكيد، كما تقول: فعلت أنت، وفعل هو. وهذا قول الأخفش.

وفي قراءة أبي بن كعب: «عنه في الحياة الدنيا»، أى: عن طعمة.

قوله تعالى: {فَمَنْ يُجَادِلُ اللهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [النساء: ١٠٩].

=

=

أي: فماذا يكون صنيعهم يوم القيامة بين يدي الله، الذي يعلم السر وأخفى؟ ومن ذا الذي يتوكل لهم يومئذ في ترويج دعواهم؟ أي: لا أحد يكون يؤمئذ لهم وكيلا.

قال البغوي: " أي: من الذي يذب عنهم، ويتولى أمرهم يوم القيامة".

قال الزمخشري: أي: " فمن يخاصم عنهم في الآخرة إذا أخذهم الله بعذابه".

قال الزجاج: " أي: في اليوم الذي يؤخذ فيه بالحقائق، وأمر الدُّنيا يَقوم بالشهادات في

الحقوق، وجائز أن تكون الشهادة غير حقيقة، فكأنَّه - والله أعلم - قيل لهم إِن يقم الجدال في الدنيا والتغييب عن أمر هذا السارق، فيوم القيامة لا ينفع فيه جدال ولا شهادة".

قال ابن كثير: " أي: هَبْ أن هؤلاء انتصروا في الدنيا بما أبدوه أو أبدى لهم عند الحكام الذين يحكمون بالظاهر - وهم مُتَعَبدون بذلك - فماذا يكون صنيعهم يوم القيامة بين يدي الله، ﷻ، الذي يعلم السر وأخفى؟ ".

قال الطبري: أي: " إنكم أيها المدافعون عن هؤلاء الخائنين أنفسهم، وإن دافعتم عنهم في عاجل الدنيا، فإنهم سيصيرون في آجل الآخرة إلى من لا يدافع عنهم عنده أحد فيما يحلُّ بهم من أليم العذاب ونَكال العقاب".

قوله تعالى: {أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا} [النساء: ١٠٩]، أي: " ومن ذا الذي يكون على هؤلاء الخائنين وكيلا يدافع عنهم يوم القيامة؟ ".

قال ابن كثير: أي: " ومن ذا الذي يتوكل لهم يومئذ في ترويج دعواهم؟ أي: لا أحد يكون يومئذ لهم وكيلا".

قال الطبري: " أي: ومن يتوكل لهم في خصومة ربهم عنهم يوم القيامة".

قال الزمخشري: {وكيلا}: أي: " حافظا ومحاميا من بأس الله وانتقامه".

قال الفخر: " والوكيل: هو الذي وكل إليه الأمر في الحفظ والحماية، والمعنى:

=

=

من الذي يكون محافظا ومحاميا لهم من عذاب الله؟ ".

و«الوكالة»: هي "القيام بأمر من توكل له".

قال السعدي: وفي هذه الآية إرشاد إلى المقابلة بين ما يتوهم من مصالح الدنيا المترتبة على ترك أوامر الله أو فعل مناهيه، وبين ما يفوت من ثواب الآخرة أو يحصل من عقوباتها.

فيقول من أمرته نفسه بترك أمر الله ها أنت تركت أمره كسلا وتفريطا فما النفع الذي انتفعت به؟ وماذا فاتك من ثواب الآخرة؟ وماذا ترتب على هذا الترك من الشقاء والحرمان والخيبة والخسران.

وكذلك إذا دعته نفسه إلى ما تشتهيه من الشهوات المحرمة قال لها: هبك فعلت ما اشتهيت، فإن لذته تنقضي ويعقبها من الهموم والغموم والحسرات، وفوات الثواب وحصول العقاب، ما بعضه يكفي العاقل في الإحجام عنها، وهذا من أعظم ما ينفع العبد تدبره، وهو خاصة العقل الحقيقي. بخلاف الذي يدعي العقل، وليس كذلك، فإنه بجهله وظلمه يؤثر اللذة الحاضرة والراحة الراهنة، ولو ترتب عليها ما ترتب. والله المستعان. (تفسير السعدي).

الفهرس

وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا (٣٨). ٥
{وَالَّذِينَ} عُطِفَ عَلَىٰ الَّذِينَ قَبْله {يُنْفِقُونَ أَمْوَالهمْ رِئَاء النَّاس} مُرَائِينَ لَهُمْ {وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاَللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} كَالْمُنَافِقِينَ وَأَهْل مَكَّة {وَمَنْ يَكُنْ الشَّيْطَان لَهُ قَرِينًا} صَاحِبًا يَعْمَل بِأَمْرِهِ كَهَؤُلَاءِ {فَسَاءَ} بِئْسَ {قَرِينًا} هُوَ..... ٥
وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللهُ وَكَانَ اللهُ بِهِمْ عَلِيمًا (٣٩). ٥
إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا (٤٠). ٣١
فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا (٤١) ٣٧
يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثًا (٤٢). ٣٧
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (٤٣). ٤٧
أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ (٤٤). ١٠٤
وَاللهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَىٰ بِاللهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللهِ نَصِيرًا (٤٥). ١٠٤
مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ

وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (٤٦). ١١١
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولًا (٤٧).
..... ١١٩
إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا (٤٨). ١٢٨
أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٤٩).. ١٤١
انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُبِينًا (٥٠). ١٤١
أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا (٥١). ١٤٩
أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا (٥٢)..... ١٥٠
أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا (٥٣)..... ١٦٠
أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا (٥٤). ١٦٠
فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا (٥٥). ١٦١
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا (٥٧). ١٧٧
إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨). ١٨٤
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩). ٢٠٧
أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠). ٢٣٢
وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١). ٢٣٢
فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢). ٢٣٢
أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (٦٣). ٢٣٣
وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (٦٤). ٢٥٢
فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥). ٢٦٠
وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا (٦٦). ٢٦٨
وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا (٦٧) ٢٦٨
وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (٦٨). ٢٦٨
وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا (٦٩). ٢٧٦

ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللهِ وَكَفَىٰ بِاللهِ عَلِيمًا (٧٠) ٢٧٧
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا (٧١)..... ٢٩٤
وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا (٧٢). ٣٠٣
وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَالَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧٣). ٣٠٣
فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (٧٤)..... ٣١٠
وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (٧٥)..... ٣٢٨
الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (٧٦). ٣٣٦
أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٧٧). ٣٤٢
أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (٧٨). ٣٥٥
مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ

رَسُولًا وَكَفَىٰ بِاللهِ شَهِيدًا (٧٩). ٣٥٦
مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (٨٠)..... ٣٧٠
وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَىٰ اللهِ وَكَفَىٰ بِاللهِ وَكِيلًا (٨١)..... ٣٧٦
أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (٨٢) ... ٣٨٢
وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا (٨٣). ٤٤٩
فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا (٨٤). ٤٥٩
مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا (٨٥). ٤٦٥
وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (٨٦) ٤٧٢
اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثًا (٨٧) ٥٢٢
فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (٨٨). ٥٢٨
وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٨٩). ٥٤٢

إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (٩٠). ٥٤٣
سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَىٰ الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (٩١). ٥٥٦
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢). . ٥٦٢
وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣). ٥٩٦
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (٩٤). ٦٢٠
لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَىٰ الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَىٰ الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥). ٦٤٤
دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٩٦). ٦٤٥
إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ

مَصِيرًا (٩٧). ٦٦٤
إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨). ٦٦٤
فَأُولَئِكَ عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩). ٦٦٥
وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا (١٠٠)..... ٦٧٩
وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (١٠١). ٧٠٤
وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٠٢)..... ٧٢١
فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (١٠٣). ٧٢٢
وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٠٤)..... ٧٩٨
إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (١٠٥) ٨٠٢
وَاسْتَغْفِرِ اللهَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٠٦). ٨٠٣

وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا (١٠٧) ٨٢٦
يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (١٠٨). ٨٣٢
هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (١٠٩). ٨٣٢
الفهرس ٨٤٠